جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب
المعلم بفوائد مسلم

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري
٤٥٣-٥٣٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق
متولي خليل عوض الله و موسى السيد شريف

القاهرة
١٤١٣هـ/١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة اللجنة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :

فإن « صحيح مسلم » يعدّ من أهم كتب الحديث الشريف وأصحها ، فقد انتقاه مؤلفه من نحو ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، وقال عنه أبو على النيسابورى شيخ الإمام النووى : « ما تحت أديم السماء أصح منه » .

ونظرا لأهميته بين كتب الحديث ، تناوله كثير من العلماء بالشرح والتفسير والترجمة إلى اللغات الإسلامية المختلفة ، لتعم الفائدة منه أقطار المسلمين كافة . وقد وصل إلينا من هذه الشروح أكثر من عشرين شرحا ، لايزال بعضها مخطوطا ومحفوظا فى شتى مكتبات العالم .

وقد اشتدت عناية المغاربة بهذا الكتاب الجليل ، وعلى رأسهم الإمام المازَرِىّ مؤلف « المعلم بفوائد مسلم » الذى نقدمه اليوم إلى الأفاضل من قراء العربية وعلماء الإسلام فى كل مكان . وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون ، فقال (المقدمة ٤١٩) : « وأما صحيح مسلم ، فكثرت عناية علماء المغرب به ، وأكبوا عليه ، وأجمعوا على تفضيله . . . وأملى الإمام المازرى ، من كبار فقهاء المالكية عليه شرحا ، وسماه : (المعُلْم بفوائد مسلم) ، اشتمل على عيون من علم الحديث ، وفنون من الفقه والأدب واللغة ، حتى أصبح موسوعة علمية » .

ومؤلف هذا الشرح : « المعلم بفوائد مسلم » هو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر ابن محمد التيمىّ المشهور بالمازَرى ، نسبة إلى « مازَرة » بصقلية ، التى يُظن أن والده قد هاجر منها إلى إفريقية التونسية ، بعد اختلال الأحوال بصقلية ، قبيل استيلاء النورمان

عليها . وقد ولد المازرى بالمهدية أو بالقيروان ، حوالى سنة ٤٥٣ هـ ، وتلقى العلم على مشاهير عصره فى إفريقية ، وترك لنا أكثر من عشرة كتب مؤلفة ، فى الفقه المالكى ، والعقائد ، والحديث وغير ذلك ، وعُمِّر حتى بلغ الثالثة والثمانين ، ومات بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ .

أما شرحه « المعلم بفوائد مسلم » فإنه يمتاز بالرواية الصحيحة ، والأسلوب الواضح فى التعبير والتقرير ، وما من مسألة فقهية أو فتوى شرعية ، تعرض لها المازرى ، إلا ودعمها بتطبيق أقواله على قواعد الأصول ، متبعا فى ذلك المنهج المنطقى ، وما انتهى إلى قول من الأقوال ، إلا بعد أن مهد له بالحجة وأقام البرهان .

وأصل هذا الشرح إملاءات متفرقة أملاها المازرى على تلاميذه ، وهم يقرءون عليه « صحيح مسلم » ، يقول تلميذه : ابن عيشون المعافرى الأندلسى : « سمعت أبا عبد الله المازرى بالمهدية يقول ، وقد جرى ذكر كتابه (المعلم) : إنى لم أقصد إلى تأليفه ، وإنما كان السبب أنه قرئ علىّ صحيح مسلم ، فى شهر رمضان ، فتكلمت على نقط منه ، فلما فرغنا من القراءة ، عرض علىّ الأصحاب ما أمليته عليهم ، فنظرت فيه وهذبته ، فهذا كان سبب جمعه » .

وقد رجع المازرى فى شرحه لمسلم إلى مجموعة كبيرة من المصادر المتنوعة ، فمن كتب الحديث : كتاب الغريبين للهروى ، وغريب الحديث لأبى عبيد ، وغريب الحديث لابن قتيبة ، وسنن النسائى ، ومسند ابن البزار ، وموطأ مالك ، وصحيح البخارى وغيرها . ومن كتب الرجال : الضعفاء لابن جعفر العقيلى ، والتاريخ الكبير للبخارى ، والكنى لمسلم ، والأسماء والكنى للنسائى ، والكنى لابن الجارود وغيرها . وفى كتب اللغة والنحو : المقصور والممدود لابن ولاد ، وشرح السيرافى على سيبويه ، والجامع للقزاز القيروانى ، والغريب المصنف لأبى عبيد ، وخلق الإنسان لأبى مالك الأعرابى ، والعين للخليل بن أحمد ، والجمهرة لابن دريد ، وغير ذلك كثير كثير !

أما محقق الكتاب ، فهو الأستاذ « متولى خليل عوض الله » وهو عالم فاضل ، ذو باع طويل فى معالجة التحقيق ، والصبر على مشقاته . وقد التزم فى تحقيق هذا الكتاب

بالمنهج العلمى المتبع لدى جلة العلماء فى هذا الفن ، فقابل بين مخطوطات الكتاب ، وأثبت الصواب فى المتن ، وأشار فى الهامش إلى فروق النسخ ، وخرّج مافى الكتاب من النصوص الشعرية والنثرية ، وراجع الكثير من مصادر المؤلف فى شرحه ، وضبط المشكل من الكلمات ، وترجم للأعلام الواردة فى النص . وقد عاونه فى هذا التحقيق الشيخ موسى السيد شريف .

وإن لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، إذ تشكر لهما هذا العمل الشاق المضنى فى خدمة الكتاب ، لتدعو الله تعالى أن يحفظ عليهما الصحة ، ويجزيهما على اجتهادهما خير الجزاء .

واليوم يسعد لجنة إحياء التراث الإسلامى ، أن تقدم هذا الكتاب الجليل ، محققا مجلوا ، إلى قراء العربية فى مشارق الأرض ومغاربها ، وتدعو الله جلت قدرته أن يفيق المسلمون من سباتهم ، ويتحدوا فى مواجهة الموجات الإلحادية والتطرف والزندقة ، وأن ينهضوا للوقوف أمام الردة الفاجرة ، التى تستهدف الإسلام الصحيح ، ويعودوا بالدين الإسلامى إلى منابعه الصافية ، فى كتاب الله ، وسنة الرسول الكريم ، ﷺ .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ،

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
أ . عبد المنعم محمد عمر	أ . د . رمضان عبد التواب

٢٨ من ذى القعدة ١٤١١ هـ
١١ من يونية ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين ، محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد ،

فإن كتاب « المُعْلِم بفوائد مسلم » هو أول شرح وُضِع على صحيح الإمام مسلم القشيرى . قال فى شأنه العلامة ابن خلدون فى مقدمته الخالدة(1) : « وأما صحيح مسلم فكثرت عناية علماء المغرب به ، وأكبوا عليه ، وأجمعوا على تفضيله . . وأملى الإمام المازرى - من كبار فقهاء المالكية - عليه شرحاً وسماه « المُعْلِم بفوائد مسلم » - اشتمل على عيون من علم الحديث ، وفنون من الفقه والأدب واللغة ، حتى أصبح موسوعة علمية لعالم مغربى اشتهر بين معاصريه بالإمام الفقيه الحافظ المحدث وعى حديث الرسول الكريم ، واستوعب أصول الفقه ومسائله ، وألف فيهما من المؤلفات ما تكاد تقطع عند قراءاته بأنه لم يحسن غيرهما ، كذلك فعل بأنواع أخرى من العلوم المختلفة التى سترد بعد ، حين ذكر ترجمته إن شاء الله . . ثم أكمله القاضى عياض بعده وتمّمه وسماه « إكمال المعلم » .

وغفل ابن خلدون فى تعريفه بشرح المازَرى عن أنه اشتمل أيضا على مسائل كثيرة فى أصول الكلام ، وأبحاث قيمة فى الأنظمة الإسلامية ومسائل الخلاف ، كمسألة الإجتهاد والإمامة ، وشروط البيعة ، والمفاضلة بين الصحابة ، وجواز الجوسسة فى الحرب وغيره مما يطول تعداده .

---

(1) مقدمه ابن خلدون صفحة ٤١٩ ط مصر سنة ١٣٢٠ هـ

ويظهر أن الإمام ـ رضى الله عنه ـ لم يقصد بادىء بدء وضع هذا الشرح بالذات ، وإنما كان ـ على عادة كبار العلماء المتقدمين ـ يملى إملاءات خلال دروسه ، فتجمع من تلك الأمالى ما كوَّن شرحاً مستقلا . يؤيد هذا ما حكاه عبيد الله بن عيشون المعافرى الأندلسى ـ وهو من كبار تلاميذ الإمام ـ قال : سمعتُ أبا عبد الله المازَرى بالمهدية يقول ـ وقد جرى ذكر كتابه « المعلم » : إنى لم أقصد تأليفه ، وإنما كان السبب أنه قُرِىء علىَّ « صحيح مسلم » فى شهر رمضان (سنة ٤٩٩ هـ) ، فتكلمت على نُقَطٍ منه ، فلما فرغنا من القراءة عَرَض على الأصحابُ ما أمليتُه عليهم ، فنظرت فيه وهذبته ، فهذا كان سبب جمعه »[1] .

ونسخ الكتاب : موجودة كاملة أو متفرقة فى كثير من المكتبات الخصوصية والعمومية ، مثل جامع الزيتونة رقم ١٠٩٩ ، والمكتبة المصرية ، وجامع القرويين بفاس ، المكتبة الأهلية بباريس ، وفى تونس . وغير ذلك .

وثانى الشروح لصحيح مسلم كتاب : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض ابن موسى اليحصبى . المتوفى سنة ٥٤٤ هـ/١١٤٩ م . وقد سبق ذكره . وله عدة مخطوطات . وهناك تكملة له بعنوان : إكمال إكمال المعلم . تأليف محمد بن خلفة بن عمر الوشتانى الأبى التونسى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ/ ١٤٢٤ م .

ويقوم هذا الكتاب على جمع شروح المازَرى ، والقاضى عياض ، والقرطبى . وله عدة مخطوطات . ولقد طبع هذا الكتاب فى سبعة مجلدات بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .

ويضاف إلى ذلك أيضا كتاب « مكمل إكمال الإكمال » لمحمد بن يوسف السنوسى . المتوفى سنة ٨٩٢ هـ/ ١٤٨٦ م . ويوجد مخطوطا فى القرويين بفاس برقم قديم ٤٩٣ الرباط ٣٥٠ ـ ٢٣٧ ورقة . فى القرن الرابع عشر الهجرى . وطبع فى القاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .

---

(١) يستفاد من مقدمة المعلم أن اقراءه وإملاءه وقع من الإمام المازرى فى المسجد المعروف الآن بمسجد سيدى مطير الكائن برحبة النعمة فى مدينة المهدية ، وذلك فى خلال شهر رمضان من سنة ٤٩٩ هـ . راجع (تكملة الصلة لابن الأبار جـ٢ صفحة ٣٥٨ مجريط سنة ١٨٨٧ م).

ـ أما ثالث الشروح لصحيح مسلم فإننا نذكره وما يليه تباعاً على النحو التالى[1] :

١ ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط . تأليف أبى عمر عثمان بن الصلاح الشهرزورى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ/١٢٤٥ م . أيا صوفيا ٤٧٥

٢ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأحمد بن عمر الأنصارى القرطبى . المتوفى سنة ٦٥٦ هـ/ ١٢٥٨ م . الظاهرية ـ حديث ١٠٩

٣ ـ المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج . تأليف يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٨ م ـ برلين ١٢٣٤ ـ طبع فى القاهرة فى ٤ مجلدات سنة ١٢٧١ . وفى خمسة مجلدات سنة ١٢٨٣ هـ . وعلى هامش الإرشاد للقسطلانى سنة ١٣٠٥ هـ . وفى القاهرة سنة ١٣٢٠ هـ/ ١٣٢٣ هـ . وقد طبع مع متن القسطلانى فى تسعة مجلدات . القاهرة ١٩٢٩ م ـ ١٩٣٠ م .

٤ ـ المفصح المفهم والموضح الملهم لمعانى صحيح مسلم ، لأبى عبد الله ابن يحيى بن هشام الأنصارى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ/ ١٢٤٨ م . وله شرحان .

٥ ـ تحفة المنجد المفهم فى غريب صحيح مسلم ، لمؤلف مجهول . جمع فيه تعليقات أستاذه سبط بن العجمى . المتوفى سنة ٨٤١ هـ/١٤٣٨ م . تم سنة ٨١٦ هـ فى حلب .

٦ ـ فضل المنعم فى شرح صحيح مسلم ، لشمس الدين بن عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الرازى المتوفى سنة ٧٦٧ هـ/ ١٣٦٥ م ـ ٨٢٩ هـ/ ١٤٢٦ م .

٧ ـ الديباج على صحيح مسلم ، لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ/ ١٥٠٥ م . وعليه وشى الديباج لابن البجمعوى الدمنتى . القاهرة دار الكتب ١٢٩٨ هـ .

٨ ـ بغية القارىء والمتفهم ، للسنباطى تم سنة ٩٥٨ هـ/ ١٥٥١ م .

---

(١) راجع (تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين : ٢١١/٢١٠ نقله الى العربية د . محمود فهمى حجازى : د . فهمى ابو الفضل ط الهيئة المصرية العامة للكتاب»).

٩ - « شرح » لشهاب الدين أحمد بن عبد الحق قبل سنة ٩٦٢ هـ .

١٠ - « شرح » للمناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ/ ١٦٢٢ م .

١١ - عناية الملك المنعم لشرح صحيح مسلم ، لعبد الله بن محمد يوسف أفندى زاده المتوفى سنة ١١٦٧ هـ/ ١٧٥٣ م .

١٢ - « شرح » فارسى بعنوان « منبع العلم » ، لنور الحق بن عبد الحق الدهلوى . المتوفى سنة ١٠٧٣ هـ/١٦٦٢ م . وعليه « حاشية » للسندى . المتوفى سنة ١١٣٦ هـ/ ١٧٢٣ م .

١٣ - حاشية شرح مسلم ، للسعيدى كان يعيش سنة ١١٦٨ هـ/١٧٦٤ م . بخط المؤلف .

١٤ - « شرح » مع ترجمة هندوستانية ، لمولوى وحيد الزمان . لاهور سنة ١٣٠٤ هـ/ ١٣٠٦ هـ .

١٥ - « شرح » مع ترجمة بنجابية دون الأسانيد ، لعبد العزيز بن غلام رسول . لاهور سنة ١٣٠٧ هـ .

١٦ - « السراج الوهاج من كشف مثالب صحيح مسلم بن الحجاج » ؛ لصديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ/ ١٨٩٠ م . بهوبال ١٣٠٢ هـ .

١٧ - « فتح الملهم بشرح صحيح مسلم » للديبندى العثمانى . دلهى دستى . صورة مجلدان - سنة ١٩٣٤ م .

١٨ - « شرح » ناقص لا يعرف مؤلفه . فيض الله ٤٥٠ .

١٩ - « شرح » غير معروف المؤلف - كابول مطبعة الرئاسة ٢٤٥ حـ ٢ - ٢٣٧ ورقة سنة ١١٢٣ هـ .

كما توجد شروح على أجزاء من صحيح مسلم وهى :

١ - المصباح فى عيون الصحاح . وهو العاشر من أقوال مسلم بن الحجاج ،

لعبد الغنى بن عبد الواحد بن على الجماعيلى المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ/ سنة ١٢٠٣ م . الظاهرية .

٢ ـ غنية المحتاج فى ختم صحيح مسلم بن الحجاج ، للسخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ/ ١٤٩٧ م .

٣ ـ شرح خطبة مسلم بن الحجاج ، للقسطلانى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧ م ٢/١١٠ .

هذا وقد ذكر فؤاد سزكين فى تاريخ التراث العربى المجلد الأول صفحة ٢١٧ و٢١٨ : أن هناك أيضا مختصرات لصحيح مسلم ، وكتباً حول صحيح مسلم .

* * *

والخلاصة : أن كتاب المُعْلِم بفوائد مسلم .

يمتاز : بشرح مفردات غريب صحيح مسلم ، وبالأسلوب الواضح فى التعبير والتقرير ، وما من مسألة فقهية أو فتوى شرعية تعرض لها الإمام ـ رحمه الله ـ إلاّ ودعمها بتطبيق أقواله على قواعد الأصول ، متبعا فى ذلك المنهج المنطقى ، وما انتهى إلى قول من الأقوال إلا بعد أن مهد له بالحجة ، وأقام عليه البرهان ، وتلك طريقته فى التأليف والتدوين العلمى الإسلامى .

والكتاب اشتمل بحق على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه ، ومسائل كثيرة فى أصول الكلام ، وأبحاث قيمة فى كثير من الفنون حتى أصبح موسوعة علمية لا يستغنى عنها الباحثون والمتخصصون .

***

وصف المخطوطات : كانت النسخ التى عثرنا عليها للكتاب أولاً نسختين :

الأولى : نسخة دار الكتب ورمزنا إليها بحرف د تحت رقم ٤٥٧ حديث فى مجلد واحد . كتبت بقلم نسخ جيد بأولها خرم ثم اضطراب وطمس فى بعض أسطر الصفحات وذكر بآخرها : « قوبل بالأصل المنقول منه على حسب الطاقة بحمد الله ومنّه » . كما نجد فى بعض الصفحات بالهامش كلمة « صرغتمش » وهى تدل على أن هذه النسخة من خزانة الأمير المملوكى المصرى صرغتمش .

الثانية : نسخة الأزهر ورمزنا إليها بحرف ز تحت رقم ٩٩٠ ـ ١٠٦٢٧ حديث فى مجلد واحد .

كتبت بقلم معتاد فى القرن الثامن الهجرى تقريبا ، بها آثار رطوبة وأكل أرضة وترميم وخرم وبآخرها ورقة بخط مغاير وقد اعتمدنا عليها فى النسخ والترقيم لعدم اضطراب صفحاتها .

وهى النسخة الوحيدة التى وردت فيها العبارة التالية قبل كتاب الصرف وهى : تم النصف الأول بحمد الله وحسن عونه ، ولعلها زيادة من الناسخ .

ثم تبين لنا بعد : أن فى (معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ـ بالقاهرة) ثلاث نسخ أخرى (ميكروفيلم) فصورت واعتمدنا عليها فى المقابلة وهى :

١ ـ نسخة (مكتبة الحرم النبوى بالمدينة المنورة العامة) تحت رقم ٣٦١ حديث . بقلم مغربى جيد عام ٥٧٨ هـ . جزء واحد . وبهامشه بعض عناوين للموضوعات . وقد رمزنا إليها بحرف (ح) .

٢ ـ نسخة (المغرب الثانية تحت رقم ١٩١ حديث بقلم أندلسى جيد عام ٦٢٩ هـ) وبحواشيها تصحيحات وبأوراقها الأولى آثار رطوبة . وهى من الخزانة العامة بالرباط ٩٤ ق مكتبة بزو ـ ٥٧ .

كما وجدنا نسخة أخرى ميكروفيلم تتفق فى أولها وآخرها مع النسخة السابقة ويبدو أنها نقلت من مكتبة بزو إلى الخزانة العامة بالرباط ، وقد اعتمدنا على نسخة المغرب الثانية ١٩١ فى المقابلة لوضوحها أكثر من أختها وهى نسخة كاملة . وقد رمزنا إليها بحرف (م) .

٣ - نسخة (أحمد الثالث ٤١٤ تحت رقم ٥٠٠ حديث بقلم نسخ نفيس مضبوط بالشكل ، كتبت فى الثالث من ربيع الآخر سنة ٦٧٨ هـ . وتبدأمن كتاب التفليس وتنتهى بآخر الكتاب وسوف تكون من نسخ التحقيق فى الجزء الثانى من هذا الكتاب إن شاء الله .

***

الإمام المازري

نشأته وتعليمه :

أبو عبد الله محمد بن علىّ بن عمر بن محمد التميمى المشهور بالمازرى نسبة إلى مازرة[1] بصقلية . ولا نعلم شيئا عن ولادة هذا العلم الفرد ، ولا عن نشأته الأولى : هل كانت بصقلية ، أو بالقطر الإفريقى ، ولم ينص على ذلك أحد من المؤرخين ، ولا من مؤلفى التراجم وأصحاب الطبقات . . وبعد البحث الطويل غلب على ظنوننا أنه ولد بأفريقيا سواء أكان ذلك بالمهدية أم بالقيروان أم بغيرهما من مدن الساحل التونسى فى حدود سنة ٤٤٣ هـ . والمظنون : أن والده محمد بن على هو المهاجر من صقلية عند اختلال الأحوال وقبيل الاستيلاء عليها .

ولهذا السبب نفسه فارق كثير من مسلمى صِقلية جزيرتهم ، والتجئوا إلى الأصقاع الإسلامية ، ولا سيما إلى إفريقية التونسية لقرب مابين العُدوتين .

ومما يؤيد ولادة المازرى بالجهة الساحلية هو مزاولة التعليم صغيرا بها ، ولم يرو التاريخ أنه أخذ عن شيوخ بلادِ نسبته مع توفرهم حينئذ هنالك .

وفى نظرنا : أن المازرى نشأ بإفريقية وبها قرأ وترعرع وتلقى الدراسة العليا عن سندى المغرب فى وقتهما بلا مُدافع ، أعنى : أبا الحسن اللخمى ، وعبد الحميد الصائغ وغيرهما من جِلَّة العلماء الأعلام .

واستقر بالسكنى فى مدينة المهدية ـ وهى إذ ذاك شريكة القيروان فى تخت الملك ـ وتصدر للتدريس بجامعها الكبير : جامع عبيد الله المهدى ، وبه بثَّ ماوسعه صدره من

---

(١) مازرة أو مازر ـ مدينة على الساحل الجنوبى من جزيرة صقلية تقابل شمال البلاد التونسية راجع (نوابغ المغرب العربى رقم ١ الإمام المازرى ، للأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب . طبع دار الكتب الشرقية التونسية) .

العلم الغزير والمادة الواسعة ؛ فنشر العلوم الدينية ، والفنون على اختلاف أنواعها ومراميها ، ومن ذلك الحين ذاع صيته فى الآفاق وطبَّقت شهرته المشرق والمغرب ، فكانت حلقة دروسه تشمل المئين من التلامذة المجتهدين سواء أكانوا إفريقيين أم وافدين من أقطار المغرب والأندلس ، وصار يقصده الدانى والقاصى .

ومن أشهر تلاميذه :

- أبو القاسم بن أبى بكر اليمنى المعروف بابن زيتون مفتى إفريقيا وقاضيها فى مدة الأمير أبى زكرياء الأول وابنه محمد المستنصر مولده سنة ٦٢١ هـ . وتوفى ابن زيتون سنة ٦٩١ هـ .
- أبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدوى قاضيها وعالمها بعد المازرى . مؤلف مشهور مات فى حدود سنة ٥٧٠ هـ .
- أبو القاسم محمد بن خلف الله المعروف بابن مشكان الذى تولى قضاء مدينة قابس .
- أبو عبد الله محمد بن زيادة الله القابسِى وغيره وغيره وقد لايكاد المؤرخ يقدر أن يحصر الآخذين عنه من بين أبناء إفريقية .

أما غيرهم من مشاهير الوافدين :

- رجل المغرب على الإطلاق علماً وسياسة : محمد بن تومرت . توفى سنة ٥٢٥ هـ .
- والإمام المتبحر أبو بكر بن العربى . توفى سنة ٥٤٣ هـ .
- وعلى بن صاعد . توفى سنة ٥٤٧ هـ .

ثناء العلماء عليه :

اتفقت كلمة المؤرخين ورواة الأخبار : على أن الإمام المازرى كان خاتمة المحققين وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق العلوم الدينية ، وممَّن بلغ بلا ريب درجة الإجتهاد المطلق فى تواضع خليق بالأعلام أمثاله مع من تقدَّمه من أصحاب المذاهب .

وقد ذكر السُّبكى فى ترجمة الإمام الغزَّالى : « أما المازَرى فقبل الخوض معه فى الكلام أُقدمُ له مقدمة وهى :

إنَّ هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة ، وأحدهم ذهنا بحيث اجترأ على (شرح البرهان) لإمام الحرمين . وهو لغز الأُمة الذى لا يحوِّم نحو حماه ولا يُدندِنُ حول مغزاه إلا غوَّاصٌ على المعانى ثاقب الذهن مبرِّزٌ فى العلم .

وكان مُصمِّماً على مقالات الشيخ أبى الحسن الأشعرى : ولا يخفى أنَّ طريقة الغزالى التصوف والتعمق فى الحقائق ومحبَّة إشارات القوم . وطريقة المازرى الجمود على العبارات الظاهرة والوقوف معها . والكل حسن والحمد لله[1] » .

آثاره العلمية :

١ ـ المُعْلِمُ بفوائد مسلم .

٢ ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول : وهو شرح ممتع فى أجزاء عديدة على برهان إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك الجوينى الشافعى المتوفى سنة ٤٣٨ هـ فى أصول الديانة ، وهو من أهم ماصنفه فى علم الأصول ، وأقدم ماشرح به هو تأليف المازرى هذا ومنه أجزاء متفرقة فى مكتبات تونس وغيرها .

٣ ـ المعين على التلقين ـ والتلقين تأليف أبى محمد عبد الوهاب بن على الثعلبى المالكى قاضى بغداد المتوفى سنة ٤٢٢ هـ . قال ابن فرحون : ليس للمالكية كتاب مثله . وهذا الشرح يخرج فى عدة أجزاء ـ قيل هى : ثلاثون جزءا منه تسعة بمكتبة القرويين بفاس . ومنه بالزيتونة وكذا بالمكتبة العاشورية وغيرها .

٤ ـ نظم الفوائد فى علوم العقائد وهو من أجَلِّ : مصنفات الامام ، إذ أنه أُفرغ فيه ما أتاه الله تعالى من العلم الغزير الواسع ، والنظر الدقيق في المعتقدات وأصولها . ولم نقف على ذكر وجود نسخة منه في المكتبات التي نعرفها .

---

(١) راجع (طبقات الشافعية ٤ : ٢٢٢ ـ ٢٢٤ لأبى نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى . المطبعة الحسنية المصرية بالقاهرة . ط : اولى) .

٥ ـ أمالي على الأحاديث التى جمعها أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ من مسند الإمام مسلم القشيري ، وهي كالشرح لما كان مغمضاً منها .

٦ ـ « تعليق على مدونّة سحنون » ولا يخفى أن المدونّة الكبرى هي أمّ كتب المالكية ، وأساس فقههم ، وأول مادُوّنِ في فروع مذهبهم ؛ ولذا كانت عناية علماء إفريقية والأندلس بها كبيرة جداً . ويوجد من هذا التعليق جزء مفرد بمكتبة جامع القرويين .

وأنت ترى مما مرّ بك من تآليف الإمام ـ رضى الله عنه ـ في أصول الدين والحديث والفقه اشتغاله المثمر واجتهاده بالعلم واتساع نظره فيه ، على أن مأثرته لم تكن محصورة فيما تقدم ، بل إنه اعتنى ـ وأي اعتناء ـ بالعلوم الفلسفية والفنون الأدبية والرياضية . ومما سنذكر لك من تصانيفه في شتى الفنون يتضح لك مكانته الجليلة ، ورسوخ قدمه فيها فمن ذلك :

٧ ـ « الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء» وهو نقد وإصلاح لما ورد فى كتاب « إحياء علوم الدين » للغزالي من الأحاديث الموضوعة ، وكُلُّنا يعلم أن حُجَّةَ الإسلام الغزالي ـ رضي الله عنه ـ بالرغم عن علو مقامه في العلوم الدينية وتفرّده بالآراء الصائبة في فلسفة الإسلام والأخلاق ، لم يكن متحريا غاية التحرّي في الأحاديث التى أوردها فى تأليفه المتقدم ومن هنا انتقد عليه المازرى ـ وهو المحدث الثقة ـ تلك النقول فأثبت منها ما أثبت ، وأسقط ماسواه .

ولا يظن ظان ـ رجماً بالغيب ـ أن المازرى ممن يتحامل على الغزالى ، أو يقصد التنقيص من جلالة قدره وعلو كعبه بالإنتقاد عليه ، وحاشى إمام عالم عادل كالمازرى أن يزرى بأحد أعلام المسلمين المشار إليهم بالبنان ، في العلم والفضل والبيان ، أو يمت إلى الحط من عظمته ، بدليل شهادة المازرى نفسه فى فضيلة الغزالى ، وغزارة علمه ، وقوة عارضته فى أصول الشريعة السمحة ، فقد قال فى حقه[1] « وأبو حامد الغزالى لا يشقّ أحد غباره فى العلم وأصول الدين » . وإنما انتقاده الخالص من دنيء الأغراض موجه إلى ماورد فى الإحياء من الأحاديث الموضوعة المنسوبة كذبا وافترآء على النبى صلى الله عليه

(١) نقل هذه العبارة الامام القباب فى الانتصار إلى الغزالى ـ راجع المعيار للونشريسى ج ٦ ص ١٥٧. (قلم) .

وسلم ، وهى من الضعف والوهن الثابت بمكان لا ينكره إلا معانت جاهل بالحديث الصحيح ، ولايتسنى لمحدّث ثبت قد نهضت به فضائله واجتمع فيه العقل الراجح والفهم الدقيق وممارسة العلوم طول عمره كالإمام المازرى السكوت على مثل ذلك أو التغافل عنه ، لما يعلم من إقبال المتعلمين على الإحياء ، وانكباب المعلمين على مطالعته . فكأنما نقده الصحيح المجرد من شوائب الطعن والحسد ينكر وجود مثل تلك الروايات الضعيفة المعزوة إلى صاحب الشريعة العظيم ، ويرى أنها لا تليق أن تكون مثبتة في مأثرة جليلة ومفخرة من مفاخر التآليف الإسلامية كالإحياء حتى ينسب إليها الضعف والوهن وبذلك تنعدم فائدتها الاخلاقية العظيمة ، وينقص أثرها الكبير فى نفوس المطالعين من أبناء المسلمين . ومثل هذا الانتقاد هو مما يرغب فيه ، ويشكر عليه لما فيه من تنبيه المؤلفين - لا سيما إذا كانوا من الأئمة الأعلام - إلى اتقاء تلك الهفوات واجتناب الموضوعات ، والتحاشى عنها ، والإعراض عنها ، وتعويضها بالروايات الصحيحة السالمة من الطعن ، وفيها ما يغنى الغناء الكبير عن الموضوعات .

٨ - « أمالى على رسائل إخوان الصفاء » حررها فى إيضاح بعض مشكلات وردت ضمن فصول تلك الرسائل الهامة فى مسائل من العلوم الرياضية والآراء الفلسفية ، وكان إملاؤه لها بطلب من أمير عصره الأمير العالم الأديب تميم بن المعز بن باديس الصنهاجى صاحب افريقية[1] وللأسف الكبير أن هذا التعليق أو الانتقاد على رسائل إخوان الصفا لم يبلغ إلينا فيما نعلم ، ولم نقف منه إلا على ذكره من بين مؤلفات المازرى .

٩ - « النقط القطعية ، فى الردّ على الحشوية » فرقة تقول بقدم الأصوات والحروف ، لها ذكر طويل فى كتب المِلل والنِحَل ، فليراجع مذهبها هنالك . وهذا تأليف أيضا لم نقف له على أثر ، ولا على السبب الأصلى فى تحريره .

١٠ - « الواضح فى قطع لسان النابح » : لانعرف من هذا التأليف إلا ما أفادنا به المازرى نفسه حيث قال : « هو كتاب تقصينا فيه كلام رجل - وأظنه من صقلية - وصف

---

(١) الامير تميم بن المعز بن باديس مفخرة من مفاخر القطر الافريقى - تولى الامارة سنة ٤٥٤ هـ وكانت قاعدة ملكة المهدية ، وتوفى سنة ٥٠١ هـ ، وكان من فحول الشعراء الذين ازدانت بهم دوحة البلاد ، والموجود من شعره كله عيون وغرر . راجع « المنتخبات التونسية » لحسن حسنى عبد الوهاب ص ١٠١ طبعة تونس ١٣٣٦ هـ .

نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ، ثم ارتد وأخذ يلفق القوادح فى الإسلام ، ويطعن فى زعمه على القرآن وطُرق جمعه ، تقصّينا قوله فى هذا الكتاب وأشبعنا القول فى كل مسألة . وقد أشار المازرى فى محل آخر من « المعلم » أنه نقض قول هذا الملحد بالأدلة التاريخية الصحيحة ، وأقام البراهين والحجج المنطقية على دحض أقواله وتنفيدها .

ولايخفى أن القرن السادس ـ الذى كان يعيش فيه الإمام ـ قد كثر فيه ظهور أهل الأهواء والمخارق والمذاهب الزائغة عن الشريعة الاسلامية ، فكان من واجب العلماء المبرزين فى ذلك العهد الذّب عما أجمع عليه المسلمون آراءهم من لدن عصر الصحابة الكرام ، وتأييد السنّة المحمدية بدفع الأطعان المموهة ، ودحض الشبهات الملفقة ، تنبيها للأمة إلى مقاصد هؤلاء النازغين .

١١ ـ « كشف الغطا ، عن لمس الخطا » : هى رسالة فى مسألة فقهية دقيقة استفتى فيها فأجاب عنها بايضاح وعلم وتحقيق ، وقد وقفت عليها ، ومنها نسخة بالزيتونة .

١٢ ـ كتاب فى الطب ـ (كذا) والمشهور أن المازرى وضع تأليف فى علم الطب عقب حادثة حدثت له يذكرها أصحاب الطبقات فى ترجمته ، فيحكى أن سبب طلبه لهذا العلم ونظره فيه أنه مرض مرة فكان يعالجه طبيبٌ يهودى بالمهدية وفى أثناء المعالجة قال له الطبيب : ياسيدى ! مثلى يطب مثلكم ! وأى قربة أجدها أتقرب بها من دينى وأهله مثل أن أفقدكم للمسلمين ! . فلم يجبه الشيخ بشىء ، ثم لما عوفى أفرغ جده فى دراسة الطب حتى أتقنه وملك زمامه وألف فيه ، حتى قيل إنه كان يفزع إليه فى الطب ، كما يفزع إليه فى الفتوى فى الدين .

وإنا لنستبعد ـ كل استبعاد ـ حصول مثل هذه الحكاية ، إذ يصعب علينا اعتقاد أن طبيبا ـ مهما كان دينه وجنسه ودرجة علمه ـ يتفوه بمثل هذا الحديث الخارج عن أدب الصناعة وأدب المعاشرة ، ومع ذلك فإنا لاننكر أن الإمام ـ رضى الله عنه ـ درس الطب وألف فيه ، لاسيما وقد نقل مترجموه أنه « درس فنونا كثيرة من أدب وحساب وطب وغير ذلك »[١] فلا يستغرب حينئذ من تدوينه فى الطب وإن لم يصل إلينا تأليفه المشار اليه .

---

(١) الديباج لابن فرحون ، وأزهار الرياض وغيرهما .

يؤيد هذا الرأى مانسوقه إليك بعد من كلام المازرى فى مسألة طبية أوردها عرَضا ضمن كتابه « المعلم » بمناسبة حديث التداوى بالعسل من صحيح مسلم ، وقد أنكر بعض جهلة الأطباء المعاصرين ذلك قائلا : « قد أجمع الأطباء على أن العسل مسهّل ، فكيف يوصف لمن به إسهال ؟ » .

فأجاب المازرى عن هذا الاعتراض البارد بقوله :

« الأشياء التى يفتقر فيها إلى تفصيل قلما يوجد فيها مثل مايوجد فى صناعة الطب ؛ فان المريض المعيَّن يجد الشيء دوآء له فى ساعة ، ثم يصير دآء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له ، فينتقل علاجه إلى شيء آخر بسبب ذلك ، وذلك مما لا يحصى كثرة ؛ وقد يكون الشيء شفآء فى حالة وفى شخص فلا يطلب الشفاء به فى سائر الأحوال ولا فى كل الأشخاص ، وأهل الرأى من الأطباء مجمعون على أن العلة المعينة يختلف علاجها باختلاف السن والزمان والعادة والهواء وتدبير المألوف ؛ فاذا علمت هذا فينبغى أن تعلم أن الإسهال يعرض من وجوه كثيرة ، ولو كان كتابنا هذا كتاب طب لاستوفينا ذكرها ، فمنها الإسهال الحادث عن التخم والهيضات ، والأطباء مجمعون على أن علاجه بترك الطبيعة وفعلها ، وإن احتاجت الى معين على الإسهال أعينت مادامت القوة باقية ، وحبسه ضرر واستعجال مرض ؛ فهذا الرجل يمكن أن يكون إسهاله من امتلاء وهيضة ، فدواؤه تركه والإسهال ، أو تقويته . ويجب حينئذ الإشارة عليه بشرب العسل ، وربما الزيادة منه إلى أن تفنى المادة فيقف الإسهال ويكون الخلط الذى بالرجل يوافق فيه شرب العسل الخ » .

وأنت ترى فى هذه الفقرة كلام متفنن فى الصناعة الطبية عارف بقواعدها الكلية والجزئية ، ومنها يتضح لك أن المازرى كانت عنده أكثر من المشاركة فى علم الطب ، فلا يستغرب أن ألف فيه تأليفا خاصا .

١٣ - « تثقيف مقالة أولي الفتوى ، وتعنيف أهل الجهالة والدعوى » رسالة من تأليفه ذكرها له (البرزالى) فى باب القضاء والشهادات من مجموعته الكبيرة للفتاوى الإفريقية[1]

---

(١) وتسمى هذه المجموعة « جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتيين والحُكام » خط بمكتبة حسن حسنى . راجع توابغ الفكر العربى الإمام المازرى .

ونقل عبارة الإمام عن سبب وضعه لهذا الجزء ، حيث يقول : « وقد نزل بالمهدية ـ وفيها جماعة من أهل الفتوى ـ مسألة من الشفعة فى بعض وجوهها ، وأنفذ إلى القاضى ابن شعلان ـ رحمه الله ـ السؤال فأفتيته أن الإثبات ليس كحكم نفّذ ، ثم استفتى من كان يفتى ، فأفتوا كما أفتيت ، وهذا منذ خمسين عاما ، وورد بعد ذلك من القيروان جواب ممن كان يدعى علم الأصول ، أشار فيه إلى المخالفة ، فأمليت فيه إملاء طويلا ترجمته « بتثقيف مقالة أولى الفتوى ، وتعنيف أهل الجهالة والدعوى » وأشرت بهذه الترجمة إلى وجوه خالف فيها من أشرنا إليه ، وأوضحت فساد ماعول عليه ، وهو الآن موجود بالمهدية . . . »

ولا مرآء أن المازرى عُرف طيلة حياته بصراحة القول ، والإصداع بالحق فى كل المواطن ؛ كما اشتهر بمجانبة حكّام الجور والتعرض للولاة المسْتبدين فى زمان كان السلطان فيه لحُكم الإطلاق فى سائر الممالك الإسلامية ، وكان ذلك من أكبر الأسباب فى تراجع سياسة المسلمين إلى الورآء حتى ساقها إلى التدهور والسقوط فى الشرق والغرب .

وفى نظرنا : أن الذى حمل المازرى على مجاهرة الظالمين ، وتجرده لأنصار الحق ، وعدم مبالاته بالسلطة المطلقة هو ما جُبلت عليه طبيعته من التقوى وتمسكه بالمبادىء الإسلامية العالية ومن ناحية أخرى إعراضه عن الوظائف الرسمية كولاية القضاء وغيرها ، مما حمل جمهور الشعب على إجلاله والالتفاف حوله واتباع أقواله وآرائه ؛ لذلك خافه ولاة الاستبداد واتقوا سلطانه الروحى وأمسكوا عن مسه بسوء .

وكأنه أحس بتأييد الشعب لسلوكه فلم يتأخر عن مقاومة المظالم والتشهير بها ولم يراع فى ذلك غير تقواه ، والخوف من الله تعالى ، فزاده موقفه إكبارا وتعظيما فى أعين معاصريه ، وأحله مرتبة علية فى نفوس عارفيه .

يؤيد ما قدمنا آنفا ماجاء فى بعض وصاياه : « . . . وينبغى للملك أن يكون حريصا على أخبار عُمّاله ، ويستكشف عن بواطنهم حتى يظهر له ما جُبلوا عليه فيجازى كل واحد بعمله » .

ولا يزال أمر ذى السلطان رفيعا معظما مُهابا ، ما لم يأخذ فى نقض عُرَى الشريعة ،

وربما تجرّأ بعض الملوك وسمحوا لعُمَّالهم وأصحاب أشغالهم وكتّابهم وأعوانهم وأولادهم بهتك الحُرُم ، والاعتداء على الرعية ، والتسلّط عليهم بأخذ واتباع أقواله وآرائه ، لذلك خافه ولاة الاستبداد ، واتقوا سلطانه الروحى وأمسكوا عن مسه بسوء .

وفاته :

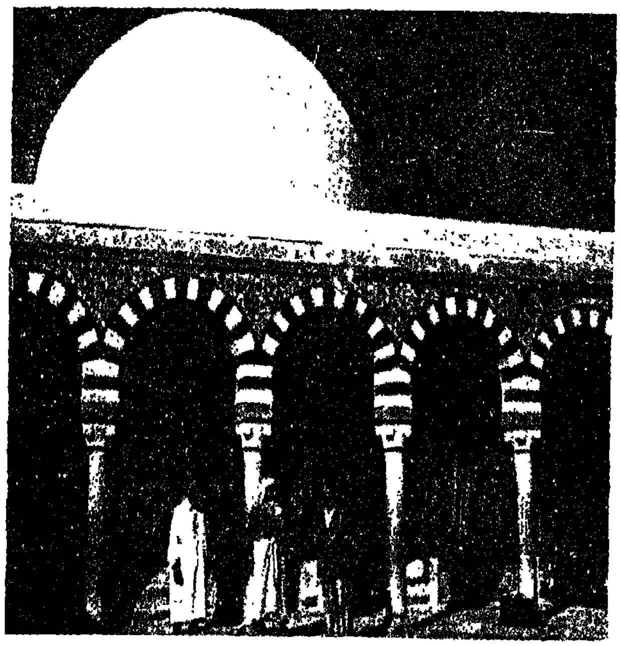
عاش الإمام المازرى حياة طويلة هنية مملوءة : علماً وعملاً ، وتقوى ونصيحة للقريب والبعيد ، وقد عمّر حتى بلغ الثالثة والثمانين ، وأدركته المنية فى مدينة المهدية التى اتخذها مقرا ومسكنا من زمن دراسته إلى أن توفى بها يوم السبت الثامن من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة[1] ـ ١٢ أكتوبر ١١٤١ م ـ فى مدة آخر الأمراء الصنهاجيين الحسن ابن على بن يحيى بن تميم بن المعز ، وكان لموت الإمام المازرى رنة عظيمة فى أنحاء البلاد الإفريقية تَوَجَّع لفقدانه سائر السكان من حاضر وبادٍ .

ضريحه :

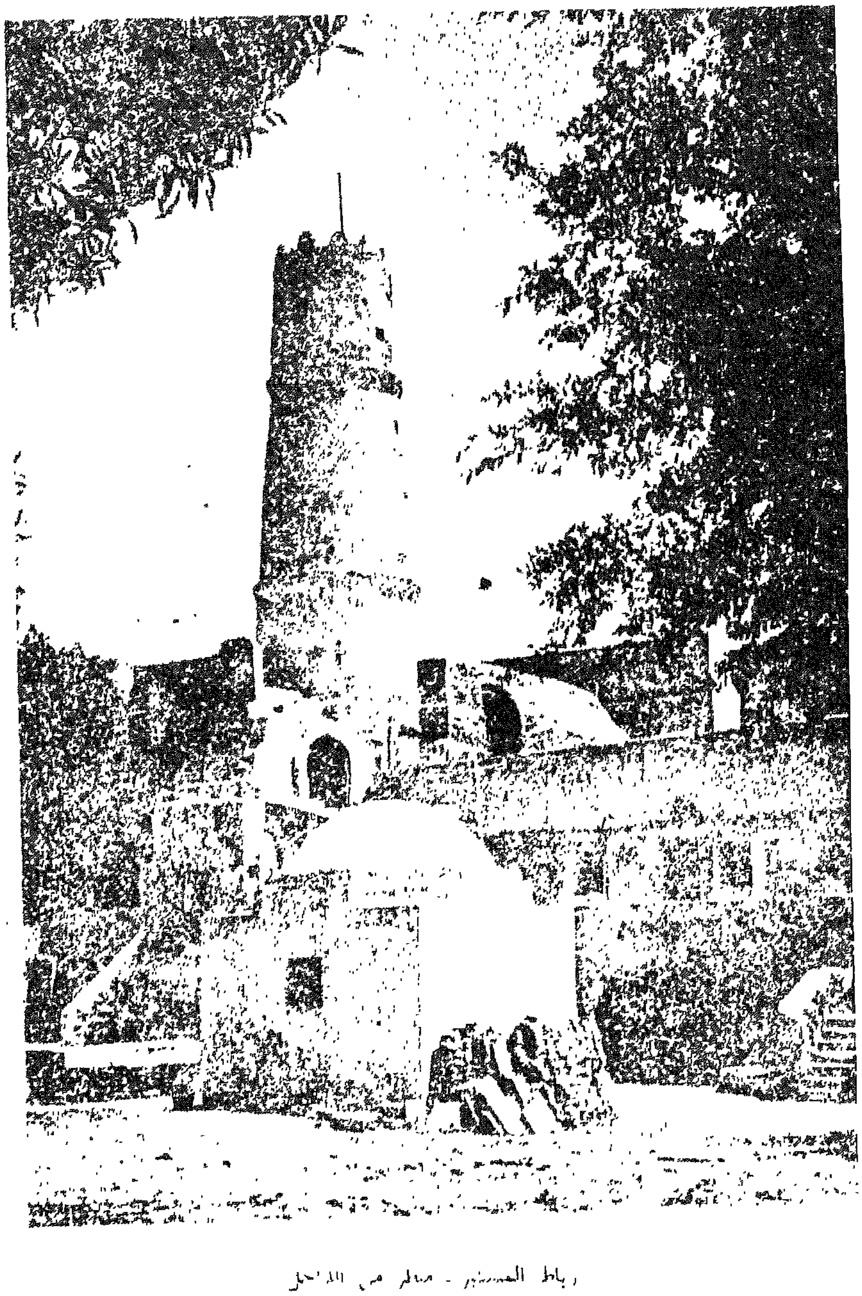
ونقل جثمانه من الغد فى زورق على طريق البحر من المهدية إلى المنستير حيث مدفن الصالحين والعلماء والزهاد والمرابطين والنُّساك ، حول ذلك الرباط المبارك الشامخ الذى كان يفزع إليه سكان الساحل الإفريقى عند الشدائد ، وهرع الناس زرافاتٍ ووحدانا من سائر مدائن الساحل وقراه لحضور الجنازة ، ودفن بعد الظهر فى حفل رهيب قلما تَأَتَّى لعالم فى عصره ، وأقيم بعد قليل على قبره ضريح بسيط مسامت للبحر ، ودام هذا البناء إلى أواخر القرن الثانى عشر للهجرة .

***

(١) راجع مسالك الأبصار لابن فضل الله العمرى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ الجزء الخامس « مخطوط معارف عامة ـ دار الكتب المصرية رقم ٥٥٩ » . والديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمرى المدنى المالكى ص ٢٧٩ وما بعدها ط أولى بمطبعة شقرون بمصر ١٣٥١ هـ .



مدخل ضريح الامام المازرى بالمنستير



رباط المستنير - منظر من الداخل

منهج التحقيق :

١ ـ اعتبار النسخة د . والنسخة ز . أصلا واحدا فى التحقيق .

٢ ـ اعتبار النسخة ح . والنسخة م . مساعدتين للنسختين : د ، ز .

٣ ـ ضبط الآيات القرآنية وتخريجها .

٤ ـ مراجعة الأحاديث على صحيح مسلم مع ضبطها وتخريجها .

ولما بدأنا العمل وجدنا : أن الأصل يقتصر على العناوين الكلية مثل كتاب الإيمان ، كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة الخ .

لذا رأينا أن نضع العناوين الفرعية حسب ورود الأحاديث الشريفة تباعا وذلك حين مقابلتها على (صحيح مسلم) وننبه بأنها زائدة عن عناوين الأصل .

٥ ـ تخريج ما ورد من الأبيات مع ضبطها ، وقد بذلنا غاية الجهد فى تخريجها من شتى دواوين الشعراء والمعاجم ، وكتب الأدب مع إثبات الروايات المختلفة إن وجدت .

٦ ـ ومن جهة الأخبار فقد قابلناها على مثيلاتها فى الكتب الأدبية والتاريخية المختلفة .

٧ ـ قمنا بعمل فهارس موضوعية للكتاب ـ الجزء الأول ـ وكذلك ثبت بالمراجع يلحق بالجزء الثانى إن شاء الله ، ليسهل على القارىء الرجوع الى المادة التى يرى الاطلاع عليها .

٨ ـ تقاسمنا النص بعد نسخه قسمين :

(أ) القسم الأول يبدأ بمقدمة الكتاب وينتهى عند قول زهير :

لمن طلل برامةَ لا يريمُ عفا وخلاله حُقُب قديمُ

وقد قمت بتحقيق هذا القسم ، وقام بمراجعته زميلى الشيخ موسى السيد شريف .

(ب) القسم الثانى : ويبدأ من أول كتاب « الصيام » وينتهى عند قوله : روى الليث بن سعد . حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز (الحديث) .

وقد قام بتحقيق هذا القسم الشيخ موسى السيد شريف ، وقمت بمراجعته وإعداده للطبع .

* * *

وقبل الطبع حصلت فى ٢٠ رمضان عام ١٤١٠ هـ الموافق ١٥ إبريل ١٩٩٠ م على نسخة مطبوعة من كتاب « المُعلِم » للمازرى تحتوى على جزأين : الأول حتى كتاب الجنائز ، والثانى حتى كتاب اللقطة . قام بالتعليق والتحقيق فضيلة الشيخ : محمد الشاذلى النيفر من تونس . وقام بالطبع والنشر الدار التونسية من تونس « والمؤسسة الوطنية للكتاب » بالجزائر . « والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ـ ببيت الحكمة » .

وبعد اطلاعى على هذه النسخة المطبوعة تبين أن فضيلة الشيخ المحقق قد اعتمد فى منهج التحقيق عدة نسخ هى :

الأولى : نسخة المدينة المنورة :

أصلها من تونس وجعلها الأم لقرب عهدها بالمؤلف ـ تاريخ النسخ عام ٥٧٨ هـ .

الثانية : النسخة التونسية :

بالمكتبة الأحمدية ـ فى الخزائن التى أضافها إليها المشير الثالث : محمد الصادق باشا باى . تاريخ النسخ ظهر يوم الاثنين سابع عشر رجب الفرد الحرام عام ١٢٧٢ هـ .

الثالثة : النسخة الرباطية :

موجودة بالخزانة العامة بالرباط ، ومن مخطوطات الأوقاف وتاريخ النسخ : أوائل القرن السابع الهجرى .

الرابعة : النسخة المصرية :

موجودة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة بقسم الحديث تحت رقم ٩٩٠ ـ ١٠٦٢٧ . وتاريخ النسخ لم يذكر ، لأن الصفحة الأخيرة والتى تليها بخط مختلف ، وهو خط مشرقى .

* * *

وبعد ؛ فالباحث هنا يجد اختلافا بين المنهجين ، لأن فضيلة المحقق الشيخ : محمد الشاذلى النيفر لم يذكر شيئا عن نسختين هامتين هما :

١ ـ نسخة دارالكتب المصرية : تحت رقم ٤٥٧ حديث ، وتاريخ النسخ ٥٨٢ هـ . فى آخر صفحة كتب (قوبل بالأصل المنقول منه على حسب الطاقة بحمد الله ومنّه) .

٢ ـ « الجزء الثانى » نسخة أحمد الثالث بتركيا وتبدأ من كتاب« التفليس » حتى آخر الكتاب . وهى تحت رقم ٣٨٤٧٥ ميكروفيلم حديث بدار الكتب المصرية ، وتاريخ النسخ ٦٧٨ هـ .

هذا ما رأيتُه وأردته ؛ وبالله التوفيق والهداية والصواب .

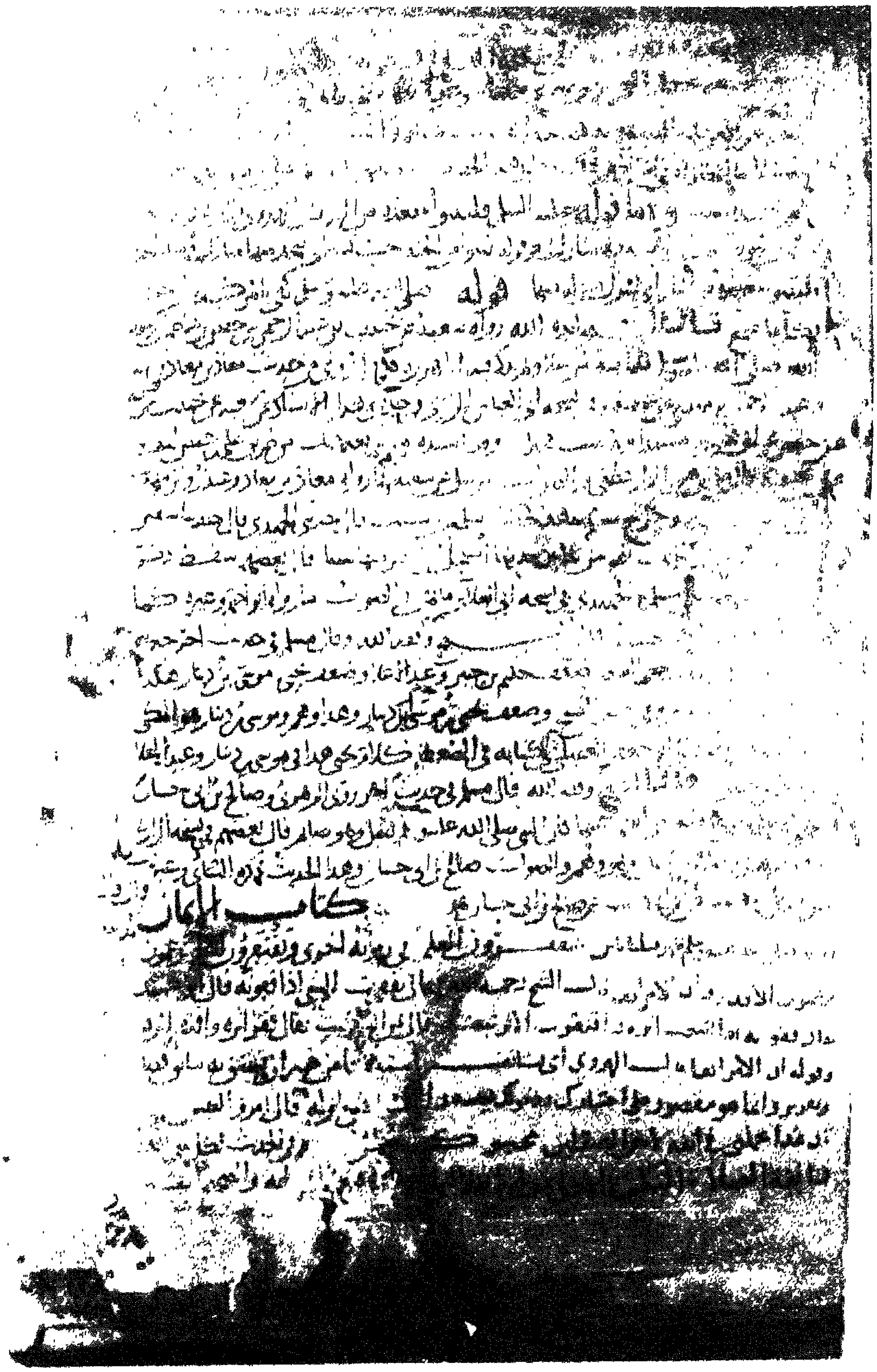
تقديم
متولى خليل عوض الله

[illegible]

[illegible] منقولة [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible]



(٣ — المعلم بفوائد مسلم)

[مقدمة الكتاب](١)

« بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرّحيمِ » وصلى الله على سيّدِنا محمدٍ وآله وصحبِهِ وسلّم [تسليماً](١) .

الحمدُ لله مُنزِّل الأحكام ، مُفصِّل الحلال والحرام [مُتعَّبد كافَّة الأنام](٢) مفيد كافة الأُمةِ بشرائعِ الإسلامِ ، على لسانِ نبيهِ محمد عليه أفضلُ الصَّلاةِ وأطيب السلام [وعلى آله البررة الكرام وصحابته القُدوة الأعلام](٣) .

هذا كتابٌ قُصِدَ فيه إلى تعليق ما أُملى فى مجلسٍ(٤) الفقيه الإمام أبى عبد الله محمد بن على المازَرى ـ رضى الله عنه ـ حين القراءةِ عليه فى كتاب مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ فى شهرِ رمضانَ المعظم من سنة تسعٍ وتسعين وأربعمائة منقولاً ذلك بعضُه بحكاية لفظ الفقيه الإمام ـ رضى الله عنه ـ وأكثرهُ بمعناه .

قال الفقيهُ الإمامُ أيّدهُ الله : كتابُ مسلمٍ هذا من أصح كُتبِ الحديث . قال مُؤلِّفُه : انتقيتُه من نحو ثلثمائةِ ألف حديث مسموعة . وقال بعضُ الناس(٥) : ما تَحتَ أديم السَّماءِ أصحُّ منه يريد : فى كتب الحديث . وكان مسلمٌ من جملةِ أصحاب البُخارى لمَّا ورد البخارى نيسابور ، ولما امتحن فيها البخارى بالمسألة المشهورة(٦) ، نَفَر عنه أصحابه إلاَّ مسلماً فإنَّه لزمه .

وتوفِّى مسلم فى العشر الأواخر من رجب من سنة إحدى وستين ومائتين .

---

(١) ما بين المعقوفتين الأولى : عنوان زائد عن الأصل والثانية زيادة من (م ، ح)

(٢) مابين المعقوفتين من : (ح)   (٣) مابين المعقوفتين من : (م) .

(٤) فى (م) ما جرى فى مجالس الفقيه والمعنى واحد .

(٥) ذكر الامام النووى فى أول شرحه : أن أبا على الحسين بن على النيسابورى شيخى هو الذى قال ذلك ، ووافقه بعض شيوخ المغرب . راجع (كشف الظنون : ٥٥٥) .

(٦) المسألة المشهورة :
هى التى أجاب فيها على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وأفعال العباد مخلوقة ، والامتحان بدعة راجع (إرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى ١ : ٣٨) .

بسم الله الرحمن الرحيم

[بيـــانُ أنَّ الزَّعْم بمعنى القَوْل](*)

قال مسلم(١) في مقدمةِ كتابهِ : « لو عُزِم لى عليه وقُضِىَ لى بتمامِهِ » .

قال الفَقِيهُ(٢) الإمام رضى الله عنه : لا يُظَنُّ بمسلمٍ أنَّه أرادَ : لو عَزَم الله لى عليه ، لأَنَّ إرادة الله تعالى لا تُسمَّى عَزْماً ، ولعلَّه أراد : لو سُهِّلَ لى سبيلُ العزمِ (٣) ، أو خُلِقَ فِيَّ قدرة عليه(٤) .

ذكر مُسلمٌ قوماً مشهورين بالعدلِ والضبطِ ، كمالك(٥) وابن عُيينة(٦) .

(*) تنبيه : كل عنوان بين معقوفتين فهو زيادة من صحيح مسلم .

(١) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى - من بنى قشير قبيلة من العرب معروفة - النيسابورى إمام أهل الحديث فى (تهذيب الأسماء واللغات) للإمام النووى .

(٢) الفقيه : أى المازرى رضى الله عنه ، وفى النُسخ تتغير هذه العبارة مثل ما ذكر أو قال الشيخ أو قال الإمام أيده الله ، أو قال المؤلف رحمه الله .

(٣) قال النووى : قيل العزم هاهنا بمعنى الارادة ، فإن القصد والعزم والارادة والنية متقاربات ، فيقام بعضها مقام بعض ، فعلى هذا معناه : لو أراد الله ذلك لى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٤٦) .

(٤) وقد نقل الأزهرى وجماعة غيره : أن العرب تقول : نواك الله بحفظه .

قالوا وتفسيره : قصدك الله بحفظه . وقيل معناه : لو ألزمت ذلك ؛ فإن العزيمة بمعنى اللزوم . ومنه قول أم عطية رضى الله عنها : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » أى : لم نلزم الترك .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٤٦) .

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى ، المدنى (أبو عبد الله) أحد أئمة المذاهب الإسلامية ، وإليه تنسب المالكية ، ولد بالمدينة وتوفى بها فى ١٤ ربيع الأول ، وفى رواية صفر سنة ١٧٩ هـ ، ودفن بالبقيع .

راجع (الديباج المذهب ١٧ - ٣٠ والوفيات ١ : ٤٣٩ وصفوة الصفوة . ٢ : ٩٩) .

(٦) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى ، الكوفى المكى (أبو محمد) محدث فقيه ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ فى النصف من شعبان ، وطلب الحديث ولقى الكبار وحمل عنهم علما جما ، وجمع وصنف ، وزاحم الخلق عليه وانتهى إليه علو الإسناد ، ورحل إليه من البلاد ، وتوفى سنة ١٩٦ هـ فى النصف من شعبان .. راجع (معجم المؤلفين لكحالة) .

وذكر مسلم[1] أنَّ قوماً لا يَبلغُون إلى رتبتهم فى ذلك وإن لم يخرجوا عنْ كونهم عُدولاً مثل : عَطاء بن السَّائِب[2] ، ويَزِيد ابن أَبِى زِيَاد[3] ، ولَيْث بن أَبى سُلَيْم[4] .

قال الشيخ : إن قيلَ كيف استجاز هاهنا أن يقولَ : فلانٌ أعدلُ من فلانٍ ؟ مع أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الطَّبيبين : « لولا غيبتهُما لأعلمتكم أيُّهما أطبُّ » .

قيل : دَعتِ الضَّرورة هاهنا لذكر هذا ؛ لأنَّه موضِعُ تعليمٍ والحاجةُ ماسّة إليه ؛ لأنَّ العلماءَ إذا تعارضتِ الأخبارُ عندهم قدَّموا خبر من كان أعدل ، وعوَّلوا عليه وأفْتُوا النَّاسَ به ، ولم تدعُ ضرورة إلى ذكر الأطبِّ من ذَيْنك الطّبيبين ، كما دعت مُسلِماً هاهنا . لا سيما وقد يَجوزُ استرشاد الطَّبيب الموثوق بعلمه[5] المرجو النَّفع بمداواتهِ وإنْ كان هناك من هو أوسعُ منه علماً بالطِّب ، ولا يجوزُ الأخذ برواية النَّاقِص فى العدالةِ وإن تَقَدَّم على رواية الأعدل منه .

وقد أُجيز التَّجريح للشُّهودِ للضرورةِ إليه ، [ولم يمنع لكونه غيبة .

---

(١) فى (د) : ذكر أن ، وما أثبت عن (ز) وصحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٥١ .

(٢) هو عطاء بن السائب بن زيد الثقفى أبو زيد الكوفى ، أحد علماء التابعين . روى عن عبد الله بن أبى أوفى وأنس ، ووالده وجماعة . حدث عن سفيان الثورى وشعبه والفلاَّس ، وتغيُّر بآخره وساء حفظه . قال أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشىء . وقال يحيى : لا يحتج به (ميزان الاعتدال رقم ٥٦٤١) و(صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٥١) .

(٣) فى (م) يزيد بن زياد ، وما أثبت عن (ز) وهو يزيد بن أبى زياد الكوفى . أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه . قال يحيى : ليس بالقوى . وقال أيضا : لا يحتج به (ميزان الاعتدال رقم ٩٦٩٥) . و(صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٥١) .

(٤) هو الليث بن أبى سليم الكوفى الليثى ، أحد العلماء . قال أحمد : مضطرب الحديث ولكنْ حدث عنه الناس (ميزان الاعتدال رقم ٦٩٩٧) . و(صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٥٢) .

(٥) فى (ز) الموثوق بطبه .

وكل حاذق بعمله طبيب عند العرب ، ورجل طب بالفتح أى : عالم . يقال : فلان طب بكذا . أى : عالم به . وفى حديث سلمان وأبى الدرداء : بلغنى أنك جعلت طبيبا . الطبيب فى الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها وبه سمى الطبيب الذى يعالج المرضى ، وكنى به هاهنا عن القضاء والحكم بين الخصوم ، لأن منزلة القاضى من الخصوم بمنزلة الطبيب من إصلاح البدن . والمتطبب : الذى يُعانى الطب ولا يعرفه معرفة جيدة .

راجع (اللسان : طبب) .

وقال صلى الله عليه وسلم فيمن استُشير فى نِكاحِهِ : « إنَّه صعلوك »[١] . وقال فى الآخر : « إنَّه لا يَضَعُ عصاهُ عن عاتقهِ » ولم يرد ذلك غيبةً لما كان مُستشاراً فى النِّكاح ، ودعتِ الضَّرورةُ إليه][٢] .

وقد اعتذرَ صاحبُ الكتابِ[٣] عن نفسه فى ذلك ؛ بأنَّ القصدَ بيانُ مَنَازلهم اتباعاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنازِلَهُم »[٤] .

والذى قلناه [أظهر][٥] وأَبْسَطُ . قال مُسلم : فإنْ عُثِر فيه . .

قال الشيخ : معناه : فإن اطَّلع ، من قول الله عز وجل :

﴿ فإن عُثِرَ على أنَّهُما اسْتَحقَّا إثماً ﴾[٦] يقال : عثرتُ منه على خيانةٍ ، أى : اطَّلعت ، وأَعْثرتُ غيرى أى : أطلعته . قال الله تعالى : ﴿ وكذلِكَ أَعْثرنا عليهم ﴾[٧] . أى : أطلعنا عليهم أهل ذلك الزمان .

[تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ]

وقوله ﷺ : « مَن كذَب علىَّ مُتَعمِّداً فَلْيتبوَّأْ مَقْعدهُ من النَّارِ »[٨] . قال الشيخ : الكذبُ عندَ الأشعرية[٩] الإخبارُ عن الأمْرِ على ما ليس هُوَ بِهِ . هذا حدُّ الكذبِ عندهُم ، ولا يَشْترطونَ فى كونهِ كَذِباً العَمْدُ ، والقصدُ إليه ، خِلافاً للمعتزلةِ[١٠] فى اشتراطِهم

---

(١) صعلوك : هو معاوية . (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز) . (٣) يريد : مسلما .

(٤) رواه مسلم عن عائشة (من)ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٥٥ .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز) . (٦) سورة المائدة : ١٠٧ . (٧) سورة الكهف : ٢١ .

(٨) قال الخطابى : فليتبوأ . أصله من مباءة الإبل وهى أعطانها . والحديث رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٦٧ و ٦٨) .

(٩) الأشعرية : هم أصحاب أبى الحسن على بن اسماعيل الأشعرى المنتسب إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما راجع (الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ١ : ١١٩ وانظر ما يأتى ص ٥٧ هامش رقم ٦) .

(١٠) المعتزلة : هم أصحاب أبى حذيفة واصل بن عطاء الغزالى . كان تلميذ الحسن البصرى ، ويقال لهم : الواصلية واعتزالهم يدور على أربع قواعد :

الأولى : نفى صفات البارى . الثانية : القول بالقدر . الثالثة : القول بالمنزلة بين المنزلتين . الرابعة : قوله فى الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين ، وكذلك فى عثمان وقاتليه وخاذليه .

راجع (الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ١ : ٥٣) .

ذلك . ودليلُ هذا الخطاب يردُّ عليهم ، لأنَّهُ يدُل على أنَّ ما لم يتعمد يقعُ عليه اسم كَذِبٍ .

قال الشيخُ : وأمَّا قولُه عليه السلام : « فَلْيتبَّوأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ » فإن الهَروِىَّ[1] قال فى قوله تعالى : ﴿ والذَّينَ تبوَّءُوا الدَّارَ والإيمان ﴾[2] أى : اتَّخذُوها مَنازِلَ . وقوله تعالى : ﴿ نتبوَّأُ من الجنةِ حيثُ نشاءُ ﴾[3] أى : نَتَّخِذُ منها منازِلَ . ومنه الحديث : « فَلْيتبوأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ » . أى : لِيَنْزِلْ مَنْزِلَهُ منها .

[النَّهى عن الحديث بكل ما سمع]

قولُه ﷺ : « كَفَى بالمرْءِ كَذِباً أنْ يحُدِّثَ بِكلِّ ما سَمِعَ »[4] قال الشيخ رضى الله عنه : رَواهُ شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ[5] عن حَفْص بنِ عاصمٍ[6] : أنَّ رسولَ الله ﷺ . . فأتى بهِ مرسلاً لم يَذْكُرْ فيه أبا هُريرةَ . هكذا روى من حديث مُعَاذِ بن مُعَاذٍ[7] وغُنْدَر[8] وعبد الرحمن بن مَهْدِى[9] عن شُعَبة[10] .

---

(١) الهروى : هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشانى ، أبو عبيد الهروى . له كتاب الغريبين : غريب القرآن وغريب الحديث . توفى سنة ٤٠١ هـ . راجع (وفيات الأعيان ١ : ٢٨ ، وبغية الوعاة ص ١٦١ والأعلام للزركلى ١ : ٢١٠) .

(٢) سورة الحشر : ٩ .

(٣) سورة الزمر : ٧٤ .

(٤) رواه مسلم عن أبى هريرة (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٧٣) .

(٥) خبيب بن عبد الرحمن بن أردك ، أحد الضعفاء ، صوابه : حبيب بن عبد الرحمن بن أردك . عن عطاء . والصواب : عبد الرحمن بن حبيب ضعفه يحيى . وقال على بن المدينى : منكر الحديث وكذا قال النسائى . (ميزان الاعتدال ١ : ٤٥٥ ، ٦٥٠ وصحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٧٢) .

(٦) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى عن أبيه ، وأبى هريرة ، وعنه بنوه : عمر ورباح وعيسى ، وثقه النسائى . وقال هبة الله الطبرى : ثقة مجمع عليه (خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجى) .

(٧) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى أبو المثنى القاضى ثقة متقن من كبار التاسعة . مات سنة ٩٦ هـ . راجع (تقريب التهذيب وبهامشه تعقيب التقريب لابن حجر : ٣٥٥) .

(٨) لقب : محمد بن جعفر بن الحسين بن محمد أبى بكر البصرى . الحافظ المفيد صاحب شعبة بن الحجاج . وقال المبرد : لأنه أكثر السؤال . أى : استفهاما لا تعنتا (فى مجلس ابن جريج) حين قدم البصرى وأملى ؛ فقال له : ما تريد يا غندر ؟ . فلزمه هذا اللقب وغلب عليه . وقد ترجمه الخطيب فى التاريخ ؛ فأطال إلى أن قال : استدعى من مرو إلى بخارى ليحدث بها فمات بالمفازة سنة ٣٧٠ هـ . راجع (تاج العروس : غندر) و (تذكرة الحفاظ ١ : ٣٠٠) للذهبى .

(٩) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . قال ابن المدينى : ما رأيت أعلم منه من التاسعة . مات سنة ٩٨ هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . راجع (تقريب التهذيب ، لابن حجر : ٢٣٧) .

(١٠) شعبة : شيخ كان بواسط بعد الثلاثمائة . قال الدار قطنى : كان يَدَّعى حفظ الحديث فلقب شعبة . ولم يكن مرضيا فى الحديث . راجع (لسان الميزان لابن حجر ٣ : ١٤٥) .

وفى نُسخةِ أبى العبَّاسِ الرَّازى[١] وحده فى هذا الإسناد عن شُعبة عن خُبَيْبٍ[٢] عن حفصٍ عن أبى هُريرة[٣] مسنداً ، ولا يثبتُ هذا وقد أسندهُ مسلم بعد ذلك من طريق على ابن حفصٍ المدائنى[٤] عن شعبة .

قال على بن عمر الدَّارَقُطْنى[٥] : والصَّوابُ مُرْسَلٌ[٦] عن شُعبة كما رَوَاهُ معاذ وغُنْدر وابن مَهْدِى .

[النهى عن الرواية عن الضعفاء]

قال الشَّيخُ : وخرَّج مسلمٌ بعد هذا . حدثنا سلَمةُ بن شبيبٍ[٧] قال : حدثنا الحُمَيْدى[٨] ، قال : حدثنا سُفيان قال : سَمِعتُ جَابراً يُحدِّثُ بنحوٍ من ثلاثين ألف

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد المظفر بن المختار ، أبو العباس بدر الدين الرازى الحنفى : عالم بالتفسير والحديث عارف بالأدب . راجع (الأعلام للزركلى ١ : ٢١٧) .

(٢) خبيب بن عبد الرحمن بن أردك . أحد الضعفاء هو حبيب تقدم ذكره (لسان الميزان : ٢ : ٣٩٣) .

(٣) أبو هريرة : قال أبو على بن السكن : اختلف فى اسمه فقال أهل النسب : اسمه عمير بن عامر . وقال ابن اسحاق : قال بعض أصحابنا عن أبى هريرة : كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمانى رسول الله ﷺ عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة ، لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى أبو هريرة وهكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق . راجع (الإصابة فى تمييز الصحابة ٤ : ٢٠٠ رقم ١١٩٠ وشرح النووى على صحيح مسلم ١ : ٦٧) .

(٤) على بن حفص المداينى أبو الحسن البغدادى . عنه أحمد وأبو خيثمة (لسان الميزان ٤١٠٥) و(ميزان الاعتدال ٣ : ١٢٥) .

(٥) فى (د) ، (ز) على بن عمرو الدارقطنى ، ما أثبت عن (تذكرة الحفاظ للذهبى ٣ : ٩٩١) و(صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٧) .

(٦) قال النووى : رواه أيضا أبو داود فى سننه مرسلا ومتصلا ، فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميرى عن شعبة ، ورواه متصلاً من رواية على بن حفص ، وإذا ثبت أنه روى متصلاً ومرسلاً ، فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ، ولا يضرُّ كون الأكثرين رووه مرسلاً ، فإن الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٧٤) .

(٧) هو سلمة بن شبيب النيسابورى أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو نعيم : أحد الثقات . قال ابن يونس : مات سنة ٢٤٧ هـ . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٨) هو عبد الله بن الزبير الحميدى الأسدى أبو بكر : أحد الأئمة فى الحديث من أهل مكة ، رحل منها مع الإمام الشافعى إلى مصر ولزمه إلى أن مات فعاد إلى مكة يفتى بها ، وهو شيخ البخارى ، ورئيس أصحاب ابن عيينة . روى عنه البخارى ٧٥ حديثا ، توفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين راجع (تذكرة الحفاظ ٢ : ٤١٣) .

حديث[1] ما أستَحِلُّ أن أذكُرَ منها شيئاً . قال بعضهُم[2] : سقطَ ذِكرُ سلمة بن شبيب بين مُسلمٍ والحُميدى فى نُسخةِ أبى العلاء بن ماهان[3] .

والصوابُ : ما رواهُ أبو أحمد[4] وغيره كما تقدم ، لأنَّ مسلماً لم يلقَ الحميدى[5] .

قال الشيخ - رضى الله عنه : وقال مسلم فى حديث آخر : حدَّثنى بشرُ بن الحكم[6] قال : سمعتُ يحيى [بن سعيد][7] القطان ضعَّف حكيمَ بن جُبيرٍ وعبدَ الأعلى ، وضعَّفَ يحيى [بن][8] موسى بن دينار . هكذا صوابُ هذا الكلام ، وفى أكثر النُّسخِ : وضعَّفَ يحيى موسى بن دينار[9] ، وهذا وهمٌ . وموسى بن دينار هو المكىُّ وضعَّفهُ يحيى . وقد نقلَ أبو جعفر العُقَيلى[10] - فى كتابه الضعفاء[11] - كلام يحيى هذا[12] فى موسى بن دينار ، وعبد الأعلى ، وحكيم بن جُبيرٍ .

---

(١) فى (د) و(ز) : بنحو من ثلاثين حديثا ، وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٠٣) .

(٢) قال بعضهم : هذه العبارة يقصد بها أبو على الغسانى ، وسترد علينا كثيرا .

(٣) هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن ، بن ماهان البغدادى ، راوية مسلم بمصر .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١١) .

(٤) أبو أحمد : هو الجلودى النيسابورى الزاهد الصوفى ، راوية صحيح الإمام (مسلم بن الحجاج القشيرى) فبالضم لا غير . وقد اختلف فى جيم راوى صحيح مسلم ؛ فالأكثر على أنه بالضم ، وقال الرشاطى : هو بالفتح على الصحيح ، وهو منسوب إلى سكة الجلود بنيسابور فهو بالضم . (تاج العروس : جلد) و(المشتبه فى الرجال أسمائهم وأنسابهم ١ : ١٦٧) .

(٥) لأن الحميدى توفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين ؛ ومسلم يقال : ولد سنة أربع ومائتين وأول سماعه سنة ثمان عشرة ومائتين .
راجع (تذكرة الحفاظ ٢ : ٤١٣ و٥٨٨) .

(٦) هو بشر بن بكر بن الحكم . قال الأزدى : منكر الحديث ولا يعرف راجع (ميزان الاعتدال ١ : ٣١٤ برقم ١١٨٥) .

(٧ ، ٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٢٢) .

(٩) يعلق النووى هنا فيقول : هكذا وقع فى الأصول كلها وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك . والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو على الغسانى الجيانى وجماعات آخرون . والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى ، وموسى بن دينار ، وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم ، وأقوال الأئمة فى تضعيفهم مشهورة راجع (صحيح مسلم بشرح النووى . ١ : ١٢٢ ، ١٢٣) .

(١٠) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى . صاحب كتاب الضعفاء الكبير . توفى سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة رحمه الله . راجع (تذكرة الحفاظ ٣ : ٨٣٣) .

(١١) فى النسخ : كتابه فى الضعفاء . وما أثبت عن (تذكرة الحفاظ ٣ : ٨٣٣) .

(١٢) وهو : « حدثنا محمد بن عيسى حدثنا صالح حدثنا على قال : سمعت يحيى يقول : دخلت على موسى بن دينار المكى أنا وحفص ابن غياث ، فجعلت لا أريده على شىء إلا لقنه ، فخرجنا فأتبعنا أبو شيخ ، فجعلتُ أبين له ليقره فلا يقبل . (الضعفاء للعقيلى) ميكروفيلم ص ٣٨٦ (جامعة الدول العربية بالقاهرة رقم ٧١٨ تاريخ) .

قال الشيخُ : قال مسلمٌ فى حديث آخر :

روى الزهرِىُّ[1] وصالح بن أبى حسَّان[2] عن أبى سلمةَ عن عائشة رضى الله عنها : «كان النبى - ﷺ - يُقبِّلُ وهو صائِمٌ»[3] . وقال بعضهُم[4] فى نسخة الرَّازِى : روى الزهرىُّ ، وصالحُ بن كيسان[5] وهو وهمٌ . والصواب : صالح بن أبى حسَّان . وهذا الحديثُ ذكرهُ النَّسائِىُّ وغيرُه[6] من طريق ابن وهْبٍ[7] عن ابن أبى ذِئبٍ[8] عن صالح بن أبى حسَّان .

***

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى المدنى . الإمام . ولد سنة ٥٠ هـ ، وتوفى فى رمضان سنة ١٢٤ هـ راجع (تذكرة الحفاظ ١ : ١٠٨ برقم ٩٧) .

(٢) صالح بن أبى حسان المدنى . عن ابن المسيب وأبى سلمة وعنه ابن أبى ذئب ، وبكير بن الأشج وغيرهما . قال الترمذى : سمعت محمدا يقول : صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبى حسان الذى روى عنه ابن أبى ذئب ثقة ، وضعفه أبو حاتم .

راجع (ميزان الاعتدال ٢ : ٢٩٢ برقم ٣٧٨١) .

(٣) راجع (صحيح مسلم ١ : ٣٢ تحقيق عبد الباقى) .

(٤) راجع - هامش : ٢ فى ص : ٧ .

(٥) هو أحد الثقات والعلماء ، رُمى بالقدر ولم يصح عنه ذلك . راجع (ميزان الاعتدال ٢ : ٢٩٩ رقم ٣٨٢٣ وتذكرة الحفاظ ١ : ١٤٨) .

(٦) راجع (صحيح الترمذى ٣ : ٢٦٠ ط الحلبى) .

(٧) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى بالولاء ، المصرى . أبو محمد : فقيه من الأئمة ومن أصحاب الإمام مالك راجع (تذكرة الحفاظ ١ : ٢٧٩ وصحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٧٣) .

(٨) هو الإمام الثبت العابد شيخ الوقت ، أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب هشام بن شعبة بن عبد الملك ابن أبى قيس بن عبد ودٌ القرشى العامرى المدنى الفقيه ، قال الواقدى : ولد سنة ثمانين وتوفى سنة تسع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى .

راجع (تذكرة الحفاظ ١ : ١٩١ - ١٩٣) .

كتاب الإيمان

[كُفْر من نَفَى القَدر]

قولُه : « ظَهَرَ قِبَلَنَا ناسٌ يَقْرءُون القُرْءانَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ » . وفى رواية أُخرى : « ويَقْتَفِرونَ العِلْمَ يَزْعُمونَ ألَّا قَدَر وأنَّ الأمرَ أُنفٌ »[١] .

قال الشيخ رحمه الله : يُقَالُ : تَقَفَّرتُ الشَّىء إذا قفَوْتَهُ .

قالَ أبو عُبيد : يقالُ : قَفَوتُه إذا اتبعتَ أثرهُ واقتَفَوْتُ الأثَرَ تبِعْته .

قال ابن السِّكِيت[٢] يقال : قَفَرَ أثَره ، واقتفَرَ أثَره .

وقوله : « إنَّ الأمْرَ أُنُفٌ »[٣] . قال الهرَوِىُّ : أى يُسْتَأْنفُ استِئنافاً مِن غير أن يَسْبِقَ به سابقُ قضاء وتقدير ، وإنَّما هو مقصور على اختيارِكَ ودخولك فيه .

وأنْفُ الشَّىء : أَوَّلُهُ ، قال امْرُؤُ القيس :

قد غَدَا يَحْمِلُنى فى أنْفِهِ لاحِقُ الصقلَيْن مَحْبوكٌ مُمَرْ[٤]

وفى الحديث « لِكُلِّ شىء أُنْفَةٌ وأُنْفَةُ الصَّلاةِ التكْبِيرَةُ الأُولى »[٥] .

قوله : أُنْفَةُ[٦] الشىء : أى ابتداؤُه . هكذا الرِّواية ، والصحيح أَنْفَةٌ[٧] .

---

(١) قوله : « يتقفرون العلم » معناه : يطلبونه ويتتبعونه ، وقيل معناه : يجمعونه .
راجع (صحيح مسلم ١ : ٣٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى) .

(٢) هو يعقوب بن اسحاق أبو يوسف بن السُّكيت (١٨٦ - ٢٤٤ هـ) إمام اللغة والأدب . راجع (الأعلام للزركلى) .

(٣) قاله بعض الكفار . أى : مستأنف . راجع (كتاب الغريبين للهروى ص ٩٨ ، ومسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٥٨) .

(٤) راجع ديوانه تحقيق أ. محمد أبو الفضل ابراهيم ط ثالثة (ص ١٤٦) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٥٨) .

(٦) أى : بضم الهمزة كما صرح ابن الأثير . راجع (الغريبين ص ٩٨ للهروى) .

(٧) أى : بالفتح . راجع (الغريبين ص ٩٨ للهروى) .

وفى حديث أبى مسلم الخَوْلانِىّ(١) : « ووضَعَها فى أُنُفٍ من الكَلأَ(٢) » .

يقول : يَتَبَّعُ بها المواضِعَ التى لم تُرْعَ قبل الوقتِ الذى دخلت فيه وفى الحديث : « أُنزلَتْ علىَّ سورةٌ آنفاً »(٣) أى : مُستأْنِفاً .

وقال عزَّ وجل : ﴿ مَاذا قال ءانِفاً ﴾(٤) أى : ماذَا قالَ انسَّاعةَ ؟ مأْخوذٌ من استأْنفْتُ الشَّئَ إذا ابتدأْتَه . ورَوْضَةٌ أُنُفٌ لم تُرْعَ . وكأْسٌ أُنُفٌ . ابْتُدِئَ الشرْبُ بها ولم يُشْرَبْ بها قَبْلُ ذلك .

وأمَّا قوله : « لَا قَدَرَ » فلا يقول به المعتزلةُ على الإطلاقِ ، وإنَّما يقولون : إنَّ الشرَّ والمعاصِى تكون بغير قدرِ الله تعالى ، لكن مَن لم يَتَشَرَّعْ من الفَلاسِفَةِ ينفى القدرَ جملةً . وأما ما ذُكِرَ : مِن تَبَرِّى ابن عُمَر منهم ، وقوله : لا يُقْبَل من أحدهم ما أنْفَقَ ، فلَعلَّهُ فيمن ذكرْنا من الفلاسفة ، أوْ على جهةِ التكفير للقدريَّةِ على أَحَدِ القَولين فى تكفيرهم عندنا إن كان أرادَ بهذا الكلام تكفير من ذكِرَ(٥) .

[أمارات الساعة]

قوله عليه السلام فى الحديث : « أن تَلِدَ الأَمةُ رَبَّتَها »(٦) أى : مَولاتُها . قيل : معناه

---

(١) هو أبومسلم الخولانى العابد . أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبى ﷺ ولم ير رسول الله ﷺ .
راجع (الاستيعاب فى معرفة الأصحاب رقم ٣١٧٥) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٥٨) .

(٣) آنفا : أى قريباً . الحديث (صحيح مسلم . تحقيق ١ : ٣٠٠) .

(٤) سورة محمد : ١٦ . أى : ما الذى قال الساعة على طريقة الاستهزاء وإن كان بصورة الاستعلام . راجع (تفسير أبى السعود ٥ : ٥٨٨) .

(٥) قال القاضى عياض رحمه الله :
هذا فى القدرية الأوّل الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف ، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٥٦) .

(٦) قوله : « أن تلد الأمة ربتها » وفى النسخ قوله : « تلد الأمة ربتها » بدون أن وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٥٨) .

أَنْ يَكْثُرَ استيلادُ السَّرَارِى ، حتَّى تكونَ الأم كأنها أَمةٌ لابْنَتِها لمَّا كانَتْ مِلْكاً لأَبيها وقيل : يُحْمَلُ على أَنَّهُ يكْثُرُ بيْعُ أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ فى آخِرِ الزَّمان ، حتَّى يَمْلك المشْترى أُمَّهُ وهُو لا يعلمُ لِكَثْرَةِ تَداوُلِ الإمْلاكِ لها . وفى بعض طُرقِ الحديث « تَلِدُ الأَمةُ بَعْلَهَا »[1] وهُو من هذا المعنى ، لأَنَّه إذَا كَثُرَ بَيْعُهنَّ قد يقعُ الإنسانُ فى تَزْويجِ أُمِّه وهُو لَا يعْلمُ .

وقوله عليه السلام : « وتَرى العَالة رِعَاءَ الشَّاءِ »[2] . قال الهَرَوِىُّ : العَالة : الفُقَراء .

وفى حديث آخر : « خَيْرٌ من أَنْ تَتْركَهُم عَالةً » أى : فُقراء ، والعائِلُ : الفَقِير . والعَيْلَةُ : الفَقْرُ . ومنه قوله تعالى : ﴿ وإن خِفْتُم عَيْلَةً ﴾[3] ـ يُقَالُ : عَالَ الرَّجُلُ يَعِيلُ عَيْلةً إذا افْتَقرَ . وقالَ غَيرُه : وأَعَالَ الرَّجُل إذَا كَثُرَ عِيالُه .

[تعريف الإسـلام]

قوله ﷺ للسَّائل : « أن تَعْبُدَ الله ولا تُشْرِكَ به شَيْئاً[4] ، وتُقيمَ الصَّلاةَ المكْتُوبة[5] ، وتُؤدِّى الزَّكاة المفرُوضةَ » .

---

(١) فى شرح النووى قال قوله : « أن تلد الأمة ربتها » وفى الرواية الأخرى : « ربها » على التذكير .
وفى الأخرى « بعلها » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٥٨) .

(٢) الرعاء : بكسر الراء ، وبالمد ويقال : رعاة . بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ . ١٥٩) .
راجع مادة : عيل فى (غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى ج ٣ ط الهند الطبعة الأولى ١٩٦٦) .

(٣) سورة التوبة : ٢٨ .

(٤) قال النووى : العبادة : هى الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها فى الإسلام ، فإنها لم تكن دخلت فى العبادة وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقى ملحق بها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٦٢) .

(٥) فى (ح ، م) : وتقيم الصلاة المفروضة . وما أثبت عن (د ، ز وصحيح مسلم ١ : ١٦٢) . أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) .
وأما معنى إقامة الصلاة ، فقيل فيه قولان : أحدهما أنه إدامتها والمحافظة عليها . والثانى إتمامها على وجهها .
قال أبو على الفارسى : والأول أشبه . قلت : وقد ثبت فى الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا فى الصفوف فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » . معناه والله أعلم : من إقامتها المأمور بها فى قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) وهذا يرجح القول الثانى والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٦٣) .

قالَ الشَّيخُ رضى الله عنه : أمَّا التَّقْييدُ فى الصَّلاةِ بأنَّها مكتُوبة ، فبيِّن وجهه لأنَّ منها نَوافِل ليست بمكتوبة .

وأمَّا التَّقييدُ فى الزَّكاةِ ، فيُحتمل أنْ تكُونَ تَحَرُّزاً مِن زكاةِ الفِطرِ ، لأنَّها ليست بفرضٍ مكتُوبٍ على أَحَدِ القَوْلين ، وتحرزاً من الزَّكاةِ المقدَّمة قَبْلَ الحولِ فإنَّها تُجْزىء عند بعض أهل العلم وليست بمفرُوضَةٍ حينئذٍ ولكنَّها تُسمَّى زكاةً .

[من أقام الفرائض فقد أفلح]

قوله ﷺ لمن سَأَلَهُ عن الفروض ، فأجَابه فقالَ السَّائلُ : « لاَ أَزِيدُ على هذا ولاَ أَنْقصُ منه ، فقال ﷺ : أَفْلحَ إنْ صَدَقَ »[1] .

قال الشَّيخُ رضى الله عنه : أمَّا فَلاحُه بألاَّ يَنْقص فبيِّنٌ . وأمَّا بألاَّ يزيد ، فكيف يَصِحُّ هذا ، وكيف يُقِرُّه عليه ؟ . والتَّمادِى على تَرْكِ سَائِرِ السُّنَنِ مَذْمُومٌ[2] يُوجِبُ الأَدبَ عند بَعْضِ أهلِ العلم ، فَلَعَلَّهُ قال هذا ولم تُسَن السُّنَنُ حينئذٍ ، أو يكون فهم عنهُ : أنَّه لا يغير الفروضَ التى ذَكرها بزيادة ولا نُقصانٍ ، وأنَّ ذلك مراده بهذا القول[3] .

[أركان الإسلام ودعائمه]

ذكر أنَّ ابن عمرَ رضى الله عنه ردَّ الرَّاوى عليه[4] لمَّا قَالَ : « وحجُّ البيتِ وصومُ رمضان »[5] . إلى أن يتقدم ذكرُ رمضان وقال : هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٦٧) .

(٢) قال النووى : المواظبة على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٦٧) .

(٣) قال النووى : فإن قيل : كيف قال : لا أزيد على هذا . وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ، فالجواب : أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول : والا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٦٧) .

(٤) فى النسخ : عنه . وما أثبت عن النووى .

(٥) قال ابن عمر : لا ترد على مالا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيها لا تحققه ، بل هو بتقديم الصوم . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر راجع.(صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧٨) .

قال الشَّيخُ ـ رحمه الله ـ : يُحْتملُ أَنْ تكونَ مُشاحّة ابن عمرَ فى هذا ، لأنَّه كان لا يَرى نقلَ الحديثِ بالمعنى وإنْ أدّاه بلفظٍ ينوبُ منابَ ما سُمِعَ وهو مذهبُ بعضِ أهِلِ الأصولِ وإنْ أبدلَ لفظاً لا يُحتملُ بلفظٍ لا يُحتمل ، أوْ يكون يرى الواوَ تُوجِبُ التَّرتيب[1] ، كما قال بعضُهم فيجبُ التَّحفظُ على الرُّتبةِ المسموعَةِ من النَّبى ﷺ لأنَّه قد يتعلق بذلك أحْكامٌ ، فقد يستدلُّ على تقدِمَةِ إطعامِ الطَّعامِ[2] فى رمضانَ على الهَدايا الواجِبَةِ فى الحجِّ إذَا أَوْصى بهما وضاقَ الثلثُ عنهما بهذه التَّقدِمَة الواقِعَةِ فى الحديث ، لإشعارِهَا بأنَّ ما قُدِّم آكدُ والمعتَبرُ فِى الوصَايا تقدمةُ[3] الآكَدِ .

قولُه : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ « عَنِ الدُّباءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّر »[4] . الدُّباءُ مَمْدودٌ . قال الهروى : الدُّباءُ[5] القرعَةُ . كانت يُنْتَبَذُ فيها وتُصرَّى . قال أَبُو عُبيد : والحَنْتَمُ[5] . جِرَارٌ خُضرٌ كانت تُحْملُ فيها ـ الى المدينة ـ الخمرُ .

وذكر ابنُ حَبيب : أنَّ الحَنْتَم الجرُّ وكل ما كان من فخَّارٍ أبيضٍ أو أخضر . قال بعضُ أهلِ العلم : ليس كما قال ابن حَبيبٍ ، وإنَّما الحَنْتَم : ما طُلِىَ مِنَ الفخَّارِ بالحنتمِ المعمول مِنَ الزُّجاج وغيره ، وهُو يُعْجِل الشدَّة فى الشرابِ . وأمَّا الفخار الَّذى لم يُطْلَ فليسَ كذلك ، وحُكمُه حُكم الجرّ . قال أَبو عُبيدٍ : النَّقيرُ[6] أَصْلُه النَّخلةُ يُنْقَرُ جَوْفُها ، ثُمَّ يُشدَخُ فيها الرُّطبُ والبُسْرُ وغيره ، ثم يدعُونه حتَّى يَهْدُرَ ثُمَّ يَموتَ .

---

(١) وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين من قال : لا تقتضى الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول : لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب بل لأن فرض الصوم نزل فى السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست ، وقيل : سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الأول أن يقدم فى الذكر على الثانى فمحافظة ابن عمر رضى الله عنهما لهذا .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧٨) .
(٢) فى (ز) « الفطر » بدلا من « الطعام » وما أثبت عن باقى النسخ .
فقد ذكر : أن اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو : يزيد بن بشر السكسكى ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الأسماء المبهمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧٨ و ١٧٩) .
(٣) قال ابن الصلاح : يرى أن تأخير الأول أو الأهم أيضا فى الذكر شائع فى اللسان ، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك فاهم ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧٨) .
(٤) المقير : ساقطة من (ز) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٨٣) .
(٥) الدباء : بضم الدال وبالمد . الحنتم : بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة .
(٦) النقير : بالنون المفتوحة والقاف . المقير : بفتح القاف والياء راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٨٥) . وأبو عبيد القاسم ابن سلام الهروى . راجع كتابه (غريب الحديث ٢ : ١٨١) .

[بيـانُ النَّقير]

وفى كتاب مُسلم : أَنَّ النَّقِيرَ جِذْعٌ يُنْقرُ فيه(١) ، فَيقْذِفونَ فيه من القُطَيْعاءِ . قالَ ابن ولّادٍ(٢) وغيرِهِ : القُطَيْعَاءُ بالمدِّ نوعٌ مِنَ التَّمرِ ، يُقالُ له : الشُّهْرِيزَةُ(٣) . قال غيره : والمقيَّرُ ما طُلِيَ بالقَّارِ وهُو الزِّفتُ .

قالَ الشَّيخُ رضى الله عنه : أمَّا الحَنْتَمُ فروَى ابن حَبيبٍ عن مالكٍ : أنَّه أَرْخَصَ فى الحَنْتم .

وروى القاضى أَبُو مُحمد عبد الوَهابِ(٤) المنع منه على التَّحريمِ ، وأَمَّا المنقورُ ، فروى عن مالكٍ الكراهِية والرخصة فيه . وأَمَّا الدُّباء والمزفَّتُ ، فكرِهَ مالكٌ نبيذهما . قال ابن حَبيب(٥) والتَّحليل أحب اليَّ .

[بيـان أَسْقيةِ الأدمِ]

قوله ﷺ : « فاشْرَبُوا فى أَسْقِيَةِ الأَدَمِ التَّى يُلَاثُ(٦) على أُفواهِهَا » .

الأَدَمُ : جمعُ الأَديم ، وهو الجلدُ الذى قدْ تَمَّ دِباغُه وتَناهَى . قال السِّيْرَافِيُّ : لم يُجمَع فعيلٌ على فُعَلٍ إلاّ : أديمٌ ، وأَدَمٌ ، وأَفيقٌ وأُفقٌ ، وقَضِيمٌ وقَضَمٌ . القَضِيمُ : الصَّحِيفة . والأَفيقُ : الجلدُ الذى لم يتم دباغُه .

(١) هذا تفسير النبى ﷺ للنفير من روايتين فى هذا الباب .

(٢) فى (د) أبو ولّاد وما أثبت عن (ز) يوافق ما ورد فى (الأعلام للزركلى ١ : ٢٠٧ و٧ : ١٣٣) .

(٣) الشهريز : بالشين المعجمة والمهملة ويضمها ويكسرهما راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٩١) .

(٤) هو : عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى أبو محمد : قاضى من فقهاء المالكية (٣٦٢ هـ - ٤٢٢ هـ) ، الأعلام للزركلى ٤ : ١٨٤ .

(٥) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى الالبيرى القرطبى ، أبو مروان : عالم الأندلس وفقيهها فى عصره أصله من طليطلة من بنى سليم أو من مواليهم ولد فى الالبيرة سنة ١٧٤ هـ وسكن قرطبة وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس فتوفى فى قرطبة سنة ٢٣٨ هـ راجع (تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضى ط ١ : ٢٢٥ والديباج المذهب ص ١٥٤ وتذكرة الحفاظ ط ٢ : ١٠٧) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٩١ و١٩٢) .

[الإيمانُ الَّذى يدخِلُ الجنةَ]

قولُه عليه السلام : « وتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ »[1] .

قال الشَّيخُ رضى الله عنه : يَنْبغى أنْ يُتأَمَّل هذا معَ قول النُّحاةِ : أنّ لفظةَ « ذا » إنّما تُضافُ إلى الأجناسِ ، فلعَلَّ الإضافةَ هاهنا مقدَّرٌ انْفِصالُهَا ، والإضافةُ بمعنى تقدير الانفصال : مَوجودة . قولُه عليه السلام فى الحديث : « سَلُونى »[2] .

قال الشَّيخُ ـ رحمه الله ـ خرَّجه مسلمٌ عن زهير بن حربٍ[3] عن جَرير عن عُمَارةَ[4] عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال : قال رسول اللهﷺ ، الحديث ، ثم قال مسلم : جَريرٌ كُنيته : أبو عَمْرو ، وأبو زرعة اسمُه عبيدُ الله[5] وأبو زُرعة روى عنه الحسنُ بن عبيد الله ، وأبو زرعة كوفى من أشجع .

قال بعضُهم : وَقَع هَذَا الكلامُ لمسلمٍ فى روايةِ ابن مَاهَان خاصَّةً ، وليسَ فى رواية الجُلودى[6] ولا الكِسائىّ منه شىء . قال : وبين أهل العلمِ خِلافٌ فى هذه الجملة . أما قوله : أبو زرعة اسمه عبيد الله ، فقد قَاله فى كتاب (الطبقات) . وقال البخارى فى تاريخه[7] ، ومسلم فى كتاب (الكنى) له . أبو زرعة . هذا اسمه هَرِمٌ ، وخالفهما يحيى

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧٤) .

(٢) « سلونى » هذا ليس بمخالف للنهى عن سؤاله فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٦٥) .

(٣) هو أبو خيثمة زهير بن حرب . قال النسائى : ثقة مأمون توفى سنة ٢٣٤ هـ عن ٧٤ سنة . راجع (تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٣٧) .

(٤) عمارة : هو ابن القعقاع ـ عمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الأولى ـ الضبى .

(٥) أبو زرعة بن عمر بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى .
(حرف (ز) باب الكنى من كتاب تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى) .
عن أبى زرعة وعنه السفيانان . قال ابن المدينى : له نحو ثلاثين حديثا ، وثقة النسائى .
راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى وصحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٦٤) .

(٦) الجلُودى : بضم الجيم بلا خلاف . قال الامام أبو سعيد السمعانى : هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد .
قال الحاكم أبو عبد الله : كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية . توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٩) .

(٧) راجع ترجمته فى (التاريخ الكبير للبخارى القسم الثانى جزء ٤ ص ٢٤٣ برقم ٢٨٧١) .

ابن معين ، وقال : أبو زرعة ابن عَمْرٍو اسمهُ عمْروُ بن عمْرٍو ، وكذا ذكرهُ النَّسائى[1] فى الأسماءِ والكنى من تأليفه . وأمَّا قولهُ : أبو زُرعة روى عنه الحسن ، فقد قالَهُ البُخارى أيضاً ، وقد خُولِفا فى ذلك ، فَقِيلَ : الذى يَرْوِى عنه الحسنُ رجل آخر يَروى عن ثابتٍ بن قيس بن شماس[2] اسمه هَرِم قاله ابن المدينى وإليه ذَهب ابن الجارُود[3] فى كتاب الكُنى ، ثم ذكر ابن الجارُود ترجمة أخرى فقال : أبو زُرعَة بن عمْرو بن جَرير عن أبى هريرة روى عنه عمارةُ بن القعقاع والحارث العَكِلىّ وأبو حَيَّان التيمى[4] ، وكذا ذكر النَّسَائى ترجمتين كما ذكره ابن الجارودِ سواء . وأمَّا قوله فى رواية ابن مَاهَان : أبو زُرعة كوفىٌّ من أشجعَ ، فقال بعضهم : لا أعْلَمُ ما يقولُ : كيف يكون من أشجع وأبو زرعة الذى فى هذا الإسنادِ هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى ، وأيْن تَجْتِمعُ أشجعُ وَبجيلة إلاَّ أن يُريد رَجُلًا آخر ؟[5] .

[ذكر وفد عبد القيس]

قولُه عليه السَّلام فى وفْدِ عبدِ القيس : « آمُرُكُمْ بأَرْبَعٍ » . وقد وقع فى بعضِ طُرقه : « أَتَدْرُونَ ما الإيمانُ شهادةُ أنْ لاَّ إله إلاَّ الله » ، وذكر بعدَ ذلك : « الصَّلاة والزَّكاة » . وفى بعضِ طرقهِ : « آمُرُكُمْ بأَرْبعٍ » الإيمان بالله ، ثم فسَّرها لهم ، فقال : « شَهادةُ أن لاَّ إله إلا الله » ، وقالَ بعدَ هذا : « وإقامُ الصَّلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ »[6] .

---

(١) النسائى : هو أحمد بن على بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائى : صاحب السنن . القاضى الحافظ شيخ الإسلام . أصله من نسار (خراسان) . دفن ببيت المقدس عام ٣٠٣ هـ وقيل : خرج حاجا فمات بمكة .

راجع (ابن خلكان ١ : ٢١ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٢٤١ وخلاصة تذهيب الكمال ١ : ٦ والأعلام للزركلى ١ : ١٧١) .

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلى أبو زيد الكوفى الفقيه عن أبى زرعة وعنه مغيرة بن مقسم . وثقة ابن معين والعجلى . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٣) هو أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمى راجع (كتاب الكنى والأسماء للدولابى) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧٩ - ١٩٦) .

(٥) ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا ، فقال : قوله « أمرهم بالايمان بالله » أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٨٤) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧٧) .

قال الشَّيخُ : ظَنَّ بعضُ الفُقهاءِ أنّ فى هذا دلالةً على أنَّ الصلاةَ والزكاةَ من الإيمانِ خِلافاً للمتكلمين من الأَشْعريَّةِ القَائِلينَ بأن ذلك ليس من الإيمان . وهذا الذى ظَنَّهُ غير صَحيحٍ لاحْتِمالِ أنْ يكُونَ الضَّميرُ فى قولِهِ : ثُمَّ فسَّرها[1] لهُم عائِداً على الأربَعِ ، لا على : الإيمَان ، كما ظنَّ هذا الظَّانُّ . ويحُتَملُ فى الحديث الثَّانى . أنْ يكُونَ قولُه عليه السَّلَام : « وإقامُ الصَّلاةِ » . مَعْطُوفاً أيضاً على الأربَعِ .

قال الشَّيخُ : قولُ حَنْظلةَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بن خالدٍ يُحدِّثُ طَاوُساً : « أَنَّ رَجُلاً قال لِعَبْدِ الله بن عُمَرَ أَلاَّ تَغْزُو » . الحديث . هَكذا أتى مُجوَّداً فى رواية الجُلُودى .

وفى نسخةِ ابن الحذَّاء عن أبى العلاء عكرمَةُ يحدث عن طاوس : « أنَّ رَجُلا » . وهذا وَهمٌ . والصحيح هو الأول .

[تحية النبى ﷺ لوفد عبد القيس]

قولُه ﷺ لِوَفْدِ عبد القيسِ : « مَرْحباً بالقومِ ، أوْ بالوَفْدِ غيرَ خَزَايَا ولاَ نَدَامَى »[2] .

قال الشَّيخُ : معنى : « خَزَايَا » أَذِلَّاء ومُهَانِينَ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أن نَّذِلَّ ونَخْزَىٰ ﴾[3] يُقَالُ : خَزِى الرجلُ يَخْزَى خِزْياً إذا هلك وهان ، وخَزى خِزَايةً إذا استحْيَا . وخَزَايا جمع : خَزْيان مثل : حَيارى جمع : حَيْرانَ .

وقولهُ عليه السلام : « ولا نَدامى » مُراده به جمع الواحد الذى هو : نادِمٌ . ولكنه جاء ها هنا على غير القياسِ اتباعاً لِخزَايا .

---

(١) قوله : « مرحبا بالقوم » منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٨٧) .

(٢) هى لغة فى : نادم ـ حكاها القزاز صاحب جامع اللغة ، والجوهرى فى صحاحه ، وكان الأصل : نادمين . فأتبع لخزايا تحسينا للكلام .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٨٧) .

(٣) سورة طه : ١٣٤ .

قال ابن قُتيبة وغيره : قال الفرَّاءُ وغيره : العربُ إذا ضمَّتْ حرفاً إلَى حرفٍ فربَّما أجروهُ على بنيته ، ولو أُفرِدَ لتركوه على جهته الأُولى . من ذلك قولهم :

إنِّى لآتيه بالغَدايَا والعَشَايَا . . فجمعوا الغَدَاةَ : غَدايا . لمَّا ضُمَّت إلى العَشَايا . وأنشد :

هتَّاكُ أخبيةٍ ، ولاَّجُ أبْوِبةٍ يَخْلِطُ بالجدِّ منه البِرَّ واللِّينا[1]

فجمعُ البابِ : أبْوِبة ، إذ كان مُتبعاً لأخبيةٍ ولو أفردَهُ لم يَجُز .

قال الفرَّاءُ : وأرَى قولَهم فى هذا الحديث : « ارْجِعْنَ مَأْزورَاتٍ غيرَ مَأْجُوراتٍ » . من هذا ، ولو أفردوا[2] لقَالُوا : مَوْزُوراتٍ . قال غيره : وإنَّما يجمع على نَدامَى لندمان . النَّدمَانُ الذى هو النَّديم . وقال القزَّازُ فى جامعهِ : يقالُ فى النَّادِمِ : نَدْمان ، فعلى هذا يكونُ الجمعُ جَارياً على الأَصْلِ لا على جِهَةِ الاتباعِ . قولُه عن ابن جُريجٍ[3] : أخبرنى أبو قَزَعة : أنّ أبا نَضْرة أخبرهُ وحَسناً أخبرهُما أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدرِىّ أخْبَرَهُ[4] : أنَّ وفْد عبد القيسِ . الحديث .

قال الشَّيخُ رضى الله عنه : فى هذا الضَّميرِ من قولِه : أخْبرهُما إشكالٌ على من يرجِع ، فقال بعضُهم : أبُو نَضْرةَ هو المخبِرُ لأبى قَزَعة وللحسَنِ معه ، وإنَّما اغتَرَّ هذا بظاهِر سِيَاقَةِ مُسلمٍ . والصَّواب فى الإسنادِ عن ابن جُريج أخبرنى أبو قَزَعة : أنَّ أبا نَضْرة وحَسناً أخبراه : أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدرى أخْبَرَهُ ، وإنَّما قال : أَخْبَرَهُ ، ولم يقُل : أخبرهُما ، لأنه ردَّ الضَّمِيرَ إلى أبى نَضْرةَ وحْدَهُ ، وأَسْقطَ الحسنَ لموضِع الإرسال ، والحسنُ هاهنا هو

---

(١) البيت للقلاخ بن حبابة ، وقيل لابن مقبل . وقوله : هتاكِ . . الخ ضبط بالجر فى نسخة من المحكم ، وبالرفع فى التكملة . راجع (اللسان : بوب) .

(٢) ولو أفردوا : أى ولم يضم إليه مأجورات لقال : موزورات كذا قاله الفراء وجماعات . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٨٧) .

(٣) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٩٣) .

(٤) هذا الاسناد معدود فى المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٩٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٩٧) .

الحسنُ البَصْرى ، ولم يسمعْ من أبى سعيدٍ ، وبهذا اللَّفظ خرَّجهُ ابنُ السَّكَنِ[١] فى مُصَنَّفهِ عن ابن جُريجٍ . أخبرنى أبو قَزعةَ : أنَّ أبا نَضْرةَ العبدىَّ وحسناً أخْبَراهُ : أنَّ أبا سعيدٍ أخبره . وأظنُّهُ من إصلاح ابن السَّكنِ ، وكذلك خرَّجهُ أبو مسعودٍ الدِّمشقى عن مسلم بن الحجَّاج عن محمد بن رافع[٢] عن عبد الرزاق عن ابن جُريج عن أبى قَزَعَةَ عن أبى نضرة وحدَهُ عن الخُدْرِيِّ ، ولم يذكر الحسن ، لأنه لم يلق الخدرى ولا سمع منه . وفى مسند ابن البَزَّارِ[٣] الكبير عن ابن جُريج أَخْبرنى أَبو قَزعَةَ حَدثنا أَبو نَضْرةَ وحسن عن الخُدرىّ : أنَّ وَفْدَ عبد القيسِ . الحديث .

قال البَزَّارُ : هو الحسنُ البَصْرِىّ .

قولُه فى حديث الانتباذِ فى الأَسْقيةِ : أنَّهم اعْتَذَرُوا بكثْرَةِ الجِرْذَان فى أرْضِهم ، وأنَّها تأكُلها فلم يَعْذُرهم بذلك[٤] .

قال الشَّيخُ : يُحتمل أنْ يكُون إنّما راجَعُوه لأنَّهم اعتقَدُوا أنَّه إنَّما يَبْنى كثيرا من شَرْعهِ على المصَالح ، وأنَّ مِنَ المصْلَحةِ الرُّخصة عند الضَّرُورَاتِ ، فلم يَعْذُرهم ﷺ ، لأنَّهُ اعتقدَ أنَّه ليسَ بأمرٍ غالب يشقُّ التحَرُّزُ منه ، وأنَّ هذا ليس ممَّا يُباحُ للضَّرورة . وواحِد الجِرْذَان : جُرَذٌ[٥] بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة على مثال : نُغَرٍ ، وصُرَدٍ .

---

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى أبو على : من حفاظ الحديث نزل بمصر وتوفى بها . , قال ابن ناصر الدين : « كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الايقاظ ، رحل وطوَّف وجمع وصنف » له : « الصحيح المنتقى » فى الحديث ولد سنة ٢٩٤ وتوفى سنة ٣٥٣ هـ راجع (تذكرة الحفاظ ٣ : ١٤٠ والأعلام للزركلى ٣ : ٩٨) .

(٢) محمد بن رافع بن خديج أرسل شيئا وعنه اسحاق بن الحكم ـ ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : يروى المراسيل ـ وقال أبو حاتم الرازى : لا يعرف . راجع (لسان الميزان ٥ : ١٦٤ برقم٥٥٣) .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزارى : حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة . حدث فى آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام وتوفى فى الرملة ٢٩٢ هـ له مسندان أحدهما كبير سماه « البحر الزاخر » والثانى صغير ورأيت السفر الأول من مسند البزار بعلله مخطوطا فى خزانة الرباط ٢٤٣ أوقاف وهو ضخم كُتب سنة ٨٦٣ هـ ومنه جزءان مخطوطان هما : الثانى والثالث فى الأزهرية راجع (تذكرة الحفاظ ٢ : ٢٠٤ وشذرات الذهب ٢ : ٢٠٩ وميزان الإعتدال ١ : ٥٩ والأزهرية ١ : ٦٠٤ والأعلام للزركلى ١ : ١٨٩ والرسالة المستطرفة ٥١ وتاريخ بغداد ٤ : ٣٣٤) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٩٢) .

(٥) الجرذ : نوع من الفار كذا قاله الجوهرى وغيره وقال الزبيدى ـ فى مختصره هو الذكر من الفار ـ من شراح الحديث : أنه الفار . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٩٢) .

[الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام]

قولُه ﷺ لمعاذٍ : « إنَّكَ سَتَأْتى قوماً أهلَ كتابٍ »(١) . الحديث إلى قوله : « فإذا عَرَفُوا الله ، فَأَخْبِرهُمْ »(٢) .

قال الشَّيخُ رضى الله عنه : هذا يَدُلُّ على أَنَّهمُ غيرُ عارفينَ بالله تعالى . وهذا مذهبُ حُذَّاقِ المتكلمين فى اليهود والنَّصارى : أَنَّهم غيرُ عارفينَ بالله تعالى وإنْ كانُوا يَعْبُدونَه ويُظْهِرونَ مَعْرِفته لدلالةِ السَّمعِ عندهم على هذا وإن كان العقلُ(٣) لا يمنعُ أن يعرفَ الله تعالى من كذَّب برسوله وظنَّهُ ساحراً ومُمخْرقاً(٤) ، لأنهما معلُومانِ لا يشترطُ ارتباطُ كلِّ واحدٍ منهما بالآخر ، ودلالةُ السَّمعِ الواردةِ بالمنع عند هؤلاء مع ما وَرَدَ من الظَّواهرِ المخالفةِ لها مستقصاةٌ فى أُصولِ الدِّياناتِ .

قولُه فى حديث يَحْيى بن عبد الله عن أبى مَعْبدٍ(٥) عن ابن عباسٍ عن مُعاذٍ قال : « بَعَثنى رسولُ الله ﷺ » الحديث .

قال الشيخُ : قال بعضُهم : وقَعَ عند ابن ماهان عن أبى مَعْبد الجُهنىِّ(٦) . وذكر الجُهنىِّ هاهنا وهم ، وإنما هو أبو مَعْبدٍ مولى لابن عباس ، واسمهُ : نافذ .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٩٦ - ٢٠٠) .

(٢) « فأخبرهم أن الله قد فرضَ عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم » وفى رواية أخرى : « من أموالهم » قد يستدل بلفظة « من أموالهم » على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره . وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك فى الباطن ؟ فيه وجهان لأصحابنا والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٠٠) .

(٣) هذا من كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى . وقال أيضا : ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء أو أضاف إليه الولد منهم أو أضاف إليه الصاحبة والولد ، وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه مما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وإن سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فإذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها ، وقد رأيت معناها لمتقدمى أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسى بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم فى هذه المسألة . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٩٩ - ٢٠٠) .

(٤) مُمَخْرَقاً : مخرق : أى لا أفرق فيه ولا أحار ، وإن طال علىَّ وبعد راجع (شرح القاموس المسمى تاج العروس : خرق) .

(٥) أبو معبد : اسمه نافذ - بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس . قال عمرو بن دينار : كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما سنة ١٠٤ هـ راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٩٦) وخلاصة تذهيب الكمال) .

(٦) معبد الجهنى البصرى عن معاوية وعنه الحسن وقتادة ، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة . وقال أبو حاتم : هو أول من تكلم بالقدر وكان صدوقا فى الحديث . قال سعيد بن عفير : قتله عبد الملك وصلبه بدمشق سنة ثمانين . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) وهناك معبد بن خالد الجهنى أبو زرعة .

[كفر من أنكر رُكناً من الإسلام]

قولُه فى حديث أبى بكر مع عمر ـ رضى الله عنهما ـ فى الرِّدةِ : « والله لأُقاتِلَنَّ من فرَّقَ بين الصلاةِ والزَّكاةِ »[1] . قال الشَّيخ رضى الله عنه : فيه دليلٌ على القول بالقياسِ ، وذلك فى قوله : « أرأيتَ لو لم يُصَلُّوا » ؟ فكأنه إذا سُلِّم له القتالُ على الصَّلاةِ قَاسَ الزكاة عليها لما وردَ فى القرآن مورداً واحداً .

وأما قولُه : « لو مَنَعُونى عِقالاً »[2] فقيل : المرادُ به صدقةُ عامٍ . يُقالُ : أخذ منه عقالَ هذا العامَ إذا أخذ صدقته . قال الكِسائِيُّ : قال الشاعر :

سَعَى عِقالاً فلم يترك لنا سبداً ... فكيفَ لو قد سَعى عَمْرو عقالَين

قال أبو عُبيد :[3] والعقال أيضاً اسم لما يعقلُ به البعيرُ . قال : « وقد بعثَ عليه السلام محمد بن مسلمة[4] على الصَّدقةِ فكان يأخُذُ مع كُلٍّ فريضتين عِقالهما وقِرانهما ، وكان أيضاً عُمر بن الخطاب يأخذُ مع كُلِّ فريضةٍ عقالاً[5] .

= قال الواقدى : أسلم قديما وكان أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم فتح مكة وكان يلزم البادية مات سنة اثنتين وسبعين وهو ابن بضع وثمانين سنة . وقال ابن أبى حاتم وأبو أحمد الحاكم وابن حبان : له صحبة وله رواية عن أبى بكر وعمر . قال أبو عمر : هو غير معبد الذى تكلم فى القدر (أى الذى سبق أن ذكرناه والصحيح أن المراد بمعبد هنا مولى ابن عباس) .

راجع (الإصابة فى تمييز الصحابة ٣ : ٤١٨ برقم ٨٠٩٤) .

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٠٧

(٢) رواية « عقالا » اختلف العلماء قديما وحديثا فيها ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف فى اللغة بذلك وهو قول النسائى والنضر بن شميل ، وأبى عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد : مدة عقال . فنصبه على الظرف ، وعمرو هذا الساعى هو : عمرو بن عتبة بن أبى سفيان ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله عنهما ـ (صدقات كلب) فقال فيه قائلهم ذلك .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٠٨ ، وإكمال إكمال المعلم للأبى والسنوسى ١ : ١٠٧) .

(٣) راجع كتابه (غريب الحديث ٣ : ٢١٠) .

(٤) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى أبو عبد الرحمن المدنى حليف بنى عبد الأشهل ـ ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة وهو ممن سمى فى الجاهلية محمداً . وقيل يكنى أبا عبد الله وأبا سعير والأول أكثر راجع (الاصابة فى تمييز الصحابة ٣ : ٣٦٣ برقم ٧٨٠٨) .

(٥) حكى الخطابى عن بعض أهل العلم : أن العقال يؤخذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها تسليمها وإنما يقع قبضها التام برباطها . وقال : قال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن ، وهو بفتح القاف والراء ، وهو حبل فيقرن به بين بعيرين ، أى يشده فى أعناقها لئلا تشرد الإبل . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٠٩) .

وَرِواء[1] . قال الشيخ : فيُحتمل أأن يكون هذا هو المرادُ بالحديث ، وقاله على جهةِ المبالغةِ فى التَّقليل .

[من مات على التوحيد دخل الجنة]

قوله عليه السلام : « من ماتَ وهو يعلمُ أنَّهُ لا إله إلَّا الله دخلَ الجنة »[2] .

قال الشَّيخُ رضى الله عنه : اختلفَ الناسُ فيمن عصى الله من أهلِ الشَّهادتين ، فقالتِ المُرجئةُ :[3] لا تَضرُّهُ المعصيةُ مع الإيمانِ . وقالتِ الخوارجُ :[4] تضرُّه المعصيةُ ويَكْفُر بها . وقالتِ المُعْتَزِلةُ [5] يُخَلَّدُ فى النَّارِ إذا كانت معصيةً كبيرةً ولا يُوصفُ بأَنَّه مُؤْمن ولا كافِرٌ ، ولكن يوصفُ بأنه فاسِقٌ . وقالتِ الأَشْعرِيَّةُ :[6] بل هو مُؤمنٌ ، وإن لم تُغفَرْ له وعُذِّب ، فلابُدَّ من إخراجِهِ من النَّارِ وإدخاله الجنة . وهذا الحديث حجةٌ على الخوارج والمعتزلة .

وأما المرجئةُ ، فإن احتجَّتْ بظاهِرِه على صحة ما قالت بهِ . قلنا : مَحْمله على أنه غُفِرَ له أو أُخْرِجَ من النَّارِ بالشَّفاعةِ ثم أُدخل الجنة ، فيكون المعنى فى قوله : « دخل الجنة » . أى : دخلَهَا بعدَ مُجازاتِه بالعذابِ .

وهذا لابُدَّ من تأْويله لمـا جاءَتْ به الظَّواهِرُ كثيرةً من عذاب بعضِ العُصاةِ ، فلابُد من تأْويل هذا الحديث على ما قُلنا ، لئَّلا تَتَناقَضَ ظَوَاهِرُ الشَّرعِ .

---

(1) يجمع الرواءُ أروية ويقال له المِرْوَى ، وجمعه مراوى ورجل روّاء إذا كان الاستقاء بالرواية له صناعة يقال : جاء روَّاءُ القوم . وفى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سمىّ السحاب روايا البلاد . الروايا من الإبل الحوامل للماء واحدتها . رواية فشبهها بها ، وبه سميت المزادة راوية وقيل بالعكس (لسان العرب : روى) .

(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢١٧) .

(3 و4) المرجئة : نشأت هذه الفرقة بمناسبة حملات الشيعة والخوارج على بنى أمية . والإرجاء : هو التأجيل .

الخوارج : هم الذين خرجوا على علىٍّ بن أبى طالب رضى الله عنه ؛ لأنه رضى بالتحكيم فرفضوه كما رفضوا معاوية . وهم أول الفرق الإسلامية .

راجع كتاب « مختصر الفرق بين الفِرَق » للبغدادى ص ٦٥ ط الهلال بمصر سنة ١٩٢٤ م) .

(5) المعتزلة : راجع ما سبق صفحة ٣٩ هامش رقم ١٠) .

(6) الأشعرية : أصحاب أبى الحسن على بن اسماعيل الأشعرى المنتسب إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه . توفى سنة ٣٢٤ هـ .

وهم يقولون : إن صفات البارى تعالى أزلية قائمة بذاته تعالى . ولا يقال : هى هو ، ولا هى غيره . ولا : لا هو ، ولا : لاغيره .

راجع ٥ و ٦ فى .(الملل والنحل للشهر ستانى تحقيق محمد سيد كيلانى ١ : ٤٣ ـ ٤٩ ط الحلبى بمصر) .

وفى قوله فى هذا الحديث : « وَهُوَ يَعْلَم » إشارة إلى الرَّد على من قال من غُلَاةِ المُرْجئةِ : أنَّ مُظْهِرَ الشّهادتين يدخُل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه . وقد قُيِّد [1] فى حديث آخرَ : بقوله : « غير شاك فيهما » وهذا أيضا يُؤكِّدُ ما قلناهُ .

[بَيانُ النَّواضح]

قوله : « لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا »[2] . النَّواضِحُ من الإبلِ العامِلة فى السَّقى . قال أبو عُبيد :[3] النَّاضِحُ البعيرُ الذى يُسْتقى عليه الماء ، والأُنثى ناضِحةٌ . قال غيرهُ ومنه الحديث : « ومَا سُقِىَ من الزَّرعِ نَضْحاً فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ »[4] .

[حَقُّ الله على العبادِ]

قوله ﷺ فى حديث مُعاذٍ : « هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ العبادِ على الله » ؟

قال الشَّيخُ : يحتملُ وجهين أحدهما : أن يكون أرادَ حقاً شَرْعياً لا واجباً بالعقلِ كقول المُعتَزِلةِ وكأنه لما وعد به سُبحانه ووعدهُ الصِّدق صار حقاً من هذه الجهة [5] .

والوجه الثانى : أن يكون خَرجَ مخرج المقابلة للفظ الأولِ ، لأنَّه قال فى أوَّله : « مَا حَقُّ الله عَلَى العبادِ » . ولا شَكَّ أن لله تعالى على عبادِه حقاً ، فأتبع اللَّفظ الثَّانى

---

(١) فى (د ، ز) : وقد قيل وما أثبت أوفق للسياق راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢١٩) .

(٢) لفظ رواية الحديث :

قوله : « لما كان غزوة تبوك أصاب الناسَ مجاعةٌ ، قالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا . . » الخ راجع « صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(٣) قال : أما ما جاء فى السواقى والنواضح : أن ما سقى بها ففيه نصف العشر ، فإن السواقى هى الابل التى يستقى عليها من الآبار وهى النواضح بأعيانها . راجع (غريب الحديث ١ : ٧٠) .

(٤) راجع (إكمال إكمال المعلم للأبى والسنوسى ٣ : ١١٢) .

(٥) قال صاحب التحرير : اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلى الباقى الأبدى والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٣١) .

الأَوَّل ، كما قال تعالى : ﴿ ومَكَرُوا ومكرَ الله ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ الله مِنْهُم ﴾ (٢) .

[من شهد أن لا إله إلاّ الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة]

وأما قوله فى الحديث : « فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً » (٣)
قال الهَرَوِىُّ فى تفسير غير هذا الحديث : تَأَثَّم الرَّجُلُ ، إذا فعَل فعْلاً يخرُج به من الإثم (٤) . وكذلك « تَحنَّثَ » ألقىٰ الحِنْثَ عن نفسه ، « وتحرَّجَ » أَلْقىٰ الحرجَ عن نفسه .

قال الشَّيْخُ : والأَظْهَرُ عِنْدِى أَنَّهُ لم يُرد فى هذا الحديث هذا المعنى ، لأنَّ فى سياقِهِ مَايَدُلُّ على خلافه .

[قصة عتبان وجواز كتابة الحديث]

قوله ﷺ فى حديث ابن الدُّخْشِ (٥) : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أنْ لَا إله إلاّ الله وأَنِّى رَسُولُ الله ؟ فقالوا : إنَّهُ يَقُولُ ذٰلِكَ وَماهُوَ فى قَلْبِهِ ، فقال ﷺ : لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أنْ لَا إله إلاَّ الله وأَنِّى رَسُول الله ، فَيَدْخُلَ النَّارَ »(٦) . الحديث .

---

(١) سورة آل عمران اية : ٥٤

(٢) سورة التوبة آية : ٧٩

(٣) الحديث : حدثنا أنس بن مالك : « إن نبى الله ﷺ ومعاذُ بن جبل رديفهُ على الرَّحلِ قال يا معاذ قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال يا معاذ قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال يا معاذ قال : لبيك رسول الله وسعديك . قال : ما من عبد يشهدُ أن لاَّ إله إلاَّ الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرَّمَ الله على النار . قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناسَ فيستبشروا قال : إذا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٤٠ ـ ٢٤٢) .

(٤) راجع كتاب (الغريبين للهروى صفحة ١٨) .

(٥) ابن الدخش : قال القاضى عياض ـ رحمه الله ـ رويناه دخشم مكبرا ، ودخيشم مصغرا . قال : ورويناه فى غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدُّخشِن بكسر الدال والشين والله أعلم . واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٤٣) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٢٤٣ و ٢٤٤) .

قال الشيخُ : إن احتَجَّتْ به الغلاةُ مِن المرجئةِ[1] ، فى أنَّ الشهادتين تنفع وإن لَّم تعْتَقَدْ بالقلبِ .

قيل لهم معناه أنه لم يصح عند النبى ﷺ ما حكَوا عنه : من أن ذلك ليس فى قلبه . والحجة فى قول النبى ﷺ وهو لم يقل ذلك ، ولم يُشْهَدْ به عليه .

[الحياء شعبة من الايمان]

قوله ﷺ : « الحَيَاءُ مِنَ الإيمانِ »[2] .

قال الشيخُ : إنّما كان الحياءُ وهو فى الأكثرِ غَرِيزَةٌ من الإيمان الذى هو اكتسابٌ ، لأنَّ الحياءَ يمنعُ من المعصيةِ كما يمنعُ الإيمانُ منها . والحياءُ ها هنا ممدودٌ من الاستحياء .

[وجوب محبة رسول الله ﷺ]

قولهُ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ »[3] . الحديث .

قال الشيخُ : خرَّجَ مسلمٌ هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال : حدثنا رجلٌ أُراهُ غُنْدراً حدثنا شعبة عن قتادة عن أنسٍ هكذا عند ابن ماهَان . ورواهُ أبو أحمد الجُلُودِىّ قال : حدثنا ابن مثنى وابن بشارٍ قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة فجوَّدَ الإسناد .

---

(١) المرجئة : راجع صفحة ٥٧ .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٥ ومابعدها)
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٥) .

[تفاضل أهل الإيمان]

قوله عليه السلام : « الفَخْرُ والخيلاءُ فى أصحابِ الخيلِ والإبلِ » وفى حديث آخر : « القَسْوةُ وغِلَظُ القُلوبِ فى الفدَّادِينَ عِنْدَ أصولِ الأَذْنابِ » . وفى حديث آخر : « الفخرُ والرياءُ فى الفَّدادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ والوَبَرِ »(١) .

قال الشَّيخُ رضى الله عنه : الخيلاءُ بالمدِّ مِشْيَةٌ مكروهة هى التَّبختُرُ فى المشى ، وهو من أفعالِ الجبابرة . قال أبو عبيد : الفَدَّادُونَ المكثرونَ من الإبل ، وهم جفاةٌ أهل خُيَلاء واحدِهُم فَدَّادٌ ، وهو الذى يملكُ من المائتين إلى الأَلْفِ(٢) . قال أبو العبَّاسِ : الفَدَّادُونَ هُم الجمَّالُون والبقَّارونَ والحمَّارونَ والرُّعْيَانُ . وقال أبو عمرو(٣) فى الفدادين بتخفيف الدَّالِ واحِدُهم فدَّانٌ بتشديد الدال ، وهى البقرُ التى يحرثُ بها ، وأهلُها أهلُ جفاءٍ لبُعدهم عَنِ الأمصارِ والناسِ . قال ابن الأَنبارِى(٤) : أرَاد فى أصحاب الفَدَادِين فحذف أصحاب وأقام الفَدَادِين مقامهم . وأنكرَ أبو عُبَيْدٍ(٥) قولَ أبى عمرو هذا .

وقال : لَا أرى أبا عمرو حفظَ هذا ، وليس الفدَّادُونَ(٦) من هذا بشىء ، ولَا كانتِ العربُ تعرفها إنَّما هذه للرُّومِ وأهل الشامِ ، وإنَّما اُفتُتِحَت الشامُ بعد النبى ﷺ ، ولكنَّهُم الفدَّادون بالتشديد وهم الرِّجال ، والواحدُ منهم فدَّادٌ . قال الأَصمعىُّ : الفدَّادون مُشَدَّدٌ : هم الذَّين تَعْلُو أَصَواتُهم فى حروثهم وأموالهم ومَوَاشيهم ، من فدَّ الرَّجلُ يفدُّ فدِيداً إذا اشتدَّ صوْتُه .

وقوله عليه السَّلام : « أَهْلِ الْوَبَرِ »(٧) يُرِيدُ : أهل ذاتِ الوبَرِ وهى الإبل .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٩ - ٣٤) .

(٢) راجع (غريب الحديث لأبى عبيد ١ : ٢٠٤) .

(٣) هو أبو عمرو الشيبانى . راجع (الاصابة فى تمييز الصحابة ٤ : ١٤٠) .

(٤) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنبارى ولد فى الأنبار سنة ٢٧١ هـ (على الفرات) وتوفى ببغداد سنة ٣٢٨ هـ . راجع (الأعلام للزركلى ٦ : ٣٣٤) .

(٥) راجع (غريب الحديث لأبى عبيد ١ : ٢٠٣) .

(٦) الفدَّادون : بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشدودة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٣٤) .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى : ٢ : ٣٠ و ٣١) .

[الدين النصيحة]

قوله ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .

قال الشيخ : « النصيحةُ » يحتمل أن تكونَ مشتقةً من نصحتُ العَسلَ إذا صَفَّيته ، ويحتمل أن تكونَ من النُّصْحِ وهى الخياطُه والإبْرَةُ المِنْصَحَةُ ، والنِّصَاحُ : الخيطُ الذى يُخاطُ به ، والنَّاصِحُ : الخيّاطُ ، فمعناهُ : أَنَّهُ يُلِمُّ شعَثَ أخيهِ بالنُّصحِ كما تُلِم المِنْصحَةُ خَرْقَ الثوبِ .

قال نِفْطَوَيْهِ (١) : يقالُ : نَصحَ الشىء إذا خَلُصَ ونصحَ [له](٢) القول ، أى أخْلَصَه وهذا الذى قال نِفْطَويه يرجعُ إلى الاشتقَاقِ الأَوَّل ، لأنَّه يَصفُو لأخيَهِ كما يَصْفو العسَلُ .

[نقصانُ الإيمان بالمعاصى]

قوله ﷺ : « لَا يزْنِى الزانى حِينَ يَزْنِى وَهُو مُؤْمِنٌ »(٣) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : قيلَ معنى « مؤْمِنٌ » أى آمِنٌ من عذابِ الله تعالى ، ويحتملُ أن يُحْملَ على أن معناه أن يكونَ مُستحِلاً لذلك(٤) ، وقد قيل : معناه أى : كاملُ الإيمانِ ، وهذا على قول من يرى أَنَّ الطَّاعاتِ تُسمَّى إيماناً ، وهذه التأويلات تدفعُ قول الخوارجِ(٥) : أنه كافرٌ بزناه(٦) . وقولُ المعتزلة : أن الفاسق الملِّى لا يُسمَّى مُؤْمِناً تخلُّفاً من الطَّائفتين بهذا الحديث . وإذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجة .

---

(١) نفطويه : هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدى العتكى ، أبو عبد الله ، من أحفاد المهلب بن أبى صفرة : إمام فى النحو وكان فقيها ، راسا فى مذهب داود مسندا فى الحديث ثقة ٢٤٤ ـ ٣٢٣ هـ (الأعلام للزركلى ١ : ٦١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (م ، ح) ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله : « الحج عرفة » أى : عماده ومعظمه عرفة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٣٧) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٤١) .

(٤) هذا تأويل بعض العلماء : أن الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٤٢) .

(٥) هنا وقع اضطراب فى ترتيب صفحات النسخة (د) فاستكمل النسخ من (ز) حتى استقام النسخ فى (د) .

(٦) قال القاضى عياض رحمه الله : أشار بعض العلماء إلى أن ما فى هذا الحديث تنبيه : على جميع أنواع المعاصى ، والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٤٥) .

[خصال المنافق]

قولهُ ﷺ فى آية المنافق : « إذا حَدَّث كذب »[1] الحديث .

قال الشيخُ : قد توجد هذه الأوصاف الآن فيمن لا يطلق عليه اسم النِفاق ، فيحتمل أن يكون الحديثُ محمولاً على زمنه ﷺ ، وكأنَّ ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه ، ولا شك أن أصحابه كانوُا مُبرئين من هذه النقائص مطهرين منها ، وإنما كانت تظهر فى زمانه من أهل النِّفاق ، أو يكون ﷺ أراد بذلك : من غلب عليه فعل هذه واتَّخذها عادة تهاوناً بالديانة أو يكون أراد النِّفاق اللُّغَوِيَّ الذى هو : إظهارُ خلاف المضمر . وإذا تأمَّلْتَ هذه الأوصاف وجدْتَ فيها معنى ذلك ، لأن الكاذب يُظهر إليك أنه صدَقَ [ويُبطن خلافه ، والخصمُ يُظهر أنه أنصف][2] ويبطنُ الفجورَ . والواعدُ يُظهر أنه سيفعلُ وينكثُ ،[3] لأن الباطن بخلافه . وقد قال ابن الأنْبَارى فى تسميته المنافق منافِقاً ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه سمى بذلك ، لأنه يستر كفره فأشبه الداخل للنَّفقِ وهو السَّرَبُ يُسْتَتَر فيه .

والثانى : أنه شُبِّه باليربوع الذى له جُحر يقالُ له النَّافِقاءُ ، وآخر يُقالُ له القاصِعاءُ ، فإذا طُلِبَ من القاصعاءِ خرجَ من النَّافقاءِ ، وكذلك المنافق ، لأنه يخرج من الإيمان من غيرِ الوجه الذى يدخل فيه .

والثالث : أنَّه شُبِّه باليربُوع أيضاً ولكن من جهة أنَّ اليربوعَ يخرقُ الأرضَ حتَّى إذا كاد يبلغُ ظاهِرها أرقَّ التُّرابَ ، فإذا رَابَهُ ريبٌ دفع ذلك التُّراب برأسه فخرج ، فظاهر جُحرهِ ترابٌ على وجه الأرض ، وباطنه جَفْرٌ ، كذلك المنافِقُ ظاهره الإيمان وباطنه الكفرُ .

***

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ و٤٦ و٤٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .

(٣) فى (ز) : ينكث . وهو ما أثبت ، وفى نسختى (م ، ح) : وينكشف الباطن بخلافه .

[حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر]

قوله ﷺ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لأخيه : يَا كافر ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » الحديث[1] .

قال الشيخ : يُحتمل أن يكون قال ذلك فى المسلم مُستحلاً فيكفر باستحلاله ، وإذا احتمل ذلك لم تكن فيه حجة لمن كفَّر بالذُّنوبِ . ويُحتمل أن يكون أيضاً مرادُه بقوله : « بَاءَ بِها » ، أى بمعصية الكذب فى حقِّ القائل : إن كذب . قال الهروِىُّ : أصلُ البَوَاءِ : اللُّزوم . وقال فى قوله ﷺ فى دعائه : « أبوءُ بنعْمِتكَ علىَّ »[2] أى : أُقِرُّبِهَا وَأُلْزمها نفسى قال ابن أبِى زَمَنِين[3] : أصلُ باء فى اللغة رجع ، ولا يقال : باء إلا بِشَرٍ . ذكره فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَباءُو بِغضَبٍ على غَضَبٍ ﴾[4] وأما قولُه : « وإلاَّ حَارَ عليه » فمعناه : رجع عليه . والحَوْر : الرجوع ومنه قول الله تعالى : ﴿ إنه ظَنَّ أن لَّن يَحُورَ ﴾[5] وقولُه ﷺ : « أعوذُ بِكَ مِنَ الحَوْرِ بعْد الكَوْرِ ﴾ »[6] .

[حال إيمان من رغب عن أبيه]

قوله ﷺ : « فمن رَغب عن أبيه[7] فقد كفر » .

قال الشيخُ وفَّقهُ الله : هذا يُتأوَّلُ على ما تَقدَّمَ من الاستحلال أو يكون أراد الكفرَ اللغوِىَّ بمعنى : جَحَدَ حق أبيه وستره . قولُه ﷺ : « مَا مِن نبىٍّ بعثهُ الله فى أُمَّته »[8] الحديث .

---

(١) وزاد فى الرواية الأخرى : « إن كان كما قال والا رجعت عليه » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٤٩) .
فى الأصل البوء وما أثبت عن (الغربيين للهروى باب الباء مع الواو) .

(٢) راجع (اكمال إكمال المعلم للأبى والسنوسى ١ : ١٦٩) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عيسى المرى ، أبوعبد الله ، المعروف بابن أبى زمنين : فقيه مالكى ، من الوعاظ الأدباء . من أهل البيرة سكن قرطبة ، ثم عاد إلى البيرة فتوفى بها سنة ٣٩٩ هـ راجع (الأعلام للزركلى ٦ : ٢٢٧) .

(٤) سورة البقرة : ٩٠ . أى : لزمهم ورجعوا به . راجع (كتاب الغربيين : بوء) .

(٥) سورة الانشقاق : ١٤

(٦) معناه : من النقصان بعد الزيادة . وقيل : معناه : من فساد أمورنا بعد صلاحها (اللسان : حور) .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٥١) .

(٨) الحديث : حدثنى عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال : حدثنا أبى عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن . ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ١٥٥) .

قال الشيخُ : ذُكِرَ فى إسنادِ هذا الحديث : الحرث يعنى ابن فُضَيْل[1] . قال ابن حنبل[2] : وذكر هذا الحديث الحرث بن فضيل ليس بمحفوظ فى الحديث .

[معنى قوله ﷺ : ولا ترجعوا بعدى كفارًا]

قولُه ﷺ : « لا ترجِعُوا بَعْدى كُفَّاراً يضربُ بعضُكُمْ رقابَ بعضٍ »[3] .

قال الشيخُ رحمهُ الله : تعلَّق بهذا من أنكر حُجِّية الإجماع من أهلِ البدع ، قال لأنَّه نهى الأُمَّةَ بأسرِها عن الكفرِ ، ولولا جواز اجتماعها عليه لما نهاها عنه ، وإذا جاز اجتماعها على الكفرِ فغيره من الضَّلالاتِ أولى ، وإذا كان ممنوعاً اجتماعها عليه لم يصح النهى عنه ، وهذا الذى قاله خطأً ، لأنَّا إنَّما نشترط فى التكليف أن يكون ممكناً مُتأتِّياً من المكلَّفِ . هذا أيضاً على رأْى من منع تكليفَ ما لا يُطاق ، واجتماع الأُمة على الكفر وإن كان ممتنعاً فإنَّه لم يمتنع من جهة أنَّهُ لا يمكن ولا يتأتَّى ، ولكنه من جهة خبر الصَّادق عنه أنه لا يقع . وقد قال الله تعالى : ﴿ لَئن أشْرَكْتَ ليحبطنَّ عَملُكَ ﴾[4] . والشركُ قد عُصِمَ منه النَّبىُّ ﷺ ، وبعد هذا نزل عليه مثل هذا . . على أنَّ المرادَ بهذا خطاب كل واحدٍ فى غيبته أو جمهور الناس ، وهذا مما لا ينكر أحدٌ أن يكون مما يصح حملُ هذا الخطاب عليه ، وإما أن يكون ظاهرا فيه أو محتملا له فيسقط بهذا حجته ، وقد ذُكِر أنه مما يُتأوَّلُ الحديث عليه أنَّ معنى قوله : « كفاراً » أى : منسلخين . وأصل الكفر التستر ، والمنسلخ يتسترُ بسلاحه .

---

(١) هو الحارث بن فضيل الخطمى أبو عبد الله المدنى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم والزهرى وعنه صالح بن كيسان وفليح ، وثقه ابن معين . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى ص ٥٨) ، وفى تقريب التهذيب للعسقلانى ص ٧٥ ثقة من (السادسة) .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله ، الشيبانى الوائلى إمام المذهب الحنبلى ، وأحد الأئمة الأربعة . أصله من مرو ، وكان أبوه والى سرخس . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ وتوفى الامام سنة ٢٤١ هـ وهو على تقدمه عند المتوكل .

راجع (ابن عساكر ٢ : ٢٨ وحلية الأولياء ٩ : ١٦١ وصفوه الصفوة ٢ : ١٩ وابن خلكان ١ : ١٧ وتاريخ بغداد ٤ : ٤١٢ والنهاية لابن الأثير والأعلام للزركلى ١ : ٢٠٣) .

(٣) قال القاضى : قال الصبرى : معناه بعد فراقى من موقفى هذا ، وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع ، أو يكون بعدى أى خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به ، أو يكون تحقق ﷺ أنَّ هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٥٥ و٥٦) .

(٤) أى الذى عملته قبل الشرك ، وهذا خطاب مع رسول الله ﷺ . والمراد منه غيره . وقيل : هذا أدب من الله لنبيه وتهديد لغيره ، لأن الله تعالى عصمه من الشرك . الآية : ٦٥ من سورة الزمر راجع (تفسير ابن كثير والبغوى ٧ : ٢٦١) .

[إذا أبق العبد لم تقبل صلاته]

قولُه ﷺ : « إذا أبقَ العَبدُ لم يُقبلْ لهُ صلاةٌ »(١) .

قال الشيخُ وفقه الله : يحتمل أن يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك منه ، ويكون كنَّى بالصلاة عن غيرها . وفيه أيضا معنى خفِي ، وذلك أنه يُحتمل أن يكون ذكر الصلاة ، لأنه منهى عن البقاء فى المكان الذى يُصلى فيه ، لكونه مأمورا بالرجوع إلى سيدهِ فصارت صلاته فى بقعةٍ منهى عن المقام بها تضارعُ الصلاة فى الدار المغصوبة(٢) .

[كفر من قال : مُطرنا بالنَّوءِ]

قولُه ﷺ : « قال ربُّكُم : أصبحَ من عبادِى مُؤْمنٌ بى وكافرٌ » الحديث(٣) .

قال الشيخُ وفقه الله : هذا يحمل [على](٤) أن المرادَ به تكفير من اعتقد أنَّ المطرَ منَ فِعْل الكوكبِ وخَلْقِهِ دون أن يكونَ خلقاً لله سبحانه كما يقولُ بعض الفلاسفة : من أن الله سبحانه لم يخلق إلَّا شيئاً واحداً وهو العقلُ الأوَّل عندهم ، وكان عن العقل الأول غيره ، وهكذا عن واحدٍ آخر إلى أن كان عن كل فلكٍ ما تحته حتى ينتهى الأمر إلى الأمطار والنَّبات فى تخليط [لهم](٥) طويل ليس هذا موضع ذكره(٦) .

---

(١) فقد أوّله الإمام المازرى وتابعه القاضى عياض رحمهما الله على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها ، ونبه بالصلاة على غيرها ، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال : بل ذلك جاز فى غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة ، فعدم قبولها لهذا الحديث ، وذلك لاقترانها بمعصية . وأما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض فى ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٥٨) .

(٢) قيل : الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها . وفى فتاوى أبى نصر بن الصباغ التى نقلها عنه ابن اخيه القاضى أبو منصور قال : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق : أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها . والله اعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٥٨ و ٥٩) .

(٣) بقية الحديث : « فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٥٩ و ٦٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (م ، ح) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ١٨١) .

(٦) قال الحكماء : أول ما خلق الله تعالى (العقل) كما ورد به نص الحديث وقالوا أيضا : الصادر الأول من البارى تعالى هو العقل الكلى وله ثلاثة اعتبارات : وجوده فى نفسه ، ووجوده بالغير ، وإنكاره لذاته .
راجع (كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى وشرح المواقف ، والملل والنحل للشهرستانى) .

وأمَّا من اعتقد أن لاَّ خالِقَ إلاَّ الله سبحانه ، ولكن جعلَ فى [بعض][١] الاتصالات من الكواكب دلالةً على وقوع المطر من خَلْقه تعالى عادة جرت فى ذلك فلا يكفر بها[٢] . إذا عبَّر عنه بعبارة لا يمنعُ الشرعُ منها ، والظَّنُّ بمن قال من العَوام : هذا نَوْءُ الثُّريا ونوءُ الرَّاعى أنَّه إنما يُريدُ هذا المعنى .

وقد أشار مالك ـ رحمه الله ـ فى مُوَطَّئِه إلى هذين المعنيين وأوردهما فى بابين . . فأوردَ فى المعنى الأول الحديثَ الذى نحن فيه . وأوردَ فى المعنى الثانى : « إذا نشأَتْ[٣] بحرية ، ثم تَشَاءمْتَ فتلكَ عينٌ غُدَيْقَةٌ »[٤] .

قال الشيخُ رضى الله عنه : قوله فى الحديث عن مالكٍ عن صالح بن كيسان عن عُبيد الله عن زيد : « صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصُّبح بالُحدَيبية »[٥] . قال بعضُهم : وقَع فى نسخةِ ابن ماهان عن صالح بن كَيْسَانَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبيد الله ، وإدخال الزهرى ها هنا خطأٌ لأن صالحا[٦] أَسَنُّ من الزهرى [وهو يرويه عن عبيد الله دون واسطة][٧] .

[نقصان الإيمان بنقص الطاعات]

قولُه ﷺ فى وصفِ النِّساءِ بنقصِ العقلِ : « إنَّ شَهادَةَ امْرأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ »[٨] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .

(٢) فى (ح) : فلا يكفر بهذا ، وما أثبت عن (د) .

(٣) فى (ز) : « إذا أنشأت عين بحرية ، وما أثبت عن (ح) . وفى اللسان : غدق . و (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ١٨١) .

(٤) غُديقة : أى كثيرة الماء . هكذا جاءت مصغرة وهو من تصغير التعظيم . وفى رواية : « إذا نشأت السحابة من قبل العين فتلك عينٌ غُديقةٌ » . اللسان : غدق .

(٥) الحديبية فيها لغتان : تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعى وأهل اللغة وبعض المحدثين . والتشديد قول الكسائى وابن وهب وجماهير المحدثين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٦٠) .

(٦) فصالح بن كيسان مات بعد أربعين ومائة ، والزهرى كان حيا فى حدود سنة ٣٨٠ ثمانين وثلثمائة هـ و (تذكرة الحفاظ للذهبى ١ : ١٤٨ و٣ : ١٠٢١) وفى (ز) وصالح أسن من الزهرى .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ١٨٠) .

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٦٦) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : هذا تنبيه منه ﷺ على ما وراءهُ ، لأنه ليسَ فى هذا الوصفِ بقصور شهادتها عن شهادة الرجل بمجرَّده دليل على نقص العقلِ ، حتى يَنِمَّ بما نبَّه الله تعالى عليه فى كتابه من أن ذلك لأجلِ قلَّة ضَبْطِها ، وذلك قَولُه تعالى : ﴿ أن تَضِلَّ إحْدَاهُما فَتُذكِّرَ إحْداهُما الأُخْرى ﴾(١) . وقد اختلف النَّاسُ فى العقل : ما هو ؟ فقيل : هو العلم . وهذه طريقةُ من اتَّبعَ حكم اللُّغَةِ ، لأن العلمَ والعقل فى اللسان بمعنى واحد ولا يفرِّقُونَ بين قَولهم : عَقَلْتُ وعَلِمتُ . وقيل : العقْلُ بعض العلوم الضروريَّة . وقيل : هُو قوَّةٌ يُميِّز بها بين حقائق المعلومات . . فأما على قول من قال : هو العلمُ فيكون وصفُهنَّ بنقصِ العقلِ لأجلِ النِّسيان وقلَّةِ الضَّبطِ على ظاهره ، لأنَّ ذلك نقصٌ من العلوم . . وعلى رأى من رأى : أنَّ العقلَ غير ذلك تكون قلّة الضبط والنِّسيانِ ، وشبه ذلك علما على القصور والنقص فى ذلك المعنى الطبيعى الذى هو شرط فى تلقى التَّكاليف وكثرة العلوم . . وأمَّا وصفُه : إياهُنَّ بنقصِ الدين لأجل ترك الصلاة فى المحيض ، فيصح إذا قُلنا : إنَّ العبادات كلَّها تُسمَّى ديناً إلاَّ أنه لا لوم عليهن فى ذلك ، لأنَّ تركهنَّ الصلاة حينئذ طاعةٌ .

فإن قيل : قد يَقُلْنَ نحنُ كالمُسَافرِ فى القَصرِ والفطرِ ، وليس بناقصى الدِّين(٢) .

قيل : قد يُفَرَّقُ بأنَّ الحيضَ يُسْتقذَر ولعلَّ تركُ التَّعبُّد بالصلاة فيه تنزيهٌ لله عز وجل تعالى أن يُتقرب إليه فى تلك الحالة ، فيصير النقص من هذه الجهة ، على أنَّ السفرَ أمرٌ يُكْتسبُ ، وفى وُسعِ الإنسانِ ألاَّ يُسافِر ، فلا تسقُط الصلاة عنه . والحيضُ ليس فى وُسْعِ المرأة رفعهُ ، فسقوطُ الصلاة عنها أمرٌ ضَروريٌّ لها . وهذا كُلُّه قد لا يحتاجُ إليه ، لأن المسافِرَ لا تَسقُط الصلاة عنهُ أصلاً ، وإنَّما تغير عَدد الفرضِ . . والمرأةُ الحائضُ تسقطُ عنها بكل حال .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ وتفسير : (أن تضل إحداهما) قال أبو عبيد : معنى تضل تنسى والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا . ومن نسى الشهادة جملة فليس يقال ضل فيها . وقوله : (فتذكر) خفف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو . وعليه فيكون المعنى : أن تردها ذكراً فى الشهادة ، لأن شهادة امرأة نصف شهادة ، فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر راجع (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ : ٣٩٧) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٦٨) .

[إطلاق الكفر على تاركِ الصلاة]

قَولُه ﷺ : « إذا قَرأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَد اعْتَزلَ الشَّيْطَانُ يَبْكى » الحديث[1] .

قال الشيخُ رضى الله عنه : احتجَّ به أصحابُ أبى حنيفة فى أنَّ سُجودَ التِّلاوةِ واجبٌ لتشبيه إبليس إيَّاه بسجوده[2] لآدم عليه السلام .

قلنا : يُحتمل أن يكون لم يرِدْ به المشابهة فى الأحكام ، بل فى كونه سجُوداً فذكر به ما سلف له ، ولكن إنما يَصحُّ لهم الحجَّةُ إذا وجَب التعَلُّق بما قال بقوله : « أُمِرَ ابن آدمَ » على قول الأشْعَرِى وغيره : أن المندوب إليه لا يكون مأْموراً به .

[أفضل الأعمال]

قوله ﷺ : « تُعِينُ صانِعاً أوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ » .

قال الشيخ رضى الله عنه : الأخرقُ هاهنا الذى لا صنعة له . يقالُ : رجلٌ أخرقُ وامرأة خرقَاء . . فإنْ كان صَانِعاً حاذِقاً قيلَ : رجلٌ صَنَعٌ بغير ألفٍ . وامرأةٌ صنَاعٌ بألفٍ بعد النون[3] . قال أبو ذؤيبٍ فى المذكَّرِ .

وعَليهما مَسْرُودتانِ قَضاهُما ... داودُ أو صَنَعُ السَّوابِغِ تُبَّعُ[4]

وقال آخر فى المؤنَّثِ :

صَنَاعٌ بأشْفَاهَا حصانٌ بشَكْرِهَا ... جوادٌ بقوتِ البطن والعرقُ زاخِرُ[5]

قال المبَّردُ وغيره : الشَّكْرُ الفَرْجُ .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٦٩) .

(2) أى : الذى أمر به والذى أمر به واجب لأنه ذمَّ على تركه . ويجابُ بأنه إنما شبهه به فى الصورة لا فى الحكم رآه ، فذكر ما سلف له . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ١٨٨) .

(3) قيل : رجل صنع بفتح النون ، وامرأة صناع بفتح الصاد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٧٥) .

(4) اللسان (صنع) وراجع (ديوان ابن شهاب الهذلى) .

(5) روى فى (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ١٩٢) .
وروى فى ديوان ابن شهاب الهذلى وفى (لسان العرب :-صنع) .

[أعظم الذنوب بعد الشرك]

قوله ﷺ : « مِن أعظم الذنوب أن تجعلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافة أنْ يَطْعم مَعَكَ ، وَأَنْ تُزَانِى حَليلةَ جارِكَ وعقوقُ الوَالِدين »[1] الحديث .

قال الشيخُ رضى الله عنه : قوله : نداً . النِّدُّ هو المِثْلُ وجمعُه : أندادٌ . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَجْعَلُوا لله أندَاداً ﴾[2] . وقوله : « وأن تقتَلَ ولدكَ مخافة أن يَطْعَم معكَ » . إشارَةٌ إلى معنى ما فى القرآن من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ ﴾[3] . . وقوله تعالى : ﴿ من إمْلاَقٍ ﴾[4] وهما يُفيدان مَعْنَيَيْنِ ، فقوله تعالى : ﴿ من إمْلاقٍ ﴾ خطابٌ للفقراء . وقوله سبحانه : ﴿ خَشْيَةَ إمْلاقٍ ﴾ خطابٌ للأغنياء . والذى فى الحديث محتمل والأشبهُ بظاهرِهِ مطابقة الآية التى للأغنياء . وقولُه عليه السلام : « حليلة جارك »[5] [أى امرأة جارك][6] وقوله : « وعقوق الوالدين » العقوقُ : قطعُ البِرِّ الواجب . . قال الهرَوىُّ وغيره : أصلُ العَقِّ : القطعُ والشَّقُّ . وقيل للذبيحة : عقيقة لأنها يُشَقُّ حُلقُومُها .[7]

[تحريم الكبر]

قوله ﷺ : « الكبرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاسِ » . وفى رواية أخرى : « وغَمْصُ النّاسِ »[8] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٨٠ وما بعدها) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢

(٣) سورة الاسراء آية : ٣١

(٤) سورة الأنعام آية : ١٥١

(٥) قوله : « حليلة جارك » هى بالحاء المهملة وهى زوجته سميت بذلك لكونها تحل له راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٨١) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز) .

(٧) سميت الشاة التى تذبح فى تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر راجع (غريب الحديث : عقق) .

(٨) قال القاضى عياض رحمه الله . : لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء . قال وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٨٩ و ٩٠ وصحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٠١) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : معنى بطرُ الحقِّ : إبطاله مأخوذٌ من قول العرب : ذهبَ دَمُه بَطْراً وبَطَراً . أى باطلاً . . قَال الهرويُّ : [هو التكبر عن الحق فلا يقبله][1] وقال الأصمعى : البَطَرُ الحيْدَةُ[2] ، ومعناه : أن يَتَحيدَّ عند الحقِّ فلا يراهُ حقاً . . وقال الزجَّاج : البطَرُ أن يتكبَّر عند الحقِّ فلا يقبلُه . . وقوله عليه السلام : « وغَمْطُ الناسِ » معناه : استحقار النَّاس واسْتهانتهم . يقالُ : غَمَطَ النَّاسَ . بطاءٍ غير معجمة ، وغَمَصَهم بصادٍ غير معجمة ومعناهما واحدٌ ، وكذلك غَمَطَ النعمة وغَمَصَها .

قوله ﷺ : « إنَّ الله جَميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ »[3] .

قال الشيخُ رضى الله عنه : أطلقَ فى هذا الحديث تسمية البارى تعالى جميلاً ، ويُحتَملُ أن يكون سمَّاه بذلك لانتفاء النقصِ عنه ، لأن الجميلَ مِنَّا مَنْ حَسُنَتْ صُورَتُه . ومضمونُ حُسن الصورة انتفاءُ النقَائِصِ والشَّين عنها . ويُحتمل أن يكون جميلٌ هاهنا بمعنى مُجْمِلٍ ، أى مُحْسِنٌ كما أنَّ كريماً بمعنى مُكْرِم . . وأمَّا الحديث الذى فيه : إنَّ تركَ الصلاة كفر[4] . ومذهبُ من تعلق به فقد تقدَّم الكلام عليه .

[أكبر الكبائر]

قوله ﷺ : « مِنَ الكَبائِر شَتْمُ الرَّجُلِ وَالديه قالُوا : يا رسول الله وهَلْ يَشْتمُ الرَّجُلُ والديه ؟ قَال : نعم يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيسُبُّ أباهُ[5] » الحديث .

قال الشيخُ رضى الله عنه : يُؤخذ من هذا الحديث الحجة لأحد القولين فى منع بيع ثياب الحرير ممن يلبسُها وهى لا تَحِلُّ له ، وبيعُ العنَبِ ممن يعصِرُه خمراً ويشربها ، لأنه

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٠١) .

(2) فى النسخ : الحيرة ، ومعناه : أن يتحير عند الحق وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٠١) .

(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٨٩) .

(4) يشير الى حديث : « انَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة » راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٧٠) .

(5) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٨٣) .

ذكر فيه : أنَّ من فَعَلَ السبَبَ فكأنَّهُ الفاعِلُ لذلك الشىء مباشرةً[1] .

[تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية]

قوله ﷺ : « أنا برئٌ من الصَّالِقَةِ والحالِقَةِ والشَّاقَّةِ »[2] .

قال الشيخُ رضى الله عنه : قال أبو عُبيد[3] : الصَّالِقَةُ بالصادِ والسِّين ، والصَّلَقُ : هو الصوتُ الشديد من قوله تعالى : ﴿ سَلَقُوكُم بأَلْسِنةٍ حِدادٍ ﴾[4] . . قال الهروِىُّ : فالصالقةُ التى ترفعُ صوتها[5] فى المصيبات . والحالقةُ : التى تحلِقُ شعْرَهَا عند المصيبات . قال غيره : والشَّاقةُ : التى تَشقُّ ثوبها فى تلك الحال ، كما قال ﷺ فى الحديث الآخر : « ليس مِنَّا من شَقَّ الجُيوبَ »[6] .

[غلظ تحريم النميمة]

قوله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الجنَّة قَتَّاتٌ »[7] يعنى : النَّمامُ بيَّنهُ فى الحديث الآخر ، قوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ على الرَّجُلِ نَذْرٌ فِى شَىءٍ لا يَمْلِكُهُ »[8] .

---

(1) وقال المازرى أيضا : اى جعل فعل السبب كفعل المسبب فيحتج لمنع أحد القولين : بيع ثياب الحرير لمن لا يحل له لبسها ، والعنب لمن يعصرها خمراً .

والمذهب فى هذا سد الذَّرائع كقوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ الآية ١٠٨ من الأنعام .
راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ١٩٩) .

(2) وفى الرواية الأخرى فى شرح النووى : « أنا برىء ممن حلق وسلق وفرق » وهما صحيحان وهما لغتان : السلق والصلق راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١١٠) .

(3) راجع (غريب الحديث : صلق) .

(4) قال أبو زيد : « السلق » الولولة بشدة . وقال ابن الأعرابى : هو ضربُ الوجه
راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢١٢ ، والآية : ١٩ من سورة الأحزاب) .

(5) راجع (غريب الحديث : صلق ٣ : ٢٧٥) .

(6) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٠٩) .

(7) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١١٣) .

(8) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١١٩) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : يَحتَجُّ به المخالفُ على أنَّ من حَلَف بصدَقَةِ ما يملك أو يعتق ما يملك فى المستقبل أو طلاقِ من يتزوَّجُ ، لا يلزمه وإن خصَّ . . وهذا عندنا محمولٌ على أنه أراد : لا صدقة فيما هو مِلكٌ للغير الآن ليسَ على أنه بعد مصيره إليه ، ونحن إنما ألزمناهُ فيه ما عقد على نفسه بعد أن صار مِلْكاً له ، فلم يَقَعْ فى الحقيقة طَلاقَهُ وصَدَقَتُه إلا فيما مَلَكَ . . وهذه المسائل يتسع الكلام فيها ، وليس هذا موضِعَ بَسْطِهِ .

[تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله]

قولُه ﷺ للقاتل : « أقتلتَه بعد أنْ قال : لا إله إلا الله » ؟ الحديث(١) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : لم يذكر فيه قِصَاصاً ولا عقلاً ، فيحتمل أن يكون إنَّما أسْقطَ ذلك عنه ، لأنَّه مُتأَوِّل ويكون ذلك حجةٌ فى إسقاطِ العقلِ على إحدى الطريقتين عندنا فى خطإِ الإمام . ومن أُذِنَ له فى شىء فأتلفه غلطاً كالأجير والخاتن .

[من حمل علينا السلاح فليس مِنَّا]

قولُه ﷺ : « من حملَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا ، ومن غشَّنا فليس مِنَّا »(٢) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : لا حجَّة فيه لمن يقول : إنَّ العاصى خرج من الإيمان ، لأنه يُحتملُ أن يكون أرادَ من فعل ذلك مستحلاً له ، أو ليس منَّا . . بمعنى ليس بمتَّبعٍ هدينا ولا سُنَّتنا ، كما يقولُ القائل لولده : لست منى . إذا سَلَكَ غيرَ أُسْلُوبِهِ .

[غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه]

قولُه ﷺ : « من لعنَ مُؤمِناً فكأنَّما قَتَلَهُ »(٣) .

---

(١) وفى رواية أخرى : فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال لى : يا أسامة أقتلته ؟ وفى رواية أخرى : فجاء البشير إلى النبى ﷺ ، فأخبره خبر الرجل فدعاه يعنى : أسامة فسأله ، فيتحمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع فى نفسه من ذلك شىء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبى ﷺ أيضا بعد قدومهم فسأله أسامة فذكره وليس فى قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبى ﷺ به ، والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٠٧) .

(٢) وكان سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ يكره قول من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بئس هذا القول . يعنى : بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٠٨) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١١٩) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : الظَّاهِرُ من الحديث التَّشْبيه فى الإثمِ وهو تشبيهٌ واقِعٌ ، لأنَّ اللعنةَ قطعٌ عن الرحمة ، والموتُ قطعٌ عن التَّصرفِ . . قولُه فى الحديث : « ما أجْزَأَ مِنَّا اليومَ [أحدٌ][١] كما أجْزَأَ فلانٌ » .

قال الشيخُ أيَّدُه الله : قال الهَرَوِىُّ : فى قوله ﷺ : « ولا تجزى عن أحدٍ بعدكَ » أى : لا تقضِى عن أحدٍ . يُقالُ : جَزَى عنى بغير همزةٍ ، ومعنى قولهم : جزاهُ الله عنِّى خيراً . أى : قضاهُ الله ما أسلفَ ، فإذا كان بمعنى الكفايةِ . قلتُ : جَزَأَ [الله][٢] عنى مهموز ، وأجْزَأَ .

قال أبو عُبيد : ويقالُ : جَزَأْت بالشىء ، واجْتَزَأْتُ بِهِ ، وتَجزَّأْتُ به[٣] . أى : اكتفيتُ به . وأنشد :

فإنَّ اللومَ فى الأقوامِ عارٌ ‏ ‏ ‏ ‏ وإن المرءَ يُجْزَأُ بالكُراعِ[٤]

[الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر]

قوله فى الحديث فى القومِ الذين هاجروا إلى المدينة : « فاجْتَوَوُا المدينة فمرِضَ رجلٌ فجزع ، فأخذَ مشاقِصَ [له][٥] فقطعَ بها براجِمَهُ »[٦] . قال أبو عبيد : يقالُ : اجتويتُ البلادَ إذا كرِهتَها وإن كانت مُوافِقةً لك فى بدَنِكَ . واستَوْبَلْتُها : إذا أحْبَبْتَها وإن لم تُوافقكَ فى بَدَنِكَ .

قال الشيخُ : ومنه قولُ ابن دُرَيدٍ :

فى كُلِّ يومٍ مَنْزِلٌ مُسْتوبَلٌ ‏ ‏ ‏ ‏ يَشْتَفُّ ماءَ مُهجَتى أوْ مُجْتَوى[٧]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٢٣) . وما أجزأ مهموز معناه : ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته .

(٢) راجع (كتاب الغريبين : ج ز ى) وما بين المعقوفتين زيادة منه .

(٣) راجع (غريب الحديث لأبى عبيد : جزأ ص ١ : ٥٨) .

(٤) روى : لقد آليتُ اغدِرُ فى جذاعِ ‏ ‏ وإن مُنيتُ أمَّاتِ الرباعِ (اللسان : جزأ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٣٠) .

(٦) قوله : « فاجتووا المدينة » هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما . ومعناه : كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم . وأما البراجم : بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهى مفاصل الأصابع واحدتها برجمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٣١) .

(٧) راجع : (مقصورة ابن دريد) .

وقوله : « فأخذَ مشَاقِصَ » المشْقَصُ : نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريضٍ .

وقوله : « فقطعَ بها بَراجِمَهُ » .

قال أبو عبيدٍ في الغريب المصنَّفِ : الرَّواجبُ والبَراجمُ[1] : مفاصِلُ الأصابعِ كُلِّها . وقال أبو مالكٍ الأعرابيُّ ـ في كتاب خلقِ الإنسان ـ[2] : الرَّواجِبُ رءوسُ العِظامِ في ظَهْرِ الكفِّ . والبراجمُ : المفاصلُ التي تحتها .

[الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة]

قولُ السَّائل لرسول الله ﷺ : « أنُؤَاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهلية ؟ فقال ﷺ : أمَّا من أحسنَ منكم في الاسلام فلا يُؤاخَذُ به ، ومن أساء أُخِذَ بِعَمَلِهِ في الجاهلية والإسلام »[3] .

قال الشيخُ رضي الله عنه : قال بعضُ الشُّيوخِ : معنى الإساءة هاهنا : الكفرُ فإذا ارتدَّ عن الإيمان أُخِذَ بالأول والآخر .

[حكم عمل الكافر إذا أسلم]

قوله للنبي ﷺ : « أرأيتَ أُموراً كنتُ أَتَحنَّثُ بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء » ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أسْلَمتَ على ما أسْلَفْتَ من خير »[4] . قال مُسلمٌ : التَّحنُّثُ التَّعبُّد .

قال الشيخ رضي الله عنه : تحنَّثَ الرجلُ إذا فعلَ فِعْلاً خرج به عن الحِنْثِ . والحِنْثُ : الذَّنْبُ ، وكذلك : تأثَّمَ إذا ألقى الإثمَ عن نفسه . ومثلُه : تحرَّجَ وتحوَّبَ . إذا فعلَ فِعلاً يُخرجِه من الحرَجِ والحُوبِ . وفلانٌ يتهَّجدُ إذا كان يخرج من الهجُود . ويتنجَّسُ

---

(١) البراجم والرواجب : البراجم ملتقى رءوس السُّلاميات . الواحدة بُرْجمة إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت . والرواجب : الخطوط التي في بطون البراجم . وقيل : الرواجب والبراجم جميعا مفاصل الأصابع كلها .

راجع (الغريب المصنف ص ٩ للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام خ لغة ش ٢ بدار الكتب المصرية خط سنة ١٣١٩ هـ) .

(٢) راجع (كتاب خلق الانسان صفحة ٣٦ وعنوان الكتاب رسائل في اللغة والارشاد ببغداد سنة ١٩٦٤ حققه وعلق عليه د . ابراهيم السمرائي) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٣٦ وبإكمال إكمال المعلم ١ : ٢٢٨) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٢ : ١٤٠) .

إذا فعلَ فِعْلاً يخرجُ به من النَّجاسة . وامرأةٌ قذورٌ إذا كانت تتجنَّبُ الأقذارَ . ودابَّةٌ ريِّضٌ إذا لم تُرضْ . هذا كلُّه عن الثَّعالبى ، إلاَّ تأثَّمَ فإنه عن الهروىِّ ، وأنشدَ غيرُهما :

تَجنَّبتُ إتيانَ الحبيب تأثُّماً ألا إنَّ هِجْرانَ الحبيب هُو الإثمُ[١]

وأما قولُه عليه السلام : « أسْلَمْتَ على ما أسْلَفْتَ من خيرٍ »[٢] ، فإنَّ ظاهره خلافُ ما تقتضى الأصول[٣] ، لأنَّ الكافِر لا يصح منه التَّقربُ لله تعالى ، فيكون مثاباً على طاعتهِ ، ويصحُّ أن يكون مُطيعاً غيرَ مُتقرِّبٍ كنظرِه فى الإيمان ، فإنه مُطيع فيه من حيث كان مُوافقاً للأمرِ ، والطاعةُ عندنا مُوافقةُ الأمرِ ولكنه لا يكونُ مُتقرِّباً ، لأن من شرطِ المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقربِ إليه ، وهو فى حين نظَرِه لم يحصل له العلمُ بالله عز وجل بعدُ ، فإذا تَقرَّر هذا عُلِمَ أن الحديثَ مُتأوَّل وهو يحتملُ وجوهاً :

أحدها : أن يكون المعنى : أنك اكتسبتَ طِبَاعاً جميلةً وأنت تنتفِعُ بذلك الطبع فى الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيداً ومعونةً على فعلِ الخير والطاعاتِ .

والثانى : أن يكون المعنى أنك اكتسبتَ بذلك ثناءً جميلاً فهو باقٍ عليك فى الإسلام .

والثالث : أنه لا يَبْعدُ أن يُزادَ فى حسناتِهِ التى يفعلها فى الإسلام ويكثُر أجْره لما تقدَّم من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا فى الكافرِ : أنه إذا كان يفعلُ الخيرَ فإنه يُخفَّفُ عنه به ، فلا يبعدُ أن يُزادَ هذا فى الأجورِ[٤] .

***

(١) أنشده : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود :

تجنَّبتُ هجرانَ الحبيبِ تأثُّماً ألا إن هجران الحبيب هو الإثمُ (اللسان : اثم)

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤٠) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤٠) .

(٤) وقال القاضى عياض رحمه الله : وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الاسلام ، وأن من ظهر منه خير فى اول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤١) .

[باب صدق الإيمان وإخلاصه]

قول الصحابة رضى الله عنهم : « لما نزلت . ﴿ الَّذِينَ ءامنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانهم بِظُلمٍ ﴾ [شقَّ ذلكَ على أصحابِ رسُول الله ﷺ ، وقالُوا :][1] « وأَيُّنَا لا يَظْلِمُ[2] نفْسَهُ » الحديث[3] قال الشيخُ رضى الله عنه : هذا يدلُّ ظاهِرُه عند بعض أهل الأُصول على أَنَّهم كانوا يقولون بالعمومِ ، لأن الظُّلمَ عندهم يَعُمُّ الكُفر وغيره ، فلهذا أَشْفَقُوا . وفيه أيضا تأخير البيان إلى وقت الحاجةِ .

[غلظ تحريم الغلول]

قولهُ ﷺ : « إنِّى رأيتهُ فى النَّارِ فى بُردَةٍ غلَّها [أو عباءة][4] » .

قال الشيخُ : قال أبو عبيد : الغُلولُ الخيانةُ فى المغنَم خاصة . يقالُ : منهُ غَلَّ يَغُلُّ بفتح الياء وضم الغين . وقُرِىء : ﴿ وما كانَ لنبىٍّ أَنْ يَغُلَّ .[5] ويُغَلَّ ﴾ . . فمن قرأ « يَغُلَّ » بفتح الياء وضم الغين ، فمعناهُ : ما كان له أن يخونَ . . ومن قرأ بضم الياء وفتح الغين ، فإنه يحتمل معنيين : أن يكونَ « يُغَلَّ » يُخَانَ يعنى : أن يُؤخذَ من غنيمته ، ويكون « يُغَل » يُنْسَبُ إلى الغُلول . وقال : لم نسمع أحداً قرأ بكسرِ الغين ، لأنَّ « يَغِلّ » بكسر الغين وفتح الياء من الغِلِّ وهى الشحناء .[6] ومنه قولهُ عليه السلام فى الحديث الآخر : « لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مؤمنٍ »[7] وأما قوله عليه السلام فى حديث آخرَ : « لَا إغْلال

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤٣) . والآية من سورة الأنعام : ٨٢ .

(2) فى النسخ « لم يظلم » وما أثبت عن (صحيح مسلم . بشرح النووى ٢ : ١٤٣ وما بعدها) .

(3) الحديث : (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤٢ - ١٤٣) .

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٢٧) .

(5) راجع باب (اختلفوا فى فتح الياء وضم الغين ، وضم الياء وفتح الغين من قوله جلَّ وعزَّ : (يَغُلَّ) والآية : ١٦١ من سورة آل عمران . راجع (الحجة فى علل القراءات السبع للفارسى ٢ : ٣٩٥ تحقيق الأستاذ على النجدى ناصف والدكتور/عبد الفتاح شلبى . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(6) قالوا : من الغِلِّ الذى هو الشحناء والضِّغن : غلَّ يَغِلّ بكسر الغين . راجع (الحجة فى علل القراءات السبع لأبى على الفارسى ٢ : ٣٥٩) .

(7) رواية الحديث : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن . اخلاص فى العمل ، والنصيحة لولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائه » . والغل : الحقد الكامن فى الصدر . راجع (الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ٢ : ٢٣١) .

ولا إسْلاَلَ »[١] فالأغلالُ : الخيانةُ . والإسلالُ : السَّرِقَةُ . ويقالُ : رجلٌ مُغِلٌّ مُسِلٌّ ، أى صاحِبُ خيانةٍ وسرقةٍ .

[باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا مايطاق]

قولهُ فى الحديث : « لمـا أُنزِلَ على النَّبى ﷺ : ﴿ وإن تُبدوا ما فى أنفسِكُمْ أو تُخفُوهُ يُحاسِبكُم بهِ الله ﴾[٢] اشتدَّ ذلك على الصَّحابةِ ـ رضى الله عنهم ـ وبركَوُا على الركب ، وقالوا : لانطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كما قالَ أَهْلُ الكِتَابَيْن مِنْ قَبْلكُمْ : سَمِعْنَا وعَصَيْنا ولكن قولوُا : سَمِعْنَا وأَطَعْنا ! فلمَّا فَعَلُوا ذلك نَسَخها الله تعالى ، فأنزلَ : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَها ﴾[٣] .

قال الشيخُ رضى الله عنه : اشفاقهم وقولهم : « لا نُطِيقُهَا » يُحتمل أن يكونَ اعْتقُدوا أنَّهم يُؤاخذُونَ بما لاقُدرةَ لهم على دفعه من الخواطر التى لا تكتسبُ ، فلهذا رَأوهُ من قبيل مالا يُطاقُ ، لا أنهُمْ أرادُوا ألاَّ يؤاخذوا بالمكتسبِ ، وهذا على طريقة من يَرى : أنَّ السَّيِّئةَ تُكتبُ إذا اعتقدها وإن لم يَفعَلْها . . وسنذكُر وجه تأْويل هذه الأحاديث عند صاحِبِ هذا القول ، فإن كان المرادُ هذا كان الحديث دليلا على أنهم كلفوا ما لايُطاقُ ، وعندنا أن تكليفَهُ جائزٌ عقلاً . . واختُلِفَ : هل وقَع التعبُّد به فى الشريعة أم لا ؟

وأما قول الرَّاوى : إن ذلك نُسِخَ ففى النَّسخ ها هنا نظَرٌ ، لأنه إنما يكون النسخُ إذا تعذَّر البناءُ ولم يُمكن ردُّ إحدى الآيتين إلى الأخرى . وقوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ما فى

---

(١) ورد الحديث فى صلح الحديبية حين صالح ﷺ أهل مكة ، وكتب بينه وبينهم كتابا ، فكتب فيه : « وأن لا إعلال ولا إسلال ، وأن بينهم عيبة مكفوفة » . والعيبة : وعاء الثياب . راجع (الفائق فى غريب الحديث ٢ : ٢٣١) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٤

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٦ ، وانظر الحديث فى (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤٢ ـ ١٥٢ وبشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٣٤ وما بعدها) .

أنفُسِكم ﴾(١) عمومٌ يصح أن يشْتمل على ما يُملَك من الخواطِر ومالا يُملك ، فتكون الآية الأُخرى مُخصِّصَةً إلاّ أن يكون فَهم الصحابة بقرينةِ الحالِ : أنَّه تقرَّر تَعَبُّدُهم بما لايُملَكُ من الخواطِر ، فيكون حينئذٍ نسْخاً ، لأنه رَفْعٌ ثابتٌ مستقرٌ .

[باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب]

قولهُ ﷺ : « إن الله تعالى يقول : إذا تحدَّثَ عَبْدِى بأنْ يَعْمل حَسَنَةً فَأَنَا أكتبُ له حسنةً ما لم يَعْمَلْ ، فإن تحدَّثَ بأن يعملَ سيِّئةً فَأَنَا أغفِرُهَا لهُ مَا لَمْ يعْمَلْهَا ، فإذا عَمِلَها فأنَا أكْتُبُها له بمثْلِها »(٢) . وفى حديث آخر : « فإن تركَهَا فأنا أكتبها له حسنةً إنَّما تركها من جَرَّاى »(٣) وفى الحديث الآخر : « ومن همَّ بالسَّيِّئةِ فلم يعملها لم تُكْتَبْ »(٤) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : مذهب القاضى ابن الطيب : أن مَنْ عزمَ على المعصية بِقَلْبِهِ ووطنَ عليها مأْثوم فى اعتقاده وعزْمِهِ . وقد يُحملُ ما وقع فى هذه الأحاديث وأمثالها على أنَّ ذلك فيمن لم يُوطِّنِ نفسه على المعصية ، وإنَّما مَّر ذلك بفكرِه من غير استقرار ، ويُسَمى مثل هذا : الهمُّ . ويُفرَّقُ بين الهمِّ والعزْمِ ، فيكون معنى قوله عليه السلام فى الحديث : أنَّ من همَّ لم يُكتب عليه على هذا القسم الذى هوَ خاطِرٌ غير مستقر . . وخالفهُ كثير من الفقهاءِ والمحدثين أخذاً بظاهِر الأحاديث . ويُحتج للقاضى بقول النبى ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » الحديث(٤) . وقال فيه : لأنّه كان حَريصاً على قتلِ صاحبه فقد جعلَهُ مأْثوماً بالحرصِ على القتلِ . وهذا قد يتأوّلونَهُ على خلافِ هذا التأْويلِ ، فيقولون : قد قال : « إذا التقَى المُسلمان بِسيفَيْهما » فالإثمُ إنَّما يتعلَّق بالفعلِ والمقابلَةِ ، وهو الذى وقع عليه اسم الحرصِ ها هُنَا ، ويتعلَّقُ بالكلامِ فى الهمّ ما فى قصَّة يوسف عليه السلام ،

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٤

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤٨) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٤٨ - ١٥٢) .

(٤) هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى بكرة .
راجع (الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للسيوطى ١ : ٢١) .

وهو قوله عز وجل : ﴿ وهمَّ بها ﴾[1] أمَّا على طريقةِ الفُقهاءِ فذلك مغفورٌ له غير مؤاخذٍ به إذا كان شَرْعُه كشَرْعِنا فى ذلك . وأمَّا على طريقةِ القاضى ، فَيُحْمل ذلك على الهَمِّ الذى ليس بتوطينٍ للنَّفسِ ، ولو حُمِلَ على غيره لأمكن أن يقال : هى صغيرةٌ ، والصغائِرُ تجوز على الأنبياء عليهم السلام على أحدِ القولين . وقد قيلَ فى تأْويلِ الآيةِ غير ذلك مِمَّا يتسع بسطُهُ ولا يُحْتَاجُ إلى ذكره ها هنا . وقوله : « إنَّما تركها من جَرَّائى » يعنى : من أجلى . وفيه لُغتانِ : جَرَّائِى بالمدِّ ، وجَرَّاى بالقصرِ . . ومنه الحديث : « أن امرأةً دخلت النَّارَ من جَرَّا هرَّةٍ »[2] . أى : من أجلِ هرةٍ . .

[باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها]

قوله فى الحديث : « أن ناساً من الصَّحابةِ قالوا : إنَّا نَجِدُ فى أَنْفُسِنَا مَا يَتعَاظَمُ أحَدُنا أنَّ يَتَكلَّم به ، فقال النبى ﷺ : « وَقَدْ وَجَدْتُّمُوه ؟[3] قالوا : نَعَمْ . قال : ذلك صَرِيحُ الإيمان » .

قال الشيخُ رضى الله عنه : بُوِّبَ على هذا الحديث فى بعضِ نُسخ كتاب مسلمٍ باب (الوسوسةُ محضُ الإيمانِ)[4] وزادَ فى حديثٍ آخر أنه قال ﷺ لمن شكا هذا المعنى أن قال : « فمن وجدَ من ذلك شيئا فليقُلْ : آمنتُ بالله » . وأما قولهُ عليه السلام : « ذلك محضُ الإيمانِ » فلا يَصح أن يُرادَ به أنَّ الوسوسة هى الإيمانُ ، لأنَّ الإيمانَ : اليقين ، وإنَّما الإشارةُ إلى ما وجَدوا من الخوفِ من الله تعالىَ أن يُعاقَبُوا على ما وقعَ فى أنفُسِهم ، فكأنه يقولُ : جَزعُكم من هذا هو محضُ الإيمانِ ، إذ الخوفُ من الله تعالى ينافى الشَّك

---

(١) سورة يوسف آية : ٢٤

(٢) هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم وابن ماجه عن أبى هريرة بنحو راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٥) .
وهكذا فى الأصل : جرَّاءِ . وفى (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٣٧ : جراى : أى من أجلى وهو بتشديد الراء وفتح الياء ، وفيه أيضا المد والقصر ، ومن القصر هذا الحديث) .

(٣) قوله : « وجدتموه » الضمير عائد على خوف العقوبة المفهوم من السياق . أى : وجدتم خوف العقوبة على ذلك . خوف العقوبة عليه محض الايمان . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٣٨) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٥٣) .

فيه سبحانَه ، فإذا تَقَّرر هذا تبيَّن أن هذا التبويبَ المذكور غَلَطٌ على مقتضى ظاهِره [1] .

وأما أمره عليه السلام عندَ وُجودِ ذلك بأن يقولَ : « آمَنْتُ بالله » ، فإنَّ ظاهره أنه أمرهم أن يدفعُوا الخواطِرَ بالإعراضِ عنها والرَّد لَها من غير استدلالٍ ولا نظرٍ فى إبطالها . . والذى يُقالُ فى هذا المعنى : أنَّ الخواطِرَ على قسمين : فأمَّا التى ليست بمستقرةٍ ولا اجْتَلَبَتْها شُبهَةٌ طرأتْ ، فهى التى تُدفَعُ بالإعراضِ عنها وعلى هذا يُحمل الحديث وعلى مثلها ينطَلِقُ اسمُ الوسوسةِ . فكأنَّه لما كان أمراً طارئاً على غير أصْل دُفِعَ بغير نظرٍ فى دليل ، إذ لا أصلَ لهُ يُنظر فيه . وأما الخواطر المستقِرَّةُ التى أوجبتها الشُّبْهةُ ، فإنها لا تدفَعُ إلا باستدلالٍ ونظرٍ فى إبطالها [2] .

ومن هذا المعنى حديث : « لا عَدْوى » مَعَ قول الأعرابى : « فما بالُ الإبلِ الصحاحِ تُجربُ بدخولِ الجملِ الأجربِ فيها » . وعلم النبى ﷺ أنهُ اغترَّ بهذا المحسُوس ، وأن الشُّبهةَ قدَحَتْ فى نفسهِ ، فأزالها عليه السلام من نفسه بالدليل فقال له : « فمن أعدى الأولَ » ؟[3] بَسْطُ هذا أنه عليه السَّلام كأنَّه قال له : إذا كُنْتَ تقولُ : أنَّ هذه الجَربَةَ جَرِبَتْ من هذا العادى عليها ، فهذا العادى أيضا مِمَّ تعلَّقَ به الجرَبُ ؟ .

فإن قلت : من غيرهِ ، ألزمناكَ فيه ما ألزمناكَ فى الأولِ ، حتى يُؤدى ذلك إلى ما لايتناهَى ، أو يقِفَ الأمرُ عند جَمَلٍ وُجِدَ الجَرَبُ فيه من غير أن ينتقِلَ إليه من غيره ، وإذا صحَّ وجود جَرَبٍ من غيرِ عدْوى ، بل من الله سبحانه صح أن يكون جَرَبُ هذه الإبل من نفسها لا من غيرها .

قال المتكلِّمون : وهذا الدليل الذى أشارَ عليه السلام إليه هو الذى يُعتمدُ عليه فى إبطال قولِ من جوَّز وجودَ حوادِثَ لا أوَّل لها ، فيقالُ لهم : لو كان لا يصح وجودُ الشىء إلَّا من الشىء لأدَّى ذلك إلى ما لايتناهى ، وإذا عُلِّق وجود ما نحن فيه بوجود ما لايتناهى . شيئا بعد شىء لم يصح وجود ما نحنُ فيه .

---

(١) فى بعض النسخ : (باب الوسوسة صريح الإيمان) أى : خالصه ، وهو غلط لأن الإيمان يقين ، والوسوسة شك ، فلا تكون نفس الإيمان . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٣٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٥٥) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٣٩) .

[باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار]

قوله فى الحديث : « جاء رَجُلٌ مِنْ حَضْر موتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدةإلى النبى ﷺ ، فَقَالَ الحضْرَمِىُّ : هَذَا غَلَبَنى على أرْضٍ لى كانَتْ لِأبى ، فقال الكِنْدِىُّ : هى أرْضى فى يَدِى أزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فيها حَقٌ ، فقال النبى ﷺ للحضرمى : أَلَكَ بيِّنةٌ ؟ قال : لا . قال : فَلَكَ يمينُهُ ، فقال : يا رسولَ الله إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لاَ يُبالى عَلَى ما حلفَ عليه ، ولَيْس يتورَّعُ من شىء . قَال : لَيْسَ لَكَ منه إلاَّ ذلك »[1] . الحديث .

قال الشيخُ رضى الله عنه : علَّق بعضُ أهلِ العلمِ من مُتأخِّرِى الفُقهاءِ على هذا الحديث ـ ما فيه من الفوائد ـ فقال : فى هذا الحديث دلالةٌ على أنَّ صاحبَ اليدِ أولى بالشىء المدَّعى فيه ممنَّ لا يَدَله[2] . وفيه أن الدعوى فى المعيَّن لا تفتقِرُ إلى خُلطَةٍ . وفيه التنبيه علىٰ صُورَة الحُكم فى هذه الأشياء ، وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له : ليس لك إلاَّ يمين الآخَرِ ولم يحكم بها للمدَّعَى عليه إذا حلفَ ، بل إنما جعل اليمين لصرف دعوى المدَّعِى لا غير ، فكذلك ينبغى لمن حكم بعده إذا حلف المدَّعَىٰ عليه ألا يحكم له بملك ذلك الشىء ولا بحيازته أيضا ، بل يُقِره على حُكم يَمينه .

فإن قيل : فكيف يجىء مذهبكُم على هذا إذا كنْتم تَرونَ أنَّ من ادعى عليه بغصبٍ أو استهلاك لم يحلف المدعَى عليه إلا أن يكون ممن يُتَّهم بالغصْب والتعدى ويليق به ما ادُّعِىَ عليه من ذلك ، وقد أحلفَه النَّبى ﷺ فى هذا الحديث ولم يسأله عن حاله .

قيل له : ليس فى هذا الحديث ما يدلُّ على خِلاَفِ ما ذَهَبْنا إليه ، وذلك أنه يجوز أن يكُون ﷺ قد عَلِمَ من حالِهِ ما أغناهُ عن السُّؤال عنه .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٥٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٤٢) .

وفى هذا الحديث ما يدلُّ علىٰ أنه كان كذلك : ألا ترى إلى قولِ خصمهِ : إنه رجلٌ فاجِرٌ ليس يتورَّعُ عن شىء ، ثم لم ينكر ﷺ شيئاً من قوله : فلو كان عنده بريئاً ممَّا قال ما ترك النكر عليه ، على أن [فى][1] الحديث ما يُغنى عن هذا كله ، وذلك أنه إنَّما ادعى عليه بالغصبِ فى الجاهلية ، وكذلك تَقُولُ فيمن ادعى على رجلٍ لا بأْسَ به أنه كان غصبَه مالاً فى حالٍ كان فيها فاسقاً ظالماً ، فإنا نُخلفه له إذا كان ظُلْمه وغصبه مَعْلوماً .

وفى هذا الحديث : أن يمينَ الفاجرِ تُسقِط عنه حكم [دعوى][2] المدَّعِى كيمين من ليس بفاجر ، وأنه ليس مجرى يمينه مجرى شهادته ، وفيه أنَّ الفاجِرَ فى دينه لا يُوجِبُ فجوُرُه الحجرَ عليه ، ولا إبطال إقرارِه ، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنىً . وفيه : أنَّ المدَّعِى وإن أقرَّ بأنَّ أصلَ الشىء الذى ادعَى فيه لغيره لم يُكلَّف تثبيتَ جهة مصيره إليه ما لم يُعلَم إنكاره لذلك ، وذلك أنه قال : غلبنى على أرضٍ كانت لأبى ، فأمكنَه من المطالبة . وفيه أنَّ من جاء بِبَيِّنةٍ قُضِىَ له بحقه من غير يمين ، لأنَّه محالٌ أن يسألَهُ دونَ ما يجب له الحكُم به ، ولو كان من تمام الحكم اليمين لقال له : بَيِّنَتُكَ ويَمِينُكَ على تصديقِ بيِّنتكَ .

قال الشيخُ رضى الله عنه : أمَّا قوله : إنَّ المقِرَّ بأصل الشىء لغيره لا يُكلَّف تثبيتَ جهة مصيره إليه ، فإنّ وَجْهَ القضاء عندنا : أنَّ من ادَّعَىٰ شَيْئاً فى يد غيره ، وزعمَ أنَّه صار إليه [بالميراث][3] عن أبيه ، فإنه يُكلَّف إثبات وفاة أبيه وعدَدَ ورثَتِه ، ولعَلَّ هذا الذى فى الحديث عُلِمَ موتُ أبيه ، وأنَّه وارثُهُ ، أو يكونُ من بيده الأرضُ سلَّمَ له ذلك ، ولعلَّ قولَهُ ها هنا : « ما لم يُعْلم إنكاره لذلك » إشارةٌ إلى ما قلناه من تسليم المطلوب له على ما قالَ : أنَّ قولَه : « ما لم يعلمْ إنكاره لذلك » . كلامٌ فيه إجْحافٌ نقلناهُ كما وجدناهُ ، ولعلّ معناه على ما بيناه ، أو يكون الضميرُ فى قوله إنكارُه عائداً على من نُسِبَ إليه المِلْكُ أوَّلاً كأب[4] هذا الرجل ، فيكونُ إنكارُ المنسوب إليه المِلك أوَّلاً انتقال ملْكِه إلى هذا

(١و٢و٣) ما بين المعقوفات زيادة من (م ، ح) .
(٤) أى كالأب هنا فإنَّ إنكاره يقتضى انتقال الملك ، فلابد من إثبات انتقال المِلك إليه راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٤٤) .

المدعى مانِعاً من توجُّه دعوى هذا المدعِى على من فى يده الشىءُ المطلوب إلَّا أن يُثْبِت انتقالَ الملكِ .

[باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات]

قال الشيخُ رضى الله عنه : خرَّج مسلم حديث : « يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ »(١) عن يَحْيى بن أَيُّوبِ وقُتَيْبة وابن حُجْرٍ عن إسماعيل عن عمرو بن أبى عمرو عن المقْبُرِىِّ عن أبى هُريرةَ عن النبى ﷺ . الحديث .

قال بعضُهم [قال](٢) أبو مسعودٍ الدمَشقىُّ المقْبُرِىُّ : فى هذا الإسناد هو أبو سعيد المقْبُرِىُّ والدسعيد ابن أبى سعيد قال :

وهذا الذى ذكره أبو مسعود إنَّما وقع فى رواية إسماعيل عن عمرو ، وخالفه سُليمانُ ابن بلالٍ فرواهُ عن عمرو عن سعيد عن أبى هُرَيرة .

قال الدَّارقُطنى : قولُ سليمان بن بلالٍ أصحُّ .

[زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة]

قولهُ ﷺ : « نحنُ أَحقُّ بالشَّكِ من إبراهيم »(٣) . الحديث .

قال الشيخُ رضى الله عنه : يُحتملُ أن يكونَ عليه السلام لما رأى إبراهيم عليه السلام . سألَ زِيادةَ اليقين بأن يَعْلمَ بالعيانِ ما عَلِمَ بالدليل ، ومعلومٌ أنَّ بين العِلْمَين فى العادةِ من انتفاء الشكوكِ تباينا عبَّر عن المعنى الذى بين العِلْمَين بالشَّكِ مجازاً .

قولُه ﷺ : « ولَوْ لبِثْتُ فى السِّجنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأجبتُ الدَّاعِى »(٤) .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٦٥ - ٦٨) . (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (م ، ح) .

(٣) اختلف العلماء فى معنى الحديث ، وأحسن الأقوال واصحها ما قاله الامام أبو ابراهيم المزنى صاحب الشافعى وجماعات من العلماء . معناه : أن الشك مستحيل فى حق ابراهيم ، فإن الشك فى إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من ابراهيم ، وقد علتم أنى لم أشك ، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٨٣ وبشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٥٨) .

(٤) قال عياض : فرض رسول الله ﷺ : لو لبثت فى السجن ما لبث لغلبة الراحة على المحنة ، تواضع منه ﷺ وثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه . (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٨٥ وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٦٠) .

تنبيهُ : على أنَّ فضلَ يوسفَ عليه السلام وصبره على المصائب . وقولُه ﷺ فى لُوطٍ عليه السلام : « لَقَدْ كان يأْوى إلى رُكْنٍ شديدٍ »[1] يرُيدُ : البارِى عز وجل ، لأنه الكافىِ فى الحقيقة .

[وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار]

قولهُ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينِ صَبْرٍ »[2] الحديث .

قال الشيخُ رضى الله عنه : أصلُ الصبرِ الحبسُ والإمساك . يقال : صَبَر فلانٌ فُلاناً إذا حَبسَه وكل من حَبَسْتهُ لقتلٍ أو يمينٍ فهو قتل صبرٍ ويمينُ صبرٍ ، وأَصْبَرهُ الحاكِمُ على الشَّىء : أى أكرهَهُ على يمينِ صَبْرٍ . قال الهَروِىُّ وغيرهُ وقال : قال أبو العباسِ : الصبُر ثلاثة أشياءٍ[3] : الإكراهُ ، ومنه أصبرهُ الحاكِم . والحبسُ ، ومنه صَبرتُه إذا حَبستُهُ . والجُرْأةُ . ومنه قول الله عز وجل : ﴿ فَما أَصْبَرهُمْ على النَّار ﴾ ![4] .

[رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب]

قوله ﷺ : « إنَّ الأمانة نزلتْ فى جَذْرِ قَلُوبِ الرِّجالِ »[5] . قال الهَروىُّ فى باب

---

(١) ومعنى الحديث والله أعلم : أن لوطا ﷺ لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه ، فقال فى ذلك الحال : لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى أو آوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم ، وقصد لوط ﷺ اظهار العذر عند أضيافه ، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق مًا لفعله ، وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك إعراضا منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لتطييب قلوب الأضياف (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٨٥) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٧٥٧ ويشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٤٢) .

(٣) راجع (غريب الحديث للهروى ١ : ٢٥٤ : صبر) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٧٥ .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٦٨) .

الجيم والذال المعجمة[١] ، وقال أبو عبيد : الجذرُ : الأصلُ من كل شيء[٢] . وقال ابن الأعرابى [الجذر][٣] أصلُ حساب ونسبٍ ، وأصل شجرَةٍ .

قولهُ ﷺ : « تُقْبَضُ الأَمَانَةُ[٤] مِنَ قَلْبِ الرَّجُلِ فَيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ الوَكْتِ ، ثم ينامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَض الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فيظَلُّ أثرها مِثْلَ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ ، فتراهُ مُنْتبِراً »[٥] .

قال الهَروِىُّ : الوكْتَةُ[٦] الأثر اليسير . يقال لِلْبُسْرِ إذا وقَعَتْ فيه نُكْتَةٌ من الإرطابِ : قد وَكَّتَ . والمجْلُ[٧] : هو أن يكون بين الجلدِ واللحم ماء . يقالُ : مَجِلَتْ يَدُهُ تَمْجَلُ مَجْلاً ، ومَجَلَتْ تَمْجُلُ مَجْلاً . قال غيره : وذلك إذا انتفطَتْ من العملِ .

قال الشيخُ : وأمَّا قولهُ : « مُنْتَبِراً » فمعناهُ مُرْتَفِعاً ، وأصل هذه اللفظةِ من الارتفاع . ومنه انتبرَ الأميرُ إذا صَعِدَ على المنبرِ . ومنه سمّىَ المنبرُ منْبَراً لارتفاعه ، ونَبَرَ الجُرحُ ، أى ورِمَ ، والنبِرُ نوعٌ من الذبابِ يلْسَعُ الإبل فيَرِم مكان لَسْعَتهِ . ومنه سُمى الهمْزُ نَبْراً لكون الصوت على حالٍ من الارتفاع لا يُوجدُ فى غير هذا الحرفِ ، وكل شىء ارتفع فقد نَبر نبراً ، وقال أبو عبيد : مُنْتَبِراً مُنتفِطاً[٨] .

قول حُذيفة : فَأَسْكِتَ القومُ . قال الأصْمِعِىُّ : سَكَتَ القومُ بمعنى : صَمتُوا ، وأَسْكَتُوا بمعنى : أطرَقُوا . . قال أبو على البغدادِىُّ وغيره : سكتَ وأَسْكَتَ بمعنى : صمتَ .

---

(١) راجع (كتاب الغريبين للهروى : ج ذ ر) .

(٢) وقال الأصمعى (الجذر) بفتح فيه الجيم ، وأبو عمرو وبكسرها راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٤٨) .
(غريب الحديث : جذر للهروى ٤ : ١١٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .

(٤) الأمانة : الظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده ، والعهد الذى أخذه عليهم . وقال صاحب التحرير : الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهى عين الايمان ، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقى ١ : ٢٦) وبشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٤٨) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٦٨ وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٤٨) .

(٦) راجع (غريب الحديث للهروى ٤ : ١٨ ، و١٨٢ : وكت) .

(٧) المجل : هو أثر العمل فى الكف يعالج بها الإنسان الشىء حتى يغلظ جلدها .
راجع (غريب الحديث للهروى : م ج ل : ٤ : ١١٩) .

(٨) المنتبر : المنتفط راجع (غريب الحديث : نبر ٤ : ١١٩ . وصحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٦٩) .

قال الهَرَوِيُّ : ويكونُ سكتَ فى غير هذا المعنى بمعنى : سكن . ومنه قولهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ ولمَّـا سَكتَ عن مُّوسَى الغَضَبُ ﴾[1] . ويكونُ سكت بمعنى : انقطَعَ .

حُكِيَ عن العرب : جَرى الوادِى ثلاثاً ، ثم سكتَ . أيِ : انقطَعَ . ويُقالُ : هو السُّكوتُ والسُّكَاتُ ، وسكتَ يسْكُتُ سكْتاً وسكُوتاً وسُكَاتاً .

قولهُ : مُرْ بَئِداً كالكُوزِ مُجْخِياً . وقع تفسير ذلك فى كتاب مسلم . قال أبو خالد : قُلتُ لسعد بن طارقٍ : ما الأسودُ المُرْبَئِدُّ ؟

قال : شِدَّةُ البياضِ[2] فى سوادٍ . قلتُ : فما معنى : مُجْخِياً ؟ قال : مَنْكُوساً[3] .

قال الهرَوِيُّ : والمُجَخِّي : المائل . وجَخَّى : إذا فَتَح عضدَيه فى السجود ، وكذلك جَخَّ . قال شمر : جَخَّى فى صلاته إذا رفع بطنهُ عن الأرضِ فى السُّجودِ ، وكذلك خوَّى . وقال غيره : وجَخَّى وخَوَّى إذا جلسَ مستوفِزاً فى الغائِط .

[باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وإنه يأرز بين المسجدَيْن]

قولهُ ﷺ : « إنَّ الإيمانَ ليأرِزُ بين المسجدَيْنِ كما تأْرِزُ الحية فى جُحْرِها[4] »

قال أبو عبيد : أى ينضمُّ ويجتمعُ بعضهُ إلى بعضٍ[5] كما تنضمُّ الحيَّةُ فى جُحْرِها .

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٤ ـ أى : سكن . وكذلك قراها معاوية ابن قرة : (سكن) بالنون . وأصل السكوت : السكون والامساك ، يقال : جرى الوادى ثلاثا ثم سكن . أى : أمسك عن الجرى . وقال عكرمة : سكت موسى عن الغضب ، فهو من المقلوب , كقولك : أدخلت الأصبع فى الخاتم ، وأدخلت الخاتم فى الأصبع . وأدخلت القلنسوة في رأسى ، وأدخلت رأسى فى القلنسوة .
راجع (تفسير القرطبى ٧ : ٢٩٢) .

(٢) كان أبو الوليد الكتانى يقول : إنَّه تصحيف لأنَّ شدة البياض فى سواد إن كان فى الجسم فهو البلق ، وإن كان فى العين فهو الحور ، فصوابه أن يقول : شبه بياض فى سواد ، لأن الربدة إنما هى يسير بياض يخالطه سواد كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعامة ربداء .
راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٥٢) .

(٣) قال عياض : قال ابن سراج : ليس تشبيها لما تقدم من سواده ، بل أخذ فى وصف آخر شبه قلبه فى فراغه من الخير بالكوز مجخيا . أى : المنكوس المائل الذى لا يقع فيه شىء . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٥٢) .

(٤) قال عليه الصلاة والسلام : « إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرزُ بين المسجدين كما تأرزُ الحية فى جُحرها » .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٧٥ ـ ١٧٧) .

(٥) راجع (غريب الحديث : أرز ١٠ : ٣٧) . و(كتاب الغريبين ص ٣٨) .

[باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبيِّنا محمد ﷺ]

قولهُ ﷺ : « إنَّ عيسى ينْزِلُ حكماً مُقْسِطاً »[1] .

قال الهرَوِيُّ وغيرهُ : الإقساطُ والقِسْطُ : العدلُ . ومنه قولهُ تعالى : ﴿ وأَقْسِطُوا إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾[2] .

ومنه الحديثُ : « إذا حكمُوا عَدَلُوا وإذا قَسمُوا أَقْسَطُوا » .

ومنه قولهُ تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْد الله ﴾[3] . أى : أعدَلُ . وقال الله سُبْحانَهُ : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بالقِسْطِ ﴾[4] . أى : بالعدلِ ، كقولِهِ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ إنَّ الله يَأْمُرُ بالعدْلِ والإحْسَانِ ﴾[5] .

قال ابن قُتَيْبة : وسمى الميزان القسط لأنَّ القسط العدل وبالميزان يقع العدل فى القسمةِ . وقوله سبحانه : ﴿ ونَضَعُ الموازِينَ القِسْطَ ﴾[6] أى : ذواتُ القِسْطِ وهو العدلُ . قال غيره : وأمَّا قَسَطَ بغير ألف . . فمعناه : جار . ومنه قوله تعالى : ﴿ وأمَّا القَاسِطُونَ فكانُوا لجهَنَّم حَطَباً ﴾[7] يقالُ : قَسطَ يَقْسِطُ قَسْطاً وقُسوطاً إذا جار ، والإقساطُ والقسْطُ : العدلُ ، والقُسوطُ والقَسْطُ : الجور .

قوله ﷺ فى ذكر نزول عيسى : « وَلَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْها وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْناءُ »[8] .

---

(١) حكما : أى حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة . راجع (صحيح مسلم ١ : ١٣٥ تحقيق وبشرح النووى ٢ : ١٩٠) .

(٢) سورة الحجرات ـ آية : ٩ .

(٣) سورة البقرة ـ آية : ٢٨٢ . معناه : أعدل ، يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه .

(٤) سورة الأعراف ـ آية: ٢٩ . راجع (تفسير القرطبى ٣ : ٤٠١) .

(٥) سورة النحل ـ آية: ٩٠

(٦) سورة الأنبياء ـ آية : ٤٧

(٧) سورة الجن ـ آية : ١٥ وراجع (غريب الحديث لابن قتيبة ١ : ٤٢٠) .

(٨) الحديث رواه مسلم عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لينزلنَّ ابن مريم حكما عادلا فليكسرنَّ الصَّليب وليقتلنَّ الخنزير وليضعَنَّ الجزية ولتُتْرَكَنَّ القلاصُ فلا يُسعى عليها ولتذهبنَّ الشحناءُ والتباغض والتحاسدُ وليدعُونَّ إلى المالِ فلا يقبله أحدٌ » راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٩٢) .

قال الشيخُ : القلاصُ جمع قَلُوصٍ ، والقَلوصُ من الإبل بمنزلةِ الفتاة من النِّساء ، والحَدثِ من الرِّجال . وقوله : « ولَتَذْهبنَّ الشَّحناءُ » أى : العداوة والضَّغن .

قال الشيخُ وفقه الله : قال مسلمٌ : حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سُفيانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عامر بن سعدٍ عن أبيه قال : « قَسم رسول الله ﷺ قسما »[1] . الحديث . قال بعضُهم : قال أبو مسعود : هذا الحديث إنَّما يرويه ابن عُيينة عن مُعمَّرٍ عن الزُّهرى قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجائى كُلّهم عن سفيان عن معمَّرٍ عن الزُّهْرِىِّ بإسناده سواء ، وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذا قال على بن عمر[2] فى كتاب الاستذراكات فى هذا الإسناد .

[وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ]

قوله ﷺ : « مَامِنَ الأنبياء مِنْ نَبى إلاَّ قَدْ أُعْطِىَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ ، وإنَّما كَانَ الذَّى أُوتِيتُ وحْياً »[3] الحديث .

قال الشيخُ وفقه الله : أشار ﷺ بقوله : « وحياً » إلى معنًى بسطه العلماء ، فقالوا : فمن مُعجزتهِ عليه السَّلام يبعد أن يُتخيّل فيها أنها ضربٌ من السِّحرِ ، وإنَّما هو كلامٌ معجزٌ ولا يَقْدِرُ السَّحرةُ أن يأْتوا لذلك بما يُتخيل شبيها به ، كما فُعل فى عصا موسى وغيرها ، لأنهم أتوا بِعصىٍّ وحبالٍ يُتخيَّل أنَّها تسعى فيحتاج التمييز بينها وبين ما أتى به موسى عليه السلام إلى نظر ، والنظَّر عرضةُ الزَّللِ فَيُخطىء النَّاظِرُ فيعتقدُ أنَّ ذلك سواء .

---

(١) تكملة الحديث :
« فقلت : يا رسول الله اعط فلانا فإنه مؤمن ، فقال النبى ﷺ : « أو مسلم . أقولها ثلاثا ، وردها على ثلاثا : أو مسلم ، ثم قال : إنى لأعطى الرجلَ وغيره أحبُّ إلى منه مخافة أن يكبه الله فى النار » (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٥٦ وما بعدها) .
(٢) أى الدارقطنى : وقوله فى السند : (سفيان عن الزهرى) . قال المازَرى قال الحميدى والدمشقى والدارقطنى : الحديث إنما يرويه سفيان عن معمر عن الزهرى ـ د ـ وقد يكون رواه عن الزهرى مرة بغير واسطة ومرة بواسطة معمر فذكره بالوجهين لكن أكثر أصحاب سفيان إنما يروونه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح . (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٥٦ وما بعدها) .
(٣) تكملة الحديث : « أوحى الله إلى فارجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة » (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٨٦) .

قال الشيخُ وفقه الله : خرَّج مسلمُ الحديث الذى فيه : « يَبْعثُ الله رِيحاً من اليمن »(١) عن أحمد بن عَبْده الضبى حدثنا عبد العزيز [بن محمد](٢) وأبو علقمة قالا : حدثنا صفوان بن سليم(٣) عن عبد الله بن سلمان(٤) عن أبيه عن أبى هريرة قال : سمعتُ النبى ﷺ . الحديث هكذا فى هذا الاسناد عبد الله بن سلمان قال البخارى فى باب (عبد الله) : عبد الله بن سلمان أخو عبيد الله الأغر المدينى مولى جهينة ، ثم قال فى باب (عبيد الله) عبيد الله بن سلمان الأغر المدينى مولى جهينة . روى عنه مالك وابن عجلان ، وسليمان بن بلال(٥) . قال بعضُهم : عبد الله ، وعبيد الله أصح .

قولهُ ﷺ : « حين يخلُو بغارِ حِرَّاءٍ يتحنَّثُ فيه »(٦) الحديث . حراء : بالمدّ جبلٌ بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميالٍ عن يسارك إذا سرت إلى منى . ويجوزُ فيه التذكيرُ والتأْنيثُ وتذكيرهُ أكثر .

وقولهُ : « يتحنَّثُ » أى : يتعبَّدُ قاله مسلم ، وقد تقدَّمَ : أنَّ « يتحنَّثُ » معناه : يفعلُ فِعْلاً يخرجُ به من الحنث .

والحنث : الإثم .

وقوله فى الحديث : « ترجِفُ بَوادِرهُ » أى : تَرْتَعِدُ بوادِرهُ وَتضْطرِبُ . والبوادِرُ من الإنسان : اللحمةُ التى بين المنكب والعنق . قالهَ أبو عبيد فى الغريب المصنف . وقولهُ : [زَمِّلُونى](٧) أى : دَثِّرونى بالثياب .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٢٢٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٢٥) .

(٣) فى الأصل : سليمان ، وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٢٥ والتاريخ الكبير للبخارى ٣ : ١٠٩ رقم ٣٢٥ وصفحة ٣٨٤ رقم ١٢٣٠) .

(٤) فى نسخة (ح) سليمان بن بلال وكذلك فى التاريخ الكبير للبخارى ٣ : ٣٨٤ ، ويقال : عبد الله) .

(٥) الغار : هو الكهف والنقب فى الجبل ، وجمعه غيران ، والمغار والمغارة بمعنى الغار ، وتصغير الغار غوير . وأما حراء : فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ، وبالمد ، وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح . وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ١٩٨) .

(٦) تزمَّلَ الرجلُ بثوبه تَزَمُّلاً إذا تغطى به . وذكر أبو عبيدة : أن مجاز قوله تعالى : (يا أيها المزَّمِّلُ) . أى : المتزمل فادغمت التاء فى الزاى فثقلت الميم .

قال : والمزمِّلُ المتلَفِّف بثيابه . راجع (جمهرة اللغة لابن دريد جـ ٣ صفحة ١٧) ولم أعثر عليه فى (الغريب المصنف خ لأبى عبيد لغة ش ٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين من (ح) ومكانها بياض فى (ز) .

قال الشيخُ وفقه الله : قولهُ : « كان يتحنَّثُ بحراء » أى : يتعَّبُد [واختلَفَ الناسُ ها هنا فى التَّعبُّدِ][1] قبلَ نُبوته بشريعة أم لا ؟ فقال بعضُهم : إنه غير متعبدٍ أصْلاً ثم اختلف هؤلاء . وهل ينتفى ذلك عقلاً أو نقلا ؟ فقال بعض المبتدعة : ينتفى عقلاً ، لأن فى ذلك تنفيراً عنه وغضًا من قدره إذا تنبأ عند أهل تلك الطائفة التى كان من جملتهم ، ومن كان تابعاً فيبعد منه أن يكون متبوعاً . وهذا خطأ والعقل لا يتخيل [هذا][2] .

وقال الآخرون من حُذَّاقِ أهلِ السُّنَّةِ : إنَّما ينتفى ذلك من جهة أنه لو كان لنُقِلَ ولتداولَتْهُ الألْسنُ وذكر فى سيرته ، فإن هذا مما جرت به العادة بأنه لا ينكتم .

وقال غير هاتين الطائفتين : بل هو متعبد ، ثم اختلفُوا أيضا : هل كان مُتعبّداً بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل ؟ فقيل فى ذلك أقوال . ويحتملُ أن يكون المراد بقوله : « أن اتبع ملة إبراهيم - عليه السلام - فى توحيد الله تعالى وصفاته . قولهُ : « وتحملُ الكَلَّ » . قال ابن النَّحاس : الكَلّ : [الثقيلُ][3] من كل شىء فى المؤنة والجسم . والكَلُّ أيضاً : اليتيم . وقولهُ : « وتكسبُ المعدوم » . قال ابن النَّحاس[4] يُقالُ : كَسَّبْتُ الرجَل مالاً وأكْسَبْتُه مالاً . وأنشد : فأكْسَبنِى مَالاً [وأكْسَبته حمداً][5] .

قولهُ : (هذا الناموسُ)[6] . قال أبو عبيد فى مصنفه[7] : الناموس جبريل . وقال المطرزُ قال ابن الأعرابى : لم يأْتِ فى الكلامِ فاعُولٌ لام الفعلِ (س)[8] إلَّا النَّاموس والجاسوس والجاروس والعاطُوس ، والبابوس والداموس والفاعوس والقابوس والقاموس

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح) ويقتضيها السياق .
(٢) بياض بالأصل والتكملة من (م) .
(٣) بياض بالأصل والتكملة من (م ، ح) .
(٤) ابن النحاس : هو محمد بن إبراهيم بن محمد بهاء الدين ، ابن النحاس الحلبى . شيخ العربية بالديار المصرية فى عصره . ولد فى حلب وسكن القاهرة وتوفى بها عام ٦٩٨ هـ .
راجع (أعلام النبلاء ٤ : ٥٣٣ والأعلام للزركلى ٥ : ٢٩٧) .
(٥و٦) بياض بالأصل والتكملة من (م) .
(٧) أى : الغريب المصنف خ- ص ٢٢٧ بدار الكتب المصرية لغة ش ٢) .
(٨) بياض بالأصل والتكملة من (ح) .

والفانوس والجاموس [والكابُوس][1] ، فالناموس : صاحب سر الخير ، والجاسوس : صاحب سر الشر[2] . والجاروس : الكثير الأكل . والفاعوس : الحيّة ، والبابوس : الصبى الرضيع .

قال غيره : وجاء فى شعر ابن أحمر يذكر ولد الناقة :

حَنَّتْ قَلوُصِى إلى بابُوسِها طَرَباً فما حَنينُكِ أَمْ مَا أنت والذِّكَرْ[3]

قال الهرَوِىُّ : لم يعرف فى شعر غيره ، والحرف غير مهموز .

قال : ومنه حديث كعب : أنَّ عابدَ[4] بنى إسرائيل مسح رأسَ الصَّبِىِّ ، فقال : يا بابوس . والداموسُ : القبر . والقاموسُ : وسط البحر ، والقابوسُ : الجميلُ الوجهِ ، والعاطوسُ : دابةٌ يتشاءمُ بها ، والفانوسُ : النَّمامُ ، والجاموسُ : ضربٌ من البقرِ .

قال ابن درُيدٍ فى الجمهرة : جاموس أعجمى . وقد تكلمت به العربُ .

قال الراجز[5] :

الأَقهَبَيْن : الفيل والجامُوسا

قال : والجاسوس كلمة عربية [فاعول][6] من تجسس . قال غيره : والحاسوس ـ بالحاء غير معجمة ـ من تحسس ، وهو بمعنى الجاسوس .

قال الشيخُ : وفى كتاب مسلم : إنَّ هؤلاء الكلمات تلعن قاعوس البحر . وقال ابن دريد فى الجمهرة : والكابوس هو الذى يقع على الإنسان فى نومه ، والناموس : موضع للمصائد[7] . وناموس الرجل : صاحبُ سِرِّه .

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٢٩١) .
(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٠٣) .
(3) راجع (اللسان : ببس) .
(4) عابد ـ مكانها بياض بالأصل والتكملة من (م) .
(5) الراجز رؤبة : القُهبة : حمرة تعلوها غبرة . راجع (الجمهرة لابن دريد ٣ : ٣٨٨) .
(6) فاعول : مكانها بياض والتكملة من (م) .
(7) راجع (الجمهرة لابن دريد ١ : ٢٨٧ و٢ : ٧١) .

قال الشيخُ رحمه الله : قولُ ورقة : « يا ليتنى فيها جزعاً ، فقوله : « فيها » يعنى : النبوَّة . وقولُه : « جزعاً » يعنى : شاباً فيها . يعنى حين تظهر النبوة حتى أُبالغَ فى نصرته . والأصلُ فى الجزَعِ من الدَّوابِ ، وهو ها هنا استعارة ، والظاهر أن يكون انتصب « جزعاً » على الحال ، والتقدير : يا ليتنى فى حين نُبوَّتِه فى حالِ الشَّباب . ويصِحُّ أن يكون « جزعاً » خبر (كان) المحذوفة ، والتقدير : يا ليتنى أكون فيها جزعاً . وهذا على طريقة الكوفيين ، ومثل مَا تضمر فيه (كان) عندهم قول الله تعالى : ﴿ انتهوْا خيراً لَّكُم ﴾[1] تقديره عند الكسائى : يكن الانتهاء خيراً لكم .

ومذهب البصريين : أن « خيراً » إنَّما انتصب ها هنا لإضمار فِعْلٍ دلَّ عليه قولُه : (انتهوا) . والتقدير عندهم : انتهوْا وافعلوا خيراً . وحُكِيَ عن أبى عُبيدة كقولِ الكسائى فيه ، وقال الفرَّاءُ : هو نعت لمصدر محذوف تقديره : انتهوا انتهاء خيرا لكم . وقوله : « نصراً مؤزراً » . يعنى : بالغاً . وقول النبِّى ﷺ : « فَجُثِثْتُ منه فَرَقاً »[2] . يروى : حثثت . بالحاء غير معجمة . ومعناه : أسرعتُ خوفاً منه ، ويُروى : « فَجَثَثْتُ » ويُروى : « فَجَئِثْتُ »[3] . قال الهرَوِىُّ يقالُ : جُثِثْتُ وجُئِثَ وجُثَّ[4] . أى : فزع .

قولُه ﷺ : « ما أنا بقارىء » قيل : ما . هَا هُنا نافية . وقيل : استفهامية . كأنه قال ﷺ : أى شىء أقرأ ؟ . وقد ضعَّفوا الاستفهام بإدخال الباء ولو كان استفهاماً لكان : ما أنا قارىء ، وإنَّما تدخل الباء على ما النافية ، فتكون الباء تأكيداً للنفى .

***

(١) سورة النساء آية : ١٧١ .

(٢) حديث المبعث : « فَجئِثْتُ منه فرقا » معناه : ذُعِرت . يقال : جُئثَ الرجلُ ، وجُئف ، وزُئِدَ وجُثُّ : أى فزِعَ . راجع (كتاب الغريبين للهروى ج ء ث) .

(٣) أى : بالجيم وثاءين مثلثين ، وبهمز مكسور بدل الثاء الأولى . أى : ففزعت ، فالمجثوث والمجؤث المذعور : الفزع راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٠١) .

(٤) هنا بياض مقدار الثلاث كلمات والتكملة من (ح) . انظر اللسان : جثث . وفى (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٣٠١ قوله : جثثت بجيم مضمونة ، ثم فيه بعد على ما ذكر القاضى ثلاثة أوجه : بالثاء المثلثة عند الجماعة فى الثلاث ، أو بالهمزة فى الجميع ، أو بالهمزة فى الأولين فقط . قال : وهو أكثر روايتنا .

[الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات]

قولُه ﷺ فى حديث الإسراء :

« فرض علىَّ فى كُلِّ يومٍ خمسينَ صلاةً »[1] ثم ذكر مراجعة ربه سبحانه حتَّى ردَّهُ إلى خمسين .

قال الشيخُ وفَّقه الله : هذا يُسْتَدلُّ به على من منع نسخ الشىء قبل فعْله إذا لم يفعل من هذه الصَّلَوات شيئاً بعد .

واختلف الناسُ فى الإسراء برسول الله ﷺ . فقيل : إنَّما كان جميع ذلك مناماً . واحتجوا بقوله سبحانه : ﴿ ومَا جَعَلْنا الرُّؤْيا التَّى أَرَيْناكَ إلاَّ فِتْنةً ﴾[2] .

وقيل : بل جميعه كان حقيقة فى اليقظة ، واستدلوا بقوله عز وجل : ﴿ أَسْرَىٰ بِعْبدِهِ ﴾[3] ولم يقُلْ : برُوح عبده ، ولا يُنْتقل من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل واحتجُّوا أيضاً بأنَّ ذلك لو كان مناماً لمـا اسْتبعده الكُفارُ وكذَّبُوه فيه وافتتن به أيضا بعض من كان أسلم من الضُّعفاء حتى ارتد ، وغيرُ بعيدٍ أن يرى الإنسان مثل ذلك فى المنام .

وقيل أيضا : الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان فى اليقظة ، وما بعد ذلك منام ، ويصح لقائل هذا القول أن يبْنى فيقول قوله : ﴿ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾ نهايته كما قال : ﴿ إلى المسجدِ الأَقْصَا ﴾ كان بالجسد ، وقوله : ﴿ وما جعلنا الرُّؤ يا التى أَرَيْناكَ ﴾ يُريد : ما كان فى المنام بعد ذلك[4] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢١٤) . (٢) سورة الاسراء آية : ٦٠ . (٣) سورة الاسراء آية : ١

(٤) والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بجسده ﷺ والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ، ولا استحالة فى حملها عليه ، فيحتاج إلى تأويل ، وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء ، وقد (نبه) مسلم على ذلك بقوله : « فقدم وأخر وزاد ونقص » منها قوله : وذلك قبل أن يوحى اليه . وهو غلط لم يوافق عليه فإن الإسراء أقل ما قيل فيه : أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرا ، وقال الحربى : كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين . وقال ابن إسحاق : أسرى به ﷺ وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل ، وأشبه هذه الأقوال قول الزهرى وابن إسحاق إذ لم يختلفوا : أن خديجة ـ رضى الله عنها ـ صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل بثلاث سنين . وقيل بخمس ، ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه . وأما قوله فى رواية شريك : « وهو نائم » وفى الرواية الأخرى « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان » فقد يحتج به من يجعلها رؤ يا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس فى الحديث مايدل على كونه نائما فى القصة كلها . هذا كلام القاضى عياض رحمه الله .

راجع « صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٠٩ ، ٢١٠ » .

احتجَّ القائلُ بهذا التفصيل بأنَّ [ذلك][1] خرجَ مخرَجَ التَّمدح والإخبار بتشريفه عليه السلام ، ولا يقع التَّمدُّحُ بالأَدْوَنِ مع وجودِ الأرفع ، فلو كان قد صعد إلى السماء بَجسدِه ، لكان يقول : أسْرَىٰ بعبدِه إلى السَّماء ، فهو أبلَغُ فى المدح من أن يقولَ : إلى المسجدِ الأقصى .

قولُه ﷺ : « فإذا رجُلٌ عن يمينه أسْوِدةٌ وعن يسارِه أسْوِدَةٌ »[2] الحديث .

قال الشيخُ رضى الله عنه : « أسوِدَةٌ » جمع سوَادٍ . مثل : قذالٍ وأقْذِلةٍ ، وسنامٍ وأسنمةٍ ، وزمانٍ وأزْمنةٍ .

قال الهرَوِىُّ : السَّوادُ الجماعات[3] . وقال غيره : فكأنه قال : فإذا رجلٌ عن يمينه جماعةٌ ، وعن يسارِه جماعةٌ .

والسَّوَادُ أيضا : الشخصُ . يقالُ : لا يُفارِقُ سوادَكَ سَوادِى . أى : شَخْصكَ شَخْصِى .

قولُه ﷺ : « ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجنَّةَ فإذا فيها جنابذُ اللؤلؤ »[4] .

قال الهرَوِىُّ : قال ابن الأعرابِى : الجُنْبُذَةُ : القُبَّةَ ، وجَمْعها : جَنابذُ[5] .

قال الشيخُ : وقع فى البخارى[6] « حبائل اللؤلؤ » . وقد قيل : إن الصَّوابَ ما فى كتاب مسلم .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م)

(٢) فسر « الأسودة » فى الحديث بأنها نسم بنيه . أما الأسودة فجمع سواد وتجمع الأسودة على أساود . وأما النسم فبفتح النون والسين ، والواحدة نسمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢١٨ و٢١٩) .

(٣) الأساود : يعنى الشخوص من المتاع وكل شخص سواد من متاع أو إنسان أو غيره . وجمع السواد أسودة ثم الأساود جمع الجمع راجع (غريب الحديث ٤ : ١٣٤ للهروى) .

(٤) الجنابذ : بالجيم المفتوحة وبعدها مفتوحه ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى : القباب واحدتها : جنبذه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٢٢) .

(٥) راجع « كتاب الغريبين للهروى ج ن ب ذ »

(٦) وقع فى كتاب الأنبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع فى أول كتاب الصلاة منه : « حبائل » بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام . قال الخطاب وغيره : هو تصحيف . والله أعلم .

وأما اللؤلؤ : فمعروف وفيه أربعة أوجه : بهمزتين ، وبحذفهما ، وبإثبات الأولى ، دون الثانية وعكسه . والله أعلم .

وفى هذا الحديث : دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة فى السماء . والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٢٣) .

قولُه ﷺ فى صفة موسى عليه السلام : « ضَرْبٌ من الرِّجال »[1] . الضَّربُ : الرجل الذى له جسمٌ بين جسمين ، ليس بالضَّخم ولا بالضَّئيلِ .

قال طَرَفةُ :

أنا الرَّجلُ الضَّرْبُ الذى تعْرِفُونهُ   خشاشٌ كرأْسِ الحيَّةِ المتوقِّدِ[2]

الخِشَاش بكسر الخاء وضمها وفتحها كلها بمعنى واحدٍ : وهو اللطيف الرأس . قاله ابنُ السكِّيتِ ، وقال أبو عُبيد فى مُصَنَّفهِ : الخِشاشُ الرجُل الخفيف[3] وأيضا « الحيَّة » وأيضا : ما يُخَشُّ به أنْفُ البَعيرِ . وأمَّا الخَشَاشُ بالفتح ، فَشِرَارُ الطَّيرِ .

قوله ﷺ : « له جُؤارٌ »[4] الجُؤارُ رفْعُ الصوتِ ، وهو مهموزٌ من قول الله عز وجل : ﴿ فإليهِ تَجْأَرونَ ﴾[5] أى تَرْفعونَ أصْواتكمُ وتستغيثون ، يقال : جَأَرَ يَجْأَرُ .

قال عدِى بن زيد :

إننى والله فاقبل حلْفتى   بأتيلٍ كُلّما صلّىٰ جَأرْ[6]

قولُه ﷺ : « عَلَى ناقةٍ جَعْدَةٍ خِطَامُهَا خُلْبَةٌ »[7] . الخلبةُ : بخاءٍ معجمةٍ مضمومةٍ ، هى الليف ، وفيه لغتان : خُلْبَةٌ بإسكانِ اللام ، وَخُلُبَةٌ بضم اللام . قاله ابنُ السكِّيت . « والجَعْدَةُ » المجتمعة الْخَلْقِ الشديدةُ الأسْرِ .

قوله ﷺ : « فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إلى مَرَاقِّ البَطْنِ »[8] قال ابنُ قُتيبة : هو بتشديد القافِ . قال غيرُه : مَرَاقُّ البطنِ ما سفل منه .

---

(1) هو بإسكان الراء . قال القاضى عياض : هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٣١) .

(2) راجع (الديوان صفحة ٥٩ تحقيق : على الجندى ط . المكتبة الأنجلو المصرية) .

(3) راجع (الغريب المصنف خ لأبى عبيد ص ٧٧٥ « باب الخشاش » بدار الكتب المصريه لغة ش ٢) .

(4) - قوله « له جؤار » تكملتها « إلى الله تعالى بالتلبية ، ماء بهذا الوادى » راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٢٨) .

(5) سورة النحل آية : ٥٣ .

(6) وروى فى : الأغانى للأصفهانى ٢ : ١٨ :   إنَّنى والله فأقبل حَلِفِى   لابيلٌ كلّما صلّى جأر

(7) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٣٠ وإكمال إكمال المعلم ١ : ٣٢١) .

(8) فى النسخ : « شق » وما أثبت عن الصحيح و « مراق » بفتح الميم وتشديد القاف : ما سفل من البطن ورق من جلده . قال الجوهرى : لا واحد لها . وقال صاحب المطالع : واحدها مرق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٢٦) .

[باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال]

قوله ﷺ : « يَنْطُف رأسُهُ ماءً »(١) أى : يقْطُر ، والنُّطفُ : القطْرُ . يقالُ : نَطَفَ يَنطِفُ ويَنْطُفُ بضم الطَّاء وكسرها(٢) [من المستقبل](٣) . وجاء فى الحديث الآخر « يَقْطُرُ رأسُه ماءً » . قولُه ﷺ فى صِفَةِ الدَّجال : « جَعْدٌ قَطَطٌ »(٤) أى : شديدُ الجُعودةِ . يقالُ : شَعْرٌ جَعْدٌ ، وَرَجُلٌ جَعْدٌ . قال الهَروِىُّ : الجَعْدُ فى صفاتِ الرِّجالِ يكونُ مدحًا ، ويكون ذماً ، فإذا كانَ ذماً فله معنيان : أحدُهما القصيرُ المتردِّدُ ، والآخَرُ البخيلُ . يقال : رجلٌ جَعْدُ اليدينِ ، وجَعْدُ الأصابعِ ، أى بخيلٌ . والجعدُ إذا كانَ مدحاً له أيضاً معنيان : أحدهما أن يكون شديد الخَلق ، والآخرُ : أن يكونَ شعرُه جَعْداً غير سبطٍ ، فيكونُ مدحاً له ، لأنَّ السبوطَةَ أكثرها فى شعورِ العجم . قال غيره : فالجعد فى صفةِ الدَّجَالِ ذم ، وفى صفةِ عيسى عليه السلام مَدْحٌ(٥) .

قوله ﷺ فى صفةِ الدَّجال : « كأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ »(٦) . قال الأَخْفَش : « طَافيةٌ » بغير همزٍ أى ممتلئةٌ قد طَفَتْ وَبَرَزَتْ . قال غيرهُ : « وطافئةٌ » بالهمزِ أى قد ذهبَ ضوْءُها وتقبَّضَتْ . قال عيسى بن دينار وغيره : سُمِىَ الدّجال « مَسِيحاً » ، لأنَّه ممسُوحُ إحدى العينين ، فهو فعِيلٌ بمعنى مفعولٍ . وسُمِّىَ عيسى عليه السلام « مَسِيحاً » مِن أجلِ سياحتِهِ فى الأَرضِ ، وأنه لم يكن له مَوْضعٌ يستقِرُّ فيه مِن الأرضِ ، فهو : فعيلٌ بمعنى : فاعِلٍ . قالَ الهروِىُّ : قال ابن الأَعْرابى : المسيحُ الصدِّيقُ ، وبه سُمِىَّ عيسى عليه السلام ، والمسيحُ الأَعْورُ(٧) ، وبه سُمى الدَّجالُ . قال الحربىُّ : وسُمِّى عيسى عليه

(١ ، ٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٢٧) .

(٣) ما بين المعْقوفتين زيادة من (ز ، م) .

(٤) بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور. قال القاضى عياض : رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٣٥)

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٣٥) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٢٢) .

(٧) قال عياض :
هو (تنبيه) على وصف الدجال بسمات الحدوث وتنزيه الله سبحانه وتعالى عنها .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٢٣ وبشرح النووى ٢ : ٢٣٥ و٢٣٦) .

السلام « مسيحاً » بمَسْح زكريا ـ عليه السلام ـ إيّاه ، أو يكون اسماً خصَّهُ الله به عزّ وجل . وقال ابن عباس : سمى بذلك ، لأنَّه لا يمسحُ ذا عاهةٍ إلاّ برأ . قال غيره : من قال فى الدَّجالِ : مِسِّيحٌ على وزنِ فِعِّيلٍ بكسر الميم وتشديد السين فليس بشىء .

قال الشيخُ : قال مسلم : « حدَّثنا محمد بن المثنَّى عَنْ محمد بن أبى عدِىٍّ عَنْ سعيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنسِ بن مالكٍ ـ لعلَّهُ قال ـ عَنْ مالكِ بن صَعْصَعَةَ « رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ » .

قال نبىُّ الله ﷺ : « بَيْنَا أنا عِنْدَ البَيْتِ »[١] الحديث .

قال بعضُهم[٢] : هذا الحديث محفوظٌ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة دونَ شكٍ ولا ارتيابٍ . قال الدَّارقُطِنىُّ : لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صَعصعةَ غيرُ قتادَة[٣] .

[باب معنى قول الله عز وجل :
﴿ ولقَدْ رَآهُ نزلةً أُخرى ﴾[٤] وهل رأى النبى ﷺ ربه ليلة الإسراء ؟]

قولُ عائشةَ رضِىَ الله عنْها لِلَّذى سَأَلها : « هَلْ رأى النبى ﷺ ربَّه ؟ [فقالت][٥] : سُبحانه لَقَدْ قَفَّ شَعْرِى لِمَا قُلتَ »[٦] ! الحديث . قال ابن الأعرابى : تقولُ العربُ عند إنكارِ الشىء : قفَّ شَعْرِى ، واقشَعَرَّ جِلْدِى ، واشمَأَزَّتْ نَفْسِى[٧] .

قال الشيخُ رضى الله عنه : وإنكارُهَا فى هذا الحديث وفى غيرِه على من سألها عن الرُّؤْ ية محمَلُه عند أهلِ العلم على أنَّها إنَّما أنكَرت الرُّؤْ يَةَ فى الدُّنيا ، لا أنَّها ممن يُحيل جوازَ رؤ ية الله تعالى كما قالَتِ المعتزلة .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٢٣) .

(٢) قال أبوعلى الغسانى : هكذا هو هذا الحديث فى رواية ابن ماهان وأبى العباس الرازى عن أبى أحمد الجلودى وعند غيره عن أبى أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٢٣)

(٣) هكذا فى (صحيح مسلم بشرح النووى ٢ : ٢٢٤)

(٤) سورة النجم آية ١٣ .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٠)

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٤ ـ ١٠) .

(٧) قال النضر بن شميل : القفَّة كهيئة القشعريرة ، وأصله التقبض والاجتماع ، لأن الجلد يتقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشَّعر لذلك ، وبذلك سميت القفَّة التى هى الزنبيل ؛ لاجتماعها ، ولما يجتمع فيها والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٠) .

وقوله ﷺ حين سأله أبو ذر : « هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ تعالى ؟ قال : نورٌ أَنَّى أَراهُ »[1] وفى نُسْخَةٍ أُخْرى « نُورَ آنِي »[2] . وفى طريق أُخرى : أن القائل قال له : « لَوْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ لَسَأَلتهُ ، فقال : عَنْ أيِّ شَيءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قُلْت : هَلْ رَأَى رَبَّهُ ؟ ، فقال أبو ذَر : سألتهُ ، فقالَ : رَأَيتُ نُوراً »[3] .

قال الشيخُ رضِيَ الله عنه : إنْ قِيلَ ظَاهِرُ الخبرَيْنِ مُتناقِضٌ ، لأنَّ الأوَّلَ فيه : أنَّ النُّورَ يمنعُ رؤيته . والثانى فيه : أنّ النورَ مَرْئِىٌّ .

قلنا : يصِحُّ أن يكونَ الضمير ـ فى قوله ـ « أَراهُ » عائِداً على الله عز وجل ، وقوله : « نورٌ أَنَّى أَراهُ » يعنى أنَّ النورَ أغْشَى بصرى ومنعنى مِنَ الرؤية كما جَرتِ العادةُ بإعشاء الأنوار للأبصار ومنعهَا من إدراك ما حالت بين الرآئى وبينه[4] ، فيكون انتهاء رؤ يتهِ ﷺ إلى النور خاصةً ، وهو الذى أُدْرِكَ فإذا أمكنَ هذا التأْويل لم يكن ذلك مُناقضاً للخبر الآخر ، بل هو مطابقٌ له ، لأنه أخبر فيه : أنه رأى نوراً ، وكذلك فى الأول .

والرواية التى فيها : « نُورَانى » أشَدُّ إشكالاً ، ويحتمِل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه ، أى : خالق النورِ المانِع لى من رؤ يتهِ ، فيكون من صفاتِ الأفعالِ[5] .

قوله عليه السلام : « إن الله لا ينام » وفى قوله : « حِجَابُه النّور » . . . الخ

وقوله ﷺ : « حِجَابُهُ النُّورُ »[6] ، وفى رواية أخرى « النَّار لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصَرُهُ مِن خَلقِهِ »[7] .

---

(١) بتنوين نور وبفتح الهمزة فى أنى ، وتشديد النون وفتحها ، وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الأصول والروايات . ومعناه : حجابه نور فكيف أراه؟ راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٢) .

(٢) روى : « نور آنيّ أراه » بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٢) .

(٣) معناه : رأيت النور فحسب ولم أر غيره راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٢) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٢) .

(٥) قال القاضى عياض رحمه الله : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها فى شىء من الأصول ، ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا ، إذ النور من جملة الأجسام ، والله سبحانه وتعالى يجلّ عن ذلك . هذا مذهب جميع أئمة المسلمين .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣) .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣) . فسُبُحَات بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره وهى جمع سبحه قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سُبُحَات وجهه : نوره وجلاله وبهاؤه .

قال الشيخُ : الضميرُ الذى فى « وجهِهِ » يعودُ على المخلوقِ لا على الخالِقِ ، إذ الحجابُ بمعنى السِّترِ إنَّما يكون على الأجسامِ المحدُودة ، والبارىء جلَّتْ قُدرتُه ليس بجسمٍ ولا محدودٍ . والحجابُ فى اللغة : المنعُ ، ومنه سُمِىَّ المانع من الأمير حاجباً لمنعِهِ الناسَ عنه ، ومنه الحاجِبُ فى الوجهِ ، لأنّه يمنَعُ الأذى عن العينِ والإنسانُ ممنوع من رؤيةِ الخالقِ تعالى فى الدنيا ، فَسُمِّى مَنْعُه حجاباً . ولما كان النورُ والنَّارُ المانعين فى العادةِ من الإدراك[١] وهما من أشرفِ الأشياء المانعة أخبر عليه السلام : أنه لو كُشِفَ عن النارِ أو النورِ المانعين من الإدراكِ فى العادةِ ، لأحرقَتْ وجُوه المخلوقين وإن كان البارى سبحانه وتعالى لا تقابله الأنوار وتقابلِ المخلوقين وتمنعهم من الرُّؤْية[٢] .

قال الشيخُ : وأمَّا تفسير « السُّبُحَات » فقال الهروِى : سُبُحَاتُ[٣] وجْهِهِ : نورُ وجهِهِ تعالى . وفى كتاب العين : سُبحَتُهُ : هى نورُ وجهِهِ وجلاله ، وإنَّما نَقلْنا هذا لتعلم قول أهل اللغة فى هذه اللفظةِ ، لا على اتِّباعهم فيمن يرجع الضَّمير إليه[٤] ، وإطلاقُ هذا اللفظ الذى قالوهُ .

[إثباتُ رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى]

وقوله ﷺ فى أهل الجنَّةِ : « مَا بَيْنَ القوم وَبَيْنَ أنْ يَنْظُرُوا إلى رَبِّهِمْ إلّاَرِدَاءُ الكِبْرياءِ عَلَى وَجْهِهِ »[٥] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٤) .

(٢) قال النضر بن شميل : معنى سبحات وجهه كأنه قال : سبحان وجهه . وعلى قول من قال من المتصوفة : المراد بالنور : معرفة الخلق أنه ليس كمثله شيء . فالمعنى : لو كشف الله سبحانه عنهم هذا العلم بأن أزاحه عنهم وأظهر لهم العلم الحقيقى ، والأنوار الحقيقية لأحرقتهم ، ولم يطقها ضعف تركيبهم فى هذه الدار كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ للجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٣٣ ومابعدها) .

(٣) يقال فى السبحة : إنها جلال وجهه ونوره . وقيل : معناه محاسنه وقيل : إن سبحات وجهه كلام معترض بين الفعل والمفعول - أى : لأحرقت ما انتهى إليه بصره . سبحات وجهه مثل سبحان الله والمعنى فيه مثل قوله تعالى : « فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا » وهى معرفته الضروريه . وهذا الحرف قوله : « سبحات وجهه » لم نسمعه إلا فى هذا الحديث .

راجع (غريب الحديث للهروى : سبح ٣ : ١٧٣) .

(٤) قال عياض : عوده على الخلق يتناقض معه الكلام ، لأن الرواية فى السبحات بالرفع ، فيلزم أن تكون وجوه الخلق محرقة محترقة ، وإنما هو عائد على الله تعالى ، ثم الوجه إن أريد به الذات كما يقوله الجوينى فإضافة السبحات إليه وهى النور إضافة خلق ، كما فى حديث : « أعوذ بنور وجهك » . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٣٣ وما بعدها) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٦) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : كان عليه السلام يُخَاطِبُ العربَ بما تَفْهَمُ ويُخرِجِ لهم الأشياءَ إلى الحِسِّ حتَّى يقرُبَ تَناولُهم لَها فعبَّر عن زوالِ المانِع ورفعه عن الأبصار بذلك(١) .

[باب معرفة طريق الرؤية]

وقوله عليه السلام : « هَلْ تُضَارُّونَ فى [رؤ ية](٢) القَمرِ لَيْلةَ البَدْرِ ، وهَلْ تُضَارّونَ فى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَها سَحَابٌ »(٣) . وفى الحديث الآخر : « هَلْ تُضَامُونَ » ؟(٤) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : فيه ردٌ على المعتزلة فى إحالتِهم رؤ ية الله تعالى . ويُرْوى بتشديد الرَّاءِ وبتخفيفها ، فالتخفيف مأْخُوذٌ مِن : الضيْرِ ، والأصلُ فيه : تُضْيَرُونَ ، والمعنى : لا يُخالفُ بعضُكُمْ بعضاً فيكذبه ، ولا تتنازعونَ . يقال : ضَارَهُ يَضِيرُه وَيَضُورُه .

وأمَّا « تَضَارُّون » بالتشديد(٥) فمعناه ومعنى التخفيف واحدٌ ، فيكون على معنى : لا تُضَارْرُونَ أحداً . وتُسَكَّنُ الرَّاءُ الأُولى وتُدْغم فى التى بعدها ويُحْذَفُ المفعولُ لبيان معناه .

ويجوزُ أن يكون على معنى : لا تُضَارَرُونَ بفتح الرَّاء الأُولى : أى : لا تُنَازعون ولا تُجادلون فتكونُون أحزاباً يَضُرُّ بعضُكم بعضاً فى الجدل . ويقالُ : ضَارَرْتُهُ مُضَارَّةً إذا خالفْتَهُ .

وأمَّا من رَوى : « لا تَضَامُّونَ » بالميم وتشديدها(٦) ، فمعناهُ : لا يَنْضَمُّ بعضُكُم إلى بعضٍ فى وقتِ النَّظر كمَا تَفْعَلونَ بالهلالِ . ومن رواهُ بتخفيف الميم ، فمعناه : لا ينالكم

---

(١) أى : بإزالة الرداء راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ١ : ١٦٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧) .

(٤) وروى : تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٨) .

(٥) « تضارون » بفتح التاء وتشديد الراء وأشار القاضى بهذا إلى أن غير هذا القائل بقولهما أى : تضارون وتضامون . بضم التاء سواء شدد أوخفف ، وكل هذا صحيح ظاهر المعنى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٨) .

(٦) فمن شددها فتح التاء « تضامون » ومن خففها ضم التاء « تضامون » راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٨) .

ضَيْمٌ فى رُؤ يته فيراهُ بعضٌ دونَ بعضٍ ، بل تستوون فى الرؤ ية ، وأصله : تُضْيَمُونَ على وَزْنِ : تُفْعَلُونَ ، فَأُلْقِيَتْ فتحةُ الياء على الضَّادِ فصارَتِ الياء ألفاً لانفتاح ما قبلها . والضَّيْمُ الذّل .

قوله ﷺ : « يَأْتيهُمُ الله فى غيرِ الصُّورَةِ التَّى يَعْرِفُونَها فيَقولُ : أَنَا رَبُّكُمْ »(١) .

قال الشيخُ رضى الله عنه : يحتمل أن تَأْتيهم صورَةٌ مَخْلُوقَةٌ فتَقُولُ : « أنا ربكم » على سبيل الاختبار والامتحان ، فيَقولون : « نعوذُ بالله مِنْكَ ، فَيَأْتِيهمُ الله فى صورتِهِ التَّى يَعْرِفُونَهَا »(٢) .

الإتيان هاهنا : عبارةٌ عن رُؤ يتهم لله تعالى ، وقد جَرَتِ العادةُ فى المحدثين أن من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤ يته إلّابإتْيانٍ أوْ مجىءٍ ، فعبَّر بالإتيانِ هاهنا . والمجىء عن الرؤ ية على سبيل المجازِ . وقوله ﷺ : « فى صورتِهِ التَّى يَعْرِفُونَها » أحسنُ ما تتأوَّل على أنَّها صورةُ اعتقاد ، كما يُقالُ : صورَةُ اعتقادِى فى هذا الأمر ، والاعتقاد ليس بصورةٍ مُركَّبةٍ ، فيكون المعنى : يَرَوْنَ الله تعالى على ما كانُوا يعتقِدُونَه عليه مِن الصِّفاتِ التى هو عليها .

[إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار]

قوله ﷺ : « فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّار وقَد امْتَحشُوا ، فَيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ فَيَنْبُتُونَ [فيه](٣) كما تَنْبُتُ الحبَّةُ فى حَمِيلِ السَّيْلِ » .

قال الشيخُ رضى الله عنه : « امْتَحَشُوا »(٤) معناهُ : أُحْرِقُوا . قال الهروِىُّ : قال ابن شُمَيلٍ « الحِبَّةُ » بكَسرِ الحاء اسمٌ جامِعٌ لحبوب البقُولِ التى تَنْتَثِرُ إذا هَاجَتْ ، ثم إذا مُطِرَتْ من قابلٍ تَنَبَّتَتْ . قال أبو عمرو : الحبَّة نبْتٌ ينبتُ فى الحشيشِ الصغارِ . قال غيرهُ : قال ابنُ دريد فى الجمْهَرةِ : كَلُّ ما كان من بذْر العُشْبِ فهو حِبَّةٌ ، والجمعُ حِبَبٌ(٥) . قال

(١و٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) و (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٣٦ - ٣٨ وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٣٩) .

(٤) امتحشوا : بفتح التاء على المختار . وقيل بضمها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٣٦) .

(٥) الحبة : كل نبت له حب ، فاسم الحب منه الحبة . وقال الفراء : الحبة : بذور البقل . وقال أبوعمرو : الحبة نبت ينبت فى الحشيش صغار وقال الكسائى : الحبة حب الرياحين ، وواحدة الحب : حبة . (غريب الحديث للهروى : حبب ١ : ٧١) . وراجع (الجمهرة لابن دريد : ب ح ح / ص ٢٥) .

الهروِى : وقوله فى : « حَميل السَّيْلِ »[1] . قال أبو سعيد الضَّرير : حَميلُ السّيلِ ما جاء بهِ من طينٍ أو غُثاءٍ ، فإذا اتَّفق فيه الحِبَّةُ واستَقَرَّتْ على شَطِّ مَجْرى السَّيلِ ، فإنها تَنْبُتُ فى يوم وليلة وهى أسرعُ نابتةٍ نباتاً ، وإنَّما أخْبَر ﷺ عن سُرعةِ نباتِهم[2] . وقوله فى الحديث : « أى رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ فإنَّهُ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُهَا وَأَحْرَقَنى ذَكاؤُها »[3] .

قال الهروِى : كُلُّ مَسْمُومٍ قَشِيبٌ ومُقْشَبٌ . وقال الليثُ : القَشِيبُ اسمٌ للسم . وقال عمَر رضى الله عنه لبعضِ بنيهِ : قَشَبَكَ المالُ ، أى ذهَبَ بعقلِكَ . والقَشْبُ[4] : خلْطُ السُّمّ بالطعامِ .

ورُوِىَ عن عُمرَ رضى الله عنه : أنَّه وجدَ من معاوية رضى الله عنه ريحاً طَيِّبةً وهو محرِمٌ ، فقال : مَن قشَبنَا ؟ أرادَ أنّ ريحَ الطيب على هذا الحالِ قَشْبٌ ، كما أنّ ريحَ النَّتنِ قَشْبٌ . ويقال : مَا أقشبَ بَيْتَهم ؟ أى : ما أقذرهُ[5] . وقوله : « ذكَاهَا » أى تلهُّبُها . قال ابن قتيبة فى تفسير هذا الحديث : ذَكَاهَا [أى][6] اشتعَالُها . قال ابن ولَّادٍ : الذّكَا تَلَهُّبُ النارِ مقصورٌ غير ممدود .

وقوله ﷺ : « فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو الله حَتَّى يَضْحَكَ الله منه ، فإذَا ضَحِكَ الله منهُ قال : ادْخُلِ الجَنَّةَ »[7] .

قال الشيخُ رضى الله عنه : الضَّحِكُ من الله سُبحانه وتعالى محمولٌ على إظهارِ الرِّضا والقَبُولِ ، إذ الضحك فى البشرِ علامةٌ على ذلك . ويقالُ : ضَحِكَتِ الأَرضُ إذا ظَهَرَ نباتُها . وفى بعضِ الحديث « فيبعثُ الله سحَاباً فيضْحَكُ أحسنَ الضّحكِ »[8] ،

---

(١) قال الأصمعى : الحميل ماحمله السيل من كل شىء ، وكل محمول فهو حميل ، كما يقال للمقتول : قتيل . ومنه قول عمر فى الحميل : لايورث الا ببينة . راجع (غريب الحديث للهروى : حمل ١ : ٧١) .

(٢) أى : بسرعة نبات تلك الحبة راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ١ : ٣٤٠) .

(٣) « قشبنى » بقاف مفتوحه ثم شين معجمه مخففة مفتوحة . « ذكاؤها » كذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها ـ بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه : لهبها واشتعالها وشدة وهجها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٣)

(٤) القشب : الخلط وسقى السم والإصابة بالمكروه والمستقذر والافتراء واكتساب الحمد أو الذم كالاقتشاب . راجع (القاموس المحيط : قشب) .

(٥) ما أثبت عن (د ، م) وفى (ز) : أى ما أقذرهم .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (م ، ح) .

(٧ و٨) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٤١) وبشرح النووى ٣ : ٢٤

فجعلَ انجلاءهُ عن البرقِ ضَحِكاً على سبيل الاستعارة ، كأنه تعالى لمَّا أظهَر له رحمَتَهُ استُعيرَ له اسمُ الضَّحِكِ مجازاً .

[باب آخر أهل النار خروجا]

وفى حديث آخر بعد هذا ، يقول الله تعالى للرجل : « اذْهَبْ فادْخُل الجنَّة فَيُخيَّلُ إليه أنهَّا مَلأى فيقول الله : اذْهَبْ فادْخُل الجَنَّةَ ، فيقولُ : أَتَسْخَرُ بى أَوْ تَضْحَكُ [بِى][1] وأَنْتَ المَلِكُ »[2] ؟

قال الشيخُ رضى الله عنه : يتعلَّقُ بهذا الحديثِ سُؤالانِ ، فَيُقالُ : ما معنى قوله : « تَسْخَرُ بى أَوْ تَضْحَكُ بى وأَنْتَ الملك »[3] ؟ وهَبْ أنكم تأوَّلتُم الضَّحِكَ على ما ذكرتم من الرِّضا وغيره ، وهذا غير مُتأتٍّ هاهنا . والسُّؤال الثانى : أن يُقالَ : كيفَ يُقالُ للبارى تعالى ابتداءً : أَتَسْخَرُ منى ؟ وإنّما ساغ ذلك فى الشرع على وجه المقابلة[4] ، كقوله تعالى : ﴿ فيَسْخَرُونَ مِنهُم سَخِرَ الله مِنهُم ﴾[5] و﴿ مُسْتَهْزِئُونَ ＊ الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾[6] .

فالجوابُ عن السُّؤالِ الأوَّلِ أن يُقالَ : من عادة المستهزِىء من المخلوقين والسَّاخِرِ أن يَضْحَكَ ، فوُضِعَ هاهنا تضْحَك موضِعَ يَستهزِىء ويَسخَرُ لما كانت حالةً للسّاخِرِ .

وأما الجوابُ عن السُّؤالِ الثانى ، فإن هذا هاهنا لم يقَعْ إلّاعلى جهة المقابلة ، وهى إن لم تكن موجودة فى اللفظ فهى موجودة فى معنى الحديث ، لأنه ذكر فيه أنه عاهَدَ الله مراراً ألّا يسأل الله تعالى غيرَ ما سألهُ ، ثم غدَرَ وحلَّ غدْرُه محلَّ الاستهزاءِ والسُّخْرِية ، فقدَّرَ أنّ قوله تعالى [له][7] : « ادخل الجنة » وتردده إليها وتخيلَه لها أنها مَلأى . ضَرْبٌ

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٣٩) .

(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٣٩) .

(3) هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بى أو قال أتضحك بى فإن كان الواقع فى نفس الأمر أتضحك بى ، فمعناه أتسخر بى . لأن الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا . (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٣٩ و ٤٠) .

(4) قال المازرى : إنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه ، لأنه عاهد الله مرارا الا يسأله غيره ما سأل الله ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٤٠)

(5) سورة التوبة آية : ٧٩ .

(6) سورة البقرة الآيتان : ١٤ و١٥ .

(7) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) . وصحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٤١) .

مِن الأطماعِ لهُ والسُّخْريةِ به ، جزاءً على ما تقدّم من غدرهِ وعقوبة له ، فسَمَّى الجزاءَ على السُّخريةِ سُخْرِية ، فقال : أتَسْخرُ منِّى ؟ أى : تُعاقِبنى بالأطمَاعِ . وقوله فى الحديث : « فَيتجَلَّى لَهُم يَضْحَكُ »[1] . التجلى فى لسان العرب معناه : الظهورُ . فيكون المعنى هاهنا : يظهرُ لهم . ومنه قوله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾[2] معناهُ : ظهرَ ، والضَّحِكُ ، ذكرنا أنه يُعبرَّ بهِ عن الرِّضَا وإظهارِ الرحمةِ ، فيكون المعنى على هذا : يظهرُ لهم وهو راضٍ ، ويكون ذلك مجازاً خاطبَ النبى ـﷺ ـ به العربَ على ما اعتادتْ من لُغتِها .

إخبارهُ عليه السلام فى حديث الشَّفَاعَةِ وذِكرُهم الخطايا يَحْتَجّ بِهِ من يُجَوِّزُ وقوعَ الصَّغَائِرَ من الأنبياء عليهم السلامُ .

أخبر ﷺ : « أنّ آدمَ عليهِ السَّلامُ يَقولُ : ائتُوا نوحاً[3] فهو أوَّلُ رَسُولٍ بَعثَهُ الله » .

وقد ذَكَرَ المؤرِّخُون : أَنَّ إدريسَ جدُّ نُوحٍ عَليهما السَّلامُ ؛ فإنْ قامَ الدليل على أن إدريسَ بُعِثَ أيضاً لم يصح قولُ النَّسّابين : أنَّه قبل نوحٍ لما أخَبَر به الرسولُ ﷺ من قولِ آدم عليه السلام : إنَّ نوحاً أوَّلُ رسُولٍ بُعِثَ . وإن لم يَقُم دليلٌ جازَ ما قالوهُ . وصحَّ أن يُحْمَل ذلك على أَنَّ إدريسَ عليه السلامُ كان نبياً غير مُرْسَلٍ[4] .

قولُه فى الحديث : « يَحْطِمُ بَعْضُها بَعْضاً »[5] .

قال الهرويُّ : سُميت النارُ الحِطْمَةَ ، لأنها تحطِمُ كلّ شىءٍ ، أى تكْسِرهُ وتأتى عليه . وقولُه : « انْفَهَقَتْ له الجنّةُ » معناه : انفتحتْ واتَّسعتْ . وقولُه : « قدْ عادُوا حُمَمًا »[6]

---

(١) التجلى : هو الظهور وإزاله المانع من الرؤية ، ومعنى يتجلى يضحك . أى : يظهر وهو راض عنهم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ :٢٤٨ . و (اللسان : جلا) .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٤٣ . أى : جعله دكا . قال : وضع ابهامه على قريب من طرف أنملة خنصره فساخ الجبل . (اللسان : جلا) .

(٣) قال عياض : إتيان الناس آدم عليه السلام وإحالة آدم على نوح عليهما السلام فيه تقديم الآباء وذوى الأسنان فى الأمر المهم راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٥٦) .

(٤) وقال القاضى عياض : وقد قيل : إن ادريس هو الياس وأنه كان نبيا فى بنى اسرائيل كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشع بن نون فإن كان هكذا سقط الاعتراض . (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٥٥ وبشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٥٦ وتاريخ الأمم والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ١ : ٨٤ وما بعدها)

(٥) معناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ١ : ١٦٨) .

(٦) معنى عادوا صاروا . وليس بلازم فى عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ١٧٠) .

الحُمَمُ : الفَحْمُ واحدتُهَا حُمَمَةٌ . قال طرفَةُ[١] :

أَشـجاكَ الرَّبْعُ أَمْ قِدَمُهْ أَمْ رمَادُ دَارِسٌ حُمَمُـهْ

وقوله : « فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ »[٢] .

قال الهرَوِيُّ : ضَبائرُ جمعُ ضِبارَة بكسر الضادِ مثل عِماره وعمائِر . والضبائرُ : جماعاتُ الناسِ يقالُ : رأيتهُم ضبائر . أى : جماعات فى تفرقةٍ[٣] . قولُه : « حتّى بَدَتْ نواجِذُه »[٤] . أى : ضواحِكَهُ . والنواجِذُ ها هنا هى الضَّواحِكُ وليست بالنواجذِ التى هى أقصى الأضراسِ ؛ لأنَّ ضحكَ رسولُ الله ﷺ ، إنما كان تبسُّماً . وقال الأصمُعى : هى الأضراسُ .

وفى حديث آخر : « أنَّ الملَكين قاعدانِ على ناجذى العبدِ يكتبان »[٥] .

قال أبو العباس : النواجذُ الأنيابُ وهو أحسنُ ما قيل فى النواجذ ؛ لأن فى الخبر : « أنَّه كان ﷺ جُلُّ ضَحِكِه التَّبسُّم » .

وقَوْلُه ﷺ : « جَسرُ جَهنَّم »[٦] . قال يعقوبُ بن السِّكيتِ : فيه لُغتانِ : فتح الجيم وكسرها . وقولُه : « كلَاليب » هو جمع : كَلُّوبٍ على وزنِ فَعُّولٍ بفتحِ أوّله مثل سَفُّودٍ . والحسَكُ : جمع حسَكَةٍ ، وهى شوكةٌ حديدةٌ صلبةٌ .

[أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً فيها]

وقولُه ﷺ : « فنهسَ منها نَهْسةً » أى : أخذَ مِنها بأطرافِ أسنانِه . قال الهرويُّ :

---

(١) راجع الديوان : ط مدينة شالون ١٩٠٠ م

(٢) (ضبائر) منصوب على الحال . وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها ، أشهرها الكسر . ويقال فيها أيضا : إضباره . قال أهل اللغة : الضبائر جماعات فى تفرقة . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ١ : ١٧٣) .

(٣) قال أبوعبيد : وفى حديث آخر : « يخرجون من النار ضبائر ضبائر فيلقون على نهر يقال له نهر الحياة » . وقوله : ضبائر . يعنى جماعات وهكذا روى فى الحديث وهو فى الكلام : أضابير أضابير . قال الكسائى والأحمر : يقال : هذه إضبارة فليس جمعها الا أضابير ، وكذلك أضمامة وجمعها أضاميم . راجع (غريب الحديث : ضبر . ١ : ٧٢) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٤٠)

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم ١ : ٣٤٩) .

(٦) راجع (صحيح مسلم تحقيق ١ : ١٦٩ وما بعدها) .

قال العباسُ : النهس بالسين غير معجمة هو بأطراف الأسنانِ[1] ، والنَّهشُ بالشين معجمة [هو بالأضراسِ][2] . وقولُه : « حتَّى تُزْلَف لهمُ الجنَّةُ » . أى : تُقرَّبُ لهم وتُدْنى منهم . وقولُه عليه السلامُ : « فتقُومانِ جَنَبتَى الصِّراطِ »[3] .

قال الشيخُ : جنبتاهُ ناحيتاهُ . يقال : جنبتا الوادى ، وجَانباهُ وضَفَّتاهُ وناحيتاهُ .

[اختباء النبى ﷺ دعوة الشفاعة لأمته]

قولُه ﷺ : « إنِّى خَبَّأْتُ دَعْوتِى »[4] معناه : ادَّخَرتُها لأُمَّتِى .

قوله تعالى : ﴿ وأنذِرْ عشيرتك ٱلأقربين ﴾[5]

قولُه ﷺ : « يَرْبأُ أَهلَهُ »[6] . الربيئَةُ : هلأ الطَّليعةُ والعينُ . وأنشد المطرِّزُ :

فأرسلنا أبا عمرٍو ربيئاً فقال : ألا انعمُوا بالقومِ عَيْناً[7]

قولُه ﷺ : « فانطلقَ إلى رَضْحةٍ من جبلٍ »[8] هى : صخورٌ بعضُها على بعضٍ .

يقالُ : بنى دارَهُ يَرْضِمُ فيه الحجارة رَضْماً .

ومنه الحديث : « وكان البناء الأوَّلُ من الكعبة رضْماً » .

قولُه ﷺ : « وجدتُه فى غُبَّرَاتٍ مِنَ النَّارِ » .

الغبرَّاتُ : البقايا . وفى روايةٍ أُخرى : « فى غَمَراتٍ[9] منها » .

---

(١) نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه ونتفه (القاموس المحيط : نهس) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) النووى فى (صحيح مسلم بشرحه ٣ : ٦٦) .

(٣) أما تقومان : فبالتاء المثناة من فوق أى : الأمانة والرحم لعظيم أمرهما وكثير موقعهما . وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون . ومعناهما جانباه راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٧٢) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٧٣ وما بعدها) .

(٥) سورة الشعراء آية : ٢١٤ .

(٦) يربأ : بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ، ومعناه : يحفظهم ويتطلع لهم ويقال الفاعل ذلك ربئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو (اللسان : ربأ) .

(٧) هكذا رواية البيت فى النسخ وفى (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٧٤ روى الشطر الأول :
فأرسلنا أبا عمر ربيئا .

(٨) كقولهم : بنى داره برضم راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ١ : ٣٧٤) .

(٩) غمرات : واحدتها غمرة . وهى المعظم من الشىء . راجع (صحيح مسلم ١ : ١٩٥) .

أى : فى شىءٍ كثير منها .

قولُه عليه السلام : « فأخْرَجْتُه إلى ضَحْضاحٍ »[1] . الضَّحْضَاحُ : مارَقَّ من الماء على وجهِ الأرضِ . ومنه وصف عَمْرو بن العاص يذكر عُمَر رضى الله عَنْه : جَانبَ غَمْرتَها ومشى ضَحْضاحَها وما ابتلَّتْ قدماهُ . يقولُ : لم يتعلق من الدُّنيا بشىءٍ .

قولُه ﷺ : « لَا رُقْيَةَ إلاَّ من عَيْنٍ أوْحُمَةٍ »[2] . الحمةُ : السُّم .

[بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة]

قولُه ﷺ : « فأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إلى قُبَّةِ أَدَمٍ »[3] .

قال اللَّيثُ والمطرِّزُ : قال ابن الكلبى[4] : بيوتُ العربِ سِتَّةٌ : قبةٌ من أدمٍ ، وأقنةٌ من حجرٍ ، وخيمةٌ من شجرٍ ، ومظلَّةٌ من شعرٍ ، وبجادٌ من وبَرٍ ، وخباةٌ من صوفٍ .

قولُه ﷺ فى الحديث : « يَدْخُلُ الجنَّةَ من أُمَّتِى سَبْعُون ألفاً بغيرِ حسابٍ ، قالوا : ومن هُم يا رسولَ الله ؟ قال : هُم الَّذين لا يسترقُّونَ ولا يتطيَّرون ، ولا يَكْتَوون وعلى ربِّهم يتوكَّلُون »[5] .

احتجَّ بعضُ الناسِ بهذا الحديث : على أنَّ التَّداوى مكروهٌ ، وجلُّ مذاهب العلماء على خلاف ذلك ، واحتجُّوا بما وقع فى أحاديثَ كثيرةٍ من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداءِ والقُسْطِ والصَّبر وغيرِ ذلك ، وبأنه ﷺ تداوى ، وبأخْبَارِ عائشة رضى الله عنها بكثرة تداويه ، وبما علم من الاستشفاءِ بِرُقاهُ : وبالحديث الذى فيه :

---

(1) الضحضاح : بضادين معجمتين مفتوحتين راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٨٤) .

(2) الحمة : بضم المهملة وتخفيف الميم . المراد : أذى حمة كالعقرب وشبهها . وأما العين : فهى إصابة العائن غيره بعينه . والعين حق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٩٣) .

(3) الحديث رواه مسلم عن عبد الله قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فأسند » راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ١ : ٢٠١) .

(4) راجع (تاج العروس : بيت)

(5) لايكتوون : الاكتواء استعمال الكى فى البدن وهو إحراق الجلد بحديدة محماة . لايسترقون : الاسترقاء : طلب الرقية ، راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ١ : ١٩٨) .

أنَّ بعض الصحابة أخذُوا على الرُّقْيةِ أَجرًا ؛ فإذا ثبت هذا صَحَّ أنْ يُحملَ ما فى الحديث على قومٍ يعتقدون أنَّ الأدويةَ نافعة بطباعها ، كما يقولُ بعضُ الطَّبَائعِيِّين ؛ لأنَّهم يُفَوِّضُونَ الأمرَ إلى الله سبحانه وحده .

وهذا التَّأْويلُ نحو التَّأويلِ المتقدم فى حديثِ الاستمطارِ بالنجوُمِ .

* * *

كتاب الطهـــارة

قولُه ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان »[1] .

قال الشيخُ رضى الله عنه : يَحتملُ هذا الحديثُ وجهين :

أحدهما : أن يكونَ المرادُ بقوله عليه السلام : « شطرُ الإيمان » أى : أنه ينتهى تضعيفُ الأجرِ فيهِ إلى نصفِ أجرِ الإيمان من غير تضعيفٍ ، وهذا كأحدِ التأويلاتِ فى قوله ﷺ : « أنَّ قُل هُوَ الله أحد . تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[2] .

وسنذكرُ ذلك بعدُ إنْ شاءَ الله عزَّ وجلَّ .

والوجه الثانى : أن يكون معنى « شطرُ الإيمان » : أنَّ الإيمان يَجُبُّ ما قبلَهُ من الآثامِ ، وقد أخبر عليه السلام : أنَ الوضوءَ أيضاً تذهبُ عن الإنسانِ به الخطايا ، إلَّا أنه قد قام الدليلُ على أن الوضوءَ لا يصحُّ الانتفاعُ به إلَّا مع مُضَامَّةِ الإيمان له ، فكأَنَّهُ لم يحصُلْ به رفع الإثم إلَّا مع شيء ثانٍ .

ولمَّا كان الإيمانُ يمحو الآثامَ المتقدِّمةَ عليه بانْفِرَادهِ صارَ الطُّهورُ فى التَّشْبِيهِ كأَنَّهُ على الشَّطْرِ منه .

وفى هذا الحديث أيضاً حُجَّةٌ على من يرى أنَّ الوضوءَ لا يفتقرُ إلى نيةٍ . وهذه المسألةُ مما اخْتَلفَ الناسُ فيها على ثلاثِ مقالاتٍ : فقال الأَوْزَاعى[3] وغيره : الوضوءُ والتيممُ جميعاً لا يفتقران إلى نِيَّةٍ . وقال مالكٌ فى المشهورِ عنه : إنَّهما يفتقران إلى نيةٍ .

---

(1) هذا حديث عظيم أصل من أصول الأسلام قد أشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضمون الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها ، وأصل الشطر النصف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٠٠) .

(2) فجعل : « قل هو الله أحد » جزءا من أجزاء القرآن ، قال المازرى : قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء : قصص ، وأحكام ، وصفات لله تعالى . (قل هو الله أحد) متمحضة للصفات ، فهى ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء . (صحيح مسلم تحقيق ١ : ٥٥٦) .

(3) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو : إمام الديار الشامية فى الفقة والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين . ولد فى بعلبك ، ونشأ فى البقاع ، وسكن بيروت وتوفى بها ١٥٧ هـ وعرض عليه القضاء فامتنع .

راجع (الأعلام للزركلى ٣ : ٣٢٠) .

ويرُوىَ عن مالِكٍ قولة شاذةٌ : أنّ الوضُوءَ يُجْزِىء بغير نيّةٍ . وقال أبو حنيفة : أما التيمم فلا بد فيه من نية . وأمّا الوضُوء فلا .

فأما الأوْزاعى ومن وافقه فيحتج بالأوَامرِ التى وقعتْ بالوضوءِ ولم يذكر فيها النيةَ . ويُحتج أيضاً بأن الوضوء ليس من العبادات كالصَّلاةِ وشِبْهها ، وإنّما وجَب لغيره وكان شرطاً فى صحته ، فحلَّ محلَّ غَسْلِ النَّجاسةِ وستر العورةِ ، وشبه ذلك من شُروطِ الصَّلاة المجزئة بغير نية ، ويَحتج مالكٌ عليه بحديث « الأعمال بالنِّيات »[1] وبهذا الحديث المتقدِّم ، وأنَّه لو لم يكن من آكَدِ العباداتِ لم يَجْعلهُ شَطْرَ الإيمانِ ، فإذا أوجب ذلك كونهُ عبادةً افتقر إلى نيةٍ عند المخالف[2] وعندنَا ، وعليهِ من الحِجَاجِ كَثِيرٌ .

وأمّا تفرقةُ أبى حنيفةَ بين الوضُوءِ والتَّيمُّمِ فضَعيفةٌ ، لأن البدَلَ إذا افتقر إلى نيّة فأحرى أن يفتقَر المبَدلُ منه ، وأشبَهُ ما وُجِّهَ له بهِ قول الله تعالى : ﴿ فتيمَّمُوا صَعِيدًا طيِّباً ﴾[3] ، والتَّيمُّمُ : القصدُ والمقْصُودُ مَنْوِىٌ .

[الإيتار فى الاستِنْثارِ والاستِجمارِ]

قولُه ﷺ : « ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »[4] . قال الهَروِىُّ : فى قوله ﷺ : « وإذَا اسْتَجْمرتَ فأوتِر »[5] .

الاستجمارُ : هو التَّمَسُّح بالجمارِ ، وهى الأحجارُ الصغارُ ، وبه سُمِّيَتْ جمارُ مكةَ ، وجَمَّرتُ : رميتُ الجِمارَ .

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى رقم ١٥١٥) .

(٢) واستكمالا لهذا قال المازرى : لأن جعل الطهور من الايمان صيره عبادة ، وكل عبادة تفتقر إلى نية حتى عند المخالف . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٥).

(٣) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٤) أى : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملونه حديث الباب على الثلاث ، وعلى الندب فيما زاد والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٢٦) .

(٥) قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : « إذا توضأت فانثر واذا استجمرت فأوتر » . قال الأصمعى : فسر مالك قوله : إذا استجمرت . الاستنجاء قال : ولم أسمعه من غيره . وقال ابو عبيد : قوله : « فانثر » يعنى ما سقط من المنخرين عند الاستنشاق ، وإنما وجهه أنه أمره أن يستنشق فى وضوءه . راجع (غريب الحديث جمر ١ : ١٠١) .

قال الشيخُ أيّدهُ الله : اتَّفقت أحاديثُ كثيرةٌ على تكرارِ غسلِ الوجهِ واليدين فى الوضوءِ ، واختلفتْ فى تكرار مسحِ الرأْسِ وغسلِ الرجلينِ ، والأظهَرُ أنَّ ذلك لتأكيد أمرِ الوجهِ واليدين . ألا ترى أنَّهما يَثْبُتانِ فى التيمم ويَسْقطُ غيرهما ؟ ـ ووجهُ القولِ بأنَّ مسحَ الرأْسِ لا يكرَّرُ : أنَّ المسحَ تخفيفٌ ، والتكْرِير تثقيل ، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل . . وَوَجْهُ نَفى التَّحديدِ فى غسلِ الرجلين أنَّهما يَنالُهما من الأوساخِ فى الغالبِ مالا ينالُ غيرَهما ، وقد لا يحصُلُ الإنقاءُ فى المرَّتينِ والثلاثِ لهُما ؛ فكان الأحوطُ أن يُوكلَ الأمرُ إلى الإنقاءِ من غير حَدٍ . ومُرادُنا بذكِرِ الإنقاءِ ما تلزَمُ إزالتُه فى الوضوء .

[فضل الوضوء والصلاة عقبه]

قال الشيخُ أيَّدهُ الله : خرَّجَ مسلم حديثاً عَنْ وكيعٍ عن سُفْيانَ عنْ أبى النَّضرِ عن أبِى أنسٍ[(١)] : « أنَّ عُثْمانَ رضى الله عنهُ تَوضَّأ بالمَقَاعِدِ »[(٢)] . الحديث . .

قال بعضُهم : قيل : وَهِمَ وكيع فى قولِهِ : عن أبى أنسٍ ، وإنَّما هو أبو النَّضرِ عن بُسْرِ بن سَعيد عن عثمانَ بن عفانَ رضى الله عنه هكذا . قال أحمدُ بن حنبلٍ :

قال الدَّارقُطنى : هذا مما وَهِمَ فيه وَكيع على الثَّورى ، وخالفهُ بقيَّةُ أصحاب الثَّورى الحُفَّاظ وَرَوَوْهُ عن الثَّورى عن أبى النَّضرِ عن بُسر بن سعيد عن عثمان .

[الذكر المستحب عقب الوضوء]

قال الشَّيخُ أيَّده الله : وخرَّج مُسلمٌ أيضاً فى باب ما يُقالُ بعدَ الوضوءِ ـ حدثنى مُحَمَّد ابن حاتِم حدَّثنا ابن مَهْدِيِّ حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بن يَزِيدَ عَنْ أَبِى إدْريس عن عُقبَةَ بن عامرٍ قال :

---

(١) هذا الأسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره . قال أبو على الغسانى الجيانى : مذكور أن وكيع بن الجراح وهم فى إسناد هذا الحديث فى قوله عن أبى أنس وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره رووه عن الثورى عن أبى النضر عن يسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبى على . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١١٥) .

(٢) المقاعد : بفتح الميم وبالقاف قيل : هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١١٤ ، وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٥) .

[وحدَّثنى أبوعثمان عن جُبير بن نُفيْرٍ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ قال][1] : « كانت علينا رعايةُ الإبلِ »[2] الحديث .

قال بعضُهم : القائلُ فى هذا الإسناد : وحدثنى أبوعثمان .

هو : معاويةُ بن صالحٍ[3] .

وكتب ابن الحذَّاءِ فى نسخته[4] : قال ربيعةُ بن يزيد : وحدثنى أبوعثمان عن عقبة قال أبوعلى عن جُبير : والذى أتى فى النُّسخِ المرويَّةِ عن مسلم كما ذكرناه أوَّلاً هو الصَّواب . والذى كتبَ ابن الحذَّاءِ وهمٌ[5] .

قال الشيخُ : وخرَّج مسلم أيضاً ـ فى باب المسح على الخفَّينِ ـ حدثنا مسلم ، حدَّثنا محمد بن نُمَيْرٍ حدَّثنا أبى حدثنا زكرياءُ عن عامرٍ حدثنى عُروةُ بن المغيرة عن أبيه قال :

« كنتُ مع النبِّى ﷺ ذَاتَ ليلةٍ » الحديث ، ثم عقَّبَ بعد ذلك ، فقال : حدثنى محمدُ بن حاتمٍ قال : حدثنا إسحاقُ بن منصُورٍ قال : حدثنا عُمَرُ بن أبى زائدة[6] [عن][7] الشَّعْبِىِّ عن عُرْوَةَ بن المغيرةِ عن أبيهِ عن النبى ﷺ بهذا . قال بعضُهم : هكذا روى لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عُمَر بن أبى زائدة من جميع الطُّرقِ ليس بينه وبين الشَّعْبى أحد .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م ، ح ، وصحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٦) .

(٢) أى : أنهم كانوا يتناوبون الرعى ويضمون إبلهم بعضهم إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ، ليكون أرفق بهم ، وينصرف الباقون إلى مصالحهم . راجع (صحيح مسلم تحقيق ١ : ٢٠٩)

(٣) فى (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١١٩ : من هو؟ فقيل : هو معاوية بن صالح) .

(٤) قال المازرى قال الجيانى : أى فردى الحديث عن ربيعة بطريق ، وعن أبى عثمان بطريق ، وكذا وقع بينا فى غير مسلم وكذا أخرجه الدمشقى . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٦ وبشرح النووى ٣ : ١١٩) .

(٥) أى : منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ .

(٦) عمر بن أبى زائدة الهمدانى الكوفى عن الشعبى وقيس بن أبى حازم ، وعنه ابن مهدى وأبو عامر العقدى وثقه النسائى . قال الذهبى : توفى سنة تسع وخمسين ومائة . راجع (خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .

وذكر أبو مسعود : أنَّ مُسلِماً ذكره عنّ عمر بن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى السَّفَرِ[١] عن الشعبى وهكذا قال [أبو بكر][٢] الجَوْزَقى فى كتابه الكبير قال : رواه زكرياء عن عامرٍ الشعبى عن عروة ، ثم قال : ورواهُ عمر بن أبى زائدة عن ابن أبى السَّفرِ عن الشَّعبى .

وذكر البخارى فى تاريخه : أن عمر بن أبى زائدة سمع من الشعبى ، وأنه كان يبعثُ ابن أبى السَّفرِ وزكريا إلى الشَّعبى يسألانه[٣] وفى الباب بعد هذا : حدثنى محمدُ ابنُ عبد الله بن بزيع . حدثنا يزيدُ بن زُريع . حدثنا حُمْيدٌ . حدثنا بكرٌ . حدثنا عُروةُ ابن المغيرة بن شُعبة [عن أبيه][٤] قال بعضهم : قال أبو مسعود : هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع [عن][٥] عروة بن المغيرة . وخالفه الناس ؛ فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة بدل عروة[٦] .

وأمَّا الدَّارقُطنى : فنسب الوهم فيه إلى ابن بزيع لا إلى مسلم[٧] ، والله أعلم .

قال الشيخُ وفَّقهُ الله : ذكر عليه السلام خروج الخطايا مع[٨] الوضوء ، ومعنى هذا : أن الخطايا تغفر عند ذلك ، لا أنَّ الخطايا فى الحقيقة شىء يحلُّ فى الماءِ ، وإنَّما ذلك على وجه الاستعارة[٩] الجارية فى لسان العرب .

قال الشيخُ وفقهُ الله : وذكر النبى ﷺ فى حديث آخر : « أنَّ من توضَّأ نحو وضُوِّه ثم

---

(١) أبو السفر : سعيد والد عبد الله بن ابى السفر . قال المزى : الأسماء : بالسكون والكنى بالحركة (تبصير المشتبة بتحرير المشتبة لابن حجر ٢ : ٦٨٣)

(٢) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧٠)

(٣) هذا آخر كلام أبى على (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧٠).

(٤) مابين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧١ وبشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٥٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧١) .

(٦) قال عياض : عروة وحمزة أخوان وكلاهما روى عنه الحديث لكن الصحيح هنا إنما هو بكر بن حمزة أو عن ابن المغيرة دون تسمية أحد راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٥٣ وبشرح النووى ٣ : ١٧١) .

(٧) هذا آخر كلام الغسانى راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧١) .

(٨) فى (ز) : الحدث وما أثبت عن (ح) باب (خروج الخطايا مع الوضوء) راجع (صحيح مسلم بشرج النووى ٣ : ١٣٢) .

(٩) قال القاضى : والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣٣) .

صلّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه » الحديث[١] .

فإن قيل: ما هذا الذى يغفر له بالركعتين وقد ذكر أنَّ الخطايا تخرج مع الماء ؟ .

قيل : يُحتملُ أن يريد ما يحدثُ من الإثم ما بين وضوِّه وصلاة الركعتين . ويُحتملُ أيضاً أن يغفر له بما اكتسب بقلبه وبغير أعضاءِ الوضوء .

وقوله هنا : « لا يُحدِّثُ فيهما نفسه » يريد الحديث المجتلب والمكتسب . وأمَّا ما يقعُ فى الخاطر غالباً فليس هو المرادُ والله أعلم .

وقولُه : « يُحدِّثُ فيهما نفسهُ » إشارةٌ إلى أنَّ ذلك الحديث مما يكتسبُ ؛ لأنه إضافة إليه ، فقال : « يُحدِّثُ » .

[استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء]

قولُه ﷺ : « تَرِدُونَ علىَّ غُرًّا مُحجَّلِينَ من آثارِ الوضُوءِ »[٢] .

قال الشيخُ وفقه الله : [وقد استوفى][٣] ﷺ فى قولِه : « غُرًّا مُحجَّلين » جميع أعضاء الوضوء ؛ لأنَّ الغرةَ : بياضٌ فى جبهةِ الفرسِ . والتَّحجيلُ : بياضٌ فى يديه ورجلَيْهِ ، فاستعار للنور الذى يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامةِ اسم الغرَّةِ والتَّحجيل على جهةِ التَّشبيه .

قال الهروِىُّ : روى عن أبى عمرو بن العلاء فى تفسيره « غرّة الجنين »[٤] أنه لا يكون إلَّا الأبيض من الرقيق .

قال : وأمَّا الأيامُ الغُرُّ التى رُوِى عن رسول الله - ﷺ - صومها ، فهى البيض .

---

(١) المراد بقوله : « لا يحدث فيهما نفسه » أى : لايحدث بشىء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضهُ عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٠٨).

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض بالاصل وما ثبت عن (م ، ح) .

(٤) أى : غرة العبد المذكورة فى الجنين راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٦) .

قال الشيخُ : وقع فى بعض طُرِقِ هذا الحديث : « فَلا يُذَادَنَّ » على جهةِ النَّهى . ومعناه على هذا : لا تفعلُوا ما يكونُ سبباً لِذَوْدِهم عن حوضى ، وأكثر الرِّواياتِ : « لَيُذَادَنَّ »[1] بلام التأكيد .

قولُه ﷺ : « بَيْنِ ظَهْرى خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ »[2] .

قال الهروىُّ فى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾[3] . قال بعضُهم : الدُّهمةُ عند العرب السَّوادُ .

قال مجاهد : مُدْهامَّتانِ مُسْودَّتان . وقوله عليه السلام : « بُهْم » .

قال الهروىُّ عند حديث النبى ﷺ :

« يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ عُراةً حُفَاةً بُهْماً » البُهْمُ : واحِدُهَا بَهِيمٌ وهو الذى لا يُخالِطُ لونه لونٌ سُواه .

قوله ﷺ لمَّا أتى المقبُرَةَ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قومٍ مُؤْمِنينَ وإنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ » .

قال الشيخُ أيَّدهُ الله : [سلامه ﷺ يعنى][4] أن يكون حُجَّةً لمن يقُولُ : إنَّ الأرواحَ باقيةٌ لا تفنى [بفناء][5] الأجسام . وفى غير هذا الكتاب من الأحاديث : أنَّ الأرواحَ تزورُ القبورَ[6] وقوله عليه السلام : « وإنَّا إنْ شَاءَ الله بكُم لَاحِقُونَ » . إن كان المراد لاحقُونَ فى الموتِ ، فهذا أمرٌ معلومٌ ، ويكون الاستثناء هاهنا من شىء موجبٍ على سبيلِ التبِّرى من الاستبدادِ ، وعلى التفويض إلى الله عز وجلَّ ، ومثلهُ قول الله عز وجل : ﴿ لتدْخُلُنَّ المسْجِدَ الحَرامَ إن شَاءَ الله ﴾[7] وهو خَبَرُ صِدْقٍ ، وإن كانَ عليه السلام أرادَ بقولهِ : « بكُم

---

(١) رواه أبو ذر رضى الله عنة (الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ١ : ١١٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣٧) . (٣) سورة الرحمن : ٦٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل والتكملة من (م ، ح وصحيح مسلم بشرح أكمال أكمال المعلم ٢ : ٢٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (م ، ح وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧) .

(٦) قال المازرى : القول ببقاء الأرواح لم يختلف فيه أهل السنة ، وإنما يقول بفنائها بفناء الأجساد المبتدعة . والصحيح ما ذهب إليه بعض المتقدمين من أن الروح جسم لطيف مشكل بصورة الجسد (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧) . أما (المقبرة) فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣٧) . (٧) سورة الفتح آية : ٢٧ .

لاحِقُون » فى المماتِ على الإيمان ، فيكونُ الاستثناء على حقيقته إذْ لا يَدْرِى الإنسانُ على ماذا يُوافى ، إلاّ أنه ﷺ ـ ومن أخبر عنه من أصحابِهِ أنَّه من أهلِ الجنَّة ـ معصوم من الموافاةِ على الكفرِ ، فيكونُ الكلامُ عائِداً على من يجوزُ ذلك عليه من أصحابه ، أو يكون قبلَ أن يُوحى إليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمةُ من الموافاة على الكفر .

قوله ﷺ : « وأنَا فَرَطُهُم عَلى الحوضِ »(١) .

قال الهَروِىُّ : يقول : أنا أتقدَّمُهم إليه ، يقالُ : فَرَطْتُ القومَ إذَا تقدمتهُم لترتادَ لَهُم الماء وتُهىءَ لهم الدِّلاء والرِّشاء(٢) ، وافترطَ فلان ابناً له ، أى : تقدَّم له ابن(٣) .

وفى الحديث : « أنَا والنَّبِيُّون فُرَّاطٌ لِقَاصِفين »(٤) . أى : مُتَقدِّمون فى الشَّفاعة .

قال ابن الأنبارى : قوله عليه السلام : « القاصفين » يعنى : لقوم كثيرين مُتدافعين مزدحمين ، وقيل : فُرَّاطٌ إلى الحوضِ . ويُقالُ : فرَطَ إلىَّ منه كلامٌ قبيحٌ . أى تَقدَّم . ومنه قوله سبحانَهُ : ﴿ أن يَفْرُطَ عَلَيْنَا ﴾(٥) . وفى حديث أم سلمة قالت لعائشة رضى الله عنها : « إنَّ رسُولَ الله ﷺ نهاك عن الفَرَطَة فى الدين » قال القُتَبىُّ : الفَرْطُ(٦) : السَّبْقُ والتَقدمُ .

[السـواك]

قولُه ﷺ : « كان إذا قامَ من اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ »(٧) .

قال الشَّيخُ أيَّدهُ الله : الشَّوْصُ أن يَسْتاكَ عرْضاً ، وكذلك : الموصُ . قال :

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٣٩) .

(٢) فى هذا الحديثبشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله ﷺ فرطه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى٣ : ١٣٩) .

(٣) المعنى : أن النبيين يتقدمون أممهم فى الجنة ، والأمم على أثرهم يتبادرون دخولها ، فيقصف بعضهم بعضا ، أى : يزحم بعضهم بعضا بدر إليها . (اللسان : قصف) .

(٤) ومن هذا قولهم فى الدعاء فى الصلاة على الصبى الميت : « اللهم اجعله لنا فرطا » أى : أجرا متقدما نرد عليه . راجع (غريب الحديث : فرط ١ : ٤٤) .

(٥) سورة طه آية : ٤٥ .

(٦) الفرطة : السبق والتقدم ومجاوزة الحد ، وفلان مفترط السجال إلى العلا . أى : له فيه قدمة . (اللسان : فرط) .

(٧) يشوص : بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص : دلك الأسنان بالسواك عرضا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٤٥) .

وقد قال قائِل لأعْرَابيَّةٍ اغسِلى ثوبى ، قالت : نعم وأمُوصُه : تريد أغْسِلُه ثانيةً برفقٍ . قال الهرويُّ في الحديث كان يَشُوصُ فاهُ بالسواكِ ، أى : يغسِلُه وكل شىء غسلتَه فقد شُصْتَهُ ومُصْتَهُ . وقال أبو عُبَيد : شُصْتَ الشىء نَقَّيتهُ . وقالَ أبو بكرٍ [بن الأنبارى][1] عن ابن الأعرابى : الشَّوْصُ الدَّلكُ والمَوْصُ : الغَسْلُ .

[خصـــال الفطرة]

قوله ﷺ : « مِنَ الفِطْرَةِ الاستِحدادُ »[2] وفى حديث آخر « وغَسْلُ البراجِم » .

قال الهرويُّ : الاستحدادُ حَلْقُ العانة بالحديد ، وقد تقدَّم تفسير البَرَاجِم[3] .

[المسح على الناصية والعمامة]

قوله : « إنَّ النبى ﷺ توضَّأ فمسَحَ بناصيتِهِ وعلى العمامة »[4] يُحتَجُّ به لأبى حنيفَةَ فى أنَّ الواجبَ من مسحِ الرَّأسِ النَّاصية[5] وحَدُّها منتهى النَّزعتين . ويحتج به ابن حنبلٍ فى أنَّ المسحَ على العمامة جازٍ ، كما يُجزِىءُ المسحُ على الخفَّين . ومذهبُ مالكٍ خلافهُما جميعاً ، وأنَّ المسحَ على العمامةِ غير جازٍ ، وأنَّ الوجوبَ من مسحِ الرأسِ ليس بمقْصُورٍ على النَّاصيةِ خاصةً . ويُعارضُ قول كل واحدٍ منهما بقولِ صاحبِهِ ، ويجعلُ الحديث حُجَّةً عليهما جميعاً .

فنقولُ لأبى حنيفة : إنْ كانَ الوجوبُ يختصُّ بالنَّاصية فَلِمَ مسحَ على العمامةِ ؟ ، ونقولُ لابن حنبلٍ : إنْ كان المسحُ على العمامةِ جازِياً فلِمَ باشَرَ النَّاصية بالمسحِ ؟ وقد ذكر ابن حنبلٍ : أنَّ المسحَ على العمامة رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ من خمسِ طُرِقٍ صحيحةٍ[6] ، واشترطَ بعضُ القائلين بجواز المسح على العمامة أنْ تكونَ لُبِسَتْ على طهارَة كالخفَّين ،

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٤٦) .
(٣) البراجم : جمع برجمة بضم الباء والجيم ، وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها . (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ١ : ٢٢٣) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧٢) .
(٥) الناصية : هى مقدم الرأس راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧٢) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧٢) .

وزادَ بعضُهم : وأنْ يكون بالحنَكِ[1] ليكونَ فى نَزْعها مشقة ، فحينئذٍ تُشابه الخُفَّ . وأقوى ما يُحْتجُّ به على ابن حنبلٍ مُقابلةُ أحاديثهِ بظاهِر القرآن فى قوله سُبْحانَه : ﴿ وامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ ﴾[2] وهذا ظاهِرُه المباشَرَةُ ، ويبقى ها هنا النَّظْر بين مَا تقدمَهُ ظاهِر القرآن على الأحاديث ، أو تقدمه الأحاديث على الظَّاهر[3] ، وليس ها هنا مَوضع استقصائِه ، وأحسنُ ما حمِلَ عليه أصحابنا حديثُ المسح على العمامة : أنَّهُ ﷺ لعلَّه كان به مرضٌ منعَه كشفَ رأسِهِ ، فصارتْ العمامةُ كالجبيرة التى يمسحُ عليها للضَّرورة .

[المسحُ على الخفين]

قولُ حُذيفةَ : « كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ ، فَانتهى إلى سُبَاطَة قَوْم »[4] . الحديث .

قال الشيخُ أيَّدهُ الله : ذكر فيهِ أنَّ النَّبى ﷺ بالَ قائِماً . وقد اختُلِفَ فى وجهِ ذلك فقيل : بالَ قَائِماً لأنَّها حالة يُؤْمنُ مَعَها خُروجُ الحَدثِ فى الغالِبِ . وقيل : إنَّما فعلَ ذلك لوجع كان به . وقيل : لعلَّ تلك السُّباطَة كانت فيها نَجاساتٌ رطبة وهى رخوةٌ يُؤْمنُ إذا بالَ عليها قائماً أن تتطاير عليه ، ويخشى إن جلسَ ليبولَ أن تنال ثيابه النجاسة ، ولذلك بال قائماً .

وذكر فيه : أنه قال لحُذيفةَ : « ادْنُه[5] . قال حُذيفةُ : فدنوتُ [منه][6] حتى قمتُ عند عَقِبيْهِ » .

وفى الحديث : أنه قال : لمَّا أراد قضاء حاجته : « تنحَّ عنِّى فإنَّ كُلَّ بائلةٍ تُفَيِّخُ »[7] .

---

(١) الحنك : محركة باطن أعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدم اللحيين ، وتحنك : أدار العمامة من تحت حنكة راجع (القاموس المحيط للفيروز ابادى : حنك) .

(٢) سورة المائدة آية : ٦

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٥٤) .

(٤) السباطة : بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهى : ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٦٥) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٦٤ وما بعدها) .

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) .

(٧) فاخ الرجل وأفاخ يفيخ أى : ضرط . وقيل الإفاضة الحدث مع خروج الريح خاصة ابن الأعرابى : فيخة البول اتساع مخرجه وكثرتة . راجع (الفائق فى غريب الحديث : فوخ) .

يصحُّ حمل الحديث الأوَّلِ على أنه أمِنَ خُروجَ الحدثِ وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن النَّاس . والحديثُ الثانى : على أنَّ هذه الوجُوه فيه مفقودةٌ .

وذكر فى حديثِ السُّباطة : أنَّه ﷺ مسحَ على خُفَّيه وقد اختلفَ قولُ مالك ـ رحمه الله ـ فى المسح على الخفين ؟ فَرُوِىَ عنه فى قولةٍ شاذَّةٍ : أنه لا يمسح عليهما فى سفرٍ ولا حضرٍ . ورُوِى عنه : أنَّه يمسحُ عليهما فى السفرِ والحضرِ . ورُوِى عنه : أنه يمسحُ عليهما فى السفرِ خاصة .

قال الشيخُ أيَّده الله : أمَّا القولُ بأنَّه لا يمسحُ [عليهما][1] فى السفر ولا فى الحضر ؛ فإنَّ المالكيةَ لا يعرِّجُون عليه ولا يكادُ كثير منهم يعرفُه ، وأظُنُّ أنَّ صيغةَ ما رُوِىَ فيه عن مالكٍ أنَّه قال : لَا أَمْسَحُ ، فإنْ كانت الرِّوايةُ هكذا فقد تَتَأَوَّلُ على أنَّهُ إنما اختار ذلك فى خاصَّةِ نفسهِ لا أنَّهُ يُنْكِرُ جوازَ ذلك ، وإن كان لفظُ الرواية يقْتَضِى إنكار جواز المسح فى السفر ، فإنه يكون وجهه التمسُّك بالآية وتقدُّمها على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك فيما روى عنه إلى ذلك ، فقال : إنما هى أحاديث وكتاب الله أحقُّ أن يتَّبَع[2] . . وأما جواز المسح فالحجَّةُ له الأحاديث الواردة فى المسح ؛ وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها فى الكثرة [إلى][3] مَا رُبَّما دلّ على أنها ترتفعُ عن رتبةِ أخبارِ الآحادِ وتلحقُ بما هو متواترٌ فى المعنى والمفهوم ، كمثل ما ذهب إليه أهلُ الأصولِ فيما نُقِلَ من الأخبارِ فى بعض آيات الرسول ﷺ أنّها متواترة على المعنى والمحصول .

وأمّا وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر فى المسح ، فلأنَّ أكثر الأحاديث إنّما وردتْ فى السفرِ ، ولأنَّ السفرَ محلّ الرُّخصِ وقد رخّص [فيه][4] بالقصر والفطرِ والتّنفّل عندنا على الدَّابةِ وشِبهُ ذلك .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٤٦ وما بعدها)
(٣) ما بين المعقوفتين من (م ، ح) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (م ، ح) .

ويصحُّ أن يجعل حديث السُّباطَةِ المتقدِّم حجةً على المسح فى الحضر لأنَّ الغالبَ أنَّ السُّباطةَ وهى : المزبلَةُ إنما تكونُ فى الحواضرِ وقد قال : « سُبَاطة قومٍ » فأضافها إلى قومٍ مخصوصين[1] ولو كانت فى الفلواتِ لم يكن كذلك [قلت : قد يُقالُ رُبَّما كانت السُّباطة فى قرية أو بلدة مَرُّوا بها فى سفرهم ، فلا يدل على المسح فى الحضر ، لكن حديث على صريح فيه . [والله أعلم][2] .

وهل من شرط جواز المسح على الخفَّين : أنْ يُلبسَا على طهارة أم لا ؟ مذهبُ داود : أنه يجوز المسحُ على الخفَّين إذا كان قد لبِسَهُما ورجلاهُ طاهِرتان من النَّحاسةِ وإنْ لم يكن مُسْتبيحاً للصلاةِ ، والفقهاء على خلافه . وسببُ الخلافِ قوله ﷺ : « دَعْهُما فإنِّى أدْخَلْتُهما طَاهِرَيْن »[3] هل ذلك محمولٌ على الطَّهارة اللُّغوية أو الشَّرعية ؟ وهذا المعنى قد اختلف أهلُ الأصول فيه وهو تقدمةُ الاسمِ العُرفى على اللُّغوى ، أوْ تقدمةُ اللُّغوى على العُرفى . والخلافُ فيما ذكرناه كالخلافِ فى قوله عليه السلام : « تَوضَّئُوا مِما مَسَّتِ النَّارُ »[4] هل يُحملُ ذلك على الوضُوء اللغوى ، الذى هو غسلُ اليدِ أو على الوضوء الشرعى . واختلف القائلون باشتراط الطَّهارة الشَّرعية ، هل تجزىء أن يمسحَ عليهما المتيمم . وهذا على الخلافِ فى التَّيمم : هل يرفعُ الحدثَ أم لا ؟ . واختُلِفَ أيضاً فيمن لَبس خُفيَّنِ على خُفَّين هل يمسحُ على الأعليْينِ [أم لا][5] ؟ .

والخلافُ مبنى على الخلافِ فى القياس على الرُّخصِ ، وكذلك اختلف فى المُحرمِ إذا تعدى فلَبِسَ الخفَّين : هل يمسح عليهما [أم لا][6] ؟ وينبنى الخلافُ على الخلافِ فى سَفرِ المعصِية : هل يُباحُ فيهِ الرخصُ كأكلِ الميتة وشبه ذلك ، فإنْ غَسَلَ الرِّجلَّين خاصة بنية الطهارة ، ثم لبس خفيه وأكمل بعد ذلك بَقيَّة وضوئه ، فإنه يختلف فى جواز المسح عليهما . وينبنى الخلاف على أصلين مختلف فيهما جميعاً وهما : هل يصح

---

(١) فى الأصل : قوم غير مخصوصين وما أثبت هو الصواب .
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش (د) .
(٣) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز إلا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧٠) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح أكمال أكمال المعلم ٢ : ٥٢) .
(٥ ، ٦) ما بين المعقوفتين من (م) وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٥٢).

الوضوء مع التنكيس(١) أم لا ؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غَسْله أو يتوقف ارتفاع الحدثِ على إكمالِ الوضوء(٢) ؟ فمن صحح الوضوء مع التنكيسِ ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضوٍ بغسْلهِ خاصةً اقتضى مذهبهُ جواز المسْح فى المسألة المذكورة .

قوله : « أَمَرَ بإعْفَاءِ اللِّحَى »(٣) قال أبو عبيد(٤) : هو أن توَفَّر وتَكَثَّر .

يقالُ : عفا الشىء إذا كثَر وزادَ وأعفيتُه أنا ، وعفَا إذا درسَ ، وهو من الأضدادِ . . ومنه الحديث : « فعلى الدنيا العفاء »(٥) . أى : الدروسُ . ويقال : التراب .

[كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا]

قولهُ ﷺ : « فلا يَغْمِسْ يدَهُ فى الإناءِ حتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثاً »(٦) .

قال الشيخُ أيّده الله : اختُلِفَ فى غسلِ اليدين قبل إدخالهما فى الإناء عند الوضُوء ، هل ذلك عبادة أو معلَّل بالنظافةِ ؟ فاحَتَّج من قَالَ : عبادة بقوله عليه السلام : « ثلاثاً » . قالوا : ولو كانت علَّتهُ النَّظافةُ ما احتِيج إلى التكرير إذ ذلك يحصلُ فى مرَّةٍ واحدَةٍ ، وهذا الذى قالوه مثل ما احتج به أصحابنا على الشافعى فى غسل الإناءِ من ولُوغ الكلب ، وأنه لو كان من [أجل](٧) النجاسة لأجزأت المرَّةْ . واحتج من قال : إنه معلَّل بالنظافةِ

(١) سئل مالك عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ، ثم وجهه ، ثم صلى . قال : صلاته مجزئة عنه . راجع (المدونة ١ : ١٤)

(٢) قال المازرى : أنكر ابن العربى وجود القول بأن « كل عضو يطهر بانفراده » قال : وإنما تقوله الشافعية ، وهو مع ذلك أصل فاسد إذ يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه وهو خلاف الإجماع . وأجاب الشيخ : بأنه لا يلزم لنا وإن قلنا : إن كل عضو يطهر بانفراده فإنما نعرف ذلك بإكمال الوضوء فإتمام الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تبيين الكاشف ولا يخفى عليك ما فى هذا الجواب من التكلف ، ثم هو غير سديد فإن القائل بذلك يرى أن العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شىء ، ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء ، واحتجوا له بحديث : « إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه » الحديث إلى شىء آخر ، قالوا : لأن خروج الخطايا عن العضو فرع طهارته فى نفسه دون توقف ولا نظر الى شىء آخر ، ويلزم على ماذكر ألا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل العضو وأبين من جوابه أن يقال : إن المشترط فى مس المصحف طهارة الشخص لا طاهرة العضو لقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) فالعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٥٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٤٧) .

(٤) راجع (غريب الحديث للهروى : عفو ١ : ١٤٧)

(٥) العفاء بالفتح : التراب . الحديث رواه أبو هريرة (ض) عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا كان عندك قوت يومك ، فعلى الدنيا العفاء » (اللسان : عفا) .

(٦) أول الحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس » الخ راجع (صحيح مسلم بشرح النووى : ٣ : ١٧٨) .

(٧) ما بين المعقوفتين من (م) .

بقوله ﷺ : « فإنَّ أَحدَكُم لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »(١) وإذا كان الجسدُ طاهِراً فأكثر ما فى ذلك أن تنال يدهُ أوساخٌ .

وفائدة الخلاف فى هذه المسألة : هل يُؤْمرُ المتوضِّىء بغسلِ يده وإنْ كانت نقيَّةً أو كان قد عرضَ له فى أثناء الوضوء ما نقض طهارتَهُ هل يُؤمَرُ بغسْلِ اليدِ ثانيةً وإن كان غسلَهَا أوَّلاً ؟ فمن جَعلَ ذلك عبادةً أمرَ بالغسلِ فى الوجهين ، ومن علَّل بالنظافة [وكله إلى اختياره](٢) ولم ير ذلك مأْمُوراً به .

[باب الاستطابةِ]

فى حديث سَلْمان رضى الله عنه : « نَهانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ باليَمينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ برجيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ »(٣) .

قال الشيخُ أيّده الله : اتفق المذهبُ على النَّهى عن استقبال القبلة أو استدْ بارها عند البولِ والغائطِ(٤) فى الفلواتِ . واختلف فى جواز ذلك فى القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك . وظاهر المذهب : أنَّ المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضى استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يُكّلفُ الانحراف . وقول أبى أيوب فى الحديث : ونحن نَنْحرفُ ونَسْتَغفر الله . يدلُّ على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية . . ووجه الخلاف الذى قدَّمناه عندنا فى استقبالها فى المدائن معارضة قوله ﷺ : لا يستقبل القبلة بفعله عليه السلام حين رآهُ ابن عمر رضى الله عنه على لَبِنَتَينِ(٥) . . فمن أَنْزَلَ فِعْلَه ﷺ منزلَةَ قوله خصَّص عمومَ قوله بفعله ، ومن رأى : أنَّ الأقوالَ تتَدَّم على الأفعال لم يخص ومنع ذلك

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٧٨ .

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١١٩) .

(٤) الغائط : أصله المطمئن من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمى برجيع . قال فى المصباح : الرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل ، لأنه يرجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا (صحيح مسلم تحقيق ١ : ٢٢٣) .

(٥) لبنتين : اللبنة ما يعمل من الطين ويبنى به راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٢٢٥) .

فى المدائن . . وقد يُتأوَّلُ أيضاً حديث ابن عمر رضى الله عنه : أنَّ اللَّبِنَتَيْن كانتا مبنيتين ، وذلك من القسم الذى أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا . . ويصح أن ينبنى الخلاف من وجهة المعنى على اختلافهم فى تعليل منع استقبال القبلة للبول [والغائط][1] فى الفلوات : هل هو لحرمة القبلة أو للمُصَلينَ إليها من الملائكة ؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه فى المدائن على السُّطوح ، وفى الشَّوارع ، وإن كان مُستترا بالحيطان ، لأن قبلته إلى [تلك][2] الحيطان . ومن علله بالمصلين لم يمنع [ذلك][3] لوجود السواتر . .

واختلف عندنا فى كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة ، هل ذلك كمثل استقبالها للبولِ والغائط ؟ وسبَبُ الخلاف : هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول فى الاستقبال . وفى بعض روايات الحديث : « وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » . وهذا محمول على أنه إنما خاطب به قوماً لا تكون الكعبة فى شرق بلادهم ولا [فى][4] غربها ، ولعل الأمر كذلك فى مدينة النبى ﷺ .

ذكر النَّهْى عن الاستنجاء باليمين

وفى بعض الأحاديث أيضاً : النَّهىُ عن مسِّ الذَّكرِ باليمين[5] ، فينبغى لمن أراد أن يستجمِرَ من البول أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يَمْسح به حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين . وقولُه : « وأنْ يَسْتَجْمِرَ بثلاثَةِ أحجار »[6] يحتج به من قال من أصحابنا : لا يقتصر على أقل من ثلاثة ولو حصل الإنقاء بدونها . وهذا نحو مما ذكرنا من حُجَّة مَن

(١ و٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) .
(٣) ما بين المعقوفتين زياده من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٥٣) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (م) . فأما من هى فى شرقهم أو غربهم فلا يشرقوا ولا يغربوا . قلت : لأنهم لو فعلوا صادفوا القبلة فينحرف هؤلاء إلى الجنوب والشمال . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٤٣) .
(٥) يشير إلى ما رواه مسلم فى صحيحه عن رسول الله ﷺ قال : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس فى الماء » راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٤٤) .
ثم ان فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٥٦) .
(٦) الاستجمار : مسح محل البول والغائط بالجمار وهى : الأحجار الصغيرة قال العلماء : يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء ، لتطهير محل البول والغائط . فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار . وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٢٢١) .

قال : تُغْسلُ اليد ثلاثاً قبل إدخالها فى الإناء وإنْ كانت نقية . وأمَّا قولُه : « لا يستنجى بروثةٍ ولا عظمٍ » فقد قيل : عِلَّةُ منعه لأجْل أنه زَادٌ للجنِّ وعلف دوابِّهم . وقيل : لأنَّ الروثة تزيدُ فى نجاسة[1] المكان . والعظم لا ينقى عندنا[2] لملوسته . . وعقد ما يجزى الاستنجاء به عندنا : كلُّ مُنقٍ طاهر ليس بمطعوم ولا ذى حرمة .

فقولُنا : مُنْقٍ احتراز من العظم والزجاج . وقولنا : طاهرٌ احتراز من النَّجس . وقولُنا : ليس بمطعوم احترازٌ من الأطعمة ، وقد يدخُل فيه طعامُ الجن . وقولُنا : ولا ذى حُرمةٍ احتراز من حيطان المساجد وشبه ذلك . . وقد شذَّ بعضُ الفقهاء ولم يَر الاستنجاء بالماء العذب . وهذا إنما هو بناء على أنَّه طعامٌ عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع .

واختلف النَّاسُ : ما المستحب فى الاستنجاء ؟ فقال بعضهم : الماء .

وقال بعضُهم : الأحجار . وقال بعضُهم : الأَوْلى الجمع بين ذلك ، فالحَجَرُ لإزالةِ العين ، والماءُ لإزالةِ الأثرِ[3] .

ذكر حديث ولوغ الكلب

قال الشيخُ أيده الله : اختلف فى غسل الإناء من ولوغ الكلب : هل هو تعبدٌ أو لنجاسته ؟ فعندنا أنَّه تعبدٌ . واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبعَ مرات ، وأنه لو كانت العلة النَّجاسة لكان المطلوب الإنقاء ، وقد يحصلُ فى مرة واحدةٍ . . واختلف عندنا : هل يُغْسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون فى اتخاذه ، فيصح أن يبْتَنى الخلاف على الخلاف فى الألف واللام من قوله عليه السلام : « إذَا وَلَغَ الكَلْبُ »[4] هل هى للعهد أو للجنس ؟

---

(١) وفى (ز) تزيد فى مساحة المكان والمعنى واحد .

(٢) عندنا : أى عند المالكية وهو مذهب الإمام المازَرى وسترد هذه العبارة كثيرا .

(٣) قلت : اختلف فى قول مالك وابن حبيب فقال اللخمى : هو الحق لأن أحاديث الأحجار إنما جاءت فى السفر وقد تكون لعذر . قال : والأصل فى ازالة النجاسة الماء والصلاة أول ما احتيط لها ، وحمل الباجى قولهما على الندب . قال : والا فهو خلاف الاجماع والأحسن ما ذكره الباجى فإن استعمال السلف للأحجار غير خفى ، وابن المسيب إنما قال ذلك لمن سأله عن الوضوء بالماء . قال تقى الدين : ولم يقله انكارا للماء وإنما قاله لأنه فهم عن السائل أنه يمنع الأحجار فبالغ فى جوابه بذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٤٦) .

(٤) ولغ : قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب فى الإناء يلغ ولوغا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٢٣٤ وبشرح النووى ٣ : ١٨٢) .

فإن كانت للعهد اختصَّ ذلك بالمنهى عن اتخاذه ، لأنه قد قيل : إنَّما سبب الأمر بالغسلِ التَّغليظ عليهم ليَنْتَهُوا عن اتخاذها . وهل يُغْسَلُ الإناء من ولوغه فى الطَّعام ؟ فيه أيضاً خلافٌ ، ويصح أن يَبْتَنى على خلاف أهل الأصولِ فى تخصيص العموم بالعادة ، إذ الغالبُ عندهم وجود الماء لا الطعام .

[وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها]

وفى الحديث : « أَنَّ أَعْرابيًّا بال فى المسْجِدِ ، فقام إليهِ بَعْضُ القومِ ، فقالَ ﷺ : دَعوهُ لاَ تُزْرِمُوهُ قال : فَلَمَّا فرغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاء فصبهُ عَلَيهِ »[1] .

قال الشيخُ أيده الله : قولُه ﷺ : « دعُوه » يُحتمل أن يكون خَشِيَ إنْ قام على تلك الحالِ نجَّس مواضِعَ كثيرة فى المسجد ، ويُحتمل أن يكون خَشِيَ إنْ قطع عليه أن تَضُرَّ به الحقنة . قال الهروىُّ فى شرحه للحديث الذى فيه : بالَ الحسنُ فأُخِذَ من حجره ، فقال : « لاَ تُزْرِمُوا ابْنى » يقول : لاَ تَقْطَعُوا عليه بولَه والإِزْرَامُ القطع ، وزُرِمَ البولُ : انقطع . وأما صبُّ الدلو على بولِ الأعرابى فاحتج به أصحابنا على الشافعى فى قوله : إن الماء اليسير إذا حَلَّت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجساً وإنْ لم يتغير ، فانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طُرُوَّ النجاسة على الماء بخلاف طروّ الماء عليها . ونحن لا نُسلِّم لهم التفرقة بين ذلك ، لأنَّه ماء خالطَ نجاسة ، فلا فرق فى التَّحقيق بين طرُوِّه عليها أو طُروها عليه . ولهم فى الماء القليل تحلُّ فيه النجاسة اليسيرة . حديث : « إذا جاوَزَ الماءُ قُلَّتين لَم يَحْمِلْ خَبَثاً »[2] .

(١) الأعرابى : هو الذى يسكن البادية وقوله : « لا تزرموه » بضم التاء وإسكان الزاى وبعدها راء . وأما الدلو ففيها لغتان : التذكير والتأنيث . والذنوب : بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة ماء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٩٠) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٦٤) .

وهذا ليست الحجَّة به من جهة نصِّهِ ، وإنَّما هى من جهة دليله فإن لم نَقُل بدليل الخطاب سقطَ احتجاجهم به فيما دون القلتين .(١)

وإن قُلنا بدليل الخطاب . قُلنا فى مُقابلته قولُه ﷺ : « خلق الله الماءَ طهوراً »(٢) وتفرقة الشَّافعية بين طُروِّ النجاسة على الماء وطُروء الماء عليها انبنى على ذلك خلاف عندهم فيمن غسلَ نجاسة من ثوبه : هل تكون الغُسالة التى خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا ؟ .

قال بعضهم : تكون طاهرة لأنَّ الماء طارِىء عليها . ويُحتجُّ بصبِّ الماءعلى بولِ الأعرابى ، وأنه بعد أن خالطه الماء لم يُنجِّسْ بُقعةً أُخرى يمرُّ عليها . قال بعضُ أصحابنا : إنَّ قوله فى المَدَوَّنةِ : إن لم يجد إلَّا ماء حلَّت فيه النَّجاسةُ اليسيرة ، وهو قليلُ أنه يتيمَّمُ .(٣) هكذا قول الشَّافعى . وقال بعضُ أصحابنا إنَّما المرادُ بقوله : يتيمم . يعنى : يتوضَّأ به لا أنَّهُ يتركه جُملة ، وعلى هذا لا يكون موافقاً للشافعى .

[باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله]

قوله فى الحديث : « أُتِىَ ﷺ بِصَبِىٍّ [يرضع](٤) فَبَالَ عليه ، فَدعَا بماء ، فَأَتْبعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »(٥)

قال الشيخُ أيَّده الله : اخْتُلِفَ فى بول الصَّغير الذى لم يأْكُلِ الطَّعامَ : هل يغسلُ منه الثوبُ ؟ فقيل : لا يُغْسَلُ . وقيل : يُغسلُ ، وقيل : يُغَسلُ بولُ الجارية خاصة ، فوجه

---

(١) فيما دون القلتين : بأكثر من رطلين ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى : أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل ، ومقدارهما مساحة فى مكان مربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى المتوسط . وفى المكان المدور كالبئر ذراعا عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطا . وفى مكان مثلث ذراع ونصف عرضا ومثل ذلك طولا وذراعان عمقا .
راجع (الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥ الطبعة الثانية لدار الكتب المصرية ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م) .

(٢) قال الشافعى رضى الله عنه : كل ماء خلقه الله نازلا من السماء أو نابعا من عين فى الأرض أو بحر لا صنعة فيه لآدمى غير الاستقصاء ، ولم يغير لونه شىء يخالطه ، ولم يتغير طعمه منه فهو طهور . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٦٤ واللسان : طهر) .

(٣) راجع (المدونة الكبرى ١ : ٤ - ٦ وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٦٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٩٣) .

(٥) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٩٣) .

غسله قياسه على بول الكبير ، كما أنَّ الرجيعَ منه نجس كالكبير . . ووجه : ألاَّ يُغسلَ ما فى بعض الأحاديث أنه نضحه عليه السلام ولم يغسله . وهذا يُؤَوَّلُ على وجوه :

فقيل : المرادُ بالنضحِ ها هنا صبُّ الماءِ عليه من غير عَرْكٍ . وهو يذْهبُ مع الصب خاصةً . وقيل : إن الهاء فى قوله « بال على ثوبه » عائدةٌ على الطِّفل ، أى : بال الطِّفلُ على ثوبِ نفسه وهو فى حِجْره ﷺ ، فنضح عليه السلام خوفاً أن يكون طارَ على ثوبه شىء منه . . ووجه التَّفْرقةِ بين الغُلامِ والجاريةِ اتِّباع ما وقع فى الحديث ، فلا يُتَعدَّى به ما وردَ فيه ، وهذا أحسنُ من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا .

[باب حكم المنى]

حديثُ عائشة رضى الله عنها فى ذكر المنى : « لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ »(١) . هذا الحديثُ تحتجُّ به الشَّافعيةُ على طهارة المنِّى إذ لم تذكر الغسلَ .

وقال بعضُ أصحابنا : قيل إنَّها بالماء فركته ، والحجةُ لنا على نجاسته .

الحديثُ الآخرُ الذى فيه : أنه ﷺ لما أراد الإحرام للصَّلاة رأى فى ثوبه مَنيًّا فانصرف ، ثم خرج اليهم وفى ثوبه بقع الماء(٢) .

وقال بعضُ أصحابنا : هو نجس لخروجه من موضع البول . وهذا إشارة إلى أنه إنَّما نجَّسَه إضافة النَّجاسة إليه ، فانظر ما الذى ينبغى على هذا التعليل أن يكون حكمُ منى ما يؤكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر .

[نجاسة الدم وكيفية غسله]

قوله : وجَاءتِ امرأةٌ إلى رسوُل الله ﷺ : فَقالَتْ : إحْدَانا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قالَ : تَحتُّهُ . ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماء . ثُمَّ تَنْضَحُهُ . ثُمَّ تُصَلِّى فيه »(٣)

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٩٦) .

(٢ و٣) يشير إلى ما رواه مسلم عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يغسلُ المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٩٧ و١٩٩) .

قال الهروىُّ : قرِّصيه بالماء : أى قطِّعيه ، وَحَتُّ الشَّىء : قشْرُه وحكُّهُ . ومنه الحديث : « أنه قال لامرأة فى الدَّمِ يُصيبُ الثَّوبَ : « حُتِّيه بضلع »[1] أى حُكِّيه . وقولُه : « ثم لتنضحه »

قال الهروىُّ : ومن السُّنن العشر الانتضاح بالماء ، هو أن يأْخذ قليلاً من الماء فينضحُ به مذَاكيرَهُ بعد الوضوء لينفى به الوسواس .

قال الشيخُ : قال بعضُ أصحابنا : هذا الحديثُ غير معمولٍ به ، لأنه اعتقد إنَّما أمرها أن تنضح موْضِع النَّجاسةِ ، وتأولَّه غيره على غير ذلك وقال : لعلَّهُ إنَّما أمر أن تنضح غير تلك البقعة مما يُشك فيه هل أصابته النجاسة ؟ .

[الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه]

قوله ﷺ فى الحديث فى صَاحِبَىِ القبرِ : « إنَّهما لَيُعَذَّ بَانِ وَمَا يُعَذَّ بانِ فى كبِير . أمَّا أَحَدُهُما فكانَ يَمْشِى بالنَّميمةِ ، وأمَّا الآخرُ فكان لا يَسْتَترُ من بوله »[2] وفى رواية أخرى : « من البَوْلِ » وفى غير هذا الحديث : « يستبْرىء »[3] [بالباء الموحدة والهمزة][4] .

قال الشيخُ أيده الله : قولُه عليه السلام : « وما يُعذّبان فى كَبِير » ثم ذكر النَّميمة وقد تكونُ من الكبائر ، فيحتملُ أن يريد فى كبير عليهما تركه ، وإن كان كبيراً عند الله عزَّ وجلَّ . والمنهى عنه على ثلاثةِ أنحاء .

منه ما يشق تركه على الطِّباع كالملاذِّ المنهى عنها . ومنه ما يؤكده الطَّبع ويدعُو إليه ، كالنَّهى عن تناول السموم وإهلاك النفس : ومنه ما لامشقَّةَ على النفس فى تركه . فهذا القسم مما يقال ليس بكبير على الإنسان تركه .

---

(١) تحته : تقشره وتحكه وتنحته ، وروى : تقرصه . بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء ، وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٩٩ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٤) .

(٢) « لا يستتر من بوله » روى : ثلاث روايات : يستتر . بتائين مثناتين . ويستنزه . بالزاي والهاء . ويستبرىء . بالباء الموحدة والهمزة . وهذه الثالثة فى البخارى وغيره وكلها صحيحة ومعناها : لا يتجنبه ويتحرز منه .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٠ مابعدها) .

(٣) لا يستبرىء : أى لا يكمل استبراؤه راجع (صحيح مسلم إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٢) .

(٤) ما بين المعقوتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠١) .

واحتج المخالفُ بهذا الحديث على نجاسة بولِ ما يؤكلُ لحمه . . فأمَّا رواية : بوله بالإضافة فلا تعلق له به ، لأنه قصَرهُ على بول الرجل . . وأمَّا الرّواية الثانية ، فقد يُتَعلَّقُ بها طرداً لاسم البول ، فيقول : متى وجد ما يقع عليه هذه التَّسمية وجب أن يكون نجساً . واحتج أصحابنا بطواف النبى ﷺ على البعير ولا يؤمن أن يبول . وقولُه عليه السلام : « يسْتَنْزِهُ ويسْتترُ من البول »[1] يُشيرُ ظاهرهُ إلى أنَّ عِلَّةَ التَّعذيبِ أنه لا يتحفظُ من النَّجاسة . . وأمَّا رواية : « يستبرىء »[2] . ففيها زيادة على هذا المعنى ، لأنه إذا لم يستبر فقد يخرج منه بعد الوضُوء ما ينقض وضُوءه ، فيصيرُ مصلِّياً بغير وضوء ، فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضاً .

وأمَّا جعل الجريدتين على القبرين ، فلعلَّه عليه السلام أوحى إليه بأن العذاب يخففُ عنهما ما لم يَيْبسا ولا يظهر لذلك وجه إلَّا هذا[3] .

قولُه فى الحديث : « فدعا بعسيب رطب » قال الهروِىُّ فى تفسير الحديث الذى فيه : « فجعلتُ أتتبُّعُهُ » يعنى القرآن من اللخافِ والعُسْبِ . العُسُبُ : جمعُ عسيب وهو سعفُ النخلِ .[4] وأهلُ العراقِ يُسمُّونه الجريد والعواهن ، واللخافُ : حجارة بيض رقاقٌ . وقال أبو عبيد فى مصنفه[5] : رقاق عريضة .

* * *

(١ ، ٢) راجع الصفحة السابقة .

(٣) وقيل : يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة . وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح . وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين فى قوله تعالى : (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) سورة الإسراء آية : ٤٤ . قالوا معناه وان من شىء حى : ثم قالوا : حياة كل شىء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس ، والحجر ما لم يقطع . وقد أخبر الله تعالى : (وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله) البقرة آية : ٧٤ ، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه ، والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٢ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٢) .

(٤) سعْف النخل : ويقال له : العثكال راجع (صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ١ : ٢٤١) .

(٥) اللخاف : واحدتها لخفه ، وهى حجارة فيها عرض ورقة . راجع (الغريب المصنف ص ٢٤٩ لأبى عبيد (خ) لغة ش ٢ دار الكتب المصرية) .

[مباشرة الحائض فوق الإزار]

قولُ عائشة رضى الله عنها : « كانت[1] إحدانا إذا كانتْ حائِضاً أمرها رسولُ الله ﷺ أن تأْتزرَ فى فوْرِ حيْضَتِها ، ثم يُباشِرُها . قالت : « أيُّكم يَمْلِكُ إرْبَهُ كما كان رسولُ الله ﷺ يمْلِكُ إرْبَهُ » . قال الهرويُّ فى تفسير قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ويَسْئلُونَكَ عَنِ المحيضِ ﴾[2] . قال ابن عرفة[3] : المحيضُ والحيضُ : اجتماع الدَّمِ إلى ذلك المكان ، وبه سُمِّى الحوضُ لاجتماع الماء فيه . يقالُ : حاضت المرأة وتحيَّضَتْ تحيضُ حيضاً ومحاضاً ومَحِيضاً إذا سال الدَّمُ منه فى أوقاتٍ معلُومةٍ ، فإذا سال فى غير أيام معلومة من غير عرق المحيض قلت : اسْتُحيضت فهى مُسْتحاضة . قال : ويقالُ : حاضتِ المرأة وتحيضت ودرست وعَرَكَتْ وطمَثَتْ[4] .

قال الشيخُ : يحتمل أن يكون إنَّما أمَرهَا ﷺ أن تَأْتَزِرَ[5] فى فَوْرِ[6] الحَيضة خشيةَ أَنْ ينالَهُ أذىً حين مضاجَعَتهِ ، لأنَّ الدم حينئذٍ يَثُجُّ أى يندفع وليس كذلك الحال فى آخر الحيضة . وقولُها : ثم يُباشرها[7] . يحتمل أن يُرادَ به مماسَّة الجسد ، لأن إصابة الحائض[8] من تحت الإزار يمنعه أهل العلم . وقد اختلف أهل العلم فى أقل الحيض الموجب لترك الصَّلاة[9] ، فمذهب مالك رضى الله عنه : أن الدفعة من الدم حيض .

---

(١) وقع فى الأصول فى الرواية فى الكتاب عن عائشة : « كان إحدانا » من غير تاء فى (كان) وهو صحيح ، فقد حكى سيبويه فى كتابه فى باب ما جرى من الأسماء التى هى من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال : وقا بعض العرب : قال امرأة . فهذا نقل الإمام هذه الصيغة أنه يجوز راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٣) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) ابن عرفة : محمد بن محمد بن عرفة الورغمى أبو عبد الله : إمام تونس وعالمها وخطيبها فى عصره . مولده ووفاته فيها . تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ ، وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ هـ وللفتوى سنة ٧٧٣ هـ (مولده سنة ٧١٦ وتوفى سنة ٨٠٣ هـ) نسبته إلى « ورغمَّة » قرية بإفريقية . راجع (الأعلام للزركلى ٧ : ٢٧٢) .

(٤) وأضاف النووى : وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم : أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٣) .

(٥) تأتزر : معناه تشد إزارا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٣) .

(٦) بفتح الفاء وإسكان الراء معناه : معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء أى الحيض (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٣) .

(٧) المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٥) .

(٨) الحائض : بلا هاء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى الجوهرى عن الفراء : حائضة بالهاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٥) .

(٩) راجع (المدونة الكبرى ١ : ٤٩) وسيأتى الحديث عن ذلك .

ومذهب الشافعى يوم وليلة ، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض . ومذهبُ أبى حنيفة كالشّافِعىِّ رضى الله عنهما ، إلاّ أنه يجعلُ حدَّ ذلك ثلاثة أيامٍ . ومُقتضى مذهبهما : أنَّ المرأة إذا رأتِ الدَّمَ كفَّت عن الصَّلاةِ ، فإنْ بلغ إلى الحدِّ الذى ذكروُه لم يجب عليها قضاء ، وإن انقطع قبل ذلك قضت ، وألزمَا المخُالفَ أن يقولَ فى الاستبراء : إن الدفعة من الدَّمِ تجزى فيه كما قلنا : إنَّ ذلك موجبٌ لترك الصلاة . وقال الأَبْهَرِىُّ[1] من أصحابنا : القياسُ أن تكون الدفعةُ من الدَّمِ يُعتدُّ بها فى الاستبراء وتكون قُرءاً . ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحامِ وصيانة الأنسابِ .

قال الشيخُ وفَّقه الله : وقد ذكر بعضُ النَّاسِ أنَّ نساء الأكرادِ يَحِضْن لمعةً أو دفعةً فقط . والحُيَّضُ ثلاثةٌ : مبتدئة ، ومعتادةٌ ، ويائسةٌ ، فأمّا المبتدئةُ إذا رأت الدمَ ، فتمادى بها ، فقيل : تجلسُ خمسة عشر يوماً[2] ، فإن زاد على ذلك كانت مستحاضة . وقيل : تتركُ الصلاة قدْر أيام لدَاتِها[3] . قيل : معناه أترابها . وهل تستظهر على ذلك أم لا ؟ فيه قولان . وأمَّا المعتادةُ : إذا زاد الدَّمُ على أيام عادتها ، فقيل تتمُّ خمسة عشر يوماً . وقيل : تستظهر على أيامها ، ثم تغتسل وتصلى . والقولُ فى الحيض مبسوطٌ فى كُتبِ الفقهاء ، وليس هذا موضع بسطه ـ وأما اليائساتُ إذا رأيْن دماً ، فإنه لا يكون براءةً للأرحام .

واختلف : هل له تترك الصلاة والصيام[4] ؟ وسيأتى ذكر المستحاضة .

وقولُ عائشة رضى الله عنها : « وأيُّكم يَمْلكُ إرْبَهُ »[5] . قال الهروِىُّ فى حديث

---

(1) الأبهرى : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر التميمى الأبهرى : شيخ المالكية فى العراق . سكن بغداد وسئل أن يلى القضاء فامتنع . له تصانيف فى شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه . راجع (تاريخ بغداد ٥ : ٤٦٢ والوافى بالوفيات ٣ : ٣٠٨) .

(٢) الخمسة عشر : هى المشهورة ، وطباع الأتراب لا تختلف كما لا تختلف فى النوم واللذة والألم وإن كن أجانب راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٦) .

(٣) لداتها : أى من قرابتها وعماتها وخالاتها . والقول بالاستظهار رواه ابن وهب وقيده عبد الوهاب بما لم تزد على خمسة عشر يوما . والمعتادة يزيد دمها ، فقيل : تتم خمسة عشر وقيل : تستظهر على عادتها أى بثلاثة أيام .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٦) .

(٤) قلت : كان غير دليل لأنها لا تعتد به ، وإنما تعتد بالأشهر . والقول أن دمها غير حيض لا تترك الصلاة . المشهور والآخر لأشهب وعلى المشهور لا تغتسل لانقطاعه . وقال ابن حبيب : تغتسل والمعروف فى سنها أنها خمسون سنة . ابن شاس : سبعون . وفى المدونة : بنت السبعين آيس . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٦) .

(٥) أكثر الروايات بكسر الهمزة مع إسكان الراء . ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٧) .

عائشة : « كان أمْلَكَكُمْ لإرْبِه » أرادتِ ا لحاجة[1] يعنى : أنه كان غالبا لهواه ﷺ . قال : والأَرَبُ والإرْبَةُ والمأْرُبَةُ الحاجة قال غيره : الأَرَبُ أيضاً بفتح الهمزة والرآء . وأما المأْرُبَةُ فبفتح الراء فيها وضمها .

[الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد]

قول أم سلمة رضى الله عنها : « بَيْنما أنا مُضْطَّجِعةٌ فى الخَمِيلَة[2] إذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتِى ، فَقَالَ لى رسولُ الله ﷺ : أَنفِسْتِ » ؟ الحديث .

قال الهروِىُّ وغيره : نَفِسَتِ المرأة ونُفِسَتْ إذا ولدَتْ ، فإذا حاضتْ قلت : نَفِسَتِ بفتح النون لا غير .

[جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤرها]

وقول عائشةَ : « أَمَرَنى أنْ أُنَاوِلَهُ الخُمْرةَ »[3] . قال الهروِىُّ فى تفسير الحديث : أنه كان يسجُدُ على الخُمْرةِ يعنى هذه السجادة ، وهى مقدار ما يَضَعُ الرجلُ عليه حُرَّ وجهِهِ فى سجوده من حصير أو شبْهِهِ من خُوصٍ[4] .

***

(١) فى الغريبين : « أرادت لحاجته » .
(٢) الخميلة : قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هى القطيفة وكل ثوبٍ له خمل من أى شىء كان . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٧٧) .
(٣) الخمرة : بضم الخاء واسكان الميم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٩) .
(٤) فى شرح النووى : أو نسيجة من خُوصٍ راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٠٩) .

[باب المذى][1]

قوله : إن علياً رضى الله عنه أمر المقدَادَ أنْ يَسْأَلَ لَهُ رسول الله ﷺ عن المذْى . وفى إحدى الرِّوايات : فَسَألهُ فقال : « منْهُ الوضوءُ »[2] ولم يبيِّن فى هذا الحديث على أىِّ وجهِ وقع سُؤاله : هل سأله سؤالاً يَخصُّ السائل أو يعمه وغيره ؟ . وفى رواية أخرى قال : « فأرسلنا المقداد ثم قال : فَسَأَلَهُ عن المذى يَخْرُجُ من الإنسان »[3] .

قال الشيخُ : لم يُبيِّن على أىِّ صفةٍ أمرهُ عِلىٌّ رضى الله عنه أنْ يسأل لَهُ ، فإن كان لم يلتفت علَى أى وجه وقع سُؤالهُ : . ففيهِ دليلٌ على أنَّه كان يرى أنَّ القضايا فى الأعيان تتعدَّى ، وهى مسألة خلافٍ بين أهلِ الأُصول ، لأنَّه لو كان يقولُ ما تتعدى لأمره رضى الله عنه أن يُسمِّيه له عليه السلام ، إذ قد يُبيحُ له ما لا يُبيحُ لغيره ، إلاَّ أنَّه قد ذكر فى إحدى الرِّوايتين المتقدمتين أنَّ السُّؤالَ من المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفةٍ تَعمُّ ، وفيه أيضا : أنَّ علياً رِضوانُ الله عليه كلَّف[4] من يَسْأل له مع القُدرةِ على المشافهة ، فإن كان أراد أن يكون سُؤال الرسول ﷺ . بحضرته فيسمعُ منه وإنَّما احتشمَ من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض فى ذلك ، وإن لم يُرد ذلك فإنه يُقالُ : كيف يَجْتزِىء بخبر الواحدِ عن النبى ﷺ مع القُدرة على القطع وسماع قوله ؟ . وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القُدرة على النَّصِ ؟ . وفى ظاهر الرِّواية المذكور فيها أنَّه قال : فأرسلنا المقداد . إشارةٌ الى أنه لم يحضرْ مجلسَ السُّؤال .

قال الشيخُ أيده الله : اختلف أصحابنا فى المذى : هل يُجزىء منه الاستجمار كالبول أوْ لَابُدَّ من الماء ؟[5] ، وقال من فرَّق بينهما : إنَّما رُخِّصَ فى ذلك فى الأحداث ،

---

(١) المذى : قال عياض : هو ماء رقيق يكون عند الملاعبة أو الانعاظ . وقال داود : أكثر ما يكون فى النساء . وقال عياض : فى ذاله السكون والكسر مع شد الياء راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٨١) .

(٢ و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٣) .

(٤) والحديث فيه : جواز الاستنابة فى الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى ﷺ راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٣) .

(٥) الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط ، أما النادر كالدم والمذى وغيرهما فلابد فيه من الماء وهذا أصح القولين فى مذهبنا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٣) .

لأنها تعترى الإنسان غلبةً فى مواضع لا يتفق وجودُ الماءِ فيها ، ويَشُق الصبر الى وجوده ، وهى أيضا متكررة والمذى لا يتكرر ويكون غالباً مكتسباً . . ففارق الحدث .

واختلف القائلون بغسْلِ الذَّكر من المذْى : هل يُجزىء أن يغسل منه ما يُغْسلُ من البول ، أو لابُدَّ من غسْلِ جميعه ؟ والخلافُ يَبْتنى على الخلافِ فى تعليق الحكم بأوّل الاسم أو بآخرِه ، لأنَّ فى بعض المرويَّات يغْسلُ ذكرهُ واسم الذَّكر ينطلقُ على البعضِ والكلِّ[١] .

واختلف أيضاً : هل يفتقر فى غُسلِ ذكره إلى آنيةٍ أم لا ؟

[جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع]

قوله فى حديث عائشة رضى الله عنها : « إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توَّضأ وضوءه[٢] » .

قال الشيخ أيده الله : ذُكِر عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يأخذ بذلك فى الأكل ؛ ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد ؛ ولعلَّ ذلك لأذى أصاب اليد .

وأمَّا وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لمالك رضى الله عنه أنه قال : هو شىءٌ ألزمه من الخوف عليه[٣] . واختلف فى تعليله ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه . . وقيل : بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماءُ أعضاءه .

ويجرى الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف فى هذا التعليل ؛ فمن علل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء عنه : أنها تتوضأ[٤] . فى الحديث : أنَّ عبد الله ابن أبى قيسٍ قال :

---

(١) زعم ابن راشد : أن إجراء الخلاف فى محل الغسل على الخلاف فى الأخذ بأول الاسم أو آخره وهم ، لأن الخلاف إنما هو فى الاسم الذى له مراتب يصدق على كل مرتبة منها حقيقة كدراهم فيمن أوصى له بدراهم . وأما ماله حقيقة ويطلق على بعضها بطريق المجاز فلا خلاف فيه ، لأن الأصل الحقيقة . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٨٢ والمدونة الكبرى ١ : ١٠) .

(٢) هذا قول المغاربة راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٨٢) .

(٣) المراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٨) .

(٤) ذكرت هذه العبارة هكذا : أنه شىء ألزمه الجنب ليس للخوف عليه راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٨٣) .

سألتُ عائشة رضى الله عنها عن وترِ رسول الله ﷺ فذكر الحديث[1] .

قلتُ : كيف كان يصنعُ فى الجنابة ؟ أكان يغتسلُ قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل .

وقال الشيخ أيده الله : يحتمل أن يكون وجّه سؤاله عن هذا أنَّ فى بعض الأحاديث : « أن الجنب لا تقربه الملائكةُ » ، ومعلوم من حاله ﷺ لا يبقى على حالة تبعد الملائكة عنه . ألا ترى أنه ﷺ كان يتّقى أكل الثوم وشبهه ؟ وعلل ذلك بمناجاة الملك . وحديث عائشة رضى الله عنها هذا يدلُّ على أن لذلك الحديث إنْ صحَّ تأويلاً ، فيحتملُ أن يكون فيمن أخرَّ الغسل عن وقت واجب عليه فيه الاغْتِسال لحضور الصلاة ، فيصيرُ حينئذٍ عاصيًا ولا تقربه الملائكة لعصيانه ورسول الله ﷺ مُنَزَّهٌ عن هذه الحال ؛ فيحتمل تأخير الغسل فى حديث عائشة ، على أنه فى زمن يجوز ذلك فيه .

[وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها]

قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها : « تربَتْ يمينكِ »[2] .

ولأم سلمة رضى الله عنها : « تربت يَداكِ » .

قال الشيخ : تأوَّلَهُ مالك على أنه دعا لهما بالاستغناء لما بَعُدَ فى نفسه أن يدعو عليهما بالفقر . . وكذلك قال عيسى[3] بن دينار : أنَّ قوله ﷺ : « تربتْ » بمعنى استغنت .

---

(١) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٦) .

(٢) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٣) هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقى أبو عبد الله : فقيه الأندلس فى عصره ، وأحد علمائها المشهورين . أصله من طليطلة . سكن قرطبة ، وقام برحلة فى طلب الحديث . وعاد فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد . وكان ورعا عابداً توفى بطليطلة سنة ٢١٢ هـ . راجع (بغية الملتمس ٣٨٩ وابن الفرضى ١ : ٢٧١ والأعلام للزركلى ٥ : ٢٨٦) .

قال الهرويُّ فى تفسير قول الله سبحانه : ﴿ أوْ مسكِيناً ذا متربة ﴾[1] أى : لصق بالتراب من فقره . .

ويقالُ : ترِبَ الرجلُ إذا افتقر ، وأتربَ إذا استغنى . قال : وفى الحديث : « عليك بذات الدين تربت يداك »[2] . . قال ابن عرفة : أراد تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به . قال ابن الأنبارى : معناه : لله درُّكَ إذا استعملتَ ما أمرتك به واتّعظْتَ بِعِظَتى .

قال الشيخ وفقه الله : هذا اللفظ وشبهه يجرى على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء . وعلى ذلك يحمل ما وقع له ﷺ مع زوجتيه المذكورتين[3] .

وقد وقع فى رسالة البديع أن قال :

وقـــد يُـــوَحَّشُ اللفظُ وكلُّه ودُّ
ويُكرهُ الشىءُ وليس مِنْ فِعْلِهِ بُدُّ

هذه العرب تقول : « لا أبَ لك » للشىءِ إذا أهمَّ . « وقاتَلهُ الله » . ولا يريد به الذم ، « وويلُ أمه » . للأمر إذا تم . وللألباب فى هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله ؛ فإن كان وليًا فهو الولاء وإن خَشُنَ . وإن كان عدوًا فهو البلاء وإن حسنَ .

قال الهرويُّ : قولُ النبى ﷺ فى حديث خُزيمة : « أنعم صباحاً تربتْ يداك »[4] يدلُّ على أنه ليس بدعاءٍ عليه بل هو دعاءٌ له ، وترغيبٌ فى استعمال ما تقدمت الوصية به . . ألا تراهُ قال : « أنعم صباحاً » ثم عقّبهُ بترَبتْ يداكَ . والعربُ تقولُ : « لا أب لك » ، و« لا أمّ لك » . يُريدون : لله درُّكَ .

---

(١) سورة البلد آية : ١٦ . وراجع (كتاب الغريبين : ترب) .
(٢) الأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٢١) .
(٣) أى عائشة وأم سلمة . قال القاضى عياض : وهذا هو الصواب لأن السائلة هى أم سليم ـ هى أم أنس بن مالك رضى الله عنه ـ والرادة عليها أم سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث الآخر . ويحتمل أن عائشة وأم سلمة أنكرتا عليها وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٢٠ ، ٢٢٢) .
(٤) راجع (اللسان : ترب) .

قال الشاعر :

هَـوت أُمه مـا يبعثُ الصُّبـح غـادِيـاً   ومـاذا يؤدِّى الليــل حين يئـوبُ[1]

فظاهره : أهلكه الله ، وأظنه : لله درُّه .

وقوله فى الحديث الآخر : أنَّ المرأة قالت : يا رسول الله هل تغتسل المرأة إذا احتلمت ؟ . فقالت لها عائشة : « تربت يداكِ وألّتِ »[2] أى : أصابتها الألّة[3] ، وهى : الحربة .

قال ابن السُّكيت : الإلُّ جمع الألة[4] وهى : الحربةُ .

ومنه قولهم : « ما له ألٌّ وغلٌّ » .

قال الشيخ :

ذكر مسلمٌ فى حديث ابن عباس بن الوليد[5] عن يزيد بن زُرَيعٍ قال : حدثنا سعيد عن قَتادة : أنَّ أنس بن مالكٍ حدثه : أنَّ أم سلمة[6] حدَّثتْ أنها سألت رسول الله ﷺ عنِ المرأةِ ترى فى منامِهَا »[7] الحديث .

---

(1) ذكر هذا البيت لكعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه وقد روى الشطر الثانى : وماذا يود الليل حين يئوب راجع (شعراء النصرانية ط الآباء المرسلين سنة ١٨٩٠ صفحة ٧٤٦) .

والبيت من قصيدة تعد من عيون المراثى . انظرها كاملة فى الأصمعيات ٩٥ ، وأمالى أبى على القالى ١٤٧/٢ راجع (كتاب الغربيين صفحة ٢٥٠) .

(2) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٢٥) .

(3) الألّة بفتح الهمزة وتشديد اللام . أنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه : أَلِلْتُ بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله أَلِلَت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية وإسكان التاء كردت أصله رددت ، ولا يجوز فك هذا الأدغام إلا مع المخاطب ، وإنما وجد ألت مع تثنيه يداك لوجهين : أحدهما أنه أراد الجنس . والثانى صاحبة اليدين أى وأصابتك الألة فيكون جمعا بين دعاءين ، والله أعلم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٢٥) .

(4) راجع (اللسان : ألل)

(5) عباس بن الوليد : بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة ، فقال : عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح ، فإن عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ، ولم يرو عنه مسلم عنه شيئا وروى عنه البخارى . وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى الترسى وروى عنه البخارى ومسلم وهذا ما لاخلاف فيه ، وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان فى الأب والنسب والعصر ، والله أعلم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٢١) .

(6) هكذا فى الأصل وسيرد التوضيح بعد قليل وفى (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٢١ . أم سليم) .

(7) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٢١) .

وفيه : فقالت أمُّ سليم : قال بعضُهم : هكذا فى أكثر النسخ ؛ فقالت أمُّ سليم : وغيِّر فى بعض النسخ [فجعل](١) ؛ فقالت أم سلمة مكان أمُّ سليم . والمحفوظ من طرقٍ شتَّى ؛ فقالت : أم سلمة .

[باب صفة غسل الجنابة]

وخرَّج مسلمٌ أيضاً : حدثنا يحيى بن يحيى وأبوكريب قال : أخبرنا يحيى وأبومعاوية . . وفى نسخة ابن الحذاء(٢) : حدثنا يحيى بن أيوب وأبوكريب ، والصوابُ ما تقدم فى الحديث .

قالت ميمونَةُ : « أدْنيتُ لِرسول الله ﷺ غُسْله ، ثم قالت بعد ذلك : « ثم توضَّأ وضوءه للصلاة » ثم قالت : « فغسل سائر جسدِه ثم تنحَّى عن مقامه ذلك ؛ فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فردَّه »(٣) .

قال الشيخ : استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غُسله من الجنابة ؛ ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا ؛ وليس فيه تصريح بل هو محتمل ، لأن قولها :

« توضأ وضوءه للصلاة » الأظهر فيه إكمال الوضوء .

وقولها آخراً : « تنحَّى فغسل رجليه » . يحتملُ أن يكون لأجل ما نَالهما من تلك البقعة . .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) و(صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٢٢) .

(٢) محمد بن يحيى بن أحمد التميمى ، أبوعبد الله ، المعروف بابن الحذاء : باحث أندلسى ، من العلماء بفقه الحديث والتاريخ والأدب . من أهل قرطبة . توفى عام ٤١٦ هـ . راجع (ابن الفرضى ٢ : ٨٧ وفهرسته ابن خير ٩٣ و ٢٤٢ والديباج ٢٧٢ وفيه : وفاته عام ٤١٠ هـ والأعلام للزركلى ٧ : ١٣٦) .

(٣) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ٢٣١ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٩٣) .

[استحباب ترك تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء]

وأما أحاديثُ تنشيف الماء عن الأعضاء فى الطهارة ؛ فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب ولكن هل مكروه ذلك ؟ .

وللصحابة فيه ثلاثة أقوال ، فرُوِى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لا يكره فى الوضوء ولا فى الغسل[1] . وبه قال مالك والنووى . . وحجتهم ما رواه قيس بن سعد ابن عبادة قال :

« دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا له الغُسلَ فاغتسل ؛ فأتيتهُ بملحفةٍ فالتحف بها ؛ فرأيتُ الماء والورسَ على كتفيه » . . وروى معاذ أن النبى ﷺ كان يمسحُ وجهه بطرف ثوبه . فدلَّ ذلك على أنه لا يكرهُ . .

ورُوِىَ عن ابن عمر أنه كرهه فيهما ، وبه قال ابن أبى ليلى وإليه مال أصحاب الشافعى . وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ؛ ولأنه أثر عبادَةٍ فكره قطعه كدم الشهيد ، وكخلوف فم الصائم على أصل من نهى عنه . . وروى عن ابن عباس أنه يكرهه فى الوضوء دون الغُسل . وحجته ما رُوِىَ أن أمّ سلمة ناولته الثوبَ لينشِّفَ به ؛ فلم يأخذه . وقال : « إنى أحبُّ أن أبقى على وضوئى » . . ولم يثبت عنده فى الغسل دليل قاطع على الكراهة ؛ فأجازه .

[صفة غسل الجنابة]

وقع فى الحديث : « دَعَى بشىءٍ نحو الحِلابِ ؛ فأخذ بكفِّه بَدأ بشق رأسِهِ الأيمنِ »[2] .

---

(١) قال مالك : لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء . (المدونة الكبرى ١ : ١٧ وصحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٩٤) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٩٤) .

قال الشيخ وفقه الله : الحلابُ ها هنا إناءٌ يُحلب فيه وليس كما ظنَّ البخاريُّ أنه نوع من الطِّيب وأشار فى تبويبه إلى هذا وقال : الحلابُ[1] أيضاً : المِحْلَبُ . بكسر الميم وبفتح اللام . قال الشاعرُ فى الحلاَب :

صَـاحِ أبصـرتَ أوسَمِعْتَ بـراعٍ ردَّ فى الضَّرعِ ما قَرى فى الحلابِ[2]

قوله : « ثم أفاض على سائر جسده » .

قال الشيخ وفقه الله : وهذا وأمثاله يحتج به الشافعيُّ فى أنَّ الدّلك فى الطهارة ليس بواجب والمشهور من مذهبنا . وقوله : وقع لبعض أصحاب مالك مايدل على أنَّ التدليكَ مستحبَ عنده . . وقوله : « هو الفَرَقُ[3] من الجنابة » . . قال أحمد بن يحيىٰ : الفرق اثنا عشر مدًّا . وقال أبو الهيثم : هو إناءٌ يأخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة آصع[4] .

قال الشيخ : كذلك فسره سفيان فى كتاب مسلم أنه ثلاثة آصع . . وروى بإسكان الراء وبفتحها . .

وقوله : « تأخذين فرْصة من مسك » . . وفى الحديث الآخر « خُذِى فِرْصَةً مُمسَّكة[5] » .

قال الهرويُّ فى باب الفاء مع الراء : غير معجمة الفرصة القطعة من القطن أو الصوف . ويقال : فرصت الشىء قطعته بالمقراض .

قال الشيخ : أنكر ابن قتيبة أن يكون بالفاء والصاد ، وقال : إنما ذلك بالقاف والضاد المعجمة . أى قطعه .

(١) وذكر الهروى أيضا عن الأزهرى أنه الجُلاّب بضم الجيم وتشديد اللاّم

(٢) وروى الشطر الأول صاح هل رأيتَ اوسمعتَ براعٍ راجع (اللسان : حلب)

(٣) الفرق : قال سفيان : هو ثلاثة آصع . كذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء والراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره ، والفتح الفصيح والأشهر . وأما قولها : كان يغتسل من الفرق ، فلفظة (من) هنا المراد بها بيان الجنس ، والإناء الذى يستعمل الماء منه ، وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له الفرق : راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٢ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٩٥) .

(٤) هكذا بالأصل ، وهو الجارى على العربية وكل صحيح ويقال : أصوع بالهمزة لثقل الضمة على الواو ، والمفرد صاع وصواع وصوع ، وهو مكيال لأهل المدينة معروف قدره أربعة أمداد بمده ﷺ (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٩٥ وبشرح النووى ٤ : ٣) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٤ و١٥ وغريب الحديث للهروى : فرص ١ : ٦١)

وأنكر أيضاً على من تأوَّلَ أنَّ المسكَ فى هذا الموضع الطِّيب . وقال : لم يكن للقوم وسع فى الحال ، ويستعملون الطيب فى مثل هذا وإنما معناه : الإمساك ؛ فإن قالوا : إنما سُمِعَ رباعياً والمصدرُ منه : إمساك . . قيل : قد يُسْمِع أيضاً ثلاثياً فمصدره : مِسْكٌ . .

قال الشيخ : أنكر ابن مِكِّى على الأطباء قولهم : القوة الماسكةُ[1] . وقال : إنما الصواب الممسكة[2] . لأنه سُمِع رباعياً .

[غســل المستحاضة وصلاتها]

قال الشيخ : لعلّه لم ير ما حكيناهُ عن ابن قتيبة . وقوله فى ـ باب المستحاضة ـ جاءت فاطمة بنت أبى حُبيس بن عبد المطلب . هكذا فى أكثر النسخ .

قال بعضهم : « عبد المطلب » . ها هنا وهْمٌ . والجواب : « ابن المطلب بن أسد » .

وفى هذا الباب حديث عن عائشة رضى الله عنها : أن ابنة جَحْش كانت تستحاض سبع سنين .

وفى بعض النسخ عن ابن عباس الرَّازى أنَّ زينب بنت جحش . (إنما هى أم حبيبة بنت جحش) .

قال الدارقطنى : عن أبى إسحاق الحربى الصحيح : قول من قال : أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة .

---

(١) القوة الماسكة : وضعفت المواسك . والصواب كما ذكر : القوة الممسكة . وضعفت الممسكات ، لأنه لا يقال الا أمسك رباعى لا غير ، واسم الفاعل منه : مُمْسِك ، ولعل القائل لم ير ما ذكر ابن قتيبة من أنه أنكر كسر الميم ، وقال : إنما هو بالفتح بمعنى الامساك لأمسك . قال فإن قيل : إنما سمع أمسك رباعيا والمصدر منه إمساك لأمسك . قيل : قد سمع أيضا ثلاثيا ، والمصدر مسك ، لذا أنكر ابن مكى على الأطباء قولهم : القوة الماسكة . راجع (تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ص ٢٧١ وصحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٩٨ و ٩٩) .

(٢) ممسكة : بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٤ و ١٥ وغريب الحديث للهروى : فرص ١ : ٦١) .

قال الدارقطنى : قول أبى إسحاق صحّيح ، وكان أعلم الناس بهذا الشأن . . قال غيره : وقد روى عن عَمْرَة عن عائشة رضى الله عنهما : أن أم حبيبة . أحاديث .

قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » .

قال الشيخ وفقه الله : اختلفت روايات المستحاضة . وألفاظها . وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لا يُتَمكَّن ها هنا . . واختلف أهل العلم فى المرأة إذا تمادى بها الدم لعذر من الحيض . . فأما مالك فقال : لا تزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض فتترك الصلاة حينئذٍ على تفصيل فى المذهب وهو مذكور فى كتب الفقه .

وقال المخالف : إذا أتت أيام عادتها فى الصحة تركت الصلاة وإن لم يتغير الدم . . وتعلّق بظاهر هذا الحديث وبحديث آخر هو أظهر منه . . وهو قوله عليه السلام فى طريق آخر : « امكثى قدر ما كانت تَحْبِسُكِ حيضَتُكِ ثم اغتسلى »[1] .

وقال بعضُهم : إذا جَهِلَتْ أيام عادتها فى مقدارها ومحلها من الشهر ، فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلى ، لجواز أن تكون فى تلك الصلاة صادفت انقضاء حيْضتِها المعتادة ، وتصوم رمضان وشهراً آخر بعده ، لجواز أن يكون فى كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة ، وإن كانت حاجَّة طافت للإفاضة طوافَيْن بينهما خمسة عشر يوماً .

قولها : « إنَّها كانت تغتسل فى مِرْكنٍ فى حجرة أُختها زينب »[2] .

قال أبو عبيد : المركن : الإجَّانة تُغسل فيها الثياب . وقولها : « أحرورِيةٌ أنت » ؟ قال الهرويُّ : الحُرورية منسوبة إلى حروراء[3] : قرية تعاقدوا فيها .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٢٦) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٢٥) .
(٣) حروراء : قرية بقرب الكوفة تعاقد فيها أوائل الخوارج ليشقوا عصا الطاعة على علىّ ويخرجوا عليه .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٢٧) .

[باب بيان أن الجماع كان فى أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنى ، وبيان نَسْخِهِ وأن الغسل يجب بالجماع]

قوله ﷺ : « إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطتَ فلا غُسل عليكَ »(1) .

قال الشيخ أيده الله : استعار عليه السلام لعدم الإنزال ثم أقحط لما كان أقحط عبارة عن عدم المطر .

وقال الهروى فى تفسير حديث : « من جامع فأقحط فلا يغتسل »(2) . ومعناه : أن يفتر ولم ينزل مثل الإكسال . ويقال : أكسل الرجلُ إذا جامع لما أدركه الفتور فلا ينزل .

وقوله ﷺ : « إنَّما الماءُ من الماءِ »(3) .

قال الشيخ : هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين ، وإنَّما الحجة به من جهة دليل الخطاب . . وقد اختلف أهل الأصول فى القول به ، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده فى الحديث حجة ، ومن أثبته صح الانفصال عن الحديث بوجوه :

أحدها : أنه قد قيل إن ذلك فى أول الإسلام لم ينسخ .

والثانى : أن يكون محمولاً على المنام أنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء .

وأما الحديث الذى فيه : أنه خرج إلى رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء ، فقال له :

---

(1) أُعْجِلتَ : بضم الهمزة وسكون العين وتاء الخطاب للمذكر مبنيا للمفعول ، وأُقْحطتَ مثله فى رواية ، وفى أخرى بفتح الهمزة مبنيا للفاعل . ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنى ، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٣٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٠) .

(٢ ، ٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٣٨) .

« لعلنا أعجلناك »[1] ، فإن لم يحمل على الوطء فى غير الفرج فحمل على أنه منسوخ .

قوله ﷺ : « إذا جلس بين شُعبها الأربع »[2] .

قال الهرويُّ : قيل هى اليدان والرجْلَان . وقيل : بين رجليها وفخذيها .

قال الشيخ وفقه الله : خرَّجَ مسلمٌ فى ـ باب الوضوء مِمَّا مستْهُ النار ـ قال ابن شهاب : أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن . قال بعضهم : هكذا عند جميع الرواة للكتاب ، وأصلحه ابن الحذاء بيده فأفسدَهُ ؛ فجعل مكان عبد الملك عبد الله . والصوابُ : عبد الملك . وهكذا رواه الزبيدى عن عبد الملك بن أبى بكر وهو أخو عبد الله بن أبى بكر .

قول أبى هريرة : « إنما أتوضأ من أثوار أَقطٍ أكلتها »[3] .

قال الهرويُّ : الأثوار واحدها ثور ، وهى قطعة من الأقط[4] .

[طهارة جلود الميتة بالدباغ]

قوله ﷺ فى حديث عباس أن ميمونة أخبرته : أنَّ داجنة[5] كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت ؛ فقال رسول الله ﷺ : ألا أخذتم إهابَها فاستمتعتم بها » !

وفى حديث آخر : « فَدَبَغتمُوه فاستمْتعتُم به » .

وفى حديث آخر : إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر » .

قال الهرويُّ : دواجن البيوت : ما أَلِفها من الطيرِ والشَّاه وغيرها . الواحدة : داجنة وقد دجن فى بيته إذا لزمه . وكلبٌ داجنٌ : أَلِفَ البيت .

والمداجنةُ حُسنُ المخالطِة . قال الهرويُّ وغيره : والإهَابُ يُجمع على الأُهْب[6] والأُهُب يعني بضم الهمزة والهاء وبفتحهما أيضاً . وبالضم مع الإسكان .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٣٧) .

(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٣٩) .

(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٤٢) .

(4) الأقط : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل . والمخيض : هو اللبن المستخرج زبدة بوضع الماء فيه وتحريكه . والمصل : عصارة الأقط وهو ماؤه الذى يعصر منه حين يطبخ .
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٢٧٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٣) .

(5) المراد بالداجنة هنا : الشاة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٥٥) .

(6) اختلف أهلُ اللغة فى الإِ هاب ، فقيل هو الجلد مطلقا . وقيل : هو الجلد قبل الدباغ فأما بعد فلا يسمى إهابا وجمعه أَهَبٌ بفتح الهمزة والهاء . وأُهُبٌ بضمهما . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٥٤) .

قال الشيخُ : وردَ فى جلدِ الميتةِ أحاديثُ مختلفةٌ ، فاختلف النَّاسُ أيضاً فى جلدِ الميتةِ ، فقال أحمد بن حنبل : لا ينتفعُ به . وأجازَ ابن شهاب الانتفاع به . والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدِّباغ ، ومختلِفون فى الجلدِ الذى يُؤثر فيه الدِّباغ . . فعند أبى يوسف وداود أنه يؤثر فى سائر الجلود حتى الخنزير ، ومذهبنا[1] ومذهبُ أبى حنيفة والشافِعى هكذا ، إلاّ أننا وأبا حنيفة والشافعى نستثنى الخنزير ، ويزيد الشّافعى فى استثنائه الكلب ، وألحق الأوزاعى وأبو ثور بهذا الذى استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه . . واتفق كلٌّ من رأى الدباغ مؤثراً فى جواز الانتفاع على أنَّه يُؤثر فى إثبات الطَّهارةِ الكاملة سوى مالك فى إحدى الروايتين عنه ، فإنَّه منعَ أن يُؤثِّر الطهارة الكاملة . وهذا يجب أن يعتبر فيه قولُه سبحانه : ﴿ حُرمتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ ﴾[2] فإن سُلِّم أنَّ الجلدَ حَيٌّ دخل فى هذا الظَّاهِر[3] . وكأن ما يُورد من الأحاديث بتخصيصهِ تَخْصيصاً لعموم القُرآن بأخبار الآحادِ .

وفى ذلك اختلافٌ بين أهل الأصُول ، والخلاف المتقدم كُلّه يدورُ على خبرين مُتعارضين : ما الذى يُستعمل منهما ، والمستعملُ منهما ما مُقتضاه ؟ فأخذ ابن حنبل بقوله عليه السلام : « لا تَنْتَفِعُوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ »[4] . وأخذ الجمهورُ بقوله عليه السلام : « إذَا دُبغَ الإهَابُ فقد طَهُرَ » . وهذا الحديث خاصٌ والعامُ يُرَدُّ إلى الخاصِّ ، ويكونُ الخاصُّ بياناً له[5] .

وقال بعضُ هؤلاء : الحديثُ خرج على سبب وهو شاة ميمونة رضى الله عنها ، والعمومُ إذا خرجَ على سببٍ قُصِرَ عليه عند بعض أهل الأُصولِ[6] . وأُلحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك ، للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة .

---

(١) أى : مذهب المالكية كما يعبر المؤلف أحيانا بعندنا .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) قال المازرى : منع أحمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبغ لهذه الآية ، والجلد ميتة لأنه تحله الحياة . والحديث : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وأجاب عن الحديث بأنه خرج عل سبب شاة ميمونة فيقصر عليها .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٧) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٧) .

(٥) يؤيد هذا قول مالك والجمهور : ينتفع به إن دبغ . للحديث راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٧) .

(٦) أهل الأصول . كذا بالأصل وفى (ح) أهل العلم .

وقال بعضُهم : بل يَتَعدّى ويَعُم بحكم مقتضى اللّفظِ ويجبُ حمله على العُموم فى كل شىء حتى الخنزير .

وقال بعضُهم : فإنَّ العمومَ يُخَصُّ بالعادةِ ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموتِ فيدبغُوا جلُودَها .

قال بعضُهم : ولا الكلب أيضا لم يكن من عادتهم استعمالُ جلده .

وقال بعضُهم : بل يُخَصُّ هذا العموم بقوله عليه السلام : « دباغُ الأديم زكاتُه » فأحلَّ الدِّباغَ محلَّ الذكاةِ[1] ، فوجب ألاَّ يُؤثر الدِّباغُ إلاَّ فيما تُؤثّر فيه الذَّكاةُ . والذَّكاةُ إنَّما تُؤثر عند هؤلاء فيما يُستباحُ لحمه ، لأنَّ قَصْدَ الشَّرع بها استباحة اللحم ، فإذا لم يُسْتبح اللحمُ لم تصح الذَّكاةُ ، وإذا لم تَصح الذَّكاةُ لم يصح الدِّباغُ المشبَّه به . . وقد أشار بعضُ من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة فرأى : أنَّ التحريم تأكَّد فى الخنزير واختص بنص القُرآن عليه ، فلهذا لم تعمل الذَّكاة فيه ، فلما تقاصر عنه فى التحريم ما سواه لم يُلْحق به فى تأثير الدِّباغ ، وقد سلك هذه الطَّريقة أيضاً أصحابُ الشَّافعى ، ورَأَوْا أنَّ الكلبَ خُصَّ فى الشرع بتغليظٍ لم يرد فيما سُواه من الحيوانات فأُلحق بالخنزير .

وأمَّا الأوَّلون الذين ذكرنا مُخالفتهم لهؤلاء فى الأخذ بالظَّاهِر ، فإنَّهم أيضا يُخالفونهم فى المعنى ، ويرون أنَّ الدِّباغ أُنزل فى الشَّرع منزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تَحْفظه الحياة . .

وأما ابن شهاب : فتعلَّق بحديث لم يشترط فيه الدِّباغ وقد رَوَاهُ مقيدا ، ولعلَّهُ نسى مَا رَواهُ . فى الحديث .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١١٨) .

[باب التيمم]

[فى الحديث](1) « أنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها انْقَطعَ عِقْدُها ، فأقامَ رسول الله ﷺ عَلى التِماسِهِ ، وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا على ماءٍ . ولَيْسَ مَعَهُم ماءٌ »(2) .

قال الشيخُ : قَال بعضُ أصحابنا : يُباحُ السَّفَرُ للتجارة وإن أدى إلى التَّيمم . ويحتج له بهذا الحديث ، لأن إقامتهم على التماس العِقْدِ ضربٌ من مصلحة المالِ وتنميته . وذكر فى الحديث نزولُ آية التيمم .

قال الشيخُ : التيمم فى اللغة القصدُ . ومنه قَولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا آمِّينَ البيتَ الحرامَ ﴾(3) . ومنه قولُ الشاعر :

سَلِ الرَّبْعَ أنَّى تيمَّمَتْ أمُّ أسْلَماَ ... وهل عادةٌ للربعِ أن يتكَلَّما ؟!(4)

وأما الذى يُتَيممُ به فالمشْهُور من مذهب مالك : الأرضُ وما يصعدُ عليها مما لا يَنفكُّ منه غالبا(5) . ومذهب الشَّافِعى : أنَّ التَّيممَ بالتُّرابِ خاصة . وعندنا قوْلَةٌ نحو قول الشافعى . واختلف عندنا فى التَّيمم على الثلج والحشيش(6) . والحجة للقوْلَةِ المشهورة عن مالك قوله تعالى : ﴿ فَتَيمَّمُوا صَعِيداً طيباً ﴾(7) والصَّعيدُ : ينطلقُ على [وجه](8) الأرض . وقولُه ﷺ : « جُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً »(9) . ويُحتَج للشَّافعى وللقوْلَةِ

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٥٨) .

(3) سورة المائدة آية : ٢ .

(4) هكذا ورد البيت فى (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٠) .

(5) ما أثبت عن الأصل ، وورد : لا يفك عنها . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٢٠) .

(6) أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو . (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٥٧) .

(7) سورة المائدة : ٦ والنساء : ٤٣ .

(8) ما بين المعقوفتين من (ح) واختلف فى الصعيد ، فالأكثرون على أنه التراب . وقال الآخرون : هو جميع ما صعد على وجه الأرض . وأما الطيب ، فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٢٨٠) .

(9) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٢٠ ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة ، وداود عن أبى ذر رضى الله عنهما ـ الجامع الصغير للسيوطى ١ : ١٤٤) .

الشَّاذَّةِ عندنا بما وقع فى إحدى طرقِ هذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : « وتُرابُها طَهُوراً »[1] فذكر التراب .

وأما حدُّ التَّيمم ففيه ثلاثة أقوالٍ : قيل إلى الكوعين . وقيل إلى المرفقين . وقال ابن شهابٍ إلى الآباط . . فمن قال : إلى الكوعين كان بناء على تعليق الحكم بأوَّلِ الاسم ، ويؤيده بحديث أيضاً فيه : وجهك وكفَّيك . ومن قال : إلى الآباط . بناه على تعليق الحكم بآخِرِ الاسم إذْ ذلك أكثر ما ينطلقُ عليه اسم يدٍ ، ويؤكده ما وقع فى بعضِ روايات حديث العقد : أنَّ الرَّاوى قال : فتيممنا إلى الآباط ، أو قال : إلى المناكبَ . وأما من قال : إلى المرافق . فإنه ردَّه إلى الوضوء لما كان يُستباح الصلاة به كما تُستباحُ بالوضوء ، والحكم إذا أُطلِقَ فى شىء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة اختلف أهلُ الأصول فى ردِّه[2] إليه كهذه المسألة . والعتق فى الكفارة فى الظِّهار : هل يُشترط فيه الإيمان ويُردُّ إلى كفَّارة القتل . قولُه فى الحديث : « كُنَّا فى السَّرية فأجنبنا »[3] . قال الهروِىُّ : قال الفَّراءُ : يقالُ : جَنِبَ الرجل[4] وأُجْنَبَ من الجنابة . قال : وقال الأزهرى : سمى الجنبُ جُنُباً ، لأنَّهُ نُهِىَ أن يقربَ مواضِعَ الصلاة ما لم يتطهَّر ، فتجنَّبها وأجْنَبَ عنها أى : تباعد عنها . وقال القُتْبِىُّ : سمى بذلك لمجانبته النَّاسَ وبعده منهم حتى يغتسل . والجنابةُ : البعدُ .

قال الشيخُ : خرَّج مسلمٌ ـ فى باب التيمم ـ روى اللَّيثُ بن سعدٍ عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عُمَيْرٍ مولى ابن عباسٍ أنه سمعهُ يقول : أَقبلتُ أنا وعبدُ الرحمن بن يسارٍ مولى ميمونةَ حتى دَخلْنا على أبى الجهَم[5] . . هكذا وقع عند الجُلُودى والكسائى وابن ماهان ، وهو خطأٌ .

---

(١) رواه البيهقى : « وجعل ترابها لنا طهورا » وهى من رواية أبى مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة كما هو عند مسلم . راجع (طرح التثريب فى شرح التقريب ٢ : ١٠٦ ـ ١٠٨) .

(٢) اى : فى رد المطلق فيها إلى المقيد كالرقبة فى الظهار لم تقيد بالأيمان وقيدت به فى كفارة القتل ـ عياض رحمه الله تعالى . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٣٣) .

(٣) السرية : قال ابن الأثير : هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا . سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرىّ النفيس . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٢٨٠) .

(٤) قال : لم أجده فى معانيه فى تفسير آية النساء ، وحكاه عنه الأزهرى فى التهذيب . راجع (كتاب الغريبين : جنب ٤٠٤) .

(٥) قوله : « على أبى الجهم » قال عياض : كذا فى الأم ، وذكر مسلم فى كتاب (الرجال ، والبخارى فى التاريخ ، والنسائى وأبو داود : « أبو الجهيم » بالتصغير ، وقال أبو داود : ما فى الأم غلط والصواب أنه بالتصغير . وأما المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية مكبر ، واسمه عامر . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٤) .

والمحفوظُ : أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار . وكذلك رواه البخارى عن ابن بكير عن اللَّيْثِ : أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار[١] .

وهذا الحديثُ ذكره مسلمٌ مقطوعاً ، وفى كتابه أحاديثُ يسيرةٌ مقطوعةٌ متفرقةٌ ـ فى أربعة عشر موضِعاً ـ منها هذا الحديث الذى ذكرناه[٢] وهو أولها وسنُبينُ كُل شىءٍ منها فى موضعه إن شاء الله .

[الدليل على أن المسلم لا ينجس]

قال الشيخُ : وكذلك خرج مسلمٌ فى الحديث : « أن المؤمن لا ينجُس »[٣] . قال مسلمٌ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن عُليَّةعن حُمَيدٍ الطويل عن أبى رافعٍ عن أبى هُريرةَ : « أنه لقيهُ صلى الله عليه وسلم فى طريق من طُرُق المدينة وهُوَ جُنبٌ » هكذا فى النُّسخ كُلِّها « حميدٌ الطُّويل عن أبى رافع » . وهذا منقطع ، إنَّما يرويه حُميدٌ عن بكر بن عبد الله المُزَنِىُّ[٤] عن أبى رافع . هكذا أخرجه البخارى ، وأبو بكر بن أبى شيْبة فى مُسْنده[٥] .

[باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء]

قوله فى الحديث : « كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الكنيفَ قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ »[٦] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٢٤)

(٢) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح : أخذ هذا عن أبى عبد الله المازرى صاحب المعلم ، فاطلق أن فى الكتاب أحاديث مقطوعة فى أربعة عشر موضعا . وهذا يوهم خللا فى ذلك وليس ذلك كذلك ، بل هى موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ، ففى نفس الكتاب وصلها ، فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث .
راجع (مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ : ١٨) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٦٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٥).

(٤) نسبة إلى مُزينة (اللسان : مزن) .

(٥) أبو بكر بن أبى شيبة اسمه ، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطى الأصل أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى . ثقة حافظ صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (تقريب التهذيب لابن حجر) .

(٦) هذا من كلام القاضى عن المازرى (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٦٧ وشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٥) .

قال الشيخ وفّقه الله قوله : « كان إذا دخلَ » يُحتمل أن يكون معناه : إذا أرادَ الدُّخولَ ، كما قيلَ فى قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأْتَ القُرآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم ﴾(١) أن معناه : إذا أردتَ أن تقرأ . وأما قولُه : « الخُبْثُ والخبائِث » فإن الهروِى قال : قالَ أبو الهيثم : الخُبُثُ بضم الباء(٢) جمع الخبيثِ ، وهو الذَّكرُ من الشَّياطين . والخبائِثُ جمعُ الخبيثةِ ، وهى الأُنثى من الشَّياطين . وقال أبو بكر : الخُبُث الكفرُ ، والخبائِث : الشَّياطين .

قال الشيخُ : والأولُ أشبه ، لأنَّ تلك المواضعَ مواضِع الشَّياطين .

[الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء]

فى الحديث : « أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ورسول الله ﷺ يُناجِى رَجُلًا ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيه حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِم »(٣) .

قال الشَّيخُ وفَّقَه الله : يُحْتمل أن تكون مناجَاتهُ(٤) ـ عليه السلام ـ وتأخيره المبادرة للصَّلاة بعدَ الإقامةِ إنَّما كانت لأجل أن الذى ناجَاهُ فيه أمرٌ مُهِمٌّ من أمرِ الدِّين كان تقديم النظر فيه أَوْلى من المبادرة إلى العبادة(٥) .

* * *

---

(١) سورة النحل آية : ٩٨ .

(٢) صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه ، واختلفوا فى معناه فقيل : هو الشر ، وقيل : هو الكفر ، وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى راجع (غريب الحديث للهروى : خبث ٢ : ١٩٢) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٧٢ وبشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٢٨) .

(٤) المناجاة : التحديث سراً . وف الحديث : أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . وهذه هى المسألة المقصودة بهذا الباب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٧٣) .

(٥) قال عياض : فيجوز مثله ويكره الكلام بعد الإقامة فى غير مهم راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٢٨) .

كتاب الصَّلاة

[استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه]

فيه : قال أبو سَعِيدٍ الخُدْرِىّ : قالَ رسول الله ﷺ : « إذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ »[(١)] .

قال الشَّيخُ وفقه الله : اختُلِفَ فى المصلِّى : هل يحكى المؤذن إذا سمِعهُ وهو فى الصَّلاة ؟ فقيل : يحكيه فى الفريضة والنافلة ، وقيل لا يحيكه فيهما ، وقيل يحكيه فى النافلة خاصة . . فمن رأى أنَّ الشغل بالصَّلاة أولى لم يحكه ، ومن قال يحكيه فيهما قَدَّمَ الأخذَ بعُمومِ الحديث ، ومن قال يحكيه فى النَّافلةِ فلأنَّ الأمرَ فيها أخفّ منه فى الفريضة .

وفى حديث عمر رضى الله عنه : « إذَا قالَ المؤذِّنُ حىّ على الصّلاة . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله العلىِّ العظيم ، ثم قال : حىّ على الفلاح . قال : لَا حولَ ولا قوّة إلاَّ بالله »[(٢)] .

قال الشيخُ وفقه الله : الحَيْعَلَة مَعْناها : الدعاءُ إلى الصَّلاةِ ، والأجرُ فى الدعاء يحصلُ لمن يُسَمِّع بها ، فيصح أن يكون عليه السَّلامُ أَمَر من يحكى المؤذِّن أن يجعلَ الحوقلة موضع الحيعلة ، ليكون له من الأجر نحو ما فاته فى أجر[(٣)] الإسماع ، لأنَّ الذِّكر الذى أَمَره أن يحكيه فى الآذان يحصلُ لِمُعْلِنِه الأجر ولمخْفيه الأجر . قال المطرِّز[(٤)] فى

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٨٤) .

(٢) الحديث رواه مسلم عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ، ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٨٥) .

(٣) هكذا بالأصل وفى (ح) من أجزئ والمعنى واحد .

(٤) المطرز (غلام ثعلب ٢٦١ - ٣٤٥ هـ) هو محمد بن عبد الواحد بن أبى هاشم أبو عمر الزاهد المطرز الباوردى : أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف . كانت صناعته تطريز الثياب نسبته إلى باورد (وهى أبيورد بخراسان) صحب ثعلبا النحوى زمانا حتى لقب « غلام ثعلب » وتوفى ببغداد من كتبه « الياقوتة - خ » أملى من حفظه فى اللغة نحو ثلاثين ألف ورقة (الأعلام للزركلى ٦ : ٢٥٤) .

كتاب الياقوت له وفى غيره : إنَّ الأفعال التى أُخِذَتْ من أسمائها سبعة : وهى بَسْمل الرجلُ إذا قال : باسم الله ، وسَبْحَل إذا قال : سُبْحان الله ، وحَوْقَل إذا قَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله ، وحَيْعَلَ إذا قال : حىَّ على الفلاح ، وحَمْدَلَ إذا قال : الحَمْدُ لله ، وهَيْلَلَ إذا قَالَ : لَا إله إلاَّ الله ، وجَعْفَلَ(١) إذا قال : جعلت فداءك . زاد الثعالبىُّ الطَّلْبَقة(٢) حكاية قول : أطال الله بقاك ، والدَّمعزة حكاية قول : أدام الله عزك(٣) . قال غيره : قال ابن الأنبارى : ومعنى « حىَّ » فى كلام العرب : هلُمَّ ، وأَقبل ، فالمعنى : هَلُمُّوا إلى الصَّلاة ، وأقبِلُوا إليها . وفُتِحت الياء من « حىَّ » لسكونها وسكون الياء التى قبلها كما قالوا : لَيْتَ(٤) ، ومنه قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « إذا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَىَّ هلاَّ(٥) بِعُمرَ » . معناه : أقبلوا على ذكر عمر رضىَ الله عنه ، قال : ومعنى : حىَّ على الفلاح : هَلُمُّوا إلى الفَوْز ، يقال : أفلح الرجل إذا فاز وأصابَ خيراً . ومن ذلك الحديث الذى يروى « اسْتَفْلِحى برأيك »(٦) معناه : فُوزى برأيك ، قَال لبيد :

اعقلى إن كُنتِ لمَّـا تَعـقلى   ولقـد أفلحَ من كان عَقَـلْ(٧)

معناه : ولقد فاز . وقيل معنى : « حىَّ على الفلاح » هلُمُّوا إلى البقاء ، أى : أقبلوا على سَببِ البقاء فى الجنَّة . والفَلَحُ(٨) والفلاحُ عند العرب : البقاء . قال الشاعر :

لكُـلِّ هَـمٍّ من الهمُـومِ سعَـةْ   والمُسى والصبحُ لا فلاحَ مَعَهْ(٩)

---

(١) الجعفلة باللام خطأ ، وقيل : من الجعفدة . أى : من جعلت فداك . راجع (المزهر فى علوم اللغة ١ : ٤٨٢) .

(٢) الطلبقة فى الأصل : هكذا وفى المزهر فى علوم اللغة ١ : ٤٨٤ الطبلقة) .

(٣) ومنه قول الشاعر « لا زلتَ فى سعدٍ يدومُ ودَمعزة » أى : دوام عزه . راجع (المزهر فى علوم اللغة ١ : ٤٨٤) .

(٤) كما قالوا : ليت ولعل . والعرب تقول : حَىَّ على الثريد . وهو اسم لفعل الأمر . (اللسان : حيا) .

(٥) حى هلا : كلمتان جعلتا كلمة واحدة ، وفيها لغات . وهلاّ : حثٌّ واستعجال . وقال ابن برى : صوتان ركبا . ومعنى حىَّ : أعجل راجع (اللسان : حيا) .

(٦) من ألفاظ الجاهلية فى الطلاق « استفلحى بأمرك » أى : فوزى به . وفى حديث ابن مسعود أنه قال : « إذا قال الرجل لامرأته : استفلحى بأمرك فقبلته فواحدة بائنة » . قال أبوعبيدة معناه : اظفرى بأمرك : (اللسان : فلح) .

(٧) الديوان تحقيق بروكلمان صفحة ١٢ رقم ١٢ .

(٨) الفلح : بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاها الجوهرى وغيره . راجع (غريب الحديث : فلح) .

(٩) البيت للأضبط بن قريع السّعدى :

يا قوم مَنْ عاذرى مِنَ الخُدعة   والُمْسُ والصُّبْحُ لافلاحَ مَعَهْ

راجع : (الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ٢٩٩ دار الثقافة ـ بيروت ـ سنة ١٩٦٤ م)

أى : لا بقاء معه ولا خلود ، وقال لبيد :

لو أَنَّ حيًّا مُدرِكُ الفَلاحِ
أَدْركَهُ مُلاَعِبُ الرِّمَاحِ[1]

وقَولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ المفلِحُون ﴾[2] . قيل معناه : الفائزون ، وقيل : الباقون فى الجنة . والفَلَحُ والفلاحُ[3] أيضا عند العرب : السَّحُور .

[الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة]

قولُه : « ويُوتِرَ الإقامة »[4] .

قال الشيخ أيده الله : المشهور عن مالك ـ رضى الله عنه ـ إفرادُ الإقامة ، لأنه المعمول به فى المدينة .

وعند الشافعى رضى الله عنه : أنها مثنى بقول المؤذن : قد قامت الصلاة . مرتين ، وهو عمل أهل مكة عنده .

وقد رُوِىَ عن مالكٍ رواية شاذة مثل قول الشافعى هذا .

[فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه]

قوله ﷺ « المُؤَذِّنُون أَطْولُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ »[5] .

قال الشيخُ أيده الله : اختُلِفَ فى تأويل هذا . قيل معناه : أطولُ الناسِ تشوفاً إلى رحمة الله تعالى ، لأنَّ المُتَشَوِّفَ يطيلُ عنقه لما يُتَشَوَّفُ إليه ، فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول أعناقهم ، وقال النَّضرُ بن شُمَيْل : إذا أَلجم الناسَ العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم[6] لِئلاَّ يغشاهم ذلك الكرب ، وقال يوسف بن عبيد معناه : الدُّنو من الله عزَّ

---

(١) فى الأصل : لوكان حىٌّ مدرك الفَلاح . وما اثبت هو الأصوب .
راجع : شرح ديوان لبيد بن ربيعة . ص ٣٣٣ تحقيق د . إحسان عباس . ط الكويت سنة ١٩٦٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٥ وآل عمران ١٠٤ ، والتوبة : ٨٨ والنور : ٥١ ، والروم : ٣٨ ، ولقمان : ٥ .

(٣) أى : لبقاء غنائه (كاللسان : فلح) .

(٤) الحديث رواه مسلم عن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٧٧) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٨٩) .

(٦) قال النضر : هو حقيقة لأن العرق إذا ألجم الناس طالت أعناقهم لئلا يصيبها ، وقيل : هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٤٠) .

وجل ، وهذا قريب من الأول الذى ذكرناه . وقيل معناه : أنهم رؤساء . والعرب تصف السادة بطُولِ الأعناق . قال الشاعر :

طُوَالُ أنْضِيَة الأعْناقِ والُّلمَمِ[(١)]

وقيل معناه : أكثر الناس أتباعاً . وقال ابن الأعرابى معناه : أكثر النَّاسِ أعمالاً . وفى الحديث « يخرجُ عُنُقٌ من النَّارِ »[(٢)] ، أى : طائفة . يقال : لفلان عنقٌ من الخيل ، أى : قطعة . ورواه[(٣)] بعضهم « إعناقاً » أى : إسراعاً إلى الجنة من سير العنق .

قال الشاعر :

ومن سَيْـرِهـا العنقُ المسْبـطِرُّ والعَجْـرَفيـةُ بعـدَ الكَـلالِ[(٤)]

العجرفيةُ : ضربٌ من السَّيرِ . ومنه الحديث : « كان يسير العنقَ ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ »[(٥)] . ومنه الحديث : « لا يزالُ الرجلُ مُعْنِقاً ما لم يُصِبْ دماً »[(٦)] . يعنى : مُنبسطاً فى سيره يوم القيامة .

قال الشيخُ أيده الله : وقد احتج بهذا الحديث من رأى أنَّ فضيلة الأذان أكبرُ[(٧)] من فضيلة الإمامة . وفى ذلك اختلافٌ بين أهل العلم : أيهما أفضلُ : المؤذِّنُ أم الإمام ؟ . واحتج من قال : إنَّ الإمامة أفضل بأنه ﷺ كان يؤم ولم يكن يؤذن وما كان ﷺ ليقتَصرَ على الأدنى ويترك الأعلى . واعتذر عن ذلك بأنه ﷺ ترك الأذان لما يشتملُ عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه ، فترك ذلك إلى غيره . وقيل : إنَّما ترك ذلك لأنَّ فيه : الحَيْعَلة . وهى أمرٌ بالإتيان إلى الصَّلاةِ ، فلو أمر فى كل صلاة بإتيانها لما استخفَّ أحد ممن سمعه التأخر وإن دعته الضرورة إليه ، وذلك مما يشق . وقيل أيضا : لأنه كان ﷺ فى شُغل عنه ،

---

(١) راجع (اللسان : نضا) .
(٢) أى : تخرج قطعة من النار . (اللسان : عنق) .
(٣) هذا قول عياض وغيره راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٩٢) .
(٤) البيت لأمية بن أبى عائذ (اللسان : عجرف) .
(٥) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٢ : ٩٣٦) .
(٦) وروى : « لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما » (اللسان : عنق) .
(٧) فى (ح) : أكثر .

وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو أطقتُ الأذان مع الخِلِّيفى لأذَّنتُ[1] . والخليفى : الخلافة[2] .

[استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود]

قوله : « كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه عند الافتتاح والركوع والرَّفع منه »[3] .

قال الشيخُ أيده الله : اختلف قولُ مالك فى الرَّفع عند الرُّكوع والرفع منه ، وإنَّما قال بإسقاطه مع صحة الرِّواية له ، لِمَا وَقَع من ظواهر أُخَرَ تدلُّ على إسقاطه ، ولأنَّ رِواية سالم عن أبيه عن النبى ﷺ ، ورِواية رَافعٍ موقوفة على ابن عمر رضى الله عنه . قوله فى حديث أبى هريرة « كان رسول الله ﷺ يقول : سَمِعَ الله لمن حمدهُ فى الرفع حين يَرْفعُ صُلْبهُ ، ثم يقول : ربَّنا ولك الحمدُ »[4] .

قال الشيخُ أيده الله : إن كان أراد صلاةً كان فيها رسولُ الله ﷺ إماماً ، فذلك حجة للقول الشَّاذِ عن مالك : أنه كان يرى أنَّ الإمامَ يقولُ اللفظين جميعاً : سمع الله لمن حمده ، ربَّنا ولَكَ الحمدُ . والمشهورُ عنه أنه يقتصرُ على قوله : سمِعَ الله لمن حمده . . وحجته على ذلك قولُه ﷺ : « فإذا قال : سَمِعَ الله لمن حمدهُ . فقولُوا : رَبَّنا ولكَ الحمدُ » ، ولم يذكر : رَبَّنا ولك الحمد . للإمامِ .

وفى هذا التَّعلق نظر ، لأنَّ القصد بالحديث تعليمُ المأموم ما يقولُه ، ومحلُّ قوله له . ولا يعتمدُ على إسقاطِ ذكر ما يقولُ الإمام بذلك ، لأنه ليس هو الغرض بالحديث .

وعلى هذه الطَّريقةِ جرى الأمر فى اختلاف قول مالك فى الإمام : هل يقولُ : آمين

---

(١) قال عياض : حمل أبو جعفر الداودى قول عمر على أنه أراد أذان الجمعة ، لأنه يكون بين يدى إمامها ، والإمامة للخليفة فلا يتأتى ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٤٠) .

(٢) ذكر هنا بهامش النسخة (د) : إلى هاهنا انتهى سماع الشيخ الذى سمع عليه نجم الدين على المؤلف ، ومن هاهنا إلى آخره قراءة .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٩٣) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٩٧) .

فى صلاة الجهر ؟ فقال فى أحد قوليه : لا يقولُها ، لأنه قال ﷺ : إذا قال : ولا الضَّالين فقولُوا : آمين »[1] ، ولم يذكر أن الإمامَ يُؤمِّنُ . وقال فى القول الآخر : بل يُؤمِّن لقول ابن شهاب : وكان رسولُ الله ﷺ يقولُ : آمين . ولحديث آخر ، وفى التعلق أيضاً بقوله عليه السلام : « إذا قال ولا الضَّالين فقولُوا آمين » . من التَّعقب ما قدمناه ، وإنما قدمنا الكلام على حديث التَّأمين لارتباطه بما كنا فيه .

قال الشيخُ خرَّج مسلمٌ فى باب استفتاح القراءة « بالحَمدِ لله ربِّ العالمين » حدثنا ابن مهران عن الوليد عن الأوزاعى عن عَبْدَةَ أنَّ عُمَر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يَجْهَرُ بهؤلاء الكلمات :

« سُبْحانَكَ اللّهُمَّ وبِحمدِكَ »[2] .

قال بعضهم هكذا [أتى][3] إسناده عَبْدَة أن عمر .. مرسلاً .

وفى نسخة ابن الحذَّاء « عن عَبْدَةَ أنَّ عبد الله بن عمر بن الخطاب » وهو وهم . والصَّواب أن عمر وكذلك فى نُسْخةِ أبى زكريا الأشعرى عن ابن ماهان وكذلك روى عن الجُلودى[4] .

ثم ذكر مسلمٌ بعد هذا حديثاً عن الأَوْزاعى عن قتادةَ عن أنسٍ قال : « صلَّيتُ خَلْفَ النبى ﷺ ، وأبى بكر وعُمَر وعثمان ، فكانوا يَسْتفتِحُون القراءة بـالحمد لله رب العالمين »[5] . وهذا هو المقصود فى الباب وهو حديث متصل[6] .

---

(١) قال القاضى عياض : المعروف فى « آمين » المد وتخفيف الميم ، وحكى ثعلب فيه القصر وأنكره غيره ، وقال : إنما جاء مقصورا فى الضرورة . وحكى الداودى فيه المد وشد الميم ، وقيل : هى لغة شاذة خطىء قائلها ، ومعنى الكلمة : استجب لنا . وقيل معناها كذلك تسأل الملائكة . وقيل : هى عبرانية عربت وبنيت على الفتح . وقيل : آمين من أسمائه تعالى . وقيل معناها : يا آمين استجب لنا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٢٩ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٦٧) .

(٢) قال الخطابى : أخبرنى ابن خلاد قال : سألت الزجاج عن الواو فى قوله : « وبحمدك » فقال معناه : سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك : راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١١٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٠١) .

(٤) الجُلودى : بضم الجيم بلا خلاف راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٩) .

(٥) قوله : « يستفتحون بالحمد لله » هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ، ومن يراها منها ويقول : لا يجهر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١١١ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٥٥) .

(٦) المتصل : يسمى الموصول أيضا ، وهو : ما اتصل إسناده .
راجع (تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى ص ١٠٨) .

[قراءة الفاتحة فى كل ركعة]

قولُه ﷺ : « لا صلاةَ لمن لَّم يقُلْ بفاتحةِ الكتاب »[1] .

قال الشيخ أيده الله : اختلف النَّاس فى اشتراط قراءة أُم القرآن فى صحة الصلاة . والمشهورُ عندنا اشتراط قراءتها فى جُلِّ الصلاة ، وأما اشتراط ذلك فى كل ركعة ففيه قولان مشهوران[2] .

وقولُه ﷺ : « لا صلاة »[3] اختلف أهلُ الأصولِ فى مثل هذا اللفظ إذا وقع فى الشَّرع على ماذا يحمل ؟

فقال بعضهم : يلحق بالمجهَّلات ، لأنَّ نصه يقتضى نفى الذات ومعلوم ثبوتها حساً فقد صار المرادُ مجهولاً . وهذا الذى قالوه خطأ ، لأنَّ المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا لنفى الذات وإنَّما تُورده مبالغةً ، فتذكر الذات ليحصُلَ لها ما أرادت من المبالغة .

وقال آخرون : بل يُحمَلُ على نفى الذَّاتِ وسائرِ أحكامها ، ويخصُّ الذات بالدليل على أنَّ الرسُولَ لا يكذب . وقال آخرون لم يقصد العربُ قط إلى نفى الذات ، ولكن لنفى أحكامها ، ومن أحكامها الكمال والإجزاء فى هذا الحديث ، فيحملُ اللَّفظُ على العموم فيهما ، وأنكر ذلك بعض المحققين ، لأنَّ العموم لا تصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أنَّ نفَى الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فإذا قدِّر الإجزاء مُنتفيا بحقِّ العموم قُدِّر ثابتاً بحقِّ إشعار نفى الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا يحمل الكلام عليه ، وصار المحققون إلى التوقف بين نفى الإجزاء ونفى الكمال ، وادَّعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى هذه المذاهب يُخرَّج قولُه ﷺ « لاَ صَلاةَ » الحديث :

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٠٠) .

(2) الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابى : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٠٣) .

(3) قوله : « لا صلاة » قال المازرى :

اختلف الأصوليون فى مثل هذا اللفظ ، فقيل : هو مجمل لأنه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة ، والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة ، وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ ، لأن العرب لم تضعه لنفى الذات ، وانما تورده للمبالغة . أى : خص بإخراج الذات لأن الرسول لا يكذب . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٤٨) .

وقولُه ﷺ : [مَنْ صَلَّى صَلاةً][1] لمْ يقرأ فيها بأُمِّ القرآن ، فهى خداج » . . قال الهروىُّ وغيره : الخداج النُّقصان ، يقالُ : خدجت النَّاقةُ [إذا أُلقت][2] ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخَلْقِ ، وأَخْدَجَتْهُ إذا ولدته ناقصَ الخَلْق وإن كان لتمام الحملِ . ومنه قيل لذى الثُّدَيَّة : مُخْدَجَ اليدِ . أى : ناقِصَها[3] .

قال أبو بكر قوله : « فهى خداج » أى : ذاتُ خِداجٍ فحذف ذات وأُقيم الخداجُ مقامه على مذهبهم فى الاختصار . . ويجوز أن يكون المعنى فيه : مخدجة أى : ناقصة فأحلّ المصدر محلَّ الفِعْلِ ، كما قالوا : عبدُ الله اقبالٌ وإدبارٌ ، وهم يُريدون : مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ .

قال الشيخُ : إذا ثبتَ أنَّ المرادَ بقوله « خداج » أى : ناقصة فقد يستدلُّ به من حملَ قوله عليه السلام « لاَ صلاةَ » فى الحديث المتقدم على نفى الكمال ، لأنَّ إثبات النقص المراد به نفى الكمال[4] .

[واجبات الصلاة]

قوله ﷺ : « إذَا قمت إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيسَّر مَعَكَ من القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً »[5] . الحديث .

قال الشيخ : قولُه عليه السلام : « اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » تعلَّق به أصحاب أبى حنيفة فى أن القراءة لا تتعيَّن ولا تَجبُ قراءة أُم القُرآن بعينها ، لأنه ﷺ أحاله على ما تيسر . . وظاهر هذا إسقاط تعيين قراءة أُم القُرآن ، ومن أَوْجب قراءتها يرى أنَّ هذه الإحالة إنما وقعت على ما زَادَ على أُم القُرآن ، فإنَّ ذلك لا يتعينُ إجماعاً ، ويُستَدلُ على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أُم القرآن .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٠١) .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٠١ وغريب الحديث للهروى : خدج : ١ : ٦٥) .
(٣) هذا من قول على رضى الله عنه فيه (اللسان : خدج) .
(٤) وقال الأبى : لا يحتج به ، لأن النقص يصدق مع نفى الكمال ونفى الصحة ، والمشهور فى مذهبنا وجوب الفاتحة فى حق الامام والفذ . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٤٩) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٠٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٥٣) .

وأمّا أمره عليه السّلام بالطُّمأْنينة فى الركوع والسُّجود ؛ فعندنا قولان فى ذلك : أحدُهما نفى إيجاب الطُّمأْنينة تَعلُّقاً بقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا واسْجُدُوا ﴾[١] ولم يأمر بزيادة على ما يُسمى رُكوعاً وسجوداً . والثانى : إيجابها تَعلُّقاً بهذا الحديث وقد خرَجَ مَخْرجَ التَّعليم ، فوجب إثبات الوجوب لكل ما وردَ فيه إلاّ ما خرج بدليل قَوله ﷺ : « قَدْ عَرفتُ أنَّ بَعضَكُم خَالَجَنِيهَا »[٢] معناه : نازعنى القُرآن ، كأنه ينزع ذلك من لسانه ، وهو مثل حديثه ﷺ . « مَالى أُنازَعُ القُرآن »[٣] .

[حجة من قال لا يجهر بالبسملة]

قَولُ أنسٍ : « صَلَّيتُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ وأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ ـ رضى الله عنهم ـ فَلَمْ أَرَ مِنْهُمْ أحداً يَقْرَأُ : بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيم »[٤] .

قال الشيخ : تعلّق أصحابنا بهذا فى أنَّ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من أم القُرآن خِلاَفاً للشّافعى فى قوله : إنها آية من أُمِّ القُرآن . والإجماع : على أنها بعضُ آية من سورة النَّملِ فى قوله سبحانه : ﴿ إنَّهُ مِن سُليمانَ وإنَّهُ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ﴾[٥] وقد أشبع القاضى[٦] فى كتاب « الانتصار » الرد على من قال : إنها من أُمِّ القُرآن فى غير هذا الموضع ، وبسط من ذلك ما فيه كفاية ، وإنما عَرَضْنا ها هنا الكلامَ بما يتعلَّقُ بالحديث .

(١) سورة الحج آية : ٧٧

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٠٩ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٥٤) .

(٣) أى : أجاذب فى قراءته ، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه . راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٥٤ وغريب الحديث للزمخشرى مادة : نزع) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١١٠ وبشرح اكمال اكمال إلمعلم ٢ : ١٥٥) .

(٥) سورة النّمل آية : ٣٠

(٦) القاضى : هو أحمد بن محمد بن ولاد التميمى أبو العباس نحوى بصرى . أصله من البصرة له كتب منها : (انتصار . سيبويه على المبرد . خ) فى بغداد . توفى ٣٣٢ هـ (فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية والأعلام للزركلى) .

[التشـــهد فى الصـــلاة]

قوله : « فأَرَمَّ[1] القَومُ » أى : سكتوا ولم يُجيبوا ، ويقَالُ : أرمَّ القَومُ فهُم مُرِمُّون . ويُروى : « فأزَمَّ القَوم »[2] . ومعناه يرجع إلى الأول ، وهو الإمساك عن الكلام أيضا . ومنه سُمِّيت الحمْية أرمن . وقَولُه : « لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِى »[3] أى : تَستقبلنى بها ، يقال : بَكَعْتُ الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره ، وهو نحو التَّبكيت .

قال الشيخ : وقع فى باب الصلاة على النَّبى ﷺ حديث مقطوع الإسناد وهو الثانى من الأحاديث الأربعة عشر ، التى ذكرها مسلم على الجملة[4] .

قال مسلمٌ : حدَّثنا صاحب لنا قال : حدَّثنا إسماعيل عن الأعمش ، وذكر حديث كعب بن عُجْرة : « أَلاَ أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً »[5] هكذا فى نسخة ابن ماهان ، وفى رواية الجُلودى عن إبراهيم عن مسلم : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكَّار حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكرياء » عَنِ الأَعْمش[6] هكذا سماه وَجَوَّدَهُ .

[ائتمام المأموم بالإمام]

قولُه ﷺ « لما صَلُّوا بِصَلاَتِهِ وَهُوَ جالِسٌ وَهُمْ قيامٌ فأشارَ إليهم ـ عليه السلام ـ أنِ اجْلِسوا »[7] . الحديث .

قال الشيخُ : تعلَّق بعضُ النَّاسِ بهذا الحديث ، ورأى أنَّ الإمام إذا صلَّى جالساً لعذرٍ أنَّ من ائتَمَّ به يجلس بجلوسه . . وأكثر الفقهاءِ على خلاف هذا ، وأنَّهم لا يجلسون ولا يُسقطون فَرْضَ القيام مع قدرتهم عليه لفرط الموافقة للإمام .

(١ ، ٢) « فأرم القوم » بفتح الميم والراء ، ويروى بالزاى وهما بمعنى : سكتوا .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١١٩ . والرواية المشهورة : « فأرم القوم » بالراء وتشديد الميم) . و(اللسان : أزم) .
(٣) تبكعنى : بفتح المثناة فى أوله وإسكان الموحدة بعدها . أى : تبكتنى بها وتوبخنى
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١١٩) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٢٦) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٣١ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٦٥) .
(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٣٢) .

وعندنا قولان فى صحة إمامة الجالس لعذرٍ بالقيام : أحدهما إجازة ذلك تعلُّقاً بإمامة النّبى ﷺ النّاسَ فى مرضه الذى مات فيه على أحد التأويلين أنه الإمام دون الصدِّيق رضى الله عنه . والثانى : منع ذلك تعلُّقاً بقوله ﷺ : « لَا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بَعْدِى جَالساً »(١) .

قال الشيخ : وخرَّج مسلمٌ فى حديث خروج النبى ﷺ فى مرضه بين رجلين . فى نسخة الجُلودى والكسائى بين عبَّاسٍ بن عبدِ المطَّلبِ [وَبين رَجُلٍ آخر](٢) ووقع فى نسخة ابن ماهان : بين الفضل بن عباس ورجل آخر . جعل الفضل مكان عباس وهكذا . قال عبد الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ الله عن عائِشةَ ـ رضى الله عنها ـ قالت(٣) : « فَخَرجَ وَيَدَه على الفضْلِ بن عبَّاسٍ ويده على رَجُلٍ آخر » .

قولُه : « اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلَّيْنا . وَرَاءه وهو قاعدٌ ، وأبو بكرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تكْبِيرَهُ »(٤) . . وفى طريق آخر : « صلَّى لنا رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ خلفهُ ، فإذا كبَّرَ رسولُ الله ﷺ كبَّر أبو بكر لِيُسْمِعَنا »(٥) .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ ، هل كان النبى ﷺ هو الإمام فى هذه الصلاة ؟ . وفائدة الخلاف جواز إمامة الجالس بالقيام ، وقد تقدم الخلاف فيه . ووجهه قوله : « وأبو بكر يُسْمِع الناس » ، فيه حجة لقولِ من أجاز الصلاة بالمُسْمِع .

. . وقد اختلف فى ذلك شيوخنا ، فقال بعضُهم : لا تصح بالمُسْمِع ؛ لأنَّ المُقْتدِىَ به اقتدى بغير الإمام . وقال بعضُهم : بل يَصِحُّ لأنَّ المُسْمِعَ عَلَمٌ على الإمام فكان مُقْتدِياً بالإمام . وقال بعضُهم : إنْ أَذِنَ الإمامُ لِلْمُسْمِعِ فى الإسماعِ صَحَّ الاقتداء به ، لأنَّه يصيرُ حينئذٍ من اقتدى به اقتدى بالإمام لما كان عن إذنه . وحديثُ أبى بكر رضى الله عنه الذى ذكرنا فى الطريقين جميعاً حجة لمن أجاز . وقد ذكر مسلمٌ بعد هذا أنه ﷺ قال فى حديثٍ

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٦٩) .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) و (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٣٩) .
(٣) فى الأصل : قال . وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٣٩) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٣٢) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٣٣) .

آخر لأصحابه : « تقدَّمُوا فائتَمُّوا بى وليأتم بكُم من بعدكُم »[1] . الحديث .

فأجاز الائتمام بمن ائتمَّ به ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل أو القائل . وقد بوَّبَ النسائى على هذا الحديث : « الائتمام بمن ائتمّ بالإمام » . كما بَوَّبَ البخارى أيضاً على الحديث الذى قدمناه : « باب من أسمعَ النَّاسَ تكبير الإمام » .

وأما قولُه عليه السلام : « إنَّما التَّصْفِيقُ للنِّساءِ »[2] فقيل معناه : أنه أراد ﷺ.. ذم التَّصفيق فى الصَّلاة ، لأنه من فعل النساءِ فى غير الصلاة . وقيل : بل معناه تخصيص النساءِ بالتصفيق فى الصَّلاة ، وأن ذلك إنَّما يجوز لهُنَّ لا لكم .

وأمَّا قولُها : « إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ »[3] . فقال الهروِىُّ وغيرِه يعنى سريع الحُزن والبُكاءِ ، وهو الأَسُوفُ أيضاً ، والأَسيفُ فى غير هذا : العَبْدُ . وأمَّا الأَسِفُ فهو الغضبانُ . ومنه قوله تباركَ وتعالى : ﴿ ولمَّا رَجَعَ مُوسى إلى قَوْمِه غَضْبَانَ أَسِفاً ﴾[4] .

[الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها]

وقوله ﷺ : « إنِّى لأراكُم وراءَ ظَهْرِى » الحديث[5] .

قال الشيخُ : قال بعضُ المتكلمين : يمكن أن يكون خلق البارى سبحانهُ إدْراكاً فى قفاهُ ﷺ أبصرَ به مَنْ وراءهُ ، وقد انخرقتْ العادةُ له ﷺ بأكثر من هذا فلا يُسْتنكر هذا ،

---

(١) قال الإمام المازرى : احتج بهذا من يجيز من أصحابنا الصلاة بالمسمع علم على الإمام ، فالمقتدى به مقتد بالإمام . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٦٩) .

(٢) فى الحديث : ملازمة الأدب مع الكبار . وفيه أن السنة لمن نابه شىء فى صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٧٦) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٤٠ ويشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٧٤ وكتاب الغريبين : أسف) .

(٤) سورة الأعراف آية : ١٥٠ . أى : شديد الغضب . (كتاب الغريبين : أسف) .

(٥) فى الأصل : « لا أراكم » وما أثبت هو الأصل راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٥٠) .

وإنَّما يَسْتنكِر هذا المعتزلةُ ، لأنها تشترطُ فى خلقِ الإدْراكِ بنية[1] ، مخصوصة ، والردُّ عليهم مستقصى فى كتب علم الكلام[2] .

[القراءة فى الصُّـــبح]

خرَّج مسلمٌ فى باب القراءةِ فى صلاة الصبح : حدَّثنا هارون بن [عبد الله : حدَّثنا][3] حجاج عن ابن جُريْجٍ ، وحدَّثنى ابن رافع حدَّثنا عبد الرَّزَّاق أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال : سمعتُ محمَّدَ بن عبَّادٍ قال : أخبرنى أبو سلمةَ وعبدُ الله بن عمرو بن العاص . هكذا فى إسناده من حديث حجاج عن ابن جُريج قال : فيه عبد الله بن العاص . وفى حديث عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج بن عمرو ، ولم يقلْ ابن العاص .

قال بعضُهم : وهذا هو الصواب . وعبد الله بن عمرو المذكور فى هذا الإسناد ليس بابن العاص إنَّما هو رجلٌ من أهلِ الحجاز[4] روى عنه محمد بن عباد .

قولُ ابن مسعود رضى الله عنه : « إيَّاكُمْ وهَيْشَاتِ الأَسْواقِ »[5] . قال أبو عبيد : وَهَوْشاتٌ . والهَوْشةُ : الفتنةُ ، والهيجُ ، والاختلاط . يقالُ : تهوَّشَ القومُ إذا اختلطُوا . ومن قريب من هذا المعنى ما وقع فى خبر آخر : « من أصابَ مالاً من مهاوش »[6] .

---

(١) أى أن الادراك عند المعتزلة أشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئى ، وشرط ذلك عندهم : أن تنبعث من العين وتتصل بالمرئى فيرى ، وشرط ذلك عندهم أن تنبعث من العين ، لأنها المحل المقابل لتركيبها الخاص وأن يكون المرئى فى مقابلة الرائى ، وهى عندهم شروط عقلية لا تنخرق .

والإدراك عندنا معنى يخلقه الله عز وجل عند فتح العين ، والعين وهى البنية والمقابلة عندنا شروط عادية يجوز أن تنخرق فيخلق الإدراك فى غير العين من الأعضاء ويرى المرئى دون مقابلة راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٧٨) .

(٢) هكذا فى النسخ عدا (ح) ففيها : كتاب .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) وصحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٧٧) .

(٤) وقال الحفاظ : قوله : ابن العاص . غلط والصواب حذفه ، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى ، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى . كذا ذكره البخارى فى تاريخه ، وابن أبى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٧٧) .

(٥) هيشات : بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٥٦ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٨٣ واللسان : هومش) .

(٦) وورد فى خبر آخر : « من اكتسب مالا من مهاوش أذهبه الله فى نهابر »

راجع (اللسان : هومش وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٨٣) .

قال أبو عبيد : هو كل مال من غير حلّه وهو تشبيه بما ذكرنا من الهوشات .

وقال بعضُ أهل العلم : الصَّوابُ من جمعَ مالاً من تهاويش . بالتاء أى : من تخاليط .

[أحاديث فضل الصف الأول]

قوله ﷺ : « لو يعلَمُ النّاسُ ما فى النِّداء والصَّفُ الأَوَّلِ ؛ لاستهمُوا علَيْهِ »(١) .

قال الشيخ : فى هذا الحديث إثباتُ القُرْعَةِ مع تساوى الحقوق . وأمَّا تَشَاحُّهم فى الصفُ الأولِ فبين وجهه إذ قد لا يحملهم أجمعين . وأمّا تَشاحُّهم فى النِّداء مع جواز أذان الجماعة فى زمنٍ واحدٍ ، فيمكن أن يكون أرادوا أن يؤذِّن واحدٌ بعد واحدٍ ؛ لئلّا يخفى بعضُهم صوتَ بعضٍ ، وتشاحُّوا فى التَّقدمة فكانت القرعة .

[خروج النساء إلى المساجد]

قولُ ابن عمر : « لا نَدَعهُنَّ يخرُجْنَ فيتَّخذنهُ دَغَلاً »(٢) .

قال الشيخ : ذكر الهروى قوله فى حديث آخر : « واتَّخذوا دين الله دغلاً »(٣) . أى يخدعون النَّاس . وأصل الدَّغلِ : الشجرُ الملتفُّ الذى يكمنُ فيه أهل الفساد . وقال الليث معناه : أدغلوا فى التفسير . يقال : أدغلتُ فى هذا الأمر إذا أدخلتَ فيه ما يُخالفه . قال : وإذا دخلَ الرجل مدخلاً مُريباً قيل : دغلَ [فيه ، وقولُه :](٤) « فزبَرهُ ابنُ عُمر » معناه : انتهرهُ .

قال صاحبُ الأفعالِ : وقولُه : زبرتُ الكتابَ . كتبتُه ، والشىء [أى](٥) قطعته . والرجل انتهرتُه ، والبئر طويتها بالحجارة(٦) .

---

(١) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٧) .

(٢) فى الأصل : يتخذنه والتصويب من (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٦٢) .

(٣) وروى : « اتخذوا كتاب الله دغلا » أى : أدغلوا فى التفسير . (اللسان : دغل) .

(٤ ، ٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح ، وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ١٨٨) .

(٦) راجع (كتاب الأفعال لابن القطاع الصقلى ٢ : ٨٩) .

[التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة]

قولُه : قال الله جلّت قدرته : ﴿ ولا تجهرْ بصلاتِكَ ولا تخافِتْ بها ﴾[1] .

قال الشيخُ وفقه الله . قيل معناه : أى بقراءتك سمّى القراءة صلاة كما سمّى الصلاة قُرآناً فى قوله عزّ وجلّ : ﴿ وقُرْآنَ الفَجرِ ﴾[2] . وقالت عائشةُ فى كتاب مُسْلمٍ[3] رضى الله عنه : « أُنزلتْ هذه فى الدعاء » .

[الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن]

قولُه ﷺ : « عامِدين إلى سوقِ عُكاظٍ » الحديث[4] .

قال الشيخ : ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القُرآن ، ولابُدَّ لِمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشرائط المعجزة ، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول ﷺ ، فإمَّا أن يكون الجن علمُوا ذلك من رسول الله ﷺ ، أوعلموا من كتب الرُّسل المتقدمة ما دَلَّهم على أنه هو النبى الصّادق المبشّر به .

[أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام]

قال الشيخ : خرج مسلمٌ فى هذا الباب حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأبُو الرَّبيعِ الزَّهرانِىُّ قال أَبُو الرَّبيعِ : حدثنا حمَّادٌ حدثنا أيُوبُ عَنْ عَمْرِو بن دينارٍ عن جابرٍ قال : كانَ معاذُ

---

(١) سورة الإسراء آية : ١١٠ وراجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٦٤) .

(٢) سورة الأسراء آية ٧٨ .

(٣) هذا اختيار الطبرى وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٦٤) .

(٤) قوله : « سوق عكاظ » بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف ، والسوق تؤنث وتذكر لغتان . قيل : سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٦٧ وبشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ١٩٠) .

يُصلّى مَعَ النبى ﷺ العِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِى مَسْجِدَ قَوْمِهِ[1] » . الحديث قال بعضُهم قال أبو مسعود الدِّمشْقى : قتيبة يقولُ فى حديثه عن حمَّاد عن عمرو ، ولا يذكر أيوبَ ولم يُبيِّنْهُ مسلم[2] .

[حديث معاذ رضى الله عنه]

وقولُه : « كانَ مُعاذٌ يُصلّى معَ النبى ﷺ العِشَاءَ الآخرة ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ ؛ فَيُصلّى بهم تِلْكَ الصَّلاَةَ »[3] .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ فى صحةِ صلاةِ المُفترض وراء المُتَنَفِّل ، واحتجَّ من أجازها بحديث معاذٍ هذا أنَّه كانَ يُصَلِّى بقومِه بعدَ صلاتِه مع النَّبى ﷺ . ومن منع جواز صلاة المفترض وراء المُتنفِّلِ يقولُ : يُحتمل أن يكون النَّبى ﷺ لم يَعْلم فعل معاذٍ هذا ولو عَلِمهُ لأنكره . ويُحتمل أن يكون اعتقد فى صلاته خَلْفَ النَّبى ﷺ التَّنفل وصلَّى بقومه واعتقد أنه فرضه ، فلا يكون فى فعله حجة مع الاحتمال . ووقع فى بعض طُرُقه : أنَّ الرَّجلَ لما شكاه إلى النبى ﷺ قال له : « إنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ العِشَاءَ ، ثُمَّ أتَانَا فَافْتَتَح بِسُورَةِ البقرةِ »[4] وهذه الزيادة تنفى قول من قال :
أنَّ النَّبى ﷺ لم يعلم بفعل معاذٍ ، لأن [النبى ﷺ][5] هاهنا أعلم به ، ولم ينقل أنه أنكره ، والظَّاهر أنه لو كان لنُقِل . وأمَّا قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام ، فإنَّ الإمام إذا أطال حتَّى خرج عن العادة ، وتعدَّى فى الإطالة وخَشِىَ المأموم تلف بعض مالِهِ إن أتمَّ معه الصلاة ، أو فوت غرض يلحقه منه ضرر شديد أشد من المال ، فأنه قد يسوغ له الخروج من إمامته ، لأنه قد جاء من الإمام خلاف ما دخل معه عليه . وهذا موضع الاجتهاد ولعلَّ الرجلَ تأوَّل فى القطع هذا . وأمَّا ما وردَ . فى كتاب مسلم من أحاديث إطالته ﷺ فى

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٨٣) .
(2) وهنا قال النووى : كان ينبغى لمسلم أن يُبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبى الربيع وحده ، والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٨٣) .
(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٨٣ وما بعدها) .
(4) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٨٢) .
(5) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .

بعض الصَّلواتِ ؛ فإنَّه قد وردَ ما يُعارضه وهو قولُه ﷺ : « إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرينَ ، فَأَيُّكم أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فإنَّ مِنْ وَرَائه الكبيرَ والضَّعيفَ ، وذَا الحاجَةِ »[1] .

وهذا أمر منه ﷺ بالتخفيف وإشارة للتعليل . . فيبعد تطرق الاحتمال إليه ، وما نقل من أفعاله التى ظاهرها الإطالة فقد يحمل على أنه كان ذلك فى بعض الأوقات ليُبَيِّن للناسِ جواز الإطالة ، أوعلى أنه ﷺ عَلِمَ من حالِ مَنْ وراءه فى تلك الصَّلوات أنهم لا يَشُقُّ عليهم ذلك ، وأوحى إليه أنه لا يدخُل عليه من يَشُقُّ عليه الإطالة .

قولُه : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبى [مع أُمِّه][2] وهو فى الصَّلاة ، فَيَقْرَأُ بالسُّورَةِ الخفيفة أَوْ بالسُّورة القصيرة » . وفى بعض طرقه : « إنِّى لأَدْخُلُ الصَّلاةَ أُرِيدُ إطَالَتَها ، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِىِّ فَأُخَفِّفُ مِن شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ به »[3] .

قال الشيخُ : قال بعضُ النَّاسِ فى هذا الحديث إشارة إلى صحة أحد القولين عندنا فيمن افتتح الصَّلاة النَّافلة قائماً وأراد أن يجلس فيها ، لأنَّ الإطالة كما رجع عنها ولم تكن إرادته لها توجبها عليه ، فكذلك إرادة هذا للقيام لا توجبه عليه :

[ما يقال فى الركوع والسجود]

قول عائشة رضى الله عنها : « فَقَدْتُ رسُول الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ ، فالْتَمَسْتُهُ . فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بعضِ قَدَمِهِ وهُو فى السُّجود »[4] . الحديث .

قال الشيخُ : اختلف النَّاسُ فى لمس النساء هل ينقض الوضوء ؟ فقال بعضُهم : لا ينقضه أصلا ، وحمل قوله تعالى : ﴿ أو لَـمَسْتُم النِّساء ﴾[5] على معنى جامعتم

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٨٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٨٧) .

(٣) الوجد : يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ١٨٧) .

(٤) فى الصحيح : وهو فى المسجد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٢٠٣) .

(٥) سورة النساء آية ٤٣ والمائدة آية ٦ . (أو لامستم النساء) المراد به الجماع . . عن على وابن عباس ومجاهد والسدى وقتادة ، واختاره أبوحنيفة والجبائى ، وقيل : المراد به اللمس باليد وغيرها .

واللمس والملامسة معناهما واحد لأنه لا يلمسها إلا وهى تلمسه ، ويروى أن العرب والموالى اختلفوا فيه ، فقالت الموالى : المراد به الجماع ، وقالت العرب : المراد به مس المرأة ، فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس ، فقال : غلب الموالى والمراد به الجماع ، وسمى الجماع لمسا ، لأن به يتوصل إلى الجماع كما يسمى المطر سماء . (مجمع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ٥ : ١١٣) .

النساء ، وقال فى القراءة الأخرى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ ﴾ وهذا يؤكد ما قلناه ، لأنَّ المفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالبا . وقال آخرون : ينتقضُ الوضوء ، وحملُوا قوله عزَّ وجلَّ على مس اليدِ ، واختلف هؤلاء : هل ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق ؟ فقال الشَّافعى : ينقضُه على الإطلاق تعلقا بعموم الآية . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يَنْقضُه إلاَّ مقيداً(1) . واختلف هؤلاء أيضا فى التَّقيد ما هو؟ فقال مالكٌ رضى الله عنه : حصولُ اللَّذة . وقال أبو حنيفة : حصولُ الانتشار . وردَّ هؤلاء على الشَّافعى بحديث عائشة رضى الله عنها هذا ، ولم يذكر فيه أنه ﷺ قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسِّها ، وينفصلُ الشافعى عن هذا بأن يقُولَ : يُحتملُ أن يكون مسُّه من فوق حائلٍ ، ولهذا لم يقطع صلاته ﷺ .

[الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض]

قوله : « كان ﷺ إذا قَعَد اطمأنَّ على فَخِذِه اليُسْرَى »(2) .

قال الشيخ : اختلف النَّاس فى هيئة الجلوس فى التشهدين ، فقال أبو حنيفة : يجلس على قدمه اليسرى فيهما . وقال مالكٌ : يثنى اليُسرى وينصبُ اليمنى ، ووافقه الشَّافعى على هذا فى الجلسة الأخيرة ، ووافق أبا حنيفة فى الجلسة الأولى . قال أصحاب الشافعى فى التَّفرقة فائدتان : إحداهما أنَّ الإمام يتذكر بهيئة جلْسته هل هو فى الأولى أو فى الآخرة ؟ ويرجع لذلك إذا نسى . والثانية : أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا ؟ .

[أعضاء السجود ، والنهى عن كَفِّ الشَّعْرِ والثَّوْب]

قوله ﷺ : « سَجَدَ مَعَه سَبْعَةُ آرابٍ »(3) قال الهرويُّ وغيره : الآراب الأعضاء واحدها إِرْبٌ .

(1) قال أبو حنيفة : لا ينقضه إلا مقيدا . أى أن اللمس لا ينقضه الا بالمباشرة الفاحشة ، وهى تلاصق الفرجين من شخصين مشتهين بلا حائل يمنع حرارة البدن . راجع (الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٤)

(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٢١٢) .

(3) قال عياض رحمه الله : لم تقع هذه الرواية فى نسختنا ولا عند شيوخنا ، وإنما الذى فى مسلم « أعظم » . سمى كل واحد منها عظما وإن كانت فيه عظام كثيرة لأنه الجامع لها . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢١١) .

قال الشيخ : ذكر فى هذا الحديث السجود على الجبهة والأنفِ . وقد اختلف المذهب عندنا فى الاقتصار على أحدهما ، فالمشهور فى الاقتصار على الجبهة إجزاء الصلاة وفى الاقتصار على الأنف أنها لا تجزىء .

[بيان سترة المصلى]

قولُه ﷺ : « يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ والحِمَارُ والكَلْبُ » الحديث(١) . قال الشيخُ : اختلف الناسُ فى مرور هؤلاء المذكورين بين يدى المصلى ، فقال مالكٌ وأكثر الفقهاء : لا يقطعُون الصلاة . فإن قيل : إن كان هذا تعلُّقاً فظاهرٌ فيه أنه لا يقطع الصلاة شىء ولم يستثن منه ، فهذا مقيد يجبُ أن يقضى به على المطلق . قيل : قد ورد ما يعارضُ هذا التقيد وهو حديث عائشة رضى الله عنها فى اعتراضها بين يدى رسول الله ﷺ ، وهذا يُعارضُ استثناء المرأة فى الحديث الأول . وقال ابن حنبل : يقطعُ الصَّلاةَ الكلبُ الأسودُ ، وفى قلبى من المرأة والحمار شىء(٢) . . ووجه قوله هذا ما وقع فى التقيد بالأسود فى بعض طرق مسلم ولم يوجد ما يعارض هذا . . ووُجِدَ التعارضُ عنده فيما سواه(٣) فأشكل عليه .
قولُه : « لو شاءتْ بهمةٌ أن تمرَّ بين يديْهِ »(٤) . قال أبو عبيد فى مصنفه : البَهْمَةُ من أولادِ الغَنَم . يقالُ ذلك للذكر والأنثى وجمعهما : بَهْمٌ(٥) . قال ابن خالويه : وجمع البهْم : بِهامٌ . وقولُه : « ناهزتُ الاحتلامَ » . معناه : قاربته .

* * *

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٢٢٨ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢١٣) .
(٢) راجع (صحيح مسلم ٤ : ٢٢٧ بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٢٢) .
(٣) أجاب أحمد : لوجود المعارض وهو صلاته ﷺ إلى أزواجه رضى الله عنهن .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٢٢) .
وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شىء من هؤلاء ولا من غيرهم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٢٢٧) .
(٤) وروى : « إن بهمة مرت بين يديه وهو يصلى » راجع النهاية لابن الأثير ١ : ١٠٢) .
(٥) قال أبو زيد : يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أم أنثى : سخلة . وجمعها أسخال ، ثم هى : البَهْمَةُ للذكر والأنثى جميعا وجمعها بَهْمٌ ، فإذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها فما كان من أولاد المعز فهى الجفار واحدها جفر والأنثى جفرة ، فإذا رعى وقوى فهو عريض وجمعه عرضان . الخ .
راجع (الغريب المصنف ص ١٠٥ مخطوط بدار الكتب المصرية) .

[حديث : « أعطيتُ خمساً »]

قوله ﷺ : « فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍ » الحديث . وفيه : « وجُعِلَتْ لى الأرضُ طَهُوراً ومسجداً »(١) .

قال الشيخ : قد تقدم قولنا : أنَّ مالكاً يحتج بجواز التيمم على ما سِوَى التُّراب(٢) من الأرض بهذا الحديث ، وأنَّ الشَّافعى احتج بالحديث الثَّانى الذى فيه : « وتُرابها طَهُوراً » . ورأى أنه مُفسِّرٌ للأولِ . وقولُه عليه السلام : « مسجداً » قيل : إنَّ من كان قَبْلَه إنَّما أبيح لهُم الصَّلاةَ فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس ، وقوله ﷺ : « وأُحِلَّتْ لِى الغَنائِمُ »(٣) هى من خصائصه ﷺ ، وكان من قبْلَه لا تَحل لهم الغنائم ، بل كانت تجمع ثم تأتى نارٌ من السَّماء فتأْكُلها .

[ابتناء مسجد النبى ﷺ]

قولُه ﷺ : « يا بَنى النَّجارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ »(٤) . وذكر فى هذا الحديث أنه كان فى حائط بنى النَّجار قبور المشركين ، وقال فيه : إنَّها نبِشَتْ .

قال الشيخُ : قيل : يُؤْخذُ من هذا أن المشْترى يبدأ بذكر الثَّمن ، وفى هذا نظر ، لأنَّه لم ينص ﷺ على ثمن مقدَّرٍ بَذَلهُ فى الحائط ، وإنَّما ذكر الثمن مجملاً ، فإن كان أراد القائل أنَّ فيه التَّبْدِئَةَ بذكر الثمن مُقَدَّراً فليس كما قال ، لما بيَّناه .

وأمَّا نبشُ القُبور(٥) وإزالةُ الموتى فيمكن أن يكونَ لِعِلَّةِ أنَّ أصحابَ الحائط لم

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح اكمال اكمال المعلم ٢ : ٢٢٦) .

(٢) سبق فى باب التيمم ص ١٤٨ فانظره هناك .

(٣) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٣٧١) .

(٤) ثامنونى : أى قرروا معى ثمنه ويبعونيه بالثمن . يقال : ثامنت الرجل فى البيع إثامنه إذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه واشترائه راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٢٨ وبتحقيق عبدالباقى ١ : ٣٧٣) .

(٥) قال عياض : قال الخطابى : قوله : « وبقبور المشركين فنبشت » : أن القبر والكفن باقيان على ملك ولى الميت ، ولهذا نبش هؤلاء وأخرجوا ، ولهذا يقطع النباش لأنه سرق ملكا من محل مملوك . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٢٩) .

يملكُوهم تلك البقعة على التأبيد ، أو لعله تحبيس وقع منهم فى حال الكفر ، والكافرُ لا تلزمه القُرب ، كما قالُوا : إذا أُعْتقَ عَبْدان وهُما كافران أن له أن يَرُدَّهُما فى الرِّق قبل إسلامهما ما لم يخرج العبد من يده ، ولم يقدِّر أنّ يَدَ أصحاب الحائط زالت عن القبور ، لأجل من دفن فيها .

[تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة]

قوله ﷺ فى حديث تحويل القبلة : « فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القومِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَحَدَّثَهُم بالحديث ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ البَيْتِ »(١) .

قال الشيخُ : اختلف أهلُ الأُصول فى النَّسخ إذا وردَ متى يتحقق حُكمه على المكلف . [هل هو من حين وروده على الرَّسول عليه السَّلام ، أو حين بلوغ المُكَلفِ](٢) ، ويُحتج لأحدِ القولين بهذا الحديث ، لأنه ذكر أنَّهم تحَّولُوا إلى القبلة وهُم فى الصَّلاة ولم يُعيدوا ما مضى . وهذا دليلٌ على أنَّ الحكم إنَّما يستقرُّ بالبلوغ .

فإن قيل : كيف استدارُوا إلى القبلة عند خبره والنَّسخُ فى هذا لا يكون بخبر الواحد ؟ قيل : فقد قالُوا : إنَّ النَّسخ بخبرِ الواحدِ كان جَائزاً فى زمنِ رسول الله ﷺ ، وإنَّما مُنِع ذلك بعده ﷺ . وقيل : إنَّما تلا عليهم الآيات التى فيها ذكر النَّسخ ، فتحوَّلُوا عند سماع القرآن فلم يقع النَّسخ بخبره ، وإنَّما وقع النَّسخُ عندهم بما سمعوه من القُرآن .

قال الشيخُ : وقد رَدُّوا إلى مسألة النَّسخ المتقدمة مسألة الخلافِ فى الوكيل إذا تصرَّف بعد العزلةِ ولم يعلم ، فقالوا على القول بأنَّ حُكْمَ النَّسخ لازم حين الورود ينبغى ألَّا تمضى أفعالُه بعد العزلَة وإن لم يبلغهُ ذلك .

وعلى القول الثَّانى تكونُ أفعالُه ماضية ما لم تبلغه العزلة(٣) .

---

(١) رواه مسلم عن البراء بن عازب . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ١ : ٣٧٤) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (د) .
(٣) فيه دليل : على أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩) .

[من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه]

قوله ﷺ : « لو كنتُ مُتخِّذاً من أُمَّتى خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً »(١) قال ابن النَّحاسِ(٢) : الخليلُ المختص بشىء دون غيره . ولا يجوز أن يختصَّ رسول الله ﷺ أحداً بشىء من أمر الديانة دون غيره . قال الله عزَّ وجَّل : ﴿ يا أَيُّها الرَّسولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إليكَ من ربِّكَ ﴾(٣) الآية . قال الشيخ : وقيل إنَّ الخليل اشْتُقَّ من الخَلَّة ـ مفتوحة الخاء ـ وهى الحاجة . وقيل : من الخُلَّةِ ـ بضم الخاء ـ وهى تَخلُّل المودة فى القلب . وقيل : من الخُلَّةِ ـ بضم الخاء أيضاً ـ وهى نبتٌ تستحليه الإبل .

قال ابن قتيبة وغيره : الحمضُ : ما مَلُحَ من النَّبت . والخُلَّة : ما حلا من النَّبتِ(٤) . تقولُ العربُ : الخلة خبز الإبل . والحمضُ فاكِهتُها .

[وضع الأيدى على الركب فى الركوع]

قول ابن مسعودٍ رحمه الله : « سيكُونُ عليكُمْ أُمراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاة عن مِيقَاتِها ويَخْتنقُونَها إلى شَرَقِ الموْتَى »(٥) .

قال أبو عبيد : سُئِلَ الحسنُ بن محمد بن الحنيفة عن هذا الحديث ، فقال : ألم تر إلى الشَّمس إذا ارتفعتْ عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لُجَة ، فذلك شَرَقُ الموتى .

---

(١) راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٤ : ٢٣٨٢ ، وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٤) .

(٢) راجع ترجمته فى هامش رقم ٤ ص ٩١ .

(٣) سورة المائدة آية : ٦٧

(٤) قوله : أحمضوا هو من الحمض ، والحمض ما ملح من النبت . والعرب تلقى الإبل فى الخُلَّة وهو ما حلا من النبت فإذا ملَّته ألقتها فى الحمض .

وأراد ابن عباس ، إذا مللتم من الحديث والفقه فخذوا فى الأشعار وأخبار العرب ، لتروحوا بذلك قلوبكم . ونحوه قول الزهرى : هاتوا من أشعاركم ، فإن الأذن مجاجة والنفس حمضة .

يريد : أنها تشتهى الشىء بعد الشىء ، كما تشتهى الابل الحمض بعد الخُلَّة .

راجع (غريب الحديث لابن قتيبة : حمض ٢ : ٣٦٦) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٥ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٥) .

وقال الهرويُّ فى تفسير قوله ﷺ حين ذكر الدُّنيا : « إنَّ ما بَقِيَ منها كشَرَقِ الموتى »[1] . قال ابن الأعرابى له معنيان : أحدهما انّ الشمسَ فى ذلك الوقت إنّما تثبت ساعة ثم تغيب ، فشبه ما بقى من الدنيا ببقاء الشمس تلك الساعة . والثانى : شَرَق الميت بريقه فشبه قلّة ما بقى من الدُّنيا بما بقى من حياة الشَّرِق بريقه حتّى تخرج نفسُه . فى الحديث : « أنَّ علقمةَ والأسودَ دخلا على عبد الله ، فجعلَ أحدهُما عن يمينه ، والآخر عن شماله » .

وفى آخره « فلمَّا صلَّى قال : هكذا فعل رسولُ الله ﷺ »[2] .

قال الشيخُ : إذا كان مع الإمام ثلاثةُ رجالٍ قامُوا وراءه بلا خلافٍ ، وإن كان واحد قام عن يمينه . واختلف إذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود إلى ما ذكره فى هذا الحديث ، والفقهاء سواه ، يرون أن يقوما وراء الإمام .

[جواز الإقعاء على العقبين]

قولُه : إنَّ ابن عباس قال فى الإقعاء : « هى سُنَّةُ النبى ﷺ »[3] .

قال الشيخُ : لعلَّ ابن عباس لم يعلم ما وردَ من الأحاديث النَّاسخةِ التى فيها النهى عن الإقعاءِ .

قال الهرويُّ فى تفسيره : « نَهَى أن يُقْعِيَ الرجلُ فى الصَّلاةِ » . قال أبو عبيد : هو أن يُلصِقَ الرجلُ أليتَيْهِ بالأرض وينصِبُ ساقيه ويضعُ يديه بالأرض كما يقعى الكلبُ . قال وتفسير الفقهاء : أن يضعَ أليتَيْهِ على عقبيه بين السجدتين ، والقول هو الأولُ . وقد رُوِىَ عن النبى ﷺ أنه أكلَ [مرة] مُقْعِياً[4] .

قال ابن شُمَيْل : الإقعاءُ أن يجلسَ علىٰ وِركيْهِ . وهو : الاحْتفازُ والاستيفازُ .

قال الشيخُ : حكى الثَّعالبى - فى أشكالِ الجُلوسِ عن الأئمة -[5] أن الإنسان إذا

---

(١) راجع (غريب الحديث للهروى : شرق ١ : ٣٢٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٦) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٩ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (غريب الحديث : قعا ٢ : ١٠٩) .

(٥) راجع (فهرست فقه اللغة للثعالبى صفحة ١٢٩ ط الحلبى وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٧) .

ألصقَ عقبيه بأليتيه قيل : أقعى . وإذا اسْتوفَزَ فى جلُوسه ـ كأنه يريدُ أن يثُورَ ـ للقيام . قيل : احتفزَ ، واقْعَنْفَزَ ، وقَعَدَ القَعْفَزَى ، فإذا ألصقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرض وتوَّسدَ ساقَيْه قيل : قَرطَشَ[1] .

[تحريم الكلام فى الصَّلاة]

فى الحديث : « عطسَ رجلٌ فقلتُ : يرحَمُكَ الله . قال : فرَمَانِى القَوْمُ بأَبْصارِهم » . الحديث . وذكر فيه أنَّه ﷺ قال له : « إنَّ هَذِه الصَّلاةَ لَا يَصْلحُ فيها شىء من كلامِ النَّاسِ »[2] .

قال الشيخُ : إنْ قيل ما وجه إنكارهم عليه وقوله : « يرحمك الله » دعاء ، والدعاء للغير جائز عندكم فى الصلاة ؟ . قيل : يُحتمل أن يكون إنكارهم عليه ، لأنَّه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم . . وقد قال ابن شعبان[3] من أصحابنا : إذا قال فى صلاته اللهم افعل بفلان . جاز ، وإن قال : يا فلان فعل الله بك . كان كالكلام . وهذا نحو ما ذكرنا من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام . وقد اختُلِفَ عندنا على قولين فى المصلِّى إذا تعايَا من ليس معه فى صلاته فى قراءته ، فردَّ المُصَلِّى عليه : هل تفسد بذلك صلاته ؟ ، فجعله فى أحد القولين بردِّه عليه كالمتكلم وإن كان إنَّما قرأ قرآنا[4] .

قال الشيخ : ولم يذكر فى الحديث أمره بإعادة الصلاة لما وقع ذلك منه على جهة الجهل . وهذا حجة على المخالف فى قوله : إن المتكلم ناسياً فى الصَّلاة تفسد صلاته ، لأنَّه إذا لم تفسد فى الجهل فأحرى ألَّا تفسد فى النِّسيان .

---

(١) هكذا فى الأصل . قال عياض : الذى قرأته فى كتاب الثعالبى : إنما هو بتقديم الشين المعجمة على الطاء ، وكذا ذكره أبو عبيد ، وأرى أن ما فى (المعلم) من تغيير النقلة أو ممن شاء الله تعالىٰ . (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٧) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٠ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٨) .

(٣) هو محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان . توفى سنة ٣٥٥ هـ . راجع (الديباج لابن فرحون ص ٢٤٨) .

(٤) وقال المازرى : وهو وجه القول ببطلان صلاة من فتح على من ليس معه فى صلاة وإن كان إنما ذكر قرآنا . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٨) .

قوله فى الحديث : « والله ما كهرنى »(١) . قال أبو عبيد وغيره : الكهرُ الانتهار . وفى قراءة عبد الله : ﴿ فأمَّا اليتيم فلا تكهرْ ﴾(٢) . وفيه أيضاً : « إنَّ مِنَّا رجالاً يأْتُون الكُهَّانَ . قال : فلا تأْتِهم »(٣) .

قال الشيخُ : نهاهم ﷺ عن إتيان الكهان ، لئلا يجرهم ذلك إلى تغيير الشَّرائع بما يُلَبِّسُونَ عليهم ، والكاهِنُ يُخْبِر عن غيب من طريقٍ غير موثوق به . ومعنى قوله لما قال : « ومِنَّا رجالٌ يتطيَّرونَ [قال](٤) : ذاك شيءٌ يجدُونه فى صُدورهم » . أى يجدون ذلك ضرورة فلا ملامَ عليهم فيه ، ولكن إنما يكون اللَّوم على توقفهم عن إمضاء حوائجهم لأجل ذلك وهو المكتسب ، فنهاهُم أن يَصُدَّهَمْ ذلك عَمَّا أرادُوا فعلَه . وقولُه عليه السلام : « كانَ نبيٌّ من الأنبياء يَخطُّ فمن وافقَ خطَّهُ فذاكَ »(٥) أى : من أصاب ذلك فقد أصاب . وقيل : إنَّما ذلك على جهة الإيعاد لمن يسلك هذا ، فكأنه يقولُ : وكيف لكم موافقة خطِّهِ ؟ قال ابن عباس فى تفسير هذا الحديث : هو الخطُّ الذى يخُطه الحاذى(٦) ، وهو عِلْمٌ قد تركه النَّاسُ . قال : يأْتى صاحبُ الحاجةِ إلى الحاذى فيعطيه حُلوانا فيقول : اقعد حتى أخطَّ لكَ ، وبين يدى الحاذى غلام معه مِيْل ، ثم يأْتى إلى أرض رَخْوةٍ فيخطُّ الأُستاذُ

---

(١) قال أبو عمر وفى قوله : ولا كهرنى : الكهر الانتهار . يقال منه : كهرت الرجل فأنا أكهره كهرا .
راجع (غريب الحديث للهروى : كهر ١ : ١١٤) .

(٢) قال الكسائى فى قراءة عبد الله بن مسعود : (فأما اليتيم فلا تكهر) قال أبو عبيد : والكهر فى غير هذا ارتفاع النهار . ومنه قول عدى ابن زيد العبادى :

وإذا العانة فى كهر الضحى ... معها أحقب ذو لحم زِيَم

راجع (غريب الحديث للهروى ١ : ١١٥) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢) .

(٥) يخط : إشارة الى علم الرمل . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٣٩ وصحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٣) .

(٦) قال عياض : الحاذى . بالحاء المهملة والزاى المعجمة : هو الذى يحرز الأشياء ويقدرها بظنه ، ويقال للمنجم : حاذى ، لأنه ينظر فى النجوم وأحكامها بظنه . قال صاحب النهاية : خط الرمل عِلْمٌ معروف للناس فيه تصانيف . قال الخطابى : والحديث نهى عن الخط لأنه كان علما لنبوة ذلك النبى ، والنبوة انقطعت . وقيل : هو إباحة وهو ظاهر قول ابن عباس : الخط علم تركه الناس ، والأظهر من الخط خلافهما ، وأنه إنما هو تصويب لخط من وافق ، لأنه إباحة لفاعله ، أى : فمن وافق خطه فهو الذى تجدون إصابته ولكن لا علم لكم بالموافقة ، ويحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا ، ألا تراه كيف قال : ثم يزجر وهذا منهى عنه فى شرعنا .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٠) .

خطُوطاً بالعجلة لئَلاَّ يلحقها العددُ ، ثم يرجع فيمحوها على مهلٍ خطَّين خطَّين ، فإن بقِىَ خطَّان فهو علامة النجح وعلامة البيان ، وإن بقى واحدٌ فهو علامة الخيبة ، والعربُ تُسمِّيه : الأسْحَم(١) وهو مَشْئُومٌ عندهم .

قولُه ﷺ للسَّوداء : « أين الله »(٢) ؟

قال الشيخُ : إنما أراد عليه السلام أن يتطلَّب دليلاً على أنَّها موحِّدة ، فخاطَبها بما تفهم قصده إذْ من علامات المُوحِّدين التوجه إلى السَّماءِ عند الدُّعاء وطلب الحوائج ، لأنَّ العرب التى تعبدُ الأصنام تطلب حوائجها من الأصنام ، والعجم من النيران ، فأراد ﷺ الكشف عن مُعتقدها : هل هى من جملة من آمن ، فأشارت إلى السماء ، وهى الجهة المقصودة عند الموحِّدين كما ذكرنا ؟ . وقيل : إنَّما وَجه السُّؤال بأين ها هنا سؤالٌ عمَّا تعتقده من جلالِ البارى سُبحانه وعظمته ، وإشارتها إلى السَّماء إخبارٌ عن جلالته تعالى فى نفسها ، والسَّماء قبلة الدَّاعين ، كما أنَّ الكعبة قبلة المصلِّين ، وكما لم يدل استقبال الكعبة على أنَّ الله جلَّت قُدرته فيها ، لم يدُل التَّوجه إلى السماء والإشارة ، على أنَّ الله عزَّ وجلَّ حالٌّ فيها .

وقولُ ابن مسعُودٍ : « **يا رسُولَ الله كُنَّا نُسَلِّمُ عليكَ فى الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : إنَّ فى الصَّلاة شُغْلاً** »(٣) .

قال الشَّيخ : من النَّاسِ من قال : يردُّ المصلِّى السَّلام نطقاً وإن كان فى الصَّلاةِ . ومنهم من قال : لا يردُّ ما دام فى حال الصَّلاةِ لا نُطقاً ولا بالإشارة . وقيل : يردُّ بالإشارة .

أما القائل بالردِّ نطقاً فيُحْتملُ أن يكون لم يعلم أنَّ ذلك نسخ ، ويحتج أيضا بأنَّ ذلك نوعٌ مِمَّا يُباح فى الصَّلاة . . ووجه القول بأنَّه لا يردُّ إشارةً ولا نُطقاً . الحديث المتقدم . ووجه القول أنه يردُّ إشارة . ما فى أحاديث أُخر أيضا من أنه ﷺ يردُّ(٤) إشارة .

(١) الأسحم : وهو مما تبالغ به العرب فى صفة النهى كما يقولون : صِلِّيانٌ جعد ويهمى صمعاء فيالغون بهما والسحماء : الاست للونها . (اللسان : سحم) .

(٢) (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٤ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤١) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٦) .

(٤) يشير إلى ما رواه مسلم عن جابر أنه قال : « إن رسول الله ﷺ بعثنى لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير . قال قتيبة : يصلى ، فسلمت عليه فأشار إلى فلما فرغ دعانى ، فقال : إنك سلمت آنفا وأنا أصلى » الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٦) .

قال الشيخُ : قال مسلم فى هذا الباب : حدَّثنى ابن نُميرٍ حدَّثنى إسحاقُ بن منصور . وفى بعض النسخ بدل حدَّثنى ابن نمير حدَّثنى ابن مثنى . وفى بعضها إبدال ذلك : حدثنى ابن كثير . قال بعضهم : والإبدالان خطأٌ . والحديث : إنَّما يرويه محمد ابن عبد الله بن نمير عن إسحاق بن منصور[1] ، وكذلك أخرجه البخارى فى الجامع .

[جواز لعن الشيطان فى أثناء الصَّلاة]

قوله ﷺ : « إنَّ عدُوَّ الله إبليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ ليجعلَهُ فى وجْهى ، وذُكِرَ فيه : أنَّ لولا دَعْوةُ سُليمانَ ـ عليه السلام ـ لأصبحَ موثقاً يَلْعبُ به وِلْدانُ أهلِ المدينة »[2] .

قال الشيخ : الجنُّ أجسامٌ روحانِيَّةٌ ، فيحملُ على أنه قد تَشكَّل على صورة يتمكن ذلك فيها على العادة ، ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعبُ به وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك[3] .

[جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة]

ذكر فى الحديث : « أنه ﷺ صلَّى على المنبر ونزَل القهْقَرى حتَّى سَجَدَ فى أصلِ المنبر ، ثُمَّ عادَ حتَّى فرغَ من آخِرِ صلاتِهِ »[4] .

قال الشيخُ : أهلُ العلمِ ينْهونَ أن يُصلِّى الإمامُ على أرْفع مما عليه المأموم[5] ، وفعلُه عليه السلام هذا يُحْتمل أن يكون ، بأنَّ الارتفاع كان يسيرا ، ويصلحُ أيضاً أن يُقالَ : إنَّما مُنِعَ هذا فى أئمتنا ، لأنه ضَرْبٌ من الكبر والتَّرَأُّس ، وهو ﷺ معصومٌ من هذا ، والأشْبه ما عُلِّلَ به فى الحديث من أنه إنَّما فعله لِيُعَلِّمهُم الصَّلاةَ ، ونزوله صلَّى الله عليه وسلَّمَ القَهْقَرى ، لِئلاَّ يستدبر القبلة فى الصَّلاة من غير ضرورة . وأمَّا نزوله ﷺ وصعُوده

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٦ بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٢) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٣٠ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٥) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٩) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٣٥ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٧) .
(٥) قال عياض : أجاز أحمد أن يصلى الامام على أرفع مما عليه أصحابه لهذا الحديث ، ومالك وغيره يمنعه .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٧) .

وإن كان عملاً فى الصَّلاةِ ، فإنه لمصلحة الصَّلاة فلم يكن له تأثير . وقد أجاز أهل العلم المشى لغسلِ الدم فى الرُّعافِ وإن كان فى الصلاة .

[جواز حمل الصبيان فى الصلاة]

قول أبى قتادة : « رَأَيتُ النبى ﷺ يؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أبى العَاصِ ، وَهِىَ بنتُ زَيْنَبَ ابنة النبى ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ »[1] . الحديث .

قال الشيخ : حمل ذلك أصحابنا على أنه فى النَّافِلَة ، وهذا الحديث ظاهره أنه كان فى الفريضة ، لأنَّ إمامَتهُ بالنَّاسِ فى النَّافلة لَيست مَعْلُومة[2] .

[النهى عن البصاق فى المسجد]

قوله ﷺ : « إذا كان أحدُكُم يُصَلِّى فلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فإنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ إذَا صَلَّى »[3] .

قال الشيخ : هذا يُتَأَوَّلُ على نحو ما ذكرنا فى الحديث السوداء[4] . وكأنَّ تلك الجهة علامةٌ على أنَّ قاصدها مُوَحِّدٌ ، وأنَّها عَلَمٌ على التَّوحيد ، ولها حرمة لكون المصلِّى مُتَقرباً بتوجهه إليها[5] « إلى الله سُبحانه » ، فجرى ما وَقَعَ فى الحديث إشارة إلى هذا المعنى . . وقد اختلفت ألفاظُ الأحاديث الواردة فى هذا المعنى ، ففى بعضها « نُخَامَة » ، وفى بعضها « بُصَاقاً » ، وفى بعضها « مُخَاطاً » . واختلاف هذه التَّسمية باختلاف مخارج تلك الأشياء ، فالمخاطُ من الأنف ، والبُزاقُ من الفَم ، والنُّخامة من الصَّدرِ ، ويقال منها تَنَخَّم الرَّجلُ وكذلك تَنَخَّعَ ، وهى النُّخاعة والنُّخامة .

قوله ﷺ : « التَّفْلُ فِى المسْجدِ خَطِيئة »[6] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٣١) .
(٢) وهنا قال النووى : قوله : « يؤم الناس » صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة ، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبى ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك ، وفعل النبى ﷺ هذا بيانا للجواز . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٣٢) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٣٨) . (٤) راجع (ص ١٧٧) .
(٥) أى : فهو محل معظم ؛ فالمعنى فإن الجهة المعظمة قبل وجهه فلا يقابلها بالبصاق .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٩) .
(٦) التفل : بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء : البصاق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى : ٥ : ١) .

قال الشَّيخُ : قال ابن مِكِّى فى تثقيف اللِّسان[1] قول النبى ﷺ : « فإذا رأى أحدُكُم ما يكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يسارِهِ ثلاثاً »[2] . وقوله عليه السلام : « التُّفْلُ فى المسْجدِ خطيئةٌ »[3] . هَذا مِمَّا يَغْلَط فيه النَّاسُ فيجعلونه بالثاءِ ويَضُمون الفعل المستقبل منه . يقولُون : ثَفَلَ الرجلُ يَثْفُلُ إذا بَصَقَ . والصَّوابُ : تَفَلَ بالتاء وَيَتْفِلُ فى المستقبل بالكسر لا غير . فأمَّا النَّفْث فبالثاءِ المثلثة ، وهو كالتفل ، إلا أنَّ النفث نفخٌ لا بُصاق معه ، والتَفْلُ لابد أنْ يكون معه شىءٌ من الرِّيق . هذا قولُ أبى عبيد فى حديث النبى ﷺ : « إنَّ روح القدس نَفَثَ فى رُوْعِى »[4] الحديث .

قال الشيخ : قال ابنُ السكِّيت فى باب (فَعْلٍ وَفَعَلٍ باختلاف المعنى) التفلُ من تَفَلَ إذا بصق . والتَفَلُ ترك الطيب[5] .

[كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام]

قوله ﷺ : « اذهَبُوا بِهَذهِ الخَمِيصةِ إلى أَبى جَهْمٍ [بن حُذَيْفَة][6] وَائْتُونى بِأَنْبَجَانِيَّةٍ[7] فإنَّها ألهتنى آنفاً فى الصلاة » .

قال الشيخ : يُؤْخذُ من هذا الحديث كراهةُ التَّزويق فى القبلة ، واتخاذ الأشياء الملهية فيها ، لأنَّه ﷺ علَّل إزالته للخميصة بإشغالها له فى الصَّلاةِ ، فدلَّ هذا على تجنُّبِ ما يُوقع فى ذلك . وأمَّا بعثُه بها إلى أبى جَهْمٍ فَلَعلَّهُ ﷺ عَلِمَ أنه يُبِيحُها له ، كما فَعلَ هو

---

(١) راجع (باب التصحيف فى كتاب ـ تثقيف اللسان وتلقيح الجنان . لابن مكى الصقلى) .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة عن أبى هريرة (صح) : « إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ بالله من شرها » راجع (الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٢٦) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤١) .

(٤) الحديث رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن أمامة رضى الله عنه : « إن روح القدس نفث فى روعى إن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته » راجع (الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٩٠) .

(٥) التَّفلُ : مصدر تفلتُ إذا بزقت ويروى إذا بصقت . والتَّفَل : تركُ الطيب . راجع (إصلاح المنطق لابن السِّكيت صفحة ٥٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤٤) .

(٧) انبجانية : بتشديد الياء ، وبالتذكير مضافا إلى ضمير من أرسلت الخميصة إليه وهو أبوجهم لاجهيم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٥٠) . و(غريب الحديث للهروى : نفث ١ : ٢٩٨) .

ﷺ . ويُؤْخذُ أيضاً من هذا الحديث ألاّ يُصلّى بالحقنة ولا بكل مَعْنىً يُشْغِلُ عن اسْتِيفاءِ الصَّلاة .

[نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المساجد]

قال الشيخُ : الأحاديث التى فيها النَّهى عن دُخول المسجد لمن أكل الثُّومَ وشبهه . قال أهلُ العلم : يُؤْخذ منها منع أصحابِ الصَّنائِع المُنْتنةِ ، كالحوَّاتين[1] والجزَّارين من المسجد .

قال الشيخُ : ووقع فى بعض هذه الأحاديث جوازُ أكل هذه البقول مطبوخة . ووقع فى كتاب مسلم : أنه ﷺ : أتِىَ بِقدْرٍ فيها خضاراتٌ[2] مِنْ بُقولٍ ، فَوجدَ لَها ريحاً ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيها مِنَ البقُولِ ، فقال : قَرِّبُوهَا إلى بعضِ أصحابه ، فلَّما رآهُ كَرِهَ أكْلهَا . قال : كُلْ فَإنِّى أُنَاجِى مَن لاَّ تُناجى »[3] ، فظاهر هذا : أن الكراهة باقية مع الطبخ وهذا خلاف الأول .

قال الشيخ : قالوا لعل قولهم : قدر . تصحيف من الرواة ، وذلك أنَّ فى كتابِ أبى داود أنه ﷺ « أُتِىَ ببدرٍ »[4] .

قال الشيخ : والبدر ها هنا هُو الطَّبقُ شُبِّه بذلك لاستدارته كاستدارة البَدْرِ ، فإذا كان هكذا لم يكن هذا مُناقِضاً لحديث الطبخ لاحتمالِ أن تكون كانت نَيِّئة .

وأمَّا قولُه ﷺ : « فإنِّى أُناجى مَن لاَّ تُناجى » فإنَّه يدُلُّ على أنَّ الملائكةَ عليهم السَّلام

---

(١) الحواتين : الذين يدعون الابل إلى الماء . (اللسان : حوت) . (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٥٦) .
(٢) وروى : « بقدر فيه خَضِرَات » ويعلق النووى فيقول : هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم كلها ووقع فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة : « أتى ببدر » بباءين موحدتين . قال العلماء : هذا هو الصواب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٥٠) .
(٣) الحديث راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٥٠) .
(٤) راجع ـ الهامش رقم ٢ السابق . فى هذه الصفحة .

تُنَزَّهُ عن هذه الروائح ، وفى بعض الأحاديث : « أَنَّها تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدم »[(١)] .

قال الشيخُ : قالُوا : وعلى هذا يمنع الدُّخول بهذه الرَّوائح إلى المسجد وإن كان خالياً ، لأنه محلُّ الملائكة[(٢)] .

[كراهة الاختصار فى الصلاة]

قوله : « نَهَى رَسول الله ﷺ أنْ يُصَلِّى الرَّجلُ مُخْتَصِراً »[(٣)] .

قال الهروِىُّ قيل : هو أن يَأْخُذَ بيده عصا يتوكَّأُ عليها[(٤)] ، وقيل معناه : أن يقرأ مِن آخرِ السُّورة آيةً أو آيتين ، ولا يقرأُ السُّورة بكمالها فى فرضه . هكذا رواهُ ابن سيرين عنه ، ورواه غيره « مختصرا » قال ومعناه : أنْ يُصَلِّىَ الرجلُ وهو واضِعٌ يده على خِصْره . ومنه الحديث : « الاخْتِصارُ راحةُ أهلِ النَّارِ »[(٥)] ونهى عن اختصار السَّجدة وتُفَسَّرُ على وجهين : أحدهما أن يختصر الآيات التى فيهاالسجدة فيسجد فيها . والثانى : أن يقرأ السورة فإذا انتهى إلى السَّجدة جاوزَها ولم يَسْجُد لها . ومنه أُخِذَ مُختصرات الطُّرقِ .

[أحاديث الصلاة بحضرة الطعام]

قال الشيخ : ذكر مسلم ـ فى باب إذا أُحْضِرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ـ من حديث عبيد الله عن ابن عُمَر . قال : قال رسول الله ﷺ وسلَّمَ إذَا حَضَر عَشَاءُ أحدِكُم وَأُقيمتِ الصَّلاةُ فابْدَءُوا بالعَشَاءِ » خرجه من حديث عُبيد الله بن عُمَر عن نافع عن ابن عُمَر قال : ثم أردفَ ذلك ، فقال : حدثنا الصَّلتُ بن مَسْعُود حدَّثنا سُفْيانُ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابن

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤٩ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٥٦) .

(٢) قال عياض رحمه الله : قال الخطابى : وعدَّ قوم أكل الثوم من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة لهذا الحديث ، ولا حجة فيه . لأن الحديث إنما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لآكلها بما حرمه من فضل الجماعة .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٥٦) .

(٣) وفى رواية البخارى : « نهى عن الخصر فى الصلاة » راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٣٦) .

(٤) المخصرة : ما اختصر الانسان بيده وأمسكه من عصا أو عنزة أو عكاز أو ما أشبه ذلك .
راجع (غريب الحديث للهروى : خصر ١ : ٣٠٨) .

(٥) معناه : أى أنه فعل اليهود فى صلاتهم وهم أهل النار على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة .
راجع (اللسان : خصر .. وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٤٧) .

عُمَرَ عنِ النبى ﷺ [بنحوه][1] هكذا فى نسخة أبى العلاء بن ماهان سفيان عن أيوب غير منسوبين . وفى رواية السِّجْزِى[2] عن الجُلودى : حدَّثنا الصَّلتُ حدَّثنا سفيان بن موسى عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر .

قال الشيخُ : قال بعضهم : سفيان بن موسى هذا هو رجل من أهل البصرة[3] يروى عن أيوب وهو ثقة[4] ، وكذلك نسبه أبو مسعود الدمشقى فى « كتاب الأطراف »[5] عن مسلم عن الصَّلْتِ بن مسعود عن سفيان بن موسى عن أيوب . وذكر الحاكم أنَّ مُسلِماً انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب[6] قال : وسمعتُ الدَّارَقطنى يقول لبعض أصحابنا ـ ممن يدَّعى الحفظَ ونحن بمصرَ ـ حديث لسفيان بن موسى عن أيوب ، فقال : هذا خطأ إنما هو سفيان بن عيينَة عن أيوب قال : ولم يعرف سفيان بن موسى المصرى[7] وهو ثقة مأمون . قال بعضهم : وقد غير هذا الإسناد فى بعض النسخ من كتاب مسلم ، روى سفيان عن أيوب بن موسى ، وهذا خطأ[8] .

قوله ﷺ : « لاَ صَلاةَ بحضْرةِ الطَّعامِ ، ولاَ وهُو يُدافعهُ الأخبثَانِ »[9] .

قال الهروِىُّ وغيره : يعنى الغائط والبول .

قال الشيخُ : قوله ﷺ ها هنا : « بحضرة الطَّعام » نحو قوله أيضاً : « إذا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحضَرت الصَّلاةُ فابدءُوا به قَبْلَ أنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المغْرِبِ »[10] ، معناه أنّ به من الشَّهوة إلى الطَّعام ما يشغله عن صلاته ، فصار ذلك بمنزلة الحَقْنِ الذى أمره بإزالته قبل الصَّلاة .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤٦) .
(٢) السِّجزى : هو عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزى الوائلى البكرى أبو نصر من حفاظ الحديث سكن مكة وتوفى بها عام ٤٤٤ هـ له كتب منها « الابانة عن أصول الدين » فى الحديث . راجع (تذكرة الحفاظ ٣ : ٢٩٧ والأعلام للزركلى ٤ : ١٩٤) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤٦) .
(٤) قال النووى : سفيان هذا بصرى ثقة معروف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤٦)
(٥) تأليف على بن الحسن بن هبة الله بن الحسن الشافعى الدمشقى ثقة الدين ابن عساكر مخطوط ٥٧١ حديث ٦ أجزاء فى ٦ مجلدات . (دار الكتب المصرية) ـ (٤٩٩ ـ ٥٧١ هـ) وهو المؤرخ الحافظ الرحالة . كان محدث الديار الشامية ورفيق السمعانى (صاحب الأنساب) فى رحلاته . مولده ووفاته فى دمشق وله كتب منها : الإشراف على معرفة الأطراف خ والأعلام للزركلى ٤ : ٢٧٣) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤٥ وما بعدها) .
(٧) فى الأصل : البصرى وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٥٤) .
(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم : ٢ : ٢٥٤)
(٩) الاخبثان : البول والغائط . راجع (القاموس المحيط : خبث وصحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤٧) .
(١٠) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٤٥) .

[أحاديث النهى عن إنشاد الضالة فى المسجد]

قال الشيخ : إنكارهُ ﷺ على ناشِدِ الضَّالَّةِ فى المسجد يُؤخذ منه : منعُ السُّؤَّال من الطوافِ فى المسجد ، ونشَدْتُ الضَّالة بمعنى طلبتُها ، وأنشدتُها إذا عرفت بها قاله يعقُوبُ وغيره ، ومنه قول الشاعر :

يَصيـخُ للنَّبـاةِ أسمـاعَـهُ إصـاخة النـاشد للمُنْشِـدِ[1]

ويُرْوَى بالسِّين . والإصاخة بمعنى الاستماع ، ومنه قول النبى ﷺ : « مَا مِن دآبةٍ إلاَّ وهى مُصِيخَةٌ يوم الجمعة »[2] .

قال الشيخُ قوله ﷺ فى حديث : ناشد الضَّالةِ : إنمَّا بُنِيتِ المساجدُ لما بُنِيتْ له »[3] يدل على منع عمل الصنائع فيها كالخياطة وشبه ذلك . . وقد مَنَع بعضُ أهل العلم تعليم الصبيان فى المساجد ، فإن كان منعوا ذلك لأجل أخذِ الإجارة على ذلك التَّعليم ، فيكون ضربا من البَيْعِ فى المسجد ، ويجرى ذلك أيضا فى غير الصِّبيان إذا كان بإجارةٍ ، وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يَشْركهُم فى ذلك إلاَّ من شاركهم فى هذه العلة .

[السهو فى الصلاة والسجود له]

قال الشيخُ : أحاديث السَّهو كثيرة ، والثَّابت منها خمسة أحاديث : حديث أبى هريرة[4] ، وحديث أبى سعيدٍ الخدرى[5] ، وهما جميعا فيمن شَكَّ كم صلَّى ؟ وذكر فى حديث أبى هريرة : « أنَّه سجد سجدتين » ، ولم يذكر موضعهما . وفى حديث أبى سعيد الخدرى : « أنه سَجدهما قبل السَّلام » .

---

(١) قاله أبو داود :

ويصـيخ أحيـانا كمـا اسـ ـتمعَ المضلُّ لصوت ناشد

راجع (اللسان : صيخ)

(٢) حديث ساعة الجُمعة : « ما من دابة إلا وهى مصخية » أى : مستمعة منصتة . ويروى بالسين . (اللسان : صيخ) .

(٣) راجع ((صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٦٣) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٥٦ وما بعدها) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٦٠ وما بعدها) .

وقد طُعِنَ فى سند حديث الخدرى ، بأنَّ مالكا أرسلهُ وأسنده غيرهُ من المحدثين . . وهذا غير قَادِحٍ فيه ، لأنه قد عُلِم من عادةِ مالكٍ رحمه الله وتحصيله : أنه يُرسل الأحاديث المسندة ثقةً بأنه قد عُلِم من عادتِه ، وأن ذلك لا يُوقع فى النُّفوس منه اسْتِرابةً[1] .

ومن الخمسة أيضاً : حديث ابن مسعودٍ ، وفيه « القيامُ إلى خامسةٍ ، والسجود بعد السلام »[2] . وحديث ذى اليدين . وفيه « السلام من اثنتين ، والسجود بعد السلام »[3] . وحديث ابن بُحَيْنَةَ[4] وفيه « القيام من اثنتين والسجود قبلِ السلام »[5] .

وقد اختلف أُنَاسٌ فى طريق الأخذ بهذه الأحاديث فأمَّا داود فلم يقس عليها ، وقال : إنَّما يُستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصَّلواتِ على حسب التَّرتيب فى مواضع السُّجود المذكورة . وقال ابن حنبلٍ كقول داود فى هذه الصَّلواتِ خاصة ، وخالفه فى غيرها وقال : ما وقع فيها من سهو فإن السجود كله قبل السلام . واختلف من قاس عليها من الفقهاء سواهما فى بنائها ، فبعضهم قال : إنَّما تُفيد هذه الأحاديث التَّخيير ، وللمكلَّفِ أن يفعلَ أى ذلك شاء من السجود قبل أو بعد فى نقص أو زيادة .

وقال أبو حنيفة : الأصل ما فيه السجود بعد السلام ، وردَّ بقية الأحاديث إليه . وقال الشافعى : الأصل ما فيه السجود قبلُ وردَّ بقية الأحاديث إليه . ورأى مالك : أن ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام . وأن النقص علة فى ذلك ، وأن ما فيه الزيادة يكون السجود فيه بعد السلام ، وأن تلك الزيادة إشارة إلى أن العلة هى الزيادة .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٦٠ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٦٤) .
(٢) قال النووى : حلوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الأخذ باليقين راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٦٣) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٦٨ وما بعدها) .
(٤) فقوله : « عن عبد الله بن مالك بن بحينة » والصواب فى هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهى زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله ؛ فإذا قرىء كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرىء بإضافة مالك إلى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وإنما هو زوجها .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٥٩) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٥٨ وما بعدها وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٦٤) .

فأمَّا الشافعى فطريقته فى البناء أن يقول ذكر فى حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال ﷺ ، فإن كانت خامسةً شفعها ، ونص فيه على السجود قبل السلام مع تقدير الزِّيادة وجوازها ، والمقدَّرُ حكمه كالموجود .

ويتأوَّل حديث ابن مسعود الذى فيه السجود بعد السلام على أنه ﷺ إنَّما أعلم بسهوه بعد أن سلَّم ولو اتفق أن يعلم ذلك قبل أن يُسلِّمَ لسجد حينئذٍ . وأمَّا حديث ذى اليدين فلأصحاب الشافعى فيه تأويلات : أحدهما : أنَّ قولَ الرَّاوى سجدَ بعد السلام يعنى به السلام الذى فى التشهُّدِ وهو قولُه : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

والثانى : أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو ، فلعله ﷺ سها أن يَسْجُدَ قبل أن يُسلم فوقع منه السجود بعد أن سلَّم .

وأمَّا قولُه ﷺ فى حديث ذى اليدين : « كُلُّ ذلك لم يكن »[1] . فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين :

أحدهما : أن المراد لم يكن القَصر والنسيان معا وكان الأمر كذلك . وهذا اعتذار ضعيف .

والثانى : أن المرادَ الإخبارُ عن اعتقاده وظنه ، فكأنه مقدّرٌ النُّطقَ به وإن كان محذوفاً ، فلو قال : كل ذلك لم يكن فى ظنى ، ثم كُشِفَ الغَيب أنه كان لم يكن كاذباً ، فكذلك إذا قُدِّر محذوفاً ومراداً[2] .

واختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفِعْل المذكور فى قصَّة ذى اليدين ، فقال بعضُهم : لا يُؤخذ به ، لأنَّ النَّسخ حينئذ كان مجوزاً ، فعذر بذلك المتكلم ، ولما استقرَّ الأمر الآن لم يعُذر .

والردُّ على هذا القائل بأنهم تكلَّموا بعد أن أعْلمهُم أن لا نسخ ، وانفصل عن هذا

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧٢ وبشرح النووى ٥ : ٦٩) .

(٢) وقال النووى : فيه تأويلان : أحدهما قاله جماعة من أصحابنا فى كتب المذهب : أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود أحدهما . والثانى وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا فى ظنى بل ظنى أنى أكملت الصلاة أربعة ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء فى روايات البخارى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال : لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٦٩) .

بأنه ﷺ سألهم ، فلابُدَّ من مجاوبته للزوم طاعته ، فكان ذلك خارجاً عن الكلام الذى لا يلزمُ فى الشرع .

وقد يُجاوَبُ عن هذا أيضا بأنْ يُقال : يمكنهم أن يجُاَوِبُوه إشارة إذا لم يَكن استدعى منهم النُّطق ، وفى كتاب أبى داود ما يُشيرُ إلى هذا ، لأنَّه ذكر أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أشارا إليه أن يقومَ ، ولعل من روى أنهما قالا : نعم . أى أشارا ، فسمى الإشارة قولا .

واختلف أصحابنا ـ أيضاً ـ القائلون بأنَّ هذا الحديث يعملُ به إذا سلَّم من اثنتين . هل يعملُ به إذا سلم من ثلاثٍ ؟ والأظهر ألَّا فرق فى بعض طُرقِ أحاديث ذى اليدين : أنَّ ذلك كان فى الثالثة .

[سجود التلاوة]

قال عبد الله بن مسعود : « قرأ النبى ﷺ : والنجم . فسجد فيها »(١) . .

قال الشيخ : اختلف فى عدد سجُودِ القرآن ، فقيل : إحدى عشرة سجدة ، ليس فى المُفَصَّل منها شىء ،(٢) وقيل : أربع عَشَرة : ثلاثٌ فى المُفَصَّلِ زيادةً على الإحدى عشرةَ المذكورة ، وقيل : بل خمس عشرة . وزاد صاحبُ هذا القول الآخر من الحج ، وذكر مواضع هذه السجدات(٣) فى كتب الفقهاء . والأصلُ فى إثبات السجودِ فى المفصَّلِ الأحاديث الواردة فيه . . وأما حكم السجود فإنَّ مذهب أبى حنيفة فيه أنَّه واجبٌ ليس بفرض على أصله فى التَّفرقة بين الواجب والفرضِ ، ومذهبنا أنَّ سُجودَ التِّلاوةِ ليس بواجبٍ . والظَّاهرُ أنَّ بين أصحابنا خلافاً : هل هو سنةٌ أو فضيلة ؟ فعدَّه القاضى عبد الوهاب فى تلقينه(٤) من فضائل الصَّلاة ، وقال غيره من الشيوخ : أنه سنة ، وقالوا

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٧٤ وما بعدها وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧٥) .

(٢) وهى : آلمص ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والهدهد ، وآلم تنزيل السجدة) وصٓ ، وحم تَنزيل آية : إن كنتم إياه تعبدون . والله أعلم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٧٧) .

(٣) راجع (المدونة الكبرى ١ : ١٠٥) .

(٤) القاضى عبد الوهاب (٣٦٢ ـ ٤٢٢ هـ) هو : عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى ، أبو محمد : قاض ، من فقهاء المالكية ، وهو صاحب البيتين المشهورين :

بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق

ظللت حيران أمشى فى أزقتها ... كأنى مصحف فى بيت زنديق !

راجع (فوات الوفيات ٢ : ٢١ وطبقات الشيرازى ١٤٣ والبداية والنهاية ١٢ : ٣٢ والأعلام للزركلى ٤ : ١٨٤) .

أيضاً : يُستقرأ أنه سنّة من تشبيههِ إيَّاه فى المدونةِ بصلاة الجنائز فى الوقت ، وأقل أحوالها عندنا أنها سنة .

وأما الوقت الذى يُباح فيه سُجوده ، فقيل : يسجد فى سائر الأوقات ما لم يسفر بعد الصبح أو تصفر الشمس بعد العصرِ . وقيل : لا يسجد بعد العصرِ ، ولا بعد الصُّبح ، وقيل : يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصرِ(1) .

وأما صِفةُ الجلوسِ فى الصَّلاة فقد تقدم ذكره(2) .

[استحباب الذكر بعد الصَّلاة وبيان صفته]

قولُه ﷺ : « ولا ينفعُ ذَا الجدِّ منكَ الجَدُّ »(3) . أى لا ينفعُ ذا الغنى منكَ غناهُ . والجد : الغنى والحظُّ فى الرِّزق . وفى الأمثالِ : « جَدُّكَ لاكَدُّكَ »(4) .

قال الشيخ : ذكر مسلم فى باب التكبير بعد انقضاء الصلاة قال : « حدَّثنا زُهيرٌ عن ابن عُيَيْنةَ عن عمرو أخبرنى به أبُو مَعبدٍ عن ابن عباس »(5) الحديث . وفى نسخة ابن ماهانٍ عن ابن عيينةَ عن عمرو أخبرنى به جدِّى أبو معبدٍ . هكذا فى نسخةِ الأَشْعَرى وابن الحذَّاء عن ابن ماهان . وقولُه : « جدِّى » تصحيف ، وإنَّما صوابهُ : أخبرنى بذا(6) . يُريد بهذا : وليس لعمرو بن دينار جدٌّ يروى عنه . وأبُو معبد : هو نافذ مولى ابن عباسٍ ، وعمرو بن دينارٍ هو : أبو محمد مولى باذام ،(7) وكان من الأَبْناءِ من فرس اليمن(8) .

---

(1) قيل : مضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها فى صبح الجمعة ولا أكثر من جماعته ، وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط . وأما فى غير الصلاة فسيجد القارىء ومن جلس إليه للتعليم أو الثواب .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧٤ وما بعدها) .

(2) راجع (جواز الاقعاء على العقبين صفحة ١٧٤) .

(3) الجدُّ : المشهور الذى عليه الجمهور أنه بفتح الجيم وضبطه جماعة بكسر الجيم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩٠) .

(4) يروى بالرفع على معنى : جدك يغنى عنك لا كدك . ويروى بالفتح . أى : ابغ جدك لاكدك .
راجع (مجمع الأمثال للميدانى ص ١١٥ ـ ط ١٣١٠ هـ) .

(5) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩٠) .

(6) فى احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة . وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٨٣) .

(7) قيل : باذان عامل كسرى على اليمن كما فى كتاب ـ الجمع ١ : ٣٦٤ راجع (التاريخ الكبير للبخارى ٣ : ٣٢٨) .

(8) الأبناء هم من أولاد الفرس الذين سيرهم كسرى أنوشروان مع سيف بن ذى يزن إلى اليمن لقتال الحبشة ؛ فأقاموا باليمن .
راجع (أسد الغابة ١ : ١٦٣ وصحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٧٩) .

قال الشيخُ : وخرَّجَ مسلم بعد هذا فى باب ما يقَال بعد التسليم من الصلاة حديثاً لابن عون عن أبى سعيدٍ عن ورَّادٍ كاتب المغيرة بن شعبة[1] قال : كتبَ معاوية إلى المغيرة : اكتُبْ إلىَّ بشىء سمعتَهُ من رسول الله ﷺ[2] هكذا وقع فى هذا الإسناد أبو سعيد[3] غير مسمى ، وسماه البخارى فى التاريخ الكبير : عبد ربه ، وتابعه على ذلك ابن الجارود وذكره البخارى عن إسحاق عن خالد عن الجريرى عن عبد ربه عن ورَّادٍ قال الدَّار قطنى : لعلَّه اسم أبى سعيد . قال البخارى : قال عثمان بن عمر عن ابن عون عن أبى سعيد الشامى عن ورَّادٍ .

وقال ابن السَّكن [4] فى مصنفه : أبو سعيد عن ورَّادٍ : هو ابن أخى عائشة رضى الله عنها من الرضاعة ، ووهم فى هذا ، لأن أبا سعيدٍ رضيع عائشة اسمه : كثير بن عبيد مشهور بذلك يُعدُّ فى الكوفيين ، وذلك رجل شامى ، وأرى دخل الوهم على ابن السَّكن من قِبَل أنَّ عبد الله بن عون يروى عنهما جميعا .

وقد حكى ابن عبد البر : أن أبا سعيد فى هذا الإسناد هو الحسن البصرى ، وليس هذا بشىء . وقول البخارى ومن تابعه أولى .

[ما يقالُ بين تكبيرة الإحرام والقراءة]

قال الشيخ : وخرَّج مسلمٌ فى باب ما يُقَالُ بين التكبير والقراءة : حُدِّثتُ عن يَحْيى ابن حسَّانَ ، ويُونُسَ المُؤَدِّب وغيرهما قالوا : حدَّثنا عبد الواحد عن عُمارة عن أبى زُرعةَ عن أبى هريرة : كان رسولُ الله ﷺ إذا نهض من الرَّكعة الثانية » الحديث[5] .

---

(١) ورَّاد : سمع المغيرة ـ روى عنه المسيب بن رافع وعبد الملك بن عمير . راجع (التاريخ الكبير للبخارى ٤ : ١٨٥ باب الواحد) وفى الأصل : عن وارد خطأ والصواب : ورَّاد .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩١) .

(٣) اختلفوا فى أبى سعيد هذا فالصواب الذى قاله البخارى فى تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد . راجع (لسان الميزان للمسقلانى ٦ : ٧٩٦ . والتاريخ الكبير للبخارى ق ٢ من الجزء الثالث) .

(٤) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى أبو على : من حفاظ الحديث . نزل بمصر وتوفى بها سنة ٣٥٣ هـ . قال ابن ناصر الدين : كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الايقاظ رحل وطوّف وجمع وصَنّف . له « الصحيح المنتقى » فى الحديث . راجع (التبيان ـ خ ـ لابن ناصر الدين ، وتهذيب ابن عساكر ٦ : ١٥٤ والأعلام للزركلى ٣ : ١٥٢) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٨٩) .

هذا حديث مقطوعٌ من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة فى هذا الكتاب[1] . قولُه فى الحديث : يا رسول الله ـ ﷺ ـ : « ذهبَ أهلُ الدُّثورِ[2] بالدَّرجاتِ العُلا » . قال الهرويُّ : واحدُ الدُّثور دَثْرٌ ، وهو المالُ الكثير . ومنه حديثه الآخر حين دعا لرهطِ طِهْفَةَ[3] : « وابعثْ راعيها فى الدُّثر » يقالُ : مالٌ دَثْرةٌ ومالانِ دَثْر ، وأموالٌ دثرٌ[4] .

قال الشيخ : وكذلك الدِّبْرُ بالباء وكسر الدال معناه أيضاً ومعنى الدِّثرِ واحد . قال ابن السِّكيت : الدِّبرُ المال الكثير . يقالُ : مالٌ دِبْرٌ وأموالٌ دِبْرَةٌ [5] .

وقولُه فى الحديث : « وقد حفزَهُ النَّفسُ » أى : اشتدَّ به .

قال الشيخُ : وخرج مسلمٌ حديث سهيل بن أبى صالح عن أبى عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من سَبَّحَ فى دُبرِ كُلِّ صلاةٍ » الحديث [6] . ثم خرجه بعد ذلك عن محمد بن الصَّباحِ [7] قال : حدثنا إسماعيلُ بن زكرياء عن سُهيلٍ عن أبى عُبيدٍ عن عطاء عن أبى هُريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ بمثلِهِ ، فذكر عطاءً غير منسوب .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ١٧ وما بعدها) .

(2) الدثر : بالفتح المال الكثير لا يثنى ولا يجمع . وقيل : هو الكثير من كل شىء راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩٢ـ واللسان : دثر . وغريب الحديث للهروى : دثر : ٤ : ٤٦٠) .

(3) قيل : هذا لفظ عمران ، ولفظ على : طخفة . بالخاء المعجمة . راجع (شرح المواهب ٤ : ١٩٢) .

(4) قال المطرز : إن دثرـ بالثاء المثلثة يثنى ويجمع وهو خلاف ما تقدم للهروى .
راجع (صحيح مسْلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٨٥) .

(5) دُبْرَةٌ : بضم الدال . هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات . وقال : أبو عمر المطرز فى كتاب اليواقيت : دَبر كل شىء . بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، وقال : هذا هو المعروف فى اللغة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩٥ وصحيح مسلم إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٨٥ وإصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٤) .

(6) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٩٥) .

(7) محمد بن الصباح ، أبو جعفر المزنى بالولاء ، الدولابى : من أعيان حفاظ الحديث . ولد بقرية « دولاب » من قرى الرى ، واشتهر فى بغداد ومات بالكرخ ، وكان بزازا . أخذ عنه أحمد بن حنبل ، وكان يعظمه . وروى عنه البخارى ١٢ حديثا ومسلم ٢٠ حديثا له كتاب « السنن » رتبه على الأبواب .

راجع (التبيان ـ خ والوافى بالوفيات ٣ : ١٥٨ وتهذيب التهذيب ٩ : ٢٢٩ ، والتاج آخر مادة : صبح وفى اللباب ١ : ٤٣١ : أن الصحيح فى « الدولابى » فتح الدال ولكن الناس يضمونها . والأعلام للزركلى ٦ : ١٦٦) .

قال أبو مسعود الدمشقى : يذكر أن محمد بن الصباح نسبه ، فقال : عطاءُ بن يسار ، وأخطأ فيه ، فإن كان هذا فإنَّ مُسلمَ بن الحجاج أسقط الخطأ من الإسناد ليقرب من الصَّواب .

وقد روى مالك هذا الحديث عن أبى عبيد مولى سُليمان عن عطاء بن يزيد عن أبى هريرة موقوفاً .

[أوقات الصَّلوات الخمس]

قولُه فى حديث بشير بن أبى مسعود : أما علمت أنَّ جبريل عليه السلام نزلَ فصلىَّ [إمام][1] رسول الله ﷺ » الحديث[2] .

قال الشيخ : ليس قوله هذا بحجة مستقلة إذ لم يُسم له فى أى وقتٍ صلَّى فيه جبريل عليهما السلام[3] . والمفهوم منه : أنه إنَّما أحاله على أمرٍ عَلِمَهُ عُمر[4] رضى الله عنه ، فبهذا يكون حجة عليه . وقوله : « نزلَ فصلَّى » إذا اتُّبع حقيقة اللفظِ أعطى : أن صلاة رسول الله ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام ، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص فى غيره : أنَّ جبريل أمَّ النبى ﷺ فيحملُ قولُه : « صلَّى فصلَّى » على أنَّ جبريل عليه السلام فعل جزءان من الصلاة ، ففعلَه النَّبى ﷺ بعدهُ ، حتَّى تكاملت صلاتهما . . واحتج بهذا الحديث من يقولُ بجواز صلاة المفترض خلفَ المتنفِّل ، فقال : صلاةُ جبريل عليه السلام كانت نافلة ، واعتضدوا برواية من روى فى حديث جبريل عليه السلام : بهذا أمرتَ[5] . بالنَّصبِ . والجوابُ عن ذلك أن نقول :

إن كنتم أخذتُم ذلك من مُقتضى الحديث لأجل إخبارِه أنَّ رسولَ الله ﷺ مَأْمورٌ بذلك فلا حجة فيه ، إذ ليس فى إخباره له ـ أنَّه أمر بذلك ـ دليلٌ على أنَّ جبريل لم يُؤْمر بذلك

(١ ، ٢) ما بين المعقوفتين من (ح ـ وصحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٠٧) .

(٣) ويجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية ، وبينه فى رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهما . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٠٧) .

(٤) أى : عمر بن عبد العزيز حين أخر العصر شيئا ، الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٠٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٩٦) .

(٥) أمرت : روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٠٨) .

بل يصح أن يكون أمراً أيضاً ، وإن كُنتم أخذتم ذلك من أن جبريل عليه السلام لا يكلفُ ما كُلِّفناه من شريعتنا . . قيل : ولا يُتعَّبدُ أيضاً على جهة التَّنفُّل ، فيكون فى حقه نافلةً .

ويصحُّ أن يقال أيضا : إنَّما يتم لكم ما احتججتم به إذا سُلِّم لكم أن تلك الصَّلاة كانت واجبة على رسول الله ﷺ .

فلو قيل : إنَّما اسْتقرَّ عليه وجوبها بعد بيان جبريل له فى اليومين جميعا ، ولا تكون واجبة فى حقه حين صلاَّها مع جبريل [بل][1] لم يكن فى الحديث تعلُّق فى هذا .

وأما رواية من روى : « بهذا أُمِرْتُ » بالرَّفع فهى حجةٌ على رأى من يرى : أنَّ المأمورَ به هو الواجب ، فيقول : لا يخلو أن يكون جبريل عليه السلام أمِرَ أن يبلغ ذلك قولاً أو فعلاً ، أو خُيِّر فيما شاء منهما ، فلا يقال : أنه أمِرَ أن يُبلِّغ قولاً فخالف . إذ لا يليق ذلك به ، وإذا كان أُمِرَ أن يُبلِّغه فعلاً ، أو خُيِّر فاختارَ الفعل صار بيانُه واجباً وكانَّ المُؤْتّم به إئْتَّم بمن وجَبت الصَّلاةُ عليه .

وأمَّا على رأْى من يرى : أنَّ المأْمُورَ به ينْطلِقُ على غير الواجب ، فيكون الجواب على ما قدَّمناه قبل هذا .

وقولُه فى هذا الحديث : « وَلَقَدْ حَدَّثَتْنى عائِشةُ رضى الله عنها : أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُصَلِّى العصرَ والشَّمسُ فى حُجْرتها قَبْلَ أَنْ تَظْهَر[2] حجةٌ له على عمر رحمه الله ، لأنَّ فيه دليلاً على تعجيل العصرِ ، وهى الصَّلاة التى وجدها قد أخرها ، وإنما كان فيه دليلٌ على التَّعجيل من جهة أنَّ الحجرةَ إذا كانت ضيِّقة أسرعَ ارْتفاعُ الشَّمس منها ، ولم تكُن موجودة فيها إلاَّ والشَّمس مُرتفعةٌ فى الأُفق جداً .

قال الهروِىُّ : قوله : « لم تظهر » أى ; لم تعلُ السَّطح . ومنه قوله عزَّ وجلَّ :

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٠٨ وبشرح إكمال إكمال المعلم ، ٢ : ٢٩٧) .

﴿ وَمعارِجَ عليها يَظْهرونَ ﴾[١] ومنه الحديث الآخر : « لا تزالُ طائفة من أُمَّتِى ظاهِرين على الحق »[٢] أى : غالبين . قال الجَعْدِىُّ :

بَلغنـا السَّماءَ مجْـدُنا وجُـدودنا   وإنَّا لنرجُو فوقَ ذلك مَظْهرا[٣]

أى علوا . قوله ﷺ : « إذا صَلَّيتم الفجرَ ، فإنه وقتٌ إلى أن يطلُعَ قرنُ الشَّمسِ الأولُ »[٤] .

قال الشيخ : فى هذا الحديث ردٌّ على الإصطخرى[٥] ، الذى يقول : آخر وقت الصبح الإسفارُ البيِّنُ . وقولُه : « قَرْنُ الشَّمسِ الأَوَّلُ » . أى : طرفها الذى هو أول ما يبدو منها ، ولو لم يقيده بالأول لظنَّ السامعُ أنه يريدُ آخر ما يطلعُ منها . وللإصطخرى ما وقع فى حديث الوَقْتين وقد قال فيه : إنه ﷺ صَلَّى بى اليوم الثانى عند آخر الإسفارِ ، وقال : ما بين هذين وقتٌ[٦] .

وأمَّا الظُّهْرُ ، فقد اختَلَفتِ الأحاديث فى آخر وقتها : ففى حديث : « القَامَة »[٧] وفى حديث آخر « ما لم يحضر وقت العصر » . ووجه البناء أن نقول : قوله ﷺ « عند القامة » محمول على أَنَّ آخِرَ الصلاة ينقضى بانقضاء القامة ، فيكون هذا مُوافِقاً لقوله : « ما لم يحضر وقت العصر » لأنَّ مبتدأ العصر فى أوَّل القامة الثَّانية ، وهذا البناء يُضْعِفُ أحدَ القولين : أنَّ آخِر القامة وقت الظهر والعصر معاً .

وأما الأحاديث المتعارضة فى آخِر وقت العصر فيدخل البناء فيها فى موضعين :

أحدهما : بناء قوله القامتين مع الاصفرار ، فيقال : يُحتمل أن يكون تحديده

---

(١) سورة الزخرف آية : ٣٣ .

(٢) رواه الحاكم عن عمر وصححه . راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٢٠٠) .

(٣) قال هذا الشاعر بيته هذا حين وفد على النبى ﷺ وذكر قبله :

أتيتُ رسولَ الله إذ جـاء بالهدى   ويتلو كتاباً كالمجـرَّة نـيِّرا

راجع (الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٠٨) .

(٤) معناه : وقت لأداء الصبح فإذا طلعت الشمس قال : خرج وقت الأداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها فى كل وقت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٠٩) .

(٥) هو أبو سعيد الأصطخرى من أصحاب مالك رحمها الله . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٠٩) .

(٦) قال عياض رحمه الله : آخر الاسفار ليس فى لفظ الحديث ، وإنما أتى به على المعنى ولا حجة فيه على الاصطخرى ؛ لأنه إذا صلاها بعد الاسفار فليس وراء ذلك إلا طلوع الشمس . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٩٨) .

(٧) القامة : جمع قائم . وقيل : المقامة الموضع الذى تقيم فيه . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٩٨ و اللسان : قوم) .

القامتين فى حديث هؤلاء الاصفرار الذى حُدَّ به فى حديث آخر ، فَذَكَرَ أنَّ الاصفرار مرةً ، لأنَّه عَلَمٌ بادٍ للعيان يعرفه العَامَّةُ والخاصة ، وذكر القامتين أيضاً ليكون علامةً لمن يَعْلَمُ ذلك ممن ينظرُ فى الأَظْلالِ والمواضعِ .

الثانى : الذى يحتاج إلى البناء قولُه فى بعض الأحاديث : « آخر وقت العصر الاصفرار » ، وفى بعضها : « آخر وقتها الغروبُ » . ويتَّجهُ فى البناء طريقتانِ :

إحداهما على طريقة من يقُول بالتَّأْثيم فى تأخيرها إلى بعد الاصفرار ، فتكون صفة البناء أن يُقالَ قولُه : « إلى الاصفرار » فى حقِّ من لَّا عُذر له ويكون آثماً فى التأْخير بعد ذلك . وقولُه : « إلى الغروبِ » فى حقِّ أصحاب الضَّرُورات والأعذار . والأُخرى على طريقة من لَّا يقوُلُ بالتأْثيم ، ويُرى أنَّ الخطابَ يَعمُّ أصحاب الضَّرُورات وغيرهم ، فيكون صفة البناء أن يُحملَ قولُه : « إلى الاصفرار » على آخر الوقتِ المستحب . وقولُه : « إلى الغروب » على آخر وقت الوجوب ، ويكون ما بين : الاصفرار والغروب وقت كراهية .

قال الشيخُ : ولو قال قائل مقتضى الأحاديث : أن الظُّهر لا خطَّ لها فى القامةِ الثانية ، وأنَّ التَّأْثيم يتعلَّق بتأخيرها بعد القامة ، إلَّا أن يمنع من ذلك دليل فيصار إليه ، لأن الأحاديث الواردة فى وقتها ليس فيها دليل على أنَّ لها بعد القامة وقتاً ، ولم تعارض هذه الأحاديث شيء سوى ما وقع فى بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين ، ويحملُ ذلك على أنه لو كان لضرورة .. وإنما كلاَمُنا على غير وقت الضَّرُورة ـ لكان للنَّظرِ فى قولهم مجال .

وأما العصر فلو قال قائل أيضاً فى بناء أحاديثها : لعلَّ قوله : الاصفرار هو كقوله : إلى الغروب فى حديث آخر . وأراد الاصفرار المقارب للغروبِ وحد به حماية للذريعة ، لئلَّا يوقعها بعدَ الغروب فيستظهر بإمساك جُزء قبل الغروب ، كما يفعل الصَّائم فى استظهاره بإمساك جُزء من الليل قبل الفجر ، وإن كان الأكل يُباح له فى الحقيقة إلى الفجر ، إلَّا أنه لا يقدر على تحصيلِ ذلك إلَّا بإمساكِ جزء من الليل[1] .

---

(١) را ح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٩٨) .

ويُؤيِّدُ هذا البناء قولُه فى الحديث فى كتاب مسلم : « وقْتُ صلاةِ العصرِ ما لم تَصفر الشمسُ ويسقط قرنُها الأوّلُ »[١] ؛ فلو جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك فى النظر مجالٌ أيضاً ، لكن يقدحُ فى هذا البناء حديث القامتين ؛ فإنَّ الظَّاهر أنَّ ذلك بعيد من الغروب[٢] . والأحاديثُ الواردةُ فى آخر وقت المغربِ يُحمَلُ اختلافها على تأكُّدِ الفضلِ فى التَّعجيل على التأخير وإن كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة ، ولكنَّ أفضله أوّله[٣] .

[حديث تأخير العشــاء]

وأمّا حديثُ (العتمة)[٤] فإنَّ ما وقع فيه : « ثُلث الليلِ » و « نِصفُ اللَّيلِ »[٥] فيبنى على أنّها تتقاربُ فى الفضل ، والذى وقع فيه : إلى الفجر . يُحملُ على أنه آخِر وقت الوجوب .

حديثُ السَّائل له ﷺ عن الأوقاتِ وإحالته عليه السلام له على أن يُصلِّى معه[٦] .

---

(١) فيه دليل للمذهب الجمهور : أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس ، والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١١٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٢٩٩) .

(٢) أى : فإن آخر القامتين بعيد من الغروب ، وأما آخر وقتها باعتبار المذهب لغير ذى العذر فاختلف قول مالك فيه : هل هو الاصفرار أو القامتان وبأنه الاصفرار ؟ قال الجمهور : وأما الذى لعذر فوقت الظهر ووقتها له ما لم تغرب . وقال اسحاق وداود : آخر وقتها إدراك ركعة على ظاهر الحديث لذى العذر وغيره . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم : ٢ : ٢٩٩) .

(٣) وقالوا : الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١١١) .

(٤) قوله ﷺ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء وأنها تعتم بحلاب الابل » . معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل . أى : يؤخرونه إلى شدة الظلام .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٤٢) .

(٥) اعلم أن التأخير المذكور فى هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٣٧) .

واختلف العلماء فى الراجح منها وللشافعى رحمه الله تعالى قولان : أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل . والثانى إلى نصفه وهو الأصح . وقال أبو العباس بن شريح : لاختلاف بين الروايات ولا عن الشافعى رحمه الله تعالى ؛ بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ، ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذى قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث ، لأن قوله ﷺ : وقتِ العشاء إلى نصف الليل . ظاهره أنه آخر وقتها المختار ، وأما حديث بريدة وأبى موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا والله أعلم راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١١٦) .

(٦) فيه بيان : أن للصلاة وقت فضيلة ، ووقت اختيار .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١١٤ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣١٧) .

قالوا : يدلُّ على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهى مسألة اختلاف بين الأصوليين . قال الشيخ : وقد انفصل عن هذا بأن البيان الذى وقع فيه الخلاف إنَّما هو أوّل بيان يكون ، ولعله ﷺ إنَّما أخَّر إخبار هذا ؛ لأنه قد تقدم بيانهُ لغيره وإشاعة هذا الحكم .

قال الشيخ : وإنَّما يكون هذا انفصالاً إذا علمنا أنه ﷺ لم يلزم البيان إلاَّ أول مرة ، ولم يتحقق عندى الآن ما كُلِّف عليه السلام من هذا لا أنه يجوز أن يتعبَّد بالبيان لكل من سأله .

[استحباب الإبراد بالظُّهر فى شدة الحرِّ]

فى الحديث : « إذَا اشْتدَّ الحرُّ فَأَبْردُوا عن الصَّلاةِ »[1] ؛ فأمر بالإبراد بالتأخير . وذكر فى الكتاب عن خبَّاب قال : أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرَّمضاءِ فلم يُشْكِنا . قال[2] : قلت : لأبى إسحاق أفى الظُّهر[3] ؟ قال : نعم . قلت : أفى تعجيلها ؟ قال : نعم .

قال الشيخ : فهذا الحديث معارض للأول والأشبه فى بيانهما أنَّه إنَّما لم يُشكِهم ؛ لأنهم أرادوا أن يُؤَخِّرُوا إلى بعد الوقت الذى حُدَّ لهم فى الحديث الآخر ، وأمرهم بالإبراد إليه فيزيدون على القدر الذى رُخِّص لهم فيه .

وقوله ﷺ : « فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم »[4] .

قال الليث : الفيحُ : سطوع الحر . يقال : فاحت القدرُ تفِح إذا غلت . وقوله : « من حرٍّ أو حَرُورٍ » قال الهروِىُّ وغيره : الحرور هو استيقادُ الحر ووهجه بالليل والنهار . وأمَّا السَّمومُ فلا تكون إلاَّ بالنهار .

---

(١) وفى رواية : « فأبردوا بالصلاة » وهما بمعنى ، وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال : رميت عن القوس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١١٨ و١١٩ بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٠٣) .

(٢) قال : أى زهير راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١١٧ وبشرح إكمال إكمال المعلم ، ٢ : ٣٠٦) .

(٣) هكذا فى النسخ : راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١١٧) .

(٤) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة . راجع (صيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١١٨) .

وقوله : « فشكونا إليه حرَّ الرمضاءِ فلم يُشْكِنا » يريد : أنهم شكوا إليه حرَّ الشَّمسِ وما يصيبُ أقدامهم . منه فى صلاة الظهر . ومعنى لم يُشْكِهم : لم يُجبهم إلى ذلك يقال : أشكيت فلاناً إذا ألجأته إلى الشكاية ، وأشكيته أيضاً إذا نزعتَ عن شكاتِه[1] .

[باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر]

قوله عليه السلام : « كأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ »[2] أى : نقص . يقال : وترتُه أى : نقصتُهُ . قال أبو بكر : وفيه قول آخر : وهو أن الوتر أصل الجناية التى يجنيها الرجل على الرجل من قتله حميمه أو أخذه ماله[3] .

[دليل من قال الصلاة والوسطى هما صلاة العصر]

قولُه ﷺ : « شَغلونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطى حتَّى غابتِ الشَّمسُ »[4] . الحديث .

قال الشيخ : هذا فيه حجة لمن يقول : إنها العصر . وقد اختلف الناس فى قوله تعالى : ﴿ والصَّلَوٰةِ الوُسطىٰ ﴾[5] ما المراد به ؟ ، فقيل : الجمعة ، وقيل : بل الصَّلوات الخمس . وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاةٌ من الخمسِ[6] . واختلفوا فى عينها ، فقال مالكٌ رحمه الله : هى الصبح ، ووافقه ابن عباس رضى الله عنه ، وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه : هى الظهر . وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما : هى العصر

---

(١) فى الأصل : إشكاته ، وما أثبت عن (لسان العرب : شكا) .

(٢) قال النووى : روى بنصب اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى ما لم يُسم فاعله . ومعناه : انتزع منه أهله وماله . وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى : ٥ : ١٢٥) .

(٣) وقيل : الوتر الجناية التى يطلب وترها أى : ثارها فهو قدّ التقى عليه همان .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٠٨) .

(٤) وفى رواية : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » . وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٢٧ وما بعدها) .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(٦) أى : مبهمة .

ووافقهما على بن أبى طالب رضى الله عنه . وقال قبيصة بن ذؤيب[1] : هى المغرب ، وقال غيره : هى العتمة[2] .

فأمَّا من قال : هى الجمعة فإنه ضعيف ؛ لأنَّ المفهُومَ أنَّ الأيصاء بالمحافظة عليها للمشقة ، والجمعةُ صلاة واحدة فى سبْعَة أيام فلا يلحق فى حضورها مشقة فى الغالب[3] ، وذلك يضعف قول من قال : إنَّ ذلك جميع الصَّلوات ، لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئاً مفصلاً ، ثم يُشيرون إليه مُجْملاً . وقد قال سُبحانه وتعالى : ﴿ حافِظُوا على الصَّلواتِ ﴾[4] فصرَّح بذكرها ، وإنَّما يُجْمِلُ الفُصحاءُ الشىء ، ثمَّ يصرحون به بعد ذلك .

وأما وجه الأقوال الأُخرى ؛ فإنَّا نقُولُ : ذكر الوَسَط إمَّا أن يُرادَ به التَّوَسُّطُ فى الركوع والسجودِ ، أو فى العدد [أو فى][5] الزمان . فأمَّا الركوع والسجود فإنَّ حكم الصلواتِ فيه واحد ، فهذا القسم لا يُراعى للاتفاق عليه .

وأما القسمان الآخران ؛ فإن راعينا منهما العدد أدَّى إلى مذهب قبيصة بن ذؤيب فى أنَّها المغرب ، لأن أكثر أعداد الصَّلوات أربع ركعاتٍ ، وأقلها اثنتان ، وأوسطُها ثلاث فهى المغرب التى قال : وإن راعينا الأوسط فى الأزمان كان الأبين أن الصحيح أحد قولين : إما الصُّبح أو العصرُ . فأمَّا الصُّبح فإننا إذا قُلنا : إنَّ ما بين الفجر إلى طلوع الشَّمسِ ليس من النَّهارِ ولا من اللَّيلِ كانت هى الوسطى ، لأن الظُّهرَ والعصر من النهار قطعاً ، والمغرب والعشاء من اللَّيلِ قطعاً ، وبَقِىَ وقتُ الصُّبحِ مُشتركاً فهو وسطٌ بين الوقتين .

وعلى القولِ بأنَّ ذلك الزَّمنُ من النَّهارِ يكونُ الأظهرُ أنَّ الوُسطى العصر ، لأنَّ الصُّبحَ والظُّهر سابقان للعصرِ ، والمغربِ والعشاء مُتأخِّران عن العصرِ ، فهى إذًا وسط بينهما .

---

(١) قبيصة بن ذؤيب عن أبيه وأبى هريرة وعنه الزهرى ورجاء بن حيوة وغيره وثقه ابن حبان : قال عمرو بن على : مات سنة ست وثمانين .
راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .
(٢) أى : العشاء .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٢٩) .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .
(٥) ما بين المعقوفتين من (ح) .

وقد احتجَّ أصحابنا للقولِ بأنَّها[1] الصُّبح بالمشقَّةِ اللَّاحقة فى إتيانها ، وأنَّهُ زمنٌ يصعبُ على الإنسان القيام فيه من النَّومِ فى الشتاء للادِّثارِ ، والصَّيفُ من طيب الهواءِ .

وقال من ذهب إلى أنها العصر : إنَّها أيضاً كانت تأتى فى وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايشهم ؛ فكان إتيانها أيضاً يشُقُّ عليهم وَوُكِّد أمرها لئلاَّ يُشْتَغَل عنها ، وقد نبَّه البارى سبحانه على أنَّ البيعَ من أعظمِ ما يُشغِلُ عنِ الصَّلاةِ ، فقال عزَّ من قائلٍ : ﴿ وذَرُوا البَيْعَ ﴾[2] .

واحتجُّوا أيضاً لكونها العصر بالحديث المبتدإ به ، وهو قولُه ﷺ : « شَغلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حتَّى غابت الشَّمس » . وهذا يدلُّ أنها العصر .

قال الشيخ : فإن قيل : ففى الكتاب[3] فى حديث سفيان بن عيينة عن البرَّاء ابن عازبٍ قال : « نزلت هذه الآيةُ ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ ﴾ : العصر[4] ؛ فقرأناها ما شاء الله ؛ ثم نسخها الله ـ جَلَّتْ قُدرتهُ ـ فنزلتْ : ﴿ حافِظُوا على الصَّلوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ فقال رجلٌ : فهى إذَنْ صلاةُ العصرِ ، فقال له البرَّاءُ : قد أخبرتُكَ كيف نزلَتْ ، وكيف نَسَخَها الله والله أعلم »[5] . فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنَّها العصر .

قلنا : يحتملُ أن يكون إنَّما نُسِخَ النُّطْقُ بلفظة : العصر . ألا ترى إشارة البرَّاءِ إلى الاحتمال ، وقوله : والله أعلم .

قال الشيخُ : ويُؤيدُ ما قلناه ـ من أنَّ أرْجح الأقوال قولُ من زعم أنَّها الصبح أو العصر ـ قولُه ﷺ فى الحديث الآخر : « مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دخلَ الجنَّة »[6] .

قيل : المرادُ بهما الصبحُ والعصرُ .

---

(١) فى (ز) لأنها والتصويب من (ح) .
(٢) سورة الجمعة آية : ٩ .
(٣) أى : صحيح مسلم .
(٤) رواية مسلم : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها ما شاء الله . الخ (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٣١) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٣٠) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٣٥) .

قال يعقوبُ : البردانِ الغداةُ والعَشى . وهما : الأبردان والقرتان والكرتان والعصران والصَّرعان[1] والرِّدفان والفتيانِ .

وقولُه : « حتَّى إبْهارَّ اللَّيلُ »[2] . أى : انتصف . وبُهْرةُ كُلِّ شىءٍ وسطه .

قال أبو سعيد الضَّرير : ابْهِيْرارُ اللَّيل : طُلوع نُجومه إذا تتامت ، لأنَّ الليل إذا أقبلَ أقبلت فَحْمَتُه ، فإذا استنارت النجومُ ذهبت تلك الفَحْمة .

[استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس]

وقولُه : « مُتلفِّعَاتٍ[3] بِمُروطِهنَّ »[4] . معناه : مُتَجَلِّلات بأكسيتهنَّ . وواحد المروط مِرْط بكسر الميم .

[صلاة الجماعة والتشديد فى التَّخلُّف عنها]

وقولُه ﷺ فى أحاديث : « إنَّ صلاة الجماعةِ تفضُل صلاة الفذِّ بخمسةٍ وعشرين جزءًا » . وفى حديث آخر : « أنَّها تفضلُها بسبع وعشرين درجة »[5] .

قال الشيخ : اختلف فى بناء هذه الأحاديث ؛ فقيل : الدرجة أصغر من الجزء فكأن الخمسة وعشرين جزءاً إذا جُزِّئَتْ درجات كانت سبعاً وعشرين درجة . وقيل : بل يُحمل على أنَّ البارىَ سُبحانه كتب فيها أنها أفضلُ بخمس وعشرين درجة ، ثم تَفضَّل[6] بزيادة درجتين ، ويُؤيد هذا التأويل أن فى بعض الأحاديث خمساً وعشرين درجة .

---

(١) الصرعان : نصف النهار الأول والأخير . العصران : الغداة والعشى وهما : القرتان ، والكرتان وأنشد : يسعى علينا الكرتين غلام .
وهما : الجديدان والأجدَّان والملوان والفتيان والردفان وابنا سمير والأبردان .
راجع (المخصص لابن سيده ـ ٩ : ٥٩) .

(٢) ابهار . (المخصص لابن سيده ـ ٩ : ٤٦ وكتاب الغريبين للهروى بهر صفحة ٢٢٤) .

(٣) وقال عياض : متلفعات : هو للأكثر بالفاء والعين ، وهو لبعض رواة الموطأ بفاءين . والمعنى : متقارب إلا أنه بالعين يختص بتغطية الرأس . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣١٧) .

(٤) فى الأصل : بمروطهم والصواب ما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٤٣) .

(٥) هكذا فى الأصول ، ورواه بعضهم : خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا » هذا هو الجارى على اللغة ، والأول مؤول عليه وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٥١) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ ; ١٥١ وإكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٢٠) . فى (ز) تقدر بزيادة درجتين وما أثبت عن (د) .

قال الشيخ : والأشبه عندى أن يكون محمل قوله : بخمس وعشرين ، وبسبع وعشرين راجع الى أحوال المصلِّى وحال الجماعة ، فإذا كانت جماعة متوافرة ، وكان المصلِّى على غاية من التحفُّظِ وإكمال الطَّهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين ، وإذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمس وعشرين والله أعلم .

قال الشيخ فى بعض هذه الأحاديث : « تفضلُ صلاة أحدكم فى سوقه » وحمله بعضُ شُيوخنا على أنه لو كانت جماعة فى السُّوقِ لكانت كالفذِّ فى غير السوق ، وعلى هذا يكون فى ذِكر السوق زيادةً فائدةً على ذكر الصَّلاةِ فى البيت ، ويصحُّ أن تكونَ الصَّلاةُ فى السُّوق أخفض منزلةً ؛ لأنَّ فى بعض الأحاديث أنها مواضع الشياطين ، وقد ترك ﷺ الصَّلاةَ فى الوادى [الذى][1] ناموا فيه ، وقال : إنَّ به شيطاناً[2] . وقد يُؤخذُ من هذا الحديث الرَّدُّ على داود فى قوله :

« من صلَّى فذًّا وترك الجماعة أنَّها لا تُجزئه تلك الصلاة » ، لأنَّه عليه السَّلام قال فى بعض هذه الأحاديث : « أَفْضَلُ من صلاةِ أحدِكُم وحدهُ »[3] فأتى بلفظ المبالغة والتَّفضيلُ بين صلاة الفذِّ وصلاة الجماعةِ ، وأثبت فيها فضلا ولو لم تكن مجزئة لم تكن جُزءًا من الفرض الكامل ولا يتوجَّهُ هاهنا له أن نقول : فإنَّ لفظة : أفعل . قد ترد لإثبات صفةٍ فى إحدى الجهتين ونفيها عن الأُخرى ، ولعلَّ صلاة الفذِّ كذلك لا فضل فيها ؛ لأن ذلك إنَّما يرد فيما أتى مُطلقاً كقوله عزَّ وجل ﴿ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ ﴾[4] ، وشبه ذلك وهو هاهنا قد خصَّ ذلك بعددٍ فجعلها جُزءًا من الفرضِ الكاملِ الفضلِ . . وحقيقةُ التَّجزئةِ أن يكون . فى الجزء جزءٌ من الفضلِ الذى فى الكُلِّ . ويحتجُّ داودُ علي أنَّ صلاةَ الجماعةِ فرضٌ على الأعيان بالحديث الذى ذُكر فيه : تحرِيق بيوتِ قومٍ تأخَّروا عن بعض الصَّلوات . ومحملُهم عندنا على أنهم منافقون ؛ لأنه قال ﷺ : « لو يَعْلَمُ أحدهُم أنَّه يَجِدُ عَظْماً

---

(١) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٢٩ ومن (ح) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٨٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٢٩) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٥١) .
(٤) سورة المؤمنون آية : ١٤ والصافات آية : ١٢٥ .

سَميناً »[١] الحديث . ومعاذ الله أن تكون هذه صفاتُ المؤمنين من الصَّحابةِ على فضلهم .

ويُؤخذُ من حديث تحريق البُيوتِ إثباتُ العقوبة فى المال . ومذهبُ غيره من الفقهاء : أنها فرضٌ على الكفاية ، وعلى طريقة القاضى فى أنَّه لو تمالأ أهلُ بلدٍ على تَرْكِ الأذانِ لقُوتِلُوا يَنْبغى أن تكونَ صلاةُ الجماعة كذلك .

[الرُّخصة فى التَّخلُّفِ عن الجماعة لِعذرٍ]

وقولُه : « فحبسناهُ على خزيرةٍ تُصنعُ له »[٢] .

قال ابن قُتيبة : الخزيرة لحمٌ يقطَّعُ صغاراً ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ فإذا نضجَ ذُرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحمٌ فهى عصيدةٌ . وقال أبو الهيثم : إن كانت من دقيقٍ فهى حَرِيرةٌ[٣] ، وإن كانت من نُخالةٍ فهى خَزِيرَةٌ[٤] . وقال ابن السِّكِّيت : الخزيرةُ التَّلبينةَ[٥] من لبنٍ أو ماءٍ ودقيق يتوسع به .

[من أحق بالإمامة ؟]

قال الشيخ أيده الله فى قوله ﷺ : « وإذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فليُؤذِّنْ لكُم أحدُكُم ولْيَؤُمَّكُم أكبرُكُم »[٦] .

دلالة على أنَّ الجماعةَ مأمورون بالأذانِ وإن لم يكونوا فى مسجد . وفيه دلالةٌ أيضاً على أنَّ الأذان ليس بِمُسْتَحقٍّ للأفضل .

ويُحتملُ أن يكون الفرقُ بين الأذان والإمامة : أنَّ القصدَ من الأذان الإسماع ، وذلك

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٥٣ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٢٢) .
(٢) خزير : بالخاء المعجمة وبالزاى وآخره راء ويقال : خزيرة بالهاء .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٥٩) .
(٣) المراد : نخالة فيها غليظ الدقيق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٥٩) .
(٤) فى صحيح البخارى قال النضر : الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٥٩) .
(٥) سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها . راجع كتاب (فقه اللغة للثعالبى ص ١٧٠) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٧٤) .

مُتَأَتٍ من غير الأفضل كتأتِّيه من الأفضل ، بل رُبَّما كان الأنقصُ فضلاً أرفعُ صَوتاً ، وقد قال النبيُّ ﷺ فى حديث آخر : « فاطْلبُوا إلىَّ أنْداكُم صوتاً »[1] وهو ها هنا بمعنى أبلغ فى الإسماع .

قال الشاعر :

فَقُلْتُ ادْعِى وأَدْعُ فـإنَّ أنْـدَى ... لِصَـوْتٍ أن يُنـادِىَ داعِيـانِ[2]

وأمَّا أمرهُ عليه السلام : أن يؤُمَّ الأكبر فيحمله على أنهم يتساوون فيما سوى السنِّ من الفضائل المعتبرة فى الإمامة بدليل قوله ﷺ فى الحديث الآخر : « يؤُمُّ القومَ أفْقَهُهُمْ »[3] ، وتقديمه الأفقه عندنا أولى[4] ، ثم القارىء بعده ، ثم بعد ذلك فضيلة السِّن . وعند أبى حنيفة : أنَّ القارىء أولى من الأفقه . وحُجتنا عليه قولُه ﷺ : « أفقهُهُم » ولأنَّ الحاجة تمسُّ إلى الفقه فى الصَّلاةِ أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءاتِ ؛ فإن احتجَّ بقوله ﷺ فى حديث آخر : « يؤُمُّ القومَ أقرؤهم » .

قُلنا : فإنَّ أصحابنا تأوَّلُوه على أنَّ الأقرأ هاهنا هو الأفقه ؛ لأنَّ الصَّحابة رضِىَ الله عنهم كانُوا يتفقهُون من القرآن ، فأكثرهم قرآناً أكثرهم فقهاً .

[قضاء الفائتة واستحباب تعجيله]

ذكر فى حديث الوادى : « أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نام » .

قال الشيخ : إن قيل : ما معنى قولُه عليه السلام فى الحديث الآخر : « إنَّ عَيْنَىَّ تناماِنِ ولا ينام قلبى »[5] . وقد نام ها هنا حتى طلعت الشمسُ ؟ .

(١) المعنى : أى أبلغ فى الاسماع وقد يكون أندى بمعنى ألين ويشهد له قوله فى بعض الروايات لعبد الله بن زيد وقد أراد أن يؤذن : إنك فظيع الصوت فالقه على بلال فإنه أندى منك صوتا . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٣٤) .

(٢) البيت لمدثار بن شيبان النمرى . (اللسان : ندى) .

(٣) الحديث : « يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ولا يقعدُ فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » . قال الأشج فى روايته : مكان سِلْماً سِناً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٧٢) .

(٤) أى : عند مالك وأصحابه .

(٥) جوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما : أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثانى : أنه كان له حالان أحدهما : ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع . والثانى : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٨٤) .

قلنا : إنَّ من أهل العلم من تأوَّلَ قوله عليه السلام : « إنَّ عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبى » على أن ذلك غالب حاله وقد ينام نادراً بدليل حديث الوادى . ومنهم من تأوَّل قوله : « ولا ينام قلبى » على أنه لا تستغرقه آفةُ النَّومِ ، حتى يوجد منه الحدثُ ولا يشعرُ .

قال الشيخ : والأولى عندى أن يقال : ما بين الحديثين تناقض ؟ لأنه ذكر فى الحديث : « أن عَيْنَيَّ تنامانِ » وكذلك كان يَوْم الوادى إنما نامتْ عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلُوعها إنَّما يدركُ بالعين دون القلب .

وقولُه ﷺ : « اقتادُوا حتَّى خرجَ من الوادى ، ثم صلى »[1] اختلف فى علّته ، فقيل : لأنَّ الشمس كانت طالعة ، وإنَّما أمرهم عليه السلام باقتياد رواحلهم حتَّى ارتفعتِ الشمسُ . وقيل : إنما ذلك لما ذكر بعد من قوله ﷺ : « إن هذا منزلٌ حَضَرَنَا فيه شيطانٌ »[2] . وهذا هو الأظهر .

قال الشيخ : مذهب أبى حنيفة : أنَّ المنسيَّاتِ لا تُقْضى عند طلوع الشمس . ويحتج بتأخيرهِ ـ عليه السلام ـ الصَّلاةَ حتَّى خرج من الوادى . وهذا الحديث لا حجة له به ، لأنه كان فى صلاته ذلك اليوم وهو يوافق على أنَّ صلاة اليوم تقضى عند طلُوع الشمس ، والحجة عليه أيضا قولُه ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » فعم سائر الأوقات ، وفى أحد طرقه أنه قال : « ليس فى النَّومِ تفريط »[3] ، ثم قال بعد ذلك : « فَمَنْ فَعَلَ ذلِك فَلْيُصلِّها حِينَ يَنْتَبِهُ لها ؛ فَإذَا كان الغَدُ فَلْيُصلِّها عِنْدَ وَقْتِها »[4] .

---

(١) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور ، وإنما اقتادوها لما ذكره فى الرواية الثانية : « فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطانٌ » .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٨٢) .
(٢) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٨٣) .
(٣) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء : أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد . هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول ـ راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٨٦) .
(٤) فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر ، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وأما المغرب ففيها خلاف ذكر بيانه فى بابه والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٨٧) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون ﷺ لم يُرد إعادة تلك الصلاة المنْسِيَّة حتى يُصلِّيها مرتين ، وإنما أراد أن هذه الصَّلاةَ وإن انتقل وقتها بالنِّسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر ، لِئلَّا يظنّ ظانٌ أنَّ وقتها قد تغير .

قولُه ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْها »[1] . .

قال الشيخ : الاتفاق على أنَّ النَّاسِي يقضى . وقد شذَّ بعضُ النَّاسِ فقال : ما زادَ على خمس صلواتٍ لا يلْزَمُ قضاؤُها ، ويصح أن يكون وجه هذا القول : أن القضاء يسقط في الكثير للمشقة ، ولا يسقط فيما لا يشق ، كما أنَّ الحائض يسقطُ عنها قضاءُ الصَّلوَاتِ .

وعلَّلَهُ بعضُ أهل العلم بالمشقَّةِ لكثرة ذلك ، وتكرّر الحيض ، ولم يسقط الصومُ إذ ليس ذلك موجوداً فيه .

وأمَّا من تركَ الصَّلاةَ مُتعمِّداً حتَّى خرجت أوقاتها ؛ فالمعروف من مذاهب الفقهاء : أنه يقضى . وشذَّ بعضُ النَّاسِ فقال : لا يقضى . ويحتج لذلك بدليل الخطاب في قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نام عنها فليصلها » دليله أنَّ العامد بخلاف ذلك ، فإن لم نقُل بدليل الخطاب سقط احتجاجه . وإن قُلنا بإثباته . قلنا : ليس هذا ها هنا في الحديث من دليل الخطاب ، بل هو من التَّنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا وجب القضاء على النَّاسِي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد .

فالخلافُ في القضاء في العمد كالخلاف [في][2] الكفارة في قتل العمد . والخلاف فيهما ابتنى على الخلاف : هل ما في الحديث المتقدِّم والآية المتقدِّمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب ؟

وفي حديث الوادي من رواية أبي قتادة حين أتاهُ أبو قتادة بالميضأة ، فقال [له النبي][3] ﷺ :

---

(١) فيه : وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ : ١٨٣) .
(٢ ، ٣) ما بين المعقوفتين من (ح) .

« احْفَظْ علينا مِيضَأَتَكَ فسيكونُ لها نَبأٌ »[1] ثم ذكر بعد ذلك أنهم عطشوا ، فأتى بالمِيضأةِ فجعل يصُبُّ وأبو قتادة يَسْقى حتى رَوُوا كلّهم .

قال الشيخ : هذا فيه للنبى ﷺ مُعْجزتان : قولية ، وفعلية .

فالقولية : إخباره ﷺ بالغيب ، وأنّها سيكون لها نبأ .

والفعلية : تكثير الماء القليل[2] .

قولُه : « ثمَّ سار حتَّى تهوَّرَ الليلُ »[3] . [قال الهروى][4] معناه : حتى ذهب أكثره وانهدم كما يتهوَّرُ البناء ، يقال : تهوَّر اللَّيلُ وتوهَّر . وقوله : « حتى كاد يَنْجَفِل » أى : ينقلب . وقولُه ﷺ : « أطلقوا لى غُمَرِى »[5] . قال أبو عبيد ، يقال للقعب الصغير : غُمَر ، وتَغمَّرْتُ أى شربت قليلاً قليلاً .

قال أعشى باهلة يرثى المنتشر :

يَكفيه حُزَّةُ فِلْذٍ إنْ ألَمَّ بها من الشواءِ . ويروِى : شُرْبَه الغُمَرُ[6] .

وقوله ﷺ : « أحسنوا الملأ » أى : الخلق . قال الفرَّاءُ يقال : أحسنوا ملأكم ، أى عونكُم ، من قولهم مالأْتُ فلانا أى : أعنته . قولُه : « فمجَّ فى العزلاوَين العَلْياوين » . قال ابن ولَّادٍ : العزلاء بالمدِّ عزلاء المزادة ، وهو موضع مخرج الماء منها . وقال الهرويُّ : هو فَمُها الأسفلُ[7] .

قال الشيخ : والذى فى كتاب مسلمٍ يؤيد ما ذكره ابن ولادٍ . وقوله : « فهدى الله ذلك الصِّرْمَ » . قال يعقوبُ : الصِّرْمُ بكسر الصادِ أبياتٌ مجتمعةٌ[8] .

(١) ميضأة : هى بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة « فسيكون لها نبأ » هذا من معجزات النبوة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٨٥) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى : ٥ : ١٨٩) .

(٣) راجع (غريب الحديث للهروى : وهود - ١ : ٨٣) . و (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٨٤ وما بعدها) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٥) غمرى : بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٨٨) .

(٦) رواية الشطر الأول فى (ز) : تكفيه فلذة كبدة إن ألَمّ بها . والشاعر هنا يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهلى . وما أثبتناه عن (اللسان : غمر) .

(٧) أى الذى يخرج منه الماء وقال ابن ولاد : فمها الأعلى الذى يخرج منه الماء .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٣٤) .

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٩٢ - وشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٤٤) .

[كتاب صلاة المسافرين وقصرها]

قول عائشةَ رضِىَ الله عَنها : « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعتين رَكْعتَيْنِ »[1] . الحديث .

قال الشيخ : اختُلِفَ فى القصرِ فى السفر ، فقال القاضى إسماعيل : هو فرض . وقال ابن سحنون[2] : القياس فيمن أتمَّ فى السَّفرِ أن يُعيد أبدا . وقال غيرهما من الفقهاء : بل الغرض التخيير بين القصرِ والإتمامِ . واخْتَلَفَ هؤلاء : أيّهما أفضل ؟ ، فقال بعضهم : القصر أفضل ، وهو قول الأبهرِى من أصحابنا ، وبلغه غيره من أصحابنا فى الفضلِ إلى رتبة السُّنَنِ . وقال الشَّافعى : الإتمام أفضل .

ويحتج من قا : إنَّ القصر فُرِض بحديث عائشة رضِىَ الله عنها المتقدِّم ، ويصح الانفصال عنه بأن يحتمل أن تُريدَ بقولها : « فُرِضتِ الصَّلاةُ » أى قدرت ، ثم تركت صلاة السَّفَرِ على هيئتها فى المقدارِ لا فى الإيجاب . والفرضُ فى اللغة يكون بمعنى التقدير .

ويحتج من قال : إنه ليس بغرضٍ بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾[3] ولا يقالُ فى الواجب : لا جناح عليكُم أن تفعلُوا . وأمَّا السَّفر الذى تقصر فيه الصَّلاةُ فإن بعضَ النَّاس لم يَحُدَّهُ واحتَّج بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فى الأرضِ ﴾ وأكثر النَّاسِ على تحديده وكأنَّهم فهموا أنه إنَّما خُفِّفَ عن المسافرِ للمشقَّة فلم يكن عندهم القصر إلاَّ فى سفرٍ تلحقهم[4] فيه المشَّقة ، واختلفوا فى تقديره واختلافهم مذكور فى كتب الفقهاء .

واختلف الناس أيضا فى الإقامة التى إذا نواها المسافر صار فى حكْمِ المستوطن : ما هى ؟

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٩٤ - وبشرح إكمال إكمال المعلم ٢ : ٣٤٥) .

(٢) ابن سحنون : هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخى ، أبو عبد الله : فقيه مالكى مناظر ، كثير التصانيف ، من أهل القيروان . لم يكن فى عصره أحد أجمع لفنون العلم منه . رحل إلى المشرق سنة ٢٣٥ هـ وتوفى بالساحل ونقل إلى القيروان فدفن فيها عام ٢٥٦ هـ - سنة ٨٧٠ م . (الأعلام للزركلى ٦ : ٢٠٤) .

(٣) سورة النساء آية : ١٠١ .

(٤) فى (ز) : تلحق فيه ، وما أثبت من (ح) .

فقال رَبِيعَةُ : يومٌ وليلة ، وقيل : أربعةُ أيامٍ بلياليها . وهو مذهبُ مالك وغيره . وقيل : اثنا عشر . وقيل خمسة عشر . وقيل : سبعةَ عشر .

فوَجْه قول ربيعة : أنه لما كان ذلك الأمد حداً للسَّفرِ المبيح للقصرِ والفطْرِ كان حداً للإقامة والاستيطان .

ووجه القول بالأربعة : أنه ﷺ أباح للمهاجرِ أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، والمهاجرون لا يستوطنونَ مكة فدلَّ على أنَّ الثلاثَ حكمها حكم السَّفرِ لا الاستيطان .

والخلاف الذى هو بقيَّة الأقوال ابتنى على الخلاف فى مدّة مقامه ﷺ بمكة عام الفتح ، ومقامه ﷺ فى حصار الطائف .

قول ابن عمر رحمة الله عليه : « لو كنتُ مُسَبحاً لأتممت »[1] .

قال الشيخ : يُحتمل أن يكون معنى قول ابن عمر : أنَّ الصَّلاة إنَّما قصرت للتخفيف فإذا عاد هؤلاء يتنفَّلُون فإنَّ الإتمام كان أولى . والمسبح : المتنفِّل . والسُّبْحةُ : صلاةُ النَّافلةِ . وجاءَ فى الحديث الآخر : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسبحُ على الرَّاحلة ويُوتر عليها ولا يُصلِّى عليها المكتوبة .

قال الهروِىُّ : تُسمَّى الصلاة تَسبيحاً . قال الله عزَّ وجل : ﴿ فَلولا أنَّه كان من المُسَبِّحِينَ ﴾[2] . أى : المصلِّين .

قال الشيخ : والتَّنفلُ على الدَّابة جائز فى السَّفرِ الذى تقصر فيه الصلاةُ حيثما توجَّهت به الدَّابةُ . واختلف فى السَّفرِ الذى لا تقصر فيه الصَّلاةُ فأجازه بعض الشافعية فى الحضر .

---

(١) معناه : لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتى أربعاً أحب إلى ، ولكنى لا أرى واحدا منهما ، بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات . وفى الأصل : « لأتممته » وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٩٨) .

(٢) سورة الصافات آية : ١٤٣ . راجع (غريب الحديث للهروى : سبح ١ : ٣٣١) .

قال الشيخ : وخرَّج مسلم . فى باب ما تقصر فيه الصَّلاةُ حديثاً عن جُبيْرِ بن نُفيْر[1] قال : « خرجتُ مع شرحبيل بن السِّمْطِ[2] إلى قريةٍ على رأس سبعة عشر ميلاً ، أو ثمانية عشر ميلاً فصلَّى ركعتين ، فقلتُ له فقال : رأيتُ ابن عمر رضِىَ الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين » . هكذا فى نسخة ابن الحذاء : رأيتُ ابن عمر . والصَّوابُ : رأيتُ عمر[3] . كذلك رواهُ الجلُودى : رأيتُ عُمَر - والحديث محفوظٌ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - وكذلك خرجه ابن أبى شيبة والبزَّار وغيرهما عن عمر رضى الله عنه .

قوله : خطبنا ابن عباس فى يوم ذى رَزَغٍ .

قال الشيخ : وقع فى كتاب مسلم بالذال المعجمة وشرحه الهروِىُّ فى باب « الرَّاءِ مع الزَّاى » وقال عن أبى عُبيْد أنَّ الرَّزَغَ : الطين والرطوبة ، وقد أرْزَغَتِ السماء فهى مُرْزَغَة[4] .

ذكرُ أحاديث الجمع بين الصلاتين

قال الشيخ : الجمعُ بين الصلاتين - الصَّلَوات المشتركة الأوقات - يكون تارة سنة وتارة رخصة .

فالسنة : الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه .

وأما الرُّخصة : فالجمعُ فى المرض والسَّفرِ والمطرِ ، فمن تمسَّكَ بحديث صلاة النبى صلَّى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السَّلام وقدَّمه لم ير الجمع فى ذلك ، ومن خصَّهُ أثبت جواز الجمع فى السَّفرِ بالأحاديث الواردة فيه ، وقاسَ المرضَ عليه .

---

(١) جبير بن نفير - بنون مضمومة وفاء مفتوحة - الحضرمى أبو عبد الرحمن الشامى مخضرم أسلم فى زمن أبى بكر عن عبادة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وأبى الدرداء وأبى ذر . وثقه أبو حاتم . قال أبو حسان الزيادى توفى سنة خمس وسبعين .
راجع (خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجى) .

(٢) شرحبيل بن السِّمْط - بكسر السين وإسكان الميم ويقال : السَّمِط . بفتح السين وكسر الميم - ابن الأسود بن جبلة بن عدى الكندى أبو السمط الشامى . وثقه النسائى . قال أحمد بن محمد بن عيسى فى تاريخ حمص : مات سنة ست وثلاثين .
راجع (خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجى) .

(٣) هكذا فى (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٠١) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٠٧ . وغريب الحديث للهروى : (رزغ : ٤ : ١٧٨) .

فنقول : إذا أُبيحَ للمسافِرِ الجمع لمشقَّةِ السَّفرِ فأحرى أن يُباحَ للمريضِ ، وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فى التَّرخُّصِ له فى الفطرِ والتَّيمم .

وأمَّا الجمع فى المطرِ فالمشهور من مذهب مالكٍ إثباته فى المغرب والعشاء . وعنه قولةٌ شاذة : أنه لا يُجمعُ إلاَّ فى مسجدِ الرسول ﷺ .

ومذهبُ المخالف : جواز الجمع بين الظهر والعصرِ والمغرب والعشاء فى المطرِ .

واحتج القائلون بالجمع بالحديث الذى فيه : أنه ﷺ صلَّى بالمدينة ثمانياً وسبعاً .

قال مالكٌ : أرى ذلك فى المطر ، وهذا المعنى تأوَّله غيره ، فقال بالجمع بين الظُّهرِ والعصرِ على ما فى الحديث ولم يقل بذلك مالكٌ فى صلاة النَّهار ، وخص الحديث بضرب من القياسِ وذلك أنَّ الجمع للمشقة اللاحقة فى حضور الجماعة ، وتلك المشقة إنَّما تُدرِكُ النَّاسَ فى الليل ، لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد وهم فى النَّهار متصرفون فى حوائجهم فلا مشقة تدركهم فى حُضورِ الصَّلاةِ ، وتأوَّل الحديث على أنه كان فى المطرِ يُضعفه ما فى أَحَدِ طُرق هذا الحديث وهو قول ابن عباسٍ رضى الله عنه : « جمعَ رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى المدينة فى غير خوفٍ ولا مطرٍ »[1] ، فقد نصَّ ابن عباس على أنه لم يكن فى مطرٍ .

قال الشيخ : وقيل فى تأويله أنَّ ذلك كان فى الغيم وأنَّه ﷺ صلَّى الظُّهر ، ثم انكشف له فى الحال أنه وقت العصر فصلاَّها ، وهذا يُضعِفهُ جمعهُ فى الليل ، لأنَّه لا يخفى دخُول الليل حتَّى يلتبس دخول المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم[2] .

قال الشيخ : والأشبهُ أن يكون فعل ذلك فى المرض ، والذى ينبغى أن يحمل عليه

---

(١) تكملة الرواية . « قلت لابن عباسٍ : لم فعل ذلك ؟ قال كى لا يحرج أمته » .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢١٦ وما بعدها) .

(٢) أى : ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها . وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر لاحتمال فيه فى المغرب والعشاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢١٨) .

ما أعنى بناؤُه أو تأويله من أحاديث الجمع عند من لا يقول به : أنه أوقع الصلاة الأُولى فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها(١) .

قال الشيخ : خرَّج مسلم فى هذا الباب : حدَّثنى أبو الطَّاهر وعمرو بن سوَّادٍ قالا : أخبرنا ابن وهب قال : حدثنى جابرُ بن إسماعيل عن عُقيل عن ابن شهابٍ عن أنسٍ عن النبى ﷺ « أنه كان إذا عجلَ عليه السَّفرُ »(٢) الحديث . هكذا رُوِىَ هذا الإسناد مجوَّدا . ووقع فى نسخةِ ابن ماهانٍ : اخبرنا ابن وهب حدثنى جابر ابن إسماعيل عن عقيلٍ .

وهذا وهم ، وإنَّما هو : جابر بن إسماعيل(٣) شيخ لابن وهب مصرى .

ووقع فى بعض النُّسخِ أيضاً : ابن وهب عن ابن إسماعيل وليس بشىءٍ .

قال الشيخ : وخرَّج مسلمٌ فى هذا [الباب](٤) أيضاً حديث قُرَّة بن خالدٍ . قال : حدَّثنا الزبير المكى قال : حدَّثنا عمرو بن واثلة أبو الطُّفَيْلِ . قال : حدثنا معاذُ بن جَبلٍ قال : « جمعَ رسول الله ﷺ فى غزْوَة تبوك » الحديث(٥) . هكذا أتى فى هذا الإسناد أبو الطُّفيلِ عمرو بن واثلة(٦) . والمشهور المحفوظ فى اسم أبى الطُّفيْلِ عامرٌ لا عمرو ، وإنَّما أتى [هذا](٧) من قبل الراوى عن أبى الزبير(٨) .

قال الشيخُ : قال بعضُهم : هو عامرٌ بن واثلة الليثى المكى من ليث بن بكر بن عبد مناة ، ومن قال [فيه](٩) : أبو الطُّفيْلِ البكرى نسبة إلى بكر بن عبد مناة ، وليس من بكر

---

(١) أى : فصلاها فصارت صلاته صورة جمع . وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢١٨) .

(٢) هكذا فى الأصول : عجل عليه . وهو بمعنى : عجل به فى الرويات الباقية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢١٥) .

(٣) هكذا ضبطناه ووقع فى رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسماعيل بالجيم والباء الموحدة . ووقع فى بعض نسخ بلادنا حاتم ابن اسماعيل ، وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط . والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو : جابر بن اسماعيل الحضرمى المصرى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢١٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٥) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢١٦) .

(٦) وقيل أيضا : هكذا ضبطناه عامر بن واثلة ، وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ، ووقع لبعضهم : عمرو بن واثله . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢١٩)

(٧) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٨) فى الأصل : ابن الزبير وما أثبت عن (ح) وصحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢١٩) .

(٩) ما بين المعقوفتين من (ح) .

ابن وائل ، وقد نبَّه عليه البخارى فى تاريخه الكبير ، فقال : اسمه عامر . وقال بعضُهم : عمرو . وقال فى الأوسط : اسم أبى الطُّفَيْل عامر ، ونحوه فى كتاب التمييز[1] لمسلم .

[كراهة الشُّروع فى النَّافلة بعد شروع المؤذِّنِ فى الإقامةِ]

قولُه ﷺ للرجل الذى رآهُ يُصَلِّى والمؤذن يُقيم : « أتُصلِّى الصُّبحَ أربعاً » ؟[2] .

وفى حديث آخر : « يُوشِكُ أن يُصَلِّى أَحدُكم الصُّبحَ أَرْبعاً »[3] .

قال الشيخ : هذه إشارة إلى أنَّ علَّة المنع حماية للذريعة ، لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك ، فيظن الظَّان أن الفرض قد تغيَّر ، وهذا يقرب مِنَ المعنى الذى ذكرناه عن ابن عمر فى إنكاره على المتنفِّل فى السَّفرِ ، وبنحو ما وجَّهنا به مَنع الركوع عند صلاة الصبح اعتذر عن عثمان رضى الله عنه فى إتمامه الصلاة بمنى ، وإنَّما ذلك خِيفَةَ أَنْ يَغْتَرَّ الجُهَّالُ إذا صلَّى ركعتين ، ويظنُّوا أنَّ الصَّلاة غُيِّرَتْ .

وقد شَذَّ بعضُ النَّاسِ وأجاز أن يركع للفجر فى المسجد والإمام فى الصَّلاة ، ولعلَّه لم تبلغه هذه الأحاديث ، أو تأوَّل ذلك على أنَّه فيمن أخذ يُصلِّى الصُّبح وحده قبل صلاة الإمام ، ثم يعيدها معه .

وقد ذكر فى بعض [طرق][4] هذا الحديث أنه قال له : « بِأَىِّ الصَّلاتَيْنِ اعتدَدْتَ أَبِصَلَاتِكَ وحدكَ ، أَمْ بِصَلاتِكَ مَعَنَا » ؟[5] .

وقد اختلف فى ركعتى الفجر : هل هُما سُنَّة أو فضيلة ؟ وهذا الخلاف إنَّما هو راجع

---

(1) كتاب التمييز لمسلم فى (الظاهرية مجمع ١١/١ (من أب ـ ١٥) فى القرن السادس الهجرى) . راجع (تاريخ التراث العربى المجلد العربى المجلد الأول نقله إلى العربية د. محمود فهمى حجازى . وفهمى أبو الفضل ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م) .

(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٣) .

(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٢) .

(4) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(5) فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الاقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الامام . وردٌّ على من قال : إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلى النافلة . وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداة .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٤) .

إلى زيادة الأجر وتأكيد فعلها ، لأنَّ هذه الأقسام كلها لا يأثم من ترك منها شيئا ، وإنَّما يتفاضل أجره فى فعلها ، فأعلاها أجراً هو المسمى بالسُّنة .

[استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها]

قولُه ﷺ : « إذا دخلَ أحدكُمُ المسجدَ فليركَع ركعتين قبل أن يَجْلِسَ »(١) .

قال الشيخ : اختُلِفَ فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتى الفجر : هل يُحيي المسجد بركعتين ؟ . وسبب الخلاف معارضة عموم هذا الحديث بعموم الحديث الآخر الذى فيه النهى عن الصلاة بعد الفجر إلاَّ ركعتى الفجر . وقد قال بعضُ أصحابنا : إنَّ من تكرَّر دخوله إلى المسجد فإنه تسقطُ عنه تحية المسجد ، كما أنَّ المختلفين إلى مكة والمتردِّدين إليها من الحطَّابين وأهل الفاكهة يسقطُ عنهم الدخُولُ بالإحرام .

وكذلك أسقطُوا سجود التِّلاوة(٢) عن القُرْأةِ والمقرئين ، والوضوء لمسِّ المصحفِ عن المتعلِّمين . قولُ عائشة رضِىَ الله عنها : « ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّى سُبْحةَ الضُّحى »(٣) الحديث .

[التَّرغيبُ فى صلاة التَّراويح]

وقولُ النبى ﷺ فى قيام رمضان : « مَا منعنى من الخروج إليكُم إلاَّ أنِّى خَشِيتُ أنْ يُفرضَ عليكُم »(٤) الحديث .

قال الشيخ : يحملُ ذلك على أنه ﷺ أَوْحَىٰ [الله](٥) إليه بذلك ، أو أعلمه الله تعالى أنه متى واظب على فعل مثل هذا فرض على أُمَّته ، فأشفق ﷺ على أُمَّتِهِ ، وكان ﷺ كما قال عزَّ من قائل : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(٦) .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٦) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٧٤ والمدونة الكبرى ١ : ١٠٧) .
(٣) ورد هذا الحديث فى باب استحباب صلاة الضحى وتكملة الرواية : « وإنى لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناسُ فيفرضُ عليهم » وسيرد بابه بعد قليل .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٤١) .
(٥) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(٦) سورة التوبة آية : ١٢٨ .

[استحباب صلاة الضُّحى]

قولُه ﷺ : « قَدْ أَجرْنَا مَنْ أجرْتِ يا أُمَّ هانِىء »(١) . هذا يحتملُ أن يُريد به الخبر عن أن حكم الله تعالى : أنَّ من أجارتْهُ مُجارٌ . ويحتملُ أن يكون رأياً رآهُ . فى إنْفاذِ جوارها ، وحكماً ابتدأهُ من قبله ﷺ وقضى بذلك فى النَّازِلة . وعلى المراد بهذا اللفظ جرى الخلاف فيمن أجاره أحد من المسلمين : هل يمضى ذلك على الإمام ولا يكون له نقض جواره أم لا ؟ . ومن هذا [النَّمط](٢) قوله ﷺ : « مَنْ قتلَ قتيلاً فله سلبه »(٣) . هل هو إخبارٌ عن الحكم أو ابتداء حكمٍ فى هذه القضية ؟ . وعلى هذا جرى الخلاف بيننا وبين الشافعى فى القاتل : هل يستحق السَّلَبَ حكماً ، أو حتى يُنفِّلهُ إيَّاهُ الإمام إن شاء ؟ .

قال الشيخ : اختلف فى العدد الذى يجمع من الركعات فى صلاة النَّافلة من غير فصلٍ ، فقال مالكٌ : لا يجمع أكثر من ركعتين . وقال أبو حنيفة : يُصلِّى اثنتين إن شاء ، أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ، ولا يزيدُ على الثَّمانِ ، فاعتمد مالكٌ على حديث مثنى مثنى وعلى حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة رضى الله عنها ، وقدَّمَ ذلك على غيرِه من الأحاديث لما ترجَّحَ له عنده من مصاحبة العمل له وغير ذلك .

واحتج المخالِف للاثنتين بهذه الأحاديث ، وللأربع بما وقع فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كانَ رسول الله ﷺ يُصلِّى الضُّحى أربعاً »(٤) ، وبما فى صلاته ﷺ فى اللَّيلِ ، وبحديث أُمِّ هانىء(٥) فى الثمان . . ومالكٌ قد يحمل ذلك على أنه كان يُسلِّم ﷺ من كُلِّ ركعتين ، إذ ليس فى الأحاديث التَّصريحُ بأنه لم يُسلم .

ويحتج أيضا المخالف فى بقية العددِ المذكور بما فى حديث عائشة رضى الله عنها الذى فى الكتاب من صلاته ﷺ فى الليل سبعاً وثمانيا ، ويرجحُ المخالفُ مذهبه بأنه

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٣٢) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٣٢) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٨) .
(٥) أم هانىء : هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانىء واسمها فاختة على المشهور . وقيل : هند .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٣٠) .

يستعمل جميع الأحاديث ولا يسقط منها شيئاً[١] .

ويقول المذهب الذى يؤدى إلى استعمال الأحاديث أرجح من الذى يُسقط بعضها .

قال الشيخُ أيده الله : واختلف أَيُّها أفضل فى النَّوافل : هل طول القيامِ وإن قلَّ الركوع والسجود أم الإكثار من الركوع والسجود وإن قصر القيام ؟ . فقيل : طول القيامْ أفضلُ لقوله ﷺ : « أفضلُ الصَّلاةِ طُولُ القنوتِ »[٢] . وقيل : بل الأفضل الإكثار من السُّجود وإن خفَّ القيام لحديث أُمِّ هانىء المذكور ، ولقوله ﷺ : « أعنِّى على ذلك بكثرة السُّجودِ » . وقيل : أمَّا فى النَّهار فكثرة السجود أفضلُ لحديث أُمِّ هانىء . وأمَّا فى الليل فطول القيام أفضل لما روى فيه من فعله ﷺ .

قال الشيخ رحمه الله : خرَّج مسلمٌ فى باب صلاة الضحى حديثا عن الضَّحاكِ بن عُثمانَ عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْنٍ عن أبى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانىءٍ عن أبى الدَّرْدَاءِ قال : « أوْصَانِى حَبِيبى بثلاثٍ »[٣] . هكذا فى الحديث عن أبى الدَّرداء .

قال بعضُهم : وفى نسخة أبى العلاء[٤] عن أم الدَّرداءِ مكان أبى الدَّرداءِ ، والصَّواب عن أبى الدَّرداءِ ، كما فى نُسخة أبى أحمد الجُلُودى .

[جواز النافلة قائماً وقاعداً]

قال الشيخ : وخرَّجَ مُسلمٌ فى باب صلاة النافلة حديثاً عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن الوليد بن أبى هِشَامٍ عن أبى بكر بن محمدٍ عن عَمْرةَ عن عائِشةَ ـ رضى الله عنها ـ قالت : « كانَ رسول الله ﷺ يَقْرأُ وهُو قَاعد »[٥] الحديث . هكذا رُوِىَ فى هذا الإسناد الوليد بن أبى هشام[٦] ، ورواه أبو عبد الله بن الحذَّاء فى نُسخته الوليد بن هشام ووهَمَ فيه .

---

(١) هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها : أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٢٩ و ٢٣٠) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٧٦) والحديث هنا رواه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه بشرح النووى ـ والترمذى وابن ماجه عن جابر ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى وعن عمرو بن عبسة وعن عمير بن قتادة الليثى وصححه . راجع الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٥٠) .

(٣) الحديث عن أبى الدرداء قال : « أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشتُ : بصيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ ، وصلاة الضُّحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ٢٣٥) .

(٤) أبو العلاء : هو أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلى ، روى عن الليث بن سعيد (المتوفى سنة ٢٢٨هـ) . راجع (تاريخ التراث العربى ١ : ١٥٥) .

(٥ و ٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٢) .

والصَّواب ابن أبى هشام مَكنِيٌّ ، وهو مولى عثمان رضِىَ الله عنه يُعدُّ فى البصريين ، وكذلك رواه أبو أحمد وأبو العلاء ، وفى الرُّواة أيضا الوليد بن هشام المعَيْطى[1] شامى روى مسلم له أيضا .

وقول عائشة رضى الله عنها : « بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ »[2] . قال الهروِىُّ : يقالُ حَطَمَ فلاناً أهلُه إذا كبرَ فيهم ، كأنه لما حَملَه من أثقالهم صيَّروه شيخاً محطوماً ، والحْطمُ كسرُك الشيء اليابس . وقولها : « لما بَدَّن وثَقُلَ كان أكثر صلاته جالساً » . قال أبو عبيد : بدَّن الرَّجلُ تبديناً إذا أسَنَّ ، وأنشد :

وَكُنْتُ خِلْتُ الشَّيْبَ والتَّبْدينا   والهمَّ مما يُذْهِلُ القَرِينا[3]

قال : ومن رواهُ بَدُنَ[4] فليس له معنى فى هذا ، لأنه خلاف صفته ﷺ ، ومعناه كثرة اللَّحم . يقالُ : بَدُنَ يَبْدُنُ بَدَانةً .

قال الشيخ : أنكر أبو عبيد بَدُنَ بضم الدَّال .

[صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض]

وقد جاء فى كتاب مسلم قول عائشة رضى الله عنها : « فلمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بسبْع »[5] .

* * *

---

(١) الوليد بن هشام بن معاوية الأموى المعيطى أبو يعيش أوله تحتانية ـ عن أم الدرداء ومعدان بن أبى طلحة وجماعة ، وعنه رجاء ابن أبى سلمة وابن عيينه وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلى والأوزاعى . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٢) الحديث لفظه : « قَعَدَ بعْدِ ما حطمه الناس » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣) .

(٣) البيت لحميد الأرقط (اللسان : بدن) .

(٤) بدن : قال القاضى : روايتنا فى مسلم عن جمهورهم : بدُن . بالضم . وعن العذرى بالتشديد وأراه إصلاحا . قال : ولا ينكر اللفظان فى حقه ﷺ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣) .

(٥) هكذا هو فى معظم الأصول : سن . وفى بعضها : أسن ، وهذا هو المشهور فى اللغة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٧) .

[صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل]

قولُه ﷺ : « صَلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفصالُ »[1] . قال الهرويُّ وغيره : الأوَّابُ الكثير الرجوع إلى الله عزَّ وجلَّ . وقيل : المطيع . وقيل : الرَّاحِمُ . وقيل : المسَبِّحُ .

وقولُه ﷺ : « إذا رمضَتِ الفِصَالُ » . يعنى : ارتفاع الضُّحى . ورمضُ الفصالِ أن تحترق الرمضاء وهى الرمل ، فتبركُ الفصالُ من شدة حرِّها وإحراقها أخفافها .

قوله ﷺ : « صلاةُ اللَّيلِ مثنى مثْنى ، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأَوْتِر بواحدةٍ »[2] .

قال الشيخ : مذهبُ أبى حنيفة أن الوتر واجبٌ وليس بفرضٍ على طريقته وطريقة أصحابه فى التفرقة بين الفرض والواجب مع أنَّهما جميعا يأثم تاركهما عنده . . وفرَّق بعضُهم بينهما بأن الواجبَ هو ما وجب بالسُّنة . والفرضُ ما وَجبَ بالقُرآن .

وقال بعضهم : الواجبُ ما لا يكفر من خالفَ فيه . والفرضُ ما يكفرُ من خالفَ فيه .

وهذه التَّفرِقةُ عندنا غير صحيحة على مُقْتضى اللِّسان ، بل الأولى على حُكم الاشتقاق أن يكون الواجبُ آكد من الفرض . . وأما الوتر فهو عند مالك سنَّةٌ ، وما وقع لبعض أصحابنا[3] من تجريح تاركه ، ولبعضهم من تأديبه فمحمول على أنه إنَّما استحق ذلك ، لأن تركه عنده علَمٌ على الاستخفافِ بالدين ، لا لأجل أنَّ الوتْرَ فرضٌ ، ولا يوتر عندنا بواحدةٍ لا شفع قبلها من غير عذرٍ ، وأوتر سحنون فى مرضه بواحدةٍ وأجازه بعض أصحابنا فى السَّفرِ أيضاً .

وقال الشَّافعى : يوتر بواحدةٍ لا شفعَ قبلها من غير عذرٍ ، فإن احتج له بقول النبى ﷺ : « فأوتر بواحدةٍ » .

قلنا : لم يكن ذلك إلا بعد شفع . وإن احتجَّ : أنَّ سعداً أوتر بواحدةٍ .

---

(١) بفتح التاء والميم يقال : رمض يرمض كعلم يعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٣٠ . وغريب الحديث للهروى : رمض ٤ : ٤٩٤) .

(٢) هكذا فى صحيح البخارى ومسلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٣٠) .

(٣) هكذا فى النسخ وفى (ز) : ما وقع لأصحابنا .

قلنا : لعلّه كان لعذرٍ .

ويبتنى الخلافُ أيضاً بيننا وبينه على الخلافِ فى الوتر : هل هو وتر لصلاة العتمةِ ، أو لصلاة النافلة ؟ .

فإن قيل : إنه للعتمة[1] قاد ذلك إلى مذهبه . وإن قيل : وتر للنوافل احتجَ إلى شفع قبله كما قلنا .

واختلف القائلون بأن لابُدَّ من شفعٍ قبل الوتر : هل يفصلُ بسلام بين الشفع والوتر أم لا ؟ . والحجةُ للفصل بينهما حديثُ ابن عباسٍ : « أنَّ النبى ﷺ صلَّى ركعتين ثم ركعتين » الحديث . وحديثُ : « صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى » .

قال الشيخُ : وقولُه : « طُول القُنوت » فللقنوت سبعةُ معانٍ : الصَّلاةُ والقيامُ والخشوع والعبادة والسكوتُ والدُّعاءُ والطَّاعةُ . قال ابن [أبى][2] زَمْنينَ وغيره : أصلُ القُنوتِ الطَّاعةُ . قولُه : « ثُمَّ عَمَدَ إلى شَجْبٍ من ماءٍ »[3] . الشَّجْبُ : السِّقاءُ الذى قدِ اسْتَشَنَّ واسْتخلقَ . وقال بعضُهم : سِقاءٌ شاجبٌ . أى : يابسٌ .

وفى الحديث الآخر : « فقام إلى شنٍ مُعلَّقٍ » فبيَّن أنَّ الشَّجبَ هو السقاءُ ، والشَّنُّ هو السِّقاءُ الخَلَقُ ، وجمعه : شِنانٌ . ويقالُ للقربةِ شَنَّةٌ .

وقولُه : فأتى القربةَ فأطلقَ شناقها[4] . قال أبو عبيد : شِناقُ القربةِ : هو الخيطُ والسيرُ الذى تُعلَّقُ به القربة على الوتد . يُقال : منه اسْتَشْنَقَتُهَا اسْتِشْنَاقاً[5] . وقال غيره : الشِّناقُ خيطٌ يُشدُّ به فم القربة . قال أبو عبيد : وهو أشبه القولين .

---

(١) أى : لصلاة العتمة .

(٢) ما بين المعقوفتين من (اللسان : قنت ،الأعلام للزركلى) . وهو : محمد بن عبد الله بن عيسى المرى أبو عبد الله ، المعروف بابن أبى زُمنين : فقيه مالكى من الوعاظ الأدباء من أهل البيرة . سكن قرطبة ، ثم عاد إلى البيرة فتوفى بها عام ٣٩٩ هـ . راجع (تاريخ التراث العربى ص ٧٩) .

(٣) هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم قالوا : وهو السقاء الخلق ، وهو بمعنى الرواية الأخرى : شن معلقة . وقيل : الأشجاب الأعواد التى تعلق عليها القربة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٤٨) .

(٤) راجع (اللسان : شنق) .

(٥) يقال منه : أشنقتها إشناقا . هكذا فى (غريب الحديث للهروى شنق ١ : ١٣٣) .

قولُ ابن عباسٍ رضى الله عنه : « فأخذَ أُذُنى يفتلُها » . قيل : إنه عليه السلام أراد أن يذكُرَ القصَّةَ بعد ذلك لصغر سنّه . وقيل : لينْفِى عنه العين لمَّا أُعجبه قيامه معه . وقيل : إنَّ فى فتلِ الأُذنين تنبيهاً للفهم .

وفى بعض طُرق حديثه : « فكنتُ إذا أغفيتُ يأْخُذ شحمة أُذنى » فقد بين فى هذا الحديث : أنه إنَّما فعل ذلك لِيُنَبِّهَهُ من النوم[1] .

قولُه ﷺ : « يَنزلُ ربنا تعالى كل ليلة »[2] الحديث . قيل معناه : ينزلُ ملكُ ربنا . على تقدير حذف المضافِ كما تقولُ : فعلَ السلطانُ كذا وإن كان الفعلُ وقع من أتباعه ويضافُ الفعلُ إليه لما كان من أمره . ويحتملُ أن يكون عبَّر بالنزول عن تقريب البارى تعالى للدَّاعين حينئذ واستجابته لهم ، وخاطبهم ﷺ بما جرت به عاداتُهم ليفهمُوا عنه ، وكأنَّ المتقرِّبَ مِنَّا إذا كان فى بساطٍ واحدٍ مع من يُريدُ الدنُو منه عبر عن ذلك بأن يقال : جاء وأتى . وإذا كان فى علوٍ قيل : نزل وتجلَّى . وقد وُرد فى الكتاب والسُّنة : جاء وأتى ، ونزلَ وتجلَّى .

قولُه ﷺ : « مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّم من ذَنْبه »[3] .

قال الشيخ : اختلف ما الأفضلُ فى قيام رمضان لمن قوى عليه : هل إخفاؤه فى بيته أم صلاته فى المساجد ؟ . . استحبَّ مالكٌ أن يقوم فى بيته ، واستحبَّ غيره قيامه فى المسجد[4] . يُحتَجُّ لمالكٍ بقوله ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ ما كان فى بيوتكم إلَّا [الصَّلاة][5] المكتوبة » . وللمخالف بفعله ﷺ وبأن عُمَر رضى الله عنه استحسن ذلك من النَّاس لمَّا رأىٰ قيامهم فى المسجد . . ومن جهة المعنى : أنَّ مالكاً ـ رحمه الله ـ احتاط للنِّية وآثر المنفعة النَّفسيَّة ، والمخالف رأى الإظهارَ أَدْعى إلى القلوب الأبية وأبقى للمعالم الشرعية .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٤٦) .

(2) هذا الحديث من أحاديث الصفات . وفيه مذهبان مشهوران للعلماء فى كتاب الايمان .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٣٦) .

(3) المعروف عند الفقهاء : أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٤٠ باب الترغيب فى صلاة التراويح) .

(4) قال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعل عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى فى البيت لقوله ﷺ : أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٣٩) .

(5) ما بين المعقوفتين من (م ، ح) .

[ليلة القدر وقيامها]

وأمَّا ليلة القدر[1] ، فمن النَّاسِ من قال : هى ليلة فى سائر السنة لكنه قال : إنَّما قلت ذلك لئلا يتَّكل الناسُ . وقال غيره : بل هى فى رمضان . وجُلُّ قول أهل العلم : أنَّها فى العشر الأواخِر ، وأنها فى الإفراد منها ، وأحسن ما بنيت عليه الأحاديث المختلفة فى تعيينها أن يُقالَ : إنها تختلف حالها فتكون سنة فى ليلة وتكون سنةً فى ليلة أُخرى ، وكأنه أَجْر يكتبه ـ الله عز وجل ـ للعامل ، فيتفضلُ به فى ليلة وفى غيرها من السنين فى ليالٍ أُخر .

[صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاؤه بالليل]

قولُه ﷺ : « اللهم لك الحمدُ أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ » [وقولُ الله تعالى : ﴿ الله نورُ السَّمٰواتِ والأَرْضِ ﴾][2] قيل معناه : مُنَوِّر السَّماواتِ والأرضِ . أى : خالقُ نُورهما[3] . وقولُه ﷺ فى حديثٍ آخر : « والشرُّ ليس إليك »[4] تتعلَّق به المعتزلة فى أن الله سبحانه وتعالى لا يخلق الشر . ونحمله نحن على أن معناه : لا يُتقرَّبُ إليك بالشَّرِ . وقولُه ﷺ : « سَجَدَ وجْهِى لِلَّذِى خلقهُ وصوَّرهُ وشقَّ سمعهُ وبصره »[5] . يحتجُّ به من يقولُ : إنَّ الأُذنين من الوجه يُغسلان ، لأنه ﷺ أضاف السمع إلى الوجه .

---

(١) حديث أبى بن كعب قال فى ليلة القدر : « والله إنى لأعلمها وأكثر علمى هى الليلة التى أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هى ليلة سبع وعشرين » . الخ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٤٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) . سورة النور آية : ٣٥ .

(٣) وقال أبو عبيد : معناه بنورك يهتدى أهل السماوات والأرض . . قال الخطابى فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه : الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال : ومنه الله نور السماوات والأرض . أى منه نورهما . قال : ويحتمل أن يكون معناه : ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل . أى هو خالقه . وقال غيره : معنى نور السماوات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٥٤) .

(٤) مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال : أحدها معناه لا يتقرب به إليك . والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال : يا خالق القردة والخنازير وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث معناه والشر لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى أنه كقولك فلان إلى بنى فلان إذا كان عداده فيهم أوصفوه إليهم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٥٩) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٦٠) .

قال الشيخ : اختلف فى حكم الأُذنين فقيل : يمسحان لأنهما من الرأس . وقيل : يُغسلان لما ذكرنا . وقيل : أمَّا باطنهما فيغسل مع الوجه ، وأمَّا ظاهرهما فيمسح مع الرأس .

[الحث على صلاة الوقت وإن قلّت]

قال الشيخ : خرَّجَ مسلمٌ فى باب الحضّ على صلاةِ اللَّيلِ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن الزُّهرِىِّ عن علىِّ بن حُسينٍ : أنَّ الحسن[1] بن علىٍّ حدَّثهُ عن علىِّ بن أبى طالب رضى الله عنهم أنَّ النبى ﷺ طرقهُ وفاطمة[2] رضى الله عنهما فقال : « ألا تُصَلُّونَ » ؟[3] الحديث . قال الدارقطنى[4] : كذا رواهُ مسلمٌ عن قُتيبة : أنَّ الحسن ابن على . وقد تابعه على ذلك إبراهيم بن النَّصر النَّهاوندى والخشنىّ* ، وخالفهم النّسائىُّ والسرَّاجُ وموسى بن هارون عن قُتيبة . قالوا : إنَّ الحسين بن على[5] ، وكذلك قال أصحابُ الزُّهرِى منهم : صالح بن كيسان وابن جُريْج وإسحاق بن راشدٍ و[زيد][6] بن أبى أُنيسة وابن أبى عقيق وغيرهم عن الزُّهرِىِّ عن على بن حسين بن على عن أبيه عن على ، وكذلك وقع فى نُسخة الجُلودى للزُّهرىِّ عن على بن حسين : أنَّ الحسين بن على حدَّثه عن على بن أبى طالبٍ . وفى نسخة ابن ماهان : عقيلٌ عن الزُّهرِىِّ عن على بن حسين بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . هكذا روى عنه ، وأسقطَ من الإسناد رجلاً قال عنه أبو زكريا الأشعرى وابن الحذَّاء ، والصَّوابُ ما تقدَّم .

(١) الصواب : الحسين بن على ، وما أثبت عن الأصل راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٦٤) .
(٢) أى : أتاهما فى الليل .
(٣) هكذا هو فى الأصول : تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فيه الخلاف المشهور الأكثرون على أنه مجاز . وقال آخرون : حقيقة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٦٥) .
(٤) أى : فى (كتابه الاستدراكات) .
* نقل الأُبى فى إكمال إكمال المعلم هذه العبارة كما فى الأصل وقال : إبراهيم النهاوندى والخشنى . ونقلها النووى عن الدارقطنى فقال : ابراهيم بن نصر النهاوندى والجعفى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٦٤) .
(٥) الحسين : يعنى بالتصغير . ومن قال عن ليث : الحسن بن على . وهم يعنى من قاله بالتكبير فقد غلط . هذا كلام الدارقطنى . وحاصله : أنه يقول : إن الصواب من رواية ليث : الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود فى روايات بلادنا والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٦٤) .
(٦) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٦٤) .

قوله ﷺ : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافية رأسِ أحدكُم » الحديث[١] .

قال الشيخ : بوَّبَ البُخارى عليه عَقْدُ الشَّيطان على رأسِ من لم يُصلِّ . وفى الحديث : أنه يعقدُ على قافية رأسِ أحدكُم وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك ، وإنَّما تنحلُّ عُقدهُ بالصلاة والذكر . والذى يُفهم من تبويب البخارى : أن العقدَ إنَّما يكون على رأسِ من لم يُصلِّ فقط ، وقد يعتذرُ عنه بأنه إنَّما قُصِدَ من يُستدامُ العقد على رأسه بترك الصلاة ، وقُدِّر من انْحلَّت عُقدهُ كأنه لم يعقد عليه . قال الهروِىُّ وغيره : قفا كل شىء وقافيته آخره[٢] .

[فضيلة العمل الدائم]

قوله ﷺ : « عليكُم من الأعمال ما تطيقون[٣] فإن الله لا يمل حتَّى تملُّوا » .

قال الشيخ : الملالةُ التى بمعنى السآمة لا تجوز على الله سبحانه .

وقد اختلف فى تأويل هذا الحديث ، فقيل : إنَّما ذلك على معنى المقابلة ، أى : لا يدعُ الجزاء حتى تدعوا العمل وقيل : (حتَّى) ها هنا بمعنى الواو فيكون قد نفى عنه ـ جلَّت قدرته ـ الملَل ، فيكون التقدير : لا يملُّ وتملُّونَ . وقيل : حتَّى بمعنى : حين .

[أمر من نعس فى صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك]

قولُه ﷺ : « إذَا نَعَسَ أحدُكُم فى الصَّلاةِ فَلْيرقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عنه النَّومُ ،[٤] فإنَّ أحدكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لَعَلَّهُ يَذْهبُ يَسْتغفِرُ فيسُبُّ نفسهُ »[٥] .

قال الشيخُ : هذا يُحتَّج به على من يرى أنَّ نفسَ النوم ينقض الطَّهارة كالحدث ، لأنه لم يعلل بانتقاض الطَّهارة وإنما قال : « فيسُبُّ نَفْسَهُ » .

---

(١) تكملة الحديث « ثلاث عقد » القافية : آخر الرأس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٦٥) .

(٢) راجع (غريب الحديث للهروى قفا ١ : ١٧١) .

(٣) أى : تطيقون الدوام عليه بلا ضرر . وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة ، واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام فى جميع أعمال البر .

وفى هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٧١) .

(٤) نعس : بفتح العين . قال القاضى : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٧٤) .

(٥) قال القاضى : معنى يستغفر هنا يدعو . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٧٤) .

وقد اختلف النَّاس فى هذه المسألة ، فقال المزنى : النومُ ينقضُ الطَّهارة قلَّ أو كثر . وذكر عن بعض الصحابة رضى الله عنهم : أنه لا ينقضُ الطهارة على أى حال كان . وغير هذين من الفُقهاء يقولُون : ينقض على صفةٍ وما هذه الصفةُ ؟ أبو حنيفة : يُراعى الاضطجاع ، ومالكٌ : يُراعى حالة يغلبُ على الظَّن خروج الحدث فيها ولا يشعر ، وما وقع بين أصحابه من مراعاة ركوعٍ أو سجود أو استقبالٍ أو غير ذلك فإنَّما هو خلاف فى حال ، فبعضهم رأى أنَّ تلك الحالة لا يشعرُ بالحدث معها ، وبعضُهم لم يرها . . وأصلُ الفقه ما قُلناهُ .

[فضائل القرآن والأمر بتعهده]

قولُه ﷺ في القرآن : « فلَهو أَشدُّ تفصِّياً من صُدرِ الرِّجالِ من النَّعمِ بعُقُلِهَا »(١) . قال الهروِيُّ : كُلُّ شىء كان لازماً للشىء تفصَّلَ منه . قيل : تفصَّى منه كما يتفصَّى الإنسان من البلية . أى : يتخلصُ منها .

قال الشيخ : وتفسيره فى الحديث الآخر الذى بعده ، لأنَّ فيه : « لهو أشدُّ تفلُّتاً من الإبل فى عُقُلها » . وهو جمع : عقالٍ . نحو : كتبٍ وكتابٍ . والنعم تذكر وتؤنث وهى ها هنا الإبل خاصة .

[استحباب تحسين الصوت بالقرآن]

قولُه ﷺ : « ما أَذِنَ الله لشىء ما أَذِنَ لنبىٍّ يتغنَّى بالقرآنِ »(٢) .

قال الشيخ : أَذِنَ . فى اللغة بمعنى سمِعَ . فأمَّا الاستماع الذى هو الإصغاء فلا يجوز على الله عزَّ وجلَّ فهو مجاز ها هنا ، فكأنه عبَّر عن تقريبه للقارىء واجزال ثوابه بالاستماع والقبول ، وكذلك سماعُ البارى عزَّ وجلَّ للأشياء لا يختلف ، وإنَّما المرادُ ها هنا

---

(١) قال أهل اللغة : التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى . أشد تفلتا . والعقل بضم العين والقاف ويجوز إسكان القاف . وكله صحيح راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٧٧) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٧٨) .

أنه يُقرِّبُ الحسن القراءة أكثر من تقريب غيره ، والتفاضل فى التقريب وزيادةُ الأجور يختلف ، فتعبيره عن ذلك بما يُؤدى إلى التَّفاضل فى الاستماع مجازٌ .

وأمّا قولُه ﷺ : « يتغنَّى بالقرآن » فيتأوله من يُجيزُ قراءة القرآن بالألحان على ذلك المعنى . وقال الهروِيُّ : معنى يتغنى به يجهر به . ومثلُه قولُه ﷺ : « ليس مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن »[1] . قال سفيان : معناه من لم يَسْتَغْنِ[2] . يقالُ : تغنيَّتُ وتَغَانيتُ . بمعنى : اسْتغنيتُ . قال غيره : كُلُّ من رفع صوتَهُ وَوَالى به فصوتُه عند العربِ غناء . قال الشَّافعى : معناه تَحْزِينُ القراءة وترقيقُها . وممَّا يُحققُ ذلك قولُه ﷺ فى الحديث الآخر : « زيِّنُوا القرآن بأصواتِكُم »[3] . قال غيرهُ : من ذَهبَ [به][4] إلى الاستغناء فهو من الغنى ضد الفقر وهو مقصورٌ . ومن ذهب به إلى التَّطْريب ، فهو من الغناء الذى هو مدُّ الصوتِ وهو ممدود .

[فضيلة حافظ القرآن]

قولُه ﷺ فى الذى يتتعتعُ بالقُرآن : « له أجران »[5] يحتملُ أن يُريد بالأجرين : الأَجْر الذى يحصلُ له فى قراءة حروفِ القرآن ، وأَجْرُ المشقَّةِ التى تنالُه فى القراءة .

[استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل]

وقولُه ﷺ لأُبَىِّ بن كعبٍ : « أَمَرنى [الله][6] أن أقرأ عليك : ﴿ لم يكُنِ الذين كفرُوا ﴾ . الحديث .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٧٩ . وغريب الحديث للهروى ٢ : ١٤٠ غنا) .

(٢) أنكر أبو جعفر الطبرى تفسير من قال : يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٧٩) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرحه ٦ : ٧٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (م ، ح) .

(٥) قال القاضى وغيره من العلماء : وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهربه ، بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهرفيه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٨٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين من (م ، ح) (وصحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٨٥ و : سورة البينة آية : ١) .

قال الشيخ : إنّما قرأ عليه رسولُ الله ﷺ ، ليأْخُذَ أُبَيٌّ عنه عليه السلام ، فإن كان أُبى لم يكُن حافظاً لمَا ـ قرأ عليه ـ تعلَّم ذلك منه ، وان كان حافظاً له تعلَّم طريق القراءة وترتيبها ، لأنَّ القارىء يصح أن يقرأ بالتَّطريب وبغير ذلك فتؤخذ أيضا عن الرسول ﷺ رُتبة القراءة ، وليعلم القارىء على أى صفة يقرأُ القرآن .

ذكر فى الحديث : أنَّ عبد الله بن مسعود لمَّا شمَّ رائحة الخمرِ على الذى أنكر عليه قراءة سورة يوسف حدَّه[1] . وهذا حجةٌ على أبى حنيفة الذى لا يوجب الحدَّ بالرائحة .

[فضلُ قراءة القرآن وسورة البقرة]

قولُه ﷺ فى البقرة وآل عمران : « إنَّهما يأْتيان يومَ القيامةِ كأنَّهما غَمامتان أوْ كأنَّهُما غَيايَتان أو كأنَّهما فِرْقانِ من طيْرٍ صَوَافَّ »[2] .

قال الشيخ : قال بعضُ أهلِ العلم : يكون هذا الذى يؤتى به يوم القيامةِ جزاءً عن قراءتهما ، فأجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب فى الاستعارة .

قال أبو عبيد : الغَيَايةُ كل شىء يظلُّ الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة . ويقالُ : غايا القوم فوق رأس فلانٍ بالسَّيف كأنَّهم أظلُّوه به[3] . قال غيره : والفِرْقان : القطيعان .

* * *

(١) الحديث : عن عبد الله قال : « كنت بحمصَ فقال لى بعض القوم اقرأ لينا ؛ فقرأت عليهم سورة يوسفَ قال فقال رجل من القوم : والله ما هكذا أُنزلت قال : قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لى : أحسنت فبينما أنا أكلمهُ إذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك قال : فجلدته الحدَّ » . وهذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائبا للإمام عموما أو فى إقامة الحدود أو فى تلك الناحية أو استأذن من له إقامة الحد هناك فى ذلك ففوضه إليه . ويحمل أيضا على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٨٨) .

(٢) وفى الرواية الأخرى : « كأنهما حزقان من طير صاف » الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء . والحزقان : بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاى ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان . يقال فى الواحد : فرق وحزق أى جماعة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٩٠) .

(٣) أظلوا به : هكذا فى الأصل وما أثبت يقتضيه السياق ومن (غريب الحديث للهروى ١ : ٩٣ : غيى) .

[الحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة]

قولُه ﷺ : « من قرأ هاتين الآيتين من آخرِ سورة البقرة فى لَيْلةٍ كفتاهُ »[1] . ويحتمل أن يريد كفتاهُ من قيام الليل أو من أذى الشيطان .

قال الشيخ : خرَّج مسلمٌ فى باب فضائل القرآن حديث الأعمشِ عن إبراهيم عن علقمةَ وعبد الرحمن بن يزيدَ عن أبى مسعودٍ الأنصارى عن النبى ﷺ قال : « من قرأ هاتين الآيتين » . الحديث .

قال بعضُهم : سقط من نسخة أبى العلاء ذِكرُ إبراهيم بين الأعمشِ وعلقمة . والصَّوابُ : إثباتهُ وبه يتصلُ الإسناد ، وكذلك خرَّجهُ البخارى والنَّسائى .

[فضْل قراءة : قل هو الله أحد]

قولُه ﷺ : ﴿ قُلْ هو الله أحدٌ ﴾ تعدلُ « ثُلثَ القرآنِ »[2] . وفى حديثٍ آخر : « إنَّ الله جزأ القُرآن ثلاثَةَ أجزاء ، فجعل قُل هو الله أحدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ القُرآنِ »[3] .

قال الشيخ : قيل معنى ذلك أنَّ القرآن على ثلاثة أنحاء : قصص ، وأحكام ، وأوصاف لله جلَّت قُدرته . وقُل هو الله أحد . تَشتملُ على ذكر الصِّفات ، فكانت ثُلثاً من هذه الجهة ، وربَّما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذى ذكر فيه : « أنَّ الله تعالى جزَّأ القُرآن » .

وقيل : معنى ثُلث القُرآن لشخصٍ بعينه قصده رسولُ الله ﷺ . وقيل معناهُ : أنَّ الله تعالى يَتَفضَّلُ بتضعيف الثَّواب لقارئها ، ويكون منتهى التضعيفِ إلى مقدار ثُلثِ ما يستحق من الأجر على قراءة القُرآن من غير تضعيف أجر .

---

(١) فى النسخ : فى كل ليلة كفتاه . وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٩١) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٩٤) . وسورة الإخلاص آية : ١ .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٩٤) .

وفى بعض روايات هذا الحديث : « أنَّ رسولَ الله ﷺ حشدَ النَّاسَ وقال : سَأَقْرَأُ عليكُم ثُلُثَ القُرآنِ ، فَقَرأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ »[1] .

وهذه الرِّوايةُ تقدحُ فى تأويل من جعلَ ذلك لشخص بعينه .

وقولُه ﷺ فى حديث الذى قيل له : إنَّه يقرأُ فى كُلِّ صلاةٍ بِـ : ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ . لمَّـا قال : إنِّى أُحبُّها . قال عليه السلام : إنَّ الله يُحبه »[2] .

قال الشيخ : البارىء عزَّ وجلَّ لا يوصفُ بالمحبةِ المعهودةِ فينا ، لأنه يتقدسُ عن أن يَميلَ أويُمال إليه ، وليس بذى جنسٍ أو طب ، فيتَّصفَ بالشَّوقِ الذى تقتضيه الجنسية والطَّبيعَة البشرية . وإنَّما معنى محبَّته ـ تباركَ وتعالى ـ للخلق : إرادته لثوابهم وَتَنْعِيمهم على رأى بعضِ أهل العلم ، وعلى رأى بعضهم : أنَّ المحبة راجعةٌ إلى نفس الإثابة والتَّنعيم لا للإرادة . ومعنى محبَّة المخلوقين له تعالى : إرادتُهم أن يُنعِّمهم ويُحسِن إليهم[3] .

[بيان أن القرآن على سبعة أحرف]

قوله ﷺ : « أُنْزِلَ هذا القرآن على سَبْعةِ أحرفٍ فاقرءُوا ما تيسر منه »[4] .

قال الشيخ : من النَّاس من ظنَّ أنَّ المرادَ هذا سبعةُ معانٍ مختلفة . كالأحكام والأمثالِ والقصصِ إلى غير ذلك ، وإنَّما غرَّه فى ذلك حديث رُوِىَ عن النَّبى ﷺ ذكر فيه : « أُنْزِلَ القرآن على سبعةِ أحرفٍ »[5] وفسَّرهُ بهذا المعنى ، وهذا التأْويلُ خطأٌ ، لأنَّه

(١ ، ٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٩٥) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٩٩) .

(٥) قال العلماء : سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ، ولهذا قال النبى ﷺ : هون على أمتى كما صرح به فى الرواية الأخرى وقال عياض : هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر . وقال الأكثرون : هو حصر للعدد فى سبعة ثم قيل هى سبعة فى المعانى ، ثم اختلف هؤلاء فى تعيين السبعة وقال آخرون : هى فى أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد ، لأن العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه .

وقال آخرون : هى الألفاظ والحروف وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب ، ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه . وقال أبو عبيد سبع لغات العرب يمنها ومعدها وهى أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة ، وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى : (وعبد الطاغوت) و(نرتع ونلعب) و(باعد بين أسفارنا) و(بعذاب بئيس) وغير ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٩٩) .

عليه السلام أشار فى هذا الحديث إلى جواز القراءة بكُلّ حرفٍ وإبدالُ حرفٍ من السبعةِ بحرفٍ آخر . وقد تقرَّر إجماعُ المسلمين على أنه لا يحلُّ إبدالُ آية أمثالٍ بآية أحكامٍ .

قال عزَّ مِن قائلٍ : ﴿ قُلْ ما يكُونُ لى أنْ أُبدِّلَهُ من تِلْقَآىِ نَفْسِى ﴾[1] . وكذلك أيضاً ظنَّ آخرون : أنَّ المرادَ به إبدالُ خواتِم الآى ، فيجعل مكان : ﴿ غفور رحيمٌ ﴾ ، ﴿ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ . ما لم يتناقض المعنى فيبدل آية رحمة بآية عذاب . وهذا أيضا فاسد لأنه قد استقر الإجماعُ على منع تغيير القراءة[2] ، فلو زاد أحدٌ من المسلمين فى كلمةٍ منه حرفاً واحداً ، أَوْ خفَّفَ مُشدداً أو شدَّد مُخففاً لبادر الناسُ [إلى][3] إنكاره ، فكيف بإبدال كثير من كلماته ؟

وإذا فسدَ هذان التأويلان قلنا : ينبغى أن يُعلم أنَّ الحرفَ فى اللغة هو الطرف والنَّاحية ، ومنه حرف الوادى . أى : طرفه وناحيته ، ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفاً ، لأنه ناحيةٌ وطرفٌ من الكلام . ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ ومنَ الناسِ من يعبدُ الله على حرفٍ ﴾[4] يعنى على غير طمأنينة ، لأنَّ الشَّاكَّ كأنه على طرفٍ وناحية من الاعتقادِ ، وإذا ثبت هذا قُلنا : قد اتضح أنَّ الحرفَ من الأسماء المشتركة ، فينطلق على المذهب الأول الذى هو المعانى المختلفة ، لأنَّ لكل معنىً منها طرفاً وناحيةً من صاحبه ، وينطلقُ أيضاً على المذهب الثانى ، وهو إبدال خواتم الآى ، لأنَّ لكُلِّ مُبدَلٍ طرَفاً وناحيةً من الكلام ، ولكنَّا مَنَعنَا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشَّرعِ بمنع الإبدال ، فلابُدَّ مِن حملِه على أحرُفٍ يجوز إبدالها ، وليس إلاَّ ما تقرَّر فى الشَّرِيعة جواز إبداله ، وهو نحو الإمالة والفتح ، فإنَّ أحدهما يبدلُ بالآخر ، والتَّفخيم والتَّرقيق والهمز والتَّسهيل

---

(١) أى : قل يا محمد ما كان لى (أن أبدله من تلقاء نفسى) ومن عندى ، كما ليس لى أن ألقاه بالرد والتكذيب . وهذا فيه بعد ؛ فإن الآية وردت فى طلب المشركين مثل القرآن نظما ، ولم يكن الرسول ﷺ قادرا على ذلك ، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ ، ولأن الذى يقوله الرسول ﷺ إذا كان وحيا لم يكن من تلقاء نفسه بل كان من عند الله تعالى .
سورة يونس آية : ١٥ . راجع (تفسير القرطبى ٨ : ٣١٩) .
(٢) والمعنى : منع تغيير قراءة القرآن للناس وفى (م ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٠٠) .
قال المازرى أيضا : على منع تغير القرآن للناس .
(٣) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(٤) سورة الحج آية : ١١ .

والإدغام والإظهار وما أشبه ذلك ، والغرضُ منه حمل الحديث على أنّه أراد ناحيةً وطرفا من اللُّغاتِ ، ولكن يبقى على هذا المذهب نظرٌ آخر : هل المراد بذلك وجود قراءات سبع فى كلمة واحدة ، أو يكون إنّما أشار إلى تردد سبع لغاتٍ فى سائر الآيات ؟ فهذا مما اختلف فيه أهل هذه الطريقة ، وللنظر فيه مجال .

ووقع فى بعض طرق مسلم عن أُبَىٍّ : أنَّ النَّبى ﷺ لمَّـا حسَّنَ للقرَأَة المختلفة قِراءاتهم ما قرءوا به . قال أُبىٌّ « فَسُقِطَ فى نَفْسِى من التَّكْذِيبِ ولا إذْ كُنْتُ فى الجاهليةِ ، فلمَّا رَأَى رسولُ الله ﷺ ما قَدْ غَشِيَنِى ضَرَبَ صَدْرِى فَتَصَّبْتُ عرقاً وكأنّما أنظرُ إلى الله عزَّ وجلَّ فَرَقاً ، فقالَ لى : يا أُبَىُّ أُرْسِلَ إلىَّ »(١) الحديث .

قال الشيخ : وهذا مما ينبغى أن يحمل فيه على أُبَىّ أنه وقع فى نفسه خاطرٌ وَنزْغَةٌ من الشَّيطان غير مُسْتقرَّةٍ ،(٢) لأنَّ إيمان الصحابة رضى الله عنهم فوق إيمانِ من بَعْدَهُم ، واختلاف القراءاتِ ليس بعظيم الموقع فى الشبهات كيف وقد يتصَّور فى النُّبوَّاتِ من القوادحِ للمُلْحدين ما يُتعب الذهن ويُكدُّ الخاطر الانفصالُ عنه ، ولم يُنْقل عن أحدٍ من الصَّحابة أنّه تشكَّكَ بسبب ذلك ، ولا أُصْغى إليه ، وهل تبديل القراءات إلاَّ أخفض مرتبةً من النَّسخِ الذى هو إزالة القرآن والأحكام رأساً ، ثم لم ينقدح فى نفس أحدٍ منهم بسبب ذلك شكٌّ مستقرٌّ ، فوجب لأجل هذا أن يُحملَ على أُبىٍّ ما قُلناه .

[باب ما يتعلق بالقراءات]

قولُ علقمة : لقيتُ أبا الدَّرداء ، فقال لى : هل تَقْرأُ قراءةَ ابن مسعود ؟ قُلت : نعم . قال فاقْرأ . ﴿ والَّليلِ إذا يَغْشَىٰ ﴾ . قال : فقرأتُ : ﴿ والَّليلِ إذَا يَغْشى * والنَّهارِ

---

(١) قوله : « ضرب فى صدرى ففضت عرقا » قال القاضى : ضربه ﷺ فى صدره تثبتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال : ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال : وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو فى معظم أصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٠٢) .

(٢) قال المازرى : ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى ﷺ بيده فى صدره ففاض عرقا .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٠٢) .

إذَا تجلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ الذَّكر والأُنثىٰ[(١)] ﴾ فضحِكَ ، ثم قال : هكذا سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقْرؤُها »[(٢)] . وفى بعض طرقه : ولكن هؤلاء يُريدون : أن اقرأ وما خلقَ ولا أُتابِعُهم .

قال الشيخ : يجبُ أن يعتقد فى هذا الخبر وفيما سواه مما هو بمعناه مما جعلته الملحدة طعناً فى القرآن وَوَهْنا فى نقله : أنَّ ذلك كان قرآناً ثم نُسخ ولم يعلم بعضُ من خالفَ بالنسخ فيبقى على الأول ، ولعلَّ هذا إنَّما يقع من بعضهم قبل أن يبلغهم[(٣)] مصحف عثمان رضى الله عنه المجمع عليه والمحذوف منه كُلُّ منسوخ قراءته . وأمَّا بعد ظهور مصحف عثمان واشتهاره فلا يُظَنُّ بأحدٍ منهم أنه أبدى فيه خلافاً .

وأمَّا ابن مسعود رحمه الله فقد رويت عنه روايات كثيرة منها : ما لم يثبت عند أهل النقل ، وما ثبت منها مما يخالف ظاهره ما قلناه ، فإنه محمول على أنه كان يكتب فى مصحفهِ[(٤)] القُرآنَ ، ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقدُ أنه ليس بقرآن ، ولكنه لم ير تحريم ذلك عليه ، ورأى أنَّها صحيفة يثبت فيها ما يشاء ، وكان رأى عثمان والجماعة رضى الله عنهم مَنْعُ ذلك ، لِئلاَّ يتطاول الزمن وينقل عنه القرآن ، فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية . . وهى جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء المصحف ومنع ذلك . ويحمل أيضاً ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن ، وإنما يكتب منه ما كان له فيه غرض ، وكأن المعوذتين لقصرهما وكثرة دَورِهما فى الصلاة والتعوذ بهما عند سائر النَّاس اشتهرت بذلك اشتهاراً يُستغنى معه عن إثبات ذلك فى المصحف .

* * *

(١) سورة الليل الأيات : ١ ـ ٣ .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١١٠) .
(٣) فى الأصل قبل : أن يتصل به . والصواب ما أثبتناه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٠٩) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى باب ما يتعلق بالقراءات ٦ ـ ١٠٨) وما بعدها . وكتاب المصاحف .
المراد بالطلوع فى هذه الروايات . ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات .

[الأوقات التى نُهى عن الصلاة فيها]

قول عمر رضى الله عنه : « نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الصَّلاةِ بعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ وبعد صلاةِ الصُّبح حتى تطلُعَ الشَّمسُ »[١] .

قال الشيخ : التَّنفلُ بعد الصبح وبعد العصرِ من غير سبب يقتضيه منهى عنه. واختلف العلماء فيما له سببٌ كتحية المسجد وشبهه ، فمنعه مالك أخذاً بعموم هذا الحديث . وأجازه الشافعى تعلُّقا بحديث أم سلمة رضى الله عنها فى صلاة النبى ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظُّهرِ لما شُغِلَ عنها .

قولُه ﷺ فى الشمسِ : « فإنَّها تطلُعُ بين قرنى الشَّيطان »[٢] وفى حديث آخر : « تغرُبُ بين قرنَى الشيطان »[٣] .

قال الشيخ : اختلف فى المراد بقرنى الشيطان ها هنا ، فقيل : قرن الشيطان : حزبُه وأتباعه وقيل : قوته وطاقتهُ .

ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ ﴾[٤] أى : مطيقين . وقيل : إن ذلك استعارة وكناية عن إضراره لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان ذلك . وقيل : القرنان جانبا الرأس فهو على ظاهره .

قولُه : « نهى عن الصلاة حِين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ »[٥] . الحديث .

قال أبو عبيد : أى إذا مالت للغروب . يقال منه ضافت تضيفُ ضيفاً إذا مالت ، وَضيفْتُ فلاناً أى : مِلْتُ إليه ونزلتُ به وأضَفْتُه أُضيفُه إذا أَمَلْتَهُ إليكَ وأنزلته عليك ، والشَّىء مضافٌ إلى كذا ، أى مُمَالٌ إليه ، والدَّعِيُّ مُضافٌ إلى قومٍ ليس منهم ، أى مستندٌ إليهم ، وأضَفْتُ ظهرى أى أسندتُه ، وضافَ السَّهم عدل عنِ الهدفِ وأضافَ أيضاً قوله :

(١،٢،٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١١١ و١١٢) .
(٤) سورة الزخرف آية : ١٣ .
(٥) تَضَيَّفُ : بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء . أى : تميل .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١١٤ . وغريب الحديث للهروى : ضيف ١ : ٣٤٦) .

« فَإِنَّ حِينئذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ »[1] . قيل فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَالبَحْرِ المسجُورِ ﴾[2] أى : المملوّ . وقيل الموقَد .

[صلاة الخوف]

قولُ ابن عُمرَ رضى الله عنه : « صلّى رسول الله ﷺ صَلاَةَ الخوفِ بإِحْدَى الطَّائِفتين ركعةً ، والطَّائِفَةُ الأُخرى مُوَاجِهةُ العَدُوِّ ، ثُمَّ انصرَفُوا وقَامُوا فى مَقَامِ أصحابِهِمْ مُقْبِلين على العُدوِّ »[3] . الحديث .

قال الشيخ : اخْتَلَفَتِ الأَحاديثُ فى هيئةِ صلاةِ الخوف ، فذكر ابنُ عمر ـ رضى الله عنه ـ هذه الهيئةَ المذكورةَ هُنا . وروى صالح بن خَوَّات[4] غيرها ، وروى جابرٌ هيئةً أُخرى غيرهما ، وأحسنُ ما بُنِيَتْ عليه هذه الأحاديث المختلفة أن تُحْملَ على اختلاف أحوالٍ أدّى الاجتهادُ فى كل حالة إلى أنَّ إيقاعَ الصَّلاةِ على تلك الهيئة أَحْصَنُ وأكثر تحرُّزًا وأمناً من العدوِّ ، ولو وقعت على هيئةٍ أُخرى لكان فيها تفريطٌ وإضاعةٌ للحزم[5] .

وقد أنكر أبو يُوسف[6] أنْ يُعملَ بِصَلاة الخوفِ بعد النَّبِيِّ ﷺ ، ورآها من خصائصه ، واغترَّ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فأقمتَ لهُمُ الصَّلاةَ ﴾[7] فعلَّق فِعلها بكون النَّبى ﷺ فيهم ؛ فإِذَا لمْ يكن فيهم لم تكن ، ورأى غيره من أهلِ العلم : أنَّ الآية خرجت مخرج التَّعْليم لهيئة الصَّلاة ولم يقصد بها قَصْرها على النَّبِىِّ ﷺ ، وإنَّما افتتحتْ بخطاب المواجهةِ ، لأنَّه هو المبلِّغ عن الله عزَّ وجلَّ ما يقولُ وقد قالَ ﷺ : « صَلُّوا كما

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١١٧) .

(٢) سورة الطور آية : ٦ . جاء فى الخبر : « إن البحر يُسجر يوم القيامة فيكون نارا » . راجع (تفسير القرطبى) .

(٣) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٢٤) .

(٤) راجع الصفحة التالية هامش رقم (٢) .

(٥) وذكر ابن القصار المالكى : أن النبى ﷺ صلاها فى عشرة مواطن ، والمختار : أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه . قال الخطابى : صلاة الخوف أنواع صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٢٦) .

(٦) مذهب العلماء كافة : أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزنى فقالا : لا تشرع بعد النبى ﷺ للآية ، واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبى ﷺ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٢٦) .

(٧) سورة النساء آية : ١٠٢ .

رأيتمونى أُصلِّى »[1] وعمومُ هذا الخبر يردُّ على أبى يوسف وقد صُلِّيتْ فى الصَّحابة بعدَ النَّبِىِّ ﷺ .

واختلف فُقهاءُ الأمصارِ فى المختار مِن الهيئات الواردة فى الآثار ، فأخذ مالكٌ برواية صالح بن خَوَّاتٍ[2] التى رواها [عنه][3] فى مُوَطَّئِهِ ، وأخذ الشَّافِعِىُّ وأشهبُ من أَصحاب مالك برواية ابن عمر . وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدُو فى القبلة ، لأن فيها : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَفَّ بهم صَفَّين والعدو بينهم وبين القبلة ؛ فذكر كون العدُوِّ فى القبلة ولو كان فى دبرها لكانت الصَّلاة على هذه الهيئة تعرُّضاً للتلفِ وَرُكوباً للخطرِ .

وأمَّا رِواية صالح التى أخذ بها مالكٌ ، ورواية ابن عمر التى أخذ بها الشَّافعىُّ ؛ فإنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما ترجيحاً على صاحبتها . أما رواية ابن عمر رضى الله عنه ؛ فإنَّ فيها إثبات قضاء المأمومِ بعد فراغ الإمام على ما أَصَّلَتْهُ الشَّريعةُ فى سائرِ الصَّلواتِ ، ورواية صالح فيها القضاء والإمام فى الصَّلاةِ وهذا خلافُ الأصول . وأمَّا رواية صالح رضى الله عنه ؛ فإنَّ فيها من التَّرجيحِ أيضاً قلَّة العمل فى الصَّلاة . ورواية ابن عمر تَضَمَّنتْ انصراف المأموم وهو فى الصَّلاةِ ومَشْيِهِ وتَصرُّفِه وهو يُصَلِّى ، وذلك خلاف الأُصول .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنَّ الإمامَ يُصلِّى ركعتين ، وتُصلِّى كُلُّ طائفةٍ رَكْعةً لا أكثر يُحتَجُّ له بما فى كتاب مسلم : أنَّ ابن عباسٍ قال : فَرضَ الله الصَّلاةَ على لسانِ نبيكُم ﷺ فى الحضرِ أرْبعاً ، وفىِ السَّفرِ ركعتيْنِ ، وفى الخوفِ ركعةً »[4] ؛ لأنَّ الشَّرعَ قد

---

(١) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٢٦ وما بعدها) .

(٢) خوات : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدنى عن أبيه وعنه ابنه خوات والقاسم بن محمد . وثقه النسائى من (الرابعة) أما حفيده صالح بن خوات بن صالح بن خوات فمقبول من (الثامنة) عن أبيه خوات ابن صالح بن خوات وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعنه ابن المبارك وفضيل بن سليمان والواقدى .
راجع (تهذيب الكمال للخزرجى وتقريب التهذيب لابن حجر) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) .

(٤) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحاق بن راهويه . وقال الشافعى ومالك والجمهور : أن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فإن كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف ، وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٥ : ١٩٧) .

وردَ بأنَّ المسافِرَ رُدَّت صلاته إلى الشَّطرِ من صلاة المقيم لمشقةِ السَّفرِ ، وتردُّ صلاةُ الخائف على الشَّطرِ من صلاة الآمِنِ المسافرِ لمشقة الخوف .

وخرَّج مسلمٌ فى بعض طُرقه عن جابر : « أنَّ النَّبىَّ ﷺصلَّى أربعَ ركعاتٍ بكُلِّ طائفةٍ ركعتين ، فكانت للنَّبىِّ ﷺ أربعُ ركعاتٍ ، ولكل طائفةٍ ركعتان »[1] . وهذا يظهر وجهه على القولِ بأنَّ المُفْترضَ تَصحُّ صلاتُه خلفَ المتَنفِّل ، ولكن إنَّما يُعتَرضُ على هذه الطريقةِ بأنَّه لم يُسَلِّم من الفرضِ حتَّى دخلَ [فى][2] النَّافلةِ ، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يقصد بالثِّنتين الأُخريين التَّنفُّلَ ، ولكنه كان مُخيراً بين القَصرِ والإتمام فى السَّفرِ ، كما يقولُ بعضُ العلماء : فاختارَ الإتمامَ واختارَ لمن خلْفَهُ القَصرَ ، ولكن يُنظر هاهنا فى اختلافِ نيَّةِ المأْمومِ والإمام فى العددِ ، وهذا يفتقر إلى بسطٍ .

وأمَّا ظاهرُ القرآنِ فقد يتأوَّلهُ صاحبُ كُلِّ مقالةٍ على رأْيِهِ ؛ فيقولُ إسحاق : قال الله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ﴾[3] ولم يطلبهم بزيادة على هذه الركعةِ ، فاقتضى ذلك كونها جُملةُ فرضهم وتناولها مالكٌ على أنَّ المراد به ، فإذَا سَجَدُوا فى الرَّكعةِ الباقيةِ عليهم وفَرَغتْ صلاتهم فليكونُوا من ورائكم ، ويرى أنَّ المرادَ سُجودُهم فى الرَّكعةِ الثَّانيةِ لا فى الأولى . ويَرَى الشَّافعىُّ وأَشْهبُ : أنَّ المرادَ بقوله : ﴿ فإذا سَجدُوا ﴾ الرَّكعة الأُولى ، ولكن يكونوا من ورائنا وَهُم فى الصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ لم يذكُرْ أنَّهم من ورائنا مُصَلِّين أوغيرِ مُصَلِّين . ويرى أبو حنيفة : أن يكونوا من ورائنا بمعْنى يَتَأَخَّرونَ إلى مكان الصفِّ الثانى ، ويتقدَّمُ الثَّانِى لِيَسْجُدوا الثانيةَ مع الإمامِ وبعض هذه التَّأويلات أسعدُ بظاهر القُرآن من بعضٍ وبسطُ ذلك يطول .

* * *

(١) معناه : صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا ، وبالثانية كذلك وكان النبى ﷺ متنفلا فى الثانية وهم مفترضون .
واستدل به الشافعى وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنقل والله أعلم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٢٩ وما بعدها) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٣) سورة النساء آية : ١٠٢ .

[كتاب الجمعـة]

قول النَّبى ﷺ : « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ »(1) .

قال الشيخ : من الفقهاء من أخذ بظاهرِ هذا ورأى أنَّ غُسْلَ الجُمعةِ يَجِبُ ، وأكثرُ الفُقهاءِ على أنّه لا يجبُ تعلقاً(2) بقوله ﷺ : « من أتى الجمعة وقد تَوضَّأ فبها ونعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسلَ فَالغُسْلُ أفْضَلُ »(3) . فقولُه ﷺ : « فبها ونعمت » يفيد جواز الاقتصار على الوضوء ولو كان ممنوعاً من الاقتصارِ عليه لمْ يقل : « فبها ونعمت » وأيضاً فإنه قال : « ومن اغْتسلَ فالغُسْلُ أفضل »(4) فدَّل على أنَّ فى الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة . واعتمدوا أيضاً على قول عمر ـ رضى الله عنه ـ على المنبر للداخل عليه لما قال له : « ما زِدْتُ على أن توضَّأتُ ، فقال عمرُ : والوضوء أيضاً ولم يأْمُره بالغُسلِ »(5) .

قَولُه ﷺ : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ والإمامُ يَخطبُ فَقَدْ لغوت »(6) .

---

(1) « واجب على كل محتلم » أى : متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب على . أى : متأكد لا أن المراد : الواجب المحتم المعاقب عليه .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣٢ و١٣٤) .

(2) اختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب . قال القاضى : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، واحتج من أوجبه بظواهر الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحه منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان ، ولوكان واجبا لما تركه ولألزموه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣٣) .

(3) حديث حسن فى السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله : « لو اغتسلتم » وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات .

وأجابوا عن الأحاديث الواردة فى الأمر به : أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣٣ وما بعدها) .

(4) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣٣) . (5) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣١) .

(6) الحديث « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

اختلف العلماء فى الكلام : هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى ، قال القاضى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء : يجب الانصات للخطبة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣٨) .

قال الشيخ : إنَّما ذكر هذه اللفظة لأنَّها لا تُعدُّ من الكلامِ الكثير ، وهى أمر بالمعروفِ ، فإذا لم يُبِحْها فأحرى وأولى أن لَا يُباح ما سواها مما يكثر ، وليس فيه أمرٌ بمعروفٍ .

[التحية والإمام يخطب]

وقد قال بعضُ النَّاسِ :

إنَّ فيه حجةً لمالكٍ فى إسقاطِهِ تحية المسجد عن الداخل والإمام يخطبُ ، لأنَّ فى ركوعه مِنَ التَّشَاغُلِ عن الإمام أشد مما فى قوله : « أَنْصِت » . وإن كان الشَّافعى يَرَى التحية حينئذٍ بحديث كتاب مسلمٍ أنَّ النَّبى ﷺ قال لسليك : « قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما » ، ثم قال عليه السلام : « إذا جَاءَ أحدُكُم الجُمعة والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيركع ركعتينِ وَلْيَتَجوَّز فيهما »[1] .

وقد تأوله بعض أصحابنا على أنَّها قضية فى عين وأنه ﷺ أرادَ أنْ يقوم الرجلُ ليراهُ النَّاسُ فيتصدَّقوا عليه .

وهذا ليس بصحيحٍ فى الانفصالِ عَمَّا قاله الشَّافِعىُّ ؛ لأنه قال عقيب ذلك : « إذَا جاء أحدكم » الحديث . فخاطبَ الجماعَة .

وأمَّا قولُه : « فقد لغَوْتَ »[2] . فيقالُ : لَغَا يَلغُو ، ولغِيَ يلْغَى . واللغة الثَّانية لغةُ أبى هُريرة ، وقد ذكره مُسلمٌ .. ويقالُ : هو اللَّغْوُ واللُّغاء . أنشد ابن السّكيت :

وربَّ أَسْرابِ الحجيج الكُظَّمِ　　عن اللَّغا ورفثِ التَّكَلُّمِ[3]

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٦٤)

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣٨) .

(٣) هذا البيت نسبه ابن برى للعجاج . (اللسان : لغا) .

وذكر الهروِيُّ فى قوله عليه السلام : « ومَنْ مَسَّ الحَصَى فقد لَغَا »[1] . معناه : تكلَّمَ وقيل : لَغَا عن الصَّواب . أى : مالَ عنه . وقال النَّضرُ : أى خابَ ألغيْتَهُ خَيَّبْته . قال ابن عرفة : اللغو الشىء المسقَطُ الملغى .

قولُه ﷺ : « بَيْدَ أَنَّهم أُوتُوا الكِتَابَ »[2] . قال اللَّيْثُ : يُقالُ بَيْدَ ومَيْدَ بمعنى : غير . قال أبو عبيد : يكون بَيْدَ بمعنى غير ، وبمعنى على ، وبمعنى من أجل[3] . وأنشد عمراً :

فَعَلْتُ ذاكَ بَيْد أنِّى أخافُ إن هلكتُ لم تَرِنِّى[4]

قَالَ الأُموى : معناه على أنِّى . وقال غيره : معناه مِن أجل أنى .

قال الشيخ : فى هذا الحديث إشارة إلى فساد تعلُّق اليهود والنَّصارى بالقياس فى هذا الموضُوع ، لأنَّ اليهود عظَّمت السَّبْتَ لما كان فيه فراغ الخليقة وظَنَّت ذلك فضيلة تُوجب تَعْظيم اليوم . وعَظَّمتْ النَّصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخليقة ، فاعتقدتُ أنَّ ذلك تعظيم لذلك اليوم . واتبع المسلِمُون الوحى والشَّرع الوارد بتَعظيم يوم الجمعة فعظَّمُوه . قولهُ ﷺ : « من راحَ إلى الجمعة »[5] الحديث .

قال الشيخ : حَمَلَهُ مالكٌ ـ رحمه الله ـ على أنَّ المراد به بعد الزَّوال تعلُّقا بأنَّ الرَّواحَ فى اللغة لا يكون فى أوَّل النَّهار ، وإنَّما يكون بعد الزَّوال . وخالفه بعض أصحابنا ورأى أنَّ

---

(١) فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث فى حالة الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد باللغو هنا : الباطل المذموم المردود . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٤٧) .

(٢) الحديث عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه مِن بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى » .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٤٣) .

(٣) قال النووى : وكله صحيح هنا . قال أهل اللغة : ويقال : ميد بمعنى بيد .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٤٣) .

(٤) وروى : عمداً فَعلْتُ ذاكَ بيد أنّى إخالُ إن هلكتُ لم تَرِنِّ
راجع (اللسان : بيد)

(٥) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣٥) .

المراد به(١) أولُ النَّهار تَعلُّقا بذكر السَّاعات فيه : الأولى والثَّانية والثَّالثة . وذلك لا يكون إلاَّ من أوَّل النَّهار . . فمالك تَمسَّكَ بحقيقة الرَّواح ، وتجوَّز فى تسمية الساعة .

[فضل التهجير يوم الجمعة]

ويؤكده أيضا عندَهُ قوله فى بعض طُرقِ الحديث : « وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى »(٢) الحديث . والتَّهجير لا يكونُ أوَّلُ النَّهار . وتَمسَّكَ بعضُ أصحابه بحقيقة لفظ الساعة ، وتَجوَّز فى لفظ الرَّواح .

[التغليظ فى ترك الجمعة]

قوله ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِم ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ »(٣) .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ فى صلاة الجمعة : هل هى فرض على الأعيان أو على الكفاية ، فالأكثر على أنَّها على الأعيان وذهب بعضُ الشَّافعية إلى أنَّها على الكفاية ، فتعلَّق الأوَّلُون بقول الله سُبحانه : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾(٤) وهذا خطابٌ لسائرِ النَّاسِ فيجبُ حملُه على العمومِ وبظاهر الخبر الذى قدَّمناه . وتعلَّق الآخرُونِ بقول النبى ﷺ : « صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاةِ أحدكم[وحده]»(٥) الحديث . وصلاةُ الجمعة تدخل فى عموم قوله عليه السلام : « صلاةُ الجماعة » فقد أثبت فضيلة مَّا على ما تقضيه المبالغة .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣٥) .

(٢) (مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم : التهجير التبكير . ومنه الحديث : « لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه » . أى : التبكير إلى كل صلاة . هكذا فسروه .

والمعنى : أن النبى ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ، ومن جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ، وفى رواية النسائى السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٣٥ و١٤٥) .

(٣) فيه : استحباب اتخاذ المنبر وهو سنةٌ مجمع عليها . وقوله : « ودعهم » أى : تركهم . وفيه : أن الجمعة فرض عين ، ومعنى : الختم . الطبع والتغطية . قالوا فى قول الله تعالى : (ختم الله على قلوبهم) . أى : طبع . ومثله : الرين . فقيل : الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الأقفال والأقفال أشدها .

قال القاضى : اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل : هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة . قال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل : هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٥٢ وما بعدها) .

(٤) سورة الجمعة آية : ٩ .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ز ، م) .

واخْتَلَفَ النَّاسُ أيضاً : هل تَجبُ على العبد والمسافر ؟ فأسقطها عنهما مالكٌ وأكثر الفُقهاء ، وأوجبها عليهما داود .

ووجه الخلافِ ورُودُ خبر الواحد بالتخصيص ، فهل يخُص عموم القرآن بأخبار الآحاد أم لا ؟ ؟ فيه اختلاف بين أهل الأُصول ، وهذا على القول بأنَّ العبد يدخُل فى الخطاب مع الحرِّ .

وأمَّا إذا قلنا : أنَّه لا يدخل فى خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عمومٌ عارض خبر واحدٍ ، بل يكون الاستمساك بالأصلِ واستصحاب براءة الذِّمةِ فى حقه هو الأصل المعتمد عليه ، وعلى أنَّ أيضا[1] هذا الخبر الوارد فيه ذِكْرُ أربَعةٍ لا جمعة عليهم ، وعدَّ فيه المسافر والعبد لا يعارضه الخبر الذى ذكرناه من كتاب مسلم ، ولأنَّ المسافر ردَّ من أربع إلى ركعتين لمشقَّةِ السَّفرِ ، والخطبة فى الجمعة أقيمت مقام ركعتين ، فلو أوجبناها عليه لأوجبنا عليه الإتمامَ وذلك لا يصحُّ ، ولأنَّ العبدَ لو خُوطب بالجمعة لوجب عليه السَّعْى وإيقاع عبَادة فى مكان مخصوصٍ ، وذلك لا يلزمه كالحج .

فإن قيل : هذا يدلُّ على أنَّه إنَّما سقط ذلك عنه لحقِّ السَّيد ، فلو أذن له سيِّده وأسقط حقه : هل يستقر عليه الوجوب بِزَوال العلَّةِ المُسْقِطة له ؟ قيل : اختلف أصحابنا فى ذلك ولم يختلفوا فى أنَّ الحجَّ لا يجبُ عليه بإسقاطِ السَّيد حقَّه .

وأمَّا قوله ﷺ عن : « وَدْعِهم » فمعناه : تَرْكِهم . قال شَمِرٌ : زعمت النحْوية أنَّ العربَ أمَاتُوا مصدَرهُ وماضيه والنبى ﷺ أفصحُ ، وجاء فى الحديث : « إذا لم يُنْكر النَّاسُ المُنْكَرَ فقد تُودِّعَ منهم »[2] أى أُسْلِمُوا إلى ما اسْتَحقُّوه مِنَ النَّكير عليهم وتُركوا وما استَحبُّوه من المعاصى حتى بُصِّروا فيستوجبوا العقُوبة فيعاقَبُوا . وأصله من التَّوديع وهو التَّرك[3] .

---

(١) فى الأصل : على أن هذا وما أثبت عن (ز) .

(٢) المعنى : أى أهملوا وتركوا ما يرتكبون من المعاصى حتى يكثروا منها ولم يهدوا لرشدهم حتى يستوجبوا العقوبة فيعاقبهم الله . وأصله من التوديع وهو : الترك . (اللسان : ودع) .

(٣) فى حديث على كرم الله وجهه : « إذا مشت هذه الأمة السُّمَّيْها فقد تُودِّع منها » . (اللسان : ودع) .

[فضل من استمع وأنصت للخطبة]

قولُه ﷺ : « مَنْ تَوضَّأَ فَأَحْسن الوضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمْعَةَ ، فاسْتَمَعَ وأَنْصتَ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمعَةِ وزيادةُ ثلاثَةَ أيام ، ومَنْ مَسَّ الحصَى فَقَدْ لَغا » .

قال الشيخ : ينقدحُ فى نَفْسِى فى هذا الحديث أنَّه ﷺ إنَّما حدَّدَ الزِّيادة على الجمعة بثلاثة أيام ، لأنه يُقدِّر أنَّ يومَ الجمعة لما فُعِلَ فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشرٍ أمثالها بلغ هذا التَّضعيفُ إلى ما قال : أيام الجمعة سبعة أيام ، وتكمل السبعة بثلاثة .

وهذا كما يتأوَّل كون صوم شهر رمضان وستَّة من شوالٍ كصيامِ الدَّهر[1] . . لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه بعشرٍ جميع أيام السَّنة كما تُنبه عليه فى كتاب الصَّوم إن شاء الله تعالى . .

وقد يستلوح من قوله عليه السلام : « من توضَّأَ » كون الغسل غير واجبٍ لما أثنى على المتوضىء ولم يذكر غُسْلاً . وتَحقيقُ دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يفتقر إلى بسطٍ .

[صلاة الجمعة حين زوال الشمس]

قوله : « ما كُنَّا نَقِيلُ ولاَ نَتَغَدَّى إلاَّ بعدَ الجمعةِ [زاد ابن حُجْرٍ][2] فى عهدِ النَّبىِّ ﷺ » .

قال الشيخ : يحتَجُّ به ابن حنبلٍ على جواز صلاة الجمعة قبل الزَّوالِ . ومحملهُ عندنا على أنَّ المرادَ به التبكير ، وأنَّهم كانُوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغذاء لتشاغُلِهم بغُسلِ الجمعةِ والتَّهجيرِ . وقد ذكر مسلمٌ بعد هذا : « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبى ﷺ إذَا زالتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ »[3] .

---

(١) قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ، وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٥٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٤٨) .

(٣) وفى رواية : « ما نجد للحيطان فيئا نستظل به » . هذه الأحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٤٨) .

[ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما]

قول ابن عمرَ رضى الله عنه : « كان النَّبى ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمْعَةِ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ »(١) .

قال الشيخ : الخُطبةُ مِن شَرْطِها القيام والجلوس بين الخطبتين ، وأجاز أبو حنيفة الخطبة جالساً . وقال ابن القَصَّار(٢) من أصحابنا : الذى يُقوِّى فى نَفْسِى أنَّ القيامَ فيها والجلوس سُنَّة . وقول جابر : « أنَّ النَّبِى ﷺ كانَ يَخطبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يقومُ ، فيخطُب قائِماً . فَمَنْ قَالَ : أنَّهُ كانَ يخطبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ واللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أكثرَ مِنْ أَلْفَىْ صَلاةٍ »(٣) .

قال الشيخ : يحملُ هذا على المبالغة إن كان أراد سائر صلوات الجمعة ؛ لأنَّ هذا القدر من الجمع إنَّما يكمل فى نيفٍ وأربعين عاماً ، وهذا القدرُ لم يُصلِّه النَّبِى ﷺ ، أو يكون أراد سائر الصَّلواتِ . وقد ذكر مُسلِمٌ بعد هذا : « أنَّ كعبَ بن عُجْرةَ دَخَلَ المسجِدَ وعبدُ الرَّحْمنِ ابنُ أُمِّ الحَكَمِ يخطُبُ قاعِدًا ؛ فقالَ : انْظُروا إلى هذا الخبيثِ يَخْطُبُ قاعِداً ، وقد قالَ الله تَعَالى : ﴿ وإِذَا رَأَوْا تِجارةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إليهَا وتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾(٤) . وهذَا الذَّمُّ وإطلاقُ الخبيث عليه يشيرُ إلى أنَّ القيامَ كان عندهم واجباً .

وأمَّا ظاهر الآية فلا دليل فيها إلَّا من جهة إثبات القيام للنَّبى ﷺ . ويحملُ ذلك على أنَّ المرادَ به : أنَّه كان قائماً يخطب وأنَّ أفعاله على الوجوب .

قولُه ﷺ : « ومن ترك دَيْناً أو ضِياعاً فإلَّى وعلَّى »(٥) .

قال النَّضرُ بن شُمَيْل(٦) : الضَّياعُ العِيالُ . قال ابن قُتيبة : هو مصدر : ضاعَ يَضيعُ

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٤٩ وما بعدها) .
(٢) هو على بن أحمد البغدادى القاضى أبو الحسن المعروف بابن القصار . توفى سنة ٣٩٨ هـ .
راجع (الديباج لابن فرحون صفحة ٢٦٢) .
(٣) قوله : « أكثر من ألفى صلاة » المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٥٠) .
(٤) سورة الجمعة آية : ١١ .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٥٤) .
(٦) النضر بن شميل المازنى أبو الحسن البصرى ثم الكوفى النحوى شيخ مرو عن حميد وبهز بن حكيم وابن عون وشعبة ، وعنه يحيى ابن يحيى واسحاق الكوسج وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين . تهذيب قال محمد بن قهزاذ مات سنة ثلاث ومائتين .
راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

ضَياعاً . ومثله مضى يمْضِى مضاءاً ، وقَضَى يقضِى قضاءاً . أرادَ من ترك عيالاً عالةً وأطفالاً ، فجاء بالمصدرِ نائباً عن الاسم ، كما يقول : وترك فَقْراً ، أى : فقراء . والضِياعُ بكسر الضَّادِ جمعُ ضائِع مثل : جائع وجياع . وفى الحديث : « أفْسدَ الله [عليه][1] ضَيعَتَهُ » . قال الهروِىُّ : ضيعةُ الرَّجُلِ ما يكون منه معاشُه من صناعةٍ أو غلّةٍ وغيرها ، وكذلك أسْمعَنيهِ الأزهرى . قال شَمِرٌ : ويدخل فيها الحرفة والتجارة . يقالُ : ما ضيعتُك ؟ فتقول : كذا .

[قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا ﴾][2]

قوله : كانَ ﷺ يخطبُ قائِماً يومَ الجُمعَةِ ، فجاءتْ عير مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إليها حتَّى لم يبقَ إلاَّ اثْنا عَشَرَ رجُلاً »[3] الحديث .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ فى أقلِّ مَن تُقامُ بهِمُ الجمعةُ ، فقيل : مائتان وقال عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه : خمسون . وقال الشَّافعُّى : أربعون . وقال غيره : اثنا عشر واعتمد على ما وقع فى هذا الحديث . وقال أبو حنيفة : أربعة إذا كانوا فى مصر . وقال غيره : ثلاثة . وقال غيره : الإمام وآخر معه . . فمن رأى أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة والإمام منفصل عن أقلِّ الجمع قال ما قال أبو حنيفة . ومن قال : أقلُّ الجمع ثلاثة والإمام معدود فيهم جاء منه موافقةٌ . ومن قال بالثلاثة . ومن قال : أقلُّ الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما وافق هؤلاء فى الثلاثة وإن اختلفت الطرق . ومن قال : أقلُّ الجمع اثنان والإمامُ معدودٌ فيهما وافق من قال : الإمامُ وآخَرٌ معه . ومالكٌ لم يَحُدَّ فى ذلك حدًّا إلاَّ أن يكونَ العَدَدُ ممن يمكنهم الثواء[4] ونصبُ الأسواقِ .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٢) سورة الجمعة آية : ١١ .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٥٠ وما بعدها) .
(٤) الثَّواءُ : طولُ المقام (اللسان : ثوا) .

[صلاة الجمعة وخطبتها]

قوله : « إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرِ خُطْبتهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهه »(١) .

قال الأصمعى : سألنى شعبة عن هذا الحرفِ فقلت : هو كقولك علامةٌ ومخْلَقة ومجْدرةٌ . قال أبو عبيد : يعنى أنَّ هذا مِمَّا يُستدلُ به على فقه الرجلِ . قال أبو منصور : جعل أبو عبيدٍ الميم فيه أصليةً ، وهى ميم مَفْعِلَة ، فإن كان كذلك فليس هو من هذا البابِ .

قال الشيخ : هذا الذى نقلناه عن الهروِىِّ فى حرف الميم وزاد فى حرف الهمزة مع النون : أنَّ أبا عُبيد أنشد للمرَّارِ :

فَتَهامَسُوا سِرًّا وقالُوا عرِّسُوا   من غير تمْئِنَةٍ لغيرِ مُعَرَّسِ(٢)

وذكر الهروِىُّ عن الأزهرىِّ : أنَّ تفسيرَ أبى عبيد صحيحٌ ، واحتجاجه بالبيت غلط ، لأنَّ الميم من التَّمئِنَة أصلية وهى فى مَئِنَّة ميم مَفْعِلة ، وليست بأصلية(٣) ، ومعنى قوله : من غير تمْئِنَةٍ [أى من غير تهيئة](٤) ولا فكرٍ فيه . ويقالُ : أتانى فلانٌ وما مَأَنْتُ مَأْنَهُ ، وما شأَنْتُ شأْنهُ . أى : لم أفكر فيه ولم أتهيَّأ له .

[ما يقرأ فى يوم الجمعة]

قوله : « كان النبى ﷺ يقرأ فى الصُّبح يَوْمَ الجُمعةِ بآلم تَنْزِيلُ »(٥) الحديث .

قال الشيخ : كره مالكٌ فى المدوَّنة(٦) أن يقرأَ الإمامُ بسجدة فى صلاة الفرضِ ،

---

(١) قوله : « مَئِنَة من فقهه » بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة . اى : علامة قال الازهرى : والأكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة . قال الهروى قال الأزهرى : غلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية . قال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج : هى أصلية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٥٨) .

(٢) البيت للمرّار الفقعسى (اللسان : مأن ، أنن) .

(٣) فخلاصة ما ذكر : كان يجب أن تذكر فى مادة (أنن) لا فى (مأن) لأن الحق إذا كانت الميم اصيلة يقال : مَئِينة . مثل : معينة على فعيلة . راجع (غريب الحديث للهروى : مأن : ٤ : ٦١) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز واللسان : مأن وغريب الحديث للهروى : مأن : ٤ : ٦١) .

(٥) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابها - أى قراءة : (آلم تنزيل) السجدة . وفى الثانية : (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) فى صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٦٨) .

(٦) راجع (المدونة الكبرى ١ : ١٠٤) .

واعتلَّ بأنَّه يخلطُ على النَّاسِ صلاتهم . وقال بعضُ المتأخِّرين من أصحابه : لأنَّ سجداتِ الصَّلاة محصورةٌ بالشَّرعِ فزيادة سجدة اختيارًا منافاة للتحديد فى السُّجودِ . وقيل : إنَّ ذلك يجوز فى صلاة الجهر ، وإذا كان النبى ﷺ قرأ وسجدَ وهو إمامٌ كان ذلك حُجةً لهذا القول .

[الصلاة بعد الجمعة]

قوله ﷺ : « مَنْ كان مُصَلِّياً بعدَ الجُمعة فلْيُصلِّ أَرْبعا »[1] . وفى بعضِ طُرقه : « إذَا صَلَّى أحدُكُم الجُمعةَ فليْصلِّ بعدَها أَرْبعا »[2] .

قال الشَّيخُ : لعلَّه إشارةٌ إلى كراهةِ الاقتصارِ على ركعتين بعدها ، لِئَلَّا تلتبس بالظُّهرِ التى هى أربع ، وهذا التأْويلُ على رِواية : « من كان منكم مُصَلِّياً »[3] . وأمَّا رِواية : « إذا صلَّى فلْيُصَلِّ » . فلعله يكون معناه : إن شَاءَ التَّنفُّلَ بديل الحديث الآخر .

قال الشيخ : السَّفرُ عندنا يُمنع يوم الجمعة إذا زالت الشمس لدخول وقت صلاة الجمعة ، وتوجه الخطاب خلافاً لمن منعه قبل الزَّوالِ ، فإن كان فى مصرٍ يعلم أنَّه لا يَصلُ من منزله إلى الجامع إلَّا أن يخرج قبل الزَّوال بساعة أو ساعتين فأراد السَّفر ، فهل يكون المنع مُعلَّقاً بالزَّوالِ الذى خُوطِبَ به النَّاسُ على العموم ، أو مُعَلَّقاً بزمن خُروجِه من داره الذى يصلُ فيه إلى الجامع ؟ .

اختلف فيه أصحابنا على قولين : وكذلك اختلفوا على قولين فى مراعاة ثلاثة أميالٍ التى هى المقدار المقدَّرُ بها إتيان الجمعة ، هل المعتبر من الجامع ، أو من طرف المِصْرَ ؟ وهذا فيمن كان سُكْناه خارجاً عن المِصْرَ .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٦٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٦٨) .

(٣) نبه ﷺ بقوله : « إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ، ونبه بقوله ﷺ : من كان منكم مصليا . على أنها سنة ليست واجبة .

وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان .

ومعلوم أنه ﷺ كان يُصلى فى أكثر الأوقات أربعا ، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٦٩ وما بعدها) .

[صلاة العيدين]

قوله فى أوَّلِ كتاب العيدين : « فَجَعلْنَ يُلقين الفِتَخَ والخواتيم »[1] .

قال ابن السِّكيت : الفتخةُ عند العرب تلبسُ فى أصابع اليد ، وجمعها فتخاتٌ وفِتخٌ . وقال أبو نصر عن الأصمعىِّ : هى خواتم لا فُصوص لها . ويقال لها أيضا : فِتاخٌ .

قال الشَّيخُ : تعلَّق بعضُ النَّاسِ بهذا الحديث فى إجازة هبةِ المرأة مَالَها من غير اعتبارِ إذن الزَّوج ، لأنَّ النبى ﷺ لم يسألْهُنَّ : هل لهُنَّ أزواجٌ أم لا ؟ . قوله : « فَقَامت امرأةٌ من سِطَةِ القومِ سَفْعاءُ الخدَّين »[2] .

قال الشيخ : قيل فى تفسير قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ قالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾[3] . أى : أعدلهم وخيرهم . ومنه قوله تبارك اسمه : ﴿ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[4] . أى : عدلاً خيارًا .

ويقالُ : فلانٌ من أوسطِ قومه ، وإنَّه لواسِطةُ قومِهِ ووسيطةُ قومه وَوَسطُ قومه . أى : من خيارهم وأهل الحسب فيهم . وقد وسَطَ وسَاطةً وَسِطَةً . وقولُه تعالى : ﴿ فَوَسَطْنَ به جَمْعاً ﴾[5] أى : فتوسَّطْنَ المكان . يقالُ : وسَطَ البيوتَ يَسِطُها إذا نزلَ فى وسَطِها .

وأمَّا سَفْعاءُ الخدَّين ، فإنَّ الهروِىَّ فسَّرَ قول النبى ﷺ فى الحديث الآخر : « أنا وسفْعَاءُ الخدَّيْن كهاتين يوم القيامة » . أراد أنَّها بذَلتْ تناصف وجهها ، أى : محاسن وجهها حتَّى اسودَّت إقامةً على ولدِها بعد وفاة زوجها ، لِئَلَّا تُضيعهم . والأَسْفعُ : الثورُ الوحشى الذى فى خده سوادٌ . وفى حديث النَّخعىِّ : « فلقيتُ غُلاماً أسفعَ أَحوى » .

---

(1) الفتخ : هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب . واختلف فى تفسيرها ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال : هى الخواتيم العظام . وفيه أربع لغات : بفتح التاء وكسرها ، وخاتام ، وخيتام .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٧٣) .

(2) هكذا فى النسخ : سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة . وفى بعض النسخ : واسطة النساء .
قوله : « سفعاء الخدين » بفتح السين المهملة أى : فيها تغير وسواد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٧٥) .

(3) سورة القلم آية : ٢٨ .

(4) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

(5) سورة العاديات آية : ٥ .

قال القُتَبِىُّ[1] : الأسفعُ الذى أصابَ خدَّه لونٌ يخالفُ سائر لونه من سوادٍ .

قال الشيخ : خرَّج مسلمٌ فى أوَّلِ كتاب العيدين حديث مُحَمَّدِ بن رَافعٍ وعبدُ بن حُميدٍ عن عبد الرَّزَّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرنى الحسنُ بن مُسلمٍ عن طاوسٍ عن ابن عباسٍ قال : « شَهِدْتُ [صلاة][2] الفطر مع نبى الله ﷺ » الحديث .

وفيه : خطبة رسول الله ﷺ ، ومَجيئُه إلى النِّساءِ ومعه بلالٌ ، « فقالتِ امرأةٌ واحدةٌ لم يُجِبْهُ غيرُها مِمَّن لا يدرى حينئذٍ من هى ؟ » . هكذا وقع فى الكتاب عند جميع الرواةِ : « لا يدْرِى حينئذٍ من هى » . وغيره يقولُ : « لا يَدْرى حسنٌ من هى » ؟ . وكذلك ذكره البخارى عن إسحاق بن نصر عن عبد الرَّزَّاقِ : « لا يَدْرى حسنٌ من هى » ؟ وهو الحسن ابن مسلم[3] ، ولعلَّ قوله : « حينئذ » تصحيف حسن .

[الرُّخصة فى اللعب يوم العيد]

قولُه فى الحديث : « جاريتان تُغنِّيانِ بما تَقاولَت الأنصارُ يومَ بُعاثٍ »[4]

قال الشيخ : الغناءُ بآلةٍ يُمنَعُ وبغير آلةٍ اختلف النَّاسُ فيه ، فمنعه أبوحنيفة وكرهه الشَّافِعىُّ عن مالكٍ .

وحكى أصحابُ الشَّافعى عن مالكٍ : أنَّ مذهبه الإجازة من غير كراهيةٍ .

وقد اختلف النَّاسُ فى التكبير فى العيدين[5] ، فعند مالكٍ : سبعٌ فى الأُولى . وعند

---

(١) القُتَبِى : بضم القاف وفتح التاء أبومحمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى . راجع الأنساب للسمعانى) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (م وصحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٧١) .

(٣) حسن بن مسلم : روايةً عن طاوس عن ابن عباس . ويحتمل تصحيح (حينئذ) ويكون معناه : لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٧٢) .

(٤) بعاث : بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر . وهو يوم جرت فيه بين قبيلتى الأنصار : الأوس والخزرج فى الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٨٢) .

(٥) قال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكنْ سبعَ فى الأولى إحداهن تكبيرة الاحرام ، وقال الثورى وأبوحنيفة : خمس فى الأولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام .

وجمهور العلماء : يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . وقال عطاء والشافعى وأحمد : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى ورُوِىَ هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٧٩ وما بعدها) .

الشَّافعى : ثمانٍ . وعند أبى حنيفة : أربعٌ . واتفقُوا على أنَّ ذلك قبل القراءة . وأمَّا الثانية : فستٌّ عندنا بتكبيرة القيام قبل القراءة . وقال أبو حنيفة : أربعٌ بعد القراءة .

وقد قال بعضُ أصحابنا فى ذلك معنىً لَطِيفاً وذلك أنه ﷺ أراد أن يُثْبت فى هاتين الرَّكْعَتين تكبير أربع ركعاتٍ ، لأنَّ فى كُلِّ ركعتين سوى صلاة العيدين من التَّكبيرِ هذا القدر المزيد فى صلاةِ العيدين كما فعل فى صلاة الكسوف جعل فى الرَّكعتين ركوع أربع يُشيرِ إلى أنَّ تَضعيف الأجرِ قدْ يُستلوَحُ منه أنَّ هذا القدر المزيد يغنى عمَّا أُخِذَ منه ، وكأنَّ المصلِّى فعل بركعتيه أربع ركعاتٍ .

[إباحة خروج النِّساء فى العيدين إلى المصلَّى]

قوله : « أُمرنا أَن نُخْرِجَ العَواتِقَ »[1] .

قال الشيخ : العاتِقُ الجارية حين تدرك وعتقت . أى : أدركت . قالت صبيَّةٌ لأبيها : اشترِ لى لوطاً أُغطِّى به فُرْعُلى ، فإنِّى عتقتُ . اللُّوطُ : الإزارُ . والفُرْعُلُ : الشَّعرُ . وعتقتُ : أدركتُ . وقولُه : « جلبابُ » . الجلبابُ : هو الإزارُ . وجمعه جلابيب . ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾[2] . وقولُه : « فجعَلَتِ المرأةُ تُلْقِى سِخَابَها »[3] . السِّخابُ : خيطٌ ينظم فيه خَرَزٌ ، وجمعه : سُخُبٌ مثل : كِتَاب وكُتب .

* * *

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٧٨) .
(2) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .
(3) السخاب : بكسر السين وبالخاء المعجمة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ١٨١) .

[كتاب صلاة الاستسقاء]

قولُه في الاستسقاء : « خَرَجَ إلى المُصَلَّى فاستقبلَ القبلة وقلبَ رِدَاءهُ وصلَّى ركعتين »[1] .

قال الشيخ : هذا يدلُّ على أنَّ في الاستسقاءِ صلاةً . وبذلك قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاةً . وتعلَّق بالأحاديث التي فيها استسقاؤُه ﷺ على المنبر ، وهذا لا حجة له فيه ، لأنه إنَّما قصد به [الدعاء][2] لا بيان سُنَّة صلاة الاستسقاء [وأيضاً فإنه كان عقيبة صلاة قد تنوب عن صلاة الاستسقاء][3] كما أنَّ الحاجَّ يُحرِمُ عقيبَ الفريضة وينوب عن النَّافلةِ .

وأمَّا قلبهُ ﷺ رِداءَهُ ، فقال أهلُ العلم : إنَّما كان ذلك على جهةِ التَّفاؤ ل لينقلبَ الجدبُ خصباً . قولُه : « وما في السَّماءِ قَزَعةً »[4] معناه : قطعة سحابٍ . وجمعها : قُزَعٌ . قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك في الخريف . وقولهُ ﷺ : « على الآكامِ[5] والظِّرَابِ »[6] . الآكامُ دون الجبالِ . قال الثَّعالبي : الأكمةُ أعلى من الرَّابيةِ .

قال الشيخ : والظِّرابُ : الرَّوابِي الصِّغارُ . واحدها : ظِرْبٌ . ومنه الحديث : « فإذا حُوتٌ مثل الظِّرب » . وقولُه : « إلَّا أخبرهُ بجَوْدٍ »[7] الجودُ : المطرُ الواسعُ الغزيرُ .

---

(١) فيه : استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٨٨) .

(٢،٣) ما بين المعقوفتين من (ح،ز) .

(٤) قَزَعةً : بفتح القاف والزاى .

(٥) الآكام : بمد الهمزة جمع أكمة بفتح الهمزة والكاف والميم وتجمع على إكام بكسر الهمزة ، وأكم بفتح الهمزة والكاف وبضمهما .

(٦) الظراب : بفتح الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء .

(٧) « أخبر بجَوْدٍ » : بفتح الجيم وإسكان الواو .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ : ١٩٢ وما بعدها) .

[كتاب الكسـوف]

قولُه ﷺ : « ما أحدٌ أغيرُ مِنَ الله »[1] .

قال الشيخ : معناه ما أحدٌ أمنعُ للفواحشِ من الله عزَّ وجلَّ . والغيورُ : يمنعُ حريمه وكلمَّا زادت غيرته زاد منعه ، فاستعِيرَ لمنعِ الباری تعالی عن معاصيه اسم الغيرة مجازاً واتساعاً ، وخاطبهم النَّبی ﷺ بما يفهمُونه .

[من قال أنه ركع ثمان ركعات فی أربع سجدات]

ذكر مسلمٌ رحمه الله أحاديث مختلفةً فی الكسوف ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً[2] .

قال الشيخ : وهذا الاختلاف فی تكرير الركوع وزيادته [علی المعتاد][3] فی كل ركعة .

قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما ذلك بحسبِ مُكثِ الكُسوفِ فما طال مكثه زادَ تكرير الركوع فيه ، وما قَصُرَ اقتُصِرَ فيه ، وما توّسط اقتصر فيه .

وفی كتاب التِّرمذیِّ : أنَّه جهر بالقراءةِ وحكی أنَّ مالكاً رضی الله عنه قال به ، وهذا الذی حكاه التِّرمذی عن مالكٍ رواية شاذَّة ما وقفتُ عليها فی كتابٍ سوی كتابه[4] ، وذكرها ابن شعبان فی مختصرِه عن الواقدی عن مالك .

وقد قال بعضُ أصحابنا : إنَّ معنی قوله : « ركعتين » أی : يتكرَّرُ فيهما الركُوعُ .

---

(١) الحديث : « يا أمة محمد إن من أحد أغيرُ من الله » . هو بكسر همزة إن وإسكان النون . أی : ما من أحد أغير من الله . قالوا : معناه : ليس أحد أمنع من المعاصی من الله تعالی ولا أشد كراهية لها منه سبحانه » .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووی ٦ : ٢٠١) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووی ٦ : ٢١٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز) .

(٤) ورُوِیَ : صلاته عن الزهری عن عروة عن عائشة : أنه جهر فيها بالقراءة .
راجع (صحيح الترمذی بشرح ابن العربی المالكی ٣ : ٤٢) .

[ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة]

وقد ذكر مسلمٌ رحمه الله : « أنَّ النَّبى ﷺ كان يُهلِّل ويكبِّر حتَّى تجلَّتْ ، فصلَّى ركعتين »[1] . فإن كانت صلاتُه بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف فلا يفتقر إلى تكرير رُكوع . قولُه عليه السلام : « قِطْفاً من الجنَّةِ »[2] . القطفُ : العنقودُ . وهو اسمٌ لكُلِّ ما قُطِفَ . وقولُه : « تكَعْكَعْتُ » . أى : جَبُنْتُ . يُقال : تكَعْكَعَ الرَّجلُ [وتكاعىٰ][3] وكعَّ كُعُوعاً . إذا أَحْجمَ وجَبُنَ قاله الهروِىُّ وغير .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢١٦) .

(٢) القِطف : بكسر القاف : العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن الجنة فيها ثمار ، وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٠٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز وصحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢١٣) .

كتاب الجنائز

[فيه][1] قولُه ﷺ : « لقِّنُوا موتاكُمْ لا إلٰه إلَّا الله »[2] .

يُحتملُ أن يكون أمرَ ﷺ بذلك ، لأنَّه موضعٌ يتعرَّضُ الشيطانُ فيه لإفسادِ اعتقادِ الإنسانِ فيحتاجُ إلى مُذَكِّر ومُنَبِّهٍ له على التَّوحيد .

ويحتملُ أن يرُيد ﷺ ليكُون ذلك آخر كلامهِ فيحصل له ما وعد به عليه السلام . فى الحديث الآخر : [أَنَّ كل][3] من كان آخر كلامهِ لا إله إلَّا الله دخلَ الجنَّةَ »[4] .

[البكاء على الميت]

فى الحديث : « فَرُفِعَ إليه الصَّبِىُّ ونفسه تَقَعْقَعُ كأَنَّها فى شَنَّةٍ ، فَفاضَتْ عَيْناهُ ﷺ ، فقالَ له سعدٌ : ما هٰذا يا رسولَ الله ؟ قال : هذه رحمةٌ »[5] . بكاؤُه ﷺ يدُلُّ على أَنَّ المنهى عنه من البكاء ما صحبهُ النَّوحُ . وقولُه : « تَقَعْقَعُ » . قال الهروِىُّ : أى : كُلَّما صار إلى حالٍ لم [يلبث أن][6] يصير إلى أُخرى تقربُ من الموتِ لا يثبتُ على حالةٍ واحدةٍ . يقالُ : تقعقعَ الشىءُ إذا اضطَّربَ وتحرَّكَ . ويقالُ : إنه ليتقعْقَعُ لِحْياهُ من الكِبَر . والشَّنةُ : القِربةُ الباليةُ .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين من (م) .

(٢) معناه : من حضره الموت والمراد : ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما سيرد بعد فى الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢١٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢١٩) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٢٥) .

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) .

[عيـادة المرضى]

قولُه : « دخَل ﷺ على سعد بن عُبادةَ فوجدهُ فى غَشِيَّةٍ » . وفى رواية أُخرى : « فى غاشِيَةٍ »(١) .

قال الشيخ : قيل المعنى أنه وجدَ عنده جماعة من النَّاسِ . وقيل : بل هو من الغَشِىّ .

[الميت يعذب ببكاء أهله عليه]

قولُه ﷺ : « إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ أهله عليه »(٢) وفى حديث آخر : « بما نيح عليه » .

قال الشيخ : قال بعضهُم : الباءُ ها هنا باء الحال . والتقدير : يُعذَّبُ عند بكاء أهله عليه . أى : يحضرُ عذابه عند البكاء . وعلى هذا التأويل تكون قضية فى عين(٣) . وقيل : محملُه على أنَّ الميِّتَ وصَّى بأن يُبْكَى عليه فَعُذِّب إذْ نفذَتْ وصيتهُ ، ومن الإيصاءِ بهذا المعنى قولُ طرفة :

إذَا مُتُّ فانْعِينِى بما أنا أهلُه   وشُقِّى عَلَىَّ الجيبَ يا ابنةَ مَعْبدِ(٤)

وقيل معنى : « يُعذَّبُ ببكاء أهله » . أى : أَنَّ تلكَ الأفعال التى يُعدِّدُها أهلُه ممَّا يعدُّونها محاسنَ يُعذَّب عليها من إيتام الوالدان وإخراب العمران على غير وجه يجوز .

وأمَّا عائشة رضى الله عنها ، فإنَّها تأوَّلت ذلك على أنه كان فى يهودية وأنه عليه السلام قال : « إنَّكُم لتبكُون عليها وإنَّها لتعذَّبُ فى قبرها »(٥) وذكر عنها مسلمٌ أيضاً : أنها

---

(١) هذه رواية البخارى « فى غاشية » وكله صحيح وفيه قولان أحدهما : من يغشاه من أهله . والثانى : ما يغشاه من كرب الموت .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٢٦) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٢٨) .

(٣) وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم : على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت نياحة لا مجرد دمع العين .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٢٩) .

(٤) راجع (الديوان صفحة ٤١) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٥) .

لمـا أُخبَرت بقولِ عبد الله بن عمر : « إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ فى قبرِه ببكاءِ أَهله [عليه] » .[1] قالت : وهل أبو عبد الرحمن إنَّما قال عليه السلام :[2] « إنَّه ليعذَّبُ بخطيئتهِ أَو بذنبه وإن أَهله ليبكون عليه الآن ؟ قالت : وهل هو مثل قوله : إنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ على القليب يَوْمَ بدرٍ ـ وفيه قتلى بدرٍ من المشركين ـ فقال لهم ما قال : إنَّهم لَيَسْمعُونِ ما أَقولُ وقد وَهِلَ إنَّما قال : إنَّهم ليعلموُن أنَّ ما كُنتُ أَقولُ لهم حَقٌّ »[3] .

قال الشيخ : اغتر بعضُ النَّاسِ بحديث القليب ، فقال : إن الميِّتَ يسمعُ . وهذا غيرُ صحيح عند أَهلِ الأُصولِ ، لأنَّ الحياةَ شرط فى السمع فلا يسمعُ غير حىٍّ . وحملَ ذلك بعضُ النَّاسِ على أَنَّهم أُعيدت إليهم الحياة حتَّى يسمعُوا تقريعه عليه السلام لهم . وأمَّا قولها : « وهَلِ »[4] فقال الهروِىُّ : يقالُ : وهَلَ يَهِلُ . إذا ذهب وهمهُ إلى الشىء . ومنه قول ابن عمر : وهَل أَنْسِىَ ؟ يُريد غلط . . فأَمَّا : وهِلْتُ من كذا أوهَل ، فمعناه : فزعتُ منه . وفى الحديث : « فقُمنا وهِلَيْنِ » . أى : فَزِعَيْنِ .

[تحريم النياحة]

قال الشيخ : خرَّجَ مسلمٌ : حدَّثنا أبو بكر بن أبى شيبةَ حدَّثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد الطائى[5] ومحمد بن قيسٍ عن على بن ربيعة قال : « أَوَّلُ من نيحَ عليه بالكوفة قَرظَةُ بن كعبٍ »[6] .

قال بعضُهم : وقع فى نسخة ابن الحذاءِ فى إسنادِ هذا الحديث : سعْدُ بسكون العين وحذف الياء . والصَّوابُ : سعِيد بكسر العين وزيادة ياء .

(١) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٢) هكذا فى : صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٤) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٤) .
(٤) وَهَلِ : بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها . أى : غلط ونسى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٤) .
(٥) سعيد بن عبيد الطائى أبو الهزيل الكوفى ، وثقه أحمد والنسائى .
راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى (كتاب الكنى والأسماء للدولابى ص ١٧٧) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٥) .

وسعيد بن عُبيدٍ هذا هو أخو عقبة بن عُبيدٍ يُكنَّى : أبا الهُذيل ، ويكنَّى عقبة : أبا الرِّحال براءٍ مهملة وحاءٍ مهملةٍ مشدَّدةٍ . وقولها رضى الله عنها : « وأنا أَنْظرُ من صائِرِ الباب »[1] هو : شقّ الباب . والصَّوابُ : صِيْرُ الباب . بكسر الصادِ . وفى حديث آخر : « مَنِ اطَّلعَ من صِيْرِ باب فقد ذَمَرَ » . تفسيره فى الحديث : أَنَّ الصِّير الشَّقُ ، وذَمَر أى : دخلَ بغير إذنٍ .

* * *

[باب نهى النساء عن اتباع الجنائز . وغسل الميت]

قولُه ﷺ فى ابنته[2] : « اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأَيْتُنَّ »[3] .

قال الشيخُ : اختُلِفَ فى غُسلِ الميِّتِ : هل هو واجبٌ أم سنة ؟ وسببُ الخلافِ فيه قولُه ﷺ : « إن رأيتن » هل معناه : إن رَأيتن الغُسْلَ ، أو رأيتن الزِّيادة فى العدد ، وهذا وأشباهه مما اختلفَ فيه أهلُ الأصولِ . . وذلك أنَّهم مختلفون فى التَّقيد والاستثناء والشروط إذا تَعقَّبت الجمل : هل ترجع إلى جميعها إلَّا ما أخرجه الدليل أو إلىٰ أقربها .

وأمَّا اعتبار الوترِ فى الغُسلِ فإنه فى الثَّلاثِ معتبر ، وفيما زاد عليها معتبر سُنَّةً عندنا وعند الشَّافعِّى . وغير معتبرٍ عند أبى حنيفة بعد الثلاث .

وأما وضوء الميِّتِ فمستحبٌّ عندنا وعند الشَّافِعى . وأبو حنيفة لا يراهُ مُسْتحباً .

---

(١) فى الأصل : صاير وما أثبت هو هكذا فى روايات البخارى ومسلم : صائر الباب شق الباب . وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٦ : ٢٣٦) .

(٢) قال بعض أهل السير : إنها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم فى روايته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣) .

(٣) وفى رواية : ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وفى رواية : اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا . وفى رواية : اغسلنها وترا خمسا أو أكثر . هذه الروايات متفقة فى المعنى وإن اختلفت ألفاظها . والمراد : اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فإن احتجن الى زيادة للانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢) .

قولُ أم عطِيَّةَ « فألقَى إلينا حِقْوهُ ، فقال : أَشْعِرنهَا إِيَّاهُ »[1] . الحِقْوُ : الإزارُ ها هنا . والأصل فى الحقْوِ معْقِدُ الإزارِ وجمعه : أَحْق وأحْقَاء وَحُقِىٌّ ، ثم يقالُ للإزارِ حِقْو لأنّه يُشَد على الحقوِ كقولِ العرب : عُذْتُ بحَقْوِ فلانٍ ، أى : استجرتُ به واعتصمتُ ، ومعنى « أشعرنها إيَّاهُ » أى : اجعلنَهُ شِعَارها الذى يلى جسدها ، سُمِّى شِعاراً لأنه يلى شَعْرَ الجسدِ . ومنه الحديث : « أنتم الشِّعارُ دونَ الدِّثارِ »[2] أى : أنتم الخاصةُ والبطانةُ .

[تكفين الميت]

قولُه : « فوجبَ أَجْرُنا على الله عزَّ وجلَّ »[3] . ومعناهُ : وجوب شرعٍ لا عقل كما تقولُ المعتزلةُ ، وهذا نحو ما قُلْناه فى معنى قوله ﷺ : « حَقُّ العبادِ على الله »[4] . وقولُ خبَّابٍ : « ومِنَّا مَنْ أَيْنعَتْ له ثَمرتهُ فهو يَهْدُ بِها »[5] يقالُ : يَنَعَ الثَّمرُ وأَيْنَعَ . إذا أدركَ فهو يانِعٌ ومُونِعٌ . قال ابن الأنبارى : اليانِعُ المدركُ البالِغُ . قال الفرَّاءُ : أَينعَ أكثر من ينعَ . وقولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وينْعِه ﴾[6] الينعُ : النُّضْجُ قال [أبو بكر][7] : الينعُ جمعُ اليانِع . و : « يهْدِ بها » أى : يجتنيها ويقطعُها . يقالُ : منه هدبَها يَهْدِبِهَا ويهْدُبُها هَدباً .

قول عائشة رضى الله عنها : « كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ فى ثَلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ »[8] .

قال الشيخ : استحبَّ الشافِعىُّ قولها : « ليس فيه قميص ولاعمامةٌ » على أنَّ ذلك ليس فى الكفنِ بموجودٍ . ويحملُه مالكٌ على أنه ليس بمعدودٍ ، بل يحتمل أن يكون

---

(1) اى : اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد سمى شعارا لأنه يلى شعر الجسد والحكمة فى أشعارها به تبريكها به . ففيه : التبرك بآثار الصالحين ولباسهم . وفيه : جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل وأمر ﷺ بذلك لتنالها بركته .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣ و بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٧٧ و ١٩١) .

(2) راجع الحديث فى ص ٢٩٢ .

(3،4) راجعه أيضا فى كتاب الايمان فى (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦) .

(5) بفتح أوله وبضم الدال وكسرها . أى : يجتنيها . وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٧) .

(6) سورة الأنعام آية : ٩٩ .

(7) ما بين المعقوفتين من (م) .

(8) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٧) .

الثلاثةُ الأَثواب زيادةً على القميص والعمامةِ . ويرجِّحُ الشافِعىُّ تأْويله بقولِ الرَّاوى . وأَمَّا « الحُلَّة » فإنَّما شُبِّه على النَّاسِ فيها أنها اشتريت له ليكفَّنَ فيها فَتُرِكَتِ « الحُلَّة » وكُفِّن فيما سواها . ويُحتج أيضاً من جهةِ القياس لأَنَّها لِبْسَةٌ فى حالةِ المقصودُ فيها التَّقرُّبُ والخُضوع فشابهَتْ لِبْسَةَ المحرمِ التى لم يُشرَعْ فيها قميصٌ ولا عمامة .

واحتجَّ أصحابنا بإعطائه ﷺ القميصَ لعبيد الله بن أُبى بن سلُولٍ ، وانفصلُوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل : إنَّما أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذى كَسَا العبَّاسَ . وقولها رضى الله عنها : « سَحُولِيَّةٍ » . قال ابن الأَعرابى : السَّحُوليَّةُ معناهُ بيض نقيَّة من القُطِن خاصة .

قال الشيخ : وكذا فى الحديث : سَحُوليَّةٍ من كُرْسُفٍ[1] . وقال القُتْبِىُّ : سُحُولُ جمعُ سَحْل وهو ثوبٌ أبيضٌ ولم يفرِّق بين الكرسُفِ وغيره ، ويقالُ : سَحُوليَّة منسوبَةٌ إلى سَحُولٍ قرية باليمن .

[التكبير على الجنازة]

قال الشيخ : اختلف عندنا فى الصَّلاة على الجنازِة ، فقيل : فرضٌ على الكفاية . وقيل : سُنَّةٌ . . فمن قال : إنَّ أفعاله ﷺ على الوجوبِ قوى عنده القول بوجوبها ، ومن توقَّفَ فى ذلك ، أو قال : إنَّنا مَنْدُوبونَ إليها قَوِّى عنده القول بأَنَّها سُنَّةٌ . وذكر : « أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كبَّر أربعاً » . وفى حديث آخر : « أنَّ زيداً كبَّر خمساً على جنازة » وقال : كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرها [2] .

---

(١) كرسف : هو القطن . وفيه دليل على استحباب كفن القطن . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٨) .

(٢) قوله : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

زيد هذا هو زيد بن أرقم . وجاء مبينا فى رواية أبى داود ، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه ، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم . والأصح : أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٦) .

قال الشيخ : وقد قال به بعضُ النَّاسِ وهذا المذهبُ الآن متروك ، لأنْ ذلك صار علماً على القولِ بالرَّفض . وأمَّا القراءةُ [بأُمِّ][1] القُرآنِ فى صلاة الجنازة ، فأثبتها الشَّافعىُّ وأسقطها مالكٌ .

والمسألة فرعٌ بين أصلين أحدهما : الصَّلواتُ الخمسُ ، فإنَّها تفتقرُ لقراءةِ أُمِّ القُرآن . والثانى : الطَّوافُ وهو لا يفتقِرُ إلى قراءةٍ ، وصلاة الجنازة تُشبِهُ الصَّلوات الخمس فى افتقارها للتحريم والسلام ومنع الكلامِ . وتُشبهُ الطَّوافَ لأنها فيها ركوع[2] ولا سجود كما ليس ذلك فى الطَّوافِ وقد رجَّح المخالفُ مذهبه بما رُوِى عن ابن عباسٍ رضى الله عنه : أنه لما صلَّى قرأ بِها ، ثم قال : أردتُ أنْ أُعلِّمكُم أنَّها سُنَّةٌ .

قال بعضُ أصحابنا : فى قوله احتمال : هل أرادَ أن يُخبِرهُم بهذا القولِ : أنَّ القراءةَ سُنَّةٌ أو نفس الصَّلاةِ سُنَّة .

[الصلاة على القبر]

وأمَّا صلاتُه ﷺ على النَّجاشى ، فيحتج بها من قال من أصحابنا : إنَّ الغائب والغريقَ يُصَّلى عليهما . وقد انفصل عن ذلك بأنه كان خاصاً للنَّبى ﷺ ، لأنَّه قد قيل : إنَّ النَّجاشِىَّ رُفعَ له عليه السلام ، حتى رآهُ فلم تقع صلاته عليه السلام إلاَّ على مشاهدٍ . واختُلِفَ أيضاً إذا وجِدَ شىء من الجسدِ : هل يُصَلَّىٰ عليه أم لا ؟ فقيل : لا يُصَلَّىٰ إلاَّ على أكثر الجسد . وقيل : يُصَلَّى على ما وُجِدَ منه وينوى به الميت .

وقولُه : « إنَّ امرأةً سوْداءَ كانت تَقُمُّ المسجِدَ أوْ شابًا فَفقدَهَا رسولُ الله ﷺ »[3] . الحديث .

قال الشيخ : اختلفَ النَّاسُ فى الصَّلاة على الميت بعد أن يُقْبَر فأجازها بعضهُم . والمشهورُ من مذهب مالكٍ رضى الله عنه : أنه لا يُصلَّىٰ عليه ، والشَّاذُّ أنه يُصلَّى عليه إذا

---

(1) ما بين المعقوفتين من (م) .
(2) هكذا بالأصل وفى (ز) : فى أنها فيها ركوع .
(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٥) .

دُفِنَ ولم يُصَلِّ عليه . وأحتجَّ من منع بأنَّ النَّبى ﷺ لم يُصَلِّ على قبرِهِ . ويُحتجّ لمن أجازَ بصلاته عليه السلام على قبرِ السَّوداءِ . والفصلُ عن ذلك بِوُجُوهٍ .

أحدها : أنه إنَّما فعل صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك ، لأنه كان وعدها أن يُصلِّيَ عليها ، فصار ذلك كالنَّذرِ عليه ﷺ وهذا ضعيفٌ ، لأَنَّ النَّذرَ إنَّما يوفى به إذا كان جائزاً ، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

والوجه الثاني : أنه فعل ذلك لأنه عليه السلام أمرهم أن يُعْلِمُوه وهو الإمام الذى إليه الصلاة ، فلمَّا صَلُّوا دُون علْمِه كان ذلك بمنزلة من دُفِنَ بغير صلاة .

وهذا التأْويل يُسْعِدُ القولَةَ الشَّاذة التى ذكرنا لمالكٍ فيمن دُفِنَ بغير صلاة . ويحتملُ عندى أن يكون وجه ذلك أنه عليه السَّلام لمَّا صلَّى على القبرِ قال عند ذلك : « إنَّ هذه القُبورَ مملوءَةٌ على أهلِها ظُلْمَةً ، وإنَّ الله تعالى يُنَوِّرُها [لهم][1] بصلاتى عليهم » . أو كما قال . وهذا كالإفهامِ بأنَّ هذا هُو علَّة صلاته على القبرِ ، وهذه عِلَّة تختصُّ بصلاته عليه السلام خاصَّةً إذ لا يقطع على وجود ذلك فى غيره .

وفى الكتاب عن ابن عباسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى على القبر[2] . ويحتمل أن يكونَ القبرُ الذى أرادَهُ ابن عباسٍ هو قبرُ السَّوداء المذكور . ومعنى : « تَقُمُّ المسجدَ » أى : تكْنسُهُ والمقمَّةُ المكْنسَةُ . وذكر فى الكتاب : أنَّ القيام عند مرور الجنازة كان ثم ذكر نسخه . قولُه : « نُعِيَ للنَّاسِ النَّجاشى » . النَّعْيُ : إشاعةُ خبرِ الميِّت .

قال الهروِيُّ : النَّعْيُ الفعل والنعِيُّ الرجل الميت . ويجوز أن يُجمعُ نعايَا مثل : صَفِيٌّ وصَفَايَا ، وَبَرِيّ وبرايا .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٦) .

(٢) فى حديث لسوداء هذه التى صلى النبى ﷺ على قبرها وحديث ابن عباس وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت فى قبره سواء كان صلى عليه أم لا ، راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٥) .

والنَّجاشِيُّ ملكُ الحبشة واسمهُ أصحمةُ[1] . وتفسيرهُ بالعربيَّةِ : عَطيَّةٌ قالهُ ابنُ قتيبةَ وغيرهُ . قال المطرِّزُ وابنُ خالويه وغيرهما : النَّجاشيُّ اسم لكلِّ ملكٍ من ملوكِ الحبشةِ . وكسْرى اسمٌ لملك الفرسِ ، وهِرَقلُ اسمٌ لملكِ الرومِ ، وقيصرُ كذلك ، وخاقانُ : اسمُ ملكِ التُّركِ ، وتُبَّعٌ : اسمُ ملك اليمن ، والقيلُ لملكِ حمْيَر وجمعه أقيال وقيل : بل القَيْلُ أقلُّ درجةً من الملك .

[مكان الإمام فى الصلاة على الميت]

قولُه : « أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَى » . وفى حديثٍ آخرَ : « بفرسٍ عُرْيٍ »[2] . قال أهل اللُّغةِ : يقالُ : فرسٌ عُرْيٌ ، وخيلٌ أعراء ، وقد اعروْرَى فرسهُ . إذا ركبه عُرياً . ولا يقالُ : رجلٌ عُرْيٌ ، ولكن يقالُ : رجلٌ عُريان . قوله : « فجعلَ يتوقَّصُ به »[3] . أى : يَنْزُو بهِ ، ويقاربُ الخطوَ .

[النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه]

وقوله : « نَهىَ رسول الله ﷺ أنْ يُجصَّصَ القَبْرُ وأنْ يُقْعَدَ عليهِ وأنْ يُبْنى عليه »[4] .

قال الشَّيخُ : مذهبُ مالك كراهةُ البناء والجَصُّ على القبور وأجازه المخالف وهذا الحديث حجةٌ عليه ، وكذلك قولُه ﷺ فى حديث آخر : « لا تدَعْ قبراً مشرفاً إلاَّ سويتَهُ »[5] . كأنَّ المفهوم من الشَّرعية أنَّ هذا إنَّما كُرِه لأنَّه من المباهاةِ ، وهؤلاء ليسُوا

---

(١) أصحمة : بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين . وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه . وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها . قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية : عطية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢) .

(٢) معرورى : معناه بفرس عرى ، وهو بضم الميم وفتح الراء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣٢) .

(٣) يتوقص : أى يتوثب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣٣) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣٧) .

(٥) فيه : أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يُسَنَّم ، بل يرفع نحو شبر ويسطح . وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه . ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء : أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣٦) .

أهل مباهاةٍ . وأمَّا القُعود على القبر . فمن النَّاس من أخذه على ظاهره ، ومنهم من تأوَّلَ أنَّ المرادَ بالقُعودِ الحدثِ لا الجلُوس .

قولُه : « نَهى عَنْ تَقْصِيصِ القبور » .

قال أبو عبيد : هو التَّجصيص[١] ، وذلك أنَّ الجصَّ يقال له : القصَّةُ ، والجصَّاصُ والقصَّاصُ واحد ، فإذا خُلِطَ الجِصُّ بالرَّمادِ والنُّورة فهوَ الجيَّارُ . قال ذلك ابن الأعرابى . قال الهرويُّ وفى حديث عائشة رضى الله عنها : « لا تَغْتَسِلنَّ من المحيضِ حتَّى تريْنَ القَصَّةَ البيضاءَ »[٢] . قال : معناه أن تخرج القطنة أ الخِرقة التى تحتشِى بها ، كأنَّها قصَّةٌ لا يُخالِطُها شىء[٣] .

[الصلاة على الجنازة فى المسجد]

قولُ عائشة رضى الله عنها : [والله][٤] لقد صلى رسول الله ﷺ على ابْنَىْ بيضاءَ فى المسجدِ سُهيل وأخيه »[٥] .

قال الشيخُ : مذهبُ الشافعى جواز الصلاة على الميت فى المسجدِ ، وهذا الحديث حُجةٌ له . ومذهب مالك منع ذلك . وقد اختُلِفَ عندنا فى نجاسة الميت ، فعلى القول بنجاسته يتبيَّنُ وجه المنع ، وعلى القولِ أنه ليس بنجسٍ يكون المنع حمايةً للذَّريعةِ ، لئَلَّا يتفجَّر منه شىءٌ وقد أمر رسول الله ﷺ أن نُجنِّبَ صِبْيانَنا ومجانينَنا المسجد . قالوا : وهذا

---

(١) قال النووى : قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام ، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه . وأما البناء عليه فإن كان فى ملك البانى فمكروه وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والأصحاب قال الشافعى فى الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣٧) .

(٢) قال النووى : قد صح عن عائشة رضى الله عنها ما ذكره البخارى فى صحيحه عنها أنها قالت للنساء : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٤ : ٢٢ واللسان : قصص) .

(٣) أى : صفرة ولا تريَّة . راجع (غريب الحديث للهروى : قصص ١ : ٢٧٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣٩ وما بعدها) .

(٥) قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة أخوة : سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد . والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى . وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها . توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٣٩ وما بعدها) .

خيفةَ أن تحدث منهم النَّجاسة ، فهذا يُؤيِّد ما وجَّهنا به من حماية الذريعة . ويعارضُ حديث عائشة حديثٌ فى كتاب أبى داودَ فيه : « أنَّ من صلَّى على جنازةٍ فى المسجد فلا شىء له »(١) أو كما قال .

[ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها]

قال الشيخ : خرج مسلمٌ حديث خروجه عليه السلام إلى البقيع(٢) . قال : « حدثنا هارون حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جُريج عن عبد الله بن كثيرٍ بن المطلب أنه سمعَ محمد ابن قَيْسٍ [يقولُ : سمعتُ عائشة تقول الحديث . قال مسلم : وحدَّثنى من سمع حجاجاً الأعور قال : حدثنا حجاجُ بن محمد حدثنا ابن جُريجٍ أخبرنى عبد الله - رجلٌ من قريشٍ - عن محمد بن قيس](٣) بن مخرمة بن المطَّلب » الحديث . هكذا قال مسلمٌ فى إسناد حديث حجاج عن ابن جُريج أخبرنى عبد الله رجلٌ من قريش وكذلك رواه ابن حنبلٍ . وقال النَّسائى وأبو نُعَيم الجرجانى وأبو بكر النيسابورى [وأبو عبد الله الجرجانى(٤)] : كُلُّهم عن يُوسف بن سعيد المصِّيصِى حدَّثنا حجَّاج عَن ابن جُريج أخبرنى عبد الله بن أبى مُلَيْكةَ . قال بعضُهم : وقد خُطِّىء يوسف بن سعيد فى قوله عن عبد الله بن أبى مُلَيْكة

قال الدَّارقُطنى : هو عبد الله بن كثير بن المطَّلب بن أبى ودَاعة السَّهمى .

قال الشيخ : وهذا الحديثُ الذى خرَّج مسلمٌ فى هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة ، وهو أيضا من الأحاديث التى وَهِم فى رواتها وقد رواه عبد الرَّزَّاق فى مصنَّفه عن ابن جُريج قال : أخبرنى محمد بن قيس بن مَخْرمة : أنه سَمِعَ عائشة تقول الحديث .

---

(١) دليل الشافعى والجمهور حديث سهيل بن بيضاء ، وأجابوا عن حديث سنن أبى داود بأجوبة : أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود : « ومن صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال : « فلا شىء » لوجب تأويله على فلا شىء عليه ، ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى : (وإن أسأتم فلها) الرابع : أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضوره دفنه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٤٠) .

(٢) البقيع : هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمى بقيع الفرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حى وميت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٤١) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز ، م وصحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٤١ وما بعدها) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرحه ٧ : ٤٢) .

قال بعضُهم : هكذا رُوِىَ لنا هذا الإسناد من طريق الدَّبَرى[1] مقطوعاً لم يذكر فيه : عبد الله بن كثير .

قولُه : « مالَكِ يا عائشةُ حشْيَا رَابِيَة »[2] . قال الهروِىُّ : أى مَالَكِ قد وقع الربْوُ عليك وهو : الحشِيا . أى البُهرُ . يقال : منه امرأةٌ حَشْيَاء وحَشِيَّةٌ ، ورجلٌ حسيانُ وحَسن .

[ترك الصلاة على قاتل نفسه]

قولُه : « أُتِىَ رسولُ الله ﷺ برَجُلٍ قتلَ نفسهُ بمشَاقِصَ فلم يُصَلِّ عليه النبى ﷺ »[3] .

قال الشيخ : المخالفُ يقولُ بهذا ومالكٌ يُجيز الصلاة على قاتلٍ نفسه . ويصحُّ حملُ الحديث على أنه إنَّما ترك الصلاة بنفسه هو خاصة ليكون فى ذلك ردعٌ للعصاةِ كما لا يُصَلِّى الإمام على من قُتِلَ فى حدٍ . . فأمَّا الصلاة على المقتول فى معتركِ العدوِّ وغسله فساقطان عند مالكٍ ثابتان عند غيره . وفرَّق أبو حنيفة بين الغُسلِ والصلاة فأثبت الصلاة وأسقط الغُسلَ[4] . واختلف أصحابنا لو كان الشهيدُ جُنباً : هل يُغسَّل أم لا ؟ . وللشافِعىِّ أيضاً فيه قولان : فوجه قول من أسقط الصلاة ما روى أنه ﷺ : « لم يُصلِّ على قتلى أُحدٍ » وكأن التحقيق يقتضى ترك الأخذ بهذا الحديث ، لأنه علَّلَ تركَ الصلاةِ عليهم بعلةٍ مُعيَّنةٍ

---

(١) الدَّبَرى : بفتح الدال المهملة والباء المنقوطة بنقطة من تحت والرء المهملة بعدها نسبة إلى دبر وهى قرية من قرى صنعاء اليمن والمشهور بهذه النسبة أبو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم . الضبط من (الأنساب للسمعانى) وعاش الدبرى إلى سنة سبع وثمانين ومائتين أ. هـ . وقال مسلمه فى الصلة كان لا بأس به وكان العقيل يصحح روايته وأدخله فى الصحيح الذى ألفه (وأرخ ابن بهزاد وفاته سنة أربع وثمانين) .

راجع (لسان الميزان للعسقلانى ١ : ٣٤٩) .

(٢) يجوز فى : عائش . فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٤٣) .

(٣) المشاقص : سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٤٧) .

(٤) قال مالك والشافعى والجمهور : لا يغسل ولا يصلى عليه . وقال أبو حنيفة : يغسل ولا يصلى عليه ، وعن الحسن : يغسل ويصلى عليه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٤٨) .

لا يُعلَمُ تعدِّيها إلى سواهُم من الشُّهداء ، وهى بعثهم يوم القيامة ولونُ دمهم لون الدَّمِ والرِّيحُ ريحُ المسكِ . والعلةُ إذا كانت مُعيَّنةً لا تتعدَّى وقد مرَّ مالكٌ على هذا الأصل المحقق فى تطيب المُحرِمِ إذا مات ، لأنَّ الحديث المروى فيه النهى عن تَطْييبِ المُحرم علَّله ﷺ بأنَّه يُبْعَثُ مُلَبِّياً[1] .

وقد اعتذر بعضُ شُيوخنا عن مالكٍ أنه إنَّما خالفَ بين المسألتين وإن كانت العلَّة فيهما مُعيَّنةً ، لأنه رأى عملَ أهل المدينة قد استقرَّ على تركِ الصَّلاة على الشهيد وهو يرى عملهم حُجَّة فعوَّلَ عليه لا على الأثر . وأمَّا الشافعىُّ فإنه رأى أن لَّا يُطيبَ المحرم ، والحجةُ عليه ما ذكرنا من أنَّها قضيَّة فى عينٍ مُعلَّلةٍ بعلَّةٍ مُعيَّنةٍ ، فلا يجبُ أن يتعدَّى .

وقد رُوِىَ أنَّه ﷺ صلَّى على أهلِ أُحدٍ ، وبهذا تعلَّق أبوحنيفة .

قال أصحابُنا : وتركُ الصلاةِ عليهم أثبتُ من هذه الرِّواية ، فلهذا أخذ به مالكٌ رحمه الله .

* * *

---

(١) راجع (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٢٦) .

كتاب الزكاة

فيه حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « لَيْسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ »[١] الحديث .

قال الشيخ : أصلُ الزكاةِ فى اللغةِ النَّماء . فإن قيل : كيف يَسْتقيم هذا الاشتقاق ومعلومٌ انتقاص المال بالإنفاق ؟ قيل : وإن كان نقصاً فى الحال فقد يفيدُ النُّمو فى المآلِ ويزيد فى صلاح الأَموال .

وقد أفهم الشرعُ أَنها شُرعت للمواساةِ وأَنَّ المواساة إنَّما تكون فيما له بال[٢] من الأموالِ ، فلهذا حدّ النُّصب وكأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك ، ثم وضعها فى الأَموال النَّامية العين والحرث والماشية . . فمن ذلك يَنْمِى بنفسه كالماشية والحرث ، ومنها ما يَنْمِى بتغير عينه وتقليبه كالعين والإجماع على تعلُّق الزكاة بأعيان هذه المسميات .

وأمَّا تعلُّق الزكاةِ بما سواها من العروضِ ، ففيه للفقهاءِ ثلاثة أَقوالٍ : فأبو حنيفة يُوجبها على الإطلاق ، وداود يُسقِطها ، ومالك يُوجبُها على المدير على شروطٍ معلومةٍ من مذهبه . . يُحتج لأبى حنيفة بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صدقةً ﴾[٣] .

[لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه]

ولداود بقوله ﷺ : « ليسَ على المسلمِ فى عبده ولا فرسه صدقةٌ »[٤] . وفُهِم هاهنا

---

(١) الرواية المشهورة : « خمس ذود » بإضافة ذودٍ إلى خمس وروى بتنوين خمس . ويكون ذود بدلا منه .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٠) .

(٢) أى : المواساة لا تكون إلا فى مالٍ له بال وهو النصاب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٤٨) .

(٣) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٤) أى : أن هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة فى الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان ونفرا : أوجبوا فى الخيل إذا كانت أناثا أو ذكوراً وأناثا فى كل فرس دينار وإن شاء قدمها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فى ذلك وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٥) .

أن ذلك لأجل كون ذلك خارجاً عن تلك الأموالِ ، لا لأجلِ أنه مقتنى . . فأمَّا مالكٌ فيحملُ عموم الآية على ماكان للتجارة ، وفى الحديث على ما كان للقنيَّةِ .

[ما فيه العشر أو نصف العشر]

وحدودُ الشَّرع فى نصابِ كُلِّ جنسٍ بقدرٍ ما يحتملُ المواساة فيه : فأمَّا العينُ فقد حُدِّ فى نصابِ الفضةِ منه خمسُ أواقى وذكر ذلك فى الحديث دون الذَّهبِ ، لأنَّ غالب تصرُّفهم كان بها . وأمَّا نِصابُ الذَّهبِ فهو عشرون دينارًا ، والمعوَّلُ فى تحديده على الإجماع وقد حُكِىَ فيه خلافٌ شاذٌ ، ووردَ أيضاً فيه حديث عن النبى ﷺ .

وأمَّا الحرثُ والماشيةُ فَنصُبُها معلومةٌ ، فإن نقصَ نصابُ العين ولم يَجْر بجواز الوزانة لم تجب الزكاةُ فيه ، وإن نقص يسيرًا وجرى مجرى الوزانةِ وجبت الزَّكاةُ فيه ، وإن كثر النَّقصُ وجرى مجرى الوزانة ، ففى وجوب الزكاة فيه قولان : فمن اتبع مقتضى اللفظِ والتحديد أسقطها ، ومن اتبع المقصود الذى هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوزانة أوجبَ الزكاة ، فإن زادَ على هذه النُّصِبِ شىءٌ فهل يكون فيه شىءٌ أم لا ؟ . أمَّا ما زاد على النِّصابِ فى الإبلِ والغنمِ فغير مخصوصٍ بزيادةٍ من أجله من غير خلافٍ . وأمَّا ما زاد على النِّصابِ فى الوَرِقِ ففيه الخلاف : أبو حنيفة جعله كالماشية ، ومالكٌ جعله كالحبِّ . وأمَّا ما دُون النِّصابِ فى الحبِّ ، فأبو حنيفة يُوجبُ فيه الزَّكاة ونحن نخالفه . ويُحتجُّ لأبى حنيفة بقوله عليه السلام : « فيما سقتِ السَّماءُ العُشرُ »[1] . ويُحتجُّ عليه بالأحاديث التى فيها التَّقيد بالنُّصبِ والمطْلقُ يُرَدُّ إلى المقيَّد إذا كان فى معنًى واحدٍ بلا خلافٍ . وله أيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ ومِمَّا أَخْرجنا لكُم مِّن الأرضِ ﴾[2] ولنا فى مقابلة العموم حديث الأَوْسُقِ وفى تخصيص عمومِ القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأُصوليين .

---

(١) العشور : ضبطناه بضم العين جمع عشر . وقال القاضى : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٤) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

قال بعضُ العلماء: فى حديث الأوسقِ إشارةٌ إلى أن لاّ زكاةَ فى الخُضَرِ إذْ ليْست مما يُكالُ[1] . وقال بعضُهم أيضاً : إنَّه ظهر من حُسنِ ترتيب الشَّريعة التَّدريج فى المأْخوذ من المالِ الذى يزكّى بالجزْءِ على حسب التعب فيه ، فأعلى ما يُؤْخذ الخُمْسُ مِمَّا وُجِدَ من مالِ الجاهلية ولا تعب فى ذلك ، ثم ما فيه التَّعِبُ من طرفٍ واحدٍ يُؤْخذ فيه نصف الخمُسِ ، وهُو العُشْرُ فيما سقتِ السَّماء والعيون ، وفيما سُقِىَ بالنَّضْحِ وكان فيه التَّعبُ من الطرَّفين يُؤْخذُ فيه رُبُع الخُمسِ ، وهُوَ نِصفُ العُشرِ ، وما فيه التَّعَبُ فى جميع الحولِ كالعين يُؤْخذ فيه ثُمن ذلك ، وهُو رُبع العُشرِ ، فالمأْخُوذ إذن الخُمسُ ، ونصفه ، وربعه ، وثمنه .

وأمَّا الوسْقُ فهو ستُّون صاعاً بصاعِ النبى ﷺ ، وهو خمسة أرطالٍ وثلث ، والوسقُ على هذا الحساب مائة وسِتُّون منًا . قال شمِرٌ : كُلُّ شَىء حَمَلْتَهُ فقد وسقتَهُ . يقالُ : ما أفعلُ كذا ما وسَقَتْ عَيْنى الماء ، أى حَملَتْه . وقال غيره : والوسْقُ : ضَمُّكَ الشَّىءَ إلى الشَّىءِ بعضَه إلى بعضٍ . ومنه قوله تعالى : ﴿ والليلِ وما وسقَ ﴾[2] أى جمعَ وضمَّ . ويقال للذى يجمع الإبلَ فيطردُها واسقٌ ، وللإبلِ نفسِها وسيقةٌ وطاردُهَا يجمعها لِئَلاَّ تنتشِرَ عليه وقد وسقتُها فاسْتَوسَقَتْ ، أى : اجتمعتْ وانضَمَّتْ . ومنه قول الله تعالى : ﴿ والقمرِ إذَا اتَّسقَ ﴾[3] أى : اجتمع ضوءُه فى اللَّيالى البيض .

وَأمَّا الذَّودُ ، فقال أبو عبيد : هو ما بين الثنتين إلى التِّسعِ من الإناثِ دون الذكورِ .

قال الشَّيخ وقال غيرُه : قد يكون الذَّودُ واحدًا فقوله ﷺ : « ليْسَ فيما دُونَ خمسِ ذودٍ من الإبلِ صدقةٌ »[4] كأنه قال : ليس فيما دون خمسٍ من الإبل .

وأمَّا الأواقِىُّ فهى بتشديد الياء وبتخفيفها . قال ابن السِّكيت وغيره : الأُوقيَّةُ بضمِّ الهمزة وتشديد الياء وجمعُها أواقِىُّ وأوَاقٍ .

---

(١) اختلف العلماء فى أنه : هل تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به ، وهو معروف فى كتب الفقه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٤) .

(٢) سورة الانشقاق آية : ١٧ .

(٣) سورة الانشقاق آية : ١٨ .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١١١) .

وأمَّا الورقُ ، فإنَّ الهرويَّ قال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فابْعَثُوا أَحدَكُم بِوَرِقِكُمْ ﴾(١) : إنَّ الوَرْقَ والوَرِقَ والرِّقَةَ الدَّراهم خاصَّة . قال غيره : الرِّقَةُ بتخفيف القافِ . ومنه الحديث : « فى الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ » . وفى حديثٍ آخر : « عَفَوتُ لكم عن صَدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ ، فهاتُوا صَدَقَة الرِّقَةِ » . قال أبو بكر جمعها : رِقَاتٌ ورقُونَ . ومنه قولهم : وجدان الرِّقَّين يُغَطِّى أفن الأفين(٢) . يقول : الغِنَى يُغَطِّى عَيْبَ المَعِيبِ ، ونُقْصانُهُ وغناه وقايةٌ لجمعهِ . قال الهرويُّ : ورجلٌ وارقٌ كثير الورقِ . وأمَّا الورقُ فالمالُ كلّه .

قال الشيخ : وكما فُهِمَ عن الشَّريعةِ معنى تحديد النِّصاب فُهِمَ أيضاً أنَّ ضربَ الحولِ فى العين والماشية عدلٌ بين أَربابِ الأَموالِ والمسَاكين ، لأنه أمدٌ . الغالب حصولُ النَّماءِ فيه ولا يُجْحِفُ بالمساكين الصبرُ إليه ، ولهذا المعنى لم يكُن فى التَّمرِ والحبِّ حولٌ ، لأنَّ الغرضَ المقصود منه النَّماء . والنَّماءُ يحصلُ عند حصوله ، ولهذه المعانى المفهومة حصل من العلماءِ الاتفاق على أنَّ الزكاة لا تجبُ على الإِطلاقِ ، بل يتوقَّفُ وجوبُها على شروطٍ معتبرة بحال المالِكِ والمِلْكِ والممْلُوكِ ، فإن كان المالِكُ صبياً فالزكاةُ عندنا واجبةٌ فى ماله . وأبو حنيفة لا يُوجبُ فى مالِ الصَّبِىِّ زكاة . وحُجتنا قولُه تعالى : ﴿ خُذ من أَموالهم صدقة ﴾ فعمَّ . وقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أن آخُذها من أَغنيائكم »(٣) . وغير ذلك من العُمومات . . وتناقض أبو حنيفة بإيجابه الأَخذ من مال الصَّبِىِّ فى الحرث . ويحتجُّ هو بقول الله تعالى : ﴿ تُطَهِّرهُم وتُزكِّيهم بها ﴾(٤) والصَّبِىُّ غير مأثومٍ فلا يحتاج إلى تطهير . . ويحتجُّ أيضاً بأن الصَّبِىَّ غير مكلَّفٍ فلا يتوجَّهُ الخطابُ عليه .

قُلنا : الخطابُ عندنا متوجِّهٌ إلى من يلى مال الصَّبِىِّ بأن يُخرِج منه لا أنَّ الصَّبِىَّ هو المخاطَبُ به .

---

(١) سورة الكهف آية : ١٩ .
(٢) قال أبو منصور : ومن هذا قيل للأحمق مأفون كأنه نزع عنه عقله كله والأفين : كالمأفون ومنه قولهم فى أمثال العرب : كثرة الرقين تعفى على أفن الأفين . أى : تغطى حمق الأحمق .
راجع (اللسان : أفن) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١١١) .
(٤) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أنَّ هذا فرع بين أَصْلَين :

أحدهما : نفقة الوالدين وهى واجبةٌ فى ماله باتفاقٍ .

والثانى : الجزيةُ فإنها ساقطة عن الصغير الذمى باتفاقٍ ، فيرد ذلك أبو حنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يُؤْخذُ من الزكاةِ ، ونردُّه نحن إلى نفقة الوالدين . والشَّبَهُ بينهما أنهما جميعاً من باب المواساةِ ، فردُّ المواساة إلى المواساة أولى من ردِّها إلى ما هو عَلَمٌ على الذِّلةِ والصَّغارِ ، وهى تطهيرٌ وتزكيةٌ للأموالِ . . وينقض عليه ردّه إلى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهنَّ . وهذا دليلٌ على أنهما ليسا بأصلٍ واحد .

[تقديم الزكاة ومنعها]

قوله ﷺ : « وأمَّا خالِدٌ فإنكُم تظلِمُون خالدًا إنَّه قَدِ احتبَسَ أَدْراعهُ وأَعتاده »[1] .

وفيه أنه عليه السلام قال : « وأمَّا العباسُ فهى علىَّ ومثلُها معها »[2] . . وفى غير هذا الكتاب : « فهى عليه » . وفى رواية أُخرى : « فهى صدقةٌ عليه ومثلها » . وفى رواية أُخرى : « وهى له ومثلها » .

قال الشيخ : قولُه عليه السلام : « احتبس » فيه دلالة على جواز تحبيس العُروضِ خلافاً لمن منعه . وفيه أيضاً إشارة إلى ثبوت التحبيس مع كون الشىء المحبَّسِ يعودُ إلى محبسه . وهذا على تأويل من رأى أنَّ المالَ الذى فى يديه ظنَّ السَّاعى أنه ملكه وهو مُحبَّسٌ . وقد تُؤُوِّل الحديث : على أنَّ معنى قوله : « تظلمون خالدًا » أى أنه بصفة من لا يليق به منع الزكاة ، لأنه إذا حبسَ ماله تطوعاً فأحرى أن لَّا يمنع الواجبَ . وأما قوله عليه السلام فى العباس رضى الله عنه : « هى علىّ ومثلها » يحتملُ أن يريدَ أنِّى أُؤدِّيها عنه .

(١) قال أهل اللغة : الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتاداً وأعتدة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٦) .

(٢) معناه : أنى تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه : أنا أؤديها عنه .

والصواب : أن معناه تعجلتها منه ، وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٧) .

يدلُّ عليه قوله ﷺ فى عقيب ذلك : « أنَّ العمَّ صِنْوُ الأبِ »[١] . وقيل فى معنى قوله : « علىَّ » أى : له زكاة عامين قدمها . وهذا التَّأويل إنَّما يصحُّ على قول من يرى جواز تَقْدِمةِ الزكاة قبل حلولها[٢] . وأمَّا رِواية : « هى له » فيقرب معناها من رواية : « علىَّ » . وأمَّا رواية : « هى عليه ومثلها » فيحتملُ أن يكونَ أخَّرَها عنه ﷺ إلى عام أُخرى تخفيفاً ونظراً ، وللإمام تأْخير ذلك إذا أدَّاه الاجتهادُ إليه . وأمَّا رواية : « صدقةٌ عليه » فبعيدةٌ ، لأنَّ العباسَ من الأقارب الذين لا تحِلُّ لهم الصَّدقة إلاّ أن يقال : لعلَّ ذلك من قبل تحريم الصَّدقة على النبى ﷺ ، أو رأى عليه السلام إسقاط الزكاة عنه عامين لوجهٍ رآه . وقيل فى الرِّواية المتقدِّمة التى قال فيها : « هى له » أنَّها بمعنى : عليه . قال الله تعالى : ﴿ ولهم اللَّعنة ﴾[٣] أى عليهم . وقال جلَّت قدرته : ﴿ وإنْ أَسَأْتُمْ فَلَها ﴾[٤] أى فعليها . وإنَّما قوله عليه السلام : « احتبسَ أعتادَهُ » . قال الهروِىُّ وغيره : العتادُ هو ما أعدَّهُ الرَّجُل من السِّلاح والدَّواب والآلة للحربِ ، ويجمعُ أيضاً أعْتِدَةً .

وأمَّا قوله عليه السلام فى رواية أُخرى : « احتبس أدراعَهُ وعقارَهُ » فإن الهروِىَّ قال فى الحديث الذى فيه : « فردَّ النبى ﷺ ذَرارِيَهُمْ وعقارَ بيُوتِهم » . وقال الأزهرىُّ : أراد متاع بيوتهم والأدوات والأوانى . قال الحربىُّ : أراد أرَاضِيهم[٥] . وقال ابن الأعرابىّ : عقارُ البيتِ ونضَدُهُ : متاعُهُ الذى لا يُبتذل إلاَّ فى الأعياد . وبيتٌ حسنُ العقارِ ، أى : حسنُ المتاعِ . وعقارُ كل شَىءٍ خياره ، والعَقْرُ والعَقَارُ الأصل . ولفلانٍ عقارٌ ، أى أصل .

ومنه الحديث « من باعَ داراً أو عقاراً »[٦] .

---

(١) قوله : « عم الرجل صنو ابيه » أى : مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٧) .
(٢) راجع (الصفحة السابقة . وفى (م) قبل حولها والمعنى واحد) .
(٣) سورة غافر آية : ٥٢ . فى الأصل (فلهم) .
(٤) سورة الإسراء آية : ٧ .
(٥) قال الحربى : رد رسول الله ﷺ عليهم ذراريهم ؛ لانه لم ير ان يسبيهم إلا على أمر صحيح ووجدهم مقرين بالإسلام وأراد بعقار بيوتهم أراضيهم . ومنهم من غلط من فسر : عقار بيوتهم بأراضيهم . راجع (النهاية لابن الأثير ٣ : ١١٥ واللسان : عقر) .
(٦) رواه بنحوه ابن ماجه والضياء عن حذيفة (صح) : « من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها » . راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٦٧) .

وأما قوله ﷺ : « فإنَّ عمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أبيه » أرادَ أنَّ أصلَهُ وأصلُ أبيه واحدٌ . وقال ابن الأعرابى : الصِّنوُ المِثْلُ . أرادَ : مثل أبيه . وقيل فى قوله تعالى : ﴿ صِنْوانٌ وغَيْرُ صِنْوانٍ ﴾[1] أنَّ معنى الصِّنوان أن يكون الأصلُ واحدًا وفيه النخلتان والثلاث والأربع . والصِّنوانُ جمع صِنْوٍ وتجمع أصناءً مثل اسم وأسماء ، فإذا أردتَ الجمع المكثر . قُلتَ الصِّنِىّ والصُّنِىّ .

[باب زكاة الفطر]

قول ابن عمر رَضِى الله عنه : « فرضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطرِ مِنْ رمضانَ على الناسِ »[2] الحديث .

قال الشيخ : اختلف النَّاسُ فى زكاة الفطر : هل هى واجبة أم لا ؟ . فاحتجَّ من قالَ بالوجوبِ بدخولها فى عموم قوله وتعالى : ﴿ وءاتواْ الزَّكاة ﴾[3] ، واحتج بقوله : « فرض زكاة الفطر » ، وقد قيل : إنَّ فَرضَ هاهنا بمعنى قدَّر لا بمعنى أوجبَ وأصلُ الفرضِ : الحزُّ والقطْعُ . يقال : فَرضْتُ سِوَاكِى إذا حززْتَهُ لِتشُدَّ فيه خيْطاً . وفرضَ الحاكم نفقةَ المرأةِ إذا قطَعَ . وفرضْتُ القرآن ، قَطَّعْتُ بالقراءةِ منْه جُزءًا . . فإن كان الفرضُ غالباً استعماله فى الوجوب كان حُجةً لمن يقولُ بالإيجاب ، وهل من شروط وجوب زكاة الفطر ملكُ النِّصابِ أم لا ؟ .

عند المخالف : أنَّ من شروطِ وجوبها ملك النصاب . ومالكٌ : لا يشترط ذلك ، فمن أَخذ بعمومِ قوله : « فرض زكاة الفطر » على إطلاقه أُوجبها على من لا نصاب له ، ومن أَخذ بقوله ﷺ : « أُمرْتُ أَن آخذها من أَغنيائكم »[4] اشترط النِّصاب لكون من لاَّ يملكُه ليس بغنىٍ .

---

(١) سورة الرعد آية : ٤ .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٧ وما بعدها) .
(٣) سورة التوبة : ٥ و١١ ، والحج : ٤١ و٧٨ ، والنور : ٥٦ ، والمجادلة : ١٣ ، والمزمل : ٢٠ .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١١١) .

وأمَّا زمنُ وجوبها فاختلف فيه عندنا ، فقيل بغروبِ الشمسِ من آخِرِ رمضان . وقيل بطلوع الفجرِ من يومِ الفطرِ وقد قيل : يبتنى الخلاف على ما وقع فى هذا الحديث من قوله : « فرض زكاة الفطرِ من رمضان » هل المراد هاهنا الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب . أو أرادَ الفطر الطارىء بعد ذلك الذى هو بطلوع الفجر من شوَّال فيكون الوجوب من حينئذ . وفى قوله : « الفطر من رمضان » . تنبيه على قول من يرى أنها لا تجب إلَّا على من صام ولو يوماً من رمضان .

قال الشيخ : وكأنَّ سالِك هذه الطريقة رأى أنَّ العبادات التى تطول ويشقُّ التحرُّز منها من أُمورٍ تُوقِّع فيها وصما[1] جعل الشرعُ فيها كفارة من المال عوضاً عن التقصير كالهدايا فى الحج [والعمرة][2] لمن [أدخل][3] فيه نقصا كفَّره بالهدى . وكذلك الفُطْرةُ كفارةٌ لما يكون فى الصوم[4] . وقد وقع فى بعض أحاديثها أنه قال : « تطهيرًا من اللغو والرفث » .

واختلف النَّاسُ أيضاً فى إخراجها عن الصَّبِىِّ ، فمن قال : لا تجبُ عليه جنح إلى الطريقة التى ذكرنا وأنَّ علَّتها التطهير وهُوَ لا إثم عليه . وحُجَّتنا على من لم يُوجبها فى مال الصبى ما وقع فى بعض الأحاديث من قوله ﷺ : « على كُلِّ حرٍّ أوْ عبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ »[5] وكأنه وإن كان وجه التَّعبُّد بها التَّطهير من الإثم ، فإنَّ التعليل للغالب وإن وُجِد فى بعض الآحاد ما ليس فيه تلك العلَّة ، كما أنَّ القصر فى السَّفرِ للمشقَّةِ وإن وجُد من لَّا يشقُّ عليه ذلك فإنه لا يخرجُ عن جملة من أرخص له . وأمَّا قوله ﷺ : « على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ » فإن داودَ أخذ بذلك وقال : تَجبُ على العبد كما اقتضاهُ اللفظ ، ولكن على السيِّد أن يتركه قرب الفطرِ يكتسب ذلك القدر ولا يكون له منعه من تلك المدَّة التى يكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض .

---

(١) المعنى : أى تفوت كمالها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٨) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٨) .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق وفى الأصل : لمن فيه نقصان كفره بالهدى .
(٤) المعنى : أى من لغو وغيره كما وقع فى الحديث التالى : تطهيرا من اللغو والرفث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٨) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٥٩ وما بعدها) .

ومذهبنا أنها لا تجب على العبد وهو بمنزلة الفقير إذ السيِّد قادرٌ على انتزاع ماله . ومحمل الحديث عندنا على أنَّ : على بمعنى : عن . أى : يخرجها السيد عن عبده .

وأمَّا القدرُ المخرج فى زكاة الفطرِ من غير البُرِّ مما يُجزى فيها فإنه صاعٌ . واختلف إذا كان بُرًّا ، فعندنا أنَّه لا يخرج منه أقل من صاع . وقال أبو حنيفة : يُجزيه نصفُ صاع ، ويحتج بما وقع فى بعض الأحاديث من ذلك . وأمَّا الحديث الذى فيه : « كُنَّا نُخرِجُ زكاة الفطرِ إذْ كان فينا رسول الله ﷺ »[1] الحديث ، فقد رُوِىَ على طريقتين ، فأمَّا التى فيها « أوصاعًا » فليس له تعلُّق فيها ، بل ظاهرها حُجّة عليه لأن الطَّعامَ الذى أفرده باسم الطَّعام نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة فى الحديث . وقد قيل : إنَّ العرفَ عندهم[2] فى إطلاق اسم الطعامْ أنَّ المراد به البُرُّ . وأمَّا الرِّواية التى ليس فيها « أو » وإنَّما فيها « صاعًا من طعامٍ صاعًا من شعيرٍ » فقد يصحُّ لهم أن يقُولُوا : إنَّ ما عدد بعد لفظ الطَّعام بدل منه . ومن حجتنا أيضا أنه ﷺ . ذكر أشياءَ من الأطعمة تختلف قِيمُها وساوى بين ما يخرج منها ، فوجب أن لاَّ يَنْقُصَ من إخراج البُرِّ من الصَّاعِ وإن كانت قيمتُه أكثر من قيمة غيره .

[إثم مانع الزكاة]

قوله ﷺ : « بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ »[3] . أى : أُلقى على وجهِهِ[4] .

والقاعُ : المسُتوى الواسِع فى وطإٍ من الأرضِ يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته . ذكره الهروىُّ فى قوله تعالى : ﴿ قاعًا صَفْصَفاً ﴾[5] وجمعه قيعةٌ وقيعانٌ مثل : جار

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦١) .

(٢) أى : أهل الحجاز . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦٠) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦٤) .

(٤) وقال القاضى : قد جاء فى رواية البخارى : يخبط وجهه بأخفافها . قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٦٤) .

(٥) سورة طه آية : ١٠٦ .

وجيرة وجيران . والقرقرُ [القاع][1] المستوى من الأرض أيضاً المتَّسع . قال الثعالبيُّ : إذا كانت الأرضُ مستوية مع الاتساع فهى : الخَبْتُ والجَدَدُ ، والصَّحْصَحُ [والصَّرْدحُ][2] ثم القاعُ والقَرقَرُ ، ثم [القَرفُ][3] والصَّفْصَفُ وذكر غير ذلك . « والجلحاء » التى لا قرن لها . وفى حديث كعبٍ : « ولا أدَعَنَّكِ جَلْحَاءَ »[4] أى لا حِصن عليك . والحصُون تُشَبَّهُ بالقرونِ ، ولذلك قيل لها : صَياصِ[5] ، فإذا ذهبت الحصُون جَلِحَتِ القُرى فصارت بمنزلة البقر التى لا قرون لها ، « والعَقْصاءُ » : هى الملتوية القرنين ، ورجلٌ عَقِصٌ : فيه التِواءٌ وصُعوبة أخلاقٍ ، « والعضباءُ »[6] : هى التى انكسرَ قرنها الداخل وهو المشَاش ، وقد يكون العضبُ فى الأُذنِ أيضا ، والعضباء اسم ناقة النبى ﷺ ولم تسم بذلك[7] من أجلِ شىء بها ، والمعضوب : الزَّمِنُ الذى لا حراك به ، والأعضبُ من ألقاب الزِّحافِ : وهو ذهابُ إحدى حركتى الوتد منه ، وذلك فى الوافر خاصة كما سُمِّىَ الثور الذى ذهب أحدُ قرنيه أعضب . وأنشد الخليل شاهدًا فى ذلك :

إذا نزل الشِّتاءُ بدار قومٍ تجنَّبَ دارَ بيتهِم الشِّتاءُ[8]

[وهذا الأعضَبُ يُسمَّى فى غير الوافرِ][9] : أخرمَ . فإذا كان فى الطويل يُسمَّى أثْلَمَ . وليس هذا موضع شرحه .

قولُه ﷺ : « الخيلُ ثلاثةٌ » الحديث[10] .

---

(1) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦٥) .
(٢، ٣) ما بين المعقوفتين من (فهرست فقه اللغة للثعالبى صفحة ١٨٤) .
(4) حديث كعب : « قال الله تعالى لروميَّة ، أقسم بعزَّتى لأُهبن سبيك لبنى قاذر - أى بنى اسماعيل - ولأدعنك جلحاء » .
راجع (كتاب الغريبين للهروى : ج ل ح) .
(5) فى الأصل : صياصى . بإثبات الياء .
(6) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١٢٣) .
(7) وفى الأصل : ولم تسم كذلك . ولا اختلاف فى المعنى .
(8) روى الشطر الأول من البيت : إن نزل الشتاء بدار قوم .
راجع (ح) و(صحيح مسلم بشرح اكمال إكمال المعلم ٣ : ١٢٤) .
(9) ما بين المعقوفتين غير واضح بالأصل ومنسوخ من (ز ، ح) .
(10) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦٦) .

قال الشيخ : تعلّق أبو حنيفة فى إيجاب الزَّكاةِ فى الخيل بقوله فى الحديث :
« ولم يَنْسَ حَقَّ الله فى رِقَابِها ولا ظُهورها »[1] .

فنقولُ : يصحُّ أن يحمل ذلك على غير الزكاة . وقد قيل : يُحتملُ أن يكون المرادُ بذلك الحمل عليها فى سبيل الله . وقد يقع ذلك على حالةٍ يتعيَّنُ على مالكها ذلك فيها مع أنَّ أبا حنيفة خالف إطلاق هذا الحديث وظاهره ، لأنه لا يُوجِبُ أخذ الزكاةِ من عين الخيلِ ، بل يقول : إنَّ ربَّها مخير بين أن يُؤدِّى دينارًا على كلِّ رأس منها وبين أن يُقوِّمها ويخرج رُبعَ [عُشرِ][2] القيمة ، ولا تجبُ الزَّكاةُ عنده إلاَّ فى الإناثِ أو فى الإناث مع الذكور . وأمَّا إن كان فى ملكه الذكورُ منها خاصةً فلا زكاة عليه فيها . وأمَّا قوله ﷺ فى الحديث : « والذى يتَّخذُها أَشَرًا »[3] . فإن ابن عرفة قال : إذا [قيل][4] فعلَ ذلك أشراً وبطراً ، فالمعنى : لجَّ فى البطرِ . ومنه : ﴿ كذَّابٌ أَشِر ﴾[5] أى : لجوجٌ فى البطرِ . والبطرُ : الطُّغيان عند الحق . والأشِرُ أيضاً سوء احتمال الغنى . والمرح : التكبُّر .

قال القُتَبِىُّ : الأشِرُ : المرحُ المتكبِّر .

وقولُه ﷺ : « ونِواء لأهل الإسلامِ »[6] . أى : معاداة لهم . يُقالُ : ناوأْتُه نِواءً ومُناوأةً إذا عاديتهُ . وأصله : آنه ناءَ إليكَ ونُؤْت إليه . أى : نهَضْتَ . ومعنى استنَّتْ : جرت . قال أبو عبيد :

الاستنانُ : أن يُحضِرَ الفرس وليس عليه فارسٌ . قال غيره : يَسْتنُّ فى طُولِهِ . أى : يمرحُ فيه من النشاط . ويقالُ منه فرسٌ سَنين ، والطِّوَلُ : الحبلُ . قال ابن السكيت : لا يقالُ إلاَّ بالواو[7] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦٦) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ز ، م) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦٩ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١٢٩) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٥) يشير إلى آية : ٢٥ من سورة القمر .
(٦) هو بكسر النون وبالمد . أى : مناوأة ومعاداة . الضبط من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦٦) .
(٧) الطول : هو بكسر الطاء وفتح الواو ، ويقال : طيلها بالياء كذا جاء فى الموطأ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦٦ واللسان : طول . والطِّوَلُ : للحبل الذى يُطوَّلُ للدابة ترعى فيه . و(إصلاح المنطق : فِعَل) .

وقوله عليه السلام : « فى رقابها وظُهورها »[1] . قيل : المراد بالرقاب هاهنا : الإحسان إليها . وقيل : يحملُ عليها ويتبسَّلُ عطيتها ، والمرادُ بالظهور قيل أن يحملَ عليها ثم تعود إليه . وقيل : أن ينزِيَها بغير عوضٍ ، والشَّرَفُ ما يعلو من الأرض[2] . وقال بعضهم : الشرف الطلقُ كأنه يقولُ : جرت طلقاً أو طَلْقين .

وأما قوله عليه السلام فى الحديث : « قلنا : يا رسول الله وما حقُّها ؟ قال ﷺ : إطلاقُ فحْلِها[3] وإعارةُ دَلْوِها ومنيحتُها وحلبُها على الماء » .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون هذا الحق فى موضع متعين فيه المواساة . وقيل معنى قوله : « حلبُها على الماء » . أن يُقرِّبها للمصدِّق ويُيَسِّر ذلك عليه بإحضارها على الماء حتى يُسهِّلَ عليه تناول أخذ الزكاة منها . والمنحةُ والمنيحَةُ عند العرب على معنيين :

أحدهما : أن يُعطِيَ الرجلُ صاحبَه صلةً فتكون له . والأُخرى : أن يمنحه ناقةً أو شاةً فينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردُّها . وهو تأْويل قوله عليه السلام فى بعض الأحاديث : « المنحةُ مردودة »[4] . والمنحة : تكون فى الأرض يمنحُها الرجلُ أخاه ليزرَعها . ومنه الحديث : « من كانت له أرضٌ فليزرَعها أو يمنحها أخاه »[5] .

قال ابن حنبل : ومنحة الورقِ هو القرضُ . قال الفرَّاءُ : يقالُ : منحتُهُ أمنَحُه وأمْنِحهُ . قال ابن دُريدٍ : أصلُ المنْحةِ أن يُعطِيَ الرجلُ رجلاً ناقةً ، فيشرب لبنها أو شاة ثم صارت كُلّ عطيةٍ منحةً[6] . قال غيره : ومنيحةُ اللبن أن يجعلَها الرجلُ لآخر سنة .

قال الشيخ : جعل أبو عبيد وابن دريد زمانها غير محدودٍ . وفى حديث أُمِّ زرع : « آكل فأتمنَّحُ » . أى : أُطْعِمُ غيرى .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٦٦) .
(٢) راجع (اللسان : شرف) .
(٣) فى (م وصحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٧٢) : « إطراق فحلها » والمعنى واحد .
(٤،٥) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١٣٠) .
(٦) راجع (جمهرة اللغة لابن دريد (ح م ن) والنهاية لابن الأثير : منحة) .

قولُه ﷺ : « جاء كنزهُ يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرَعَ »(١) الحديث . الشجاعُ : الحيةُ الذكرُ ، ومنه قول الشاعر :

الأُفعوانَ والشُّجاعَ الشَّجعَمَا(٢)

قال اللحيانى : يقالُ للحيّةِ : شُجاعٌ وشِجاعٌ ، وثلاثةُ أشْجِعةٍ ، ثم شِجعان . ويقال للحيةِ أيضاً : أشْجَعُ . . والأقرعُ من الحياتِ الذى تمعط رأسه لكثرة سُمِّه ، ومن الناسِ الذى لا شعر على رأسه لدائه . ونُغْضُ(٣) الكتفِ : هو العظمُ الدقيقُ الذى على طرفها . والنَّاغِضُ : فرع الكتفِ قيل له : ناغِض لتحرُّكه ، ومنه قيل للظّليم : نَغِضٌ لأنه يُحرِّك رأسهُ إذا عدا .

[الحثُّ على النفقة وتبشير المنفق بالخلف]

قولهُ ﷺ : « يمينُ الله ملأى [وقال ابن نُمير : ملآنُ](٤) سحَّاءُ لا يغيضُها شىءٌ » .

قال الشيخ : هذا مما يتأوّل لأن اليمين التى هى جارحة إنّما كانت يميناً بنسبتها إلى الشمال فلا يوصف بها عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّها تتضمَّنُ إثبات شمالٍ . وهذا يُؤدى إلى التَّحديد ويتقدَّسُ البارى سبحانه وتعالى عن أن يكون جسماً محدوداً ، وإنَّما خاطبَهُم ﷺ بما يفهمونه إذْ أرادَ الإخبار عن البارى سبحانه [أنه](٥) لا ينقصُه الإنفاق ولا يمسكه خشية الإملاق جلَّت قدرتُه وعظُمت عن ذلك ، وعبَّر عليه السلام عن قدرته تبارك اسمُه على توالى النِّعم : بِسَحِّ اليمين . إذِ الباذل مِنّا والمنفق يفعل ذلك بيمينه ، وقد قال ﷺ : « وكِلْتا يديه يمينٌ » . فأشار عليه السلام إلى أنهما ليستا بجارحتين ، إذ اليدان الجارحتان يمينٌ وشمالٌ .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٧٠) .

(٢) رواية البيت . (اللسان : شجع) .

قد سالم الحيَّات منه القدما   الأفعوان والشّجاع الشُّجعَما

(٣) نغض : بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة .

الضبط من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٧٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٧٩) ، وقيل : هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا : وهو غلط منه وصوابه : ملأى كما فى سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين :
أحدهما إسكان اللام وبعدها همزة . والثانى : ملان بفتح اللام بلا همز .

(٥) مابين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

ويحتمل أن يريد عليه السلام بذلك : أنَّ قدرة الله ـ سبحانه ـ على الأشياء على وجهٍ واحدٍ لا يختلف بالضَّعفِ والقُوَّةِ ، وأنَّ المقدورات تقع بها على نسبةٍ واحدةٍ لا تتفاوت ولا تختلف بالضَّعفِ والقوة ، كما يختلف ما يفعله الإنسان مِنَّا بيمينه وشماله تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين .

وأما قوله عليه السلام : « وبيده الأُخرى القبضُ والبسطُ » فكأنه أفهم أنه تعالى وإن كانت قدرته واحدة ، فإنه يفعلُ بها المختلفاتِ . . ولما كان ذلك فينا لا يتمكَّنُ إلَّا بيدين عبَّر عن قدرته على التَّصرف فى ذلك بذكر اليدين لِيُفْهِمَهُم(1) المعنى المرادَ بما اعتادوه من الخطابِ على سبيل المجاز(2) .

[الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة]

قال الشيخُ : الحديث الذى فيه بيْعُهُ ـ عليه السلام ـ المدبَّر . يحتجُّ به الشافعىُّ وتأوّلَهُ أصحابُنا على أنَّ النَّبىَّ ﷺ إنَّما باعه عليه فى الدين(3) ، والذى فى كتاب مسلم تقوية للشَّافعى لأنه ذكر فيه : أنه عليه السلام قال له : « ابْدأْ بنفسِكَ فتصدَّق عليها ، فإن فضل شىءٌ فلأَهلِكَ » . ولو كان بيع للدين لقضى الثمن للغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر .

والشافعى أَحلَّ المدبَّر فى البيع محلَّ الموصَى بعتقه . وأَصحُّ ما فرَّق به أصحابُنا بينهما أن ذلك مبنى على المقاصِد ، والتَّدبيرُ عندهم علامةٌ على أنه قصدَ أَلَّا يرجعَ فى هذا الفعل ولا يحلُّه وليس كذلك الوصيَّة . ولو صرَّح فى الوصيَّة بأنه لا يرجع فيها لشابَهتِ التَّدبيرَ .

* * *

---

(1) فى الأصل : ليفهم المعنى وما أثبت يقتضيه السياق .

(2) هذا آخر كلام المازرى .

(3) هذا الحديث : صريح أو ظاهر فى الرد عليهم ؛ لأن النبى ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، ولهذا قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » الخ والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٨٣) .

للنِّساء : « تصدَّقْنَ ولو من حُليكُنَّ »[1] وأنَّ زوجة عبد الله بن مسعودٍ استأْذنت النبى ﷺ : « هل يُجزيها أن تُعطِىَ صدقتها لزوجها »[2] ؟ .

قال الشيخ : هذا جعله المخالف حجةً على إثباتِ الزكاة فى الحلى على أى وجهٍ كان ملكه . وعندنا أنَّ الحلىَّ إذا كان للباسٍ لا زكاة فيه وأنَّ المتخذَ للبيع فيه الزكاة . واختلف عندنا فيما اتخذه النساء من الحلى للكراءِ : هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسببُ الخلاف : أنَّه فرع بين هذين الأصْلَين . . فمن شَبَّهَهُ بحلىِّ اللباسِ من جهة أنَّه لم يُكتسب ليباعَ عينه لم يُوجب فيه الزَّكاة . ومن شبَّهه بحلىِّ التجارة من جهة أنه يُجتنَى منه منفعةٌ أوجبَ فيه الزكاة .

فأمَّا المخالف فقد قال : قوله عليه السلام : « ولو من حُليِّكُنَّ » . فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق ، ويصحُّ لنا الانفصال عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بأن الصدقة ها هنا هى الزكاة المفروضة فى الأموال ، فيحتملُ أن يكون أراد صدقة التَّطوع أو الواجبة على غير [جهة][3] الزكاة للمواساة وشبهه ذلك .

والوجه الثانى : أن قولَه : « ولو من حُليِّكُنَّ » . رُبَّما كان لِيظهرَ فيه نفى الزكاة على الحلى ، فإن حكمه بخلاف حكم غيره ، لأنه لا يقال فيما يجب فيه الزكاة : زَكِّ ولو من كذا . وإنَّما يُقالُ : زَكِّ ولو من كذا فيما لايجب فيه ذلك ، ليكون فى ذلك مبالغةً ، كما يقولُ القائلُ : افعل كذا وإن كان لا يلزمك على سبيل الحثِّ له على الفعل .

وأمَّا إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها ، فيحتجُّ به لأحد القولين عندنا فى إعطاء المرأة زوجها زكاتَها إذا كان فقيراً ، ولكن إنَّما يصحُّ الاحتجاج به إذا علم أنَّ تلك الصَّدقة

---

(١) فيه أمر ولى الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة « ولو من حليكن » بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٨٧) .
(٢) الحديث : (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ ؛ ٨٧) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (م) .

التى استأذنت فيها زكاة وهو لعمرى الأظهر فى لفظ الحديث ، لأنَّها سألتْ : هل يُجْزِى ؟ وهذا اللَّفظُ إنَّما يستعملُ فى الواجب غالباً .

[باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه]

قولُه ﷺ فى الحديث : « أنَّ رجلاً أتى النبى ﷺ ، فقالَ : إنَّ أُمِّى افتُلِتَتْ[1] نفسها . وفيه : أفلَها أجْرٌ إن تصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم » . قال أبو عبيد : معناه ماتتْ فجأةً فلتةً . وكُلُّ أمرٍ فُعِلَ على غيرِ تمكُّثٍ فقد افْتُلِتَ . ويقالُ : افتلتَ الكلامَ واقترحه واقتضبهُ إذا ارتجله .

قال الشيخ : وأمَّا قولُه عليه السلام فى الصدقة عنها ، فإنَّ الاتفاق على أنَّ الصَّدقة بالمال عن الميت نافعةٌ .

واختلِف فى عملِ الأبْدان ، فمن قاسهُ على المال جعله نافعاً ومن أخذ بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وأن لَّيسَ للإنسانِ إلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾[2] جعله غير نافعٍ . وإن عُورض بعض من يقول : إنَّ عملَ الأبْدان لا ينفعُ بالحج عن الغيرِ قالِ : هى عبادةٌ غُلِّبَ المالُ فيها على عمل البدَنِ فَردَّتْ إلى حُكْم الصدقة بالمال عن الغيرِ على الجملةِ . ويحتجُّ من قال : إنَّ عملَ البدنِ نافعٌ بقوله ﷺ : « مَن مات وعلَيه صَوْمٌ صامَ عنه وليُّه »[3] . فيصير الخلافُ مبنيًا على معارضة الحديث بظاهر الآية ، فمن قدَّم الحديث جعل ذلك نافعاً ، ومن قدَّم الظاهر لم يجعله نافعاً .

[كلُّ نوع من المعروف صدقة]

قولُه ﷺ : « فى بُضْعِ أحدِكُم صَدقةٌ . قالوا : يا رسولَ الله أيأْتى أحدُنا شَهْوتَهُ

(١) قوله : « افتلتت » بالفاء هذا هو صواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ، ورواه ابن قتيبة : « اقتتلت نفسها » بالقاف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩٠) .

(٢) سورة النجم آية : ٣٩ .

(٣) راجع : (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٣) .

ويكونُ له فيها أَجْرٌ ؟ قال : أَرأيْتم لو وضَعَها فى حرامٍ أكانَ عليه فيها وِزْرٌ ؟ فكذلك إذا وضعَها فى الحلال كان له أجر »[1] .

قال الشيخ : البُضْعُ الجماع ، والبضعُ فى غير هذا الفرج .

وقال الأصمعيُّ : ملَكَ فلانٌ بُضْعَ فلانةَ إذا مَلَكَ عَقْدَ نكِاحها . وهو كناية عن موضع الغشيان ، والمباضعة المباشرة ، والاسم البضْعُ .

قال الشيخ : لا يقالُ : إنَّ قولَهم : « أيأْتِى أَحَدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ »؟ إنَّما بَعُدَ عندهم على طريقة المعتزلة فى : التَّقبيح والتَّحسين من جهة العقولِ ، وأنه لا يُؤْجَرُ إلَّا على فعله ، بل يحتمل أن يكون إنَّما بَعُدَ عندهم على ما عَهِدُوه من حُكْم الشَّرِيعة وتقرَّر عندهم : أنَّ الأجورَ تكون بقدر المشاق . وهذا مما تدعو إليه الطِّباع وتَسْتلِذُّه .

ووجهُ مراجعتهم له ﷺ لا إنكاراً مِنهم للوحى ، ولكنَّه يحتملُ أن يكون أَرادُوا أن يُبَيِّن لهم موضع الحجة ، فبيَّن لهم وقاس القياسَ المتقدِّم[2] . وهذا القياسُ الذى قَرر ضربٌ من قياسِ العكس ، وفى العمل به خلافٌ بين أهل الأُصول . وهذا الحديث [تقوية][3] لأحد القولين .

قال الشيخ : ذهب الكعبىُّ[4] إلى أن ليس فى الشريعة مباحٌ . قال : لأنَّ كُلَّ فعلٍ يفعلُه العبدُ من مشىٍ وأكلٍ وشبهِهِ ينقطعُ به عن معصيةٍ ، فقد صار مأْجوراً فيه مِن جهة كونه قاطِعاً له عن المعصية . وأقلُّ ما يُبطَلُ عليه به هذا المذهب أن تقولَ : ينبغى أن يكون الإنسانُ مأْجوراً فى الزِّنا إذا تشاغَلَ به عن معصيةٍ أُخرى .

---

(١) الحديث : فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم . وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو منّ قياس العكس ، واختلف الأصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم . أما قوله : « كان له أجر » ضبطنا أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩١ ، ٩٢) .

(٢) راجع (الصفحة وهامش رقم (١)) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبى من بنى كعب البلخى الخراسانى أبو القاسم : أحد أئمة المعتزلة . كان رأس طائفة منهم تسمى « الكعبية » وله آراء ومقالات فى الكلام انفرد بها . وهو من أهل بلخ أقام ببغداد مدة طويلة وتوفى ببلخ ٣١٩ هـ .
راجع (تاريخ بغداد ٩ : ٣٨٤ والمقريزى ٢ : ٣٤٨ والأعلام للزركلى ٤ : ١٨٩) .

فإن قال قائلٌ : هل فى هذا الحديث المتقدم إشارةٌ يتعلَّقُ بها الكعبِىُّ لأنه جعلَهُ مأجوراً فى وضع نطفتِهِ فى الحلال لما صدَّه ذلك عن وضعها فى حرامٍ ؟

قيل : لا تعلُّق له بذلك لأنَّ الأجرَ هاهُنا إنَّما كان من جهة القصدِ إلى الاستعفافِ بالحلالِ عن الحرامِ ، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأُجِرَ على قصده إلى ذاك مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أراد بما ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم ؛ فكأنه قال لهم :

أليس قد صحَّ فى عقولهم أنَّ اللَّذةَ بالزِّنا يتعلَّقُ بها الإثم مع أن ذلك طبيعى ، فكذلك لا يبعُد أن تُؤجروا على فعلِ ذلك على وجه الحلالِ وإن كان طبيعياً . وهذا التَّأويلُ الثانى : إنَّما يصحُّ فى حقِّ من فُهِمَ عنه استبعادُ تعلُّق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعته ، ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تفترقُ فيه أحكامُ التكاليف .

قوله فى الحديث : « عدد تلكَ السِّتِّين والثَّلاثَمِائَةِ السُّلاَمَى »[1] .

قال أبو عبيد : السُّلاَمَى فى الأصلِ عظمٌ فى فِرْسَنِ البعير[2] . كأن المعنى : على كل عظمٍ من عظامِ ابن آدمَ صدقة . قال فى حديث خزيمة : « حتَّى آل السَّلامى » . يريدُ : رجعَ إليه المخ . يقالُ : هو آخِرُ ما يبقى فيه المخ .

قَولُه ﷺ : « تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدِهَا »[3] . أى : تُخرِجُ الكنوزَ المدفونة فيها .

قال ابن السِّكيت : الفِلْذُ لا يكونُ إلاَّ للبعير وهو قطعةٌ من كبدِه . يقال : فِلْذَةٌ واحدةٌ . ثُمَّ يُجمَعُ فِلَذًا وأفلاَذًا وهى القِطَعُ المقطوعةُ طُولاً . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾[4] . وسُمِّىَ ما فى بطن الأرضِ كبداً تشبيهاً بالكبدِ الذى فى بطن البعير ، وخص الكبد لأنه من أُطايب الجزور . وقوله : « تَقِيءُ » أى : تُخرِج وتُظهر .

---

(١) السلامى . فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩٣) .

(٢) فرسن البعير : عظم قليل اللحم وهو خف البعير راجع (اللسان : فرس وغريب الحديث للهروى : سلم ٣ : ١٠) .

(٣) معنى الحديث : التشبيه . أى : تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩٨) .

(٤) سورة الزلزلة آية : ٢ .

قوله ﷺ : « ما تصدَّقَ أحدٌ بتمرةٍ من كسْبٍ طيبٍ إلاَّ أخذَها الله بيمينه فيُربِّيَها كما يُربِّى أحدُكم فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ »[1] .

وفى حديث آخر : « فَتَرْبُو فى كفِّ الرحمن »[2] .

قال الشيخ : قد ذكرنا استحالة اتصاف البارى تعالى بالجوارح ، وأنَّ هذاوأمثاله إنَّما عبَّر به عليه السلام لهم على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهمُوا عنه فكنى هاهنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكفِّ واليمين وعن تضعيف أُجرها بالتربية .

[الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار]

قوله ﷺ : « من سَنَّ سُنَّةً حسنةً فلهُ أجرها وأجر من عمل بها »[3] .

وقال عليه السلام فى إثم السَّيئة مثل ذلك وهذا المعنى نحو ما قدمنا [من][4] أنَّ من أعان على الفعلِ كمن فعلَه .

قولُه : « ذكر رسولُ الله ﷺ النَّارَ فأعرضَ وأشاحَ »[5] .

« أشاح » له معنيان : جدَّ وانكمش على الإيصاء[6] باتقاء النار .

والآخر : حذِرَ النارَ كأنَّهُ ينظُر إليها . قال الأصمعى : المشيحُ الجادُّ . والمشيحُ أيضاً الحَذِرُ . وقال الفراء : المشيحُ على معنيين : المقبلُ إليك ، والمانِعُ لما وراء ظهره قال : وقوله : « أعرضَ وأشاحَ » أى : أقبل .

---

(١) فى الحديث « فلوه أو فصيله » قال أهل اللغة : الفلو المهر سمى بذلك لأنه فل عن أمه أى فصل وعزل . والفصيل : ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه وفى (الفلو) لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو . والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو . وروايتنا . . « فلوه أو قلوصه » بفتح القاف وضم اللام وهى الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٩٩) .

(٣) إلى آخره . فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٠٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) .

(٥) أشاح : بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه : نحاه وعدل به .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧: ١٠١) .

(٦) هكذا فى (ح) وهو ما يقتضيه السياق وفى (د ، ز) : عن الإيصاء .

[فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر]

قولُه ﷺ : « من أَنْفقَ زَوْجين »[1] أى : شيئين قال الهروِىُّ فى حديث أبى ذرٍّ : « من أَنْفقَ من مَّاله زوجين فى سبيل الله ابتدرتهُ حجبَةُ الجنَّةِ » . قيل : وما زوجان ؟ . قال : فرسان أوعبدانِ أو بعيران . وقال ابن عرفة : كُلُّ شىء قرن بصاحبه فهو زوجٌ . يُقالُ : زوَّجْتُ بين الإبل . أى : قرنتُ كُلَّ واحدٍ بواحدٍ .

[الحث على الانفاق وكراهة الإحصاء]

فى الحديث : « أنَّ أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت : يا رسولَ الله ليس لى شىء إلَّا ماأَدْخلَ علَىَّ الزُّبيرُ فهل عَلَىَّ جناحٌ أَن أَرْضَخَ مِمَّا يُدخِلُ عَلَّى ؟ فقال : ارْضَخِى ما استطعْتِ ولا تُوعى فيُوعِىَ الله عليكِ »[2] .

وفى حديث آخر : فقال : « انْفِقى وانضحِى أو انْفَحِى ولا تُحصى »[3] .

قال الشيخ : إن كانَت إنَّما سألته عن الإعطاءِ ممَّا يُعطِيها الزُّبير نفقةً لها فبيَّنَ جوازه . وإن كانتْ إنَّما أرادَتْ بقولها : مِمَّا يُدخِلُ علىَّ الزُّبيرُ . أى : مما كان ملكاً له ، فيكون محمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها ، وأنَّها عادةٌ عوَّدُوها أزواجهم . قال ابن القُوطِيَّةِ[4] : نفح الطِّيبُ نفحاً : تحَّركَ والرِّيحُ هبت باردة ، ونفحت الدابة [ضربت][5]

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١١٥ وما بعدها) .

(2) هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها ، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة غالب الناس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١١٩) .

(3) معناه : الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن إدخار المال فى الوعاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١١٨) .

(4) ابن القوطيه : محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الأندلسى ، أبو بكر المعروف بابن القوطية : مؤرخ ، من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب . أصله من إشبيلية ، ومولده ووفاته بقرطبة . له كتاب الأفعال الثلاثية والرباعية ـ ط ٢٢ . توفى سنة ٣٦٧ هـ . راجع (بغية الوعاة ٨٤ ووفيات الأعيان ١ : ٥١٢ والأعلام للزركلى ٧ : ٢٠١) .

(5) مابين المعقوفتين من (م) .

بحافرها الأرض . ونفح الرجل بالسيف : ضَربَ به شزراً ، وبالعطاء أعطى . وفى حديث آخر : « ما أُعطيت من كسبه من غير أَمرِه فإنَّ نِصفَ أجره له »(١) ، وهو نحوٌ مما ذكرنا . وقولُه عليه السلام : « من غير أمرِه » يحتملُ أن يكون نطقا(٢) وأنَّ عادتهم التوسعة لنسائهم فى ذلك . وأَمَّا قسمة الأجر بينهما فمن جهة أَنَّ له أجر المِلْكِ ولها أجرُ السَّعْىِ وقوله ﷺ : « ارضخى » الرَّضخُ : العطية القليلةُ . يقالُ : رضختُ له من مالى رضيخة (٣) .

* * *

[النهى عن المسألة]

قولُه ﷺ : « ليسَ المسكينُ بهذَا الطَّوَّافِ »(٤) الحديث . قال محمد بن سلام قلت ليونس : ما الفرق بين المسكين والفقير ؟ فقال : الفقير الذى يجد القوت . والمسكين الذى لا شىء له . وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج . قال الله سبحانه : ﴿ أَنتُم الفقراءُ إلى الله ﴾(٥) . أى : المحتاجون . والمسكين الذى قد أذلَّهُ الفقرُ ، فإذا كان هذا إنَّما مسكنته من جهة الفقرِ حلَّت له الصدقةُ وكان فقيراً مسكيناً ، وإذا كان مسكينا قد أَذلَّه شىء سوى الفقر ، فالصدقة لا تحل له إذ كان سائغاً فى اللغة أَن يقال : ضرب فلانٌ المسكين ، وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار . وإنَّما لحقه اسم المسكين من جهة الذِّلة فمن لم يكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرامٌ ، وقد سمى الله تعالى من له الملك مسكيناً ، فقال عزوجل : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فكانَتْ لِمسَاكينَ يَعمَلُونَ فى البَحْرِ ﴾(٦) .

---

(١) فمعناه : من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقا إما صريح وإما بالعرف ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١١٢) .
(٢) فى (م) يحتمل أن يريد نطقا .
(٣) فى (م) رضخاً بدل رضيخة .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٢٩) .
(٥) سورة فاطر آية : ١٥ .
(٦) سورة الكهف آية : ٧٩ .

وقال الشَّافعيُّ : الفقراء هُم الزَّمْنَى الذين لا حرفة لهم ، وأهلُ الحرف الذين لا تقعُ حرفتهُم من حاجتهم موقعاً . والمساكينُ : السؤَّال ممن له حرفة تقعُ موقِعاً ولا تغنيه وعياله .

قولُه ﷺ : « ما يَزالُ الرَّجلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يأْتِيَ يومَ القيامةِ وليسَ فى وجهِهِ مُزْعةُ لحمٍ »[1] . أى : قطعة لحمٍ . يقالُ : اطعمه مُزعةَ لحمٍ وقطعة منه ونُتْفةَ لحمٍ . أى : قليل . ومَزَعَتِ المرأةُ قُطْنَها إذا زبَّدتهُ ، أى : قطعتهُ ثم ألقَتْهُ تُجوِّده بذلك .

وفى الحديث : فصار أنفهُ كأنه يتمزَّعُ[2] أى : يتشقَّقُ ويتقطَّعُ غضباً .

[من تحلُّ له المسألة]

قولُه ﷺ : « إنَّ المسأَلةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لِأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٌ تحَّملَ حَمَالةً ، ثم قال : ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتَّى يقومَ ثلاثةٌ من ذوِى الحِجَىْ »[3] . الحديث .

قال الشيخ : أمَّا الحميل ها هنا فيكون على أنه تحمَّلَ حَمَالةً جائزةً .[4] وأمَّا قوله عليه السلام : « حتَّى يقومَ ثلاثةٌ من ذوى الحِجَىْ »[5] . فإنَّهُ ها هنا كلَّفه إثبات فقره .

وفى حديث آخر : « صَدِّقوا السائل ولو أتى على فرسٍ »[6] فيحملُ الأول على من كان معروفاً بالغنى ثم ادَّعى الفقر ، ويحملُ الثانى على جهل حاله .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٠) .
(٢) راجع (اللسان : مزع) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٣) .
(٤) حمالة : هى بفتح الحاء المال الذى يتحمله الإنسان . أى : يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك . وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٣) .
(٥) الحديث : « حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقه » هكذا فى جميع النسخ : يقوم ثلاثة وهو صحيح . أى : يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقه . والحجى : مقصور وهو العقل ، وإنما قال ﷺ : من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العبادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٣) .
(٦) الحديث : رواه أحمد وأبو داود وهو حجة فى قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان الظن به . راجع (نيل الأوطار للشوكانى ٤ : ٢٢٦) .

قال الشيخ : خرَّجَ مسلمٌ فى باب ما جاءكم من هذا المال من غير مسألة فخذوه حدَّثنى أبو الطَّاهر أخبرنا ابن وهبٍ قال عمرو يعنى ابن الحارث : حدَّثنى ابن شهابٍ عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عُمرَ بن الخطَّاب قال : كان رسول الله ﷺ يُعطينى العطاءَ » . الحديث . هكذا رُوِىَ هذا الإسناد . وفيه : انقطاعٌ سقطَ منه رجلٌ بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السَّعْدِى وهو حُويطب بن عبد العزَّى . قال النَّسائى :

لم يسمعه السائب بن يزيد بن عبد الله بن السعدى ، ورواه عن حُويطب .

قال الشيخ : قال بعضُهم : هو محفوظٌ من طريق عمرو بن الحارث ، رواه أصحاب الزُّهرىِّ : شُعيبٌ والزُّبيدىُّ [وغيرهما][1] عن الزُّهرىِّ قال : أخبرنى السائب بن يزيد أنَّ حُوَيْطِباً أخبره أنَّ عبد الله أخبرهُ أنَّ عمرا أخبره - رضى الله عنهم - وقد رواهُ يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب فوصله . ذكره أبو على بن السَّكَن فى كتابه .

وفى هذا الإسناد أربعةٌ من الصَّحابة يروى بعضهم عن بعضٍ وهم : السائب بن يزيد ، وحُوَيْطب بن عبد العزى ،[2] وعبد الله بن السعدِى ،[3] وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم .

[كراهة الحرص على الدنيـا]

قولُه ﷺ : « قلبُ الشيخ شابٌّ على حُبِّ اثنتين حُبُّ العيش والمالِ »[4] .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٥) .

(٢) حويطب : بضم الحاء المهملة أبو محمد ، ويقال : أبو الأصبغ حويطب بن عبد العزى بن أبى قيس بن عبد ودّ بن نضر بن مالك ابن حنبل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبى ﷺ إلا شىء ذكره الواقدى والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٦) .

(٣) ابن السعدى : هو أبو محمد بن عبد الله بن قدان بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب قالوا : واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان . وقال مصعب : هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ، ويقال له : ابن السعدى لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدى رسول الله ﷺ قديماً . سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٦) .

(٤) هذا مجاز واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه . وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٨) .

قال الشيخ رضى الله عنه : فيه إشارةٌ إلى أنَّ الإرادة فى القلب ، خلافا لمن رأى أنَّ ذلك فى غيره من الأعضاءِ .

قوله ﷺ : « لو كان لابن آدمَ وادِيان من مالٍ »(١) الحديث .

قال الشيخ : يحتملُ أن يكون إنَّما خصَّ هذا العدد ، فقال : واديان . ولم يقل : ثلاثة أو أكثر ، لأنَّ أُصول الأموال ذهبٌ وفضّةٌ ، فعبَّر عن هذين الصّنفين .

وأما قولُه عليه السلام : « لا يملأُ جوفَ ابن آدمَ إلَّا التُّرابُ »(٢) . فإنه يحتملُ أن يُريدَ بالجوفِ القلب ويرُيدُ [بذلك](٣) أنه لا يملُّ من محبة المالِ نحو ما تقدم فى قوله : « قلبُ الشَّيخِ شابٌ » . ويحتملُ أن يرُيد غير القلب وأنه لَا يشَبعُ ويؤيدُ ما تأوَّلناهُ من الاحتمال أنَّ فى حديثٍ بعد هذا . . « لا يملأُ فم ابن آدم » .

وهذا يُشيُر إلى ما تأوَّلناه من أنَّ المرادَ به الأغذية .

وفى حديثٍ آخر : « لا يملأُ نفسَ ابن آدمَ »(٤) . وهذا يُشير إلى ما تأوَّلناهُ من أنَّ المرادَ المحبةُ وما يكون بالقلب ، وكأنه عليه السلام عبَّر تارة بما يخَتصُّ بأحد الوجهين ، وعبَّر تارة بما يختصُّ بالوجه الآخرِ ، وعبَّر بالجوفِ عن اجتماعهما جميعاً إذ الجوف محل الأغذية ومحلُّ القلب الذى فيه المحبة والشهوات .

قول الرَّاوى : « كُنّا نَقرأُ سُورة نُشَبِّهها بالمسبحاتِ فأُنسِيتُها »(٥) الحديث يحتملُ أن تكون هى إحدى السُّور المتلوَّة الآن ونَسيهَا هو وحفظَ منها الآية(٦) المنسوخة .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٨ و١٣٩) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى : ٧ : ١٣٩) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (م ، ح) .
(٤) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٣٩) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٠) .
(٦) راجع (تفسير القرطبى سورة الصف آية : ١٨) .

[فضل القناعة والحث عليها]

قولُه ﷺ : « ليس الغِنَى عن كثرةِ المالِ »[1] الحديث .

يحتمل أن يرُيدَ : الغنى النَّافع الذى يَكُفّ عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره ، لأنه معلوم أنَّ الكثير المال غنِىٌّ .

* * *

[التحذير من الاغترار بزينة الدنيـا]

قولُه ﷺ : « أَخْوُفُ ما أَخَافُ عليكُم ما يُخرِجُ الله لكُم من زَهْرةِ الدُّنيا . قالُوا : وما زَهْرةُ الدُّنيا ؟ . قال : بَركَاتُ الأَرْضِ . قالُوا : وهَلْ يأْتِى الخَيْر بالشَّرِّ ؟ »[2] . الحديث .

قال الشيخ : قولهم : « هَلْ يأْتى الخيرُ بالشَّرِّ » . رُبَّما وقع كالمعارضة التى يطلب بها الفائدة ويسرع إلى النفوس قبولها لمضادَّة الخير والشَّرِّ ، فيمكن أن يكون علم عليه السلام أنَّهم لم يفهموُا قصده ، فقال : « لا يأتى الخيرُ بالشَّرِّ » ثم قال ﷺ : « أَوَخيرٌ هُوَ » ؟ كأنه يقولُ : وإن سلَّمتُ قولكم فليس هذا بخير لما يؤدى إليه ويوقِعُ فيه ، ثم ضربَ عليه السلام لهم مثلاً يُشير إلى حالة البطر . والمقتصد والمكثر : الذى يُفرِّقُ ما جمعَ على صفةٍ يَنْتفعُ بها ، فقال ﷺ : « إنَّ مِمَّا يُنْبتُ الرَّبيعُ ما يقتلُ حبطاً أو يُلِمُّ »[3] . كأنه قال : أنتم تقولُون إنَّ الربيع خيرٌ وبه قوام الحيوان ، وها هو منه ما يقتل للتُّخمة عاجلاً ، أو يكاد يقتل ، فحالة المتخومِ كحالة البطرِ الذى يجمعُ ولا يصرف ، فأشار بهذا إلى أنَّ الاعتدالَ

---

(١) رواية مسلم : « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٠) .

(٢) تقديره : الخير لا يأتى إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٢ و١٤٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٢) .

والتوسط فى الجمع أحسن ، ثم خَشِيَ أن يقعَ فى النفسِ أنَّ من المكثرين من ينفعُه[1] إكثارهُ ، فضرب لهم المثلَ بآكلة الخضر وشَبَّهها بمن يجمعُ ثم يُفرِّقه فى وجوه المعروفِ ، وَوصَفَ ﷺ هذه الدَّابةَ بأنَّها تأْكُلُ حتَّى تمتِلىء خاصِرتها ثم تَثْلُطُ ، فذكرَ أنَّها تمتلىء فى أوَّل ذكره لها لمـا كان التشبيه يقتضى إيراده ، ثم قال بعد ذلك : ثم عادت فأكلت . ولم يقل : حتَّى امتلأت ، كما قال أوَّل مرة : وهذا يحتملُ أن يرُيد به أنها تأكل من جنس الأكل الأول فاستغنى عن إعادته ها هنا بالإشارة إليه . ويحتملُ أن يرُيد أنَّها تعود إلى أكلٍ معتدلٍ ، وكذلك حالةُ الجامع للمال فى غالب الحال أنَّهُ يَفْنِى فى جمعِهِ أكثر عُمرهِ ، فإذا صرفه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه مُتوسِّطاً .

وقد قال الأَزهرى فى هذا الحديث مثلان :

أحدهما : للمفْرطِ فى الجمعِ المانع من الحق ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « وإنَّ مِمَّا يُنبت الربيع ما يقتل [حبطا][2] وذلك أنَّ الربيع يُنْبِتُ أَحرارَ البقول فَتَسْتَكْثر منه الماشيةُ حتَّى تهلك .

والثانى : للمقتصدِ وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « إلاَّ آكلة الخَضِرِ »[3] لأَنَّ الخَضِر ليست من أَحرار البقول . هذا معنى قول الأزهرى فى الحديث .

قال الشيخ : روى هذا الحديث أبو سعيد الخُدْرِىّ ، فقال فى طريق منه [« استقبلَتِ الشَّمسَ ثَلَطَتْ أو بالَتْ واجترَّتْ » . وقال فى طريق آخر][4] : « اسْتقبلَتِ الشمسَ ثم اجترَّتْ وبالتْ وثَلَطتْ »[5] . وهذا يُوهم ظاهره الاختلاف وليس بمختلفٍ ، لأن الحديثين جميعاً تضمَّنا أنها اجترَّت بعد استقبال الشمس . . ففى الأول منهما ذكر بولَها قبل أن

---

(1) فى (د ، ز) : أن من المكثرين من لا ينفعه إكثاره . وما أثبت هو الصواب .
راجع (صحيح مسلم ٧ : ١٤٤ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ١٧٩) .
(2) ما بين المعقوفتين من (م) .
(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤١ و١٤٢) .
(4) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤١) .
(5) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٢) .

تجترَّ . وفى الثانى منهما ذكره بعد الإجترارِ ولكن بحرف الواو الذى لا يوجب الرُّتبة ، وإنَّما حصل الترتيب فى كون الإجترار وماعُطف عليه بعد استقبال الشمس ، ولكن الأَوَّلَ من هذه المعطوفات غير مستفادٍ من حرف الواو . وأمَّا قوله عليه السلام : « حَبطاً » فمن قولهم : حَبطتِ الدَّابةُ تحبِطُ حَبَطاً إذا أصابت مرعى طيباً فأفرطت فى الأكل حتى تَنْتفِخَ فتموت وأمَّا قوله : « ثلطتْ » فقال أبو عبيد فى المصنَّفِ يقالُ : ثلَطَ البعيرُ يثْلَطُ ثَلْطاً إذا ألقاه سهلا رقيقاً .

قولُه عليه السلام : « إنَّ هذه الدُّنيا حُلْوَةٌ خَضِرةٌ »[1] . قال الهروِىُّ : خَضِرةٌ . يعنى : غضَّةٌ ناعمة طَرية . وأَصله من خُضرةِ الشَّجرِ ، وسَمِعتُ الأَزهرِىَّ يقولُ : أَخذَ الشىء خَضِراً مَضِراً . إذا أَخذه بغير ثمن ، وقيل : غضًّا طرياً . قولُهُ : « فأَفاقَ يمسحُ عنه الرُّحَضاء »[2] . يعنى : العرق من الشدَّةِ ، وأَكثر ما يُسمَّى به عرقُ الحُمَّىٰ .

[إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه]

قولُه : « يا رسولَ الله مالكَ عن فلانٍ فوالله إنِّى لأَراهُ مُؤْمِناً » . يحتملُ أن يكون إنَّما حلفَ على ما ظهرَ له منه لا على معتقَدِه ، لأَنَّ البواطِنَ لا تُعلم .

وقولُه ﷺ : « أو مُسْلِماً »[3] دليلٌ على التفرقة بين الإسلام والإيمان ، لأنَّ الإيمانَ : التصديق ، والإسلام : الاستسلام والانقياد إلى الشرائع والإيمان شعبة من ذلك ، فكلُّ إيمان إسلامٍ وليس كل الإسلام إيماناً ، لأَنَّه قد ينقادُ فى الظاهر وهو منافق . قال الله عز وجلَّ : ﴿ قَالَتِ الأَعْرابُ آمنَّا قُل لَّم تُؤْمِنُوا ولكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[4] . ذكر أنه عليه السلام يوم حُنيْنٍ لم يُعطِ الأَنصارَ وأعطى ﷺ غيرهم ، وهذا حجَّةٌ لأحد قولين : أنَّ الغنيمةَ

---

(١) قال أبو عبيد فى حديث النبى عليه السلام : « إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بورك له فيها - قال : ويروى : « أن هذا المال حلو خضر فمن أخذه . راجع (غريب الحديث للهروى : خضر ٢ : ٢٨١) .

(٢) الرحضاء : بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة . الضبط . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٤) .

(٣) قوله : « مالك عن فلان » فيه التأديب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة به مفسدة .

قوله : « إنى لأراه مؤمنا قال : أومسلما » هو بفتح الهمزة لأراه وإسكان واو أومسلما . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٤٩) .

(٤) سورة الحجرات آية : ١٤ .

لا يملكها الغانِمُون حتى يُملِّكُهم إيَّاهُم الإمام . وهذا أصلٌ مختلف فيه عندنا ويَبْتنى عليه الخلاف فيمن سرق من الغنيمة أَوْزَنا بأَمةٍ منها قبل أن تُقَسَّمَ . . ذكر فى الحديث أنَّ القائِلَ قال : « إنَّ هذه قِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها ولا أُريدَ بها وجهُ الله »[1] .

قال الشيخ : من سبَّ رسولَ الله ﷺ قُتِلَ . . ولم يُذكر فى هذا الحديث : أنَّ رسول الله ﷺ انتقم من هذا القائل . ويحتمل أن يكون لم يُفْهَمْ منه الطَّعنُ فى النبوَّة ، وإنَّما نسَبه إلى أنه لم يَعْدِل فى القسمة . والمعاصِى على قسمين :

فأمَّا الكبائر فهو عليه السلام معصومٌ منها إجماعاً . وأما الصَّغائِر فإنَّ المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن تُضافَ إليه ﷺ على جهةِ الإنتقاص ، ولعلَّهُ عليه السلام لم يُعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت ذلك عليه ، وإنَّما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يُراق بها الدم على هذا الوجه .

قوله ﷺ : « الأنصارُ شِعارٌ والناسُ دثارٌ »[2] . الشعارُ : الثوب الذى يلى الجسدَ . والدِّثارُ : الثوب الذى يلى الشعار . فمعناه : الأنصارُ هُم الخاصَّةُ والبطانةُ .

وقولُه ﷺ : « لو سَلكت الأنصارُ شِعْباً »[3] . الشِّعْبُ : هو الطريق فى الجبل .

قولُه عليه السلام فى الحديث للذى قال له : اعدل . « خِبتُ وخسرتُ إنْ لم أَعدل » رُوِىَ بضم التاء فيهما وبفتحهما[4] ، فأمَّا الضَّمُ فظاهِرُ المعنى ، وأَمَّا الفتحُ فتقديره : خِبْتَ أنت وخَسِرْتَ إن لم أعدل أنا إذْ كُنْتَ مُقتدياً بى وتابعاً لى .

ذكر من طريق أبى سعيدٍ الخُدرىِّ الخوارج ووصفهم بأنَّهم « يَقْرءُون القرآن لا يُجاوِزُ حناجِرهُم يقتلُون أَهل الإسلام »[5] الحديث ، وفى آخره : « لَئِن أدركتُهم لأقتُلَنَّهم قتل عادٍ » .

قال الشيخ : قد يتعلَّقُ بظاهر هذا من يرى تكفيرهم ، وقد اختلف أهل الأصول فى تكفيرهم ، وقد ينفصلُ عن هذا من لاَّ يرى تكفيرهم بأن يُحملَ قتلهم على أنه كالحدِّ لهم

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٥٨) . (٢) راجع (صفحة ٢٥٥) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٥٧) .
(٤) الفتح أشهر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٥٩) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٢ وما بعدها) .

على بدعتهم . وقد جاء الشَّرعُ بقتلِ من هو مسلمٌ باتفاقٍ في مواضِعَ ، أو يحمل ذلك على أنَّهم بانوا بدارهم ودعُوا إلى بدعتهم . ويشير إلى هذا قوله ﷺ : « يقتلُون أهل الإسلام » . وفي بعض طرقه : قال خالد : « ألا أضْرِبُ عُنقهُ ؟ فقال : لَعلَّه أن يكونَ يُصَلِّي . قال خالدٌ : وكم من مُصَلٍّ يقولُ بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال عليه السلام : إنِّي لم أُومَرْ أن أنقُبَ عن قُلوبِ النَّاسِ »(1) . فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل ترك قتله بقوله : « لعلَّه أن يكُون يُصلِّي » . قال بعضُ شُيوخنا : في هذا الحديث حجةٌ على قتلِ تاركِ الصلاة .

قال أبو سعيد الخُدرِيِّ : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يَخْرجُ في هذه الأُمَّةِ -ولم يقُلْ منها- قومٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتكُم مع صَلَاتِهم »(2) الحديث .

قال الشيخ : هذا من أوّل الشَّواهدِ على سعةِ فقه الصَّحابة رضي الله عنهم وتحريرهم الألفاظ . . وفي تَنْبيه الخدريِّ على التَّفرقة بين : في ، ومن . إشارةٌ حسنةٌ إلى القولِ بتكفير الخوارج ، لأنه أفهم بأنه لمَّا لم يقُلْ : منها . دلَّ على أنَّهم ليسُوا من أُمَّتِهِ ﷺ . وهذا وإن لم يكُن مما يُعتمد عليه فإنَّه قد أحسنَ ما شاء في تنبيهه على هذا اللفظ وإن كان قد رَوَى أبو ذرٍّ بعد هذا فقال :

قال ﷺ : « إنَّ بعدي من أُمَّتي أو ستكون بَعْدِي من أُمتي » . الحديث . وفي رواية علي رضي الله عنه : « يخرجُ من أُمَّتيِ » فقد وقع في هذا الحديث العبارةُ عنهم باللفظ الذي تجنَّبهُ أبو سعيد .

وفي حديث الخوارج من أخباره عليه السلام عن الغيوب ما يعظُمُ موقعه منها :

---

(1) معناه : أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث : « هلا شققت عن قلبه » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٣.) .

(2) قال المازري : هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية ، لأن لفظة (من) تقتضي كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف (في) .
ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه « يخرج من أمتي قوم » .
وفي رواية أبي ذر « إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي » . وقد ذكر الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ١٦٤) .

إشارته ﷺ إلى ما يكون بعده من اختلافِ الأئمة فى تكفيرهم والتمارِى فى ذلك بقوله : « وتتمارى فى الفُوق »[1] وقد كادت هذه المسألة تكون أشدّ إشكالاً عند المتكلّمين من سائر المسائل ، ولقد رأيتُ أبا المعالى ـ وقد رغِبَ إليه ـ الفقيه أبو محمد عبد الحق[2] رحمهما الله فى الكلام عليها ، فرهب[3] من ذلك واعتذر له بأنَّ الغلَطَ فيها يصعُبُ موقعه ، لأنَّ إدخالَ كافر فى الملّةِ أو إخراج مسلم عنها عظيم فى الدِّين . . وكذلك اضطرب فيها قول القاضى ابن الطيب[4] وناهيك به فى علم الأصول . . وأشار أيضا القاضى إلى أنَّها من المعْوِصات ، لأنَّ القومَ لم يُصرِّحوا بنفس الكُفر ، وإنَّما قالُوا أقوالاً تُؤدِّى إليه ، وأنا أكشِفُ نُكتةً هى مدارُ الخلافِ وسببُ الإشكال ، وذلك : أنَّ المعتزلىَّ مثلًا إذا قال : إنَّ الله سبحانه (عالم) ولكنه لا عِلمَ له ، و (حى) ولكنه لا حياة له وقعَ الالتباس فى تكفيره ، لأنه قد عُلِمَ من دين الأُمة ضرورةً : أنَّ من قال : إن الله تعالى ليس بـ « حىٍّ ولا عَالم » فإنه كافِرٌ ، وقامتِ الحجَّةُ على أنه محال أن يكون عالماً ولا علم له ، وإنَّ ذلك من الأوصاف المعلَّلةِ لا سيما إن قُلنا بنفى الأحوالِ فإنَّ ذلك أوضح وآكد فى أنَّ نَفْى العلْم نفى لكون العالم عالماً ، فهل نُقدِّر : أنَّ المعتزلة لمَّا جهلت ثبوت العلم جهلت كوْن البارى تعالى عالماً ؟ وذلك كفرٌ بإجماع . . واعترافُها به مع إنكارها أصله لا ينفعُ أو يكون اعترافها بذلك وإنكارها أن تقولَ بأنَّ الله غير عالم [لم][5] ينفعها ، وإن قالت بما يُؤدى [إلى][6] منْعِها من هذا القول ، والتكفير بالمآل هو موضع الإشكال .

وأخبر ﷺ بعيبٍ ثانٍ وهو قوله ﷺ : « تَقْتُلُهم أَدْنَى الطَّائفتين إلى الحقِّ »[7] .

---

(١) الفوق والفوقة : بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٥) .

(٢) هو عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمى القرشى الصقلى : فقيه من أعيان المالكية توفى سنة ٤٦٦ هـ .
راجع (الأعلام للزركلى ٣ : ٢٨٢) .

(٣) فى الأصل : فهرب من ذلك . وما أثبت هو الصواب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٠) .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر : قاضى من كبار علماء الكلام . انتهت إليه الرياسة فى مذهب الأشاعرة . ولد فى البصرة وسكن بغداد فتوفى فيها سنة ٤٠٣ هـ . كان جيد الاستنباط سريع الجواب . له عدة كتب .
راجع (وفيات الأعيان : ١ : ٤٨١ وقضاة الأندلس ٣٧ ـ ٤٠ وتاريخ بغداد ٥ : ٣٧٩ والأعلام للزركلى ٧ : ٤٦) .

(٥،٦) ما بين المعقوفتين من (م) .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٧) .

وفى بعض طُرقهِ : « تَمرُق مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ من المُسْلِمِينَ يَقْتلُها أَوْلَى الطَّائفتين بالحقِّ »[1] .

وفى بعض طُرقه : « أقربُ الطَّائِفَتين إلى الحقِّ »[2] .

وفى هذه الأخبار بالاختلاف الذى جرى بين علىٍّ ومعاوية رضى الله عنهما [3] وترك تكفير إحدى الطَّائفتين أو تفسيقها بهذا القتال ، لأنه وصفهم بأنَّهم أدنى الطَّائفتين إلى الحقِّ أو أقربُ أو أولى وسمَّاهم مسلمين .

وأما إخباره ﷺ بصفةِ الرجل وعلامته وَوُجِدَ كذلك عند قتله ، فذلك واضحٌ بيِّنٌ فى الحديث .

وقولُه ﷺ : « يَخْرجُ من ضِئْضِىء هذا »[4] الضِّئْضِىء : الأصل ويُرْوى أيضاً بصادين مهملتين والمعنى واحدٌ ، وللأصل أسماءٌ كثيرةٌ منها : النِّجار ،[5] ومنها النُّحاس ،[6] والسِّنْخُ ،[7] والمَحْتِدُ ، والعُنْصُر ، والعِيْصُ ، [والأُرومة][8] وغير ذلك مما حكى عامتها أبو على القالى فى كتابه الأمالى[9] . قولُه : « ثُمَّ نظر إليه وهو مُقَفٍّ »[10] المقفِّى : المولِّى الذَّاهبُ . والقُذَذُ : ريشُ السَّهم . والسِّيما : العلامةُ[11] وفيها ثلاثُ لغاتٍ : سيماءٌ

(١، ٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٨) .

(٣) هذه الروايات صريحة فى أن علياً رضى الله عنه كان هو المصيب المحق ، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا بغاة متأولين .

وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون . وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٨) .

(٤) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشىء .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٢) .

(٥) النجار : بكسر النون . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٢) .

(٦) فى الأصل : النحار وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٢) .

(٧) السنخ : بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٢) .

(٨) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٢) .

(٩) راجع (الأمالى ١ : ٢٠٣ و ٢ : ٢٠ فيما جاء بمعنى أصل الشىء . والغريب المصنف خ صفحة ٥٦٣ لغة ش ٢ بدار الكتب المصرية) .

(١٠) مقف : أى مولى قد أعطانا قفاه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٣) .

(١١) العلامة : قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ « آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة » ، ومعلوم أن هذا ليس بحرام . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٧) .

بالمدِّ : وسيما بالقصرِ ، والثالثة السِّيمياءُ بزيادةُ ياءٍ مع المدِّ لا غيرُ ، والقصرُ لغةُ القرآن . والبَصِيرةُ[1] : هى طريقةُ الدَّمِ وجمعها بصائر . والفُوقُ : الحزُّ الذى يجعلُ فيه الوترُ . والرِّصَاف[2] : مدخلُ النَّصل من السهم . قال الهروِىُّ : الرصْفةُ عَقبَةٌ تكون على مدخل النَّصل فى السهم يُقالُ منه سهمٌ مرصوفٌ . والنَّضِىُّ : القِدْحُ وقد فسَّره فى الحديث .

وقوله ﷺ فى صفة ذى الثُّدية : « كمثل ثَدْى المرأةِ أو مِثلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ »[3] . أى : تجىءُ وتذهبُ . ومثله : تقلقلُ وتذبذبُ وترجرَجُ وتمرْمَرُ وتَدَلْدَلُ .

[التحريض على قتال الخوارج]

وقولُه ﷺ : « الحربُ خُدْعةٌ »[4] فيه ثلاث لغاتٍ : خُدْعةٌ بضم الخاء وإسكان الدال ، وبضم الخاء وفتح الدَّال ، وبفتح الخاء وإسكان الدال . حكاهُ كُلّه ابن السِّكيت وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة . وقولُه : « مُخْدَج اليدِ »[5] أى : ناقصها ، ومثدَنٌ اليد ويقالُ أيضاً : مَثْدُونُ اليد . معناه : صغيرُ اليد مجتمعهما بمنزلةِ ثندُوءة الثُّدْى ، وكان أصله : مُثند اليد فقدِّمت الدَّالُ على النُّون ، كما قالُوا : جبذَ وجذَبَ ، وعاثَ فى الأرض وعْثاً . والثُّندُوة مفتوحة الثَّاء بلا همزةٍ فإذا ضممتَ الثَّاء همزْتَ . وقولُه : « كأنَّها طُبْىُ شاةٍ »[6] أى : ضرعُ شاةٍ .

---

(١) البصيرة : بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٧) .

(٢) الرصاف : بكسر الراء وبالصاد المهملة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٧) . و (غريب الحديث للهروى : رصف ١ : ٢٦٦) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٧) .

(٤) قوله : « الحرب خدعة » معناه : أجتهدُ رَأْيِى .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٦٩) .

(٥) راجع (الغريب المصنف خ لغة ش ٢ صفحة ٤٣٧ بدار الكتب المصرية) . و (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧١ وغريب الحديث للهروى خدج ٣ : ٤٤٦) .

(٦) طبى شاة : بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٤) .

قال الشيخ : الطُّبْىُ للشَّاةِ استعارةٌ ، وإنَّما الطُّبْى للكلاب وسائِر السباع .

قال أبو عبيد فى مصنَّفِهِ ولذواتِ الحافرِ أيضاً ،[١] وقال غيره : والضَّرعُ للشَّاةِ والبقرة . والخِلفُ للنَّاقة . وقال أبو عبيد : الأَخلافُ لذوات الخُفِّ ولذواتِ الظِّلفِ أيضاً . قال الهروِىُّ : يقالُ فى [ذات][٢] الخفِّ والظِّلفِ خلفٌ وضَرعٌ .

وقوله : « وأغارُوا فى سَرْحِ النَّاسِ » السرحُ والسَّارِحة . الإبلُ والغنمُ .

وقوله : « فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِم »[٣] قال الهروِىُّ فى باب الواو مع الحاء المهملة . وحَشَوا برماحهم . أى : رمَوا برماحهم [عن بعد][٤] قال :

ومنه الذى فى حديث آخر : « فوحَّشُوا بأَسنَّتِهم فاعتنقَ بعضهُم بعضاً » . وقوله : « شَجَرهُم النَّاسُ برماحِهم »[٥] . أى : داخلوهم بها .

[تحريم الزكاة على رسولِ الله ﷺ وعلى آله]

فى الحديث : أنه ﷺ وجَدَ تمْرة فى الطَّريق ، فقال : « لولا أنِّى أخْشَى أن تكونَ من الصَّدقةِ لأكلتُها »[٦] .

قال الشيخ : هذا فيه دليلٌ على أنَّ المالَ وإن كان الأَقلُّ فيه حراماً يجتنب ، لأنَّ الزكاةَ فى جنب الأموال يسيرةٌ ، فإذا امتنع من الأكلِ مع تجويز التَّحريم فأحرى مع ثبوته وتحققه .

---

(١) راجع (الغريب المصنف خ لغة ش ٢ صفحة ٥٣٢ بدار الكتب المصرية) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٤) .
(٣) أى : رموا بها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٢) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٢) .
(٥) قوله : « شجرهم الناس برماحهم » بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة . أى : مدوها إليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٢) .
(٦) فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله ﷺ الصدقة بالألف واللام وهى تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لأن هذه الثمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٧) .

وفيه دليلٌ على أنَّ اللّقطةَ اليسيرةَ من الطعامِ وغيره مما لايلتفتُ النّاسُ إليه ولا يتنبهون إلى طلبه يُستباحُ ، لأنَّه إنَّما علَّل فى امتناعه من الأكلِ بالخشية من أن تكون صدقة . والصدقةُ لا تحلُّ له عليه السلام ولا لبنى هاشمٍ عندنا .

[إباحة الهدية للنبى ﷺ ولآله]

واختلف فى صدقة التطوع : هل تحلُّ لآل النبى عليه السلام أم لا ؟ واختلف فى مَواليه عليه السلام : هل حُكْمهم حُكْمُ آله ؟ قوله ﷺ لما قيل له فى الشاة : إنَّها صدقةٌ ، فقال ﷺ : « قد بلغَتْ مَحِلَّها »[1] .

قال الشيخ : فيه حجةٌ لأحد القولين عندنا فى جواز شِراء لحم الأُضحيةِ ممن أُعطيها ممن تحل له ، لأنه ﷺ قال : « بلغَتْ مَحِلَّها » . ووجه القول بالمنع من الشراء أنَّ ذلك عند القائل به بمنزلةِ الحبسِ ولو حُبسَ شىء على المساكين لم يُبَحْ لهم بيعهُ لكن هذا قد لا يُسَلَّم له[2] .

[ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة]

قال الشيخ : خَرَّجَ مسلمٌ فى باب : « لا تحل الصدقة للنبى ﷺ ولا لآله حديث عبد المطَّلب بن ربيعةَ والفضل بن عباس » . الحديث . وفيه قال عليه السلام : « ادْعُوا لىِ مَحْميةَ بن جَزْء وهو رجلٌ من بنى أسدٍ »[3] [هكذا قال مسلم : هو رجل من بنى أسدٍ][4] والمحفوظ [أنه][5] من بنى زُبيد [لا من بنى أسد][6] قوله : « فانتحاهُ ربيعةُ » معناه : عرضَ له وقصدَ لهُ .

---

(١) محلها : بكسر الحاء . أى : زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٨٢) .

(٢) هنا إضافة هى : لأن المحبس عليهم الشىء يملكون غلته وفائدته فلهم التصرف كما شاءوا ، لأنهم ملكوها ملكا مطلقا بخلاف الرقبة فإنهم لا يملكونها ، فلحم الأضاحى بمنزلة الغلة لا بمنزلة الرقبة .

وفيه أن المحرم لعله إذا ارتفعت العلة ارتفع التحريم ، وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها .

الإضافة من (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٢١٥) .

(٣) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٨١) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (م ، ز) وصحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٨١) .

(٥،٦) مابين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٨١)

وقوله ﷺ : « مَاتُصَرِّرَانِ »[١] أى : ما تجمعانه فى صدروكما من الكلام ، وكل شىء جمعتَهُ فقد صَرَّرْتَهُ . وقوله : « وقدْ بلغْنَا النِّكاحَ » . أى : الحلُم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾[٢] .

وقول على رضى الله عنه : « والله لا أَريمُ مكانى »[٣] معناه : لا أبرحُ منه ولا أَزُولُ .

قال زهير :

لِمَنْ طَلَلٌ بِرَامَةَ لا يَرِيمُ   عَفَا وخَلاَ لَهُ حُقُبٌ[٤] قديمُ

* * *

[تم بحمد الله تعـالى :

القسم الأول من الجزء الأول من كتاب « المعلم بفوائد مسلم » للمازَرى

ويليه بمشيئة الله تعالى القسم الثانى وأوله (كتاب الصيام) .][٥]

---

(١) ووقع فى بعض النسخ : تسرران بالسين من السر . أى : ما تقولانه لى سرا .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٨ وما بعدها) .

(٢) سورة النساء آية : ٦ .

(٣) « لا أريم مكانى » بفتح الهمزة وكسر الراء . أى : لأُفارقه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٨٠) .

(٤) رواية الديوان للشطر الثانى : عَفَا وخَلاَ له عَهْدٌ قديمُ .
راجع (الديوان ص ٢٠٦) .

(٥) هذا حسب منهج التحقيق .

كتاب الصيام

[وجوبُ صيامِ رمضانَ بِرُؤْيةِ الهلالِ]

قولُه ﷺ : « فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقْدُرُوا له »[1] .

قال الشيخ : ذهبَ بعضُ العلماء إلى أنَّ الهلالَ إذا التبسَ يُحْسَبُ له بحساب المنجِّمين ، وزَعمَ أنَّ هذا الحديث يدلُّ على ذلكَ ، واحتَّج أيضاً بقولِه تعالى : ﴿ وبالنَّجمِ هُمْ يَهْتدونَ ﴾[2] .

وحملَ جمهورُ الفقهاء ما فى الحديث على أنَّ المرادَ به إكمالُ العدَّةِ ثلاثين ، كما فَسَّرَهُ فى حديثٍ آخر . وكذلك تأَوَّلُوا قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ وبالنَّجمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ على أنَّ المرادَ به الاهتداءُ فى الطُّرُقِ فى البرِّ والبحرِ .

وقالُوا أيضاً : لوكان التَّكْلِيفُ يتوقَّفُ على حسابِ التَّنَجُّم لضاق الأمرُ فيه ؛ إذْ لا يَعْرفُ ذلك إلَّا القليل من الناس ، والشَّرعُ مبنى على ما يعلَمُه الجماهير . وأيضاً فإنَّ الأقاليمَ على رأْيهم مُخْتلِفةٌ ويصحُّ أن يُرى فى إقليمٍ دون إقليم ؛ فَيُؤَدِّى ذلك إلى اختلافِ الصَّومِ عند أهلها مع كون الصَّائمينَ منهم لا يعُوِّلون غالباً على طريقٍ مقطوعٍ به ، ولا يلزَمُ قوماً مَّا ثبتَ عند قومٍ .

[قال الشيخ رحمه الله][3] : قال رسول الله ﷺ : « الشَّهرُ تِسْعٌ وعشرونَ » ، ثمَّ قال

---

(١) قالت طائفة من العلماء : معناه ضيقوا له وقدروه تحت الحساب .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٩٠) .
(٢) سورة النحل ١٦ آية ١٦ .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز) .

عليه السلام : « فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقْدُرُوا ثلاثين »(١) معناه : أنَّ الشَّهرَ مقطوعٌ بأنَّه لابُدَّ أنْ يكُونَ تسعةً وعشرين ؛ فإن ظَهَر الهلالُ وإلاَّ فَيُطْلَبُ أعلى العددِ الذى هو ثلاثون وهو نهاية عدَدِه .

قول النبى ﷺ : « فإن غُمَّ عليكُم »(٢) أى : إن حالَ بينكُم وبين رُؤْيته غَيْمٌ ، ويقالُ : صُمْنَا لِلغَمَّاءِ . والغُمَّى : أى عن غير رُؤْيَةٍ .

ويُروَى : « فإن أُغْمِىَ عليكُمْ »(٣) . يقالُ : غُمَّ علينا الهلالُ . وغُمِىَ وأُغْمِىَ فهو مُغْمًى . وقد غامتِ السماءُ تَغِيمُ غيمُومَةً فهى غائمةٌ وغَيْمةٌ : وأغامَتْ وتغَيَّمتْ وغَيِمَتْ وأَغْمَتْ وَغِيْنَتْ .

قولُه ﷺ : « إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ » . الأُمِّيَّةُ : التى هى على أصلِ ولادَاتِ أُمَّهاتِها لم تتعلَّم الكَتْبَ ؛ فهى على ما وُلِدَتْ عليه ، ومنه : النبىُّ الأُمِّى ﷺ نُسِبَ إلى ما وَلَدَتْهُ عليه أُمهُ مُعجِزَةً له ﷺ(٤) .

[بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال]

قولُه ﷺ : « صُومُوا لرؤْيتهِ »(٥) .

قال الشيخ : إذا ثبت الهلالُ عند الخليفةِ لزِمَ سائِرَ الأمصارِ الرجوعُ إلى ما عنده ، وإن كان ذلك عند أهلِ مدينةٍ فهل يلزمُ غيرهم ما ثبت عندهم ؟ . فيه قولان : فأما الحديث فهو مُحتملٌ أن يُريد بقوله : « صُومُوا لِرؤْيتهِ » أى : لرُؤْية من كان أو لرُؤْيتكم أنتم .

---

(١) راجع . (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٩٠) .
(٢،٣) وفى هذا دلالة لمذهب مالك والشافعى والجمهور : أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٨٩) .
(٤) وقيل : هو نسبة إلى الأم وصفتها ، لأن هذه صفة النساء غالبا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٩٣) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٩٠) .

ويحتجُّ من لا يوجبُ الصومَ بما ذكره مسلم من حديث كُرَيْبٍ : أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنت الحارثِ بعثتهُ إلى مُعاويةَ بالشَّامِ . قال : فقدمْتُ الشَّامَ فقضيتُ حاجَتَها واستُهِلَّ عَلَىَّ رمضانُ وأنا بالشَّام ؛ فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجُمعةِ ، ثُمَّ قَدمتُ المدينة [فذكر الحديث][1] ، وذكر فيه : « أنه أعلمَ ابن عباسٍ [بذلك][2] ، وأنَّ ابن عباسٍ قال : لكنَّا رأيناهُ ليلةَ السَّبْتِ فلا نزالُ نصومُ حتَّى نُكْمِلَ ثلاثين أو نراهُ ؛ فقلتُ : أولَا نكْتَفِى بِرُؤْيةِ معاوية وصيامِهِ ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » [وشَكَّ يَحْيَى بنُ يَحْيىَ فى نكْتفِى أو تكْتَفِى][3] .

قال الشيخ : والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهى كَبَلَدٍ وَاحدٍ . ونحتجُّ للزوم الصومِ من جهة القياس بأنَّه كما يلزم الرجوع إلى بعضِ أهلِ المصْرِ ؛ فكذلك يرجع أهلُ المصر إلى أهلِ مصرٍ آخر ؛ إذ العِلَّةُ حصولُ الخبر بذلكَ .

قال الشيخ : إذا رُئِىَ الهلالُ بعد الزَّوالِ فهو لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ ، وإذا رُئِىَ قبل الزَّوالِ ففيه قولان : قيلَ للماضية ، وقيل للمقبلة . وقال بعض أصحاب الظاهر : أما فى الصوم فيجعل للماضية . وأما فى الفطر فيجعل للمستقبلةِ ، وهذا بناء منهم [على][4] الأخذ بالاحتياط ، وهو نحو القول بأنَّه إذا كان الشَّكُّ يومَ الغيم وجبَ الإمساكُ . وظاهِرُ قوله : « صُومُوا لِرُؤْيتهِ » على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين الرؤ ية متى وُجدت ، فإذا منع الإجماع من وجوب الصوم على الإطلاق حينئذٍ كان ذلك محمولاً على المستقبل ، ويكون حجةً للقولِ بأنَّهُ لِلَّيْلةِ المقبلة على كل حالٍ ، وهذا على طريقةٍ من رأى ذلك ، إذْ لا فَرْقَ ما بينَ قبل الزَّوالِ وبعده عندهُم . ثمَّ الرُّؤ ية إذا كانت [على الإطلاق][5] فاشيةً صِيمَ بغير خلافٍ ، وإن كان الغيمُ قُبِلَ فيه الشهادةُ بغير خلافٍ ، وإن كان الصَّحْوُ والمِصْرُ كبيرٌ ففى قبول الشهادة مع ذلك قولان وهو خلافٌ فى حال : هل ذلك تهمةٌ أم لا ؟ . وما الذى يُقْبلُ فى ذلك ؟ .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز،م) . (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (م) .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٩٧) .
(٤ و٥) ما بين المعقوفتين من (م) .

أما الفطرُ : فمالك وأبو حنيفةَ والشَّافِعى يقولُون : لا يُقْبلُ الواحِدُ . وقبلَهُ أَبُو ثورٍ .

وأَمَّا الصَّومُ ؛ فاتَّفق هؤلاءِ على قبول الواحدِ فيه إلَّا مالِكاً خاصةً ، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد .

وسَبَبُ الخلاف : هل ذلك من باب الشهادة أو من بابِ الإخبارِ ؟ . وكان ما طريقهُ الشياع يُقْبلُ فيه الواحد كالخبر عن النبى ﷺ بِحُكْمٍ من الأحكامِ . وما كان يختصُّ به بعض الأشخاص كالقولِ لهذا عند هذا وشبه ذلك ؛ فيقبلُ فيه اثنان .

واعتمد من يُجيز شهادة الواحد فى الصوم بحديث الأعرابى ، وحديث ابن عمر رضى الله عنه : « شهدتُ عند رسول الله ﷺ » الحديث . ويصحُّ أن يحتجَّ فى ذلك بقوله ﷺ : « فكلُوا واشربُوا حتَّى يُنادِى ابن أم مكتوم »[1] . فأمرهُم ﷺ بالإمساك عن الأكلِ بخبرِه وهم فى زمنٍ يحلُّ لهم الأكل فيه ؛ فكذلك إذا أخبرَ رجلٌ عن رؤية الهلالِ .

[صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم]

قال الشيخ : خرَّج مسلمٌ فى كتاب صفة الفجرِ الذى يُحرِّمُ الأكل ، حديث شُعْبة عن سوادَةَ قال : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ . الحديث ، ثم قال مسلمٌ :

وحدثناه[2] ابنُ المُثنَّى حدثنا أبو داودَ أخبرنا[3] شُعْبَةُ عن سَوادَة .

وفى نسخة ابن الحذَّاء حدثنا ابن نُمير . . جعل ابن نُمير بدل ابن مثنى .

قال بعضهم : والصَّواب ابن مثنى . وكذلك رواه الجلُودى وغيره .

(١ و٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٠٤ و٢٠٦) .

(٣) فى الأصل : حدثنا وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٠٦) .

فائدة : قال الحاكم الذى اختاره أنا فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول الرواى (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى) . بالافراد ، وفيما سمعه منه (مع غيره حدثنا بالجمع) ، (وما قرأ عليه بنفسه أخبرنى) ، (وما قرىء على المحدث بحضرته أخبرنا) . راجع : (تدريب الراوى للسيوطى ص ٢٤٨) .

[بيان معنى قوله ﷺ : شهرا عيد لا ينقصان]

قوله ﷺ : « شَهْرا عيدٍ لا يَنْقُصانِ »(1) . قيل : معناه لا ينقصان من الأجرِ وإن نقص العدد ، وقيل : معناه فى عام بعينه ، وقيل : لا يجتمعان ناقصين فى سنةٍ واحدةٍ فى غالب الأمرِ .

قوله ﷺ : « لا تقَدموا الشهر بيومٍ ولا يومين إلاَّ رجلٌ كانَ يصُومُه »(2) .

قال الشيخ : محمله على من صامَ تعظيماً للشهر واستقبالاً لَهُ بذلك . وأما إن صِيمَ يوم الشَّكِ على جهة التَّطَوُّع ففيه اختلاف ، وذلك لمن لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نَذْرهُ .

وأما صومهُ على جهة الاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان ، فالمشهور عندنا النَّهىُ عنه ، وأوجبهُ بعضُ العلماء فى الغيم .

[فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر]

قوله ﷺ : « لا يزالُ النَّاسُ بخير مَّا عجَّلُوا الفِطْرَ »(3) .

قال الشيخ : ظاهِرُه أنه ﷺ أشارَ إلى أنَّ فسادَ الأُمور يتعلَّقُ بتغيُّر هذه السُّنَّةِ التى هى تعجيل الفطر ، وأن تأخيرهُ ومخالفة السُّنة فى ذلك كالعَلمِ على فسَادِ الأُمورِ .

[وقت انقضاء الصوم وخروج النهار]

قوله ﷺ : « إذا أَقْبل اللَّيلُ وأَدْبرَ النَّهارُ وغابت الشمس [فقد](4) أفطرَ الصَّائِمُ » .

قال الشيخ : أحدُ هذه الأشياء يتضمَّنُ بقيَّتها إذْ لا يُقْبِلُ اللَّيلُ إلاَّ إذا أَدْبرَ النَّهارُ ، ولا يُدْبِرُ النَّهارُ إلاَّ إذا غربت الشَّمسُ ، ولكنَّه قد لا يتَّفقُ مُشاهدةُ عين الغرُوبِ ويُشاهد بالنجوم ، ولكنه قد لا يتَّفق مشاهدة هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك غروب الشمس فيحل الإفطار .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٩٩) .

(٢ و٣) لا تقدموا ـ بفتح التاء والقاف وتشديد الدال وفى الأصل (د) إلا رجلا وما أثبت هو الأصوب .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٩٤ و٢٠٨) .

(4) ما بين المعقوفتين من (مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٠٩) .

وقوله ﷺ : « فقد أفطر الصائم » إن حُمِلَ على أنَّ المراد به قد صارَ مُفْطِراً بلا بُدّ ، فيكون ذلك دلالةً على أنَّ زمن اللَّيلِ يستحيلُ الصومُ فيه شرعاً .

وقد قال بعض العلماء : إنَّ الامساكَ بعد الغرُوب لا يَجوز[1] وهو كإمساكِ يوم الفطرِ ويوم ِ النحرِ .

وقال بعضُهم : ذلك جائزٌ وله أجرُ الصَّائِم . . واحتجَّ هؤلاءِ بأنَّ الأحاديثَ الواردة فى الوصالِ التى ذكرها مسلم فى ألفاظها ما يدل على أنَّ النَّهى عن ذلك تخفيفٌ ورفقٌ .

[النهى عن الوصال]

وفى بعض طُرقِ مُسلمٍ : « نهاهُم عنِ الوصالِ رَحْمَةً لهم »[2] . وفى بعض طُرقِه « لما أَبَوْا أنْ يَنتهوا عن الوصالِ واصلَ بهمْ يوماً ثُمَّ يوماً ، ثُمَّ رَأَوُا الهلال فقال ﷺ : « لو تأخَّر الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ كالمنكِّلِ لهم »[3] .

وفى بعض طُرقِهِ : « لَوْ مُدَّ لنا الشَّهرُ لواصَلْنا وِصَالاً يَدعُ المتعَمِّقُونَ تَعمُّقَهُمْ »[4] .

وهذا كله يدلُّ على أنه لا يَسْتحيلُ إمْسَاكُ اللَّيل شَرْعاً ولو كان مستحيلا ما وَاصلَ ـ عليه السلام ـ لهم[5] ، ولا حملَهُم على ما لا يحلُّ ولعاقب من خالف نهيَهُ وقال أحمدُ وإسحاق : لا بأْسَ بالوصال الى السحرِ[6] . وخرَّج البُخْتَرِىُّ : « لا تُواصِلُوا فأَيُّكُم أرادَ أن يُواصِلَ فليُوَاصِل حتَّى السَّحر » . وقولُه : « قالُوا إنَّكَ تُواصل . قال : إنَّكُمْ لَسْتُم فى ذلك مِثْلى إنِّى أبيتُ يُطعِمُنى ِ ربِّى ويَسْقِينى ، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطِيقُون »[7] .

---

(١) فى (ز) : لا يحل .

(٢) اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢١١ و٢١٥) .

(٣) (كالمنكل لهم) يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة . كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم .
راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ٧٧٤ وبشرح النووى ٧ : ٢١٢) .

(٤) « يدع المتعمقون تعمقهم » هم المشددون فى الأمور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل . وفى (ز) المتعمقون فيه . وما أثبت عن (د)
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢١٤) .

(٥) فى (ز،ح) بهم والمعنى واحد .

(٦) قال النووى بعد ذلك : ثم حكى عن الأكثرين كراهته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢١٢) .

(٧) (فاكلَفُوا) بفتح اللام ومعناه : خذوا وتحملوا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢١٣) .

وهذا يحتملُ أن يكون المراد به أنَّ الله سبحانه يخلقُ فيه من الشّبع والرِّى ما يخلقُهُ فى قلْبِ من أكلَ وشربَ ، أو يكون على حقيقته فى ذلك يُطْعِمهُ جلّتْ قُدرته ويسقيه كرامة له ﷺ .

وقوله فى بعض طُرقهِ : « انزِلْ فاجدَحْ لنا »[1] . الجدْحُ : خلطُ الشىء بغيره . والمجدَحَةُ : الملْعقَةُ . وقولُه عليه السلام : « فاكلَفُوا » . قال صاحبُ الأفعالِ : كَلِفَ[2] وجْهُهُ كَلَفاً وكلفتُ بالشىء كلافةً تَحمَّلْتُ وبه أُولِعْتُ .

[حكم التقبيل فى الصوم]

قولُ عائشة رضى الله عنها : « كان يُقَبِّلُنِى وهو صائِمٌ ، وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ »[3] .

قال الشيخ : اختلف الناسُ فى جواز القُبْلة للصائم ، ومن بديع ما وردَ فى [جواز][4] ذلك قوله ﷺ لما سُئِلَ عن القبلة للصائم : « أرأيتَ لو تمضْمضْت »[5] فأشار بهذا إلى [فقه][6] بديع ، وذلك أنَّ المضْمَضَةَ قد تقرَّرَ عندهم أنَّها لا تَنْقُض الصومَ ، لأنهم كانوا يتوضّئُونَ وهم صِيَامٌ . والمضمضة أوائلُ الشرب ومفتاحُه ، كما أن القُبلَة من دواعى الجماع ومفتاحه ، والشربُ يُفسِدُ الصومَ كما يُفسد الجماع ، فكما ثبت عندهم أنَّ أوائل الشُّرب الذى هو المضمضة لا يُفسد الصومَ ، فكذلك أوائل الجماع الذى هو القبلة لا يفسد الصوم ، وفى هذا أيضا إثبات القياس فى الشّريعة ، واستعمال الأشباه . والذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها فى الحديث المتقدم إليه يرجعُ فقه المسألة ، لأنها

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢١٠) .
(٢) كلف الوجه كلفا وكلفة وغيره تغيرت بشرته . راجع (كتاب الأفعال لابن القطاع الصقلى ٣ : ٨٩) .
(٣) « وأيكم يملك إربه » هذه اللفظة رواها على وجهين : أشهرهما رواية الأكثرين : إِرْبَهُ . وكذا نقله القاضى والخطابىّ عن رواية الأكثرين . والثانى بفتح الهمزة والراء . ومعناه بالكسر : الوطرُ والحاجة وكذا بالفتح ، ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو . راجع (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ٧٧٧) .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز ، ح) .
(٥) معنى الحديث : أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر . (راجع صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢١٥) . .
(٦) ما بين المعقوفتين من (ز ، ح) .

أشارت إلى أن النبى ﷺ يقفُ عند القبل ويأْمَنُ على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أُمّتهِ ، فينبغى أن يعتبر حالة القُبلِ ، فإن كانت القُبلة تُثير من المقبِّلِ الإنْزال كانت مُحرمة [عليه](1) ، لأنَّ الإنْزال المكتسبَ يمنعُ منه الصائم ، فكذلك ما أوقَع فيه وأدَّى إليهِ ، وإن كانَ إنما يكون عنها المذى ، فيجرى ذلك على حكم القضاء منه ، فمن رأى أنَّ القضاء منه واجبٌ أوجبَ الكفَّ عن القبلةِ ، ومن رأى أنَّ القضاء منه مُستَحبٌ استحبَّ الكفَّ عن القُبلةِ ، وإن كانت القبلة لا تُؤدِّى إلى شىء مما ذُكِرَ ولا تُحرِّكُ لذَّةً فلا معنى للمنع منها إلاَّ على طريقة من يحمى الذَّريعة فيكون للنهى عن ذلك وجه .

وقد اختلف أصحابُنا فيمن قبَّل قُبْلةً واحدة فأنزل : هل يُكَفِّر أم لا ؟ . وهذا منهم خلاف فى حال : فمن رأى الكفَّارة اعتقد أنَّ القبلة الواحدة يكون عنها الإنْزال فَفَاعِلُها قاصدٌ إليها ومنتهِكٌ لحرمة الشهر ، فوجبت [عليه](2) الكفَّارةُ ، ومن رأى أن لَّا كفارة اعتقد أنَّ الإنْزال لا يكون عنها غالبا ، فالفاعل لها وإن وقع منهُ ذلك غير قاصدٍ إليه ، ولا منتهك لحرمة الشَّهر .

واتفقوا ـ إذا وَالى القُبل فَأَنْزل ـ على الكفَّارة ، لاتِّضاح رقوع الإنْزال عند ذلك .

[صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب]

ذكر قول أبى هريرة : « ومَنْ أَدركه الفَجْرُ جُنباً فلا يصُمْ »(3) .

قال الشيخ : شذَّ بعضُ النَّاس فأخذ بظاهر هذا ، ورأى أنَّ صومَ الجنُبِ لا ينفَعُه ، وقد أشار فى كتاب مسلم إلى رجوع أبى هريرة عن ذلك وأرسل الحديث أوَّلاً ، ثم أسنده لما قيل له ، وأحال على الفضلِ بن العباس .

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ز ، ح) . (2) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٠) .

فإن قيل : كيف وجبَ رجوعُه عن ذلك ولِمَ قال بخلافه ولِمَ أخذ جماعةُ العلماء بخلاف هذا الحديث إلاَّ رجُلًا أو رجُلين فإنّهما شَذًّا مع أنَّ أبا هُريرةَ رواهُ عن الفَضْلِ بن عباسٍ ؟

قلنا : قد عارضه ما ذكر فى هذا الحديث « عن عائشة ، وأُمِّ سلمة رضى الله عنهما من أنه ﷺ كانَ يُصبحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثم يَصُومُ »[1] .

وأشار فى الحديث إلى أنَّ أبا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر ، وهذا فعلٌ منه ﷺ ، والأفعال تقدَّم على الأقْوالِ عند بعض الأُصوليِّين ، ومن قدَّم منهم الأَقْوال فإنَّه يرجِّح ها هنا الفعل لموافقتِه ظاهر القرآن ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أباحَ المُباشرةَ إلى الفجر ، وإذا كانت النِّهاية إلى الفجر ، فمعلوم أنَّ الغُسل إنَّما يكون بعد الفجر ، إذ كان الجماع مُباحاً إليه فاقتضى هذا صِحَّةَ صَوْمِ من طَلعَ الفجرُ عليه وهو جنبٌ ، فلما طابقَ ظاهِرُ القُرآنِ فعله ﷺ قُدِّم على ما سواه .

وقد قيل : إنَّ ما رَواه أبو هريرة محمولٌ على أنَّ ذلك كان فى أوَّلِ الإسلام لما كانوا إذا نامُوا حَرُمَ عليهم الجماع ، فلما نُسِخ ذلك نُسِخَ ما تَعلَّق به .

قال الشيخ : خرَّج مسلمٌ فى هذا الباب : « حدثنى[2] محمدُ بن رافعٍ حدثنا عبد الرَّزَّاقِ عن ابن جُريجٍ ، قال أخبرنى عبدُ الملِك بنُ أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر قال : سَمِعْتُ أبا هريرة يقولُ فى قَصَصِهِ : « مَنْ أَدْركهُ الفَجْرُ جُنباً فلا يَصُمْ . قال : فذكر ذلك عبد الرحمن بن الحارث « لأبيه » فأنكر ذلك »[3] . هكذا فى النسخة عن الجُلُودى . وفى نسخة ابن ما هان : فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه .

قال بعضهم : والرِّواية الأولى هى الصَّوابُ ، ومعناها : أنَّ أبا بكر ذكر لأبيه عبد الرحمن ، وجاء هذا مِنَ الرَّاوى على معنى البيان جعل قوله « لأبيه » بدلاً بإعادةِ حرفِ

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢١) .
(٢) فى الأصل : حدثنا وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٠) .
(٣) هكذا بالأصل . وذكر فى الصحيح : فذكرت ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٠) .

الجرِّ ، كأنه لما قالَ : « فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث » أراد أن يُعلِّمك أنَّ عبد الرحمن هو والد أبى بكر .

ورواه حجاج عن ابن جُريج قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكره ولم يقُلْ لأبيه ، وما وقع فى نسخة ابن ماهان من قوله : « فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه » خطأٌ لا معنى له ، لأنَّه يؤدى إلى أنَّ عبد الرحمن ذكره لأبيه الحارث ، وهذا غيرُ مستقيم(1) .

[تحريم الجماع فى نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه]

قوله : « جاء رَجُلٌ إلى النبى ﷺ . فقالَ : هَلَكتُ يا رسول الله . قال : وما أَهْلَكَكَ ؟ . قال : وقَعْتُ على امْرَأتى فى رمضان »(2) . الحديث .

قال الشيخ : أكثر الأُمَّةِ على إيجاب الكفَّارة على المُجَامِعِ فى رمضان عامدا ، ودليلُهم هذا الحديث . وشذَّ بعض النَّاس فقال : لا كفَّارة على المجامِع وإن تَعمَّدِ ، واغترُّوا بقوله عليه السلام لما أمره أن يَتصدَّقَ بالعَرَقِ(3) من التمر فشكا الفاقة ، قال : اذهب فأطْعِمه أهْلَكَ . فدَلَّ ذلك عنده على سقوط الكفارة . . وأحسن ما حمل عليه هذا عِندنا على أنه أباح له تأْخيرها لوقتِ يُسرِهِ ، لا على أنه أسقطها عنه ، وليس فى الحديث ما يدل على إسقاطِها جُملة .

وأما المُجامع ناسيا فى رمضان ، فقد اختلفَ أصحابنا فى إيجاب الكفَّارة عليه ، فقال بعضهم : تجب الكفارة [عليه](4) لأنه ﷺ لم يسْتَفْسر السائل : هَلْ جامع عامدا أم ناسيا ؟ فدَلَّ على أنَّ الحكم لا يفترق .

(1 و 2) قال القاضى : هذا غلط فاحش لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل ؛ لأن هذه القصة كانت فى ولاية مروان على المدينة فى خلافة معاوية والحارث توفى فى طاعون عمواس فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٠ و٢٢٤) .

(3) (العرق) قال فى (النهاية : هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص . وكل شىء مضفور فهو عَرَق ، وسيرد بعد هذا).

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز) .

وقال بعضهم : لا كفارة على النَّاسى ، لأنَّ الكفَّارة تمحيصٌ للذُّنوب والنَّاسِى غير مُذْنبٍ ولا آثم .

واختلف النَّاس فى المفطر بالأكل عامدا : هل يُكفِّر أم لا ؟ . . فمن رأى أنَّ الحدود والكفَّارات لا يُقاسُ عليها ، أو رأى فى الجماع معنى يختص به دون الأكل قَصَر الكفارة على ما ورد به الخبرُ ، ومن رأى إثبات القياس فى الحدود والكفارات ، ورأى أن الأكْلَ مساوٍ للجماع لاشتراكهما فى كونهما انتهاكَيْنِ لحُرمةِ الشَّهر وتعلَّقَ المأْثِم بهما أَوْجَبَ الكفَّارة فيه .

قال الشيخ : وقع فى هذا الحديث : « هَلْ تَجِد مَا تُعْتقُ ؟ هل تستطيع أنْ تَصوم »[1] ؟ هكذا على هذا التَّرتيب .

فذهب بعضُ الفقهاء إلى الأخذ بظاهر هذا ، ورأى أنَّ استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب فى الكفارة على حسب ما وقع فى السُّؤال ، ويكون ذلك كالكفارة فى الظِّهار .

وذهب بعضهم : إلى أنَّ التَّخيير لما ذُكِرَ بعد هذا فى طريق آخر قال : « أَمَرَ رجُلاً أَفْطَر فى رمضان أنْ يُعتِقَ رَقبةً أَوْ يَصُومَ أو يُطْعمَ »[2] ولفظةُ (أو) تقتضى التَّخيير[3] . وفى بعض طرقه : « أفطرَ فى رمضان » فهذا قد يتعلَّق بعُمومةِ مَنْ يُساوى بين الأكلِ والجماعِ فى الكفَّارة ، ودَعْوى العموم فى مثل هذا ضعيف عند أهل الأُصول . وأما ما قوله : « بِعَرقٍ

(١ و٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٥ و٢٢٧) .

(٣) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير . تقديره : يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما .

وتنبيه الروايات الباقية وفى هذه الروايات دلالة لأبى حنيفة ومن يقول : يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار ، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان فى القرآن . وقال الشافعى والجمهور : يشترط الإيمان فى جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسألة مبنية على ذلك ؛ فالشافعى يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٧) .

تَمْرٍ » فسَّره ابن عيينة قال هو الزَّبيل[١] . قال الأصمعى ويقال له : عَرَقَةٌ أيضا وكُلّ شىء مَضْفورٌ فهو عرَق .

[جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر]

قوله : « إنَّ رسول الله ﷺ خرج عامَ الفتح فى رمضان ، فصام حتَّى بلغَ الكَدِيدَ[٢] ، ثم أَفْطرَ » .

وفى طريق آخر من هذا الحديث قال ابن شهاب : « فكانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فالأَحْدَثَ مِنْ أمرِه ﷺ ، ويَروْنَه النَّاسخَ المُحْكَمَ »[٣] .

قال الشيخ : مَحْمَلُ قول ابن شهاب : على أنَّ النَّسخَ فى غير هذا الموضِع فإنَّما أرادَ أنَّ الأواخِرَ من أفعالِه ﷺ تَنْسخُ الأوائِلَ إذا كان مما لا يتمكن فيه البناء ، إلَّا أن يَقُولَ القائل فإنَّ هذا من ابن شهاب مَيْلٌ إلى القول بأن الصَّومَ لا ينعقد فى السَّفَرِ ، فيكون كمذهبِ بعض أصحاب الظَّاهر ، وهذا غير معروف عنه .

قولُه : « فَصَامَ ﷺ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم ، ثم ذكر أنه دعا بقدح من مَّاءٍ ، ثم شَرِبَ ، فقيل له بعد ذلك : إنَّ بعضَ النَّاس قد صَامَ ، فقال ﷺ أُولئِكَ العُصَاةُ ، أُولئك العُصَاةُ »[٤] .

---

(١) الزَّبيل : بفتح الزاى من غير نون . والزِّنبيل : بكسر الزاى وزيادة نون . والسفيفة : بفتح السين المهملة وبالفاءين . قال القاضى قال ابن دريد سمى زبيلا لأنه يحمل فيه الزبل . والعرق عند الفقهاء : ما يسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مداً لستين مسكينا لكل مسكين مد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٥ وما بعدها) .

(٢) يعنى بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة . والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهى أقرب إلى المدينة من عسفان .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٣٠) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٣١) .

(٤) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جاز ما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٣٢ وما بعدها) .

قالِ الشيخ : جُلُّ الفقهاءِ على أَنَّ من أَصْبحَ صائِما فى الحضرِ ، ثم سافر أنَّه لا يُفطِرُ فى يومه .

وذَهَبَ بَعْضُهم إلى أنَّ ذلك له . وكأنَّ هذا فرعٌ بين أَصْلين :

أَحدهما : أنَّ مَنْ أَصْبحَ صائماً ثم عَرَضَ له مرضٌ فإنَّه يُباحُ له الفِطْرُ .

والثانى : أنَّ من افتتحَ الصَّلاة فى السَّفِينَةِ حَضَريَّةً ، ثم انْبَعَثَتْ به السَّفينة فى أثناء الصَّلاة متوجِّها إلى السَّفرِ أنَّه يتم صلاة حضرٍ ، فيرُدُّ المخالف الفِطر إذا حدث السَّفَرُ إلى الفطر إذا حدث المرضُ ، ويَرُدّهُ الآخرونَ إلى الصَّلاة المذكورة .

والفرقُ عندنا بين طُرُوِّ المرضِ على الصَّائم ، وطُروِّ السَّفرِ أنَّ طُروَّ السَّفرِ أمْرٌ مُكْتسبٌ ، فخوطِبَ فيه بحالة الابتداء والمرضُ أمْرٌ غالبٌ ، وقد يكون أيْضاً مرضٌ لا يمكنُ مَعَهُ الصَّومُ على حالٍ .

وأما قوله عليه السَّلام : « أُولئِكَ العُصَاةُ » فلا يكون حُجةً لمن يقولُ : إنَّ الصَّومَ لا ينعقد فى السَّفر ، لأنه يحتمل أن يُريد أنَّه قد شقَّ عليهم الصَّوم حتى صَارُوا منِهيِّينَ عنه ، فعَصوا لذلك . ويؤ يدُ هذا التأويل أنه قال فى بعض طُرقِ هذا الحديث أنه قيل له : « إنَّ النَّاس قَدْ شَقَّ عليهم الصِّيام »[1] على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أنْ أصبح صائماً إنما يكون لَهُ حجّة إذا سَلِمَ له أنَّه ﷺ افتتح النَّهار بالصيام ، ثم أفطَرَ . ونحن نقولُ : يُحتمل أن يكون قوله هاهنا : صام ، ثم أفطر . أى ابتدأ النَّهارَ بالفطر من أوّله ولم يعقد صَوماً ثم حَلَّه .

قوله ﷺ لمَّا رأى رَجُلاً ظُلِّل عليه : « لَيْسَ البرَّ أنْ تَصُومُوا فى السَّفر »[2] .

قال الشيخ : اخْتلف النَّاسُ فى صوم رمضان فى السفر ، فذهب بعض أصحاب الظَّاهر إلى أنَّ الصَّومَ لا ينعقد فيه ، وأنَّ من صام فيه رمضان قضى أخذاً منه بظاهر الآية

---

(١) راجع (هامش ٢ من الصفحة السابقة) .

(٢) معناه : إذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل ، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة « ليس من البر الصيام فى السفر » ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٣٣) .

وبهذا الحديث . وجمهور العلماء على خلاف هذا المذهب وقد اختلفوا : هل الصَّوم أفضل أم الفطر ، أم هما سواء ؟

فقيل(١) : الصَّوم أفضل لما ورد فى ذلك من صومه ﷺ . هو وعبد الله بن رواحه ، ولغير ذلك من الأحاديث ولقوله تعالى : ﴿ وأن تَصُومُوا خيرٌ لكم ﴾(٢) فعمّ .

وقيل(٣) : الفِطرُ أفضل للحديث المتقدمِ وهو قوله ﷺ : « ليس البر أن تَصوموا فى السَّفر » ولقوله فى هذا الكتاب : « هى رُخصة مِنَ الله فمن شاء أَخذ بها فحسنٌ ، ومن أَحَبَّ أن يَصُومَ فلا جُناح »(٤) فقد جعل الفِطر حسنا والصَّوم لا جُناحَ فيه ، فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصَّوم .

وقيل : بل الفطر والصوم سواءٌ لقوله ﷺ للذى سأله(٥) عن الصِّيام فى السفر : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ » .

قال الشيخ : أَمَّا احتجاج المخالف على أنَّ الصَّومَ فى السفر لا يجزىء بالحديث المتقدم وهو : « ليس البر أن تصوموا فى السَّفر » ، فإنَّا نَقول : هو عموم(٦) خرج على سبب .

فإن قلنا بقصْرِه على سببه ، كما ذهبَ إلى ذلك بعضُ الأُصوليين لم يكن له فيه حجَّةٌ ، وإن لم نَقُل بقصره قلنا : يُحتمل أن يكون المراد به لِمنْ كان على مثِل حالِ ذلك الرجل وبلغ به الصومُ إلى مثل ذلك المبلغ ، ويحمل [على](٧) ذلك بالدليل الذى قدَّمناه فى فضيلة الصَّومِ ، أويُحْتمل أن يُريد أن لَّيسَ للصوم فضيلة على الفطر تكون براً .

---

(١) القائل : مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون : أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر أفضل . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٩) .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٣) القائل : سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم : أن الفطر أفضل مطلقا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٩) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٢٩) .

(٥) السائل : هو حمزة بن عمرو الأسلمى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ٢٣٦ وما بعدها) .

(٦) هكذا فى (د) وفى (ز) : أنه عموم .

(٧) ما بين المعقوفتين من (ح) .

[صوم يوم عاشوراء]

قوله صلى الله عليه وسلم لما وجد اليهود يصومون عاشوراء : « نَحنُ أَحقُّ بموسى مِنكم فصامَهُ ﷺ وأمر بصيامه »(١) .

قال الشيخ : خبرُ اليهود غير مقبول ، فيحتمل أن يكون ﷺ أُوحِيَ إليه بصدْقهم فيما حكوا من قصَّةِ هذا اليوم أو يكون قد تواتر عنده عليه السلام خبره(٢) حتَّى وقع له العلم بذلك ومع ذلك أيضا فإنه ﷺ قد يكون كان من شرعه تعظيم الأيام التى تَظهر فيها الرسل ويؤيد الله تعالى لهم على الكفرة واستحسان الصوم فيها .

قوله : « يُلْبِسُون نِسَاءَهُم فيه حُلِيَّهُمْ وشَارَتَهُم »(٣) الشَّارة : الهيئة واللِّباسُ [الحسن](٤) . . يقال : ما أحسَنَ شُوَارَ الرَّجُلِ وشارتَه ؟ أى : لباسَهُ وهيئته .

قال الشيخ : خرَّج مسلم فى هذا الباب : حدثنا ابن أبى شيبة [وابن نُمَيْر قالا : حدثنا أبو أسامة . قال بعضهم فى نسخة ابن الحذا حدثنا ابن أبى شيبة](٥) وابن أبى عمر قالا : حدثنا أبو أسامة . . جَعلَ ابن أبى عمرَ مكان ابن نُمير ، وهذا وَهَمٌ والأول هو الصَّوابُ ، وهى رواية الجلُودِىّ وغيره .

قول ابن عباس رضى الله عنه : « إذا رأيت هِلاَلَ المحرمِ فاعدُدْ وأصْبح يوم التَّاسعِ صَائِما [قلت](٦) : هكذا كان محمد ﷺ يصومه » .

قال الشيخ : عندنا أنَّ يومَ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . وعند المخالف أنَّه التَّاسِعُ ، فمن قال : إنَّه العاشر تعلَّق بأنَّ مقتضى هذا اللَّفظ كونه يوم العاشر ، وهو مأْخوذ من العشرِ ، ومن قال : إنَّه التاسع تعلَّق بهذا الحديث ، وبما ورد عن العرب فى تَسْمِيتها

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٠ وما بعدها) .
(٢) هكذا فى (د) أى : صوم يومه ، وفى (ز) خبرهم . أى : خبر اليهود عن هذا اليوم .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٠) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٥) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦ و(ز ، ح) .
(٦) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١١) .

اليوم الثالث[1] من أيام الوِرْدِ رِبْعاً ، وكذلك على هذا الحساب يحسِبُون أيام الإظماءِ والأَوْرادِ ، فيكون التاسع عَشْراً على هذا .

قوله ﷺ في يوم عاشوراء : « مَن كانَ لم يَصُمْ فلْيَصُمْ ، ومَن كان أَكَلَ فَلْيُتمَّ صِيامَهُ إلى اللَّيل »[2] .

قال الشيخ : يتعلَّق بهذا من يُجيز إحداث النيَّة فى الصَّوم بعد الفجر لقوله ﷺ : « من كان لم يصم فليصم » . وظاهر هذا استئناف النِّيةِ ، ومالك يمنع من ذلك على الإطلاق لقوله ﷺ : « لا صيامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصِّيام من اللَّيل »[3] . فعمَّ كل صيام .

قولُه : اللُّعْبَة من العهنِ . العِهْنُ : الصُّوفُ . واحدتُها عِهْنَةٌ ، مثل : صُوف وصوفة . وقيل : لا يقالُ للصُّوفِ عِهْنٌ إلاَّ إذا كان مصبُوغاً . قال زهير :

كأنَّ فُتاتَ العِهْنِ فى كُلِّ منْزِلٍ نَزلْنَ به حَبُّ الفَنَا لم يُحَطَّمِ[4]

[قضاء الصوم عن الميت]

قوله ﷺ : « مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنهُ وليُّه »[5] .

قال الشيخ : أخذ بظاهر هذا الحديث ـ وأجاز أن يصومَ عن الميِّتِ وليُّه ـ أحمد وإسحاق وغيرهما ، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك . . ويتأوَّلون هذا الحديث على معنى : إطعام الحى عن [الميت لا][6] وليه إذا مات وقد فرَّط فى الصَّومِ ، فيكون الإطعامُ قائماً مقام الصِّيام .

(١ و ٢) وقال النووى : إن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا ، وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٢ و١٣) .

(٣) أى : ينويه من الليل . راجع (النهاية لابن الأثير : بيت) .

(٤) الفنا : هو الذى يعرف بعنب الثعلب كما فى الصحاح وغيره . راجع (شرح ديوان زهير بن أبى سلمى لابن ثعلب ص ١٢ . ووجد بهامش (د) أنه يعرف بالعنب) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٣) .

(٦) فى (د) عن وليه . وما بين المعقوفتين من (ز) .

[تحريم صوم أيام التشريق]

قال الشيخ : خرَّجَ مسلمٌ فى صيام أيام التشريق : حدثنا سريج بن يونس قال : حدثنا هُشَيْم قال : حدثنا خالد عن أبى المليح عن نُبَيْشَةَ الهُذَلىِّ قال :

قال رسول الله ﷺ : « أَيَّامُ التَّشريق أَيامُ أَكْلٍ وشُربٍ »[1] . وقع فى نسخة ابن ماهان : نُبَيْشَةُ الهذلية ـ بهاء التأنيث فى الهذلية ـ وهذا وهمٌ . ونبيْشةُ : اسم رجُلٍ معروف فى الصَّحابة ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهُذَلىِّ[2] .

وأمَّا وصفه ﷺ لها بأنها أيام أُكلٍ وشُربٍ ، فيتعلَّقُ به أبو حنيفة فى منع صيام أيام منى حتَّى للمتمتِّع الذى لا يجد الهدى ، وبما رُوِىَ عنه : أنه نهى عن صيام أيام منى وخالفه مالكٌ وأَجاز للمتمتع الذى لا يجد الهدى صيامها ، لقوله تعالى : ﴿ فَصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ ﴾[3] . وهذه الآية نزلت يوم التَّروِية وهو الثامنُ مِن ذى الحجةِ ، وشُرِطَ فى القرآن : أن تكون هذه الثلاثة الأيام فى الحج ، فإذا صام التاسع وأَفطرَ العاشِرَ للنَّهى عن صومه لم يبق لها محلٌّ فى الحجِّ إلاَّ أَيام منى ، وذلك يقتضى صحة ما قاله مالك .

[تحريم صوم يومى العيدين]

قوله : « جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضى الله عنه ، فقال : إنى نذرت أن أصومَ يوماً فوافق يومَ أضحى أو فطرٍ ، فقال ابن عُمرَ : أمرَ الله بوفاءِ النَّذرِ ونَهى النبى ﷺ عن صيامِ هذا اليوم »[4] .

قال الشيخ : توقَّفَ ابن عُمر عن الفتوى تورُّعاً وأشارَ لتعارُضِ الأَدِلَّةِ .

وقد اختلفَ فقهاءُ الأمصارِ فى ناذِرِ صومِ يوم الفطر أو الأضحى .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٧) .
(٢) نبيشة الهذلى : بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف ، بن سلمة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٧)
(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٦) .

فالذى ذهب إليه مالك : أنَّ مَنْ نَذرَ صومَ يوم الفطرِ والأضحى ، فلا ينعقد نَذْرُه ولا يلزمه قضاؤُه ولا صومُه .

وقال أبو حنيفة : يَصُومُ يوماً آخر عوضاً عنه وإن صامه فى نفسه مع النهى عن صومِهِ أجزَأَهُ ، ولنا عليه قوله ﷺ : « لا نَذْرَ فى معصية »[1] وصومُ هذا اليوم معصيةٌ ، لثبوت النهى عنه واتفاق العُلماء على النهى عنه وتعويض يوم آخر ليس من مُقْتضى لفظ نَذْرِه فلا معنى لإلزامه إياه ، وإن كان قد وقع عندنا قولانِ فيمن نَذَر صومَ ذى الحجة : هل يقضى يوم النَّحرِ ؟ . . وقد يكون مَنْ أَوْجبَ القَضاء مِن أصحابنا رَأى أَنَّ النَّذرَ منعقد بإجماع فيما سوى يوم النحر وما نهى عن صيامه ، فأجرى يوم النَّحر فى الانعقاد مجرى ما سواه بحُكْم التَّبع له وألزم تعويضه لما امتنع صومه بعينهِ ، بخلاف مَن جرَّد النَّذرَ ليوم النَّحر خاصةً .

[كرَاهه إفراد يوم الجمعة بصوم]

قوله ﷺ : « لا تَخْتصُّوا ليلة الجمعة بقيام مِنْ بَيْن اللَّيالى ، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام مِنْ بَيْن الأيام » الحديث[2] .

قال الشيخ : قال مالكٌ فى مُوطَّئِه : لم أسمع أحدًا من أهل العلم [والفقه][3] ومن يُقْتَدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامُه حسنٌ ، وقد رأيْتُ بعضَ أهْلِ العلم يَصُومُه وأراه كان يَتحرَّاه .

قال الشيخ : وقد ذكر بعضُ النَّاسِ أنَّ الذى كان يَصومه ويتحرَّاهُ محمد بن المنكدر [وقال][4] الدَّاوُدِى : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغَهُ لم يُخالِفْهُ .

---

(١) تكملة الحديث : « وكفارته كفارة يمين » رواه أحمد فى مسنده أربعة عن عائشة . والنسائى عن عمران بن حصين . راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٢٠٣) .

(٢) (لا تختصُّوا) قال النووى : هكذا وقع فى الأصول تختصوا بإثبات تاء فى الأولى بين الخاء والصاد وبحذفها فى الثانية وهما صحيحان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٨) .

(٣،٤) ما بين المعقوفتين من (ح) .

[ما يقوله الصائم إذا شوتم أو قوتل]

قوله ﷺ : « إذا دُعِىَ أَحَدكم إلى طعامٍ وهُو صائِمٌ فليقُلْ : إنِّى صَائِم .[1] » .

قال الشيخ : أعمالُ البرِّ والنَّوافل يُسْتَحبُّ إخفاؤُها غالباً ، ولكن دَعَتِ الضَّرورة لِذِكر هذا منها على جهة العُذرِ ، لِئلاَّ يَحدثَ بتخلفه تشاجُرٌ وبغضاء إذا كان المراد أن نقول ذلك نطْقا ليعتذرَ به .

قوله ﷺ : « فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل : إنِّى صائِم إنِّى صائِم »[2] .

قال الشيخ : يُحتمل أن يكون المراد بذلك أن يُخاطب بذلك نفسه على جهة الزَّجر لها عن السِّبابِ والمشاتمة .

[فضل الصيام]

قوله ﷺ : [قال الله عز وجل][3] « كُلُّ عَمَلِ ابن آدَم لهُ إلاَّ الصِّيامَ هُو لِى وَأَنَا أَجْزِى به ، فَوالَّذِى نَفْسُ مُحمَّدٍ بيده لَخُلُوفُ[4] فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْد الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ » .

قال الشيخ : تَخصِيصُهُ الصَّومَ هاهنا بقوله : لى . وإن كانت أعمالُ البرِّ المُخْلَصَة كُلُّها له تعالى ، لأجْلِ أنَّ الصَّومَ لا يمكن فيه الرِّياء ، كما يُمكن فى غيره من الأعمال ، لأنه كَفٌّ وإمساكٌ ، وحالُ المُمسكِ شِبعاً أوْ لِفاقةٍ كحال المُمسِكِ تَقرُّباً ، وإنَّما القصدُ ما يُبطِنُه القلبُ هو المؤثِّر فى ذلك ، والصَّلواتُ والحجُّ والزكوات أعمالٌ بَدنيةٌ ظاهرة يمكن فيها الرِّياءُ والسّمعة ، فلذلك خَصَّ الصَّومَ بما ذكرَه دُونَها .

(١ و٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٧ و٢٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٩) .

(٤) هكذا بالأصل وفى (مسلم) : لَخُلْفة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٩) .

وأمَّا قوله عليه السلام : « أطْيَبُ عند الله من ريح المسك » فمجازٌ واستعارةٌ ، لأنَّ استطابة بعض الرَّوائح من صفاتِ الحيوان ، الذى له طبائع تميل إلى شىء فتسْتَطِيبُه ، وتنفِرعن آخر فَتسْتقْذِرُه ، والله تعالى مُتقدَّسٌ عن ذلك ، ولكن جرت العادةُ فينا بتقريب الرَّوائح الطيبة مِنَّا ، واستُعير ذلك فى الصَّوم لتقْرِيبه من الله تعالى . . وخُلوفُ فَمِ الصَّائِم بضم الخاء تَغَيُّرُه .

قال الهرويُّ : يقالُ خَلفَ فُوهُ إذا تغيَّر . يَخْلُفُ خُلُوفاً . . ومن حديث على رضى الله عنه : وَسُئِلَ عَن قُبلة الصَّائم ، فقال : وما أريك إلى خلوف فيها . . ويُقالُ : نَوْمَةُ الضُّحى مَخْلَفَةٌ للفم ، أى : مُغيرِّةٌ .

[جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر]

قول عائشة رضى الله عنها : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عائشة هَلْ عِندكُم [من](1) شىء ؟ قالتْ : فقُلت يا رسول الله ما عندنا شىء ! ، قال : فإنِّى صائمٌ ، قالتْ : فخرج رسول الله ﷺ ، فأُهْدِيتْ لَنا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءنا زَوْرٌ ، [قالت] :(2) ، فلَّما رَجَع رسول الله ﷺ قُلْتُ : يا رسول الله أُهْدِيَت لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جاءنا زَوْرٌ وَقد خَبَّأتُ لَكَ شيئا قالَ : ما هُوَ ؟ قلتُ : حَيْسٌ . قَالَ : هَاتِيه ، فَجئتُ به فأكلَ ، ثُمَّ قالَ : كنتُ أصْبَحْتُ صَائِماً . قَالَ طلحةُ : فَحدَّثْتُ مُجاهدا بهذا الحديث ، فقال : ذلك بمنزلة الرَّجل يُخرج الصَّدقة من مالِهِ ، فإنْ شاءَ أمْضاها وإنْ شاءَ أمْسَكَها »(3) .

قال الشيخ : اتفق مالك والشافعى على أنَّ من دخل فى حج تطوُّعًا فإنه لا يَقْطعُه . واختلفا فى صلاة التَّطوُّع وصوم التَّطوع . . فمنع مالك قَطْعهما وأجازهُ الشَّافعى لهذا الحديث ، وتعلّق مالكٌ بالظَّواهِرِ المانعة من قَطْعِ العمل وإبطاله وقياساً على الحجِّ . وقولُها : « أو جاءنى زَوْرٌ » . أى : زُوَّارٌ .

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة بالأصل وفى مسلم : هل عندكم شىء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٣٤) .
(2) ما بين المعقوفتين من (مسلم بشرح النووى ٨ : ٣٤) .
(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٣٤) .

قال ابن دُريد وغيره : ومما يكون الواحد والجماعة فيه سواءً فى النعوتِ : رجل زورٌ ، وقومٌ زورٌ .

قال الشاعر : كما تهادى الفَتَياتُ الزُّورُ[١] .

[وقولها : قلتُ : حَيْسُ][٢] . قال الهروِىُّ : الحيسُ ثريدَةٌ من أخلاطٍ .

قال ابن دُريدٍ : الحيسُ التمر مع الأَقِطِ والسمن . قال الشاعر :

التَّمرُ والسَّمْنُ جميعاً والأَقِطْ الحيسُ إلاَّ أَنَّهُ لم يَخْتِلطْ[٣]

[أكلُ النَّاسى وشربه وجماعه لا يفطر]

قولُه ﷺ : « مَنْ نسِىَ وهو صائمٌ فأكل أَوْ شَرِبَ فَلْيُتمَّ ، فإنَّما أَطْعَمهُ الله وسقاهُ »[٤] .

قال الشيخ : تعلَّق المخالفُ فى إسقاطِ القضاءِ عَمَّن أكلَ فى رمضان ناسياً بظاهر هذا الخبر ، ومحمله عند المالكية الموجبين للقضاء على نفى الحرج والإثم بنسيانه .

والصَّوم على خمسةِ أقسام : واجبٌ بإيجاب الله تعالى مُعَيَّنٌ كرمضان . وواجبٌ بإيجاب الله تعالى مضمونٌ فى الذِّمة كصيام الكفَّاراتِ . وواجبٌ بإيجاب الإنسان معينٌ كنذرِ صومِ شهرٍ بعينه . وواجبٌ بإيجاب الإنسان مضمونٌ غير معيَّنٍ كنذرِ صومِ شهرٍ بغير عينه . والخامسُ التَّطوُّع ، فمن أفطرَ فى جميعها عمداً فإنه يقضى ولا يكفِّر إلاَّ رمضان فإنه يكفِّرُ ويقضى . . ومن أفطرَ فى جميعها سهوًا فإنَّه يقضى ولا يكفِّر إلاَّ التطوع فإنه لا يقضى ولا يكفِّر .

---

(١) وصدر البيت : ومشيهُنَّ بالخُبَيْبِ مَورُ . راجع (جمهرة اللغة لابن دريد مادة : زور ـ ٢ : ٨٧) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٣) راجع (جمهرة اللغة لابن دريد مادة : حسى ٢ : ١٥٨) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ـ ٨ : ٣٥) .

[النهى عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم]

قولُه ﷺ : « لا صامَ من صامَ الأَبَد »(١) . يحتمل أن يكون ذلك على وجهِ الدُّعاءِ . . ويحتملُ أن تكونُ (لا) هاهنا بمعنى (لم) كقوله تعالى : ﴿ فلا صَدَّقَ ولا صَلَّى ﴾(٢) .

وأمَّا الأبدُ المذكورُ هاهنا ، فقيل محملُه على أنَّهُ يدخُل فى صومها الأيام المنهىُّ عن صومها ، كالعيدين وأيام التشريق .

قال الشيخ : والأشبه عندى فى التأْويل أن يكون محمولاً على أنَّه لمن يضرُّ به ذلك . . ألا تراه قد قال ﷺ له : « فإنَّك إذا فَعلْتَ ذلك هَجَمتْ له العينُ ونَهِكَتْ »(٣) . إلى غير ذلك مما ذكره فى هذا الموضع .

[صوم شهر شعبان]

قوله ﷺ للرَّجل : أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هذا الشهر ؟ يعنى : شعبان ، فقال : لا . فقال له : إذا أفطرتَ رمضان فصُم يوماً أو يومين . « شَكَّ شعبةُ »(٤) .

قال الشيخ : ظاهِرُ هذا مخالفٌ لقوله ﷺ : « لا تَقدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين » . فيصحُّ أن يُحملَ هذا على أَنَّ الرجلَ كان ممن اعتاد صيام السَّرَر ، أَو نذرَ ذلك وخَشِىَ أَن يكون إذا صامَ آخر شعبان دخل [فى](٥) النَّهى ، فيكون فيما قال له ﷺ دليلٌ على أنه لا يدخل فى ذلك الذى نهى عنه من تقدم الشهرِ بالصَّوم ، وأَنَّ المرادَ بالنهى من هو على غير حالته(٦) .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٤٥) . (٢) سورة القيامة آية ٣١ .

(٣) معنى : هجمت . غارت ، ونهكت ـ بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة . نهكت العين : أى ضعفت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٤٥) .

(٤) أى : قال وأظنه قال يومين ، وقال ابن السكيت : سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شىء وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٥٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٦) أى : أن الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى ، وإنما نهى عن غير المعتاد والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٥٤) .

قال أَهْلُ اللُّغةِ : السِّرارُ ليلةُ يَسْتَتِيرُّ الهلال[1] . يقالُ : سَرَارُ الشَّهرِ ، وسِرَارُه وسَرَرُه . وقولُه : « نَفِهَتْ نفسُكَ »[2] . أى : أعيتْ وكلَّتْ . والنَّافِهُ المعيى ، وهَجَمت العين أى : غارت ودَخلتْ . ومنه : هَجَمْتُ على القوم . أى : دخَلْتُ عليهم .

[استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان]

قوله ﷺ : « مَنْ صامَ رمضان ثم أتبعهُ سِتًّا من شوال كان كصيام الدَّهر »[3] .

قال الشيخ : قال بعضُ أَهلِ العلمِ معنى قوله : إنَّ الحسنة لما كانت بعشرِ أمثالها كان مبلغُ ماله من الحسنات فى صومِ الشهرِ والستة أيام ستين وثلثمائة[4] حسنة عددُ أيام السَّنة فكأنه صام سنةً كاملة يكتبُ له فى كل يوم منها حسنة .

[فضل ليلة القدر والحثُّ على طلبها]

قوله ﷺ فى ليلة القدر فى حديث أَبى سعيد الخدرى : « التمِسُوها فى العشر الأَواخر من رمضان ، والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ، ثُمَّ قال أبو سعيد : إذا مَضَتْ واحدةٌ وعشرون ، فالَّتِى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة ، وإذا مضت ثلاثٌ وعشرون ، فالتى تليها السابعة »[5] .

---

(١) السرار- يوم يستتر فيه الهلال- وهو آخر يوم من الشهر أو قبل ذلك يوما .
راجع (جمهرة اللغة مادة : سرار ١ / ٨٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٥٣) .

(٢) نفهت : بفتح النون وكسر الفاء . أى : أعيت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٤٦) .

(٣) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك قال مالك فى الموطأ : ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها ..قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه . ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها . وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب .
قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة ، لأنه يصدق أنه اتبعه ستا من شوال . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٥٦) .

(٤) فى الأصل : ثلثمائة وستين وما أثبت هو الأصوب .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٥٧) .

قال الشيخ : جعل أبو سعيد فى ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين ، وهذا على تمام الشهر .

وتأوَّل غيره الحديث : على أنَّ التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين .

قال بعضهم : وهذا إنَّما يصحُّ على أنَّ الشهر ناقِصٌ . وقيل : إنَّما يصحُّ أن يكون المراد لسبع بقين سواها .

وقد رُوِىَ فى بعض الأحاديث فى تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى .

وهذا يتضح تأويله على نقصان الشهر إذا كان المطلوب الوتر والأحاديث مختلفة .

وقيل : إنَّها تَختلفُ باختلاف الأعوام وقد تقدَّم القول فيه .

قولُه : « فجاءَ رجلان يَحْتَقَّانِ »[1] .

قال بعضهم معناه : يدَّعى كُلُّ واحد منهما حقا ، ويُؤكِّده قولُه بعد هذا فى رواية أُخرى مكان : يحتقَّانِ يَخْتصِمَانِ .

* * *

(١) « رجلان يحتقان » بالقاف معناه : يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق ، وفيه : أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٦٣) .

[كتاب الإعتكاف][1]

قولُه : « كان رسول الله ﷺ يَعْتكف فى العشرِ الأَواخر من رمضان »[2] .

قال الشيخ : الاعتكاف جائزٌ عندنا على الجملة فى سائر المساجد . وذكر عن حُذيفة أنه لا يراه إلاَّ فى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبى عليه السلام ، ومسجد إيلياء بالشام[3] .

وقال الزُّهْرِىُّ : لا يكون الاعتكاف إلاَّ فى الجامع . والحجةُ لنا قوله تعالى : ﴿ وأَنتُمْ عاكِفُونَ فى المساجدِ ﴾[4] فعمَّ ، ومن شرطهِ عندنا الصوم ، وأجازه الشَّافِعىُّ من غير صومٍ .

* * *

(١) والإعتكاف لغة : الحبس والمكث واللزوم . وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوازا .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٦٩) .

(٣) (إيلياء) مدينة بيت المقدس قال الفرزدق :

وبيتان بيت الله نحن ولاته   وبيت بأعلى إيلياء مُشرَّف

وفى الحديث : « أن عمر رضى الله عنه أهل بحجة من (إيلياء) . راجع (اللسان : أيل) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

كتاب الحج

[ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة]

فيه : سُئِلَ رسول الله ﷺ : ما يلبَسُ المحرمُ ؟ قال : « لا يَلْبَسُ المحرم القميص ولا العمامة ولا السَّراويل »[1] . الحديث :

قال الشيخ : سُئِل عليه السلام عمَّا يلبَسُ المحرم ، فأجاب : بما يترك لباسَه ، وإنَّما عدل عليه السلام إلى ذلك ، لأنَّ المتروك ينحصِرُ ، والملبوسَ لا ينحصِر فحصَرَ له ما يترك ، ليتبين بأنَّ ما سواه مباحٌ لباسُه .

وقوله عليه السلام : « ولا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زعفرانٌ »[2] .

قال الشيخ : لأنَّ الورسَ والزعفران طيبٌ ، والمُحرِمُ لا يتطيَّبُ .

وقوله عليه السلام : « ولا الخُفَّيْن إلَّا أن لَّا يَجِدَ نَعْلَين فَلْيَقْطَعْهُما »[3] . الحديث .

قال الشيخ : ذهبَ بعض النَّاسِ إلى أنَّ الخُفَّينِ لا يُقْطَعانِ ، لأنَّ ذلك من إضاعة المال ، وهذا الحديث رَدٌّ عليه ، واختلفَ المبِيحُونَ قَطْعَ الخُفَّيْن إذا قطعهَما ولبسَهما : هل يفتدى أم لا ؟

فقيل : لا شيء عليه . وقيل : بل عليه الفدية ، وليس ترخيصه له فى الحديث بُمسْقطٍ للفدية ، كما أنَّ الرخصة فى حلقِ الرأسِ لم تَسقُط معها الفدية .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٧٣) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٧٣) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٧٣) .

ذكر فى حديث ابن عباس : « أنه إن لم يجد الإزار فلْيلبسْ السراويل »[1] . وقال بذلك الشافعى ولم يأخذ به مالك لسقُوطه فى رواية ابن عُمرَ .

قوله ﷺ للمُعْتمر : « انزع عنك الجبَّةَ واغسِلْ عنك الصُّفرة »[2] .

قال الشيخ : لا خلاف فى منع استعمال الطيب بعد التَّلبُّس بالإحرامِ ، واختلف الناسُ فى جواز استعماله قبل الإحرام واستدامته بعده ، فمنع مالكٌ من ذلك تعلُّقاً بهذا الحديث . . وفيه أنه أَمَرهُ بغسل ما عليه منه . وأجاز ذلك الشافعى ، وتأول هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران ، وقد نهى الرَّجُل أن يتزعْفَرَ .

[استحبابُ الطيب قبل الإحرام]

واحتجَّ لمذهبه بقول عائشة رضى الله عنها : « كُنْتُ أُطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قَبْلَ أن يُحرمَ ، ولحِلِّهِ قَبْلَ أن يَطُوفَ بالبيت »[3] .

وانفصل أصحاب مالك عن هذا بأنه يمكن أن تكون طيَّبَتْهُ بما لا تَبْقَى رائحته ، أو يكون اغتسل للإحرامِ بعد أن طيَّبَتْهُ فذهب الطِّيبُ عنه ﷺ .

وقال أبو الفرج من أصحاب مالك : هذا من خواصِّ النبى ﷺ ، لأن المحرم إنما مُنِعَ من الطِّيب لئلاَّ يدعوه إلى الجماع ، والنبى ﷺ كان يملك إرْبَه فيؤْمَنُ عليه من التَّطيب .

فإن قيل : فلِمَ لَمْ يأمر النبى ﷺ الأعرابىَّ بالفدية لتطيّبه ولباسِهِ ؟

قيل : يحتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن أُوحىَ إليه بتحريم الطِّيبِ ، أو لعلَّه لم

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٧٥) .
(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨٠) .
(3) قولها : « ولحله قبل أن يطوف » فالمراد به طواف الإفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف ، وهذا مذهب الشافعى والعلماء كافة إلا مالكا كرهه قبل طواف الإفاضة وهو محجوج بهذا الحديث . وقولها : لحله دليل على أنه حصل له تحلل . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٩٩) .

يطُلْ مقامه عليه ولا انتفع به ، وأحلَّ مالكٌ فيمن تطيَّبَ جاهلا أوْ ناسيا فإنما يفتدى إذا طالَ لَبثه عليه أو انتفع به ، ومذهب الشافعى أن لاَّ فدية عليه أصلاً ، ومذهب أبى حنيفة أنه يفتدى على كل حال .

وأمَّا أمره ﷺ بنزع الجبَّةِ[1] فهو رَدٌّ لقول من يقول من الفقهاء : أنَّه يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه من رأسِهِ ، لئلا يكون مُغَطِّيا لرأْسِهِ والمحرم لا يُغطِّى رأْسه ، ولم يُستنكر تمزيق الثوب وإن كان إفسادًا للمال كما لم يُستنكر قطع الخفين كما جاء فى الخبر وإن كان إفسادًا لهما .

[مواقيت الحج]

قوله : « وَقَّتَ لأهل المدينة ذَا الحُليفةِ »[2] الحديث .

قال الشيخ : للحج ميقاتانِ : ميقاتُ زمان وابتداؤه شوال . وميقاتُ مكانٍ وهى المواضع المذكورة فى هذا الحديث ، وميقات أهل العراق منها مختلف فيه ، فذكر هاهنا : ذات عِرْقٍ[3] مرفوعا إلى النبى ﷺ فيما يحسبه الرَّاوى ، وذُكِرَ فى غير هذا الكتاب العقيق[4] ، ومنه استحبَّ الشَّافعى لأهل العراق أن يُهِلُّوا . . وتقدِمَةُ الحج على ميقات الزَّمان مكروهٌ عندنا ، ومَقدِمَتُهُ على ميقات المكان مكروهٌ أيضاً عندنا إذا قدَّمهُ بمكان قريب لما فى ذلك من التَّلبيس أو التضليل عن المواقيت ، وإن قدَّمه بمكان بعيد لا يلتبسُ الميقاتُ به ، فظاهِر المدوَّنة كراهةُ ذلك[5] . وظاهرُ المختصر إجازَتُهُ .

---

(١) دليل لمالك وأبى حنيفة والشافعى والجمهور : أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه . وقال الشعبى والنخعى : لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٧٧) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨١) .

(٣) ذات عرق : بكسر العين فهى ميقات أهل العراق . واختلف العلماء : هل صار ميقاتهم بتوقيت النبى ﷺ أم باجتهاد عمر ابن الخطاب وفى المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أصحهما وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى (الأم) بتوقيت عمر رضى الله عنه ، وذلك صريح فى صحيح البخارى ، ودليل من قال بتوقيت النبى ﷺ حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨١ وما بعدها) .

(٤) راجع (طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ٥ : ١٤) .

(٥) ظاهر كلام المالكية : كراهته ؛ لأنهم اتفقوا على كراهة تقدم الإحرام على الميقات بمكان قريب لما فيه من التباس الميقات ، وظاهر كلام المدونة كراهته عند التقديم بمكان بعيد أيضاً . راجع (طرح التثريب فى شرح التقريب ٥ : ١٤) .

قوله فى الحديث : « فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَير أهْلِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرَة »[1] .

قال الشيخ : ظاهِرُ هذا إسقاطُ الدَّمِ عمَّنْ جاوز الميقاتَ غير مريد الحج والعمرة . وقد وقع فى المذهب اضطرابٌ فى الضَّرورة إذا جاوزه غير مريد للحج ، وأمَّا إذا جاوزه مُرِيداً للحج ، ثم أحرمَ بعد مجاوزته وهو فى أثناء طريقه فلا يُسْقِطُ الدمَ الواجب عليه [على الجملة][2] رجُوعُه إلى الميقات .

وقال أبو حنيفة : يَسْقُطُ إذا رجع إلى الميقات ولبَّى ، لأنه قد استدرك ما فاته وأكمل ما نقصهُ .

[التلبية وصفتها ووقتها]

قوله : « لبيَّك » هو مصدر مُثَنَّى للتكثير والمبالغة ، ومعناه : إجابة لك بعد إجابة ولزوماً لطاعتك ، فتثنيتُه للتأكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[3] أى : نِعْمتاهُ على تأويل اليد هاهنا على النعمة ، ونِعِمُ الله تعالى لا تُحصى .

ويونس بن حبيب[4] من أهل البصرة يذهب فى « لبيك » إلى أنه اسم مُفْردٌ وليس بمثنى ، وأنَّ ألِفَه إنَّما انقلبت ياءً لاتصالها بالمُضْمَرِ على حَدِّ : لَدَيْ وعَلَيْ .

ومذهبُ سيبويه : أنَّه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر ، وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه .

---

(١) قال القاضى : كذا جاءت الرواية فى الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة . قال : ووجه الرواية المشهورة أن الضمير فى « لمن » عائد على المواضع والأقطار المذكورة ، وهى المدينة والشام واليمن ونجد . أى هذه المواقيت لهذه الأقطار ، والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨٣) .

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من (ز ، م) .

(٣) سورة المائدة آية : ٦٤ .

(٤) يونس بن حبيب الضبى أبو عبد الرحمن النحوى سمع زياد بن عثمان بن زياد بن أبى سفيان ، وسمع الحسن روى عنه النضر ابن شميل . راجع (التاريخ الكبير للبخارى المجلد الثامن ق ٢ من الجزء الرابع برقم ٣٥٣٣) .

وقال ابن الأنبارى : ثنّوا لبيّك كما ثنّوا حَنانيكَ ، أى : تَحنُّناً بعد تَحنُّنٍ . . وأصلُ لَبّيك : لَبّبكَ ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبْدلُوا من الثالثة ياءً ، كما قالوا من الظَّنِ : تظَنَّيْتُ ، والأصلُ : تظَنَّنْتُ . قال الشَّاعر :

يذهبُ بى فى الشِّعرِ كلُّ فن حتى يرُدَّ عنى التَّظَنِّى[1]

أراد التَّظَنُّنَ .

واختلِفَ فى معنى : « لبيك » واشتقاقها ، كما اختلف فى صيغتها ، فقيل معنى : « لبَّيْك » اتجاهى وقصدى إليك . مأخوذ من قولهم : دَارِى تَلُبُّ دارَكَ . أى : تُواجِهُهَا . وقيل معناها : محبتى لك . مأخوذٌ من قولهم : امرأة لَبَّةٌ إذا كانت مُحِبَّةً لولدِها عاطفة عليه . وقيل معناها : إخلاصى لك . مأخوذٌ من قولهم : حُبٌّ لُبَابٌ . إذا كان خالِصاً مَحْضاً ومن ذلك لُبُّ الطَّعامِ ولُبَابُه . وقيل معناها : أنا مُقيمٌ على طاعتِك وإجابتكِ . مأخوذٌ من قولهم : قد لَبَّ الرَّجُلُ فى المكان[2] ، وألَبَّ إذا أَقامَ فيه ولزِمهُ . قال طُفيل :

رَدَدْنَ حُصَيْنًا من عَدِيٍّ وَرَهْطِهِ وتَيْمٌ تُلَبِّى فى العُرُوجِ وتَحلُبُ[3]

وقال آخر :

مَحَلُّ الهجرِ أنتَ به مُقيمُ مُلِبٌّ ما تَزُولُ ولا تديمُ[4]

وقال ابن الأنبارى : وإلى هذا المعنى كان يذهبُ الخليل والأحمر . وأمَّا قولُه : إنَّ الحمد والنعمة لك ، فيروى بكسر الهمزة من (إنَّ) وبفتحها . قال ثعلب : الاختيارُ كسر (إنَّ) وهو أجودُ معنًى من الفتح ، لأنَّ الذى يَكسرُ (إن) يذهبُ إلى أنَّ المعنى : إنَّ الحمد والنعمة لكَ على كل حال ، والذى يفتحها يذهبُ إلى أنَّ المعنى : لبَّيك لأنَّ الحمد والنعمة لك . أى : لبيكَ لهذا السبب[5] .

(١ و٤) لم أعثر على هذين البيتين .
(٢) أى : بالمكان .
(٣) أنشده المفضل فى الفاخر ص ٤ ومعناه : أى تلازمها وتقيم فيها . راجع (خزانة الأدب للبغدادى ٢ : ٩٧ ، واللسان : لبب) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨٨) .

ويجوزُ : « والنعمةُ لكَ » . بالرَّفعِ على الابتداء والخبرُ محذوف . تقديره : إنَّ الحمد لكَ والنعمة لك . قال ابن الأنبارى : وإن شِئْتَ جعلتَ خبر إنَّ محذُوفًا[1] .

وأمَّا : « والرَّغباءُ إليك » فيروى بفتح الرَّاء والمدِّ ، وبضمِّ الراء والقصر ، ونظيرها : [العلا][2] والعَلياءُ ، والنُّعْمَى والنَّعماءُ[3] .

قال الشيخ : عند مالكٍ والشافعى : أنَّ الحجَّ يصحُّ الدُّخولُ عليه بالنِّية خاصةً وأنَّه ينعقدُ بالقلبِ كما ينعقد الصوم . وعند أبى حنيفة : لا ينعقدُ إلَّا بمقارنة التَّلبيةِ أو سَوْق الهدى إلى عقدِ القلبِ[4] .

وأما حكم التَّلبية ، فإنَّ أبا حنيفة يراها واجبة . والشافعى ومالك : لا يُوجبانها .

واختُلِفَ إذا لم يأْتِ بها ، فعند مالك : أنَّ الدَّمَ يلزمهُ ولم يُلزم الشافعى تاركها دماً .

قول ابن عمر رحمه الله : « تلقَّيْتُ التلبية »[5] أى : أخذتُها بِسُرعةٍ . ويروى : « تَلَقَّنتُ » بالنون .

[إحرام أهل المدينة]

وقوله : « بيداؤُكم هذه التى تَكذبُون فيها » البيداء : المفازةُ التى لا شىء فيها وبين المسجدين أَرْضٌ ملساءُ اسمها : البيداءُ ، فأنكر ابن عمر على من يقول : إنَّ النبى ﷺ إنَّما أَحْرَمَ من البيداء وهو يقول : إنَّما أحرم عليه السلام من المسجد[6] .

وأمَّا قولُه : « تَكذبون فيها »[7] ، فمحمول على أنَّه أرادَ أنَّ ذلكَ وقع منهم على جهة السَّهْو فلا يُظَنُّ به أنه يَنْسبُ إلى الصحابة تعمُّد الكذب الذى لا يحلُّ .

---

(١) تقديره : إن الحمد لله والنعمة مستقرة لك . (٢) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨٨) .
(٣) قال القاضى : وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر : الرغبى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨٨) .
(٤) أى : من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨٨) .
(٥) « تلقفت التلبية » بقاف ثم فاء . أى أخذتها بسرعة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٨٨) .
(٦) يعنى : ذا الحليفة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٩١) .
(٧) أى : تقولون أنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر : كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ما هو . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٩٣) .

[بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته]

قولُ ابن جريج لابن عُمَر : رَأَيْتُكَ تصنعُ أربعا لم أر أحداً من أصحابِكَ يصنَعُهما ، ثم ذكر مِسَّ الركنين اليمانيين ، ولبس النِّعال السِّبْتِيَّةِ (١) وغير ذلك مما فى الحديث .

قال الشيخ : يحتمل أن يريد لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها ، ثم سمى له علَّة فِعْلِهِ فى الثلاثِ ، وأنه رَأَى النبى ﷺ فعل ذلك .

ويحتمل أن يكون عليه السلام إنَّما خصَّ هذين الركنين ، لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام وترك الآخرين لما قُصِّرا عن قواعد إبراهيم .

وأما قوله : « رأيتُك تصْبغُ بالصُّفْرَةِ » ، فقيل : المراد به صباغُ الشعرِ . وقيل : صباغُ الثَّوْبِ والأشبهُ أن يكون صباغُ الثياب ، لأنه أخبر أنه إنَّما صبغ اقتداءً برسول الله ﷺ ، وهو عليه السلام لم يذكر عنه أنه صَبغَ شَعْرَهُ . وأما إجابته له لمَّا سأله عن تأخير إهْلالِهِ إلى يوم التَّروية(٢) بأنه لم ير رسول الله ﷺ يُهل ، حَتَّى تنبعثَ به راحلتُه ، فإنه أجابه بضربٍ من القياس لما لم يتمكن له [من الاستدلال بنفس](٣) فعل رسول الله ﷺ فى ذلك الشىء بعينه ما تمكن فى غيره مما سمَّاه له .

ووجه هذا القياس : أنَّه لمَّا رأى النبى ﷺ إنَّما أهلَّ عند الشُّروع فى الفِعْلِ أخَّرَ أيضاً هو الإهلال إلى يوم التَّروية ، الذى يُبْتدأُ فيه بأعمال الحجِّ من الخروج إلى منى وغير ذلك .

وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرمَ من مكة أن يُهِلَّ من أول العشرِ(٤) ، فإنَّ ذلك ليحصُل للمحرمِ من الشعثِ ما يُساوى فيه من أحرمَ من المواقيت .

---

(١) النعال السبتية : بكسر السين وإسكان الباء الموحدة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٩٥) .

(٢) يوم التروية : بالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء . أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٩٦) .

(٤) أى : من أول ذى الحجة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٩٦) .

وأمَّا النِّعالُ السِّبْتيَّةِ ، فقالَ الأزهَرِى : إنَّما سُميّت سِبْتِيَّةٌ ، لأن شعرها قد سُبِّتَ عنها . أى حُلِقَ وأُزيلَ . يُقَالُ : سَبَتَ رأسه إذا حلَقَهُ .

قال الهَروىُّ : وقيل سُمِّيت سِبْتية ، لأنها انسَبَتَتْ بالدِّباغ . أى : لانَتْ . يقالُ : رَطَبَةٌ منسَبِتَةٌ . أى : لَيِّنة . قالَ : والسِّبْتُ جُلودُ البقرِ المدبُوغة بالقَرْظِ .

قوله : « وضَع رجلَهُ فى الغَرْز » الغرْزُ : ركاب النَّاقة .

قول عائشة رضى الله عنها : « كُنْتُ أُطَيِّبُه لحلّهِ ولحُرمه » . الحُرْمُ : الإحرامُ بالحج .

[تحريم الصيد المأكول البرى للمحرم]

قوله : « أهدى الصَّعْبُ بن جَثَّامة(1) إلى النبى ﷺ حِمارَ وحْشٍ وهو محرمٌ ، قال : فردّهُ عليه وقال ﷺ : « لَولاْ أَنَّا مُحرِمُونَ لَقبلناهُ مِنْكَ »(2) .

قال الشيخُ : بوَّبَ البُخارىُّ على هذا الحديث(3) ما دَلَّ على أنه يُتَأَوَّلُ انَّ الحمارَ كان حَيًّا ، فعلى هذا يكونُ فيه حجةٌ على أنَّ المحرِمَ يُرْسِلُ ما كان فى يده من صيد .

وفيه أيضا : أنَّ الهبة لا تدخلُ فى ملك الموهوب له إلاَّ بالقبول لها ، وأنَّ قُدرته على مِلكها لا تُصيِّرهُ مالِكا لها .

وفيه : إشارةٌ إلى صحة القول بأنَّ من وهبَ لرجلٍ ، أو أوصى له بمن يعتق عليه أنه لا يعتق عليه حتى يقبله ، وأنه لا يدخل فى مِلْكهِ قبل قبوله إياه .

وفيه : تقويةٌ لأحد القولين : أنَّ مَنِ اشترى أباهُ بالخيار لم يُعتق عليه ، لأنه لم يجعله بقدرته على أن يملك بالقبول مالكاً .

---

(1) جَثَّامه : بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٠٣) .
(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٠٥) .
(3) ترجم له البخارى باب (إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) ، ثم رواه بإسناده . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٠٤) .

وانظر : هل يصِحُّ أن يُحْمَلَ هذا على أنَّ الهِبَةَ تدخلُ فى الملك من قبل أن يقبلها ؟ ، ويكون إنَّما لم يُرسل الحمارَ لأنه لم يكن فى يد النبى ﷺ ، فأشبه من أحرمَ وفى بيته صيدٌ ، فيقال : لا يصحُّ هذا ، لأنه ﷺ لو ملكَ الحمارَ لم يَرُدَّهُ عليه ، فيكون قد عرَّض به للقتلِ ، ولو أنَّ مُحْرِماً فى بيته صيدٌ لم ينبغ أن يهبَه[1] فى حالِ الإحرامِ لمن يستبيح ذبحه ، فيكون كمن عرضَ بصيد للقتل .

وقد اختلف مالك والشافعى فيمن أحرمَ وفى بيته صيدٌ هل يرسله أم لا ؟

وسبب الخلاف بينهما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[2] . هل المرادُ بالصيد هاهنا الاصطياد فلا يجب أن يُرسِلَ ما فى البيت من صيد ، أو المصيدُ نفسه الذى هو الصَّيدُ فيرسله وإن كان تقدَّم اصطيادُه له قبلَ الإحرام .

وفى بعض طُرقِ حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ ما يقدحُ فى تأويل من تأوَّلَ الحديث ، على أنَّ الحمِارَ حَىٌّ ، وهو قوله : « أَهْدى الصَّعبُ بن جَثَّامَة للنبى ﷺ رِجْلَ حِمار » .

وفى طريق آخر : « عَجُزَ حمار وحْشٍ يقطرُ دماً » . وفى طريق آخر : « شِقَّ حمارٍ » .

وفى رواية زيد بن أرقمَ[3] : « أُهْدِىَ للنبى ﷺ عُضْو من لحم صَيْد فَرَدَّهُ . وقال عليه السلام : إنّا لا نَأْكُلُهُ إنَّا حُرُمٌ »[4] .

قال الشيخ : وبهذه الرِّوايات يَحْتَجُّ من يقول مِنَ النَّاسِ : إنَّ المحرمَ لا يأكلُ لحمَ صَيْد وإن لم يُصَدْ من أجْلِهِ ، ويذكر ذلك عن على وابن عباسٍ ، وابن عمر رضى الله

---

(١) فى (ز) : لم يبتغ أن يهديه . والمعنى واحد ، لأن الموهَبَة : العطية . راجع (القاموس المحيط) .

(٢) سورة المائدة آية : ٩٦ .

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن عمرو الخزرجى شهد الخندق وغزا سبع عشرة غزوة ، ونزل الكوفة ، له تسعون حديثا اتفقا على أربعة وانفرد البخارى بحديثين ، ومسلم بستة ، وعند عبد الرحمن بن أبى ليلى وطاوس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وحلق رمد فعاده النبى ﷺ وكان من خواص على شهد معه صفين أ. هـ تهذيب . قال خليفة . مات سنة ست وستين ، وقال الهيثم : سنة ثمان . راجع (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٠٦) .

عنهم ، وتلا عَلِيٌّ رضوان الله عليه : ﴿ وَحُرِّمَ عَليكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ وحُمِلَ الصَّيدُ على المصيد .

والحُجَّةُ على هؤلاء بحديث أبى قتادَةَ المذكور بعد هذا وفيه :

أنه ﷺ أكل لحمَ الصَّيد وأباحَهُ لغيره من المحرِمين .

ويمكن بناء حديث أبى قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك ، فيقال : امتنع من الأكل فى حديث زيد ، لأنه صِيدَ من أجله ولم يمتنع فى حديث أبى قتادة ، لأنه لم يُصدْ من أجله . . لكن قد يقدَحُ فى هذا البناء أنه ﷺ إنَّما عَلَّل امتناع أكله بأنَّهُ حُرمٌ ولم يَقُلْ إنَّه صِيدَ من أَجْلِى .

وفى حديث أبى قتادة أنَّهم قالوا له : « لاَ نُعِينُك عليه »(١) ، وسأَلهم ﷺ : هل أعانُوه ؟ . وفى إطلاقِ المعونة حجةٌ على أبى حنيفة الذى يرى : أَنَّ المعونة لا تُؤثر إلَّا أن يكون الصَّيد لا يصحُّ عندَهُ دونها .

وهذا الحديث هاهنا إنَّما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترِطْ ، وذكر فيه : أَنَّ بعضهم أكل [من](٢) الصيد وبعضهم لم يأكل ، وأنه ﷺ لم يَلُمْ أحداً منهم على ما فعل .

وهذا دليلٌ على أنَّ الاجتهاد فى مسائل الفروع يَسُوغ .

[ما يندب قتله للمحرم وغيره فى الحل والحرم]

قوله ﷺ : « خمسٌ من الدَّواب(٣) كُلُّها فاسِق يُقْتَلْنَ فى [الحل](٤) والحرم » الحديث .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٠٧) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (م) .
(٣) خمس من الدواب : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١١٣) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (م وصحيح مسلم بشرح انووى ٨ : ١١٣) .

قال الشيخ : مالك والشافعى يَرَيان أنَّ التَّحريم متعلقٌ بمعانى هذه الخمس دُون أسمائها ، وأنَّها إنَّما ذُكِرتْ ليُنبه بها على ما شرِكها[1] فى العلَّةِ ، لكنهما اختلفا فى العِلَّةِ ما هى ؟

فقال الشَّافِعى : العِلَّةُ أَنَّ لُحومَها لا تُؤكلُ ، وكذلك كل ما لا يُؤكل لحمهُ مِنَ الصَّيد مثلها .

ورأى مالك أنَّ العلة كونُها مَضرَّةً ، وأنه إنَّما ذكر الكلبَ العقُور[2] لينبِّه بِهِ على ما يضرُّ بالأبدان على جهةِ المواجهة والمغالبة .

وذكر العقرب لينبِّه بها على ما يضُرُّ بالأجسام على جهةِ الاختلاسِ ، وكذلك ذكر الحِدَأةَ والغُرابَ للتنبيه على ما يَضُرُّ بالأَمْوال مجاهرةً ، وذكر الفأْرةَ للتنبيه على ما يَضُرُّ بالأموال اختفاءً .

وقد اختُلفَ فى المراد بقوله : الكلبُ العقور ، فقيل : هو الكلبُ المأْلوفُ ، وقيل : بل المرادُ به كُلُّ ما يفترسُ ، لأنه يُسَمَّى فى اللغة كَلْباً .

ومذهب مالكٍ : أنَّ ما لا يبتدىء جِنسُه بالأذى كسباع الطَّيرِ لا يُقتَلُ إلَّا أنْ يخافَه المرءُ على نفسهِ فَتُؤَدِّى مُدافعته إيَّاها إلى قتلها فلا شىء عليه .

وأمَّا صِغارُ ما يجوز قتله فهل يُقتل أم لا ؟ . فيه قولان :

فعلى القول الأَوَّل بأنها لا تُقتلُ . إن قتلت هل على قاتلها جزاءٌ أم لا ؟ فيه قولان .

* * *

---

(١) هكذا بالأصل وهو الأصوب وفى (م) : ما اشتركتا .

(٢) العقور : هو الكلب المعروف . وقيل : كل ما يفرس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا فى اللغة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١١٤) .

[جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه لحلقه وبيان قدرها]

ذِكْرُ حديث كَعْبِ بن عُجْرة[1] فى حَلْقِ الرَّأسِ ، وقوله عليه السلام له : [هل][2] تُؤْذيك هَوَامُّ رأْسِكَ ؟ . قال : نعم . قال : فاحْلِق رأْسَكَ ، ثم اذْبح شاةً نُسُكاً ، أو صُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعِمْ ثلاثة آصُعٍ[3] من تمْرٍ على سِتَّة مساكين » .

قال الشيخ : إنْ حَلَقَ رأسَهُ لعذرٍ فعليه أحدُ ثلاثة أشياءٍ : صيامٌ ، أو صدقة ، أو نسُك . . وكذلك إذا حَلَقهُ لغير عذرٍ عندنا فهو مُخَيرٌ أيضاً خِلافاً لمن قال : إذا حَلَقهُ اختياراً فلابُدَّ من الدَّم .

وذهب بعضُ النَّاسِ إلى أنه إذا حلقَ رأسهُ ناسياً فلا دَمَ عليه .

قوله عليه السلام فى حديث ضُبَاعَة بنت الزبير[4] : « حُجِّى واشْترطى ، وقولى : اللهُمَّ مَحلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى »[5] .

[جواز اشتراط المحرم بالتحلل بعد]

قال الشيخ : من النَّاس من ذهب إلى الأخذ بظاهرِ هذا الحديث وأجاز الاشتراط .

وجمهور الفقهاء : على أن ذلك لا ينفعُ ، وحملوُا الحديث على أنَّها قَضِيَّة فى عينٍ خُصَّت بها هذه المرأة ، وفيه دلالة على أنَّ الإحصارَ بمرض لا يَنْحَلُّ به المحرم من إحرامِهِ ، ولو كان ينْحلُّ به لم يَفْتقر للشرطِ فى هذا الحديث .

---

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيدبن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مرة بن أرشه ـ كذا فى الأصل ـ ابن عامر بن عبيلة بن قسيل بن فرات بن بل بن عمرو بن الحارث بن قضاعة القضاعى البلوى حليف القواقل أبو محمد المدنى . روى سبعة وأربعين حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بمثلهما وعنه بنوه محمد واسحاق وعبد الملك . قال خليفة : مات سنة إحدى وخمسين . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز،م . وفى (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١١٨ : أتؤذيك) .

(٣) قال ابن مكى فى كتابه (تثقيف اللسان) أن قولهم فى جمع الصاع : آصع لحن من خطإ العوام ، وأن صوابه : أصوع . فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فى كتب الحديث واللغة العربية ، وأجمعوا على صحتها وهو من باب (المقلوب) قالوا : فيجوز فى جمع صاع : آصع . وفى دار : آدر . وهو باب معروف فى كتب العربية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٢٢) .

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوج المقداد بن الأسود من المهاجرات الأول لها أحد عشر حديثا وعنها عائشة وابن عباس . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٣١) .

[إحرام النفساء واغتسالها بالإحرام]

قوله : « نُفِسَتْ[1] أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ[2] بذى الحُلَيْفَةَ ، فأمرها رسول الله ﷺ أنْ تغْتسِلَ وتُهِلَّ » .

قال الشيخ : فى الحَجِّ ثلاثة أغْسالٍ : أحدُها للإحرام ، والثانى لدخُول مكة ، والثالث للوقوف بعرفة ، وآكدُها غُسل الإحرام .

والحائض والنُّفساء تَغْتسلان للإحرامِ والوقوفِ ولا تَغْتسلان لدخول مكة ، لأنه لأجل الطُّوافِ وهما لا يدخُلان المسجدَ .

[بيان وجوه الإحرام ومذاهب العلماء فى تحلل المعتمر المتمتع]

قول عائشة رضى الله عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عَام حَجَّة الوداع ، فمنَّا من أهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ومِنَّا من أَهَلَّ بالحج »[3] . الحديث .

وفيه : ولم أُهْلِلْ إلاَّ بعُمْرَةٍ .

قال الشيخ : ذكَرَتْ أنَّها أهَلَّتْ بِعُمْرةٍ . وقالت فى غير هذا : « خرجنا لا نرى إلاَّ الحج » ، فيُحتمل أن يكون قولها : « لا نرى » أنَّ ذلك كان اعتقادها من قبلِ أن تُهِلَّ ، ثُمَّ أهَلَّت بالعُمْرةِ . ويحتمل أن تريد بقولها : « لا نرى » حكاية عن فعلِ جُلِّ الصَّحابةِ - رضى الله عنهم - ولم تُرِد نَفْسَها .

---

(١) نفست : أى ولدت وهى بكسر الفاء لا غير وفى النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها ، سمى نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٣٣) .

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأول وأخت ميمونة لأمها لها ستون حديثا انفرد لها البخارى بحديث وعنها ابناها عبد الله وعون - ليس فى التهذيب أن عونا روى عنها بل فاطمة ابنته أ هـ - ابنا جعفر وجماعة . هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ثم تزوجها أبو بكر ثم على وماتت بعده . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٣٤) .

واختلف النَّاسُ ما الأفضَلُ : هل الإفرادُ أم القِرَانُ أم التَّمتُّعُ ؟

فقال مالكٌ وغيره : الإفرادُ . وقال أبوحنيفة : القِرانُ . وقال الشافعى وأهلُ الظَّاهِر : التَّمتُّع . . وسَنُبِّينهُ على ما احتجَّ به هؤلاء لم اختاروه فيما بعد ؟

واختلف الرُّواةُ أيضا فيما فعله النبى ﷺ : هل كان إفرادا أم قِراناً أم تمتعا ؟ . وقد اعترض بعضُ المُلْحِدة على هذا الاختلاف وقالوا :

هِى فعلةٌ واحدة ، فكيف اختلفُوا فيها هذا الاختلاف المتضاد وهذا يُؤدِّى إلى الخلفِ فى خبرهم وقلَّة الثِّقة بِنقْلِهم ، وعن هذا الذى قالُوهُ ثلاثة أجوبة :

أحدُها : أن الكذِبَ إنَّما يدخُلُ فيما طَريقُهُ النَّقْلُ ، ولم يقُولوا أنه ﷺ قال لهم : إنِّى فَعلْتُ كذا ، بل إنَّما استدلُّوا على معتقده بما ظَهَر من أفعالِهِ عليه السلام ، وهو مَوْضعُ تأويلٍ والتَّأويلُ يقعُ فيه الغلطُ ، وإنَّما وقع لهم فيما طريقه الاستدلال لا النَّقلُ .

والجوابُ الثانى : أنه يَصِحُّ أن يكون ﷺ لمَّا أمر بعض أصحابه بالإفرادِ ، وبعضهم بالقرانِ ، وبعضَهم بالتمتع أضاف النَّقَلةُ إليه ﷺ ذلك فعلاً [وإن كان إنَّما وقعَ ذلك منه عليه السلام قولا][(١)] ، فقالُوا : فَعَلَ ﷺ كذا ، كما يقالُ : رَجَم النبى ﷺ ماعزا . وقتل السُّلطانُ اللصَّ . أى : أمَرَ ﷺ برجْمِهِ [وأمر السلطان بقتله][(٢)] .

والجواب الثالثُ : أنه يصحُّ أن يكون ﷺ قارناً ، وفرَّق بين زمان إحرامه بالحج وإحرامه بالعمرة ، فسمعت طائفة قولَه أولاً : لبَّيكَ بِعُمرةٍ ، فقالوا : إذَنْ[(٣)] كان معتمراً ، وسمعت طائفة قولَهُ آخرًا : « لبيك بحج » ، فقالوا : كان مُفْرِدًا ، وسمِعَت طائِفَةُ القولين جميعاً ، فقالوا : كان قارِناً . . وهذا التَّأويلُ يكون فيه حجَّةٌ لأبى حنيفة فى قوله : إنَّ القِرانَ أفضلُ إذا كان هو الذى فعله النبى ﷺ .

وأما قولهُ لعائشة رضى الله عنها : « وأهِلِّى بحجٍّ واتْركِى العُمرة »[(٤)] . فقيل : ليس

(١، ٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز ، م) .

(٣) إذن : حذفوا همزة إذن ، وإذا وقفت على إذن أبدلت من نونه ألفا . راجع (اللسان : اذن) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٣٩) .

المراد هاهنا بترك العُمرة إسقاطُها جُملةً ، وإنَّما المرادُ تركُ فعلها مفردةً وإرْدَافُ الحجِّ عليها حتَّى تصيرَ قارنَةً . ويُؤيِّدُ هذا أنَّ فى بعض طُرقِهِ : « وأَمْسِكى عن العُمْرة »[1] . ويُؤيِّدهُ أيضاً أنَّه ذكر بعد هذا أنَّه قال ﷺ لها يَوْمَ النَّفْرِ : « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لحَجِّكِ وعُمرَتِكِ فأَبَتْ ، فأمرها عليه السَّلام أن تمضِى مع عبد الرحمن أخيها »[2] .

فإن عُورِضنا فى هذا التأويل بقوله فى آخر الحديث لما مضت مع أخيها : هذه مكانُ عُمرتك .

قلنا : يحتمل أن يكون ذلك لأنَّها أرادت أن يكون لها عُمرةٌ مفردة ، كما كانت أَحَبَّتْ أن تفعل العُمرة أوَّلاً ، فقال ﷺ لها : « هذه مكان التى[3] أردت إفرادَها » . . وقد قيل : إنَّها كانت من جملة مَن فسخَ الحجَّ فى عُمرةٍ ولم تُشْرع فى العُمْرةِ حتَّى حاضت ، فأمرها عليه السلام أن تبقى على حكم الحجِّ من غير فسخ .

وأمَّا قولُه ﷺ لها : « انقُضِى رَأْسَكِ وامْتَشِطِى »[4] . تأوَّلَ بعضُ شُيوخنا : أنه يُحمل على أنها اضطَّرت لذلك لأَذى برأْسِها فأَباح ذلك لها ، كما أباحَ لكَعبِ بن عُجْرَة الحِلاق [لأذًى][5] برأسهِ ، وقد ذكر فيه تأويل كأنَّ فيه تَعَسُّفاً ، وهو أنها أعادتِ الشكوى بعد جَمْرَة العَقَبة فأباح لها الامتشاط حينئذ ، وهذا بعيد من ظاهر لفظ الحديث[6] .

---

(١) « وأمسكى عن العمرة » فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها ، وإنما امسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فادرجت أعمالها بالحج . وهو مؤيد للتأويل الذى فى قوله ﷺ : « ارفضى عمرتك ، ودعى عمرتك » أن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال أصل العمرة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٤٣) .

(٢) أى : إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه .

فقوله ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل « ارفضى عمرتك ودعى عمرتك » على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٣٩) .

(٣) فى (د) : مكان الذى وما أثبت عن (ح) . يعنى : هذه مكان عمرتك . أى : التى كنت تريدين حصولها منفردة غير متدرجة فمنعك الحيض من ذلك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٤٠) .

(٤) « انقضى رأسك وامتشطى » لا يلزم منه إبطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا فى الإحرام بحيث لا ينتف شعرا ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٤٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٦) فى (د) : بعيد من لفظ ظاهر الحديث ، وما أثبت عن (ح) .

وقوله ﷺ : « من كان مَعَه هدىً فليهل بالحج مع العُمرة »[1] . يحتمل أن يكون قال لهم ذلك عند عقدِ الإحرام ، ليكون ما فعلوه قِراناً ، وقال لهم ذلك بعد أن أحرموا بالعُمرة المفردة ، فيكون ذلك إردافاً .

وقد قال أبو حنيفة : إنَّ المُعتمر فى أشهر الحجِّ المريد للحج إذا كان معه هدى فلا يحل من عمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يحجَّ تعلُّقا بظاهِر هذا الحديث .

وقد قلنا : أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقدِ الإحرام ولا يكون له فيه حجة ، وتعلَّق أيضا بإخباره عليه السلام أنَّ المانِعَ له من الإحلال سوقُ الهَدْى ، واعتذر بذلك لأصحابه لمَّا أمرهم بالإحلال . وهذا لا يسلمُ له ، لأنَّ النبى ﷺ لم يكن معتمراً وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها : أنَّ الذين أهَلُّوا بالعُمرة طافوا وسَعَوْا ثم حلُّوا ، ولم تُفرِّق بين من كان مَعَه هدى أو لم يكن . وقولها : وأمَّا الذين جمَعُوا الحجَّ والعُمْرة فإنَّما طافُوا طَوافاً واحداً فيه حجةٌ على أبى حنيفة فى قوله : إنَّ القارِن لا يطوفُ طَوافاً واحداً ، وقد تأوَّل قولها : « طوافا واحداً » على أنهم طافُوا طَوافين على صفةٍ واحدة . وهذا فيه بُعدٌ . ويُؤيد قولها قوله ﷺ أيضا المتقدم : « سعْيك وطوافُكِ يُجزيكِ لحجِّكِ وعُمرتكِ » .

ذكر قول عائشة رضى الله عنها : « أنَّ النبى ﷺ أهَلَّ بِحجٍّ » . وفيه حُجَّةٌ لمالك [على][2] أنَّ الإفرادَ أفضلُ ، لأنَّ عائشة تعلم من حال النبى فى حِلِّهِ وحُرمِهِ ما تعرفُ المرأة من زَوجها فكانت روايتها أرجح .

ولمالك أيضاً حديث جابر ـ رحمه الله ـ وهو قد اسْتَقْصى فيه ما جرى فى حِجَّتِهِ ﷺ وذكر فيه الإفراد .

ومما يُرجَّحُ به الإفرادُ أنَّ الخلفاء بعدهُ أفردُوا ، ولو لم يكن ﷺ مُفْرِداً لم يُواظِبُوا على ذلك ويتَّفِقوا على اختيار الإفرادِ ، إذْ لا يتركُون فعلَهُ ﷺ ويَفْعَلُونَ خلافَهُ ، ولأنَّ الإفراد لا جُبرانَ فيه فكان أفضل مِمَّا يُجَبرُ بالدم .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٤٢) .
(2) ما بين المعقوفتين من (ح) .

وقوله لصفِيَّة رضى الله عنها : « عَقْرَىٰ حَلْقىٰ »[1] معناه : عَقَرها الله وأصابها بوجع فى حَلْقِها . وهذا ظاهره الدُّعاءُ عليها وليس بدعاءٍ فى الحقيقة وهذا من مذهبهم معروفٌ .

قال أبو عبيد : صوابُه « عَقْرًا حَلْقًا »[2] لأنَّ معناه : عَقَرها الله عَقْرًا . قال غيره مثل : سَقَاهُ الله سقياً ، ورعاهُ رَعْياً . وقيل : « عَقْرَى حَلْقَى » بغير تنوين صوابٌ ، لأنَّ معناه : جعلها الله كذلك ، فالألف فيهما للتَّأنيث مثل : غَضْبَى وحُبْلَى . وقيل : عَقْرًا . أى : جعلها الله عاقِرًا ، وحلْقَىٰ من قولهم : حَلَقتِ المرأة قومَها بِشُؤْمِها .

قولُ عائشة رضى الله عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نُلَبِّى لا نذكر حَجًّا ولا عُمْرةً »[3] .

قال الشيخ : يُحتَملُ أن يكون قولها : « لا نذكر » أى : لا نَنْطِقُ بذلك ، وهذا كمذهب مالك : أنَّ النِّية تُجزِى فى ذلك دُونَ النُّطقِ .

ويحتمل أن تكون أرادت عَقَدتْ إحرامَها مُبْهمًا ، وهذا أحدُ التأويلات أيضاً فى إحرامه ﷺ فى حِجَّتهِ أنه كان أولاً مُبْهَمًا حتَّى أُوحى إليه بتعين ذلك على الخلاف المذكور فيه .

والأظهرُ من التأويلين الأول ، وأنها أرادت النطق لأنها ذكرت فيما تقدَّم أنها كانت أَهَلَّتْ بُعمْرةٍ فيبعد تأويل الإبهام مع هذا .

قوله ﷺ : « لو أنِّى استقبلْتُ من أمرى ما اسْتَدبرتُ ما سُقْتُ الهدى معى ، حتى أَشْتريه ثم أُحِلُّ »[4] .

---

(١) « عقرى حلقى » فهكذا يرويه المحدثون بالألف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٥٤) .

(٢) قال أبو عبيد : أصحاب الحديث يروونه « عقرى حلقى » وإنما هو « عقرا حلقا » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٥٤) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٥٤) .

(٤) هذا دليل على جواز قول : لو . فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع . وأما الحديث الصحيح فى أن (لو) تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال (لو) فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٥٦) .

قال الشيخ : يتعلق به من يقول إن التمتع أفضل إذْ لا يتمنى ﷺ إلاّ ما هو أفضل . . ويحتمل أن يريد بهذا الفسخ[1] الذى هو خاصٌ لأصحابه لأَجْلِ مُخالفَتِهم للجَاهلية ولم يرد بذلك المتعة التى يذهب إليها المخالف .

قول جابر : « أهْلَلْنا أصحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بالحج خالِصاً وحده »[2] الحديث . وذكر فيه « أنَّه أمرهم أن يحلُّوا » وفى آخره « قال سُراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُمٍ : أَلِعَامِنَا أم للأبد ؟ فقال ﷺ : بل للأَبد »[3] .

قال الشَّيخُ : جمهور الفقهاء أنَّ فسْخَ[4] الحجِّ فى عُمْرةٍ إنما كان خاصا للصحابة رضى الله عنهم ، وأنه ﷺ إنَّما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه ، من أنها لا تستبيح العُمْرة فى أشهر الحج ، وتقول : إذا بَرأَ الدَّبَر ، وعَفا الأَثَرُ ، وانسلخ صَفر ، حَلَّتِ العُمْرة لمن اعتمر .

قال بعضُ أصحاب الظاهر : بل ذلك جائز إلى الآن . . واحتجُّوا بقوله لسراقة : « بل للأبد » .

ويحتمل عندنا أن يُريد بقوله : « بل للأبد » الاعتمار فى أشهر الحج لا فسخ الحج فى العُمْرة . . واحتجوا أيضا بما فى بعض طُرقِ هذا الحديث ، لما قال سُراقةُ : « أَلِعَامِنا أم للأبد ؟ فقال : دَخلتِ العُمْرةُ فى الحجِّ ، لاَ بَلْ لِأبدٍ آبدٍ »[5] .

ويحتمل عندنا أن يُريد بقوله : « دَخَلتِ العُمْرةُ فى الحجِّ » أى : جازت العُمْرة فى أشهر الحجِّ . خلافاً لما كانت الجاهلية تعتقده .

ويحتمل أن يكون دخولها فى الحج فى عمل القَارِنِ . . وقد تأَوَّله بعضُ من لم يرَ

---

(١) أى : فسخ الحج إلى العمرة .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٦٣) .
(٣) جعشُم ـ بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٦٥ و ١٧٩) .
(٤) فى (ح) : على أن فسخ .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٦٥) .

العُمْرة واجبة على أنَّ المراد به سُقوطُ فرض العُمْرة بالحج ، فمعنى دخُول العُمْرة فى الحج سُقُوطُ وجوبها به[1] .

وقد ذكر النَّسائى فى كتابه : أنه سُئِلَ فقيل له : « أَلِعامِنَا أم للأبد ؟ فقال : لكم خاصةً[2] وهذا يُؤكد ما قلناه ، ويحمل على هذا الفسخ ، وهو الذى لهم خاصة . والأوَّلُ على إجازة العُمْرة فى أشهر الحج هو الذى لهم وللناس بعدهم .

وقولهم : « بَرَأَ الدَّبَر »[3] يُريدُونَ دَبَر ظَهْرُ الإبلِ عند انْصرافِها من الحج ، كانت تُدبَرُ بالمسير عليها إلى الحج ، « وعَفَا الأثرُ » . معناه : انْمحَى ودَرسَ ويكونُ عفا أيضاً بمعنى كَثُرَ ، وهو من الأضدادِ . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ حتَّى عَفَوا ﴾[4] أى : كثروا . ويروى : عفا الدَّبَرُ .

[حجة النبى ﷺ]

وقوله : « كُلَّما أتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ أرْخَى لها »[5] .

قال الشيخ : الحبالُ دون الجبال . قال ابن السِّكيت : الحبلُ مُسْتَطِيل الرملِ[6]

وقوله « ركب القصوى » يعنى ناقته . قال ابن قُتَيْبة : كانت للنبى ﷺ نوقٌ منها :

---

(١) هذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٦٦) .

(٢) فى كتاب النسائى عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؛ فقال : بل لنا خاصة » وأما الذى فى حديث سراقة : « ألعامنا هذا أم لأبد ، فقال : لأبد أبد » فمعناه : جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما سبق تفسيره ؛ فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث : أن العمرة فى أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٦٧) .

(٣) حديث ابن عباس : كانوا يقولون فى الجاهلية إذا برأ الدبر وعفا الأثر . الدبر بالتحريك : الجرح الذى يكون فى ظهر الدابة . وقيل : هو أن يقرح خف البعير . (اللسان : دبر) .

(٤) سورة الأعراف آية : ٩٥ .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٨٧) .

(٦) راجع (إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٥) .

القُصْوَى[1] ، والجدعَاءُ ، والعَضْباءُ . قال أبو عبيد : العضْباءُ اسمُ ناقةٍ للنبى ﷺ ، ولم تُسمَّ بذلك لِشَىء أصابها .

قوله ﷺ : « واسْتَحلَلْتُمْ فروجَهُنَّ بكلمة الله » . قيل : المرادُ بالكلمة قولُه عز وجلَّ : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسرِيحٌ بإحسانٍ ﴾[2] ويحتمل أن يكون بكلمة الله . أى بإباحة الله تعالى المنزَّلة فى كتابه .

قوله ﷺ : « وَلكُمْ عَلَيْهِنَّ أن لَّا يوطِئن فُرُشَكُمْ أحدًا تكرهُونَهُ ، فإنْ فَعَلْنَ ذلكَ فاضْرِبُوهنَّ ضرباً غيْرَ مُبَرِّحٍ »[3] . قيل : المراد بذلك أن لَّا يَسْتَخْلِينَ مَعَ الرجُلِ ولم يُرِدْ زِناها ، لأنَّ ذلك يُوجب حدَّها ، ولأنَّ ذلك حرامٌ مع من نكره نحنُ أَوْ لا نكره ، وقد قال : « أحدا تكْرَهُونَهُ » .

ذُكِرَ أَنَّ ابن عباسٍ وابن الزبير رحمهما الله اختلفا فى المتعة

فأمَّا ابن الزبير فإنه نهى عنها ، وقال جابر : « عَلَى يَدَىَّ دَارَ الحديثُ : تَمتَّعْنَا مَعَ النبى ﷺ ، فلمَّا قامَ عُمَرُ ـ رضى الله عنه ـ قال : إنَّ الله كان يُحلُّ لِرسول الله ﷺ ما شاء بما شاء ، وإنَّ القُرآن نَزَل منازِلَهُ ، فأتِموُّا الحجَّ والعُمْرةَ »[4] وفى بعض طرقِهِ : « فَافْصِلُوا حَجَّكُم مِنْ عُمرتِكُم ، فإنَّهُ أتَمُّ لحجِّكُم وأَتَمُّ لِعُمرتكُم »[5] .

قال الشيخ : اختلفَ فى المتعة التى نهى عنها عُمَرُ فى الحج ، فقيل : هى فسخ الحج فى العُمْرة . وقيل : بل هى العُمْرة فى أشهر الحج ثم الحج بعدها ، ويكون نهيهُ عن ذلك على جهة التَّرغيب فيما هو الأفضل الذى هو الإفرادُ ، وليكثر تَردُّدُ الناسِ إلى البيت .

---

(١) القصواء : بفتح القاف وبالمد . قال القاضى : ووقع فى نسخة العذرى : القصوى ـ بضم القاف والقصر . قال : وهو خطأ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٧٣) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .
وقيل المراد كلمةُ التوحيد وهى : لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٨٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٨٣) .

(٤،٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٦٣) .

والتَّمتع عندنا له سِتَّةُ شُروطٍ : أن يَعْتمرَ ويحجَّ فى عام واحد فى سفر واحد ، ويُقدِّم العُمرة على الحجِّ ويَفْرُغ منها ، ثم يُنْشئُ الحجَّ ويُوقع العُمْرة أو بعضها فى أشهر الحجِّ ويكون غير مكِّىٍّ ، فإن انْحلَّ من هذه الشروط شَرْطٌ واحد لم يكن عليه دمٌ .

قوله : « نَحَرَ ﷺ ثلاثا وستِّينَ بَدَنةً بيده ، ثم أَعْطَى عَليّاً - رضى الله عنه - فَنَحَر ما غَبَر وأَشركَهُ فى هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ من كُلِّ بَدَنة بَبِضْعة فجُعلَتْ فى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكلا مِنْ لحمها وَشَرِبَا مِنْ مَرقِها »(١) .

قال الشيخ : لما كان الأكل من جميع لحمها فيه كلفَةٌ جمَعهُ فى قدر واحد ، ليكون تناوله من المرق كالأكلِ من الجميع .

وقد ذكر بعض أصحاب المعانى : أنَّه ﷺ إنَّما اقتصر على نحرِ ثلاث وستين بدنة بيده ، ووكل لعلىٍّ رضى الله عنه ماسوى ذلك ليُشيرَ بذلك إلى منتهى عُمْرِه ، وليكون قد نحر عن كُلِّ عام من عُمره .

قوله ﷺ : « مِثْل حَصَى الخَذْفِ »(٢) . قال الليثُ : الخَذْفُ رَمْيُك حصاةً أو نواةً تأْخُذها بين سَبَّابتَيكَ ، أو تجعل مَخْذفةً من خَشب ترمى بها بين إبهامِكَ والسبَّابة . وأمَّا الحُمْسُ فقال أبو الهيثم : هُم قُريش ومن ولدتْ قُريش ، وكنانة وجَدِيلة قيس . سُمُّوا حُمْساً ، لأنهم تَحمَّسوا فى دينهم . أى تشدَّدُوا ، وكانوا لا يقِفُون بعرفة ولا يخرجون من الحرمِ ويقولون : نحنُ أهل الله فلا نخرجُ من حرِم الله ، وكانوا لا يدخُلون البيوت من أبوابها . وقال الحربىُّ عن بعضهم : سُمُّوا حُمْساً بالكعبة ، لأنها حمساء حَجَرُها أبيض يضربُ إلى السَّوادِ .

---

(١) قوله : ما غبر . أى : ما بقى . وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٩٢) .
(٢) مثل حصى الخذف : هو نحو حبة الباقلاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٩١) .

قال الشيخ : خرَّج مسلم فى هذا الباب : حدثنا أبو كُريبٍ حدثنا أبو أسامة حدثنا هِشامٌ بن عُروة عن أبيه قال : « كانتِ العربُ تطوفُ بالبيت عُراةً إلَّا الحمْسَ »[1] . هكذا عند أبى أحمد والكسائى فى إسناد هذا الحديث . وعند ابن ماهان : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ، فجعل ابن أبى شيبة بدل أبى كُريبٍ .

[جواز التمتع]

قوله : « وفلانٌ كافِرٌ بالعُرشِ »[2] أى : هو مقيمٌ بِعُرُشِ مكة وهى[3] بيوتها . المعنى : أنّى سبقتُهُ إلى الإسلام . قال أبو العباس يقال : اكْتَفَر الرَّجلُ إذا لَزِمَ الكُفُورَ ، وهِىَ القُرى .

وفى حديث أبى هريرة رحمه الله : « لَتُخرِجَنَّكُم الرُّومُ منها كَفْرًا كَفْرًا »[4] . أى : قرية قرية .

وفى حديث معاوية رضى الله عنه : « أهلُ الكُفُورِ هُم أهلُ القبُورِ »[5] . يعنى : القُرى النَّائية عن الأمصار ومُجتمع أهلِ العلم .

قال أبو عبيد : وسُمِّيت بيوت مكة عُرُوشاً ، لأنها عِيدَانٌ تُنصبُ وتُظَلل ، ويقالُ لها : عُرُوشٌ وعُرُشٌ ، فمن قال : عُروشٌ فواحدها عَرْشٌ ، ومن قال : عُرُشٌ فواحدها عَرِيش ، مثل قليب وقُلُب .

وفى حديث « أنَّ عُمر : [كان][6] إذا نَظَر إلى عُرش مكة قطع التَّلبية » والعُرشُ فى غير هذا عِرقٌ فى أصل العنُقِ ، ومنه قول أبى جهل لابن مسعود [يوم بدر][7] خُذ سَيْفى فاحتزَّ به رأْسِى من عُرُشِى .

[إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام]

قولها فى البدنةِ : « فأشْعَرَهَا فى صَفْحةِ سَنامِها الأيمن »[8] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٩٧) .
(٢) « وفلان كافر بالعرش » أى معاوية بن أبى سفيان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٠٤) .
(٣) فى (د) : وهو . وما أثبت عن (ح) .
(٤) هذا حديث أبى هريرة رضى الله عنه . راجع (النهاية لابن الأثير : كفر) .
(٥) رُوِىَ فى الأثر عن عمر رضى الله عنه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٠٤) .
(٦) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٠٤) . (٧) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٢٧) .

الإشعار : الإعلامُ . وإشعارُ الهدْىِ : هُو أن تجعلَ على البدنة علامة يُعْلَم بها أنَّها من الهدى . والعربُ تقول : بَيْننا شعارٌ . أى : علامة ، وما شعرتُ بكذا . أى : ما علمتُ به . وشعائِرُ الحج : علاماتُه وآثاره ، ومشاعِرهُ : مَعَالمُه . وسُمِّى المشعَرُ الحرام مشعرا لأنه من علامات الحج . وصفحة السَّنام : ناحيته .

قال الشيخ : ذهب بعضُ الناس إلى أنَّ الإشعار يكون فى الجانب الأيمن أخذاً بهذا الحديث ، والمشهور من مذهب مالك : أن الإشعار فى الجانب الأيسر .

قولُ الرجُل لابن عباسٍ رضى الله عنه : « ما هذهِ الفُتيا التى قَدْ تشَغَّفَتْ . [أوْ تشغبَّت][1] بالنَّاس أنَّ مَنْ طافَ بالبيت فقد حَلَّ . قالَ : سُنَّةُ نبيكُم ﷺ وإنْ رغِمْتُم »[2] .

قال الشيخ : قال بعض شُيوخِنا : لعَلَّه يُريد فيمن فاته الحج أن يحلَّ بالطَّوافِ والسَّعى ، وهذا التأويل فيه بُعدٌ لأنه قد قال بعد ذلك : وكان ابن عباسٍ يقول : « لا يطُوفُ بالبيت حاجّ ولا غير حاجّ إلاَّ حَلَّ ، فقيل له : مِنْ أينَ تَقول ذلك ؟ ، فقالَ : مِنْ قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّها إلى البيت العتيق ﴾[3] . قال : وكان يأْخُذ ذلك من أمر النبى ﷺ حين أمرهُم أن يَحِلُّوا فى حجةِ الوداع »[4] .

[المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى]

وقوله فى حديث أسماء بنت عُمَيسٍ ، وعائشة رضى الله عنهما : « أنَّهم لما مَسَحُوا الرُّكن حَلُّوا »[5] .

قال الشيخ : مَسَحُوا بمعنى : طافُوا لأنَّ الطَّائِفَ يمسحُ الرُّكْنَ ، فعبَّر عن الطَّواف ببعضَ ما يُفْعلُ فيه ، ومنه قول ابن أبى ربيعة :

---

(١) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٢٩) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٢٩) .
(٣) سورة الحج آية : ٣٣ .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٢٩) .
(٥) تقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا . ولابد من تقدير هذا المحذوف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٢١ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٣٦٩) .

وَلمَّا قَضيْنَا مِن منى كُل حاجةٍ ومَسَّح بالأركان منهُنَّ ماسِحُ[١]

فكنَّى بالمسح عن الطواف .

ويحتمل أن يكون : مسحُوا بالركن . أى : طافوا وسَعَوْا ، وحَذف ذِكر (السعى) اختصاراً لما كان مُرْتَبطاً بالطَّوافِ ولا يصِحُّ دُونَهُ . . ويُؤيِّدُ هذا التأويل : أنَّها قالت فيما ذكرَهُ عنها بعدُ : « ما أتمَّ الله حجَّ امرىء ولا عُمرتَه ما لم يَطُف بالبيت والمروَة » إلاَّ أنْ يَتأوَّل عليها أنَّها إنَّما أرادَت بالإتْمامِ الكمال لا الصحة .

ويحتمل أن يكون ذلك على رأى من رأى : أنَّ السَّعْى غير واجب . وفيه اختلافٌ بين الناسِ ، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ أَشَارَ إلى أنَّ من الناس من ذهب إلى أن المُعْتمر إذا دخل الحرمَ حلَّ وإن لَّم يَطُفْ ويَسْعَ ، وله أن يَلْبِسَ ويَتَطَيَّب ويفعل ما يفعل الحلال ، ويكون طوافُه وسَعْيُه كأنَّه عملٌ خارجٌ عن الإحرام ، كما يكون رمى الجمار والمبيت بمنى عملاً خارجاً عن الإحرام .

[جواز تقصير المعتمر من شعرهْ]

قولُ معاوية رضى الله عنه : « قَصَّرتُ عنْ رأسِ رسول الله ﷺ عند المرْوَةِ بِمِشْقصٍ »[٢] احتج به من قال : إنَّ النبى ﷺكان فى حَجَّة الوداعِ مُتمتِّعا .

ويحتمل عندنا أن يكون ذلك فى غير حجة الوداع ، وإنَّما كان فى بعض عُمَرهِ ﷺ .

قال أبو عبيد وغيره : نَصْلُ السَّهْم إذا كان طويلاً ليس بِعَريضٍ فهو مِشْقَصٌ جَمْعُه : مَشَاقِصُ ، فإذا كان عَريضاً فهو مَعْبَلةٌ وجَمْعُه مَعَابِلُ .

---

(١) هذا البيت من خمسة ، نسبها غير واحد لكثير عزة . راجع « سمط اللآلىء ٣ : ٧٧ »

(٢) قول « بمشقص » بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف . قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٣١ و٢٣٣) .

قال الشيخ : خرَّج مُسلم بعد هذا : حدَّثنا محمد بن حاتم حدثنا ابن مَهْدِى حدثنا سَليمُ بنُ حَيَّان - بفتح السين وكسر اللام - عن مَرْوان عن أنس : « أنَّ علياً رضى الله عنه قَدِمَ مِنَ اليمن »[1] . الحديث . . وقع عند ابن ماهان فى إسنادِه : سُلَيمان بن حيَّان بضم السين وزيادة نُونٍ ، وهذا وَهْمٌ ، وصوابهُ سَلِيمٌ كما رواه أبو أحمد .

[استحباب الرَّمل فى الطَّواف والعمرة]

قوله : « رَمَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثة أطواف »[2] .

قال الشيخ : الرَّمَلُ [3] عندنا مَشْروع خِلافاً لمن لاَّ يراهُ ، واختُلِفَ عندنا فى وجوب الدَّمِ على من تركه . واختُلف فى إعادةِ الطَّوافِ لمن تركه إذا كان بالقرب .

وقال بعضُ الشيوخ : هذا الخلافُ يبتنى على الخلافِ فى جوازِ فرضهِ . .

وفى الكتاب : « قُلْت لابن عباسٍ فى الرَّملِ : هل هُوَ سُنَّةٌ ؟ فإنَّ قَومكَ يزعُمونَ أنه سُنَّةٌ ، فقال : كَذَبُوا وَصَدقُوا »[4] .

قال الشيخ : يعنى صَدَقوا فى أنَّه مَشْروعٌ ، وكذبُوا فى أنَّه سُنَّة .

قوله : « كانُوا لا يُدَعُّون عَنْهُ ولا يُكْرَهُونَ »[5] . . ووقع فى نُسخةٍ : « ولا يُكْهَرُونَ » . أى : لا يُدْفعُون . من قوله عز وجَل : ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إلى نارِ جَهَنَّم دَعًّا ﴾[6] . وقوله : « يُكْهَرُونَ » قد تقدَّم فى كتابِ الصَّلاةِ . قولُ أبى عبيدٍ : الكهرُ : الانتهارُ .

وقوله : « وَهَنتْهمُ الحُمَّى »[7] . أى : أَضْعَفَتهمُ وأَرَّقتهم . قال الفرَّاءُ يقالُ : وَهَنَهُ الله وأوهَنَه .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ٢٣٣ و(٢) ٩ : ١٠) .
(٣) الرمل : قال العلماء : هو أسرع المشى مع تقارب الخطى وهو الخبب .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٧٥ وبشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٣٨٢) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٠) .
(٥) يدعون : بضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة . أى : يدفعون .
وأما قوله : يكرهون ، ففى بعض الأصول من صحيح مسلم : يكرهون كما ذكرناه من الإكراه ، وفى بعضها : « يكهرون » بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٢) .
(٦) سورة الطور آية : ١٣ .
(٧) « وهنتهم » بتخفيف الهاء . أى : أضعفتهم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٢) .

[استحباب تقبيل الحجر الأسـود فى الطَّواف]

قول عمر رضى الله عنه للحَجَرِ : « رأيتُ رسول الله ﷺ بِكَ حَفِيّاً »[1] . أى : مُعْتَنِياً وجمعه أَحْفِياء .

[جواز الطواف على بعير وغيره]

وذكر أنه ﷺ : « طَافَ على راحلته »[2] تعلَّق بهذا الحديث من أجازَ الطوافَ راكباً لغير عذرٍ ، ومذهبُ مالك : أَنَّ الطَّوافَ لا يُركبُ فيه إلَّا لعذرٍ . . وقد ذكر فى هذا الحديث : أنه فعل ذلك ﷺ ، ليراهُ الناس ويسألوهُ ، وهذا رآهُ ﷺ عُذراً ، فلا يكون فيه حُجةٌ للمخالفِ .

[السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به]

قولُ عُروةَ لعائشةَ رضى الله عنها : « مَا أَرى على أَحَدٍ لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ شيئاً [وما أبالى أن لا أطوف بينهما][3] ، فقالت عائشةُ : بئس ما قُلْتَ » . الحديث .

قال الشيخ : هذا من بديع فقهِهَا رضى الله عنها ، ومعرفتِها بأحكام الألفاظِ ، لأنَّ الآية [4] إنَّما اقتضى ظاهِرُهَا نفى الحرج عمَّن طاف بين الصَّفا والمروة ، فليس هُوَ بنصّ فى سقوطِ الوجوب ، فأخبرته أن ذلك محتملٌ ولو كان نصّاً فى ذلك لكانَ يقولُ : فَلا جُناحَ عليه أن لاَّ يَطَّوَّفَ بهما ، لأنَّ هذا يتضمن سقوط الإثم عمَّن تركَ الطَّوافَ ، ثم أخبرتْهُ أنَّ ذلك إنَّما كان لأنَّ الأنصار تَحرجَتْ أن تَمُرَّ بذلكِ الموضع فى الإسلام ، فأُخْبِرتْ أن لاَّ حرجَ عليها .

---

(١) هذا الحديث فيه فوائد منها : استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف بعد استلامه ، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب ان يتسلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وذكر فى رواية أخرى : « وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٦) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢) .

(٤) يشير بذلك إلى الآية : (إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله) من سورة البقرة : ١٥٨ وبلاغتها فى التفسير . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٣) .

وقد يكونُ الفعلُ واجباً ويعتقدُ المعتقد أنَّه قد يُمنع من إيقاعهِ على صفةٍ ، وهذا كمن عليه صلاة ظُهْرٍ فظَنَّ أنَّه لا يَسوغُ له إيقاعها عند الغُروبِ ، فَيسأَلُ فيقال له : لا حرجَ عليك إن صلَّيْتَ ، فيكون هذا الجواب صحيحاً ولا يقتضى نفى وجوب الظهر عليه .

وقد اختلف الناس فى السعى بين الصفا والمروة ، فقال بعض الصَّحابة : هو تطوع . وأوجبه مالك ورأى أنَّ الدمَ لا يجبره . وقال أبو حنيفة : هو واجبٌ ولكن الدَّم يجبرهُ .

[الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة]

قوله ﷺ : « حين دفع من عرفة : الصَّلاةُ أَمامكَ »[1] .

قال الشيخ : اختلف عندنا فيمن صلى تلكَ اللَّيلة الصلاتين فى وقتهما : هل يُعيد إذا أتى المزدلفة أم لا ؟ فقيل : يُعيدُ لهذا الحديث . وقيل : لا يُعيدُ لأن الجمعَ سُنَّة ، وذلك إذا تُرِكَ لا يُوجب الإعادة ، ولا يُتوجَّه مثل هذا الخلاف فيمن تركَ الجمعَ بين الظُّهرِ والعصرِ بعرفة ،[2] لأن المصلِّى للمغرب ليلة المزدلفة لمَّـا صلاَّها قبل الشفق صار كمن صلى صلاةً قبل وقتها فإنه يعُيدها فى وقتها ، والذى أَخَّر صلاةَ العصرِ يوم عرفة ولـم يُصلِّها مع الظُّهرِ إن كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضاء فلا معنى لأن يقال له : صَلِّها ثانيةً كما قيل فى المغرب .

[استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة]

قوله : « لم يزَلْ رسول الله ﷺ يُلَبِّى حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقبةِ »[3] .

---

(١) ففيه : أن السنة فى هذه المواضع فى هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلوصلاهما فى طريقه أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز .وقال بعض أصحاب مالك : إن صلى المغرب فى وقتها لزمه إعادتها وهذا شاذ وضعيف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٦) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٣٩١) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٦)

قال الشيخ : اختُلِفَ عندنا : متى يقطَعُ الحاجُّ التلبية ؟ هل عند الزوالِ[1] أم عند الرَّواحِ إلى الصلاةِ أو إلى الموقف ؟

وذهب المخالِفُ إلى أنه لا يقطعُ حتى يرمِيَ الجمرة وتعلَّق بهذا الحديث ، واختارَ ذلك بعضُ شُيوخنا المتأخِّرين .

واختلفَ القائِلون بأنه لا يقطعُ حتى يرمِيَ الجمرة : هل يقطعُ التَّلبية إذا رمَى أوَّلَ حصاةٍ أو حتى يتم السبع [2] ؟

[استحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة]

ذكر أنه ﷺ « جمع فى المزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامةٍ واحدة » ولم يذكر أنه أذَّن .

قال الشيخ : أَخذَ بهذا بعضُ الفقهاء . . واختلف فى هذا عندنا على ثلاثة أقوالٍ ، فقيل : لا يجمَعُ بينهما إلاَّ بأذانين وإقامتين . وقيل : يجزى أذانٌ واحدٌ وإقامتانِ ، وقد تقدَّم فى حديث جابر[3] بما يؤيد هذا القول . وقيل : يَجزى إقامتان بغير أذان .

* * *

---

(١) زوال يوم عرفة أو عند الرواح إلى صلاة ظهرها أو الرواح إلى الوقوف بعرفة (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٣٩١) .

(٢) هذا الحديث فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر . وهذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصرى : يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع ، وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة : أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة .

وأما قوله فى الرواية الأخرى : ولم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » فقد يحتج به بأن المراد : حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٦) .

(٣) أى : فى حديثه الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين ؛ لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابرا اعتنى الحديث ، ونقل حجة النبى ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد .

راجع المسألة فى (صحيح مسلم بشرح النووى ٨ : ١٧٠) .

[استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة]

قول ابن مسعودٍ : « ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى صلاة إلَّا لميقاتها إلَّا صلاتين : صلاة المغربِ والعشاء بجَمْع ، وصَلَّى الفَجْرَ يومئذٍ قبل ميقاتِها »[1] .

قال الشيخ : مَنْ يقول : إن الإسفار بالصبح أفضل تعلّق بهذا الحديث ، وقال : قول ابن مسعودٍ يَدُلُّ على أنه ﷺ كان يُؤَخِّرُ صلاة الصُّبحِ وأنَّه عَجَّلها يومئذٍ قبل وقتها المعتاد .

[استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس]

قوله : « أستأْذَنتْ سوْدَةُ رضى الله عنها النبى ﷺ أن تُفيضَ من جَمْعٍ بليلٍ فأَذن لها »[2] .

قال الشيخ : عندنا أنَّ من ترك المبيتَ بالمزدلفة[3] والوقوف بالمشعر حجُّه تامٌ وعليه الدمُ . . وعند المخالف يبطُلُ حجُّه لقوله سبحانه : ﴿ فاذْكُروا الله عند المشْعَرِ الحَرامِ ﴾[4] فالأمر على الوجوب .

قوله : « إنَّ رسول الله ﷺ أَذِنَ لظُعُنِهِ »[5] سُمِّيت المرأةُ ظَعِينةً باسم الهودَجِ الذى تكون فيهِ ، وَظعِينَةُ الرَّجُلِ امرأتُه .

---

(١) أى : وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٣٧) .

(٢) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر . قال الشافعى وأصحابه . يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٣٨) .

(٣) اختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر ، والصحيح من مذهب الشافعى أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة : هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعى وبه قال جماعة ، وقالت طائفة : لا يصح .

واختلفوا فى قدر المبيت الواجب ؛ فالصحيح عند الشافعى أنه ساعة فى النصف الثانى من الليل . وفى قول : له ساعة من النصف الثانى أو ما بعده إلى طلوع الشمس . وفى قول ثالث له : أنه معظم الليل . وعن مالك ثلاث روايات : إحداها كل الليل . والثانى معظمه . والثالث أقل زمان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٣٩) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

(٥) الظعُنُ : بضم الظاء والعين ، وبإسكان العين أيضاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٤٠) .

قوله : فى ضَعَفَةِ أهل ابن عمر ، فمنهم من يَقْدَمُ منى لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم من يَقْدَمُ بعد ذلك ، فإذا قدموا رَمُوا الجَمْرةَ . وكان ابن عُمر يقولُ : « أُرْخَصَ فى أُولئك رسولُ الله ﷺ »[1]

قال الشيخ : مذهب الشافعى جواز رَمْى الجمرة من نصفِ الليل ، ويتعلَّقُ بأنَّ أُم سلمة رضى الله عنها قد رمت قبل الفجرِ ، وكان رسولُ الله ﷺ أمرها أن تُفِيضَ وتُوافِيهُ الصُّبحَ بمكة ، وظاهر هذا عنده تعجيلُ الرَّمى قبل الفجر .

ومذهب الثورىِّ والنخعى : أنها لا ترمى إلَّا بعد طُلوع الشمس ، ويتعلَّقَانِ بحديث فيه أنه ﷺ قَدَّمَ ضعفة أهله ، وأمرهم أن لاَّ يرمُوا حتى تطلُعَ الشمس .

ومذهب مالكٍ : أنَّ الرَّمى يَحلُّ بطلوع الفجر ، ويتعلَّق بما ذكر من حديث ابن عُمر رضى الله عنه .

[استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر]

قال الشيخ : خرج مسلم فى هذا الباب : حدثنا أحمدُ بن حنبلٍ حدثنا محمدُ بن سَلَمة عن أبى عبدِ الرحيم عن زيدِ بن أبى أُنَيسَةَ عن يحيى بن الحصين عن جدَّتِه قالت : « حَجَجْتُ مع النبى ﷺ »[2] الحديث . قال مسلمٌ : « واسمُ أبى عَبْدِ الرَّحيم خالدُ بن أَبى يزيد ، وهو خالُ محمد بن سَلَمة[3] روى عنه وكيعٌ وحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ . قال بعضُهم هكذا فى روايةِ أحمد والكسائى .

وفى نسخةِ ابن ماهان : روى عن وكيع وحجَّاج والأَوَّلُ هو الصَّوابُ .

* * *

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٤١) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٤٦) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٤٧) .

[حصى الجمار سبع]

قوله ﷺ : « الاستجمارُ تَوٌّ [ورميُ الجمار توٌّ] ، والسَّعىُ [بين الصفا والمروة](١) تَوٌّ ، والطَّوافُ توٌّ » . معناهُ : وِتْرٌ .

وفى حديث الشعبى : فما مَضَتْ إلَّا تَوَّةٌ . أى : ساعةٌ واحدةٌ . ويقالُ فى غير هذا : جاء فلانٌ توًّا . أى : قاصداً لا يُعَرِّج على شىء .

قولها : « حَجَجْتُ مع النَّبى ﷺ حَجَّةَ الودَاعِ ، فرأيتُ أُسَامةَ وبلَالاً وأحدُهُما آخِذٌ بِخِطَامِ ناقةِ النَّبى ﷺ ، والآخَرُ رافِعٌ ثوبَهُ يَسْتُرهُ من الحرِّ حتَّى رمى جَمْرَةَ العقبَةِ »(٢) .

قال الشيخ : ذهب بعضُ الفُقهاء إلى جواز استظلالِ المُحرِمِ رَاكباً وتعلَّق بهذا الخبر ومالك يكرهُ ذلِكَ .

وأجاب بعضُ أصحابه عن هذا بأنَّ هذا القدْرَ الذى وقع فى هذا الخبر لا يكادُ يدوم ، وقد أجاز مالكٌ للمحرمِ أن يَسْتَظِلَّ بيده وقال : ما أيسر ما يثبت ذلك .

وقال بعضُهم : يُحتملُ أن يكون هذا الاستظلال المذكور فى الحديث إنَّما كان عند مقارَبَةِ الإحلال لأن يرمى الجمرةَ يُباحُ ذلك ، فَلَعلَّهُ تَسَهَّلَ فيه كما تَسَهَّلَ فى الطِّيب عند طَواف الإفاضةِ .

وقد رُوِى : أنَّ ابن عُمر رأى رجُلاً جعل ظلالاً على محملهِ ، فقال : اضْحَ لمن أحرمتَ له . يعنى : ابرزْ إلى الضحاء . قال الرِّياشى : رأيتُ أحمد بن المعدل(٣) فى يومٍ شديد الحر ، فقلتُ له : يا أبا الفضلِ هلَّا استظْلَلْتَ فإن ذلك [يوم](٤) توسِعةٍ للاختلاف فيه . قال فأنشد :

---

(١) ما بين المعقوفات زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٤٨) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٤٦) .
(٣) أحمد بن المعدل بن غيلان العبدى البصرى الفقيه المالكى المتكلم صاحب عبد الملك الماجشون كان فصيحا مفوها له عدة مصنفات وعليه تفقه إسماعيل القاضى والبصريون . راجع (شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ٢ : ٩٥) .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

ضَحيَّتُ لـه كى استـظِلَّ بـظلِّهِ إذا الظِّلُّ أضحَى فى القيامةِ قالِصَا
فـوا أسَفى إن كان سَعْيُـكَ باطِـلًا وواحَسْـرتى إن كان حَجُّـكَ ناقِصَـا

قال صاحبُ الأفعال : يقالُ : ضحَّيتُ وضَحوْتُ ضَحْياً وضَحْوا إذا برزت للشمس ، وضَحيتُ ضحاءً . أصابنى حرُّ الشمس[1] قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأنَّكَ لا تَظْمَأُ فيها ولا تَضْحَىٰ ﴾ [2] .

[تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

قوله ﷺ : « اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِين . قالوا : والمقصرين يا رسولَ الله . قال : اللهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِين . قالُوا : والمقصِّرين يا رسولَ الله . قال : والمُقصِّرِين »[3] .

قال الشيخ : زعم بعضُ العلماء : أنَّ ذلك تحضيضٌ على الحِلاقِ لأجل أنه ﷺ لمـا أمرهُم فَحلُوا ولم يُحِلَّ توقفوا استثقالا لمخالفة أفعاله فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب شبها به ﷺ إذ لم يحل ، أو لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحِلاقَ . . وقد اختلفوا فى الحلاقِ ، فمذهبنا : أنه عند التَّحلُّلِ نسكٌ مشروعٌ لأجل الظَّاهر فى هذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ لَتدْخُلُنَّ المسجدَ الحرامَ إن شاء الله آمنين مُحلقينَ رُءُوسَكُم ومقصِّرين لا تخافُون ﴾[4] . وَوصْفُهم بذلك يقتضى كونه مشروعا .

وقال الشافعىُّ : ليس بنُسكٍ وهو مباحٌ كالطِّيبِ واللِّباسِ[5] ، لأنه وردَ بعد الحظْرِ فَحُمِلَ على الإباحةِ ، لأنه لو حلق فى حال الحجِّ لافتدى كما إذا لبس وتطيَّبَ ، ولو كان من النُّسكِ لم تلزمهُ فديةٌ كما لو رمى الجمار قبل وقتها ، فإنَّ أقصى ما عليه أن يعُيدها

---

(١) راجع (كتاب الأفعال ٢ : ٢٨٢) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) . والآية ١١٩ من سورة طه .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٤٩) . (٤) سورة الفتح آية : ٢٧ .
(٥) هذا القول شاذ ضعيف وللشافعى قول آخر وهو : أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما إلا به وهذا هو المشهور والصواب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٥٠) .

[ولا يلزمه دم][1] ، وما ذكرناه من الظَّاهرِ يرد قوله هذا ، وقد استقر فى الشَّرع تحريم السلام فى أثناء الصلاة المفروضة[2] وأمر به فى آخرها ، ولم يكن ذلك على الإباحةِ بل حُمِلَ على الوجوب .

واختلف النَّاس أيضاً فى القدر الذى تتعلَّقُ به الفديةُ إذا حلق والمشروع منه عند التحلل ، فعند الشافعى : أقله ثلاث شعراتٍ ، وعند أبى حنيفة : رُبع الرأس ، وعند أبى يُوسف : نصفه ، وعند مالكٍ : كُلُّه فى التَّحلُّلِ وتتعلَّقُ[3] الفديةُ عنده بما يُحاطُ به الأذى .

[جواز تقديم الذبح على الرمى ، والحلق على الذبح ، وتقديم الطواف]

قولُه : « لم أَشْعُر فنحرتُ قبل أن أَرْمى فقال : ارم ولا حرجَ » . . وقال آخر : « لم أشْعر فَحَلقْتُ قبل أن أنْحَر ، فقال ﷺ : « انْحَرْ ولا حرجٍ » . . وفى بعض طُرقه[4] : « حَلقْتُ قبل أن أرْمى . قال : ارمِ ولا حرج » إلى قوله : « افعل ولا حرج » .

قال الشيخ : الذى يفعَلُه الحاج فى منى ثلاثة أشياء : رمى ونحرٌ وحلقٌ . . فإن قدَّم من ذلك واحداً على صاحبه فلا فدية عليه إلا فى تَقْديم الحلاقِ على الرمى فإنَّ عليه الفدية عندنا ، لأنه حلق قبل حصول شىء من التَّحللِ فأشبه من حلق عقيبَ الإحرامِ ، وعند المخالفِ لا فدية عليه لما وقع فى بعض طُرق هذا الحديث : أنه ﷺ قال : « ارم ولا حرج » .

ومحملُ هذا عندنا على نفى الإثم لا الفدية . وحمله المخالف على نفيهما جميعاً . وهكذا حمل ابن الماجشون أيضاً قوله فى الحلقِ قبل النَّحر : « انحر ولا حرج » على نفى

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز ، ح) .
(٢) فى (ز) : المكتوبة . والمعنى واحد .
(٣) فى (ز) : تقع الفدية .
(٤) راجع هذه الطرق فى (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٥٤) .

الإثم لا على الفدية ، لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية ، لقوله جلّتْ قدرته : ﴿ وَلَا تَحلقُوا رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[1] .

والمشهورُ عندنا أن لا فدية عليه ، ونحملُ قوله عليه السلام : « ولا حرَجَ » على نفى الإثم والفدية جميعاً ، ونحملُ قوله عز وجل : ﴿ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾ على وصولهِ إلى منى لا نحره .

وفى بعض طرق الحديث فى غير كتاب مسلم : « سَعَيتُ قبل أن أطُوفَ »[2] وهذا لا أعلم أحداً قال به . . واعتدَّ بالسعى قبل الطَّوافِ الا ما ذكر عن عطاء .

وممنوعاتُ الحج المتعلِّقة بأحوالِ نفس الإنسان المعتادة غالباً شيئان : رفثٌ ، والقاء تَفَثٍ ، فالرفثُ : الجماعُ وما فى معناهُ . وإلقاءُ التَّفثِ : حلقُ الرأسِ وتقليم الأظفارِ وما فى معنى ذلك ، ويمنعُ أيضاً من الصَّيدِ .

والمحلِّلُ من جميع ذلك شيئان أيضاً :

أحدهما : تحليلٌ أصغر وهو جمرةُ العقبةِ ، فيحل به عندنا إلقاء التَّفثِ وإن كُنَّا نكرهُ منه استعمال الطِّيب ، ولكن إن فعلَهُ بعد الرمى لم يَفْتدِ ، ويمنع من النِّساء والصيد خلافاً للمخالفِ فى إجازته الصَّيد ، ولنا عليه قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[3] وهذا يُسمَّى مُحرِماً حتَّى يُفيض ، لأنَّ طوافَ الإفاضةِ أحدُ أركانِ الحج وفرضٌ من فُروضِهِ ، فلا تذهبُ عنه تسمية المحرم حتى يفعله . . ولا معنى لتفرقةِ الشافعى فى إصابةِ النِّساءِ بين الفرجِ وغيره لأن المنع فيها واحدٌ .

والثانى : تحليلٌ أكبر وهو طوافُ الإفاضةِ فيحل به[4] كل شىء على الإطلاق إذ لم يبق بعده من أركان الحجِّ وفروضه شىء إذا أُتى به وقد رمى الجمرة .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٢) رواه داود فى باب المناسك ٨٧ .

(٣) سورة المائدة آية : ٩٦ .

(٤) فى (ح) : فيحل من . والمعنى واحد .

[استحباب نزول المحصب يوم النفر]

قوله : « كان ابن عمر رضى الله عنه يرى التَّحْصِيبَ(1) سُنَّةً » . التَّحصُّبُ : النَّومُ بالشعب الذى مخرجهُ إلى الأبطح ساعةً من الليل .

[وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق]

قال الشيخ : خرَّج مسلم فى باب المبيت بمكة ليالى منى : « حدثنا أبو بكرِ بن أبى شيبة حدثنا ابن نُميرٍ وأبو أُسامة قالا : حدثنا عُبَيْدُ الله عن نافعٍ عن ابن عُمر : أنَّ العبَّاس استأذن النبى ﷺ »(2) الحديث هكذا إسنادهُ عن ابن ماهان (3) .

وكذلك رواه الكسائى عن ابن سفيان ، وكذلك خرَّجه ابن أبى شيبة فى مسنده .

ووقع عند أبى أحمد الجُلُودى : حدثنا ابن أبى شيبة حدثنا زهير وأبو أُسامة جعل زُهَيرًا بدل ابن نميرٍ وهو وهْمٌ(4) .

[إجزاءُ البدنة والبقرة عن سبعة]

قول جابر : « خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ فأمَرنَا رسولُ الله ﷺ أن نَشْتركَ فى الإبلِ والبَقرِ كُلُّ سَبْعةٍ مِنَّا فى بَدنةٍ » . وفى بعض طُرقه : « كُنَّا نتمتعُ مع النبى ﷺ بالعُمْرةِ فَنَذْبَحُ البقَرةَ عن سَبْعةٍ نَشْتركُ فيها »(5) . وفى بعض طرقه : وذكر الحُديبية ، فقال : « نَحرْنا يومئذٍ سَبْعين بدنةً اشتركْنَا كلُّ سَبْعة فى بدنةٍ »(6) .

---

(1) فى (د) التحصب . وما أثبت عن (ز) و(صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٥٩) .

(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٦٢) .

(3) قال أبو على الغسانى والقاضى : وقع فى رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٦٢) .

(4) والصواب ابن نمير ، وذكر خلف الواسطى فى كتابه (الأطراف) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ولم يذكر زهيرا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٦٢) .

(5،6) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٦٨) .

قال الشيخ : هذا الحديث يتعلَّقُ به من أجاز الاشتراك فى الهدى . ومالكٌ يمنعُه فى الهدى الواجب .

وعندنا فى هدى التَّطوع قولانِ ، والشافعى يُجيزه فى الواجب وإن كان بعضهم يُريدُ اللَّحمَ ، وبعضهم يُريد القُربَةَ . وأبو حنيفة يجُيزهُ إذا أرادَ جميعُهم القُربَةَ ويمنعه إذاَ أرادَ أحدُهم اللَّحمَ .

وأصحابُنا يحمِلُون قوله : « فأمَرنَا رسولُ الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر » على أنه هدْى تُطوِّعَ به ولم يكن هدياً واجباً ، ومن منع من أصحابنا الاشتراك فى [هدى][1] التطوع . يحمله على أنَّ الثمنَ من عند رجُلٍ واحِدٍ ، وإنَّما قصَد أنْ يشركهم فى أجرِهِ .

واحتج أصحابنا بأنَّ الواجبَ على مقتضى ظاهِر القرآن هدىً كامِلٌ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى ﴾ والجماعة إذا اشتركُوا لم يتقرب كُلُّ واحدٍ منهم إلاَّ ببعض هدى ، ولأنَّ المعيبَ من الهدايا لا يُجزىء لنقصهِ مع كون مُهْدِيه أراقَ دماً كاملاً ، فالمريق بعض الدم أحْرى أن لاَّ يُجْزِئَه .

وأما ما ذكرهُ من نحرهم فى الحديبية فيُحملُ على أنه هَدْىُ تطوعٍ ، لأنَّ المحُصَرَ بعدُوٍّ إذا حَلَّ : هل عليه هدى أم لا ؟

فيه قولان ، والمشهور أن لاَّ هَدى عليه . . وقد احتجَّ من أوجبَ الهدىَ بقوله تبارك اسمه : ﴿ فإنْ أحصرتم فَمَا اسْتَيْسَر مِنَ الهَدْى ﴾ وحمله على حَصْر العَدُوِّ ، واستدلَّ بقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ فإذا أمِنتُم ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فَمَن كان منكم مَّرِيضاً ﴾[2] وظاهره أنَّ المذكورَ الأول ليس بمرضٍ .

واختلف الناس الموجبون للهدى على المُحْصَر بظاهِر هذه الآية بنحره بمكانه ، لأنهم نحروا بالحديبية الهدايا ، أَم لا يُنحْر إلا بمكة لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى البيْتِ

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(٢) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

حلٌّ »(١) . وحكى عن الفرَّاءِ أنه يقال : أحصرهُ المرضُ والعَدُو ، ولا يقالُ : حصَرَهُ إلاَّ فى العدوِّ خاصة .

قال الشيخ : وحكى صاحبُ الأفعالِ (٢) : أحصَرَهُ المرضُ والعدوُّ : منعاهُ من السير ، وحصَرتُ القومَ ضيَّقتُ عليهم ، وحصَرْتُ الرَّجُلَ وأحْصَرتُه : حَبَسْتهُ . وقال ابن بكير : الإحصارُ إحصار المرضِ ، والحَصْرُ : حَصْرُ العدوِّ . قال : ورُوِىَ عن ابن عباس أنه قال : لا حَصْرَ إلاَّ حَصْر العدو فاعلم أن الحصر يكون بالعدو .

قال الشيخ :(٣) وهذا يصح معه وإن حُملَت الآية على المرض والعدوّ . وقال الهروىُّ فى تفسير الآية : الإحصارُ : المنعُ من الوجهِ الذى تقصدهُ بالعوائق . ومنه قوله تعالى : ﴿ أُحْصِروا فى سبيل الله ﴾(٤) . أى : أحْصَرهُم الجهاد فمنعَهُم التَّصرف .

وقيل : أحَصَرهُم عدوُّهم ، لأنَّ الله عز وجل شغلهم بجهادهم . يقالُ : حَاصَرْتُ العدُوَّ إذا مانَعْتَه وحُلْتَ بينه وبين التَّصرفِ ، وحَصَرته : حَبَسْتَهُ . قال عز من قائل : ﴿ واحْصُرُوهُمْ ﴾(٥) . أى : احْبِسُوهم وامنعوهم التَّصرف . ويقال للذى يُحْبَسُ فى السِّجنِ : قد حُصِرَ ، والحَصِيرُ : السِّجنُ . قال عز وعلا : ﴿ وَجَعَلْنا جَهنَّم لِلْكافرين حَصِيراً ﴾(٦) . أى : سِجْناً ، وحُصِرَ الرَّجلُ إذا احتبسَ غائِطُهُ وأُحْصِرَ . وقوله تعالى : ﴿ وَسَيِّداً وَحَصُورًا ﴾(٦) . الحصور : الممنوعُ من النِّساء فَعُولٌ بمعنى مَفْعُولٍ كركُوبٍ

---

(١) وروى : « من عرج أو كسر أو حبس فليَجْزِ مثلها وهو حِلٌ » . والضمير فى مثلها للنسيكة راجع (الفائق فى غريب الحديث : عرج) .
(٢) راجع (كتاب الأفعال : حصر صفحة ٢٠٣) .
(٣) تنبيه بهامش (د) وهو : أن من هنا إلى قوله : قالت المالكية فى الصفحة التالية زائد ، إلى قوله : وإن حملنا الآية على المرض والعدو . فلا بد من إضمار « فحللتم » .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٣ .
(٥) سورة التوبة آية : ٥ .
(٦) سورة الإسراء آية : ٨ .
(٧) سورة آل عمران آية : ٣٩ .

وحَلُوبٍ . والحَصُورُ[1] أو الحَصِرُ : البخيل . وقد ذكر الهروِىُّ عن أئمة أهلِ اللغة أنه يقالُ : أحصَرَهُ المرضُ وحَصَرهُ العدوُّ . وعلى هذه الطَّريقة يمتنع حملُ الآية على المرضِ كما قالتِ المالكية .

قال الشيخ : وإن حملنا الآية على المرض فلابد من إضمارٍ : « فحلَلتُم » إذْ لا يلزم الهدى بنفسِ المرضِ ، وإذا افتقرت الآية إلى إضمارٍ ، فليسَ لأبى حنيفة أن يُضْمِرَ : « فحللتُم » إلاَّ ولَنا أن نُضمِرَ : ففاتكم الحج فحللتم بعمرة .

وهكذا قوله ﷺ : « من كُسِر أو عرِجَ فقد حَلَّ »[2] محمله عندنا على أنه يحل بوصُوله إلى البيت أو اعتماره ، إذ ظاهِرهُ أنْ يَحلَّ بنفسِ الكسر والعرَجِ ، وهذا لا يصح ولابُدَّ من حمله على تأويل يصح ، وللشافعية القائلين بأنَّ الاشتراط فى الحج يصح على ما تقدَّم بيانه أن يحملوا الحديث على أنه اشترط الإحلال بالكسر والعرج .

[استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه]

قول عائشة رضى الله عنها : « لَقَدْ رأيتُنِي أَفْتِلُ القلائِدَ لِهَدْى رسول الله ﷺ . [مِنَ الغنم] »[3] الحديث .

فيه : دلالةٌ على تقليد الغنمِ ، وهو مذهب ابن حبيب والشافعى . والمشهور عندنا أنها لا تُقلَّد ، وفيه دلالة على رد قول من يقول : إنَّ من قلَّد هديًا وبعثَ به حَرُمَ عليه ما يحرمُ على الحاجّ وإن لَّم يُحرِم [هو][4] .

قال الشيخ : خرَّج مسلم فى هذا الباب : حدثنا إسحاقُ بن منصور حدثنا عبد الصَّمدِ حدَّثنى أبِىّ حدثنى محمد بن جُحادَة[5] عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله

---

(١) راجع (اللسان : حصر) .
(٢) راجع (الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى : عرج) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧١ و٧٢) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(٥) جحادة : بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٢) .

عنها قالت : « كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ »[1] الحديث . هكذا إسنادُه عند ابن ماهان والرَّازى والكِسَائى .

ووقع فى بعض النُّسخِ المَرْوِيَّةِ عن الجلُودى : حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنى محمد بن جُحادَةَ ، فسقط من الإسناد ذكر والد عبْدِ الصمد الرَّاوى عن محمد بن جُحادة وهو خطأ ، واسم والد عبد الصمد عبد الوارثِ بن سعيد العنبرى التميمى[2] ، مولاهم البَصْرِى يُكنَّى : أبا عُبيدة .

وخرج مسلمٌ فى هذا الباب أيضاً بإثر هذا الحديث : حدَّثنا يَحْيى بن يحيى قال : قرأْتُ على مالك عن عبد الله بن أبى بكرٍ عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن أنَّها أخبرتهُ أنَّ ابن زياد كتب إلى عائشة أنَّ ابن عباس قال : « من أهدى هَدْياً حَرُمَ »[3] . هكذا رُوِى فى كتاب مسلم من جميع الطُّرقِ . والمحفوظ فيه : أَنَّ زيادَ بن أبى سفيان ، وكذا وقع فى جميع المُوَطَّئاتِ : « أنَّ زِياداً كَتَبَ »[4] .

[جواز ركوب البدنة المهداة]

قوله فى حديث أبى هريرة :

« بَيْنما رجلٌ يَسُوقُ بدنة مُقلَّدةً قال له رسول الله ﷺ : وَيْلَكَ ارْكَبْها . قال : هى بدنة يا رسول الله . قال : وَيْلكَ ارْكبها »[5] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٢) .

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكران التميمى العنبرى مولاهم أبو عبيدة.التنورى البصرى أحد الأعلام رمى بالقدر ولم يصح عن عبد العزيز ابن صهيب وأبى التياح وأيوب وسليمان التيمى وخلق ، وعنه ابنه عبد الصمد والقطان وعفان بن مسلم وخلائق . قال النسائى : ثقة ثبت . وقال الحافظ الذهبى : أجمع المسلمون على الاحتجاج به . قال ابن سعد : توفى سنة ثمانين ومائة .
راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٢) .

(٤) زياد بن أبى سفيان : هو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا .
وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطأ وسنن أبى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٣) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٤) .

قال الشيخ : هذا يتعلَّقُ بإطلاقه من يُجيز رُكُوبَ البُدْنِ من غير حاجة ، ويتعلَّقُ بقوله تعالى أيضا : ﴿ لَكُمْ فيها مَنافِعُ إلى أجَلٍ مُسَمىً ﴾(١) الآية ، ولا تُركَبُ عند مالكٍ إلَّا للضَّرُورة لقوله عليه السلام بعد هذا من طريق جابر : « اركَبْها بالمعروفِ إذَا أُلْجئْتَ إليها حتَّى تَجِدَ ظَهْراً »(٢) . وهذا حديثٌ مُقيَّدٌ يَقضِى على الحديث المُطلَق مع أنه شىء خرجَ لله تعالى فلا يُرجَعُ فيه ، ولو اسْتُبيحَتِ المنافعُ من غير ضرورة لجاز اسْتِئجارُهَا ولا خلافَ فى منع ذلك .

[ما يفعل بالهدى إذ أعطب فى الطَّريق]

قوله أيضا : « كيْف أصنَعُ بما أُبْدِعَ عَلَّ منها ؟ . قال : اذْبحها ثم اصبُغ نعْلَيها فى دَمِها [ثم اجعله على صفحاتها](٣) ولا تأكل منها أنتَ ولا أحدٌ من أهلِ رُفْقتِك » .

« قال الشيخ : أمرُه أن يصبغ قلائدها ليَشْعُرَ من رآها أنَّها هَدْىٌ فَيسْتبيحُها على الوجه الذى ينبغى . وقال بعض العلماء : إنَّما نهاهُ عليه السلام أن يأكل منها هُو وأهلُ رُفقتِه حماية للذَّريعة أن يتسهل فى نحرها قبل أوانه . وأُبدِعَ بمعنى : كَلَّ وحسِرَ . وأُبدِعَ الرَّجلُ كَلَّت ركابُه أو عطبت . قاله صاحبُ الأفعالِ . قوله : « لأَستحفِينَّ عن ذلك » معناه : لأكثرنَّ المسألة عنه . يقالُ : أحفى(٤) فى السُّؤال . وفى العناية أى : استَبْلغ فيهما .

[وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

قوله ﷺ : « لَا ينْفِرَنَّ أحدُكم حتى يكون آخِرُ عهدِهِ بالبيت »(٥) .

قال الشيخ : فى هذا إثبات طوافِ الوَدَاع وعندنا أنه مُسْتحبٌ ولا دمَ فى تركه . وعند الشافعى أنَّ على تاركه الدمَ ، وعند أبى حنيفة أنَّه واجبٌ . . يحتجُّ أبو حنيفة بما فى هذا الحديث ولناعليه قوله عليه السلام فى حديث صفية رضى الله عنها لَمَّا أُخبرَ أنَّها حاضت ،

---

(١) سورة الحج آية : ٣٣ .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٥) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٧) .
(٤) راجع (كتاب الأفعال : حفا . صفحة ٢٥٤) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٨) .

فقال : « أَحَابِسَتُنا هِيَ » ؟ ثم أُخْبِر أَنَّها أفاضَتْ ، فقال ﷺ : « فَلا إذَنْ »[1] ، فلو كان طوافُ الوداعِ واجباً لاحْتَبس من أجله كما يَحْتَبِسُ من طوافِ الإفاضة .

قول ابن عباس : « إمَّا لَا . فَسَلْ فُلانة [الأنصارية] »[2] قال ابن الأنبارى قولهم : افعل هذا إمَّا لا . معناه : افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت (ما) صلةً [لأن][3] كما قال تعالى : ﴿ فإمَّا ترَيِنَّ مِنَ البَشَرِ أَحَدًا ﴾[4] فاكتفى بـ (لا) من الفعل كما تقول العرب : من يُسلِّم عليك فسلم عليه وإلاَّ فلاَ .

قال فى حديث صفية : إنَّ عائشة رضى الله عنها قالت : « إنها زارت يوم النَّحرِ فسمَّتهُ طواف الزيارة »[5] . ومالك يكره أن يُسمى طواف الزيارة .

[استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره]

قوله : « دخلَ رسول الله ﷺ البيتَ ومَعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فَأَجافُوا عليهم الباب »[6] . وفيه : « أن رسول الله ﷺ [صَلَّى][7] بين العمودَيْن » .

قال الشيخ : مالكٌ يقول : لا تُصَلَّى فى الكعبة الفريضة ، ويجوز أن تُصلى [فيها][8] النافلة . والحجَّة للمنع قول الله عز وجل : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[9] وهذا لمن يكون خارجاً من البيت ممن يُمكِنُه استقبال البيت واستدباره ، ومن كان فيه فلابُدَّ أن يكون مُستَقْبلاً ناحيةً مَّا .

---

(١) فى حديث صفية هذا دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الإفاضة ركن لابد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها ، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٨٠) .

(٢) إمالا : بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٧٩) .

(٣) وقول ابن الانبارى : ما صلة لأن . أى : ما زائدة لأن . وما بين المعقوفتين من (ح) .

(٤) سورة مريم آية : ٢٦ .

(٥) فى شرح النووى : فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب : إن زارك فزره وإلا فلا . هذا ما ذكره القاضى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٨٠) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٨١) .

(٧) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٨٥) .

(٨) ما بين المعقوفتين من (ح)

(٩) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

قال بعضُ الشيوخ : إنَّما منعَ مالكٌ صلاة الفريضة [فيه][1] على وجه الكراهة ، فمن صَلى فيه الفريضة أعاد[2] فى الوقت ، لأنه إنما تركَ سنة . . وقد ذكر فى الآية التَّولية إلى المسجد ، ولو صلَّى الفرض فى المسجد لأجزَأهُ باتِّفاقٍ . ومعنى « أجافوا عليهم الباب » أغلقوا عليهم الباب .

[باب نقض الكعبة وبنائها]

قوله ﷺ : لعائشة رضى الله عنها : « لولا حداثة عهد قَوْمِكِ بالكُفْر لنقضْتُ الكعبة ، وأخبرها عليه السلام : أنَّ قُريشاً اقْتصَرتْ عن قواعد إبراهيم عليه السلام »[3] وهذا دليل على أنَّ الحِجْرَ من البيت .

وعند مالك والشافعى : أنَّ من طاف من داخِل الحِجر فهو كمن لَّم يَطُف . وعند أبى حنيفة : أنه يُعيد إلَّا أن يرجع إلى بلده فعليه الدم ، وقد بيَّن فى الكتاب ما جرى من قصة ابن الزبير وهدمه للكعبة وتغيير بنائها ، ثم ما كان بعد ذلك من تغيير بناء ابن الزبير .

[الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت]

قول الخَثْعَمِيّة : يا رسول الله إنَّ أبى شيخ كبير عليه فَرِيضة الله فى الحج وهو لا يسْتطيع أن يَسْتوى على ظَهْر بعيره ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فحُجِّى عنه »[4] .

قال الشيخ : المخالف يرى أنَّ من عَجَز عن الحج وله مالٌ فعليه أن يَسْتَنيبَ من يحج عنه ، ويحتج بهذا وبقوله ﷺ فى حديث آخر : « أَرَأَيْتِ لو كان على أبيك دين » ؟ الحديث .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح) . (٢) هكذا بالأصل . اى : أعادها .

(٣) هكذا بالأصل وفى (ح) على قواعد . والمعنى واحد وكذلك فى (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٨٨) .

(٤) هذا الحديث فيه فوائد منها : جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ، ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ، ومنها جواز النيابة فى الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ، ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ، ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ، ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لأنها قالت : أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . ومنها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهومذهبنا ، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٩٨) .

وعندنا أنه لا تلزم الاستنابة ، ولنا قول الله عز وجل : ﴿ ولله عَلَى النَّاس حِجُّ البيْتِ مَنِ اسْتطاعَ إليه سَبيلاً ﴾[1] وهذا ظاهرهُ استطاعة البدنِ ، ولو كان المال لقال : إحجَاجُ البيت . . وكأنَّ الحجَّ فرْعٌ بين أصلين .

أحدهما : عملُ بدنٍ مجرَّدٌ كالصلاة والصَّوم ، فلا يسْتَنابُ فى ذلك .

والثانى : المالُ كالصَّدقة وشبه ذلك ، فهذا يُسْتناب فيه . والحج عمل بدن ونفقة مال ، فمن غلَّب حُكم عمل البدن ردَّهُ إلى الصلاة والصوم ، ومن غلَّب حُكْمَ المال ردَّه إلى الصَّدقات والكفارات .

[صحة حج الصبى وأجر من حج به]

قوله ﷺ للمرأة التى رفعتْ إليه صَبيًّا [لها][2] ، فقالت : « يا رسول الله : ألِهذَا حجٌ ؟ قال : نعم ولك أجْر » .

قال الشيخ : فى هذا حجةٌ لنا وللشافعى على أنَّ الصَّغير ينعقد عليه الحج ويجتنب ما يجتنبه المحرم . . وأبو حنيفة لا يرى ذلك ، وقد يقول أصحابه : يُحمل هذا على أنه يُراد به تَمرين الصِّغار على الحج ، وإن قالوا : يُحتمل هذا أن يكون بالغا . قلنا : فما فائدة السُّؤال : هل له حج . ؟ وهذا يُبطلُ تأويلهم . وأيضا فإنَّ فى بعض طُرق الحديث فى غير كتاب مسلم : أنَّ الصَّبِىَّ كان صغيرا .

[فرض الحج مرة فى العمر]

قوله ﷺ : « وقد فُرضَ عليكم الحج فحجوا ، فقال رجلٌ[3] : أكل عام يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لو قلتُ : نعم لَوجَبَتْ »[4] الحديث .

---

(١) سورة آل عمران ـ آية : ٩٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ح وصحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٩٩) .

(٣) هذا الرجل هو : الأقرع بن حابس كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٠١ وإكمال إكمال المعلم ٣ : ٤٣٥) .

(٤) قوله : « لو قلت نعم لوجبت » فيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد فى الأحكام ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى . راجع (صحح مسلم بشرح النوى ٩ : ١٠١) .

قال الشيخ : اختلف الناسُ فى الأمر المطلق ، فقال بعضهم : يحمل على فعل مرة واحدة . وقال بعضهم : على التكرار . ومال بعضهم إلى الوقف فيما زادَ على مرة . . وظاهر هذا : أنَّ السَّائِل لرسول الله ﷺ إنما سأله ، لأنَّ ذلك عنده محتمل ، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق ، ويصح أن يكون إنما احتمل [عنده من وجه آخر ، وذلك أن الحج فى اللغة : قصْد فيه تكرار . فيكون احتمل][1] عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ وما يقتضيه من التكرار . . وقد تعلق بما ذكرنا عن أهلِ اللغة هاهنا مَنْ قال بإيجاب العُمرة وقال : لما كان قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلله عَلى النَّاس حِجُّ البيْتِ مَنِ اسْتطاع إليه سبيلا ﴾ تقتضى على حُكْم الاشتقاق المتكرر . . واتفق على أَنَّ الحج لا يلزم إلاَّ مرة واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضى أن يكون فى عمرة حتَّى يحصل التَّردُّد إلى البيت ، كما اقتضاه الاشتقاق .

[سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره]

قوله ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر تُسافر مَسيرة ثلاث لَيالٍ إلاَّ ومعها ذو مَحْرَم »[2] .

قال الشيخ : أبو حنيفة يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود ذى مَحْرَم . والشافعى يشترط ذلك أو امرأة واحدة تحج معها . ومالك لا يشترط شيئا من ذلك . . وسبب الخلاف : معارضة عُموم الآية بهذا الخبر ، فعموم الآية قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتطاع إليه سبيلا ﴾ يقتضى الوجوب وإن لم يكن ذو محرم ، والحديث يخصِّصُ ذلك ، فمن خَصَّصَ الآية به اشترط المحَرْم ، ومن لم يُخَصِّصها لم يشترط . . وقد يحمل مالك الحديث على سفر التَّطوع . ويُؤ يد مذهبه أيضاً أن يقول : اُتُّفِق على أَنَّ عليها أن تُهاجِرَ من دار الكُفر وإن لم يكن ذو محرم لما كان سفرا واجبا ، فكذلك الحج . وقد ينفصل عن هذا بأن يقال : إقَامتها فى دار الكُفر لا تحلُّ ويخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخير عن الحج . . وأيضا فإنَّ الحج مُختلف فيه : هل هو على الفَور أم التراخى ؟ .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٠٣) .

قوله : « أَعْجَبْنَنِى وَآنَقْنَنِى »(1) معنى : آنَقْنَنِى أَعْجَبْنَنِى ، وإنَّما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ ، والعربُ تفعلُ ذلك كثيراً للبيان والتأكيد . قال الله عز وجل : ﴿ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرحمةٌ ﴾(2) والصلاة من الله تعالى : الرَّحمةُ . وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُمْ حَلالاً طَيِّباً ﴾(3) والطيبُ [هاهنا](4) : الحلالُ . ويُنْشَدُ للحُطَيْئةِ :

ألا حبَّذا هِندٌ وَأَرْض بها هِنْدُ   وَهِنْدٌ أتى مِنْ دونها النَّأْىُ والبُعْدُ(5)

والنأى : هو البعدُ . ومثله :

يبْكيكَ ناءٍ بَعيدُ الدَّارِ مُغْتَربُ   يا لَلكهُول وللشُّبَّانِ للعجبِ(6)

والنائى : هو البعيد المغترِب ، ومثله كثير .

وفى حديث ابن مسعود : « إذا وقعتُ فى آلـ حم وقعتُ فى روضاتٍ [أُنف](7) أَتَأَنَّقُ فيهن » .

قال أبو عبيد : أى : أَتَتَبَّعُ مَحاسِنَهُنَّ . وقال أبو حمزة معناه : أَسْتَلِذُّ بقراءتِهنَّ . والمؤنِقُ : المعجبُ ، ومنه : منظرٌ أنيقٌ(8) .

قال الشيخ : خرَّج مُسْلِمٌ فى (باب لا يحلّ لامرأةٍ) : حدثنا يَحْيى بن يَحْيى قال : قرأتُ على مالكٍ عن سعيد بن أبى سعيد [المقْبُرى](9) عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . قال بعضهم : هكذا وقع فى نُسَخٍ : عن أبى أحمدَ وأبى العلاء والكِسَائىِّ .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى 9 : 106) .
(2) سورة البقرة آية : 157 .
(3) سورة الأنفال آية : 69 .
(4) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(5) هذا البيت ذكر فى المقدمة الغزلية حين مدح بنى سعد وقبله :

ألا طرقتنا بعد ما هجروا هند   وقد سرن غوراً واستبان لنا نجد

راجع (ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت والسكرى والسجستانى ـ تحقيق : نعمان أمين طه . ط الحلبى ص 140) .
(6) يقول : يبكى عليك الغريب ، ويسر بموتك القريب ، وهو أحد الأعاجيب .
وهذا البيت من شواهد جمل الزجاجى وغيره ، ولم ينسبه أحد إلى قائله . راجع (خزانة الأدب 2 : 154) .
(7) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(8) اللسان : أنق
(9) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى 9 : 107) .

وكذلك رواه مسلم عن قُتيبة عن الليث عن سعيد [عن أبيه][1] ومسلم أيضاً والبخارى عن ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه . . واستدرك عليهما الدَّارقُطنى إخْراجَهُما [هذا][2] عن ابن أبى ذئب ، وعلى مسلم [إخراجه إياه عن][3] حديث الليث عن سعيد [عن أبيه][4] ، واحتج بأنَّ مالكاً ويحيى بن أبى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقْبُرىِّ عن أبى هريرة [ولم يذكروا عن أبيه][5] .

والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبى هريرة ليس فيه والد سعيد .

كذلك خرَّجه أبو مسعود الدمشقى ، وكذلك رواه جُلُّ أصحاب مالك من رواة الموطَّأ عن مالكٍ[6] .

[استحباب الذكر إذا ركب دابته]

قوله ﷺ : « أَعُوذُ بِكَ من وَعْثاءِ السَّفرِ » معناه : شدَّته ومشقَّتهُ ، وأَصْلُهُ من الوَعْثِ وهُوَ الدَّهِسُ ، والدَّهِيسُ والدَّاهِيسُ[7] : الرَّملُ الرقيقُ والمشى فيه يشتدُّ على صاحبهِ ، فَجعلَ مثلاً لكل ما يَشُقُّ على صاحِبهِ .

وقوله ﷺ : « مِنَ الحَوْرِ بعد الكَوْرِ »[8] معناهُ : مِنَ النقصانِ بعد الزِّيادةِ .

وقيل معناهُ : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرُّجوع عن الجماعة بعد الكور أى بعد أن كُنَّا فى الكَورِ . أى فى الجماعة . يُقالُ : كَارَ عمامَتَهُ إذا لَفَّها ، وحَارها إذا نقضها .

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٠٨) .
(2) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٠٨) .
(3 و4 و5) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٠٨) .
(6) راجع هامش (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٠٨) .
(7) ورد بهامش (د) : الدهس المكان السهلُ اللين الذى لا يبالغ أن يكون رملا ، والدهاس كذلك .
(8) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١١١) .

وقيل : يجوز أن يكون أراد ﷺ بذلك : أَعُوذُ بك أن تُفْسَدَ أُمورنا وتَنْتقِصَ بعد صلاحِها ، كنقض العمامة بعد استقامَتِها على الرأسِ .

ومَنْ روَاهُ : « بَعْدَ الكونِ » . بالنون ، فقال أبو عبيد : سُئِلَ عاصمٌ عن معناهُ فقال : ألم تسمع إلى قولهم : حارَ بعد ما كان يقول : أى كان على حالةٍ جميلة فحارَ عن ذلك . أى : رجعَ[1] . وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾[2] . أى : أن لَّن يرجع . والحَوْرُ الرجوع . وقوله : « إذَا أَوْفى عَلَى ثَنيةً أوْفَدْفدٍ كبرَّ »[3] . الفَدْفَدُ : الموضعُ الذى فيه غِلَظٌ وارتفاع ، وجمعُهُ : فدافِدُ .

[يوم الحج الأكبر]

قوله : كان حُمَيْدُ بن عبد الرحمن يقول : « يَوْمُ النَّحرِ يومُ الحَّج الأكبر »[4] .

قال الشيخ : هذا مذهب مالك وذَهب الشافعى إلى أنه يوم عرفة ، وحُجّتُنا أنَّ يوم النَّحر هو اليوم الذى يجتمع [فيه][5] جميع أهل الموسم من الحُمسْ وغيرهم ، وفيه كان الأذانُ ، وقد قال تبارك اسمه : ﴿ وَأَذانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾[6] .

[فضل يوم عرفة]

قوله ﷺ فى حديث عائشة رضى الله عنها : « مَا مِنْ يومٍ أكثر مِنْ أنْ يُعْتِقَ الله فيه عبداً من النَّارِ مِنْ يوم عرفة ، وإنَّه لَيدْنُو ثم يُباهى بهم الملائكة »[7] .

قال الشيخ : معْناهُ : يدنُو دُنُوَّ كرامة وتقريب لا دُنُوَّ مسافة ومُمَاسَّة .

---

(١) قوله : « والحور بعد الكون » هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون » بالنون ، بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون ، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١١١) .

(٢) سورة الانشقاق آية : ١٤ .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١١٢) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١١٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٦) سورة التوبة آية : ٣ .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١١٧) .

[فضل الحج والعمرة]

وقوله ﷺ : « العُمْرة إلى العُمْرة كَفَّارةٌ لما بينهما والحج المبرور ليس لهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجنة »(1) .

قال الشيخ : معنى اعتمر البيتَ : زَارَهُ . والاعتمارُ [فى كلامهم](2) : الزيارةُ . قال الشَّاعِرُ :

يُهِلُّ بالفدفَدِ رُكْبانُها كما يُهِلُّ الرَّاكِبُ المعتَمِرْ(3)

وقال آخرون : معنى العُمرة والاعتمار : القصدُ . قال الشاعِرُ :

لَقَدْ سَما ابن مُعْمَرٍ حين اعتمرْ مغزًى بعيدا من بعيد وصَبَرْ(4)

أراد حين قصد . والمبرورُ على وزن مَفْعُول من البر يحتمل أن يُزيد أنَّ صاحبَه أوقعهُ على وجهِ البرِّ ، وأصله أن لا يتعدى بغير حرف [جر](5) إلاَّ أن يُريد بمبرور وصف المصدر فيتعدى حينئذٍ إليه ، إذ كل ما لا يتعدَّى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدرِ ، ومعنى : « ليس له جزاء إلاَّ الجنة » أى : لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذُنُوبه ولابُدَّ أن يبلغ [به](6) إدخاله الجنة .

[تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها]

قوله ﷺ : « لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُنفَّرُ صيدُه ولا يُلتقط لُقَطتُه إلاَّ مَنْ عَرَّفها »(7) .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١١٧) .
(2) ما بين المعقوفتين فى (ز) .
(3) راجع (اللسان : عمر) .
(4) وروى الشطر الأول : لقد غزا ابن معمر حين اعتمر . راجع (اللسان : عمر) .
(5،6) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(7) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٢٥) .

قال الشيخ : اختلف الناس فى قطع شجر الحرم : هل فيه جزاءٌ أم لا ؟ .

فعند مالك لا جزاء فيه . وعند أبى حنيفة والشافعى فيه الجزاء[1] . واحتجوا بأن بعض الصحابة حكم فى دَوْحةٍ ببقرةٍ ، ويُحْتجُّ لمالكٍ : أنَّ الجزاء لا يجب إلاَّ بشرع والأصل براءة الذِّمَّة ولم يرد شرعٌ بذلك .

وأمَّا قوله ﷺ : « لا يُنفَّرُ صيدُه »[2] فإنَّ مذهب مالك : أنَّ صيدَ الحلالِ فى الحرمِ يُوجب عليه الجزاء ولم يَر ذلك داود ، ورأى الجزاء مُختصاً بالإحرام لا بالحرم ، كما اختص منع الطِّيب واللِّباس بالإحرام لا بالحرم . وهذا غير صحيح ، لأنَّ الصيد مُحَرَّمٌ فى الحرمِ ولو كان كاللِّباس والطيب لحلَّ كما حَلَّا . . وحُجَّةُ مالك عليه قوله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلوا الصَّيْد وأنتم حُرُمٌ ﴾[3] الآية . ويُعَبَّرُ عمَّن حَلَّ [بالحرم][4] بأنه مُحرِمٌ ، كما يُقالُ فيمن حَلَّ بِنَجْدٍ مُنْجِدٌ وبتهامة مُتهِمٌ . قال الشاعر :

قتلوا ابن عفَّان الخليفة مُحْرِماً   وَدَعا فلمْ يُر مثلَهُ مخْذولا[5]

يعنى : ساكنا بالحرم ، ولأن حُرمة الحرم مُتأبِّدة ، والإحرامُ مؤقَّتٌ ، فكان المؤبَّدُ آكد .

واختلفَ النَّاسُ أيضا فى الحلالِ إذا صادَ صيداً فى الحلّ ، ثم أتى به فى الحرمِ فأرادَ ذبحه [به][6] فأجاز له ذلك مالك ، ومنعه أبو حنيفة وقال : يُرسِله . . ولمالك عليه : أنَّه لا يُسمَّى صيداً ما كان فى اليد والقهرِ فلم يكن داخِلاً فى قوله عليه السلام : « لا يُنفَّرُ صَيْدُه » .

---

(١) ثم اختلفا فقال الشافعى : فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة . وقال أبو حنيفة : الواجب فى الجميع القيمة . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٤٤٩ وبشرح النووى ٩ : ١٢٥) .

(٢) قوله « ولا ينفر صيده » تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا ، لكن إن تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٢٦) .

(٣) سورة المائدة آية : ٩٥ .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .

(٥) هذا البيت للراعى ، ورد فى مناظرة الكسائى والأصمعى بين يدى الرشيد فى معنى (مُحْرِماً) .
وروى الشطر الثانى للراعى : ودعا فلم أر مثله مخذولاً . .
راجع (ديوان زهير بن أبى سلمى صفحة ١١ وصحيح مسلم بشرح النووى ٩: ١٩٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين من (ح) .

وكذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد فى الحرم : هل يدخل فى جزائه الصِّيام ؟ . فأثبتهُ مالك ونفاهُ أبو حنيفة ، ولمالك عموم الآية وفيها الصِّيام[1] .

ورأى أبو حنيفة : أنَّ ما يُضَمَّن ضمان إتلافِ الأملاكِ فلا معنى لدخُول الصِّيام فيه ، واستدلَّ بأنَّه لو أطلقهُ لكان ضامنا له حتى يعود الصيدُ إلى الحرمِ ، فصار الحرمُ كَيَدِ رَجُلٍ مالكٍ يَبْرأُ الغاصِبُ بإعادة الملك إليه .

وأما قوله عليه السلام : « لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ »[2] فعند مالك : أنَّ حكم اللُّقَطَةِ فى سائر البلاد حُكمٌ واحدٌ .

وعند الشافعى : أنَّ لُقَطةَ مكة بخلاف غيرها من البلادِ وأنها لا تحِلُّ إلَّا لمن يُعرِّفها تعلُّقا بهذا الحديث . ويُحمل الحديث على أصلِنَا على المبالغة فى التعريف ، لأَنَّ الحاجَّ يرجعُ إلى بلده وقد لا يعودُ إلَّا بعدَ أعوام ، فتدعو الضَّرورة لإطالةِ التَّعريف بها بخلافِ غير مكة . وقوله : « ولا يُعضَدُ »[3] . أى : لا يقطع . يقال : عَضَدَ واستعْضَدَ بمعنى واحد ، كما يُقال : علَا واسْتَعْلى . وقد تقدَّم ذِكْرُ المنْشِد[4] .

* * *

---

(1) يشير إلى الآية ٩٥ من سورة المائدة وهى قوله تعالى :
(يا أيُّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقمُ الله منه والله عزيزٌ ذو انتقام) .

(٢،٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٢٥ و ١٢٦) .

(٤) المنشد : هو المعروف وأما طالبها فيقال له ناشد ، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت .
ومعنى الحديث : لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد ، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعى ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة ، واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة . وقيل بإسكانها وهى الملقوط .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٢٦) .

[جواز دخول مكة بغير إحرام]

قوله ﷺ فى مَكَّةَ :

« أُحِلَّتْ لى ساعة من نَّهارٍ »(1) ، وفى حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا : أنَّه ﷺ دَخَلها وعلى رأسِهِ الكريم عمامةٌ [سوداء بغير إحرام](2) .

قال الشيخ : قال بعضُ أصحابنا : لا تُدْخَلُ مكة إلَّا بإحرام إلَّا لمثل إمام فى جيشه للضَّرورة .

وقائِل هذا اتبع هذا الحديث على وجهِه ، واختلف قولُ مالك : هل دخول مكة بإحرام واجب أومستحبٌ ؟ ، وأسقط ذلك مالك عمَّن يكثُر تردُّده إليها كالحطَّابين وأصحاب الفواكهِ .

قوله ﷺ : « اكْتُبُوا لأَبِى شاهٍ »(3) . فيه دليلٌ على جواز تَدْوين العلمِ والسُّنَنِ وكَتْبِهِ فى الصَّحائفِ ، ويحكى عن بعض السَّلفِ كراهية ذلك .

[فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة]

قوله ﷺ : « إنَّ إبراهيم عليه السلام حرَّم مكة ، وأنا أَحَرِّمُ ما بين لَاَ بَتَيها »(4) يُريد المدينة .

قال الشيخ : مذهبُ مالك : أنَّ المدينة حَرَمٌ لهذا الحديث ، وأنكرهُ أبو حنيفة واحتجوا له بأنَّ هذا مِمَّا يَعمّ فلا يُقْبلُ فيه خبرٌ واحد ولقوله ﷺ فى حديث آخر : « مَا فعلَ النُّغَيْرُ يا [أبا] عُمَيْر »(5) .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٣٠) .
(2) ما بين المعقوفتين من (ز وصحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٣٣) .
(3) فى النسخ : لأبى شاة ، وما أثبت عن الأبى أى بالهاء وقفا ووصلا . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٤٥٤)
(4) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٣٥) .
(5) ما بين المعقوفتين من (ح) .راجع الحديث فى (صحيح مسلم تحقيق عبدالباقى ٣ : ٢١٥) .

والجوابُ عن الأوّلِ : أنَّ الحديث اشتهر عند أهلِ النقلِ وكَثُر واتُّفق على صِحَّتِهِ ، وقد يكون بيانه ﷺ بيانا شافيا[1] ، ولكن اكتفَى الناس بنقل الآحادِ . فيه اسْتِغْناء ببعضهم عن بعض .

وحديثُ النُّغَير أجاب بعض أصحابنا فيه بجوابين :

أحدهما : أنه يمكن أن يكون قبل تحريم المدينة .

والثانى : يمكن أن يكون أدخلَهُ من الحلِّ ولم يَصِدْهُ فى حرمِ المدينة .

قال الشيخ : وهذا الجواب الثانى لا يلزمهم عندى على أُصولهم ، وقد ذكرنا من قولهم : إنَّ الحلالَ إذا دخل الحرمَ بالصَّيد وجب عليه إطلاقُه ، واختلف عندنا إذا صاد الصيد فى حرمِ المدينة ، فالمشهور : أن لا جزاء عليه لأَنَّ إثبات الحُرمة لا يوجِبُ إثبات الجزاء والأصلُ براءة الذِّمة . وقال ابن نافع : فيه الجزاء وقاسَه على حرم مكة .

قوله ﷺ فى جبل أُحد : « جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه »[2] .

قيل : المرادُ يُحِبُّنا أهلُه ، فحذف المضافَ وأقام المضاف إليه مقامَه ، كما قال سُبحانه وتعالى : ﴿ وأُشْرِبُوا فى قُلوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾[3] . أى : حُبَّ العِجْلِ ، وقال تعالى : ﴿ واسْألِ القَرْيَةَ ﴾[4] . أى : أهلَها .

وقوله فى حرم المدينة : « ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثورٍ »[5] .

قال الشيخ : قال بعض أهل العلم : ذكر ثورٍ هاهنا وَهْمٌ من الرَّاوى لأَنَّ ثوراً بمكة . والصحيح : « إلى أُحد » . وقد وقع فى بعض نُسخ كتاب مسلمٍ مكان قوله : « إلى ثورٍ » إلى كذا .

---

(١) فى نسخة (د) : فاشيا وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٣ : ٤٥٦ هو الأصوب) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٣٩) .
(٣) سورة البقرة آية : ٩٣ .
(٤) سورة يوسف آية : ٨٢ .
(٥) عير : بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت وهو جبل معروف .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٤٣) .

قوله عليه السلام : « مَا بين لا بَتَيْها حَرامٌ »[1] .

قال الأصمعي : اللّأَبَةُ : الأَرْضُ ذاتُ الحجارة التى قد أُلْبَسَتْها حجارة سود ، وجَمْعُها : لا باتٌ فى القليل فإذا كَثُرت فهى : لابٌ ولُوبٌ ، مثل : قارَة وقُور ، وساحَة وسُوح ، وباحة وبُوح . قال الهرويُّ : يقالُ ما بين لا بتيها أجهلُ من فلانٍ . أى : ما بين طرفى المدينة .

قوله ﷺ : « فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدثًا أَوْ آوى مُحْدِثا »[2] .

قال الشيخ : فى محدث روايتان : فتح الدال وكسرُها ، فمن فتح نسبهُ إلى نفس الأحداثِ ، ومن كسر نسبه إلى فاعل الحدث .

وقوله ﷺ : « لا يَقبلُ الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً » .

قال الشيخ : اختُلفَ فى تفسير[3] ذلك فقيل[4] : الصَّرفُ : الفريضة . والعدلُ : التَّطوُّع . وقال الحسن : الصَّرفُ : النافلة ، والعدلُ : الفريضة[5] . وقال الأصمعى : الصَّرفُ : التوبة ، والعدل : الفديةُ . وروى ذلك عن النبى ﷺ . وقال يونس : الصَّرفُ : الاكتسابُ ، والعدلُ : الفِدْيَةُ . وقال أبو عُبيدة : الصَّرفُ : الحيلَةُ . وقال قومٌ : العدل : المِثلُ ، لقوله عز وجل : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾[6] معناه : أو مثل ذلك صِياماً . وقال بعضهم : العَدْلُ والعِدْلُ لغتانِ لا فرق بينهما كالسَّلْمِ والسِّلْمِ . وقال الفرَّاءُ : العَدْلُ ما عادَلَ الشىء من غير جنسِهِ ، والعِدْلُ ما عادَلَ الشىء من جنسه . يقال : عندى عِدْلُ ثوبك . أى قيمته .

قوله ﷺ : « ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يَسْعى بها أَدناهم »[7] .

(١،٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٤٥) .

(٣) تفسير ذلك : أى تفسيرهما .

(٤) فى الأصل : فقال ، والصواب ما أثبت .

(٥) أى : عكس قول الجمهور . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٤١) .

(٦) سورة المائدة آية : ٩٥ .

(٧) المراد بالذمة هنا : الأمان . معناه : أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام فى أمان المسلم . وقوله ﷺ : « يسعى بها أدناهم » فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه : أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنها أدنى من الذكور الأحرار . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٤٤) .

قال الشيخ : فيه دِلَالَةٌ لمن أجازَ أبانَ المرأة ومن فى معناها وقد تقدَّم القول فى ذلك .

قوله ﷺ : « ولا تُخْبطُ فيه شجرةٌ » . الخَبْطُ - بإسكان الباء - مصدرِ خَبَطْتُ . وخَبْطُ الشَّجرِ أنْ تَضْرِبَهُ بعصا ليتحاتَّ ورقُه . واسم الورق المخبوط خَبَطٌ - بِفتح الباء - وهو من عَلَفِ الإبل ، والذى يُضْرَبُ به الشَّجرُ يُسَمَّى مِخْبَطاً - بكسر الميم - يقالُ : خَبَطَ واخْتَبَطَ بمعنى واحد .

وفى الحديث : « لَوْ رَأَيْتُ الظِّباءَ ترتَعُ بالمدينة ما ذَعَرْتُها »(١) . الذُّعْرُ : الفزعُ . ومنه قولُ زُهير :

ولأَنتَ أشجعُ من أُسامةَ إذْ دُعِيَتْ نَزالِ ولُجَّ فى الذُّعْرِ(٢)

وقوله : « إنَّ عِيَالَنَا لخُلُوفٌ »(٣) . أى : لا راعِىَ لهُم ولا حامى .

قال الأزهرى : يُقالُ : الحىُّ خُلُوفٌ . فيكون بمعنيين : بمعنى المتخلفين المقيمين فى الدَّارِ ، ويكون بمعنى الغُيَّب الظَّاعنين .

قال ابنُ عرفة فى قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَن يَكُونوا مَعَ الخَوالِفِ ﴾(٤) أى : مَعَ النِّساءِ . ويقالُ : الحىُّ خُلُوفٌ . أى خَرَجَ الرِّجالُ وبقى النِّساءُ .

وقوله : « قَدِمْتُ المدينة وهى وبيئَةٌ »(٥) . أى : ذات وباءٍ . قاله ثعلَبُ وغيره .

وفى الحديث الآخر : « فأصَابَ الأعرابى وَعَكٌ بالمدينة » أى : مسُّ حُمى .

---

(١) ترتع : ترعى وقيل : تسعى وتبسط . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٤٥) .

(٢) وروى :

ولنعم حشو الدِّرع انت إذا دُعيتْ نزالِ ولُجَّ فى الذُّعر

راجع (خزانة الأدب على شرح شواهد الكافية ٣ : ٦١ وشعراء النصرانية صفحة ٥٤١) .

(٣) لخلوف : بضم الخاء . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٤٧) .

(٤) سورة التوبة آية : ٨٧ .

(٥) قوله : « وبيئة » بهمزة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله . ويطلق على الأرض الوخمة التى تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥٠) .

[الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها]

وقوله : « اقعدى لَكَاعِ »[1] يقال : امرأةٌ لكاع ، ورجلٌ لُكَعٌ . واللُّكَعُ : اللئيم . وأيضاً : العبدُ ، وأيضاً : الغبىُّ الذى لا يتَّجهُ لمنطقٍ ولا لغيره ، أُخِذَ من الملاكيع[2] وهو الذى يخرج مع السِّلا[3] من البطنِ ، واللكَعُ أيضاً : الصغيرُ . ومنه الحديث « أَنَّ النبى ﷺ طلبَ الحسن فقال : « أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَع »[4] . أى : أثم الصَّغيرُ .

وسُئِلَ بلال بن جرير[5] عن اللُّكَع ، فقال : هو فى لغتنا الصغير . وإلى هذا ذهب الحسن إذْ قال لإنسانٍ : يا لُكَع . يُريد : يا صَغير العلم . قال أهلُ النحو : ومما لا يقع إلاَّ فى النِّداء خاصةً ولا يُسْتَعْملُ فى غيره قولُهم للمؤنثة : يا خَباثِ ، ويا لَكاعِ . ورُبَّما اسْتُعمِلَ فى الشِّعر فى غير النداء ضرورة . قال الحطيئة :

أُطَــوِّفُ مــا أُطَــوِّفُ ثــم آوِى إلى بـيـت قـعـيـدتُـه لَكَاعِ[6]

[صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال]

وقوله عليه السلام : « عَلَى أنقابِ المدينة ملائكة »[7] . قال الأخفش : أنقابُ المدينة طرُقها وفجاجُها .

---

(١) لكاع : بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥١) .
(٢) راجع (تاج العروس : لكع) .
(٣) السلا : مقصور هو الجلد التى يكون فيها الولد ، والغرس الذى يخرج مع الولد كأنه مخاط وجمعه أغراس ، والحولاء : الماء الذى يكون فى السلا . الأصمعى : السابياء : الماء الذى يكون على رأس الولد . الأحمر : هو السابياء والحولاء والصاءة مثل الصاعة ممدود ، والسخد : ماء ثخن يخرج مع الولد . راجع (الغريب المصنف خ. للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام الخزاعى الهروى لغة ش ٢ . بدار الكتب المصرية) .
(٤) يعنى : حسناً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٥ : ١٩٣) .
(٥) بلال بن جرير : كان شاعرا ابن شاعر ابن شاعر لأن الخطفى جده كان شاعرا وهو القائل :

ما زال عصياننا لله يُسلمنا حتى دُفعنا إلى يحيى ودينار

راجع (العقد الفريد ٥ : ٢٩٩) .
(٦) راجع (الديوان صفحة ٢٨٠ تحقيق نعمان ط الحلبى) .
(٧) فى هذا الحديث : فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥٣) .

وقوله عليه السلام : « وَيَنْصَعُ طَيِّبُها »(1) أى يَخْلُص ويصفو . والنَّاصعُ . الشيء الصَّافى النَّقى اللون . يعنى عليه السلام : أنها تنفى من لَّا خير فيه ، ويبقى فيها الطَّيِّبُون .

وقول الأعرابى : « أَقِلْنى بَيْعَتى »(2) . يُريدُ : أقلنى ما بايَعْتُك عليه من البقاء بالمدينة .

وقول النبى ﷺ : « لا يَصْبِرُ على لأْوَائِها وشِدَّتها »(3) . اللأواء : الجوع وشدَّة الكسب .

[الترغيب فى سكنى المدينة عند فتح الأمصار]

قوله ﷺ : « يخرجُ قومٌ من المدينة بأهليهم يَبُسُّونَ »(4) يعنى يتحمَّلُون بأهليهم ويُؤَلِّبون أهل المدينةِ ويُزيِّنون لهم الخُروجَ عنها إلى غيرها . يُقالُ فى زجرِ الدَّابة إذا سُقْتها بَسِ بَسِ ، وهو زجرٌ للسَّوقِ فى كلامِ أهل اليمنِ ، وفيه لُغتان : يقالُ : بَسَسْتُ وأبْسَسْتُ . وقول الله عز وجل : ﴿ وَبُسَّتِ الجِبَالُ بَسًّا ﴾(5) أى : فُتِّتَتْ فصَارت أرضاً .

وقوله عليه السلام : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً »(6) . يعنى : نقض عَهْدهُ .

قوله فى الحديث : « كان يُؤْتَىٰ بأوَّلِ الثَّمرِ » . وفى آخِره : « ثُمَّ يُعطِيه أصغرَ من يَحْضُرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ »(7) .

قال الشيخ : يُحتملُ أن يكون أعْطَىٰ ذلك الصَّغير لإدخالِ مسَّرةٍ عليه ، وذلك فى الأصْغَرِ أوْجَدُ منه فى الأكبرِ ، وقد يلوح لى فى معناهُ : أنه ﷺ فعَلَه تفاؤُلًا بنُموِّ الثَّمرةِ

(1،2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥٥) .

(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥٢) .

(4) يبسون : قال أهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥٨) .

(5) سورة الواقعة آية : ٥ .

(6) قال أهل اللغة : يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته إذا أمنته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٤٤) .

(7) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعا إليه وحرصا عليه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٤٦) .

وزيادتها بأن يدفعَها إلى من هو فى سِنِّ النَّماءِ والزيادة ويكون هذا نحو تأوُّل أهلِ العلم فى قَلْب الرِّداءِ فى الاستسقاء أنه تفاؤلٌ لأن يَنْقلِبَ الجَدبُ خِصْباً .

وأما قوله ﷺ : « اللهم حَوِّل حُمَّاها إلى الجُحْفة »[1] . فقد قال بعضُ أهل العلم : إنَّ أهل الجُحْفةِ يومئذٍ غير مسلمين .

[فضل موضع منبره]

وقوله ﷺ : « ما بَيْن مِنْبرى وبَيْتى رَوْضةٌ من رياضِ الجنَّةِ »[2] يحتمل أن يُريد أن ذلك الموضع يُنقَلُ بعينه إلى الجنةِ ، ويحتمل أنْ يُريدَ أنَّ العَملَ فيه يُؤدِّى لِلْجنَّة .

[إخباره بترك الناس المدينة على خير ما كانت]

وقوله : « للعَوافى »[3] . يعنى : السِّباع والطير والوحوش مأخوذٌ من عَفَوْتُه أعْفُوه إذا أتيتَهُ تطلبُ معرُوفَهُ . يُقالُ : فلانٌ كثير الغاشيةِ والعافيةِ . أى : يَغْشَاهُ السُّؤالُ والطَّالبون .

وقوله عليه السلام فى المدينة : « من أرادَها بِدَهْمٍ »[4] . أى : بغائلةٍ وأمرٍ عظيمٍ .

[فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة]

قوله ﷺ : « صلاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، ثم قال ﷺ : إلاَّ المسْجِدَ الحرامَ »[5] .

---

(١) فيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة . قال القاضى : وهذا خلاف قول بعض المتصوفة : أن الدعاء قدح فى التوكل والرضا وأنه ينبغى تركه وخلاف قول المعتزلة : أنه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥٠) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٦١) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٦٠) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٥٨) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٦٣) .

قال الشيخ : اختلفَ النَّاسُ فى المراد بهذا الاستِثْناءِ ، فعندنا أنَّ المرادَ « إلَّا المسجِدَ الحرامَ » ، فإنَّ مسجدى يفضله بدون الأَلْف ، وهذا بناء على أنَّ المدينة أفضلُ من مكةَ وهو مذهبُ مالكٍ رضى الله عنه ، ويحتج له بما قدَّمه مسلم قبل هذا من الأحاديث المرغِّبة فى سُكْنَاها الدَّالة على فضلها .

وقيل : إلَّا المسجد الحرام فإنه أفضلُ من مسجدى . وهذا بناء على أنَّ مكةَ أفضلُ من المدينة ما سوى قبره الكريم ﷺ .

ذكر فى حديث : « أنَّ امْرأةً اشْتكَتْ فَنَذَرتْ أن تُصلِّى فى مَسجد بيت المقدسِ إن شُفِيت ، فقالت لها ميمونة رضى الله عنها يعنى زوجة النَّبى ﷺ : اجلسى وصَلِّى فى مسجد النَّبى ﷺ »(1) . الحديث .

[فضـل المسـاجد الثلاثة]

وفى حديث آخر : « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجدَ : مسجدِى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »(2) .

قال الشيخ : إنَّما خصَّ النبى ﷺ هذه المساجِد لفضلها على ما سواهَا ، فمن قال : لِلَّه علَّى صلاةٌ فى أَحَدِها وهو فى بلد غير بلادها فعليه إتيانها ، وإن قال : ماشِياً فلا يلزَمهُ المشىُ إلَّا فى حرم مكة خاصة .

فأمَّا المسجدان الآخران ، فالمشهور عِندنا أنَّه لا يُلزم المشى إليهما ويأتيهما راكباً إن شاء . وقال ابن وهب : بَلْ يأتيهما ماشياً كما سمى ، وهذا أقيسُ على أصلِ المذهبِ لاتفاقهم على أنَّ من قال : عَلَّى المشى إلى مكةَ . فعليه أن يمشى إليها ، فدَلَّ ذلك على أنَّ المشى طاعةٌ ، وقد نبَّه النبى ﷺ على ذلك بقوله : « أَلَا أَدُلُّكم على ما يمحُو الله به

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٦٦ و ١٦٧) .

(2) قوله : « المسجد الحرام والمسجد الأقصى » هو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون : على أن فيه محذوفا تقديره : مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ، ومنه قوله تعالى : (وما كنت بجانب الغربى) أى : المكان الغربى ونظائره . وسمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٦٨) .

الخطايا ؟ »[1] ، فذكر كثْرَةَ الخُطَا إلى المساجِد . وقيل أيضاً : إن كان على أميالٍ يسيرةٍ أَتَى ماشِياً ، والمشى ضعيف .

وقد ذهب القاضى إسماعيل إلى أنَّ من قال : لله علَّى المشىُّ إلى المسجد الحرام أُصَلِّى فيه ، فإنَّهُ يأْتى راكباً إن شاء ويدخلُ مكةَ مُحرِماً ، وأَحَلَّ المساجدَ الثلاثة محلاً واحداً فى سقوطِ المشى إليها وإن نَّطق به إذا قصدَ الصَّلاةَ فيها . وإن نَّذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتى اليها إذا لم تكُن ببلده . قال بعض أصحاب مالكٍ : إلَّا أن تكون قريبة على أميالٍ يسيرة فيأْتيها ، وإن نَّذر أن يأْتيها ماشياً أَتى ماشياً كما قال وَرَأَى أَنَّ ذلك خارجٌ عن شدِّ الرِّحالِ المذكور فى الحديث . قال ابن حبيب : مثل أن ينذُر صلاة فى مسجدِ موضعِهِ ، ومسجدِ جُمعَتِهِ ، والذى يُصلِّى فيه .

[فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه]

وألزم ابنُ عباسٍ المدنِى : إذا نذر أن يُصلِّى بمسجدِ قباء[2] أن يأتيَهُ ، واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا بأنه ﷺ : « كان يأْتيه كُلَّ سَبْتٍ »[3] .

قال الشيخ : فإن قيل : إنَّ مسجدَ النبى ﷺ أفضَل منه ، فكيف أتاه وأنتم أُصَّلتم أن لَّا يُؤتى إلا ماكان أُفضَلَ ؟

قلنا : قد ذكرنا عن بعض أصحابنا أنَّ هذا إنَّما يُعتبرُ[4] فى شَدِّ الرِّحالِ وإعمالِ المطِىِّ ، وأمَّا ما كان على أميالٍ يسيرة فيؤتى إليه وإن كان المسجد الأقربُ منه مثله فى الفضل ومسجدُ قباءٍ قريبٌ من المدينةِ .

فإن قيل : هذا مع تساوى الفضل على ما قاله بعضُ أصحابكم على ما حَكَيتُ . والفضل هاهنا مختلف ومسجده ﷺ أفضل .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٣ : ١٤١) .
(٢) قباء : المشهور فيه المد والتذكير والصرف . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٠) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٠) .
(٤) هكذا بالأصل وفى (ح) : يتعين .

قيل : الغرضُ من هذا أنَّ النَّهى إنَّما وقع على إعمال المطىِّ . وأمَّا إذا لم تُعْمَلْ ووجب الوفاءُ بالنَّذرِ مع تساوى البقاعِ على ما حكيناهُ عن بعضِ أصحابنا وجب وإن اختلفَ الفضلُ على هذه الطريقة لأجل ورودِ الشَّرعِ بالوفاء بالنَّذرِ فهو على عمومه وخُصَّ منه إعمالُ المطىِّ وبقِىَ ما سواه على أصله .

وهذا اعتذارٌ عمَّا قاله ابن عباسٍ وابن حبيب . وأمَّا إتيان النَّبى ﷺ فلم يكن عن نذرٍ فلا مانِع يمنعُ منه ، لأنَّ المتقرب حيث اتفق له أو خَفَّ عليه فعل القُربَةِ . . وقد ألزمَ مالكٌ المكىَّ إذا نذر الرِّباطَ بعَسْقَلان[1] وشبه ذلك من السَّواحلِ أن يخرج إليها وإن كان فيه إعمالُ المطى لغير المساجد الثلاثة ، لأنَّ المطىَّ أعملت بمعنى وهو الرِّباط ، وذلك لا يوجدُ فى المساجدِ الثلاثة .

والحديث إنَّما ورد فى إعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة عليه .

وقولُ المرأة فى الحديث : « إن شُفيتُ صَلَّيْتُ بِبيْتِ المقدسِ » . وقولُ ميمونة رضى الله عنها لها .

قال الشيخ : ذهب بعضُ شُيوخنا إلى نحو ما قالت ميمونة ورأى أنَّ المكىَّ والمدنِىَّ إذا نذرَا الصَّلاةَ فى بَيْتِ المقدسِ لا يخرجان إليه ، لأنَّ مكانَيْهما أفضلُ ، ولو نذر المقدسِىُّ الصَّلاةَ فى أحدِ الحرمين لأَتاهُ ، لأنَّهما أفضل من مكانه . وقياسُ قول مالكٍ على هذه الطريقةِ : أنَّ المكىَّ إذا نذر إتيان مسجد المدينة أتاهُ ، وإن نذرَ مدنِىٌّ إتيان مسجد مكةَ لم يأْته ،[2] لأنَّ مسجدَ المدينة عنده أفضل من مسجد مكة ، والمكىُّ يأْتى مسجد المدينة ليخرجا من الخلاف الذى وقع فى فضل إحداهما على الأخرى .

قال الشيخ : خرَّجَ مسلمٌ فى هذا الباب : حدثنا قُتيبَةُ وابن رُمح عن اللَّيثِ عن نافعٍ

---

(١) عسقلان : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون : من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وجبرين .
راجع : (مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لياقوت . تحقيق : على محمد البجاوى ٢ : ٩٤٠)
(٢) فى هامش النسخة (د) . قال بعض شيوخنا : « الأولى أن يأتى المدنى مسجد مكة » .

عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن مَعْبدَ عن ابن عباسٍ : « أنَّ امرأةً »[1] . الحديث .

هكذا إسنادُه من جميع طُرق هذا الكتاب عن إبراهيم بن عبد الله .

وكذلك خرَّجه أبو مَسْعودٍ الدِّمشقِيٍّ عن مسلمٍ من حديث ابن عباس عن ميمونةَ اتبع فى ذلك الرِّواية ولم ينبه على ذلك ، وإنَّما يحفظ هذا الحديث عن إبراهيمَ بن عبد الله عن ميمونة ليس فيه ذكر ابن عباسٍ .

قال بعضُهم : هكذا رويناه فى حديث اللَّيث بن سعد . قال النَّسائى : رُوِىَ هذا الحديث عن نافع عن إبراهيمَ عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباسٍ[2] .

قال غيره : وكذلك رواه ابن جُريج ، وكذلك خرَّجهُ البخاريُّ عن اللَّيثِ ولم يذكر فيه ابن عباس .

قال الدَّارقطنى فى كتاب العلل : قد رواهُ بعضُهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثَبْت .

* * *

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٦٦) .

(٢) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٦٦) .

كتاب النكاح(١)

[استحبابه لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤْنة]

فيه قوله ﷺ : « مَنِ استطاعَ منكُمُ الباءةَ فليتزوَّج »(٢) .

قال الشيخ : المشهور فى قول فقهاء الأمصارِ : أنَّ النكاحَ مستحبٌّ على الجملة وذهب داود إلى وجوبه .

وسبب الخلاف تعارض الظواهر ، فلداود قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فانكحوُا ما طابَ لكُم مِّن النِّساءِ ﴾(٣) ، والأمرُ على الوجوب ، وله الحديث المذكور .

وله قوله ﷺ بعد هذا فى حديث ذكر فيه التزويج وقال فيه : « فمنرَغبَ عن سُنَّتى فليس مِنِّى »(٤) ، ولفقهاءِ الأمصار عليه : أنَّ الله سبحانه وتعالى خيَّر فى الآية بين النكاح وملك اليمين ، والتَّسرى غير واجب باتفاقٍ ، فلو كان النكاح واجباً ما صحَّ التخيير بينه وبين ملك اليمين ، إذ لا يصح على مذهب أهلِ الأُصولِ التخيير بين واجبٍ وما ليس بواجب ، لأن ذلك مُؤدٍّ إلى إبطال حقيقة الواجب وأن يكون تاركه غير آثم .

ولهم أيضاً قول الله تعالى : ﴿ إلاَّ على أزواجِهمْ أوْ ماملَكَتْ أيْمانُهم فإنَّهم غيرُ مَلُومِينَ ﴾(٥) ، ولا يقالُ فى الواجب : أنتَ غيرُ ملوم إن فعلته . وهذا نحو ماقاله عروة لعائشة فى السعى أنه لو كان واجباً لم يقل : لا جناح عليْه فى فعله ، وينفصلون عن حديث

---

(١) النكاح : هو فى اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧١) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٢) .
(٣) سورة النساء آية : ٣ .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٦) .
(٥) سورة المؤمنون آية : ٦ .

الباءة بأنَّ داوُدَ إنَّما يوجبُ العقدَ خاصةً دون الوطء ، وذلك لا يحصلُ معه ما ذكر فى الحديث من تحصين الفرج وغَضِّ(١) البصر .

وقد قال بعضُ أصحابِنا : إن قوله ﷺ فى هذا الحديث : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم »(٢) . فيه حجة على أنَّ النكاحَ ليس بواجبٍ ، لأنه خيَّر ﷺ بينه وبين الصَّوم . والصومُ المذكور ها هنا ليس بواجبٍ . ونحا فى هذا إلى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمين وليس هذا الأمر كذلك ، لأنه فى الحديث رتَّب ، فقال : « ومن لم يستطِعْ فعليه بالصوم » ، وهذا غير مستحيل أن يجمع فيه بين واجب وغير واجبٍ .

ويصح أن يقولَ قائلٌ : أَوْجبتُ عليكَ أن تفعلَ كذا فإن لم تستطِعْ فأَنْدُبُكَ إلى كذا .

وأما الحديث الذى فيه : « فمن رغب عن سُنَّتِى » ، فمحملُه على أَنَّ من أرادَ أن يفعلَ من التَّبتُّلِ وتحريم المحلَّلاتِ على نفسه ما قد فُسِّر(٣) فى الحديث .

قال الشيخ : والذى يُطلَقُ من مذهب مالك : أَنَّ النكاحَ مندوبٌ إليه وقد يختَلِفُ حكمهُ بحسَبِ اختلاف الأحوالِ ، فيجبُ تارةً عندنا فى حقِّ من لا يَنْكَفُّ عن الزِّنا إلاَّ به . وقد وقع لبعض أصحابنا ايجابه على صفةٍ ، ومحمله أنه على مثل من هو على هذه الحالة . ويكون مندوباً إليه فى حقِّ من يكون مُشْتهياً له ولا يخشى على نفسه الوقوع فى المحرَّم ولا ينقطع به عن أفعالِ الخير . ويكون مكروهاً لمن لاَّ يشتهيهِ وينقطع به عن عبادتِهِ وقُرُباته . وقد يختلفُ فيمن لاَّ يشتهيهِ ولا ينقطع به عن فعلِ الخير ، فيقالُ : يُندَبُ إليه للظَّواهِرِ الواردَةِ فى الشَّرعِ بالترغيبِ فيه . وقد يقال : يكونُ فى حَقِّه مُباحاً .

وقوله : « من استطاعَ منكم البآءة » أصلُ الباه فى اللغة : المنزل ، ثم قيلَ لعقد النكاحِ باءةٌ ، لأنَّ من تزوَّجَ امرأةً بوَّأها منزِلاً . والباءةُ ها هنا التزويج ، وفيه أربعُ

---

(١) يشير إلى قوله عليه السلام : « فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج » راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٥) .
(٢) التقدير : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم ، راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٣) .
(٣) معناه : من تركها إعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه . أما من ترك النكاح لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٦) .

لُغَاتٍ :(١) البآءه بالمدِّ والهاء ، والبآءُ بالمدِّ وحذفِ الهاءِ ، والبَاهَةُ بهآءين دُون مدٍّ ، والباهُ بهاءٍ واحدةٍ دون مدٍّ ، وقد يُسَمَّى الجماعُ نفسُهُ بَاءةَ ، وليس المرادُ بالذى وقع فى الحديث على ظاهرِهِ الجماع ، لأنه قال : « ومن لم يَسْتطِع فعليه بالصَّومِ » ولو كان غير مُستطيع للجماع لم تكن له حاجة إلى الصومِ .

وقوله : « فإنَّهُ له وِجاء »(٢) . قال ابن ولَّادٍ وغيرهُ : الوِجاءُ بكسرِ الواوِ ممدودٌ . قال أبو عُبيد : أرادَ أَنَّ الصَّومَ يقطعُ النكاحَ ، ويقالُ للفحلِ إذا رُضَّتْ أُنثيَاه قد وُجِىَء وِجَاءً وَوجاء . قال غيرهُ : الوجَاءُ أَنْ تَوْجُأَ العروق والخصيتان باقيتانِ بحالهما ، والخِصَاءُ شق الخُصيتين واستئصالهما ، والجَبُّ أن تُحمى الشَّفرةُ ثم يُسْتَأْصَلُ بها الخُصيتانِ . وقوله : « فعليه بالصومِ »(٣) ، فيه إغراء بالغائب ومن أُصولِ النُّحاةِ أن لَّا يُغرى بغائبٍ ، وقد جاء شاذاً قولُ بعضهم : عليه رجلًا لِيَسَنى على جهة الإغراءِ(٤) .

قولُه فى الحديث الآخر : ردّ على عثمان بن مَظْعُونٍ التَّبتُّل »(٥) . التَّبتُّل : هو الانقطاع عن النِّساءِ وترك النكاح ، ثم استُعير منه الانقطاع إلى الله عزوجل .

ومنه الحديث : « لا رَهْبانِيَّةَ فى الإسلامِ ولا تَبَتُّل » . قال اللَّيثُ :

والبَتُولُ : كل امرأةٍ منقطعةٍ عن الرجال لا شهوة لها فيهم . وقال أحمد بن يحيى : سُمِّيت فاطمة رضى الله عنها بالبَتُولِ لانقطاعها عن نساءِ زمانها وعن نساء الأُمَّةِ : دينا وفضلا وحسباً رضى الله عنها .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٣) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٣) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٢) .
(٤) قوله : عليه رجلا ليسنى من إغراء الغائب ، وقد جعله سيبويه والسيرافى منه ، ورواه شاذا . والذى عندى : أنه ليس المراد بها حقيقة الاغراء وإن كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا الغائب ولا أمره بإلزام غيره وإنما أراد الإخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب وأنه غير مثات له منه ما يريد فجاء بهذه الصورة ، يدل على ذلك ونحوه قولهم : إليك عنى . أى : اجعل شغلك بنفسك عنى ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده : دعنى وكن كمن شغل عنى .
راجع (طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ٧ : ٨) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٦) .

[ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته]

قوله : « فأتى امرأتهُ وهى تَمْعَسُ مَنِيئَةً »[1] . أى : تدبغ . وأصلُ المَعسِ الدَّلك . يُقالُ : مَعَسَهُ يَمْعَسَهُ مَعْساً . والمنيئةُ : الجلد أول ما يدبغ .

قالَ الكسائى : يُسَمَّى مَنيئة ما دَامَ فى الدباغ . قال أبو عُبيد : اسمه أول ما يدبغُ مَنيئة على وزن فعيلة ثم هو أَفِيق وجمعه أَفَقٌ . ثم يكون أديماً .

[ما جاء فى نكاح المتعة]

قولُه : « قُلْنا : ألا نسْتخصى ! فنهانا ﷺ عن ذلك ، ثم رَخَّصَ لنا أن ننكحَ المرأةَ بالثَّوبِ إلى أجلٍ »[2] .

قال الشيخ : ثبتَ أنَّ نكاح المتعة كان جائزاً فى أوَّلِ الإسلام ، ثم ثبت أنه نُسخ بما ذكر من الأحاديث فى هذا الكتاب وفى غيره وتقرر الإجماعُ على منعه ولم يُخالِفْ فيه إلَّا طائفة من المبتدعةِ[3] تعلَّقُوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة بالحديث الذى فيه : « نَهى عُمر رضى الله عنه عن المُتْعَتَيْنِ »[4] . الحديث .

ومحمل ذلك على أن من خاطبه عمر قد خَفِىَ عنه النسخُ ، وأنَّ عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك تأْكيداً أَوْ إعلاناً بنسخه ، وقد يتعلَّقُ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ منهُنَّ فآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ ﴾[5] . الآية . ومحملُ ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤ بد .

قالوا : وقرأ ابن مسعودٍ هذه الآية : فما استمتعتُم به منهن إلى أجلٍ[6] . وقراءة

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٧) .
(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٢) .
(3) علق الأبى على هذا ونقله السنوسى فى شرحه قال ابن بزيزه : قول الإمام : لم يخالف فيه إلا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعد موته ﷺ عن جماعة من الصحابة والتابعين .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٢) .
(4) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٤) .
(5) سورة النساء آية : ٢٤ .
(6) قراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها . إلخ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٩) .

ابن مسعودٍ هذه ليست عندنا بحجة ، لأنها من طريق الآحاد والقرآن لا يثبتُ بخبر الواحد ، ولا يلزمُ العمل بخبر الواحد فى مثل هذا المنقول على أنه قُرآنٌ على الصحيح من القول فى ذلك ، وذهب زُفَرُ : إلى أنَّ من نكح نِكاحَ مُتعةٍ فإنَّ النكاحَ يتأبَّدُ .

قال الشيخ : وما أراهُ ذَهبَ فى هذا إلَّا إلى أنَّ ذلك من باب الشروطِ الفاسدة إذا قارنت النكاح فإنها تبطلُ ويمضى النكاح وكان حكم الشرع التأبيد فى النكاح ، واشتراطُ هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع فبطل ذلك الشرط ومضى النكاح على حكم الشرع .

واختلفتِ الرِّوايةُ فى كتاب مسلم فى النهى عن المتعةِ :

ففيه : أنه ﷺ نهى عن ذلك يوم فتح مكة . وفيه : أنه نهى عليه السلام عن ذلك يوم خيبر ، فإن تعلَّق بهذا من أجاز المتعةَ وزعم أن هذا الاختلاف يقدحُ فى الأحاديث الناسخة فى زمانٍ آخر لأنه يراهُ تناقُضاً .

قلنا : هذا خطأ وليس بتناقُضٍ لأنه يصحُّ أن ينهى عن ذلك فى زمان ثم ينهى عنه فى زمان آخر تأكيداً أو إشهاراً ، فيسمعُ بعضُ الرُّواةِ نهيه فى زمانٍ ويسمعُ آخرون نهيه عن ذلك فى زمانٍ آخر فينقلُ كلُّ فريقٍ منهم ما سمعه ، ولا يكون فى ذلك تكاذبٌ ولا تناقضٌ (1) .

قال الشيخ : خرج مسلمٌ فى باب متعة النساءِ : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمدُ ابن جعفرٍ حدثنا شعبةُ عن عمرة بن دينارٍ قال : سمعتُ الحسن بن محمدٍ يُحِّدثُ عن جابر بن عبد الله وسَلَمةَ بن الأكوعِ قَالاَ : « خرجَ عَلَيْنا »(2) الحديث ، ثم أردَفَهُ بقوله : « حدثنى أُمَيَّةُ بن بِسْطامَ (3) العَيْشِىُّ حدَّثنا يزيدُ - يعنى - ابن زُرَيْعٍ حدثنا رَوْحُ بن القَاسمِ عن عَمْرو بن دينارٍ عن الحسن بن محمدٍ يُحِّدثُ عن جابر بن عبد الله وسلَمةَ بن الأكْوَعِ بهذا » .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٧٩) .
(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٢) .
(3) بسطام : يجوز صرف بسطام وترك صرفه وأن الباء تكسر وقد تفتح . العيشى : بالشين المعجمة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٢) .

قال بعضهم : هكذا الإسنادان فى نسخة أبى العلاء ، وسقط من نسخة أبى أحمد الجلُودى والكسَائى من إسناد يزيد بن زُرَيع ذكر الحسن بن محمد بن عمرو بن دينار وسلمة ابن الأكوع وجابر وسقوطهُ وهْمٌ ، لأن الحديث حديث الحسن بن محمد عن جابرٍ وسلمة .

وكذلك رواهُ شعبةُ عن عمرو بن دينارٍ قال : سمعتُ الحسن بن محمد يُحدِّثُ عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم (١) .

قوله : « كأنَّها بَكْرةٌ عَيْطاءُ »(٢) العيطاءُ : الطويلةُ العنُقِ باعتدالٍ . قال أبو عُبيدٍ فى مصنَّفه : هى العيطاءُ والعنقاءُ والعُطبولُ . قال غيره : هى العَنَطْنَطَةُ أيضاً . قال أبو عُبيدٍ : العَنَطْنَطَةُ (٣) الطويلةُ ولم يذكر العُنقَ .

قوله : « هذا خَلَقٌ مَحٌّ » . المحُّ : بفتح الميم البالى . ويقالُ : مَحَّ الكتابُ وأمحَّ إذا دَرسَ . قال ابن القُوطية :(٤) ومَحَّ الثَّوب وأمحَّ إذا بلَىٰ .

وأنشد غيره لقيس بن ذُرَيح :

تلوحُ مغـانيهـا بحجـر كـأنَّهـا ... رداءُ يمـانٍ قـد أمَـحَّ عَتِيقُ

أى قديم .

وقوله : « لجِلْفٌ جَافٍ »(٥) . قال ابن السِّكيت : الجِلْفُ هو [الأعرابىّ](٦)

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٢) .

(٢) البكرة : الفتية من الإبل . أى : الشابة القوية ، وأما العيطاء : فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٤) .

(٣) العَنَطْنَطَةُ : هى بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى وبطائين مهملتين .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٥ وتاج العروس : عاط) .

(٤) ابن القوطية : محمد أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز يعرف بابن القوطية من الموالى البربر . قال ابن عفيف : كان جليلا من أعلم أهل زمانه باللغة والعربية حافظا للفقه والحديث والخبر والنوادر والشعر ، وله فى الحديث قدم ثابت ورواية واسعة وهو على ذلك من أهل النسك والعبادة توفى عام ٣٦٧ هـ . راجع (الديباج صفحة ٢٦٢) .

(٥) راجع : (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٨٨) .

(٦) مابين المعقوفتين من (إصلاح المنطق لابن السكيت صفحة ١٣) .

الجافى . قال غيره : وجاز تكرير المعنى لاختلاف اللفظ وقد تقدَّم نظير هذا .

قال الهروِيُّ : أصلُ الجلْفِ : الشَّاةُ المسلوخةُ بلا رأْسٍ ولا قوائم . ويقالُ أيضاً : للدَّن : جِلْفٌ ويُشبَّهُ الرجل الأحمقُ بهما لضعف عقله . والجافى : الغليظُ .

وفى حديث عُمرَ : « لا تزهدنَّ فى جَفاءِ الحِقْو »[1] . أى : فى تغليظ الإِزارِ . وقال الهروِيُّ فى تفسير صفته ﷺ : « ليس بالجافى ولا المهين »[2] . أى : ليس بالغليظ الخلقَةِ ولا المُحتقَر . ويقالُ : ليس هو بالذى يُحقِّرُ أصحابه ويُهِينهم . قال غيره : الجفاءُ بين الناس : التَّباعد . والجافى فى غير هذا من صفاتِ الأسد أيضا . كذلك قال ابن خالَويه [3] فى كتاب الأسد .

وقوله : « إنك لرجلٌ تائِهٌ » هو المترفع عن طريق القَصْدِ .

[تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها]

قوله : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمعَ الرجلُ بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها »[4]

قال الشيخ : الفرُوجُ تُستباحُ فى الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع ، والمانع على قسمين : مانعٌ يتأبَّدُ معه التحريم ومانعٌ لا يتأبَّد ، فالذى يتأبَّدُ تحريمه على تفصيلٍ نذكره وهو خمسة أقسام :

---

(١) تكملة الحديث : « فإن يكن مائحته جافيا فإنه أستر له ، .وإن يكن مائحته لطيفافإنه أخفى له » .
راجع (الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ١ : ٢٧٥) .

(٢) المهين : يروى بضم الميم وفتحها .
راجع (النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير : جفا) .

(٣) ابن خالويه : هو الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله : لغوى من كبار النحاه . أصله من همذان من كتبه ـ شرح مقصورة ابن دريد ـ خ والشجرة ط . يقال : إنه لأبى زيد والآل ، والاشتقاق ، والجمل فى النحو . توفى سنة ٣٧٠ هـ .
راجع (الأعلام للزركلى والمدارك ٦٧٠) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٠) .

أحدها : يرجع التَّحريم فيه إلى العين كالأُمِّ والأُخت وشبههما ولا خلاف فى تأبيد تحريم ذلك ، وباقيها يرجع التحريم فيها لعلةٍ طرَأَتْ كالرضاع المشبَّه بِالنَّسب ولا خلافَ فى التأْبيد به أيضاً ، والصِّهر ونكاح الملاعنة لمن لا عَنهَا والمتزوجة فى العدة .

فأمَّا الصِّهر فهو أربعة أقسام : تزويج الرجل امرأة ابنه ، والابن امرأة أبيه ، فهذانِ القسمان يَحرُمَانِ جميعاً بالعقد .

والقسم الثالث : تزويج الرَّبيبة فإنَّها لا تَحرُم بالعقد ولا خلاف فى ذلك .

والرابع : أُمُّ الزوجة ، فمذهبُ الفقهاء وجمهور الصحابة أنَّها تحرم بالعقد على البنت ، وذكر عن على ومجاهدٍ : أنها لا تحرم إلَّا بالدخول على البنت .

وسببُ الخلاف فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ وأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبائبكُمُ اللاَّتِى فى جُحُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[1] هل هذا النَّعتُ والتَّقييدُ راجع إلى النِّساء المذكورات آخِراً أم عائِدٌ على المذكوراتِ أَوَّلاً وآخِراً ؟ .

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه منها : أَنَّ الاستثناءات والشروط عند جماعةٍ من أهلِ الأُصولِ تعودُ إلى أقرب المذكوراتِ إليها ، وكذلك أَصْلَ النُّحاة أيضاً ، ولأنَّ العامِلَ إذا اختلفَ لا يصح الجمع معه بين المنعوتاتِ فى نعتٍ واحدٍ وإن اتفق إعرابُها وهذا من ذلك ، لأَنَّ النِّساءَ المذكوراتِ أولاً مخفوضاتٌ بالإضافةِ ، والمذكوراتُ آخِراً مخفوضات بحرف الجر ، فلا يُجمع بين نعت المخفوضاتِ بالإضافةِ وبين نعت المخفوضاتِ بحرف الجرِّ لمـا ذكرناهُ .

وأما الملاعنةُ[2] فيتأَبَّدُ تحريمُها عندنا على من لَّاعنها ، وخالف فيه غيرنا ، وكذلك المتزوِّجةُ فى العدَّة مختلفٌ فى تأبيد تحريمها أيضا .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) اللعان والملاعنة والتلاعن : ملاعنة الرجل امرأته . يقال : تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما ، وسمى لعانا لقول الزوج : على لعنه الله إن كنت من الكاذبين . وقيل : سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيدبخلاف المطلق وغيره . راجع (صفحة ٤٦٨ بعد وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٩) .

وأما الذى لا يتأبَّد معه التحريم ويرتفع بارتفاعهِ ويعودُ بعودته ، فمنه ما يرجع إلى العددِ كنِكاحِ الخامسةِ ، ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجُوسِيَّة والمرتَّدِة وذات الزَّوج وشبه ذلك .

* * *

فأمَّا منَ يحرم الجمع بَيْنَهُنَّ منِ النِّساءِ بالنكاح فينعَقد على وجهين :

أحدهما أن يُقالَ كُلّ امرأتين بينهما نسبٌ لو كانت إحداهما ذكراً حرُمت علَيه الأُخرى فإنه لا يُجمع بينهما ، وإن شئْتَ أسقطتَ ذِكر : بينهما نسبٌ . وقلتَ بَعْد قولك : لو كانت إحداهما ذكراً حَرُمت عليه الأُخرى من الطرفين جميعاً . وفائدةُ هذا الاحتراز بزيادة النَّسبِ أو من الطرفين جميعاً .

[مسألة نكاح المرأة وربيبتها ، فإنَّ الجمع بينهما جائز ولو قدِّرَ أَنَّ امرأة الأبِ رجل لحلَّت له الأخرى لأنَّها أجنبية ، لأنَّ التَّحريمَ لا يدُورُ من الطَّرفين جميعاً][1] .

هذا حكُمْ النكاح ويدخُلُ فيه عَمَّةُ الأَبِ وخالته وشبه ذلك من الأباعدِ ، لأنَّ العقدَ يشتمل على ذلك .

وأمَّا الجمع بملك اليمين بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ففيه اختلاف ، فقيل : لا يجمع بين الأُختين بملك اليمين وهو جُلُّ أقوالِ النَّاسِ لقوله عز وجل : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَين ﴾[2] . وقيل ذلك بخلافِ النكاحِ ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾[3] فعَمَّ فصارَ سبب الخلافِ العمومُ ، أى : العُمومين أولى أن يقدم وأَىُّ الآيتين أولىٰ أن يُخَصَّ بها الأخرى ، والأَصح تقديم آية النِّساء والتَّخصيصَ بها ، لأنها وردَت فى تعيينِ المحرماتِ أو تَفْصِيلهن فكانت أولى من الآية التى وردت فى مدح قوم حفظوا فروجهم إلاَّ عمَّا أُبيح لهم[4] .

---

(١) مابين المعقوفتين من (د) وساقط من (ز) .
(٢) سورة النساء آية : ٢٣ . (٣) سورة النساء آية : ٣ .
(٤) يشير إلى قول الله تعالى : (والذين هُم لفروجهم حافظون * إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) . راجع سورة المؤمنون ـ ٢٣ الآيتان : ٥ و٦ وسورة المعارج ـ ٧٠ الآيتان : ٢٩ و٣٠ .

وأيضاً فإنَّ آية ملك اليمين دَخَلها التَّخصيصُ بالاتفاق ، إذ لا يُباح له بملك اليمين ذواتُ محارمه اللاَّئى يصح ملكه لهُنَّ ، وما دخله التَّخصيصُ من العموم ضعيف .

قوله ﷺ : « لا تسْأَلُ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها »[1] الحديث .

فيه : النَّهى عن أن يسعى الإنسانُ في مَضَرَّةِ غيره وإن أَدَّاهُ إلى منفعة نفسه ، لأَنَّ المرأة قد تكون كارهةً لفراق زوجها .

[تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته]

قال الشيخ : خرَّج مسلم ـ فى باب لا ينكح المحرم[2] ـ حدثنى يحيى بن يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ عَن نُبَيْهِ بن وهبٍ أَنَّ عُمرَ بن عُبيدِ الله أرادَ أَنْ يزوج طلحة بن عُمَرَ بنتَ شيبةَ ابن جُبَيْر ، ثم ذكرهُ بعد ذلك من حديث حماد بن زيدٍ عن أَيُّوب عن نافعٍ قال : حدثنى نُبَيْهُ ابن وهبٍ قال : « بَعَثَنِى عُمَرُ بنُ عُبيد الله [بن مَعْمر][3] وكان يخطبُ بِنْتَ شيْبَةَ بن عُثمان على ابنه » . هكذا جاء فى حديث حمادٍ عن أيوبَ : شيبَة بن عثمان .

قال بعضهم : وذكر أَبُو داود هذا الحديث وزعَمَ أَنَّ مالكاً وَهَمَ فيه والقولُ عندهم[4] قول مالك .

قال أَبُو داود : روى مالكٌ عن نافع عن نُبيْهٍ : « أَنَّ عمر بن عُبيد الله أرسلَ إلى أَبان ابن عثمان : « إِنِّى أَرَدْتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بن عمر بنت شيبة بن جبير » . قال : ورواهُ حمادُ بن زيدٍ عن أيوب ، فقال : ابنة شيبة بن عثمان ، وكذلك قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشى ، كما قال أيوب .

قال الدَّارقُطْنى : الصَّوابُ ما قاله مالك وهى ابنة شيبة بن جُبير بن شيبة بن عثمان الحَجْبِى ، كذلك نسبها إسماعيل بن أُميَّة عن أيوبَ بن موسَى عن نُبَيْه ، وكذلك قال يحيى

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٢) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٣) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٤) .
(٤) القول عندهم : أى عند الجمهور أى : قول مالك هو الصواب . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٦) .

ابن أبى كثير عن نافع عن نُبَيْهٍ ، وكذلك قال إسماعيلُ بن عُلَيَّه عن أيوبَ عن نافع عن نُبيْهٍ ، كما قال مالك ، وكذلك قال عبد المجيد عن ابن جُريج عن أيوبَ عن نافع ، وكذلك قال شُعَيبُ بن أبى حمزةَ عن نافع عن نُبيْهٍ ، وكذلك قال سعدُ بن أبى هلالٍ عن نُبيْهِ بن وهبٍ ، فقد أصابَ مالكٌ فى قوله بنت شيبة بن جُبير وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم ، وإنَّما وهمَ من خالفُهم والله أعلمُ . وذكر الزُّبيرُ بن بكَّار قال : ابنتُهُ هذه تُسمَّى أَمةُ الحميد [1] .

قال الشيخ : قولُه ﷺ : « لا يَنْكِحُ المُحرمُ ولا يُنْكَحُ ولا يُخْطَبُ »[2] .

اختلفوا فى نكاح المُحْرِمِ هل يجوز أم لا ؟ فقيل : لا يجوزُ . وتعلَّق من لَّا يُجيزُه بهذا الحديث وشبههِ . وقيل : يَجُوزُ . وتعلَّق من يُجيزُهُ بما رُوِىَ من : « أنَّ النَّبىَّ ﷺ نَكَحَ ميمونةَ وهو محرم »[3] . ورجَّحَ من لَّا يُجيزُ ذلك مذهبهُ بأنَّ النَّهى الذى وردَ مِن النَّبى - ﷺ - قولٌ ، والذى ذُكِرَ من حديثِ ميمونةَ فِعْلٌ ، والقولُ مقدَّمٌ على الفعلِ لأنَّهُ يتعدَّى والفعلُ قد يكونُ مقصُوراً عليه ﷺ ، وقد خُصَّ فى النِّكاحِ وفى غيره بخصائِصَ .

وقد رُوِىَ أيضاً فى حديث ميمونة من طريق آخر : « أنه تزوَّجَها وهو حَلالٌ »[4] وهذا مما يُقَوِّى تَقْدِمةَ القولِ ها هنا بلا شكٍ ، لأنَّ القولَ أولىٰ بأن يُقدَّمَ مِن فعلٍ مختلفٍ فيه .

ويصِحُّ بناءُ الرِّوايتين فى الفعلِ ، فيقالُ : رِوايةُ من رَوىَ : أنَّهُ حَلَالٌ هى الأصلُ .

وتُحملُ الرِّواية الأُخرى على أنَّ قولَهُ : « نكحَها وهو محرِمٌ » . أى : حَالٌ فى المُحرمِ لا عاقِد للإحرامِ على نفسه ﷺ ، ومن حَلَّ بالحرمِ ينطلقُ عليه اسمُ مُحْرِمٍ وإن كان حَلالاً ، فتنبنى القولتان على هذا وتخرجان عن التكاذبِ .

وأما قوله ﷺ : « ولا يُنْكَحُ » فمعناه : ولا يعقدُ على غيره . وَوَجهه أنه لمـا كان

---

(١) هكذا قال النووى ثم قال : واعلم أنه وقع فى إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعين بعضهم على بعض ، وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا فى الكتاب وأفردتها فى جزء مع رباعيات الصحابة رضى الله عنهم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٦) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٤) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٦) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٧) .

ممنوعاً إنكاحَ نفسهِ مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة عن أن يعقِدَ لغيره ، وشابَه المرأة التى لا تعقد على نفسها ولا على غيرها .

[تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك]

قوله ﷺ : « لا يَبِعْ بَعْضكُم على بيعِ بعضٍ ، ولا يخطُبْ بعضكم على خطبةِ بعضٍ »(١) . وفى حديث آخر : « لا يبعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تناجشُوا »(٢) .

قال الشيخ : قوله ﷺ : « لا يبع على بيع أخيه » معناه : لا يَسُمْ على سَوْمِه . وقد صرَّح بذلك فى حديث آخر من هذا الكتاب ، وعِلَّتهُ ما يُؤدى إليه من الضَّررِ ، وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ بَيْع المُزايدَةِ فى الحَلَقِ خَوْفاً مِن الوقُوع فى ذلك .

وإن قلنا : إنَّما يمنع من ذلك مع التَّراكُنِ إلى البيع . خرجَ بيعُ الحَلَقِ من ذلك ، وكذلك الخِطْبَةُ على خِطْبَةِ الغيرِ مَحْمَلهُ عند أهلِ العلمِ على أنَّ المنعَ إذا حصلَ التَّراكُن بدليل حديث فاطِمة بنت قيس لمـا أخبرت النبى ﷺ بأنَّها خَطَبها ثلاثة فلم ينكر دخُول بعضهم على بعض فى الخطبَة .

وقولهُ ﷺ لها : « أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عَصَاه عن عاتقهِ »(٣) ومعناه : أنه كثير الأسفار . وقد يُعَبَّرُ عن ترك السفرِ وعن الإقامةِ بالمكان واجتماع الأمرِ فيهِ بإلقاء العَصَا . قال الشاعِرُ :(٤)

فألقت عَصاهَا واستقر بها النَّوى   كما قرَّ عَيْناً بالإياب المُسَافرُ

(١، ٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٧) .

(٣) أبو الجهم : هذا بفتح الجيم مكبرا وهو أبو الجهم المذكور فى حديث الانبجانية وهو غير أبى الجُهيم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى فإن ذاك بضم الجيم مصغرا .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٩٧) .

(٤) هو : مُعَقِّر بن حمار البارقى ، وقال ابن برى : هو لعبد ربه السُّلَمِى ، ويقال لسُليم بن ثمامة الحنفى .
راجع (اللسان : عصا) وقيل البيت لمجنون بالبصرة راجع (العقد الفريد ٢ : ٣٠٣) .

وذهب بعضهُم إلى أنَّ المعنى : لا يرفَعُ عصاهُ عن عاتقه . يعنى [به][1] الأَدبَ ولم يُرِدْ به الضَّربَ بالعصا ، وعلى ذلك قول الشَّاعر :

تـركتُ أَهْلَ الصِّبا وشأْنهم فلم تعُـد لى العَصَـا ولم أُعُـدِ

معناه : لم تُرفَعْ علىَّ عصا اللومِ والعذلِ ، لأنى عدلتُ عن اللهو والصِّبا ، وقيل : إنَّ المرادَ به أنَّه يُكْثِرُ الضَّربَ .

وفى هذا حُجَّةٌ على جواز الضَّربِ اليسير للزَّوجةِ ، لأنَّ ظاهِرَهُ إنكار الإكثار من الضَّربِ .

وأما قولهُ ﷺ : « لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ » فإنَّ مالكاً يمنعُ من ذلك ومحمَلُهُ عنده على أهلِ العمودِ[2] ممن لا يعرِفُ الأسْعَار ، وأمَّا من يقربُ من المدينة ويَعْرِفُ السِّعر فلا يدخل فى ذلك .

فإن قيل : كيف يقالُ هذا . وهل تجوزُ مضرَّةُ شخصٍ [بعينه][3] فى ماله لمنفعةِ شخصٍ آخر ؟ .

قيل : إنَّما نَظَرَ فى هذا ﷺ للأكثرِ على الأقل ، ورأى مضرةَ أهل البوادى فى ذلك أخَفَّ ، لأَنَّ ما يبيعُونَه إنَّما هو غَلَّةٌ عندهم ولا أثمانَ لها عليهم ، وأهلُ الحواضر يُخرجون فى ذلك أثماناً تشقُّ عليهم ، وإنَّما يُباحُ الضَّررُ على هذه الصِّفةِ لا مَضرَّةً مُطلقةً .

واختلف عندنا فى الشِّراء للبادى هل يُمنعُ كما يُمنَعُ البيع له ؟ فقيل : هو بخلافِ البيع لأنَّه إذا صارَ الثمن فى يديه شابَه أهل الحضَرِ فيما يشترونه فيجوز أن يَشْترى له الحاضِرُ ، فإن وقع البيعُ أوِ النكاح على الصِّفاتِ المتقَدِّمةِ ، التى ذكر النَّهى عنها ففى فسخهِ خلاف .

وأما قوله عليه السلام : « لا تناجشوا »[4] فصفَةُ النَّجْشِ عند الفقهاء أنْ يزيدَ فى

---

(١) مابين المعقوفتين من (ز ، ح) .
(٢) أهل العمود . قال الليث : يقال لأصحاب الأخبية الذين لا ينزلون غيرها : هم أهل عمود وأهل عماد . راجع (تاج العروس : عمد) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٩) .

السِّلْعَةِ ليغْتَرَّ به غيره لا ليشتريها ، فإن وقع ذلك وعُلِمَ أَنَّ النَّاجِشَ من قبل البائع كان المشترى بالخيارِ بَيْنَ أن يمضى البيعَ أو يردَّهُ .

وروى القزوينى عن مالكٍ : أنَّ بيع النَّجشِ مفسوخٌ ، واعتلَّ بأنه منهى عنه . وهكذا اعتلَّ ابن الجهمِ لما رَدَّ على الشافعى ، فقال : النَّاجِشُ عاصٍ ، فكيفَ يكون من عَصَى الله تعالى يَتمُّ بيعُه ؟ ، ولو صَحَّ هذا نفذَ العقدُ فى الإحرامِ والعِدَّةِ .

قال أبو بكر : أصلُ النَّجْشِ مَدْحُ الشَّىء وإطْراؤهُ ، فمعناه : لا يَمْدحُ أَحَدُكم السِّلعةَ ويزيد فى ثمنها [وهو][1] لا يريدُ شراءَها ليسمعه غيره فيزيده . وقال غيره : النَّجشُ تَنْفير النَّاسِ عن الشَّىء إلى غيره ، والأصلُ فيه تَنْفيرُ الوحش من مكان إلى مكان .

[تحريم نكاح الشغار وبطلانه]

قولُه : « نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ »[2] .

قال الشيخ : أصلُ الشِّغارِ فى اللُّغةِ الرَّفعُ . يقالُ : شَغَر الكلبُ إذا رفعَ رجلَهُ ليبُولَ . وزعمَ بعضُهم أنَّه إنما يقَع[3] ذلك من الكلب عند بلوغهِ الإنزالَ والإيلادَ[4] ، فإن صحَّ هذا كان التَّشبيه واقعاً متمكنا .

وقال الهرويُّ : قال بعضُهم : والشَّغْرُ أيضاً البعدُ . ومنه قولُهم : بلدٌ شاغِرٌ إذا كان بعيداً مِن التَّأْمِير والسُّلطان وهو قول الفرَّاء ، وقال أبو زيد : ويقالُ اشْتَغَرَّ الأَمْر به . أى : اتَّسَعَ وعَظُم . قال غيرُهُ : ويقالُ : بلدَةٌ شاغرة . أى : مُفْتَتَنَةٌ لا تمنَعُ من غارَةٍ .

قال الشيخ : علل بعضُ العلماء النَّهى عن نكاح الشِّغار بأنه يصيرُ المعقود به معقوداً عليه ، لأنَّ الفرجين كل واحدٍ منهما معقود به ومعقود عليه ، وعلى هذه الطريقة يكون

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .
(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٠٠) .
(3) هكذا ذكر بالأصل وفى نسخة (ح) : إنما يكون والمعنى واحد .
(4) هكذا ذكر بالأصل ولعل ما ورد فى (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٢٢ بلفظ : الإيلاج هو الأصوب) .

فسَاده يرجع إلى عقده ويفسخ على هذا بعد الدخولِ وقبله . وزعم بعضهم : أن ذلك راجع لفسادِ الصداق أو لأنَّهُ كمن تزوَّج بغير صداقٍ ، وعلى هذا يمضى بالدخولِ على إحدى الطريقتين عندنا فى هذا الأصلِ ، وقد رَوَى علىّ بن زياد[1] فى كتاب : خير من زِنْتهُ عن مالك أنه يفوت بالدخول .

وحاول بعضُ شيوخنا أن يُخرِّجَ من مذهبنا فيه قولاً ثالثا وهو : أنه يفوت بالعقدِ بناء على أحدِ الأقوالِ عندنا فيما صَداقهُ فاسِدٌ أنه يفوت بالعقدِ ، وأنَّ الفسخَ فيه قبل الدخول استحسَانٌ واحتياط .

[الوفاء بالشروط فى النكاح]

وقوله ﷺ : « إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى به ما استحللتُمْ به الفُروجَ »[2] .

قال الشيخ : اختلفَ الناسُ فيمن تزوَّج امرأةً بشَرطِ ألاَّ يُخْرِجَهَا من بلدِهَا وما أشبه ذلك من الشروط ، فقال بعض العلماء : إن ذلك يلزم للحديث المتقدم ، فإن علَّقَ هذا الشرط بطلاقٍ أو عتاقٍ لزم ذلك عند مالك ولا يلزم عندَه إذا لم يعلِّق ذلك بطلاقٍ أو عتاقٍ ، بل أوقعه شرطاً مجرداً .

[استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت]

قوله ﷺ : « الأيِّم أحَقُّ بِنَفْسِها من وليِّها ، والبكر تُسْتَأْذَنُ فى نفسِها »[3] . وفى طريق آخر : « الثَّيبُ أحَقُّ بنفسها من وَليِّها والبكر تُسْتأْمر وإذْنُها سُكوتُها »[4] . وفى بعض طُرقه : « والبكر يَسْتأْذنُها أبوها فى نفسِها وإذْنُها صُماتُها »[5] .

---

(١) على بن زياد العبسى التونسى : أول من أدخل موطأ الإمام مالك للمغرب ، ولم يكن فى عصره أفقه منه بأفريقية . توفى سنة ١٨٣ هـ ، وقبره معروف فى تونس إلى الآن . (الأعلام للزركلى ، وإتحاف أهل الزمان ١ : ٩٩) .

(٢) وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث : « إنَّ أحق الشروط » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٠٢) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٠٤) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٠٥) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٠٥) .

قال الشيخ : اختلف النّاس فى افتقار النكاح إلى ولىٍّ ، فأوجبه مالك على الإطلاق ، وأوجَبَهُ داودُ فى البكر خاصة ، وأسقطَه أبو حنيفة فى الثّيباتِ وفى الأبكارِ البَوالِغ الجائزات الأمور ، واعتبر أبو ثور إذْنَ الوَلىِّ خاصّةً ، فلمالك قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُنكحُوا المُشْرِكِين ﴾[1] فخاطب الأولياء ولو لم يكن لهم فى ذلك حقٌّ لما خاطبَهم بذلك .

وقوله ﷺ : « لا نكاح إلّا بولىّ »[2] وقد قال بعضُ أهل العلم : إنَّ لفظ النفى لِلذّاتِ الواقعة إذا ورد فى الشرع ، فإنه وإن حُمِلَ على نفى الكمال أو تردَّدَ بينه وبين الجواز على ما سبقَ القول فيه قبل هذا ، فإنَّ ذلك إنما يكون فى العبادات التى لها موقعانِ : موقعُ إجزاء وموقع كمال .

وأما النكاح والمعاملات فليس لهما إلّا موقعٌ واحد وهو نفى الصّحة .

وأما داود فله قوله ﷺ : « الثّيِّبُ أحقُّ بنفسِها » الحديث المتقدم . ففرق فيه بين البكر والثّيِّب ، فلو كانا يستويان فى افتقارهما إلى الولاية لم يكن للتفرقة معنى ، وقد نصَّ فى الثّيِّب أنها أحقُّ بنفسها مِنْ وليِّها ، وفى البكر أنها تُستأْمرُ . وهذا نصٌّ ما ذهب إليه من التفرقة .

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأنَّ المراد أنها أحقُّ بنفسها فى تعيين الأزواج لا فى تولِّى العقد كما قال داود : إنَّها أحقُّ فيهما جميعا .

قال أصحابنا : والدليل لما قلناه : أن لفظة « أَحَقُّ » من أبنية المبالغة . وذلك يُشعر بأنَّ للوَلىِّ حَقًّا مًّا معها ، وليس إلّا ما قلناه من تولِّى العقد .

وأمَّا أبو حنيفة فله القياس على البَيَّاعات ، فإنها تنعقد وإن باشرتها المرأة بنفسها وكذلك إجارتها لنفسها . . وإذا ثبت أنَّ بيعَها وإجارتها لا يفتقران إلى ولاية والنكاح لا يخلو أن يكون بيعا أو إجارةً ، وأى ذلك كان . وجب ألّا يفتقر لولاية قياسا على ما قلناه ، وتحمل

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢١ .
(٢) احتج مالك والشافعى بهذا الحديث المشهور : « لا نكاح إلا بولى » وهذا يقتضى نفى الصحة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٠٥) .

الظَّواهِرُ الوارِدَة بإثباتِ الولاية على الأَمة والبكر الصغيرة ، ويخصّ عمومها بهذا القياس ، وتخصيص العموم [بالقياس][1] مختلف فيه عند أهل الأُصول .

وأما أبو ثور فله قوله ﷺ : « أَيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحُها باطِل[2] ، فإن اشتَجروا فالسلطان ولىٌّ من لاَّ ولىَّ له » .

ودليل هذا الخطاب أنها إذا نُكِحتْ بإذن وليِّها فنكاحها صحيح ، وأيضاً فإنَّ الولى إنَّما أُثبت لما يلحقه من المعرَّة بأَنْ تضعَ نفسها فى غير كُفءٍ ، فإذا أذن سَقَط حَقُّه فى ذلك فلا معنى لتولِّيه العقد .

والولىُّ إذا تولَّى العقد تولاَّه على قسمين : أحدهما : يفتقر إلى إذن المُنْكَحَةِ . والثانى : لا يفتقر إلى ذلك .

فأمَّا الذى يفتقر إلى ذلك فالعقد على سائر الثَّيِّبات إلاَّ ذات الأب إذا تَثَيَّبَتْ قبل البلوغ ففى افتقار عقد أبيها إلى استئذانها ثلاثة أقوال عندنا : إثباته على الإطلاق ، وإسقاطُه على الإطلاق ، وإثباته ما لم تبلغ فإذا بلغَتْ سقط .

وأمَّا التى تَثَيَّبَتْ بعد البلوغ ، فلا أعلم خلافاً بين الأُمة أنَّها لا تجبَرُ إلاَّ شيئاً ذُكر عن الحسن : أنَّ الأَبَ يجبرُها على الإطلاق ، ولعلَّه أَراد التى تَثَيَّبتْ قبل البلوغ . وأما الذى لا يفتقر إلى إذنٍ : فالسَّيِّدُ فى أَمَتهِ ، والأَبُ فى ابنته البكر قبل أن تبلغ عند سائر العلماء إلاَّ من شذَّ منهم ، ورأيتُ بعض العلماء حكى الاتفاق فى ذلك .

والردُّ على هؤلاء الشُّواذ إن لم يثبت الاتفاق قبلهم . قول الله عز وجل : ﴿ واللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ المَحيض ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ واللائِى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[3] فأثبت [أن][4] من لم

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ز ، ح) .
(2) احتج أبو ثور بهذا الحديث لأن الولى إنما يراد ليختار كفؤا لدفع العار . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٠٥) .
(3) سورة الطلاق آية : ٤ .
(4) ما بين المعقوفتين يقتضيها السياق .

تحض من نسائنا ، فدلَّ على صحة العقد عليها قبل البلوغ ، إذ غير البالغ لايصح منها أن تعقد ، وهذا الجبْر يختصُّ بالآباءِ .

وأمَّا غيرهم من الأولياء فلاَ يملِكُونَ جبْرَ هذه البكر وإن كانت يتيمة على المشهور من المذهب عندنا ، وعندنا قول شاذٌ : أنَّ لغير الأبِ من الأولياء جَبْرَ البكر اليتيمة قياساً على الأبِ .

وأمَّا إذا بلغت البكر فجبر الأبِ إيَّاها ثابِتٌ عندنا ، وعند الشَّافعى استصحاباً لما اتُّفق عليه من ذلك ، أَوْ لما ثبت بالدليل قبل البلوغ . . وقال أبو حنيفة : لا يجبرها الأبُ إذا بلغت لِما وقع هاهنا فى كتاب مسلم من قوله عليه السلام : « يستأْمرها أبوها »[1] . ويُحمَلُ هذا الحديث عندنًا على النَّدبِ . وقد قال أبو داودُ : أبوها ليس بمحفوظ فى هذا الحديث ، ولأنَّ قوله : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفسها » دليله أَنَّ البكر لا تكون أحقُّ بنفسها وقد جعل البكر البالغ أحقُّ بنفسها كالثَّيِّبِ ، وهذا ينافى دليل الخطاب الذى قلناه .

فأما إذا عَنَّسَتِ البكرُ فى بيتِ أبيها فالمذهبُ عندنا على قولين فى جبرهِ إيَّاها على النِّكاح ، فمن رأى أنَّ العلَّةَ فى الجبر مجرَّدُ البكارة أثبتَه هاهنا لوجودها ، ومن رأى أنَّ العلَّةَ جهلُ البكر الصغيرة بالأمور نفاه هاهنا لمعرفة هذه بالأُمور لكبر سِنِّها .

وإذا كانت الثُّيوبَةُ من زِناً فالمذهب أيضاً عندنا على قولين فى تأْثيرها فى رفع الجبْرِ ، فمن رأى أنَّ الثُّيوبَةَ بمجردها علَّة فى إسقاط الجَبْرِ أسقطَهُ هاهنا ، ومن رأى أنَّها إنَّما تكون علَّة إذا انْضَافَ إليها وصْفٌ آخر وهو : أن تكون بنكاح أو شُبْهة نِكاح لم يسقط الجبر هاهنا .

والولاية على قسمين : عامَّةٌ وخاصة . فالعامةُ ولاية الاسلام ، والخاصة ولاية النَّسَبِ أو ما حَلَّ محلَّه كالوصى أو ما يُشَبَّهُ به كالمولى الأعلى أو ما أقامه الشَّرعُ نائبا عنه كالسُّلطانِ ، فولاية النَّسبِ أولى بالتَّقدمة من هذه الولايات المذكورات إلَّا أن يكون وصى

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٠٣) .

من قبلِ الأب ففى تقدمته فى البكر[1] على أولياء النَّسَبِ خلاف عندنا ، وإنَّما دخل الولىُّ لينفى عن نفسه المعَرة أن تضعَ نفسها فى غير كُفْءٍ .

والمشهور عندنا : أنَّ الكفاءة مُعْتَبرةٌ بالدِّين دون النَّسَب .

وفى اعتبار اليَسار من الزَّوج فى الموسرة ، واعتبار الحرِّيَّة الأصلَّية فى متزوِّج العربية اضطراب فى المذهب .

وحديث فاطمة بنت قيس[2] فى تزويجها أُسامة ، وضُباعة[3] فى تزويجها المقداد بن الأسود[4] رَدٌّ على من يقول : إنَّ النكاحَ يفسخ . . وقد حكى أبوحامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أنَّها إذا تزوَّجت غير كُفْءٍ فُسِخَ النِّكاح وإن رَضُوا[5] أجمعون . ولعلَّه يريد : إذا تَزوَّجت فاسِدَ الدِّين ممن يغلب على الظَّن أنه يُفسِدُ دينها فيصير ذلك حقاً لله تعالى فيفسخ حينئذ . ولو تزوَّجت بغير وليٍّ والزَّوجان يعتقدان إباحة ذلك أو يجهلان الحكم فيه لم يكن فى ذلك حدٌّ ، ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يكن فى ذلك حدٌّ أيضاً إلَّا عند الصَّيْرفِّى من أصحاب الشَّافعى ، فإنه رأى فيه الحد وطرد قوله : فلا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب ، وحجته قوله عليه السلام : « الزَّانيةُ التى تُنْكِحُ نفسها »[6] . ويحتج بأنَّ النَّبيذ يُحدُّ شارِبه ولا يرفع عنه الحد وجود الخلاف فيه . ومحمل قوله : « الزَّانية التى تُنْكِحُ نفسها » على المبالغة عندنا فى التَّشبيه وشدة الزَّجر ، لقوله عليه السلام فى حديث آخر فيمن تَزوَّجت بغير إذن وَلِّيها ، « فإن أصابَها فلها مهرها » . وأمَّا النَّبيذ فإنَّما لم يُعْتَبرْ

---

(١) هكذا فى نسخة (د) وفى (ز) : ففى تقدمته على أولياء النسب .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن واثلة النهرية صحابية لها أربعة وثلاثون حديثا اتفقا على حديث وانفرد (م) بثلاثة وعنها الأسود بن يزيد وعروة قال ابن عبد البر : كانت من المهاجرات الأول .

راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي . وصحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ١٩٧) .

(٣) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوج المقداد بن الأسود من المهاجرات الأول لها أحد عشر حديثا وعنها عائشة وابن عباس . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٤) المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو ويعرف بابن الأسود الكندى البهرانى الحضرمى ، أبومعبد ، أو أبوعمرو : صحابى من الأبطال . وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام وأول من قاتل على فرس فى سبيل الله ، له ٤٨ حديثا . توفى سنة ٣٣ هـ .

راجع (الإصابة : ت ٨١٨٥ وتهذيب ١٠ : ٢٨٥ والأعلام للزركلى) .

(٥) أى : الأولياء . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٣٣) .

(٦) رواه الديلمى . راجع (كنوز الحقائق والجامع الصغير ١ : ١٤١) .

الخلاف فيه[1] ، لأن شارِبَهُ يُحدُّ وإن اعتقد تحليله ، ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير وليٍّ ما حُدَّ . وقد قال بعضُ الناسِ : إنَّما حُدَّ شارِبُ النَّبيذ وإن اعتقد تحليله ، لأنَّها من مسائل الأصُول التي لا يَسُوغ فيها طُرق الاجتهاد المختلفة . وهذا عندي فيه نظر وإثباتُها في مسائل الأُصول قد يَعسُر .

وقال أبو حامد : النكاحُ بغير وليٍّ له أصلان : أحدها الزِّنا . والآخر : النكاح الصحيح ، والنكاحُ بغير وليٍّ وقع جنسه صحيحاً وإنَّما فسد للإخلال ببعض شروطه ، والنبيذُ ليس له أصل محلل يُرَدُّ إليه ولا أصله الإباحة فحرم للإخلالِ ببعض شروطه ، فلهذا افترقا في الحدِّ عندهم .

[جواز تزويج الأب البكر الصغيرة]

وذكر مسلم قول عائشة رضي الله عنها : « تزوَّجني رسول الله ﷺ بنت ستٍ وبنى بي بنت تسع » .

قال الشيخ : رأيتُ لابن حنبل أنه جعل التسع سنين حداً للسنِّ الذي يُزوَّجُ فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت لأجل حديث عائشة هذا ، وهذا لا معنى له إلَّا أن يُريد أنه السِّن الذي تُميِّزُ فيه ويُعْتَدُّ برضاها ، أو يكون أراد أنَّ هذا السِّنَّ قد تحيضُ فيه بعضُ الجواري .

وقوله ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسها »[2] . الأيم هاهنا هي : الثَّيِّبُ خاصة . والأيمُ في غير هذا الذي مات زوجُها[3] أو طَلَّقها . ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُم ﴾[4] . والبكر التي لا زوج لها أيم أيضاً ، وكذلك الرجلُ الذي لا امرأة له . ويقالُ : تأيَّمتِ المرأة . إذا أقامَتْ على الأُيوم لا تتزوَّج .

---

(١) هكذا في نسخة (د ، ز) : وأما النبيذ فإنما يعتبر الخلاف فيه .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٤) .
(٣) هكذا بالأصل (الذي) . راجع (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ٢٠٣) .
(٤) سورة النور آية ٣٢ .

وأنشد ثعلبٌ :

وقولاَ لها : ياحبَّذَا أَنتِ هل بدا   لها أو أَرادتْ بعدنا أن تأَيَّمَا

قال أبو عبيد : يقال : رجلٌ أَيِّم ، وامِرأَةٌ أيِّمٌ .

وإنما قيل للمرأة : أيِّمٌ ، لأنَّ أكثر ما يكون ذلك فى النِّساءِ فهو كالمستعار للرجال . يقالُ : أَيِّمٌ بيِّنُ الأَيْمةُ . ويقالُ : الغزْوُ مأْيَمةٌ . أى : يقتلُ الرجال فيصيرُ نساؤهم أيامَى ، وقد ءآمَتْ تَئِيمُ وإِمْتُ أنا .

قال الشاعر :

لقد إِمْتُ حتَّى لا منى كلُّ صاحبٍ   رجاءً بِسلْمَى أن تئيم كما إِمْتُ[1]

وفى الحديث : « كان يتعوَّذُ من الأَيْمَةِ والعَيْمَة والغَيْمة »[2] ، فالأَيْمَةُ : أن تطول العُزبَة ، والعَيْمةُ : شِدَّةُ الشَّوقِ إلى اللَّبن . يقال : ماله آم وعامٌ[3] . أى : فارق امرأَتَهُ وذهبَ لبَنُهُ[4] . والغَيْمةُ : شِدَّةُ العَطَشِ .

[ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها]

قوله ﷺ للمتزوج : « انظرْ إليها فإنَّ فى أعين الأنصارِ شيئا »[5] .

قال الشيخ : محمل هذا عندنا على أنه إنما ينظرُ عند التَّزويج إلى ما ليس بعورة منها كالوجه واليدين ، لأنَّ ذلك ليس بمُحرَّم على غيره إلَّا إذا كانت شابة فيمنع الغير من ذلك خوفَ الفتنة لا لأجل العورَة . وكره له مالك أن يستغْفِلَها ومعناه أن ينظر إليها على غفلة وغِرَّةٍ من حيث لا تَشعُر مخافة أن يطَّلِعَ على عورتها .

---

(١) هذا البيت أنشده ابن برى . راجع (اللسان : أيم) .

(٢) الحديث : « كان ﷺ يتعوذ من الخمسة : من العَيْمة ، والغيْمة ، والأيمة ، والكَرَم ، والقَرَم » . راجع (الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ٢ : ٢٠٢) .

(٣) ما له آم وعام : أى هلكت امرأته وماشيته حتى يئيم ويعيم . راجع (تاج العروس : أيم) .

(٤) فى نسخة (د) : وذهبت لبنة .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢١٠) .

قوله ﷺ : « كأنَّما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ(١) هذا الجبلِ » . عُرْضُ الجبلِ والحائطِ وغيرهما ما واجَهَكَ منه ، وعُرْضُ الشىء أيضاً ناحيتُهُ .

[أقل الصـداق]

قوله فى التى جاءَتْ لِتَهِبَ نفسها للنبى ﷺ ، فقال رجل : « يا رسول الله إنْ لم يَكنْ لك بها حاجة فزوِّجنيها ، فقال له ﷺ : هَلْ عندكَ من شىءٍ ؟ انظُر ولو خاتِماً من حديد ، ثم قال : ملَّكتكها(٢) بما معك من القرآن » . وفى بعض طرقهِ : « قد زوَّجْتُكَهَا فعلِّمها من القرآن »(٣) .

قال الشيخ : قوله : « ملكتكَها بما معك من القرآن »(٤) . هذه باءُ التَّعويض ، كما يقالُ : بعتُكَ ثوبى بدينار ولم يُرِد أنَّهُ ملّكه إيَّاها بحفظهِ القرآن إكراماً للقرآن ، لأنها تصير فى معنى الموهُوبَة وذلك لا يجوزُ إلاَّ للنبى ﷺ .

وقال بعضُ الأئمة : إنَّ فيه دِلالةً على أنَّ الهبة لا تدخل فى ملكِ الموهوب له إلاَّ بالقبول ، لأنَّ الموهوبة كانت جائزة للنبى ﷺ وقد وهبت له نفسها فلم تَصِرْ زوجَةً بذلك قاله الشَّافعى .

وقال الرَّازى : فيه دلالة أيضا على أنَّ من خطبَ إلى رجل فقال : زوِّجنى ، فقال الآخر : زَوَّجتُك . أنَّ النكاح لازمٌ وإن لم يقل له : قد قَبِلتُ بخلافِ البيع .

قال الشَّيخ : لأنَّ لفظ الحديث : « إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنيها » وفى آخره : « قد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن » . ولم يقل : إنه قال : قد قبلتُ .

---

(١) العرض : بضم العين وإسكان الراء ، وتنحتون بكسر الحاء . أى : تقشرون وتقطعون ، ومعنى هذا الكلام . كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢١١) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢١٣) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرج النووى ٩ : ٢١٥) .

(٤) هكذا وقع فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين (مُلكتها) بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله . وفى بعض النسخ : (ملكتكها) بكافين وكذا رواه البخارى ، وفى الرواية الأخرى : (زوجتكها) . والصواب رواية من روى : (زوجتكها) قال : وهم أكثر وأحفظ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢١٤) .

وفى الحديث أيضاً دلالة على انعقادِ النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج خلافا للشافعى والمغيرة ، لأنَّه قد ذكر هاهنا « مَلَّكْتُكَها » . وفى البخارى : « قد مَلَّكتُكها » .

وفى بعض طرقهِ : « قد أَمْكنَّاكها » وعند أبى داوُدَ : « ما تَحَفَظُ من القرآن ، قال : سورة البقرة والتى تليها . قال : قُمْ فعَلِّمْها عشرين آيةً وهى امرأَتُكَ »(١) .

وفيه أيضا : دلالة على جواز النكاح بإجارَةٍ . وعندنا فى النكاح بالإجارة قولان : الجوازُ والكراهية . ومنعه أبو حنيفة فى الحُرِّ وأجازه فى العبد إلاَّ أن تكونَ الإجارةُ تعليم القرآن . وهذا الذى استثناهُ بالمنع هو الذى وقع فى هذا الحديث إجازته ، ولكنه طرد أصله فى أنَّ القرآن لا يُؤخذُ عليه أجرٌ ولم يذكر هاهنا فى الحديث اشتراط معرفة الزَّوجِ لفهم المرأة وسرعة قبولها لما تتعَلّمه ، وهذا محملُه على أنَّ أفهام النِّساءِ مُتقاربَة(٢) مبلغها معروف أو فى حكم المعروف .

وقوله ﷺ : « التِمسْ ولو خاتماً من حديد » . تَعلَّق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار ، لأنه خرج مخرج التَّقْليل . ومالكٌ منعه بأقلّ من رُبع دينار قياساً على القطع فى السرقة .

[الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة]

قول عبد الرحمن بن عوف : تزوَّجْتُ على وزن نواةٍ من ذهب ، فقال له النبى ﷺ : أَوْلِمْ ولو بشَاةٍ »(٣) . النواةُ : خمسةُ دراهم ، والأُوقية : أربَعُونَ درهماً ، والنَّشُّ : عشرون درهماً .

---

(١) راجع (سنن أبى داود . الصداق باب التزويج على العمل يعمل ١ : ٢٩٥) .

(٢) ذكر فى (د) : مقاربة ، وماثبت هو الأصوب .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٢٤٤) .

(٣) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢١٦) .

قال الشيخ : الوليمة عندنا ليستْ بواجبة خلافاً لداود وأحَدِ قولَىِ الشافعى فى إيجابها أخذاً بهذا وحمله على الوجوب ، وقوله عليه السلام : « ومن لَّم يُجِبْ الدَّعوة فقد عصى الله »[1] ومحمل قوله عليه السلام : « أَوْلم » . على النَّدب عندنا ، ولا حُجَّةَ لهم فى قوله ﷺ : « من لم يُجب الدعوة فقد عصى الله » ، لأنَّه ﷺ إنَّما أطلقَ ذلك عليه فى ترك الإجابة ، وهى لو كانت واجبة ما دلَّ ذلك على وجوب الوليمة كما قيل : إنَّ الابتداء بالسَّلامِ ليس بواجبٍ والردُّ واجبٌ ، فكذلك غير بعيدٍ أن تكون الدعوة ليستْ بواجبةٍ والإجابة واجبة .

وقد قال بعض البغَداديين[2] من أصحابنا : لا يمتنع أن يُطلق على من أَخلَّ بالمندوب تَسْمِية عاصٍ ، لأنَّ المعصية مخالفة الأمر والمندوب أُمورٌ به .

[فضيلة إعتاقه أَمتَه ثم يتزوجها]

قوله : « وعَلىَّ بشاشةُ العُرسِ »[3] . البشاشَة : السرور والفَرَجُ . يقالُ : تَبشْبَشَ فلانٌ بفلانٍ إذا وآنَسَهُ ، وأصلُه من البشاشة ، والبَشُّ فَرَحُ الصديق بالصَّديق .

قال الليثُ : بَشَشتُ بالرجل إذا أقبلتَ عليه وتلَطَّفت له فى المسألة .

قوله : « محمد والخميسُ »[4] .

قال الأزهرِىُّ : الخمَيسُ : الجيش . سمى خميساً لأنه مقسُومٌ على خمسةٍ : المقَّدمَة ، والسَّاقَةُ ، والميمنةُ ، والميسَرة ، والقلْبُ . قال غيره : سُمِّىَ الجيشُ خميساً لأنهم يخمسون الغنائم[5] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٣٧) .
(٢) نسبة إلى بغداذ ـ لغة فى بغداد عاصمة الخلافة لبنى العباس .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢١٨) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢١٩)
(٥) تخميس الغنائم : كان معروفا فى الجاهلية ولم يكن لهم تخميس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٠) .

ذكر فى الحديث : « أنَّ دِحيةَ الكلبى قال للنبى ﷺ : أَعْطِنى جارية من السَّبْى ، فقال : اذهَبْ فَخُذْ جاريةً، فأَخذَ صَفِيّةَ . وقال فيه : إنَّ رجلاً قال له ﷺ : أعطيتُ دحية صَفِيةً[1] ولا تصلح له ، وأنه ﷺ قال : ادعُوه بها ، فلما جاء بها قال عليه السلام : خُذْ جاريةً من السَّبْى غيرها » . وفى بعض طرقه : « أَعْتَقَ صَفية وجعل عِتْقَها صَدَاقَها »[2] .

قال الشيخ : يحتمل عندى ما جرى له ﷺ مع دحية وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك برضا دحية وطيب نفسِهِ فتكون معاوضة جارية بجارية .

فإن قيل : الواهبُ منهيٌّ عن شِراءِ هبته ، فكيف عاوضه هاهنا عَمَّا وهبه ؟

قلنا : لم يَهِبْهُ رسول الله ﷺ من مالِ نفسِهِ فَيُنهى عن الارتجاع ، وإنَّما[3] وهبَه من مال الله تعالى على جهة النَّظرِ ، كما يُعطِى الإمام النَّفَلَ لأحدِ أهلِ الجيش نظراً ، فيكون ذلك خارجا عن ارتجاع الهِبَةِ وشرائها .

والتأويلُ الثانى : أن يكون إنَّما قصدَ ﷺ إعطاءَ جارية من حشو السَّبى ووحشه ، فلما اطلع على أنَّ هذه من خياره ، وأن ليس من المصلحة إعطاء مثلها لمثله وقد يُؤدِّى ذلك إلى المفسدةِ استرجعها ، لأنها خلاف ما أعطى ، لكن فى بعض طرق هذا الحديث قال : « وقَعَتْ فى سَهْمِ دِحْيَةَ جاريةٌ جميلةٌ ، فاشتراها رسول الله ﷺ بِسَبْعَةِ[4] أرْؤُسٍ ثم دفعها إلى أم سُليمٍ تَصْنَعُها وتُهيِّئُها » . وهى صفيَّة بنت حُيى ، ففى هذه الرواية : أنه أخذها فى قسمه ولم يذكر الهبة ، وفيها أنه اشتراها منه ، فعلى هذا يستغنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة .

وأمَّا قوله : « وجعلَ عِتْقها صَدَاقها »[5] فإنَّ النَّاسَ اختلفوا فى هذا ، فمنهم من أجاز

---

(1) هكذا بالأصل . دحية : بفتح الدال وكسرها وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبى وقيل : كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء : صفية .. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٠) .
(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٣) .
(3) هكذا فى نسخة (د) وفى (ز) : وإنما أعطاه من مال الله .
(4) فى نسخة (د) : « بتسعة أرؤس » وما أثبتناه عن (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٤) .
(5) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٣) .

ذلك لظاهر هذا الحديث ، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك ، وقال الشَّافِعىُّ : هى بالخيار إذا أعتقها فإن امتنعَت من تزويجه فله عليها قيمتها .

وأَمَّا مالك وغيره مِمنَّ وافقه فيحمل هذا على أنه من خصائص النبى ﷺ ، لأَنه خُصَّ بالموهوبَةِ وأُجيز له النكاح بغير مهرٍ فلا يقاسُ غيرهُ عليه فيما خُصَّ به ﷺ ، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع من ذلك أيضاً ، لأنه إنْ قُدِّر أنَّها عقدت على نفسِها النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح ، إذ لا ملك لها فى نفسها حينئذ ، ولا يصح أيضاً عقد الانسان نكاحه من أَمَتِهِ وإن قدّر أنها عقَدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضى تُطالبُ به ، وإن كان يُقدر قبل عتقها بشرط أن يعتق فقد عقدت الشىء قبل وجوبه ، والتزامها فى هذا وجوب الشىء عليها قبل أن يجب لها لا يلزمها على الطَّريقة المعروفة عندنا .

وأَمَّا حجَّةُ الشافعى فإنَّه يقول : إنه عِتْق بعوضٍ ، فإذا بطلَ العِوَضُ فى الشرع رجع فى سلعته أو فى قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها ، وهذه لا يمكن الرجوع فيها ، وإن تزوَّجتهُ بالقيمة الواجبة له عليها صَحَّ ذلك عندهُ .

قوله : « مُرورِهمْ »(١) يعنى : حبالهم . وقوله : « فحاسُوا حَيْسا »(٢) . قال ابن دُريد : الحيسُ : تمرٌ وأَقِطٌ وسَمْنٌ .

قال الشيخ : قد تقدم ذكره وقد بينه فى الحديث بقوله : « إنَّ الرجل كان يجىء بالأَقِطِ ، ويجىء الرجلُ بالسَّمنِ فحاسُوا حَيْساً »(٣) وقوله : « فُحِصَتِ الأرضُ أفاحِيصَ وجىء بالأنطاع »(٤) . يقال : فحصْتُ عن الشىء إذا كشفتَ عنه ، وفَحَصْتُ التُّرابَ قَلَّبْتهُ . وفَحَصَ الطائرُ مَفْحَصاً لبيضهِ سوَّاهُ ، والأفاحيصُ واحدُها أُفْحُوصٌ . والأنطاعُ واحِدُها نِطعٌ ، وفيه أربَعُ لغاتٍ(٥) : نِطْعٌ ونِطَعٌ ونَطْعٌ ونَطَعٌ .

---

(١) المرور : جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها : المساحى . هذا هو الصحيح فى معناه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٤) .
(٢،٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٢) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٤) .
(٥) أفصحهن : كسر النون مع فتح الطاء . راجع (صحيح مسلم بشرن النووى ٩ : ٢٢٢) .

وقوله : « فَعثَرتِ النَّاقةُ العضْباءُ »[1] العضباءُ : اسمٌ لها لاصِفةٌ . قال أبو عُبيدٍ : أما ناقةُ النبى ﷺ فإنَّها كانت تُسمَّى : العضباءُ وليس لشىء كان بأُذنها .

قال الشيخ : وقد تقدم ذكر ذلك .

[زواج زينب بنت جحش]

وقولُه : « زُهاء ثلثماثةٍ »[2] . أى : مِقدار ثلثمائة . وزُهَاء وزُهَا[3] وَلُهَا بمعنى واحدٍ .

وقولُه عليه السلام : « فإن كان صائما فليُصَلِّ »[4] . أى : فليْدعُ لأربابِ الطَّعامِ بالمغفرة والبركةِ .

[لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره]

قوله ﷺ للمرأة التى بَتَّ[5] زوجُها طلاقهَا : « لا ترجعى إلى رفاعةَ حتى يذُوقَ عُسيْلتَكِ وتذوقى عُسَيْلتَهُ »[6] .

قال أحمد بن يحيى : هذا كناية عن حلاوةِ الجماعِ . قال أبو بكر : شَبَّه لذَّة الجماع بالعسَلِ وأنَّثَ لأنَّ العَسَلَ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ ، فمن أنَّثهُ قال فى تصغيره : عُسَيْلَةٌ . ويقالُ : إنَّما

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٢٤) .

(٢) قوله : زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة ، وفيه : أنه يجوز فى الدعوة أن يأذن المرسل فى ناس معينين وفى مبهمين كقوله : من لقيت من أردت . وفى الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام كما أوضحه فى الكتاب .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٣١ وما بعدها) .

(٣) هكذا بالأصل ، وعبارة (الأبى) التى نقلها عن (المازرى) : زهاء ثلثمائة . أى قدر ثلثمائة . يقال : زهاء ولهاء ونهاء بمعنى واحد .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم للأبى والسنوسى ٤ : ٥٣) .

(٤) هذا الحديث فيه : أن الصوم ليس بعذر فى الإجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا : إذا دعى وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عما لا ينصانون عنه فى غيبته والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ : ٢٣٦) .

(٥،٦) قولها : فبت طلاقى : أى : طلقنى ثلاثاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢) .

أنَّثَ على معنى النُّطْفَةِ ، ويقالُ : إنَّما أنَّثَ لأنه أراد قطعةً من العسَلِ ، كما قالُوا : ذُو الثُّدَيَّة فأنَّثوا على معنى قطعة من الثَّدى .

قال الشيخ : جمهوُر العلماءِ على أنَّ المطلَّقةَ ثلاثاً لا تَحِلُّ بمجرَّدِ العقدِ حتى يدخل بها ويطأها .

وانفرد ابنُ المسيِّب فلم يشترط الوطء ، وحمل قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تنكِحَ زوْجاً غيرهُ ﴾ [1] على العقد دون الوطء ، كما حمل قوله سبحانه : ﴿ ولا تنكِحُوا مَا نَكَحَ آباَؤُكُم مِّنَ النِّساءِ ﴾[2] على العقدِ وهذا الحديث حُجَّة عليه ، لأنَّا إنْ سَلَّمنا أنَّ النكاحَ ينطلق على العقدِ حقيقة حتى يصلح دخوله فى ظاهر الآية كان هذا الحديث مُخصِّصاً لها مُبيناً للمراد بها فيرجع إليه .

وقوله ﷺ : « حتى تَذُوقى عُسَيْلَتَهُ » . تَنْبيهٌ على وجود اللَّذةِ وكَنَّى عنها بالعسَلِ ، ولعلَّ توحيدَه ها هنا بقوله : « عُسَيْلته » إشارةٌ إلى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد ، لئلاَّ يُظنَّ أنَّها لا تحلل إلاَّ بوطء متكرِّر .

وقد قال بعض أهل العلم : أنه لو وطِئها وهى نائمة لم تحل بهذا الوطء لأنَّها لم تذق العسل ،[3] وقد شرط فى الحديث ذوقَ الزَّوجين جميعاً لذلك .

واختلف عندنا : هل تحلُّ بالوطءِ الفاسدِ فى عقد نكاحٍ صحيحٍ ؟ فقيل : تحلُّ لأنه يُسمَّى نكاحاً ولوجود اللَّذة بِهِ المنبَّه عليها فى الحديث . وقيل : لا تحِلُّ لأن محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح فى الشرع دون ما لا يصح .

* * *

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٠ . وفى هذا الحديث : أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها . فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٢) .

(٢) سورة النساء آية : ٢٢ .

(٣) هكذا بالأصل وفى (ح) : العسيلة .

[جواز جماع الرجل امرأته فى قبلها من ورائها]

ذكر تأويل قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١) وأن جابر ابن عبد الله (٢) قال : « كانتِ اليهودُ تقول : إذا أتى الرَّجلُ المرأةَ من دُبرِهَا فى قُبلها كان الولَدُ أحولَ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ » .

وفى بعض طرقه : « إن شاء مُجَبِّيَةً(٣) وإنْ شاءَ غيرَ مُجَبِّيَةٍ ، غيرَ أنَّ ذَلِكَ فى صمامٍ واحدٍ »(٤) .

قال الشيخ : اختلفَ الناس فى وطء النِّساءِ فى أدْبارِهنَّ : هل هو حرامٌ أم لا ؟ وقد تعلَّق من قال بالتَّحليل بظاهر هذه الآية ، وانفصل عنها من يُحَرِّم بأَنَّ المرادَ بها ما نزلت عليه من السَّبب والرد على اليهودِ فيما قالت ، والعموم إذا خَرجَ على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأُصولِ . ومن قال بتعديه وحمله على مقتضى اللَّفظِ من التَّعميم كانت الآية حجةً له فى نفى التحريم ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصاً لعموم الآية بأخبار الآحادِ وفى ذلك خلافٌ بين الأُصوليين .

وقد قال بعضُ الناسِ مُنْتصِراً للتحريم : أجمعتِ الأُمةُ على تحريم المرأةِ قبلَ عقد النكاحِ واختلفت بعد العقدِ : هل حَلَّ هذا العضو أم لا ؟ فيُسْتَصْحَبُ الإجماع على التَّحريم حتى ينقُلَ عنه ناقِلٌ وعكسَهُ الآخرون . وزعَموا : أنَّ النكاح فى الشرع يبيحُ المنكوحة على الإطلاقِ ، فنحن مُسْتَصْحبون لهذا حتى يأتى دليلٌ يدلُّ على استثناء بعضِ الأعضاءِ .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصارى أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو محمد المدنى صحابى مشهور له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثا اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة وعنه بنوه وطاوس والشعبى وعطاء وخلق . قال جابر : استغفر لى رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة . قال الفلاس : مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٣ و ٤) المجبية : بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم باء مثناة من تحت أى : مكبوبة على وجهها . الصمام : بكسر الصاد أى : ثقب واحد والمراد به : القبل .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦) .

وقوله : « مُجَّبيَة » يعنى على وجهها . قال أبو عُبيدٍ فى حديث عبد الله وذكر القيامة ، فقال : « ويُجَبُّونَ تَجبِيَةَ رجُلٍ واحدٍ قياماً لربِّ العالمين »[1] . التَّجْبِيَةُ تكونُ فى حالين :

أحدهما : أن يضع يدَه على رُكْبتهُ وهو قائم .

والوجه الآخر : أن ينكبَّ على وجهه باركاً .

قال : وهذا الوجه هو المعروف عند الناس ، وقد حمله بعضهم على أنَّهم يخرُّون سُجداً لله ، فجعل السُّجود هو التَّجْبِية .

وقوله : « فى صِمامٍ واحد » يعنى فى جُحرٍ واحدٍ .

[حكم العزل]

قوله : « أَرَدْنا أن نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ ، ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك »[2] .

قال الشيخ : إنَّما سألُوه عن ذلك لأنَّه قد يكون وقعَ فى نُفوسهم أنَّ ذلك من جنْسِ الموءوُدة .

وفى كتاب مسلم بعد هذا : أنه سُئِلَ عليه السلام عن العزل ، فقال ﷺ : « ذلك الوأْدُ الخفِىُّ »[3] ولأنه كالفِرارِ من القَدَرِ وقد كرهَه ابن عمر ، فأخبرهم ﷺ : أنَّ ذلك جائز وأنَّ المقدَّر خَلْقُه لابُدَّ أن يكون ، فالعزلُ عن المرأةِ لا يجوز إلَّا برضاها لحقِّها فى الولدِ .

والعَزْلُ عن الأَمَةِ بملك اليمين جائز من غير رضاها ، إذْ لا حقَّ لها فى وطءٍ ولا استيلادٍ . قول الحسن : « والله لكأنَّ هذا زجرٌ » . أى : نهى .

ومعنى العَزْلِ : أنْ يَعْزِلَ الرجلُ الماء عن رحمِ المرأةِ إذا جامعها حذر الحمل .

---

(١) الحديث رواه ابن مسعود رضى الله عنه . راجع (الفائق فى غريب الحديث ١ : ١٦٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٠) .

(٣) وهى (وإذا الموؤدة سئلت) . الوأد والمؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهى حية . وقوله فى هذا الحديث : وإذا الموؤدة سئلت معناه : أن العزل يشبه الوأد المذكور فى هذه الآية . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧) .

قال الشيخ : خرَّجَ مسلمٌ فى هذا الباب : حدثنا حجَّاجُ بن الشَّاعِرِ قال : حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ قال : حدثنا سعيدُ بن حسَّان قاصٌّ [من][1] أهلِ مَكَّةَ قال : حدثنا عروة[2] ابن عياض بن عديٍّ بن الخيار النَّوْفَلِيِّ[3] . هكذا فى الإسناد عروةَ بن عياض ، كذلك رواه ابن عيينة وأبو أحمد الزُّبيرى كلاهما قال عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض مُسمًّى .

قال البخارى : عروةُ أخشى أن لا يكون محفوظاً لأنَّ عروةَ هو ابن عياض بن عَمْرو القارى ، ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يُسمِّه .

[تحريم وطء الحامل المسبية]

قوله : « أُتِى بامرأةٍ مُجِحٍّ على بابِ فُسطاطٍ ،[4] فقال : لعلَّهُ يريدُ أنْ يَلُمَّ بها ، فقالوا : نعم ، فقال ﷺ : لقد هَمَمْتُ أن ألعَنَهُ لعْنةً تدخُلُ معهُ قَبْرَهُ ! كيفَ يُوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له ، وكيف يَسْتخدمه وهو لا يَحِلُّ له » ؟

قال الشيخ : المُجْحُ الحاملُ التى قربت ولادتها ، وإنَّما غلَّظَ ﷺ فى هذا لِمَا استقرَّ فى شريعتهِ من النهى عن وطءِ الحامل .

وقوله : « كيف يُورثه وهو لا يحلُّ له . كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له » . إشارةٌ إلى أنه قد ينمى الجنين بنطفة هذا الواطىء لأَمةٍ حاملاً فيصير مشاركاً فيه لأبيه وكأنَّ له بعضَ الولد ، فإذا حصَلتِ المشاركةُ منع الاستخدام ، وهذا مثل قوله ﷺ : « من كان يُؤْمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءه ولد غيره »[5]

---

(١) سعيد بن حسان المخزومى المكى القاص عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعنه السفيانان وأبو أحمد الزبيرى وثقه ابن معين . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) . ومابين المعقوفتين يقتضيها السياق .

(٢) هكذا بالأصل وفى رواية : أخبرنى عروة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣) .

(٣) عروة بن عياض سمع أبا سعيد وابن عمر ، روى عنه ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار . راجع (التاريخ الكبير للبخارى المجلد السابع ق ١ من الجزء الرابع صفحة ٣٢ برقم ١٤٠) .

(٤) فى الفسطاط ست لغات : فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها فى الثلاثة وهو نحو بيت الشعر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤) .

(٥) هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل ، وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥) .

[جواز الغيلة وهى وطء المرضع]

وقال ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن وطء الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن »

قال الشيخ : روى هذا الحديث شعبةُ عن يزيد بن حمُيْر[1] . وهذا خُمَيْر ـ بضم الخاء المعجمة ـ هو خُمير الرَّحَبِىٌّ ـ بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باءٌ منقُوطةٌ بواحدةٍ ـ منسوبٌ إلى بنى رَحْبَةَ بطنٌ من حِمْيَر ، وهو رحْبَة بن زُرعَةَ بن سبأ الأصغر ابن كعب بن زيد ابن سَهل قوله : « لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلةِ حتى ذكرتُ أنَّ فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضُرُّ أولادَهم . الغِيلةُ : الاسمُ من الغَيْلِ وهو أن يُجامع الرجلُ امرأته وهى مُرضعٌ . وقد أغال الرجلُ وأغْيلَ إذا فعل ذلك . قال ابن السِّكيت : الغَيْلُ أن تُرضِعَ المرأةُ وهى حامل . يقال منه : غالَتْ وأغْيلَتْ[2] .

روتْ عائشةُ رضى الله عنها هذا الحديث عن جذَّامة بنت وهْبٍ الأسدِيَّة .

قال بعضُهم : هى جُدَامةُ ـ بضم الجيم وبالدال المهملة ـ هكذا قال مالك ، وقال سعيد بن أبى أيوبَ ويحيى بن أيوب بالذال المعجمة : والصَّوابُ ما قالهُ مالك .

وجُدامةُ فى اللغةِ ما لم يندَق من السُّنبل . كذلك قال أبوحاتم . وقال غيرهُ :

إذا تحاتَّ البُر فما بقى فى الغربالِ من قصبه فهو الجُدامة .

وقوله ﷺ : « ذلك الوأْدُ الخفىُّ » . الوأْدُ : دَفْنُ البُنَيَّةِ وهى حيَّةٌ . وجاء فى

---

(١) هكذا فى (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤) .
(٢) راجع (إصلاح المنطق لابن السكيت صفحة ١٠) .

الحديث : « ونهى عن وأْدِ البناتِ »[1] . ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذا الموءودةُ سُئِلتْ * بأى ذنبٍ قُتِلَتْ ﴾[2] .

قال بعضهُم : سُمِّيتْ موءودة لأنها تثقلُ بالتُّراب . يقالُ : وأَدَتِ المرأةُ ولدهَا وأْدًا .

قال الشيخ : رَوَى مسلم بعد هذا حديثاً فيه « حدثنى حَيْوَةُ حدثنا عياشُ بن عباسٍ : أن أبا النضر حدثه[3] . قال بعضهم : حَيْوةُ هذا هو حَيْوةُ بن شُريحٍ التجيبى يُكَنَّى : أَبا زرعةَ وهذا عياشُ - بالياء المعجمة باثنتين من تحتٍ وشين معجمةٍ - هو ابن عباسٍ[4] - بالباء المعجمة بنقطةٍ واحدةٍ وبالسين المهملة - وهو القِتْبَانى - بكسر القافِ واسكان التاء ومنسوب إلى قِتْبانَ بطنٌ من رُعَيْن ، وعيَّاش هذا رجلٌ مصرِىّ يُكنَّى : أبا عبد الرحمن[5] .

* * *

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧) .
(٢) سورة التكوير الآيتان : ٨ و ٩ .
(٣) حيوة بن شريح التجيبى أبوزرعة المصرى . راجع (باب حيوة فى خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .
(٤) عباس بن عباس القتبانى بكسر القاف الحميرى المصرى عن أبى سلمة وأبى الخير اليزنى وأبى عبد الرحمن الحبلى وعنه سعيد ابن أبى أيوب وحيوة بن شريح . وثقه أبوداود توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .
(٥) أبوعبد الرحمن الجهنى صحابى - مختلف فى صحبته
راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

[كتاب الرِّضــاع]

قال الشيخ : وخرَّجَ مسلم بعد هذا حديثاً فيه عِليٌ بن هاشم بن البَريد [1] قال بعضُهم : البريد ـ بباءٍ منقوطة بواحدةٍ مفتوحةٍ ، وبراء مهملةٍ مكسورةٍ ـ يُكنَّى : أبا الحسن العائذِى ـ بذال معجمة وعين مهملة ـ مولًى لهم ، وهو كُوفِىٌّ خَزَّازٌ ـ بخاء معجمةٍ وزاءين ـ رَوَى له مسلم وحده دون البخارى .

قول عائشة رضى الله عنها : « جاء أفلحُ أخو أبى القُعَيْس يستأْذِنُ علَىَّ وكان أَبُو القُعَيْسِ أبا عائشة من الرَّضاعةِ ، فقال ﷺ : ائذنى له » الحديث . وفى بعض طُرقه : « قُلتُ إنَّما أَرْضَعتنى المرأة ولم يُرضِعْنِى الرجلُ . قال ﷺ : إنَّهُ عَمُّكِ فلْيَلج عليكِ » . وفى بعض طُرقه : « إنه عمُّكِ تربتْ يَمينُكِ » . وفى بعض طُرقه : « فإنَّه يَحْرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ »[2] .

قال الشيخ : اختلفَ الناسُ فى لبَنِ الفحلِ : هل تقعُ به الحُرمةُ ؟ ، فأوقع به الحرمةَ جمهُور الفقهاء . وذكر عن ابن عمر وعَائشة رضى الله عنهما وغيرهما من الفقهاء : أنَّه لا يُؤثِّر ولا يتعلَّق به التَّحريم . وحُجَّتهم فى ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأُمَّهاتِكمُ اللاَّتى أَرْضعنكُمْ وأَخواتكُم من الرَّضاعةِ ﴾[3] ، ولم يذكر البنت كما ذكرها فى تحريم النسب ، ولا ذكر من يكون من جهة الأبِ كالعمةِ كما ذكر ذلك فى النَّسب ولا حجة لهم فى

---

(١) على بن هاشم بن البريد . بفتح الموحدة وكسر المهملة العابدى بواحدة مولاهم أبو الحسن الكوفى الخزاز بمعجمات أحد علماء الشيعة عن الأعمش وهشام بن عروة وعنه أحمد وابن معين وأحمد بن منيع وخلق . وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم
راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) وفى الأصل على بن هشام بن البريد .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٢) .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

ذلك ، لأنه ليس(١) بنصّ وذِكْر الشّيء لا يدُل على سقوط الحكم عمَّا سواه ، وهذا الحديث نصٌ فيه على أنَّ إثباتَ الحرمة فيه لعائشة ، فكان أَوْلى بأن يُقدَّم .

قولُ أُمّ حَبيبةَ رضى الله عنها للنبى ﷺ : « أُخبِرتُ أنَّكَ تخْطُبُ دُرَّةَ (٢) بِنْتَ أبى سَلَمةَ ، فقال ﷺ : لَوْ أنَّها لم تكُنْ رَبِيبَتى فى حَجْرِى ما حَلَّتْ لى ، إنَّها ابنةُ أخِى من الرَّضاعَةِ ، أرْضَعتْنِى وَأباها ثُوَيْبَةُ »(٣) .

قال الشيخ : جُمْهورُ الفقهاء على تحريم الرَّبيبة وإن لم تكن فى الحَجْرِ ، ويرون هذا التَّقييد المذكور فى القرآن وهو قوله عزَّ وجل : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فى حُجُورِكُم ﴾(٤) تنبيهاً على غالب الحال لا على أنَّ الحكم مقصُور عليه . وداودُ يرى ذلك تَقْيِيداً يتعلق الحكم به ويحلِّلُ الرَّبيبة إذا لم تكن فى الحَجْر ، وهكذا وقعَ فى هذا الحديث . وذِكْر الحَجر فى هذا الحديث يُؤكّدُ عندهُ ما قال (٥) .

قوله ﷺ : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ »(٦) . وفى بعض طُرقه : « الإ ملاجَةُ والإ ملاجتان »(٧) .

قال الشيخ : اختلف الناسُ فى القدْرِ الواقع به الحرمة من الرَّضاعِ ، فمذهب مالك يقع بما قلَّ أوكثر ممَّا وصَلَ إلى الجوفِ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾(٨) والمصة توجب تسمية المرضعة أُمًّا من الرَّضاعة ، وقد قالوا (٩) فى الجواب

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩) .
(٢) دُرة : بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه ، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه : ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه .. راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٥) .
(٣) قوله : « وأباها ثويبة » أباها بالباء الموحدة أى : أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهى مولاة لأبى لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية رضى الله عنها .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٧) .
(٤) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٥) أى : أنها حرام على بسببين : كونها ربيبة ، وكونها بنت أخى ، فلو فقد أحد التسببين حرمت بالآخر .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٦) .
(٦،٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٧ و٢٨) .
(٨) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٩) الضمير زاجع للشافعية ومن لف لفَّهم من مخالفى المالكية .

عن هذا : إنَّما يكون ما قلتموه دليلاً لو كان صيغة اللفظ : واللاَّتى أرضعنكم أُمَّهاتكُمْ ، فيثبتُ كونها أُمًّا بما نال من الرضاعة [1] .

قلنا : مفهومُ الكلام : وأُمَّهاتكم اللاتى أرضعنكم لأجل أنهن أرضعنكم ، فيعود هذا إلى معنى ما قالوه ويوجب تعليق الحكم بما يُسمَّى رِضاعاً .

وذهب داودُ إلى اعتبارِ ثلاث رضعاتٍ لأجل هذا الحديث ، وقد نصَّ فيه على سقوطِ الحرمة بالرضعةِ والرضْعَتين ، ويقول : لو سلَّمتُ كون القُرآن ظاهِراً فيما قُلْتُم لكان هذا مُبَيِّناً له ، وبيان السُّنَّةِ أحق أن يتبع .

وقد وقع فى بعض الأحاديث : « إنَّما الرَّضاع ما فتقَ الأمعاء » وَوَقع « ما أَنْشَزَ اللَّحم » [2] . يُروى بالرَّاءِ وبالزَّاى ، فبالرَّاء معناه : شَدَّهُ وأنماهُ ، وأنشرَ الله الميِّتَ : أحياهُ . وبالزَّاى معناهُ : زاد فيه وعَظَّمَهُ ، مأْخُوذٌ من النَشَزِ وهو الارتفاع . وقُرِىء فى السَّبْع : ﴿ إلى العِظَامِ كَيفَ نُنْشِزُها ﴾ [3] بالرَّاء وبالزَّاى ، وهذا يقوى عند داود نفى الحرمة بالمصَّة والمصَّتين ، إذْ لا يفتقان المِعَى ولا يُنْشِزان العظمَ ، وهذا لم يُسَلِّمْه له أصحابُنا وزعموُا :

أنَّ للمصة الواحدة قسطاً فى فتقِ الأمعاءِ ونشَزِ العظمِ . وعند الشافعى : لا تقعُ الحرمة بأقل من خمسِ رضعاتٍ . وحُجتهُ فى ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان فيما أُنْزِلَ من القرآن : عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحرِّمْنَ ، ثم

---

(١) ما أثبت هو الصواب ، وفى الأصل : قال من الرضاعة .
(٢) رواه ابن مسعود فى السنن الكبرى للبيهقى ٧ : ٤٥٦ و ٤٦١ .
ورواه الترمذى والنسائى عن أم سلمة وقال الترمذى : حسن صحيح .
راجع (طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ٧ : ١٣٦) .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٥٩ والآية قرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو : (نُنْشِرُها) بضم النون الأولى وبالراء ، وقرأها عاصم وابن عامر وحمزة والكسائى : (نُنْشِزُها) بالزاء . راجع (الحجة فى علل القراءات السبع لأبى على الفارسى ط الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٣) .

نُسِخْنَ(١) بخمْسٍ معلُوماتٍ ، فَتوفِّىَ رسولُ الله ﷺ وهِى فيما يُقْرأُ مِنَ القرآنِ »(٢) وقد شذَّ بعضُ الناسِ أيضا ورأى أنَّ التحريم لا يكون إلَّا بالعشرِ . وهذا الحديث لا حُجة فيه ، لأنَّه محالٌ على أنه قرآنٌ وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت ولا تحِلُّ القراءةُ به ولا إثباته فى المصحف ، إذِ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وهذا خبر الواحد فيسقط التعلُّق به .

فإن قيل : هاهنا وجهانِ : أحدهما إثباتُه قرآناً . والثانى إثباتُ العمل به فى عَدَدِ المرضِعات ، فإذا امتنع إثباته قرآنا بقى الآخر ، وهو العمل به لا مانِعَ يمنع منه ، لأنَّ خبر الواحدِ يدخُلُ فى العمليات وهذا منها .

قلنا : [هذا](٣) قد أنكرهُ حُذَّاقُ أهلِ الأُصولِ وإن كان قد مالَ إليه بعضُهم ، واحتجَّ المنكرون له بأنَّ خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادِحُ واستُرِيبتْ تُوقِّف عنه ، وهذا جاء آحاداً بما جرتِ العادة أنه لا يجئُ إلَّا تواتراً فلم يوثق به كما وُثِّقَ بأخْبارِ الآحادِ فى غير هذا الموضع .

وإن زعموا أنَّهُ كان قُرآناً ثم نُسخ ، ولهذا لم يَشْتِغلْ به أهل التواتر .

قيل : قد كُفيتُم مَؤُونة الجواب إذِ المنسوخ لا يُعمل به ، وعليه يحمل عندنا قول عائشة رضى الله عنها : « فَتُوفِّى رسول الله ﷺ وهى فيما يُقرأُ من القرآن » يعنى من القرآن المنسوخ ، فلو أرادت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن .

وقوله : « الإملاجَةُ والإمْلاجتان » .

قال أبو عُبيد : يعنى المصَّة والمصَّتين . والملجُ : المصُّ . يقال : ملج الصَّبىُّ أُمَّه يملُجها ، ومَلِجَ يملج وأمْلَجتِ المرأةُ صَبِيَّها . والإملاجةُ : أن تُمِصَّهُ لبنها مرة واحدةً .

(١) النسخ ثلاثة أنواع : أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثانى ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ، ومنه قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) . والله أعلم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٩) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز،ج) .

وأمَّا الرَّضاعةُ فقال ابن السِّكيت وغيره فيها لغتان : كسر الراء وفتحها[1] ، وكذلك الرَّضاع وقد رَضِع بكسر الضَّادِ وفَتْحِها لغتان ، ورَضُعَ بضم الضَّاد إذا كان لئيماً فهو راضِع وجمعهُ رُضَّعٌ .

ومنه قول ابن الأكوع : فاليوم يوم الرُّضَّعِ[2] .

أى هلاك اللِّئامِ .

وقوله ﷺ : « الرَّضَاعةُ من المجاعة »[3] . أى : أنَّ الذى يشفى من الجوع اللبن هو الرضيع الذى له حُرمة[4] .

قال الشيخ : خرج مسلم فى هذا الباب حديثا عن حبَّان عن همام ، وحبَّانُ هذا بحاءٍ مهملة مفتوحة وباءٍ بعدها منقوطة بواحدة ، وهو حبَّان بن هلال الباهلى[5] البصرى يُكنَّى : أبا حبيب . يروى عن همام بن يحيى وشعبة وغيرهما .

قوله فى حديث سالم : « أَرْضِعِيهِ ، فقالت : يا رسول الله كيف أُرْضِعُه وهو رجلٌ كبيرٌ ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمتُ أنه رجلٌ كبيرٌ » . وفى بعض طُرقهِ : « أَرْضعيه تَحرُمى عليه »[6] .

قال الشيخ : اختلف النَّاس فى رضاعِ الكبير ، فجمهور العلماء على أنه لا يُؤثر ، وذهب داود إلى أنه يُؤثر لأجل هذا الحديث وقد قال فيه : « أَرْضعيه تَحرُمى عليه » وحمله

---

(١) هى الرَّضاعة والرِّضاعة . راجع (إصلاح المنطق لابن السكيت ص ١١١) .

(٢) رواية البيت :

خذها وأنا ابن الأكوع   واليومُ يومُ الرُّضَّع

راجع (اللسان : رضع) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٤) .

(٤) المعنى : أن الرضاعة التى يحصل بها الحرمة ما كانت فى الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التى لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم وما فى معناهما .

راجع (طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ٧ : ١٣٦) .

(٥) هو حبان بن هلال أبو حبيب البصرى ، سمع إبان بن يزيد وهمام .

راجع (التاريخ الكبير للبخارى م ٣ ق ١ من الجزء ٢ ترجمة رقم ٣٨١) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٩) .

الجمهور على أنَّ ذلك من خصائص سهلة وقد ثبت أنَّ أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ مُنِعْنَ أن يَدْخُلَ عليهن بتلك الرَّضاعة أحدٌ وقُلْن لعائشة : إنَّهُ خاصٌّ فى رِضاعةِ سالم وحدَه .

ولنا على داود قوله سبحانه وتعالى : ﴿ والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1] وتمامها بالحولين على ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين وهذا ينفى رضاعة الكبير . وقد قال ﷺ فى كتاب مسلم بعد هذا[2] : « إنَّما الرَّضَاعة من المجاعة » لما وجد رجُلاً عند عائشة رضى الله عنها ، فقالت : « يا رسول الله إنَّهُ أخى من الرَّضاعةِ ، فقال : « انْظُرنَ إخوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضاعةِ فإنَّما الرَّضاعة من المجاعة »[3] .

وفى بعض الأحاديث فى غير كتاب مسلم : « لا يحرم من الرَّضاعة إلاَّ ما فتق الأمعاء والثدى وكان قبل الطعام » . وهذا ينفى رضاعة الكبير .

وعندنا فى الرَّضاع بعد الحولين اضطرابٌ فى المذهب : هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين أو الشهر ؟ وقيل غير ذلك فى المذهب وهذا كله راجع عندى إلى خلافٍ فى حال ، وهو القدرُ الذى جرت به العادةُ فيه باستغنائه بالطَّعام عن الرَّضاع .

وقال أبو حنيفة : أقصاهُ ثلاثون شهراً وليس كما قال . وقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُون شَهْراً ﴾[4] أمدٌ تَضَمَّنَ أقلَّ الحمل وأكثر الرَّضاع فلا معنى لاعتباره فى الرَّضاع وحدهُ ، وقال زُفَرُ : ثلاث سنين .

والتحقيق فى ذلك ما قلناه أولاً من اعتبار حال استغنائه بالرَّضاع عن الطَّعام على أصل المذهب ، وتضمَّن أيضا قوله عليه السلام : « إنَّما الرَّضاع ما فتق الأمعاء وإنَّما

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) أى : وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة فى هذا والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٠ وما بعدها) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٣) .

(٤) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

الرّضاع من المجاعه » الرد على داود فى قوله : لا يحرم الرَّضاع حتى يلتقم الثدى . وراى [أن][1] قوله سبحانه : ﴿ وأُمَّهاتُكُمُ اللاتى أَرْضَعْنكمْ ﴾[2] إنَّما ينطلق على ملتقم الثَّدى . وقد نبَّه ﷺ هاهنا على اعتبار ما فتق الأمعاء ، وهذا يوجَدُ فى اللبن الواصلِ إلى الجوف صَبًّا فى الحلق ، أو التقاماً للثَّدى ، ولعلَّه هكذا كان رضاع سالم لم تصبَّهُ فى حلقهِ دون مسِّهِ ببعض أصابعه ثدى امرأةٍ أجنبية[3] .

قول أم سلمة لعائشة رضى الله عنها : « إنَّه يدخلُ عليكِ الغُلامُ الأيفَعُ »[4] . الأيفعُ : [هو][5] الذى [قد][6] شارف الاحتلام ولمَّا يحتلم . وجمعُ اليافع : أيفاعٌ وقد أيفعَ الغلامُ فهو يافعٌ ويَفِع [الغلام][7] أيضا لغة ، وغلامٌ يافِعٌ وَيَفَعَةٌ ، فمن قال : يافع ثَنَّى وجمع ، ومن قال : يَفَعَةٌ كان فى الاثنين والجمع بلفظ الواحد .

قال الشيخ : روى ابن شهاب بعد هذا حديثا عن أبى عُبَيدة بن عبد الله بن زَمْعَة عن أُمِّه زينب[8] . قال بعضهم : قال أبوعُبَيدة : هذا لا يُوقَفُ على اسمه وهو أبوعُبَيْدة بن عبد الله بن زَمْعَة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدِ العُزَّى بن قصى .

[جواز وطء المسبية بعد الاستبراء]

قوله فى سَبْى أوطَاس « فكأنَّ ناساً من أصحاب النبى ﷺ تحرَّجوا من غِشْيانِهنَّ من أجلِ أزواجِهنَّ من المشركين ، فأنزلَ الله سبحانه وتعالى : ﴿ والمحصناتُ مِن النِّساءِ إلاَّ مَا مَلكَتْ أَيْمانُكُمْ ﴾ »[9] .

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .
(2) سورة النساء آية : ٢٣ .
(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣١) .
(4) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٢) .
(٥-٧) ما بين المعقوفات من (ح) .
(8) زينب بنت أبى سلمة المخزومية صحابية لها فى البخارى حديثان ومسلم فرد حديث وعنها ابنها أبوعبيدة بن عبد الله وعلى بن الحسين توفيت بعد السبعين سنة ثلاث وسبعين ، راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .
(9) سورة النساء آية : ٢٤ .

قال الشيخ : السَّبْى عندنا فى المشهور يَهدِمُ النكاح بهذه الآية ، وسواء سُبىَ الزَّوجان معاً أو مفترقين .

وقال ابن بُكَير عن مالك : إن سُبيا جميعاً أو استبقى الرجل أقرا على النكاح[1] . ووجه المشهور من جهة الاعتبار أن بسبيها مُلِكَتْ منافِعُها ورقبتُها ، فسقط ملك الزوج عن ذلك لاستحالة مِلْكِ واحد بين مالكين هاهنا ، وكأنه رأى أيضا أنَّها إذا جاءتْ بأمان ثم سُبىَ الزَّوج فإنَّ تمكينه منها عيب على سيده ، ولسيده أن يمنعه مما يعيبه ، فلهذا لم يفترق الحال فى المذهب المشهور .

ورواية ابن بكير اعتل لها فى كتابه بأنَّهُما إذا سُبيا معا فاستبقى الرجل فقد صار له علينا عهد ، فلموضع هذا العهد وجب أن يكون أحقَّ بها من المالك . هذا الذى اعتل به ابن بُكَيْر ، ويحتمل عندى أنْ يحمل على أنَّهما لما أُقِرَّا لزم إقرار مافى يد الزَّوج من العصمة ، لأنَّ إقرار الزَّوج إقرار لما يملك حتى ينتزع منه فى ثانى حالٍ ، وهذا الملك لا يصح انتزاعه فى ثانى حالٍ .

وقد اختلف الناسُ أيضاً فى الأَمةِ إذا بيعت وهى تحت زوج : هل يكون بيعها فسخاً لنكاحها ؟ فأَبى من ذلك مالك وجمهور الفقهاء .

وذهب بعض الصَّحابة إلى أنَّ ذلك فسخٌ للنِّكاح أخذًا بعموم هذه الآية ، وهى قوله سبحانه : ﴿ والمحصناتُ من النِّساءِ إلَّا ما ملكت أيمانُكُمْ ﴾[2] ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا بسبى أو شراء ، وهذا على عمومه عندهم .

وتحقيقُ القول فى هذه المسألة : أنَّ هذا عمومٌ خرج على سبَب ، فمس رأى قَصْرَ العُموم إذا خرج على سبب لم يكن فيه حجة على جمهور الفقهاء ، لأنه كأنه قال : إلَّا ما ملكت أيمانكم بالسَّبْى .

---

(١) روى : إن سبيا معا واستبقى الرجل أقرا على نكاحهما ، وهو الظاهر إلا أن كانت أو بمعنى الواو ويدل على ذلك قوله فيما يأتى : إذا سبيا معا فاستبقى الرجل . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٧٧) .

(٢) سورة النساء آية : ٢٤ .

وإن قلنا : إنَّ العُموم إذا خرج على سبب يجبُ حمله على [مقتضى][1] اللفظ فى التعميم اقتضى ذلك فسخ نكاح الأمةِ بالشِّراء كما ينفسخ بالسَّبْى ، لكن حديث بَرِيرَة فى شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها ، بل خيرَّها رسول الله ﷺ لما عتقت فى فسخ النِّكاح دلالة على أنَّ البيع لا يفسخُ نكاحَ الأَمةِ ذات الزَّوج ، ولكن هذا خبر واحد فى تخصيص عموم القرآن ، فهل يخص به أم لا ؟ .

فيه خلاف بين أهل الأُصول ، فعلى هذا يَخْرج اختلاف العلماء فى ذلك ، وقد قال بعض أهلِ العلم مُفرقًا بين السَّبْى والشِّراء بأنَّ السَّبى : حُدوث مِلْكٍ لم يَكُنْ أو كأنه لم يكن ، والشراء : انتقال ملكٍ إلى ملكٍ فكأن الأول أثَّر نقصاً فأثَّر فى النكاح نقْصاً ، والثَّانى لم يُحدِث مِلكاً لم يكن فلم يُؤثر .

قال الشيخ : خرَّجَ مسلم هذا الحديث[2] من طريق سعيد بن أبى عَرُوبَةَ عن قتادة عن أبى الخليل عن ابن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخُدرى ثم أردفه بحديث سَعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيد فلم يذكر أبا علقمة فى حديث سَعيد . قال بعضهم هكذا فى نسخة الجلُودى وابن ماهَان وكذلك خرَّجه أبو مسعود الدمشقى .

وأما فى نسَخة ابن الحذَّاء ففيها ذكر أبا علقمة بين أبى سعيد وأبى الخليل ولا أدرى[3] ما صِحَّتُه .

[الولد للفراش وتوقى الشبهات]

ذكر اختصام سَعدُ بن أبى وقاصٍ وعبْدُ بن زَمْعَةَ فى غلام ، فقال سعدُ : « هذا يا رسول الله ابن أخى عُتْبَةَ بن أبى وقَّاصٍ عَهِدَ إلىَّ أنَّه ابنهُ انظرْ إلى شَبَهِهِ ، وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : يا رسول الله هذا أخى وُلِدَ عَلى فِراشِ أبى من وَلِيدَتِهِ ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِهِ فَرأى شَبهاً بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فقال : هُوَ لَكَ يا عَبْدُ الولدُ للفراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ ، واحْتَجِبى منه يا سَوْدةُ بنت زَمْعَةَ . قالتْ : فَلَمْ يَرَ سودَةَ قطُّ »[4] .

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) . (2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٤) .
(3) الذى يقول : ولا أدرى . هو الغسانى . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٧٨) .
(4) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٦) .

قال الشيخ : يتعلَّقُ بهذا الحديث فصولٌ منها : بماذا تكونُ[1] الأَمَةُ فِراشًا ، وبماذا تكون الحرَّةُ فراشاً ، وما الفرق بين الحرَّة والأَمَةِ فى ذلك ؟

فأَمَّا الحرَّةُ فإنَّها تكون فراشًا بالعقدِ وهذا مُتَّفقٌ عليه .

وأمَّا الأَمةُ فإنَّها تكون فراشًا بالوطء عندنا فإذا جاءت بولدٍ بعد اعترافِ سيِّدها بوطئِها أو بثبوت ذلك ِعليه إن أنكره لَحِق به الولدُ إلَّا أن يَنْفِيَهُ بعد دعوى الاستبراء فينتفى منه .

واختلفَ فى يمينه على ذلك على قولين :

قال أبو حنيفة : إنما تكون فراشًا إذا ولدَتْ ولدًا استلحقه ، فما جاءت به بعد ذلك فهو ولدُهُ إلَّا أن يَنْفِيهُ ، وتعلق فى ذلك بأنَّ الأَمةَ لو كانت فِراشًا بالوطء لكانت فراشاً بالعقد كالحرَّةِ ، وبأنَّ ذلك يوجب أن يتعلق بها ما يتعلَّق بالحرَّة من الأحكام على صاحب الفراش وهذا الذى قاله غير صحيح ، لأَنَّ الحرَّة إنما تُرَادُ للوطء خاصةً ، فالعقد على نكاحها أُنْزِلَ فى الشَّرعِ مَنْزِلةَ وطْئِها لما كان هو المقصود به ، والأَمةُ تُشْتَرى لأَشياءٍ كثيرةٍ غير الوطء ، فلم يجعل العقد عليها يُصَيرها فراشًا ، فإذا حَصَل الوطء ساوتِ الحرَّة هاهنا فكانت فراشًا ، وهذا هو الجواب عن السُّؤالِ الثالث الذى ذكرناه ، وهو التَّفرقة بين الحرَّة والأَمة فى الفراشِ .

وهذا التَّعليل قَادَ بعض شيوخنا إلى أَنْ زَعمَ أَنَّ الشَّابَّ العزَبَ إذا اشترى جارية عَلِيَّةً لا تُرادُ غالبا إلَّا للتَّسَرِّى وفُهِمَ أنَّ ذلك غرضُهُ منها ، وظهرَ من الحال أنه سلك بها مسلك السرِّيَّة فإنها تكون فِراشًا ، وإن لَّم يثبت وطؤها ورأى أنَّ هذه الأوصاف تُلْحِقُها بالحرَّة وترتفع معها العلّة المفرِّقة بين الحرَّة والأَمة . وتَعلق بعض الشيوخ فى نُصرة هذا المذهَبِ بما وقع فى (كتاب العِدَّة من المدَّونَة)[2] فى أُمِّ الولد إذا مات زوجها[3] أو سيدها ولم يُدرَ

---

(١) هكذا فى (د) وفى (ز) : بماذا تعود الأمة فراشا ، ولا خلاف إلا فى اللفظ .

(٢) راجع (المدونة الكبرى للإمام مالك المجلد الثانى ط الحلبى : ما جاء فى عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها صفحة ٤٣٦)

(٣) فى نسخة (د) زوجها وسيدها وما أثبت هو الأصوب .

أولهما مَوْتا فإنّ عليها أقصى الأجلين مَعَ حَيْضة إذا كان بين الموتتين أكثر من شهرين وخمس ليال ، ورأى أنه إذا أمكن أن تحلَّ لسيِّدها عُلِّق على ذلك الحكم المتعلِّق بوطئِها ،

وانفصل بعضهم عن ذلك بأنَّ أُمَّ الولدِ قد صارت كخزانةٍ لسيِّدها بما تقدَّم من استيلادِها ، فلهذا لم يُعتبر اعترافه بالوطء بعد رجُوعها إليه عن عصمة زوجها بخلاف الأمة التى لم تلد قط . وقد تنازع فى هذا الحديث أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك .

فقال أصحابُ مالك بأنَّ الولد هاهنا أُلْحِقَ بِزَمْعَة(1) ولم يثبت أنَّ هذه الأمة ولدت منه فيما قيل ، فدلَّ ذلك على بطلان قول أبى حنيفة : أنَّ الولدَ لا يلحق إلاَّ إذا تقدَّمه ولدٌ مُستَلْحق .

وقال أصحابُ أبى حنيفة فإنَّ هذا الحديث لا حجة لكم فيه لأنه لم يذكر أيضا أنَّ زَمْعَةَ اعترفَ بوطئها ، وإنما ذكر أنه ﷺ ألحقهُ بِزَمْعَةَ ، وهذا الظَّاهر لم يَقُلْ به أحدٌ منا ولا منكم فوجب ترك التَّعلق بهذا الحديث .

والجوابُ عن هذا : أنَّ محملهُ على أنَّ زَمْعَةَ عَلِمَ النبى ﷺ وطْأَهُ لها باعترافه عنده عليه السلام أو باستفاضَةِ ذلك عنده . وهذا التَّأويل يضطَّرُنا إليه ما ذكرتموه من اتفاقنا على منع إلحاقِ ولدٍ بالميتِ إلاَّ بعد سَببٍ مَّا ، ولكن اختلفنا فى السَّبب ما هو؟ ، فقلنا : اعترافه بالوطء . وقلتم : استلحاقُ ولدٍ قَبْلَ هذا وولد قبل هذا معلوم أنَّه لم يكن ، واعتراف زَمْعَة بالوطء لا يصح دَعوى العِلم بأنه لم يكن فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلُنا فوجب حملُ الحديث عليه .

ويتعلق بهذا الحديث فصلٌ آخر وهو استلحاق الأخ لأخيه وعندنا أنَّ ذلك لا يصح ، وعند الشافعى أنه يصح إذا لم يكن وارث سواه . ويتعلَّقُ الشافعى بظاهر هذا الحديث فإنه لم يُثْبِتْ أنَّ زمْعةَ ادعاهُ ولدًا ولا أنَّه اعترفَ بوطئهِ ، فدلَّ ذلك على أنَّ المعوَّلَ كان على استلحاق أخيه له ، وهذا لا نُسلِّمه لما قدَّمناهُ من أنه يمكن أن يكون ﷺ ثبت عنده وطء

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٨٠) .

زَمْعَةَ فألحق الولدَ لأجلِ ذلك ، ومن ثبتَ وطْؤُه لا يفتقر عندنا إلى اعترافهِ وإنَّما يصعبُ هذا على أصحاب أبى حنيفة ويَعْسُر عليهم الانفصال عَمَّا قاله الشافعى لما قررناه من أنَّ ولدًا سابقا لم يكن والوطء لا يَعْتبرونه فلم يبق لهم إلاَّ تَسْليم ما قاله الشافعى ، ولما ضاقت عليهم الحيل فى هذا الحديث لما قررناه قال بعضهم ، فإنَّ الرِّوايةَ فى هذا الحديث : « هو لك عَبْدٌ » وأسقط حرفَ النِّداء الذى هو : يا . قالوا : وإنَّما أرادَ ﷺ أنَّ الولد لا يلحق بزَمْعَة ، وأنه ابن أَمتِهِ وعَبْدٌ هو وارثهُ فيرث هذا الولد وأُمه .

وهذه الرِّواية التى ذكروها غير صحيحة ولو صحَّتْ لرَدَدْناها إلى الرِّواية المشهورة وقلنا : ليس الأَمْرُ كما فهِمْتُم وإنَّما يكونُ المرادُ : يا عَبْدُ . فحذف حرف النِّداء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ يُوسفُ أَعْرِض عَنْ هذا ﴾[1] فحذف حَرْف النِّداءِ ، ولأجلِ الاشتراك وقع عليهم الغلَطُ : هل المرادُ عَبْدٌ بمعنى : قِن ، أوِ المراد : عَبْدٌ اسم لهذا الرجل مُنادًى بحذف حرف النِّداء ، وكذا دعواهم فى بعض الطُّرق : أنه لما أَمَرَ سَوْدةَ بالاحتجاب [منه][2] قال : ليس بأخٍ لكِ . رِوَاية لا تصِحُّ وزيادةٌ لا تثْبتُ .

فإن قيل : لو لم تكن ثابتة لما أمرها بالاحتجاب .

قيل : ذلك على جهة الاحتياط لما رأى الشَّبَهَ بِعُتْبَة وقد جعله بعضُ أصحابنا أصلاً فى الحكم للشىء بحكم واحد بين الحكمين ،لأنه ألحقَه بِزَمْعَةَ ، وذلك يقتضى ألاَّ تَحْتجِبَ سودَةُ منه وأمَر سَوْدة بالاحتجاب منه ، وذلك يَقْتضى ألاَّ يكون وَلدًا لِزَمْعةَ ولا أخًا لسَوْدةَ ، ولكنه قضى فى الإلحاق بحكم الفراش ، وقضى فى الاحتجاب بحكم الاحتياط .

وقد عارض أصحابُنا الشَّافعى فيما عوَّل عليه بأنَّ سودة بنت زَمْعة فلم يثبت استلحاق عَبْدٍ لهذا الولد دونها ، والولد إنَّما يُسْتلحق إذا استلحقه جميع الورثة وَعَبْدٌ ليس بجميع الورثة .

وانفصلت الشَّافعية عن هذا ، بأنَّ زَمْعةَ ماتَ كافِراً وسودة مُسلمة لم ترثه فصارت كالعدم ، فانحصر الأمر إلى ولدهِ عَبْدٍ فصارَ كأنَّه جميع الورثة .

---

(١) سورة يوسف ـ آية : ٢٩ .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) .

وأجابَ أصحابنا بأنها ابنَتُه وإنَّما منعت ميراثه لاختلاف الدِّينين فكان الواجب اعتبار رِضاها بهذا النَّسبِ وألّا يلحق عليها أخوها ما لم ترضه ، وقد سلَّمَ ابن القصار هنا[1] أنَّا نقول : إنَّ جميع الورثة إذا اعترفوا بإلحاق النَّسب لحق بالميت وإن لم يكونوا عدولاً وزعم أن ذلك مذهُبنا . قال : والقياس خلافهُ وهذا عندِى وَهْمٌ منه على المذهب وإنَّما هذا مذهبُ الشافعى كما قدَّمناهُ عنه .

ورَأى الشافعى : أنَّ الورثة إذا أجمعوا حلُّوا محلَّ الميت وإذا اختلفوا لم يصح أن يحلوا محلَّ الميت مع اختلافهم ، ولعلَّ ابن القصَّارِ رأى شيئاً فى المذهب تأوَّل منه على المذهب هذا الذى ذكرنا عنه ، وقد قال بعض أصحابنا فى الرَّدِ على الشافعى :

لو كان جميعُ الورثة إذا أجمعوا على إلحاقِ نَسَبٍ بالميت لحق به وحلوا محلَّ الميت للزم إذا أجمعوا على نفى حمل أمةٍ وَطئها أن يَنْتفى عن الميتِ حَمْلها ويحلُّون محل الميتِ فى ذلك ، كما حَلُّوا محلَّه فى استلحاق النَّسبِ فيجب أن يحلُّوا مَحلَّهُ فى نفى النَّسبِ وهذا لا يلزمه ، لأَنَّ هذا الحمل أَحَد الورثة ، ومن أصله مراعاة إجماع [جميع][2] الورثة فإجماعهم فى الاستلحاق يمكن وفى هذا النَّفى يستحيل ، فلهذا افترقا . . وقد تعلَّق بهذه المسألة التى نحن فيها اعترافُ بعض الورثة بوارثٍ مثل أن يعترف أَحَدُ الأَخَوين بأخٍ ثالثٍ ، وهذه مسأَلةُ اختلافٍ أيضاً ، فعندنا أَنَّ المقرَّ يعطيه ما فضل فى يدِه مما لو قُسِّمتِ التركة[3] على الجميع لاستحقه هذا المقَرُّ له من يد هذا المُقِرِّ .

وقال بعضُ أصحابنا : بل يُساويه بما فى يده[4] ويقدر ما أخذ سائر الورثة كأنه لم يكُن وكأنَّ الجائحة فيه على المقِرِّ والمقَرُّ له متساوية لتساويهما فى النسب ، ولا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر وكأنه ـ فى القول المشهور الذى قدَّمناهُ ـ رَأى أَنَّ الجائحة لا يَختص بها هذان الوارثان ، وكأَنَّ المُقِرَّ إنَّما اعترف له بالفاضل خاصة فلا يزادُ عليه .

---

(١) فى نسخة (د) عنا وما أثبت عن الأبى . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٨١) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .
(٣) هكذا فى (د) وفى (ح) : مما لو قسمت الفريضة والاختلاف فى اللفظ .
(٤) هكذا فى (د) وفى (ح) : فيما فى يده والاختلاف فى اللفظ .

وذهب بعضُ النَّاس إلى طريقةٍ ثالثة وهى : أنَّ هذه الفضلة التى قالها الأوَّلُونَ لا يَخْتص بها المقَرُّ له ، بل يأْخذ نِصفَها ويأْخذ بقيَّة الورثة النِّصفَ الآخر .

ووجه هذا عندى : أنَّ المقِرَّ تضمَّن إقرارُه شيئين :

أحدهما : أنَّ الفضْلةَ لا يستحقها فى نفسِه .

والثانى : أنَّ مُستحقها هذا المقَرُّ له ، فيقول له بَقيَّةُ الورثة : أنتَ إذا اعترفتَ بأَنكَ لا تستحقها عادت على مِلْكِ مَيّتنا ، وإذا عادت على ملك مَيّتنا وجب أن يرثها ورثته ونحن مستحِقُّوها[1] ، ويقول المقَر له : بل أنا المستحق لها لاعتراف من سلَّمتُموها له أنها لى دونكم ، ولو لم يعترف لم يكن[2] لكم طريق إليها فيصير ذلك كمالٍ يتداعياهُ رجلان فيقسم بينهما نصفين .

وذهب الشافعى إلى أنَّ المقَرَّ له لا يستحق شيئاً ، ووجه هذا أن نسبَهُ لم يثبت والميراثُ إنَّما يكون ثابتاً بعد ثبوت النَّسبِ وهو فرع عنه[3] ، وإذا سَقطَ الأصلُ سقط فرعه وما ابتنى عليه ، وهذا يُضَارع طريقةَ أَشْهب عندنا : إذا شَهِدَ له شَاهِدٌ بالنَّسبِ أنَّه لا يأْخذُ المالَ . قال : لأنَّ المالَ وإن قُضِىَ فيه بالشاهِدِ الواحدِ فالنَّسبُ لا يُقضَى فيه بالواحدِ[4] ، والمالُ فرعٌ عن النَّسبِ ، وإذا لم يثبت الأصل لم يَثْبت الفرعُ وإنَّما أردنا بما ذكرناه عن أَشْهَب : التَّنبيه على تَناسُبِ الطَّريقتين لا إلزامه أن يقول بمذهبٍ واحدٍ فى المسأَلتين[5] .

وفى قوله فى الحديث : « أنه أَمرهَا بالاحتجاب لشَبَهِهِ بعتبة »[6] دلالةٌ على القضاء بالأشباهِ وتقوية على القول بالقافهِ[7] .

---

(١) هكذا فى (د) وفى (ح) : ونحن ورثته . والاختلاف فى اللفظ .

(٢) فى (د) : لم يكن له وما أثبت عن (ز، ح) راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٨٢) .

(٣) هكذا فى (د) وفى (ح) : عنده وما أثبت هو الأصوب .

(٤) قال الأبى : بالشاهد الواحد أى : واليمين راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٨٢) .

(٥) هكذا فى (د) وفى (ز) أن يقول : المذهب واحد فى المسألتين ولا اختلاف فى المعنى .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٦) .

(٧) القافة : قال ابن الأثير القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، ومنه الحديث : « إن مُجزِّزاً كان قائفاً » . راجع (تاج العروس : قيف) .

وقوله ﷺ : « وللعاهرِ الحَجَرُ »(١) . العاهِرُ : الزَّانى . وقيل معناه : أَنَّ الحَجَر يُرجَمُ بهِ الزَّانى المحصَن . وقيل معناه : أَنَّ الزَّانى له الخيبة ولاحَظَّ له فى الولدِ ؛ لأَنَّ العربَ تجعَلُ هذا مثلاً فى الخيبة كما يقالُ : له التُّرابُ(٢) . إذا أرادُوا الخيبة . والعَهرُ : الزنا . ومنه الحديث : « اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بالعَهَرِ العِفَّةَ(٣) . وقد عَهِرَ الرجلُ إلى المرأةِ يَعْهَرُ إذا أتاهَا للفُجور ، وقد عَيْهرَتْ هى وتَعْيهَرتْ إذا زنت .

قال الشيخ : وقد أَشْبعنا الكلام على هذا الحديث ولم يَجْمَعْ فيه أَحدٌ من المُصَنِّفين فيما علمتُ هذه الفصول كما جمعنا ها هنا ، والله الموفِّق للصَّوابِ .

[العمل بإلحاق القائفِ الولد]

قوله : « إنَّ مُجَزِّزاً(٤) نظَرَ إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ؛ فقال : إنَّ بعضَ هذه الأقدام لَمِنْ بَعضٍ » . وفى بعض طُرقه : « فَسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ وأَعْجَبَهُ وأَخْبرتْهُ به عائشة رضى الله عنها »(٥) . وفى بعض طرقهِ : « قالت عائشةُ : دخَلَ علىَّ مَسْرُوراً تبْرُقُ أَسارِيرُ وجههِ »(٦) .

قال الشيخ : كانت الجاهلية تقدحُ فى نَسَبِ أُسامة بكونه أَسودَ شديد السَّواد ، وكان أبوه أبيضَ من القُطنِ . هكذا ذكره أبو داوُد عن أحمد بن صالح أنه كان لوناهُما كذلك ؛ فلما قضى هذا القائِفُ بإلحاقِ هذا النَّسَبِ مع اختلافِ اللون ـ وكانت الجاهلية تَصغِى إلى

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٣٧) .
(٢) أى : لا شىء له . راجع (النهاية لابن الأثير : عهر) .
(٣) راجع (النهاية لابن الأثير : عهر) .
(٤) مجزز : بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى هذا هو الصحيح المشهور . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٤٠) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٤٢) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٤٠) .

قولِ القَافةَ ـ سُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ ؛ لكونهِ كَافًّا لهم عن الطَّعنِ فيه وقد نُعِتَ زيدٌ بغير ما نعتَهُ [به][1] أبو داود .

وقد اختلفَ الناسُ فى القول بالقَافَّةِ ، فنفاهُ أبو حنيفة وأثبته الشافعى ، ونفاه مالكٌ فى المشهُورِ عنه فى الحرائر ، وأثبته فى الإماء . وقد رَوى الأَبْهرِيُّ عن الرَّازِيِّ عن ابن وهب عن مالكٍ أنه أثبته فى الحرائر والإماءِ جميعاً .

والحجَّةُ فى إثباتهِ حديث مُجزِّزٍ هذا ولم يكن ﷺ لِيُسَرَّ بقولٍ باطلٍ ، وما تقدَّمَ أيضاً فى حديث عَبْد بن زَمْعَةَ : أنه ﷺ لما رأى شَبَهُ بعتبةأمر سودةَ بالاحتجاب منه ، ولأَنَّ الفِراش إنَّما قُضِىَ به من جهةِ الظَّاهر ولا يُقطع منه على أَنَّ الولد لِصَاحب الفراش ، فإذا فقدنا الفراش المؤدِّى لِغَلبةِ الظَّن تَطلَّبنا الظَّن من وجهٍ آخر وهو الشَّبهُ .

واحتجَّ من نفاه بأَنَّه ﷺ لاعَنَ فى قصَّةِ العَجْلانى[2] ولم يُؤخِّر حتى تضَع وَيَرى الشَّبهَ .

وقد ذكرنا أيضا فى قصَّةِ المتلاعنين : إن جاءت به على صِفَةِ كذا فهو لفلانٍ لم يَنْقُض حكمه لما جاءت به على الصِّفةِ المكروهة ولا حدَّها ؛ فدلَّ ذلك على أَنَّ الشَّبهَ غير معتبرٍ .

وانفصل عن هذا بأَنَّ ها هنا فِراشاً يُرجع إليه وهو مقدَّمٌ على الشَّبه فلم يُنْقض الحكم المبنى عليه بظهور ما يُخالفه مما ينحطُّ عن درجته ، كما لم يُنْقض الحكم بالنَّصِّ إذا ظهر فيما بعدُ أَنَّ القياسَ بخلافه .

وحُجَّةُ التَّفرقةِ أَنَّ الحرائِر لهنَّ فِراش ثابتٌ يُرجع إليه ويعوَّل فى إثبات النَّسبِ عليه فلم يُلْتفتْ إلى تَطَلُّبِ معنىً آخر سواه أَخْفَض منه رُتبةً ، والأَمةُ لا فِراش لها فافتُقِرَ إلى مُراعاة الشَّبهِ .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(٢) العَجْلانى : هو عويمر بن أبيض العَجْلانى الأنصارى صاحب اللعان وهو الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وذلك فى شعبان سنة تسع لما قَدِم من تبوك . راجع (أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ص ٣١٧ برقم ٤١٣٣)

وقولها : « تَبْرقُ أسارير وجهه » . تعنى : الخُطوط التى فى جبهتِهِ ﷺ مثل التكسر واحدها سَرَرٌ والجمعُ أسرار والأساريرُ جمع الجمع ، وفى صِفَتِه الكريمة ﷺ : ورونقُ الجلاَل يطَّرِدُ فى أسِرَّةِ جبينه .

[ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف]

قوله ﷺ لأُمِّ سلمَةَ رضى الله عنها : « ليس بكِ عَلَى أهلِكِ هوانٌ إنْ شِئْتِ سَبَّعتُ عندَكِ ، [وسبعت عندهنَّ][(١)] ، وإن شئتِ ثَلَّثتُ ثمَّ دُرْتُ ، قالت : ثَلِّثْ »[(٢)] . وفى بعض طُرقه : « إنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وحَاسَبْتُكِ به للبكر سَبْعٌ وللثَّيبِ ثَلاَثٌ »[(٣)] . وفى بعض طُرقه : « إنْ شِئْتِ أنْ أُسَبِّعَ لَكِ ، [وأسبع لنسائى][(٤)] ، وإنْ سَبَّعتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسائِى » .

قال الشيخ : العَدْلُ بين الزَّوجاتِ مأمورٌ به . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَن تَسْتطِيعُوا أن تَعدِلُوا بين النِّساءِ ولَوْ حَرصتُمْ فَلاَ تَميلُوا كُلَّ الميلِ فَتذَرُوهَا كالمعلَّقَةِ ﴾[(٥)] ، وقال ﷺ : « من كان له امرأتان يميلُ لإحداهما على الأُخرى جاء يوم القيٰمة شِقُّهُ مائلٌ »[(٦)] . وفى الترمذى : « وشِقُّه ساقِطٌ »[(٧)] . وكان ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه فيعدل ويقولُ : « اللهم هذه قسمتى فيما أَمْلِكُ فلا تلُمْنى فيما تملِكُ ولا أَمْلِكُ[(٨)] » . وعند أبى داودَ يعنى القلب ، وعندى أنَّ ذلكَ هو المشارُ إليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْن النِّساءِ ﴾ ، يعنى فى مَحبَّةِ القلبِ وميل الطبع الغير مكتسب[(٩)] .

وأمَّا البكرُ إذا تزوجت أَقَام عندها سبعاً وعند الثَّيب ثلاثاً لأَجل هذا الحديث . ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النِّساء ولا يُحاسِبُ هذه الجديدة بهذه الأيام .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٤٣) .
(٣) راجع (صحيح مسلم نشرح النووى ١٠ : ٤٤) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .
(٥) سورة النساء آية : ١٢٩ .
(٦) روى الحديث أبو هريرة . راجع (سنن الدارمى ٢ : ١٤٣)
(٧) راجع (صحيح الترمذى ٥ : ٨١) .
(٨) راجع (سنن الدارمى ٢ : ١٤٤) .
(٩) فى هامش نسخة (د) : الذى هو غير مكتسب ، وما أثبت عن (ز)

وقال أبو حنيفة . فإنَّها تُحاسبُ وَرَأى أَنَّ العدل والمساواة واجبٌ فى الابتداء كوجُوبه فى الاستِدامةِ والاستمرار .

وقوله ﷺ : « للبكرِ سبع » يَرُدُّ ما قال ؛ لأَنَّ هذه لام التَّمليك ومن ملكَ الشَّىء لا يُحاسَبُ به ولا عليه ، ولأنه لا معنى حينئذٍ للتَّفْرِقةِ بين البكر والثَّيب ، ولا معنى أيضاً للاقتصارِ فى العدَدِ على الثَّلاثِ والسَّبع إذا كان القَضاءُ واجباً فى جميع الأعدادِ .

وتعلَّق أبو حنيفة بالظَّواهر الواردةِ بالعَدلِ وهى مَخْصُوصة بهذا الحديث ، وتعلَّق أيضاً بقوله عليه السلام لأُمِّ سلمة : « وإن سَبَّعتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائى »[1] .

وهذا مما اختلفَ المذهبُ فيه عندنا ؛ فمذهبُ مالكٍ فيما ذكرهُ ابن المَوَّازِعنه[2] : أنَّه ليس له أن يُسَبِّعَ عند الثَّيِّب ، ويمكن عندى أَن يكون مالكٌ رأى ذلك من خصائص النَّبى ﷺ ، لأنه خُصَّ فى النكاح بأُمورٍ لم تجز لأُمته ﷺ .

وقال ابن القصَّار[3] : إذا سَبَّع لِلثَّيب سَبَّع لبقيَّة نسائهِ أَخْذاً بظاهر هدا الحديث ، ولا يدل عنده على سقوط الثلاث لها ، كما قال أبو حنيفة ؛ لأنه يحمل على أَنَّ الثلاثَ تجبُ لها من غير مُحاسَبةٍ بشرط أَلَّا تختارَ السَّبعَ ؛ فإن اختارت السَّبْعَ والتَّوفر عاجلاً حُوسِبتْ به ، وهذا لا إحالة فيه ولا بُعْدَ فى أن يجب للإنسانِ الحق بشريطةٍ على صفةٍ ويسقطُ عند فقدها .

واختلفَ المذهبُ عندنا : هل ذلك حقٌ للمرأةِ أو حقٌ للزَّوج ؟ .

فقيل : هو حقٌ للمرأة بقوله « للبكرِ سبعٌ » وهذه لام التمليك .

---

(١) راجع الصفحة ٤٣٦ .

(٢) ابن المَوَّاز : راجع (صفحة ٤٩٤) .

(٣) ابن القصار : هو على بن أحمد البغدادى القاضى أبو الحسن المعروف بابن القصار . تفقه بالأبهرى قاله الشيرازى ، وله كتاب فى مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا فى الخلاف أكبر منه ، وكان أصوليا نظارا ولى قضاء بغداد ، وقال أبو ذر : هو أفقه من رأيت من المالكيين وكان ثقة قليل الحديث . توفى سنة ٣٩٨ هـ . راجع (الديباج لابن فرحون : ١٩٩) .

وقيل : هو حقٌّ للزوج على بقيَّةِ نسائهِ لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة ، فجعل له فى الشَّرعِ زيادة فى الاستمتاع .

وإذا قلنا : إنه حق لها هل يُجْبر عليه أم لا ؟ . اضطَّرَبَ أهلُ المذهب فيه أيضاً .

[استحباب نكاح ذات الدين]

قوله ﷺ : « تُنكحُ المرأةُ لأربع : لمالها ، ولِحَسَبِها ، ولجمالها ، ولدِينها »[1] . الحديث .

قال الشيخ : فى ظاهرِ هذا حُجَّةٌ لِقَولنا : إنَّ المرأةَ إذا جُهِّزتْ رَفَعَ فى الصَّداقِ الزوجُ ليسارها ، ولأنَّها تسوقُ إلى بيته من الجهاز ما جرت عادةُ أمثالها به وجاء الأمرُ بخلافهِ ؛ فإنَّ للزَّوج مقالا فى ذلك ويحطُّ من الصَّداق الزيادة التى زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا على أصلنا إذ[2] كان المقصودُ من الجهاز فى حكم التَّبع لاستباحة البُضع[3] ، كمن اشترى سِلْعتين فاستحقت الأدنى منهما فإنه إنَّما ينتقضُ البيع فى قدر المستحقةِ خاصةً .

وقوله : [لحسبها][4] ، قال الهرويُّ : احتاج أهلُ العلم إلى معرفةِ الحسَبِ لأنه مما يعتبرُ به مهرُ المرأةِ . قال شَمِر : الحسبُ الفِعَال الحسَنُ للرجل وآبائهِ ، مأخوذٌ من الحساب إذا حسبُوا مناقِبَهم ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عَدَّ كل واحدٍ منهم مناقِبَهُ ومآثِرَ آبائِهِ وحَسَبها ؛ فالحَسْبُ العدُّ والمعدودُ حَسَبٌ كالنفْضِ والنَفَضِ والخَبْطِ والخَبَطِ .

وفى حديثٍ آخر : « كَرَمُ الرجُلِ دِينهُ وحَسَبُه خُلقُه »[5] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٥١) .

(٢) فى (د) : إذا . وما أثبت هو الصواب .

(٣) فى عبارة الشيخ قلق وخير منها ما قاله عياض : هو حجة لنا فى أن الزوج إذا رفع فى الصداق لما تسوق له الزوجة من الجهاز الذى جرت به عادة مثلها وجاء الأمر بخلافه أنه يحط من الصداق الزيادة التى زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا إذ كان الجهاز فى حكم التبع لاستباحة البضع . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٩١) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) .

(٥) الحديث رواه أحمد فى مسنده والحاكم والبيهقى عن ابن عباس . راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٩٠) .

وللحَسَبِ معنىً آخر : وهو عدد ذوى قرابته . بيان ذلك حديثه ﷺ لما قَدِمَ عليه وفد هوازن يُكَلمونه فى سبيهم[1] ؛ فقال لهم عليه السلام : « اختارُوا [إحدى الطائفتين][2] : إمَّا المال وإمَّا السَّبْى ؛ فقالوا : أَمَّا إذْ خَيَّرتنا بين المالِ والحسبِ فإنَّا نختارُ الحسَبَ فاختارُوا أبناءَهم ونساءَهم » .

وفى حديث سماك : « ما حَسَّبُوا ضيْفَهم »[3] ، أى : ما أكرمُوهُ . وفى حديث طلحة : « هذا ما اشترى طلحةُ من فلانٍ فتَاهُ بكذا درهمًا »[4] . وبالحَسَبِ والطيِّب . أى بالكرامةِ وطيب النَّفسِ ، وحَسَبْتُ الرجل أجلسْتُه على الحُسْبانةِ[5] ، وهى الوسادةُ الصُّغيرةُ .

[استحباب نكاح البكر]

قوله ﷺ لجابر رحمه الله : « فَهلاَّ بِكْراً تُلاعِبُها »[6] ، وفى بعضِ طُرقِ هذا الحديث فى كتاب مسلم : « فأَيْنَ أَنْتَ مِنَ العَذَارَى ولُعْبانِهَا »[7] .

قال الشيخ : قال بعضهم : يُحتمل أن يكون أَرادَ بقوله ﷺ « تُلاعِبُها » من الُّلعَاب ، ويدلُّ عليه ما وقعَ فى الطَّريقِ الآخرِ وهو قوله : « ولِعَابها » وماجاء فى الحديث الآخر فى الأبكار : « أنَّهن أَطْيبُ أفواهَا وأَنْتَقُ أَرْحاماً »[8] . وروايةُ أبى ذر فى البخارى من طريق المستملى : « فأين أَنتَ من الأبكارِ ولُعَابِها »[9] . بالضم .

(١) هكذا فى (ز) وفى (د) نسبهم .
(٢) ما بين المعقوفتين من (النهاية لابن الأثير : حسب) .
(٣ و ٤) راجع (النهاية لابن الأثير : حسب) .
(٥) فى (د) الحسابة وما أثبت عن (ح) . (واللسان : والنهاية لابن الأثير : حسب) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٥٦) .
(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٥٢ ومابعدها) .
(٨) قوله : « وأنتق أرحاما » معناه : أكثر أولادا . يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ٩٧) .
(٩) هذا ما وقع فى رواية محارب بن دثار عن جابر ثانى حديثى الباب بلفظ مالك : وللعذارى ولعابها » .
راجع (فتح البارى بشرح البخارى ٩ : ١٠٠) .

قول جابر : « كُنْتُ عَلَى بعيرٍ لى قَطُوفٍ »(1) . القَطُوفُ : الذى يُقاربُ الخطْوَ فى سُرعةٍ . وقال الثَّعالبى : إذا كان الفرسُ يَمْشِى وَثْباً وثْباً فهو قطوفٌ ، وإذا كان يرفَعُ يديه ويقومُ على رجليه فهو شَبُوبٌ ، وإذا كان يَلْتوى بِرَاكِبِه حتى يسقط عنه فهو قموصٌ ، وإذا كان مانعاً ظَهْرَهُ فهو شَمُوس .

وقوله : [فنخس بعيرى بعنزة](2) . قال أبو عُبيدٍ فى مصنفِهِ : العَنَزةُ(3) مثل نصفِ الرُّمحِ أو أكثر شيئاً وفيها زُجٌّ مثل زُجِّ الرُّمْحِ . قال الثعالبى : فإذا طالت شيئاً فهى نَيْزك وَمِطْرَدٌ فإذا زادَ طولها ـ وفيها سِنَان عريض ـ فهى إِلَّةٌ وحَرْبَةٌ .

وقوله : « فَلَمَّا قَدِمْنا المدينةَ قال ﷺ : « أَمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ ليلاً ـ أَىْ عِشاءٍ ـ حتَّى تَمْشِطَ(4) الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ » الاستحدَادُ : استِفعَالٌ من الحديدِ . يعنى الاستحلاقَ به وقد تقدَّم ذكرهُ . والمغيبةُ : التى غابَ عنها زوجها . يقالُ : أغابتِ المرأةُ . أى غاب عنها زوجُها فهى مغيبه بالهاء . وأشهدت إذا حضر زوجها فهى مُشْهِدٌ بغيرهاءٍ .

وقوله عليه السلام : « إذا قَدِمتَ الكَيْسَ الكَيْسَ »(5) .

قال ابن الأعرابى : الكَيْسُ الجماع ، والكَيْسُ العَقْلُ ؛ فكأنه جعل طلبَ الولد عقلاً . ومنه الحديث : « أى المؤمنين أَكيَسُ » أى : أَعْقَلُ .

* * *

---

(1) قطوف : بفتح القاف أى : بطىء المشى .
راجع (تاج العروس ، والنهاية لابن الأثير : قطف) .
(2) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٥٤) .
(3) العنزة : رميح بين العصا والرمح . قالوا : قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً .
راجع (تاج العروس : عنز) .
(4) هكذا فى (د) وفى رواية : كى تمتشط . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٥٤) .
(5) هكذا فى (د) وفى رواية : فالكيس الكيس . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٥٤) .

[الوصية بالنساء]

قوله ﷺ : « لَوْلا بَنُو إسرائيل [لم يخبث الطَّعام] ولم يخنز اللحمُ »[1] . يقال : خَنَزَ اللحم بفتح النون فى الماضى وبكسرِها فيه أيضاً والمصدرُ فيها خَنْزاً وَخُنُوزاً إذا تغيَّر وأنْتَنَ ، ومثله : خَزِنَ - بكسرِ الزاى - يَخْزُن خَزْناً وخِزْناً[2] .

قال طَرَفَةُ بن العَبْدِ :

ثُمَّ لا يَخْـزُنُ فـينـا لَـحْـمُـهَـا   إنَّـمـا يَـنـخْـزُنُ لَـحْـمُ الـمُـدَّخِـرْ[3]

ويُروَى : إنَّما يَخْنِزُ لحمُ مُدَّخَرْ[4] .

* * *

(1) بقية الحديث : « ولولا حواءُ لم تَخُن أُنثى زوجها الدهر » .
وما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٥٩) .
(2) راجع (اللسان (خزن) وكتاب الأفعال للسرقسطى : خزن) .
(3) راجع الديوان (تحقيق على الجندى ط الأنجلو المصرية ص ٨٠) .
(4) رواية الأبى : إنما يخنز اللحم المدخر .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٠١) .

كتاب الطَّلاق (1)

[تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق يؤمر برجعتها]

فيه قوله ﷺ - فى ابن عُمَرَ لمَّا طلَّق امرأتَهُ وهى حائض : مُرْهُ فليُراجِعْهَا ثم ليتركها حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تحيض ثم تَطْهُرَ ثم إنْ شاءَ أَمْسَكَ بعدُ ، وإنْ شاءَ طلَّقَ قبْلَ أنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ التى أَمَرَ الله عز وجل أنْ يُطلَّق لها النِّساء[2] . وفى بعض طرقهِ : « مُرْهُ فليراجعها فإذا طَهرتْ فليطُلِّقها لِطُهْرِها . قال : فَراجَعْتُها ثم طَلَّقتُها لِطُهْرِها [قلتُ][3] فاعْتَدَدْتُ بتلكَ الطَّلْقةِ التى طلَّقْتَ وهى حائض » . وفى بعض طرقه : « أَنه طلَّق امرأة له وهى حائضٌ تَطْليقةً واحدة »[4] . وفى بعض طرقه : « ثم لْيُطَلِّقْها طاهِراً أَوْ حامِلاً »[5] .

قال الشيخ : الطلاقُ فى الحيض محرم ولكنه إذا [6] وقع لزِمَ وقد ذكر ها هنا ابن عمر : أنه اعتدَّ بها ، وذهب بعض الناس ممن شذَّ إلى أنه لا يقع الطلاق . وذكر فى هذا الحديث : أنه لم يعتد بها ، ورواية مسلمٍ ها هنا أصح ، وهكذا ذكر بعضُ النَّاس أيضاً : أنه طلَّقها ثلاثاً . وذكر مُسلم عن ابن سيرين : « أنَّه أقامَ عِشْرينَ سَنَةً يُحَدِّثُه من لا يُتَّهمُ أنَّه طلَّقها ثلاثاً حتَّى لَقِيَ الباهلى[7] - وكان ذا ثَبْتٍ[8] - فحدثه عن ابن عمر : أنَّه طلَّقها تَطْليقةً واحِدةً » [وهى حائض][9] .

---

(1) الطلاق : مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦٠) .
(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦١) .
(3) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦٧) .
(4) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦١) .
(5) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦٥) .
(6) هكذا فى (د) وفى (ح) : إن وقع .. ولا خلاف فى المعنى .
(7) هكذا فى (د) ورواية مسلم : « حتى لقيت أبا غلَّاب يونس بن جُبير الباهلى . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦٦) .
(8) قوله : « وكان ذا ثبت » بفتح الثاء والباء . أى : مثبتا . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦٦) .
(9) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦٦) .

وقد نصَّ مسلم على أنَّها تطليقة واحدة من طريق اللَّيثِ عن نافع عن ابن عُمَرَ وأمرُهُ بمراجعتها واجبٌ عندنا خلافاً لأبى حنيفة والشافعى ولا حجة لهما إن قالا بأنَّ الآمِرَ لابن عُمر بالمراجعة أبوهُ ـ رضى الله عنه ـ وليس لأبيه أن يضَعَ الشَّرعَ ، لأنَّ أباهُ إنَّما أمرهُ بأمْر النبى ﷺ فهو مبلغ إليه أمرَ النبى ﷺ .

ومِمَّا يُسألُ عنه فى هذا الحديث أن يقالَ : لِمَ أَمَره ﷺ أن يُؤخِّر الطلاق إلى طُهْرٍ آخر بعد هذا الطُّهر الذى يلى حيضَة الطلاق ؟ .

وأجاب الناس عن هذا بأجوبةٍ كثيرة :

أحدها : أنَّ الطُّهر الذى يلى الحيض والحيضة التى قبله الموقع فيها الطلاق كالقُرءِ الواحدِ ، فلو طَلَّق فيه لصارَ كموقِّع طلقتين فى قُرءٍ واحدٍ ، وهذا ليس هو طلاق السُّنَّة .

والجواب الثانى : أنه عاقبهُ بتأخير الطَّلاقِ تغليظاً عليه جزاء عما فعله من المحرَّم عليه وهو الطلاق فى الحيض ، وهذا معترضٌ لابن عُمَر رضى الله عنه ، لأنه لم يكن يعلم الحُكم ولا تحقق التحريم فتعمَّد ركوبَهُ وحاشَاهُ من ذلك فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث : أنَّه إنَّما أمرَهُ بالتأخير لأنَّ الطُّهرَ الذى يلى الحيضة الموقَّعَ الطَّلاق فيها ينبغى أن يُنهى عن الطَّلاق فيه حتى يَطأ فيه فيحُقِّق الرجعة لئلا يكون إذا طلَّق فيه قبل أن يمسَّ كمن ارتجعَ للطَّلاقِ لا للنكاح ، واعتُرِضَ هذا بأنه يوجبُ أن يُنهى عن الطَّلاق قبلَ الدخول لئلَّا يكونَ نكح أيضاً للطلاقِ لا للنكاح .

والجواب الرابع : أنه إنَّما نُهِى عن الطلاقِ فى هذا الطُّهر ليطول مقامه بها . والظَّنّ بابن عمر أنه لايمنعها حقها من الوطء فَلعَلَّهُ إذا وطِئها ذهب ما فى نفسه منها من الكراهة وأمسكها ، ويكونُ ذلك حِرصاً على ارتفاعِ الطلاقِ وحَضًّا على استبقاءِ الزَّوجيَّة .

وذكر ها هنا فى الحديث : « وإن شاء طلَّق قبلَ أن يَمسَّ »(١) والطَّلاق فى الطُّهرِ يُكْرَهُ إذا مَسَّ فيه ، والعلةُ فى ذلك أنه فيه تلبيسٌ فلا يَدْرى : هَلْ حَملتْ فتكون عدَّتُها الوضع أَمْ لم تحمل فتكون عِدَّتها الأقراء وقد تظهر حاملاً فيندم على الفراق .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦١) .

وقد ذَهب بعضُ الناسِ [إلى][1] أنه إذا فعلَ أمر بالرجعة كما يُؤمر بها من طلَّقَ فى الحيض .

واختلفَ المذهبُ عندنا إذا لم يرتَجعها المطلق فى الحيض حتى جاء الطُّهرُ الذى أُبيح له الطَّلاق فيه : هل يجبر على الرجعَةِ فيه لأنهُ حق عليه فلا يزولُ بزَوالِ وقتهِ أم لا يُجبر على ذلك ، لأنه قادر على إيقاع الطلاقِ فى الحال فلا معنى معه للارتجاع ؟

وقوله : « فَتِلْكَ العُدَّةُ التى أَمَرَ الله أَنْ يُطلَّق لها النِّساء »[2] . فيه دلالة لقول مالكٍ : إنَّ الأقراءَ التى تَعتد بها المرأةُ هى الأطهار خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إنها الحيضُ لأنه عليه السلام قال : « فإنْ شاءَ طلَّق »[3] . يعنى : عند طُهرِها ثم قال : « فَتِلْكَ العدَّةُ التى أَمَرَ الله أن يُطلَّق لها النِّساءُ » . ومعنى : لها . أى : فيها . فأثبت عليه السلام الطُّهرَ عدَّة ولا تعلق لهم بقوله : « فتلك » وأَنَّ هذا لفظ تأنيث فيحمل على الحيضة ، وأنه لو كان المراد به [الطهر][4] لقال : فذلك لأنَّ المراد ها هنا [تأنيث][5] الحالة أو تأنيث العدَّة .

وكذلك تَعَّلق أيضاً من تعلَّق من أصحابنا بدخول الهاء فى : الثلاثِ . فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثلاثة قروءٍ ﴾[6] أنه دلالة على أنَّ المرادَ فى القُرآن بالأقراء الأطهار ، ولو أراد الحيضة لقال عزَّ من قائل : ثلاث قُروء . لأنَّ العربَ تُدخِل الهاء فى عدد المذكر فى الثلاثة إلى العشرة وتَحذِفُها من المؤنَّثِ ، فإثباتُها فى قوله تعالى : ﴿ ثلاثة قُروء ﴾ يدُلُّ على أَنَّ المرادَ الأطهار وهذا غلط ، لأنَّ العرب قد تُراعى التذكير والتأنيث فى اللفظ المقرون به العدد ، فتقول : ثلاثة منازل ، وهى تُريدُ : ثلاثُ ديارٍ لا منازِل وإن كانت الدار مؤنثة ، لأنَّ لفظ المنزل مذكر وقد يعتبر المعنى أحياناً .

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦٢) .
(3) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦١) .
(4) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .
(5) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .
(6) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

قال ابن أبى ربيعة :

وكان مِجَنِّى دون من كنتُ أَتَّقى ثلاثُ شُخُوص كاَعِبانُ وُمْعصرُ [1]

فأنث على معنى الشّخوصِ لا على اللّفظِ .

وحكى أبو عمرو بن العلاء : أنه سمع أعرابيا يقول : فلانٌ جاءته كتابى فاحْتقرها . قال : فقلت له : أتقولُ جاءته كتابى ؟ قال : نعم أليس بصَحيفةٍ ؟ فأخبر أنه أنَّثَ مُراعاةً لِلَّفظِ ـ الصَّحيفةِ ـ الذى لم يذكره لما كانت فى المعنى هى الكتاب المذكُور ، ونحوٌ من هذا قول الشاعر :

أتهجرُ بَيْتاً بالحجازِ تَلفَّعَتْ به الخَوفُ والأعداءُ أَمْ أنتَ زَائِرُهْ [2]

أرادَ المخافة فأنّث لذلك .

وقال آخرُ : غَفَرْنَا وكانت مِنْ سَجِيتنا الغَفْرُ [3]

أنّثَ الغَفْرَ لأنه أرادَ المغفِرَة .

وقد تعلَّق أصحاب أبى حنيفة بأنَّ المصير إلى [القول][4] بالأطهارِ خروج عن ظاهِرِ القُرآن ، لأنَّ القُرْءَ فى اللُّغة ينطلق على الطُّهرِ وعلى الحيض وهو من الأسماء المشتركة ، فإذا طُلِّقَتْ [5] وقد مضى من الطُّهرِ شىء فعندكم أنّها تعتدُّ ببقيةِ الطُّهرِ وهذا يُوجبُ كون العدة قُرْءَينِ وبعض ثالثٍ ، وإذا قلنا بالحيضِ كانت العِدَّةُ ثلاثةُ أقرؤٍ كوامِلَ إذ لا يصح الطلاقُ فى الحيض ، وقد أدى ابن شهاب هذا الاعتراض إلى أن ركب أنَّ الطُّهرِ الذى وقع

---

(1) هكذا رواية الأصل وفى رواية الثعالبى :

فكا مجنى دون ما كنتُ أتقى ثلاثُ شُخُوصٍ كاعبانِ ومُعْصِرُ

فحمل ذلك على أنهن نساءٌ .

راجع (فقه اللغة للإمام أبى منصور الثعالبى ص ٢١٧) .

(٢) راجع (اللسان : خوف) .

(٣) راجع (اللسان : غفر) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٥) هكذا فى (د) وفى (ح) : طلق .

الطلاق فيه وقد ذَهَبَ بعضُهُ لا يُعتدُّ به ويستأنف ثلاث طَهراتٍ سواه وهذا مذهبٌ انفردَ به ، لأنَّ كل من قال بإنَّ الأقراء هى الأطهار يعتد بالطُّهرِ وإن مضىَ أكثره .

وقال بعضهم مُجيباً عن قول [بعض][1] أصحاب أبى حنيفة : إن القُرْءَ التنقُّلُ من حالٍ إلى حالٍ ، والمستحق لهذه التَّسْمِيِةِ على موجب هذا الاشتقاق ، وعلى ما أصَّلنَاهُ أحرزُ من الطُّهرِ الذى يليه الحيض ويعقبه الانتقال من حال إلى حالٍ ، فعلى هذا يسقط ما قاله أصحاب أبى حنيفة ويكون الاعتداد بثلاثة أقْراءٍ كوامِلَ وان ذهبَ بعض الطهرِ .

وأجابَ بعضُ أصحابنا أيضاً بجوابٍ آخر فقال : غير بعيد تسميةُ الشيئين وبعض الثالث ثلاثةً وقد قال عز وجل : ﴿ الحجُّ أَشْهرٌ مَعْلُوماتٍ ﴾[2] وهى شهران وعشرة أيَّام . وقوله عليه السلام : « فليراجعها » الرجعة : تصحُّ فى كل طلاقٍ تقاصَرَ عن نهاية ما يُملك منه وليس معه فداءٌ ووقع بعد وطء المرأةِ بِعقدٍ صحيح ووطء جائز[3] ، وهى تصح عندنا بالقول ولا خلاف فى ذلك ، وتصح عندنا أيضاً بالفعلِ الحالِّ محلَّ القول الدال فى العادةِ على الارتجاع كالوطء والقُبَلِ واللَّمسِ بشرطِ القَصْدِ إلى الارتجاع به ، وأنكر الشافعى صحة الارتجاع بالفعل أصلا ، وأثبته أبو حنيفةَ وإن وقع من غير قصد ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا فى الواطىء بغير قصد .

وهذه المسألةُ مبنيةٌ عندى على مسألة قبلها وهى المطلَّقةُ طلاقاً رجعيا : هل يُوصَفُ وطْؤُها بأنه مُحرَّمٌ أم لا ؟ .

فعندنا وعند الشافعى : أنَّهُ محرمٌ . وأبى ذلك أبو حنيفة وتجاذب المختلفون فى هذا قوله تعالى : ﴿ وَبُعولَتُهُنَّ أَحقُّ بِرَدِّهن فى ذلك ﴾[4] ، فقال الحنفيون : قوله تعالى :

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٣) شرط فى الوطء الواقع فى العقد الصحيح : أن يكون جائزا ؛ فلو وطئها وهى صائمة أو معتكفة أو حائض لم تكن رجعة . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٠٢) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

﴿ وبعولتهن ﴾ يدلُّ على إثبات الزَّوجية ، والزوجية إذا ثبتت يستحيل معها تحريم الوطء ، ولا دليل يُلْجىء إلى أنَّ المرادَ مَن كان بعلاً لهنَّ لأنَّ ذلك مجاز . وتعلَّق المالكيون بقوله تعالى : ﴿ وبُعولتهن أحقُّ بردهِنَّ ﴾ . والرَّدُّ لا يكون إلَّا لما ذهبَ ولا ذاهِبَ إلَّا تحليل الوطء .

وتجاذبا أيضاً طُرق الاعتبارِ بأنَّ المطلقةَ طلاقاً رجعياً يثبتُ لها التوارث ، وتستحِقُّ النفقة كمن لَّم تُطَلَّقْ ، وتجبُ عليها العدّة وتسرى إلى البينونة بخلاف الزوجيَّة فكلَ واحدٍ من المختلفين رَدَّها إلى الأصلِ الموافق لمذهبه ، وإذا ثبتَ هذا وصحَّ بناء المسألةِ التى أشرنا اليها عليه قلنا :

إذا كان الوطء عند أبى حنيفة غير محرم فلا معنى لقصد الاستباحةِ بالأفعال إذ الفعلُ فى نفسهَ غير محرم فيستباحُ . . وإذا قلنا بأن الوطء محرم فلا يستباح الشىء بنفسه ، وإنما يستباحُ بغيره فماذا يكونُ هذا الغير ؟

قصره الشافعى على الأقوالِ النُّطقية ، وقصرهُ أصحابنا على القصُودِ(١) .

وأشار بعضُ المتأخرين من شيوخنا إلى تركِ التعويل على القصدِ بمجرَّده دون أن يُضَامَّهُ قولٌ نفسِىٌّ وهو إيجادُ الارتجاع فى النفس ، فيكون الاختلاف على طريقِة هذا الشيخ بَيْنَنَا وبين الشافعى فى تعيين القولِ ونحنُ متَّفِقُونَ على إثبات أصله ، فيقولُ الشافعى : القولُ النُّطقى . ونقولُ نحنُ : القولُ النَّفْسِى(٢) إذا صدرَ عنه مَا يُدلُّ عليه من الأحوالِ التى أشرنا اليها ، ونختلفُ معه فى الفعل على حَسبِ ما قدَّمناه .

والإشهادُ على الرجعَةِ اختلف الناس فيه أيضاً : هل يجبُ أم يُستَحبُّ ؟ . ومدار الاختلافِ على قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٣) فالأمر بالشهادة وَردَ (٤) بعد جملتين فهل يعود إلى أقربهما إليه أو إليهما

---

(١) بعض الفقهاء جمع : القصد على قصود . راجع المصباح المنير . قصد) .
(٢) القول النفسى : هو الأعم من كونه نطقيا أو نفسيا . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٠٣) .
(٣) سورة الطلاق آية : ٢ .
(٤) هكذا فى (د) وفى (ز) : وقع . ولا اختلاف فى المعنى .

جميعاً على اختلاف أهل الأُصول فى هذا الأصلِ . . فمن رأى عود مثل هذا على أقربِ المذكورات لم يكن فى الآية دلالة على إثبات الإشهاد على الرجعة فضلاً عن تفصيل حكمه ، ومن رأى أَنَّ مثل هذا يعودُ إلى سائرِ الجُملِ ، وقال بأَنَّ الأمرَ مُجَّردُه على النَّدبِ استحَبَّ الإشهادَ على الرجعةِ ، ومن قال : مجرَّدُه على الوجوبِ أَوْجبَ الإشهادِ على الرجعة ، وإن عُورِضَ بأَنَّ الإشهادَ على الطَّلاقِ وهو أقربُ المذكورين على النَّدبِ قال : خروجه بدليل لا يُوجب خروج الجملة الأُولى عن الأصلِ .

وقوله فى بعضِ طُرقِهِ : « ثم لْيُطَلِّقْها طاهِراً أَوْ حامِلاً »[1] فيه دلالة على جواز طلاق الحاملِ على الإطلاق دون التفصيل ، وهذا أحد القولين عندنا فى طلاقها وهى حائض ، وقد منعه بعض أصحابنا كما منع أيضاً طلاقَ من لَم يدخل بها وهى حائض وأجازه الآخرون ، وهذا راجع إلى الاختلافِ فى النهى عن الطلاق فى الحيض . . فمن رأى أنه معلل بتطويل العدَّة أجازه فى الحامل وفى التى لم يُدخل بها إذ الحامل عدتُها الوضعُ فلا تطويل فيها ، ومن لم يُدخل بها لا عدةَ عليها أصلاً فتوصف بطولٍ أو قصرٍ ، ومن رآه غير معلل منع الطلاق فى المسألتين . هكذا يورِده شُيوخنا فى التَّدريس وفيه نظر لأَنَّ قضيَّة ابن عُمَرٍ رضى الله عنه قضيَّةٌ فى عينٍ ، فإذا قلنا : إنَّ النَّهى غير معلل افتقر المنع فى المسألتين إلى دليلٍ على القول بأَنَّ القضايا فى الأعيان لا تتعدى ، وكون مجرد النَّهى غير مُعَلَّل لا يوجب الحكم فى المسألتين بالمنع .

وأما الطريقة الأخرى [وهى إثبات التعليل][2] فإنها تصح على ما قالوه فيها أيضاً على القول بأَنَّ العِلَّة إذا ارتفعت ارتفع حُكمها ، وهذا فيه تفصيلٌ وتحقيق .

وقوله : « أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمق ؟[3] » . فى الكلام حذفُ تقديرهُ : أَفَيرتفعُ الطلاق عنه إذا عَجزَ واستحمَق .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦٥) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .
(٣) استفهام إنكار وتقديره : نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٦٦) .

قول ابن عباس رضى الله عنه : « كان الطَّلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وَأَبى بكر وسَنَتين من خلافةِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - طَلَاقُ الثَّلاثِ واحدةً ، فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ : إنَّ الناسَ قَدِ استَعْجلُوا فى أمْرٍ كانتْ لهُم فيه أَنَاةٌ فَلَو أَمْضَيْناهُ عليهم فأَمْضاهُ عليهم »(1) .

وفى طريق أبى الصَّهباءِ أنه قال لابن عباسٍ : « أَتعلمُ أنَّها(2) كانتِ الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عهدِ النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثًا من إمارةِ عُمر ؟ فقال ابن عباسٍ : نَعمْ » .

وفى طريق آخر عن أبى الصَّهباءِ : « ألمْ يكن(3) طلاقُ الثَّلاثِ على عهد النبى ﷺ ، وأبى بكرٍ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر - رضى الله عنه - تتايعَ(4) الناسُ فى الطَّلاق فأَجازه عليهم » .

وفى كتابِ أبى داود نحو هذا عن أبى الصَّهباء إلَّا أنَّه قال : « كان الرجلُ إذا طلَّق المرأة ثلاثًا قَبْل أن يَدْخلَ بها جعلوه واحِدة »(5) .

قال الشيخ : طلاقُ الثَّلاثِ فى مرَّةٍ واحِدة واقعٌ لازمٌ عند كافة جميع العلماء ، وقد شَذَّ الحجَّاجُ بن أرطاة وابن مقاتل ، فقالا : لا يقعُ . وتعلَّقا فى ذلك بمثل هذا الخبر وبما قلناه أنه وقع فى بعض الطُّرق : « أنَّ ابن عُمرَ طَلَّقها ثلاثا [فى الحيض](6) وفى بعضٍ أنه لم يحتسب به وبما وقع(7) فى حديث رُكانة « أنَّه طَلَّقها ثلاثا وأمره ﷺ بمراجعتها » .

والردُّ على هؤلاء قوله عز وجل : ﴿ ومَن يَتَعدَّ حُدُود الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِى لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾(8) . و﴿ فأُولئِكَ هُمُ الظَّالمون ﴾(9) يعنى : أَنَّ المطلِّقَ قد

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
(2) رفى رواية : « أتعلم أنما كانت » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
(3) فى (د) : لم يكن . وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
(4) هكذا فى « تبالغ » وانظر شرح النووى : تتايع بياء مثناة من تحت بين الألف والعين . هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه : أكثروا منه وأسرعوا إليه ، لكن بالمثناة إنما يستعمل فى الشر ، وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر فالمثناة هنا أجود . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
(5) هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الأحاديث المشكلة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
(6) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(7) هكذا فى (د) وفى النووى : وبانه وقع والمعنى واحد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٠) .
(8) سورة الطلاق آية : ١ .
(9) يشير إلى قوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

يحدث له ندمٌ فلا يُمكِنه تلافيه لوقوع البينُونةِ ، فلو كانت الثلاث لا تقع أصلًا لم يكن طلاقاً يبتدأ يقع إلَّا رجعيا فلا معنى للندم .

وأمَّا حديث ركانة فصحيحهُ : أنَّه طلَّقَ امرأته البتَّةَ فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : ما أَرَدْتَ ؟ فقال : واحِدَةً : قال : آلله ؟ . قال : والله ، قال ﷺ : هو على ما أَرَدْتَ . . فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لتحليفهِ معنى ، وهذه الرِّواية أَصَحُّ من روايتهم : أَنَّ رُكانة طلَّق امرأته ثلاثا ، لأَنَّ رُوَاتُها أهل بيت رُكانة ، وهم أَعْلَمُ بقصَّةِ صَاحبهم[(١)] ، وإنَّما رَوَى الرِّواية الأُخرى . بنو رَافع ولم يُسمُّوا ، ولَعلَّهم سَمِعُوا أَنَّه طَلَّقها البتَّة وهم يَعْتقدون أَنَّ البتَّة هى الثلاث كرأى مالك فيها فعبَّروا عن ذلك بالمعنى وقالوا : طَلَّقها ثلاثا لاعتقادِهم أَنَّ البتَّة هى الثلاث .

وأما حديث ابن عُمَر فقد ذكرنا أَنَّ الصحيح منه أَنَّها واحدَة ، وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين .

وأما قول ابن عباس : « كان طلاقُ الثَّلاثِ واحِدةً على عهد رسول الله ﷺ » ، فقال بعضُ العلماءِ البغداديين : المرادُ به أنه كان المعتادُ فى زمن النبى ﷺ تَطْليقة واحدةً وقد اعتادَ الناسُ الآن التَّطليق بالثَّلاثِ ، فالمعنى : كان الطَّلاقُ الموقَّع الآن ثلاثا يُوقع واحِدةً فيما قَبْلُ إنكارًا لخروجهم عن السُّنَّة .

ورِواية أبى الصَّهباء فى أَحَدِ الطَّريقين : « أتعلَمُ أَنها كانت الثلاث تُجعل واحدة » ؟[(٢)] تَحْتمل أيضا هذا المعنى الذى قاله هؤلاء وإن كان هذا اللفظُ الثَّانى أَبْعد من الأَوَّلِ قليلا لقوله : « كانت الثَّلاث تُجعلُ واحِدةً » ولكن يصحُّ أن يُريد : كانت الثلاثُ الموقَعَةُ الآن تُجعل واحِدةً . بمعنى : تُوقَّع واحِدةً .

وقال آخرون : يمكن أن يكون المرادُ به فيمن كرَّر لفظ الطَّلاقِ ، فقال : أَنْتِ

---

(١) وقيل : هذه رواية ضعيفة عن قوم مجهولين . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧١) .
(٢) راجع ما تقدم .

طالقٌ . أنْتِ طالقٌ ، فإنها كانت عندهم محمولة فى القديم على التأكيد ، فصار الناسُ الآن يحملونها على التحديد فألزموا ذلك لقصدهِم له .

وقد زَعم بعضُ من لاَّ خِبْرة له بالحقائق : أَنَّ ذلك كانِ ثم نُسِخَ . وهذا غَلَطٌ فاحشٌ ، لأَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه لا يَنْسَخ ولو نسخَ وحَاشاه [منه][1] لبادَرَتِ الصَّحابة إلى إنكارِ ذلك عليه ، وإن كان يُريدُ أَنَّه نُسِخَ فى حياة النبى ﷺ ، فمعنى ما أراد صحيح ولكنه يخرج عن ظاهرِ هذا الخبر فى قوله : « كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، لأنه إذا نُسِخ فى عهد النبى ﷺ لم يَصْدق الرَّاوِى فيما قال .

فإن قال بأَنَّ الصَّحابة قد تجمع على النَّسخ فيُسمَع ذلك منها .

قلنا : صَدقتَ ولكن يُستدلُّ بإجماعها على أَنَّ عندها نصاً نَسَختْ به نصاً آخر ولم ينقل إلينا النَّاسخُ اكتفاءً بإجماعها .

وأَمَّا أن تُنسخ من تلقاء نَفْسِها فمعاذَ الله ، لأنه إجماعٌ على الخطأ وهى معصومةٌ منه ، ولو قدر أَنَّ النَّسخَ ظهر لهم فى أيام عُمَر رضى الله عنه وقد أجمعَ عصر أبى بكر الصِّديق رضى الله عنهم على خلافِ حكم النَّاسخ لم يصح ذلك ، لأنه يكون إجماعاً على الخطأ ونحن لا نُراعى انقراض العَصْرِ وهو مذهبُ المحققين من أهل الأُصول .

وأَمَّا رواية أبى داود عن أبى الصَّهباء : أَنَّ ذلك كان فيمن لَم يُدْخَلْ بها فقد ذهب إلى هذا المذهب قومٌ من التَّابعينَ من أصحاب ابن عباس ، وَرَأَوْا أَنَّ الثَّلاثَ لا تَقعُ على غير المدخول بها لأَنَّها بالواحدة تبين ، وبقوله : أَنْتِ طالقٌ بانت . وقوله : « ثلاثا » . كلامٌ وقعَ بعدَ البَيْنُونةِ فلا يُعْتَدُّ به وهذا باطلٌ عند جمهور العلماء ، لأَنَّ قوله : أنتِ طالق . معناه : ذات طلاق ، وهذا اللفظُ يصلحُ للواحدة فما زاد[2] . وقوله [بعده][3] ثلاثا[4] . تبيينٌ لمعنى قوله : ذات طلاقٍ فلا تصح المراجَعةُ .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز،ح) .

(٢) أى : يصلح للواحدة والعدد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى . ١ : ٧٢) .

(٤) قوله : ثلاثا تفسير له . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٢) .

[وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق]

ذُكِرَ عن ابن عباس « أنه كان يقول فى الحرامِ يمينٌ يُكفِّرها .

وقرأ ابن عباس رضى الله عنه : « لقد كان لكم فى رسُول الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »[١] . وذكر حديث سبَبِ نزول قوله عز وجل : ﴿ لِمَ تُحرِّمُ مَا أَحلَّ الله لَكَ ﴾[٢] وتواطُؤ عائشة وحفصة رضى الله عنهما على قولهما : « أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافيرَ »[٣] .

قال الشيخ : إذا قال لزوجتِهِ : أنتِ علىَّ حرامٌ . فاختلفَ المذهبُ فى ذلك ، فالمشهور أنَّها ثلاث تطليقات ويُنوَّى فى أقل فى غير المدخُول بها خاصةً ، ولعبد الملك فى المبسُوط : لا ينوى فى أقل وإن لمْ يدخل . وعند أبى مصعَبٍ ، ومحمد بن عبد الحكم : هى لمن لَّمْ يُدخَل بها واحِدة ، وللمدخُول بها ثلاثٌ .

وذكر ابن خُويزمنْدَادَ[٤] عن مالك : أنها واحِدة بائنة وإن كانت مدخولاً بها .

وحكى ابن سَحنُون[٥] عن عبد العزيز بن أبى سلمة : أنها واحدة رجعيَّة .

وقد اختلفَتْ أجوبة مالكٍ وأصحابه فى كناياتِ الطَّلاقِ فسلكوا فيها طُرقاً مُختِلفَةً :

ففى بعضها يُحْمَلُ اللفظُ على الثلاثِ ولا يُنوَّى فى أقل . وفى بعضها يُنوَّى فى أقل . وفى بعضها يُحْمَلُ على الواحدة حتى يُنوَّى أكثر منها . وفى بعضها يُنوَّى قَبْل الدُّخول ولا يُنوَّى بعدَه . وفى بعضها فى من لَّم يدخل بها واحِدة وفى المدخولِ بها ثلاث . هذا جملةُ ما يقولونَه فى ذلك .

---

(١) يشير إلى الحديث الذى رواه مسلم عن يحيى بن بشر الحريرى : « حدثنا معاوية ـ يعنى ابن سلام ـ عن يحيى بن أبى كثير : أنَّ يعلى ابن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها وقال : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ـ سورة الأحزاب آية : ٢١ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٣) .

(٢) سورة التحريم آية : ١ .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٣) .

(٤) فى (د) خواز بنداذ والصواب ما أثبت .

(٥) سحنون ـ أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بنّ حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخى الملقب سحنون الفقيه المالكى . راجع (ترجمته فى طبقات الشيرازى الورقة ٤٦ وترتيب المدارك ٢ : ٥٨٥ ، والديباج المذهب ١٦٠ وقضاة الخشنى ١٦٠ ورياض النفوس ١ : ٢٤٩ ، ومعالم الإيمان ٢ : ٤٩ وكتاب أبى العرب ١٠١ وعبر الذهبى ١ : ٤٣٢ ، والشذرات ٢ : ٩٤ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان صفحة ١٨٠ برقم ٣٨٢) .

ويختلفون فى بعض الألفاظِ من أيِّ هذه الأقسام هو وتَفْصيلُ ذلك وذِكْر الرِّوايات فيه وتعديد الألفاظ فيه طولٌ ، ولكنَّا نعقِدُ أَصْلاً يَرْجِعُ إليه جميعُ ما وقَعَ فى الرِّوايات على كثرتها ويعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه ، وَوَجه تفرقتهم فيما فَرَّقوا فيه[1] ، ووَجْهُ التَّنْوِيةِ فى بعض دُونَ بعض . فاعلم أَنَّ الألفاظ الدَّالة على الطلَّاق إمَّا أن تدلَّ عليه بحكم وضع اللغة أو بحكم عُرْفِ الاستعمال أو لا يكون لها عليه دلالة أصْلاً ، فإن لم يكُن لها دلالة عليه فلا فائدة فى ذكرها هاهنا .

وإن كانت لها دلالة عليه فلا يخلو إما أن تكون دلالتها عليه فى اللغة أو فى الاستعمال تتضمن البَيْنُونة والعدد كقولهم : أنتِ طالِقٌ ثلاثا . فهذا لا يختلف فى وقوع الثَّلاثِ وأنه لا يُنَوَّى ولا يفترق الجوابُ فى المدخولِ بها وغير المدخول بها ، أو تكون دلالتها على البيْنُونة وانقطاعِ الملك خاصة فينظر فى ذلك : هل يَصِحُّ انقطاع الملك والبيْنُونة بالواحدة أم لا يصِحُّ فى الشَّرعِ إلاَّ بالثلاثِ ؟ ، وهذا أصلٌ مختلفٌ فيه أيضاً إذا لم يكن معه مُعاوضَة أو يكون يدل على عددٍ غَالِباً . وقد يُستعمل فى غيره نادِرًا فيُحْملُ مع عدم القَصْدِ على الغالب ومع وجود القَصْدِ على النَّادِر إذا قصد إليه وجاء مُسْتَفْتِياً فيه .

وإن كانت عليه بيِّنة[2] فتختلف فروع هذا القسم ، فإن كان يُسْتعمل فى الأعدادِ استعمالاً مُتساوياً وقصد إلى أحدِ الأعدادِ قُبِلَ منه جاء مُسْتَفْتياً أو قامت عليه بيِّنة ، وإن لم يكن له قَصدٌ فهذا موضِعُ الاضطِّراب . . فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعدادِ اسْتصحاباً لبراءَة الذِّمَّةِ وأخذًا بالمتيقَّنِ دون ما زادَ ، ومنهم من يحملهُ على أكثر الأعدادِ أخذًا بالاحتياطِ واستظهاراً فى صِيانة الفُروج لا سيما على قولنا : إنَّ الطَّلْقةَ[3] الواحدة تحرم فكان الاستباحة بالرجعة مشكوك فيه ها هنا ولا تُستباحُ الفروج بالشَّكِ فاضبطْ هذا ، فإنَّهُ من أَسْرار العلم وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون فى هذه المسائل وبه

---

(١) هكذا بالأصل (د) وفى (ز) : قامت عليه بينة ، والمعنى واحد .
(٢) أى : اضطراب الأصحاب . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١١١) .
(٣) فى (د) : المطلقة . وما أثبت هو الصواب .

تُضْبَطُ مسائل الفتوى في هذا الفنِّ ، وأقربُ مثال يُوضِّحُ لك هذه الجُملة ما نحن فيه من مسألةِ القائل : الحلالُ عليَّ حرامٌ .

فقولهم في المشهور : إنّها ثلاثٌ وينَوِّى في غير المدخول بها في أقل بناءً على أنَّ هذا اللفظ وُضِعَ لإبانَةِ العصمة ، وأنَّها لا تبين بعد الدُّخول بأقل من ثلاثٍ وتبين قبل الدخول بواحدةٍ ولكنَّها في العددِ غالبا في الثلاثِ ونادِراً في أقل منه ، فحملت قبل الدخول على الثلاث ونُوِّى في أقل .

وقول عبد الملكِ : لا يُنوَّى[1] في أقل وإن لم يدخل بناءً على أنَّها مَوضُوعَة للثلاثِ كقوله : أنتِ طالق ثلاثاً . ويلحق بأول الأقسام التي ذكرنا .

وقول أبي مصعب : هي في التي لم يدخل بها واحدة والمدخول بها ثلاث بناء على أنَّها لا تُفيد عددًا وإنَّما تُفيدُ البينُونة لا أكثر ، والبينُونة تصِحُّ في غير المدخول بها بواحدةٍ ، ولا تصِحُّ في المدخُول بها إلَّا بالثلاث على إحدى الطريقتين التي ذكرنا .

وقول ابنُ خُوَيزِمنْداد عن مالكٍ : أنَّها واحدةٌ بائنة وإن كانت مدخولاً بها بناءً على أنَّها لا تُفيدُ عددًا كطريقة أبي مصعب ، ولكن عنده : أنَّ البينُونة تصح بعد الدخول بواحدة ، فمن هاهنا افترقت طُرقُهم .

وقولُ ابن أبي سلمة بناء على أنَّها تُفِيدُ انقطاع الملك على صفة ، ولا يُستَعْمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها[2] واحدة لصحة معنى اللفظ في الواحدة ، وهي كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رَجْعية ، وهكذا مَحملُ قولُ عبد الملك وربيعة في : الخِلية ، والبريَّة ، والبائنة . إنها في غير المدخول بها واحدة مأخوذٌ من إحدى هذه الطرُّقِ التي ذكرنا .

وتَنْوية أشهَبُ في الخلية ، والبرية وإن كانت مدخولاً بها على ما حكى عنه أبو الفرج تُؤخذُ أيضاً من إحدى هذه الطرُّق التي قدَّمنا .

---

(١) في (د) ينوى والصواب ما أثبت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٣) .
(٢) في (د) : فحكم كونها ، وما أثبت هو الصواب .

وعلى هذا يخرج من المسائل ما لا يُحصى كثرةً فاحتفظ به فإنه عَقْدٌ حِسَنٌ .

وقد كثُر اختلاف الصَّحابة فى مَسْأَلةِ القائل : الحلالُ علىَّ حرامٌ . ومن سواهم من العلماء : هل هو ظِهارٌ أو يمين تُكفَّرُ ولا يلزم فيه شىء إلا فى الزوجة[1] كما قال مالك . والذى يلزم فى الزوجة فيه الخلاف الذى ذكرنا ، وفى بعض ما أوردناه كفاية .

وقوله فى هذا الحديث : « إنى أجدُ مِنْكَ ريح مَغَافير »[2] . وفيه « جَرَسَتْ نَحلةُ العرُفُطَ »[3] المغافير جمع مغفور . وهو صَمْغٌ حلوٌ كالنَّاطفِ ، وله رائحة كريهةٌ ينضَحُهُ شجرٌ يقالُ لهُ : العرُفُطُ وهو بالحجاز كثير .

وقوله : جَرَستْ : أى أَكَلَتْ . قال أبو عُبيدٍ فى مصنَّفهِ . يقال : جَرسَتِ[4] النَّحلُ تَجرسُ جَرْساً إذا أكلت لتُعْسِل . قال الهروِىُّ : ويقال للنَّحلِ جَوارِس بمعنى أواكِل .

[بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية]

قول عائشة رضى الله عنها : « لما أُمِرَ النبى ﷺ بتَخْيير أَزْوَاجِهِ - رضى الله عنهُنَّ - بَدَأبى ، فقال : إنِّى ذاكِرٌ لَكِ أَمْراً ولا عليك أن لَّا تعجلى حتَّى تَسْتأمِرِى أَبويْكِ ، وَقد عَلِمَ أنَّ أبوىَّ لم يكُونا ليأْمُرانى بفراقِهِ[5] ، ثم تلت الآية : ﴿ يا أيها النبى قُل لأَزْواجِكَ إن كُنتنَّ تُرِدْنَ الحياة الدُّنيا وَزينتها ﴾ الآية[6] .

وفى بعض طُرقِ هذا الحديث عنها : « أنَّه ﷺ خيَّر نساءَهُ رضوان الله عليهن فلم يكُنَّ طَوالِقَ » . وفى بعض طُرقه : « فاخترناهُ فلم يَعُدها علينا شيئا »[7] .

---

(١) أما الاماء فقال مالك لا يلزمه شىء . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١١٢) .
(٢) راجع (صفحة ٤٥٢) .
(٣) قولها : « جرست نحلة العرفط » بالجيم والراء والسين المهملة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٦) .
(٤) راجع (تاج العروس : جرس) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٨) .
(٦) سورة الأحزاب الآية : ٢٨ .
(٧) هكذا فى (د) وروى : « فاخترناه فلم يَعْدُدْها علينا شيئاً » .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٨٠) .

قال الشيخ : التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق ، ففى التمليك ـ وهو قولُه : « أمْرُكِ بيدك » ـ له التناكُر فى الثلاث إذا نوى أقل ، وفى التخيير : لا مُناكرَة له .

وقال ابن الجهم من أصحابنا : له المناكرة فى التخيير ويُصَدَّقُ أنه أراد واحدةً وتكونُ بائنةً ، وهذا كلُّه يُعرف وجه التحقيق فيه من العقدِ الذى قدَّمناهُ قبل هذا ، فكأنَّهم فى المشهور من المذاهب[1] : رأوا أنَّ التخيير وُضِعَ للبينُونة ولا يكون فى المدخول بها بأقلَّ من ثلاث فلم يُمكِّنُوه من المناكرَة . ورأى ابن الجهم : أنَّها تكونُ بالواحدة البائنة فمكنه من المناكرة .

وفرَّق المذهب بين التَّخْيير والتمْليك لهذا المعنى أيضا وهو : أنَّ التَّخْيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ولم يجر الاستعمال بذلك فى التَّمليك فافترق حكمهما .

وإذا ملّكها عَددًا فلا يخلو أيضا أن يُورِدَه بلفظ لا يدُلُّ على الاقتصار على ما تضمنَّه أو لفظ يدُلُّ على الاقتصار عليه ، فإن كان بلفظ لا يدُلُّ على الاقتصار فقضت بالأقل فلها ذلك لأنه ملّكها العدد فما دونه ، وإن قضَت بأكثر ففى لزوم العددِ الذى ملَّكها خِلافٌ ، فإن كان بلفظ يَدُلُّ على الاقتصار فقَضتْ بأكثر فهل يلزم ما ملّكها ؟ فيه خِلافٌ أيضاً ، وإن قضَتْ بأقل ففى لزوم ما قضت به أيضاً خلاف .

وَوَجْهُ الخلافِ فى الأكثر إذا قَضتْ به : هل يسقط ما ملَّكها أو يثبتُ أنَّ من أسقطه رَأى أنه ملّكها على صفة فقضت بخلافها فلا يلزمه ما قضت[2] ، لأنه إذا ملَّكَها تَطْليقتين فَقضتْ بالثلاث فإنَّ الثلاث غيرُ التَّطْليقتين فلا تلزمه التَّطْليقتان وقد قَضَتْ بغيرهما .

ووجه القول باللُّزوم : أنَّ الزَّائِدَ على ما تملكه كالعدم فكأنها لم تنطق به واقتصرت على ما تملكه فلزمه .

ووجه الخلاف أيضا إذا ملَّكها عددًا فقضت بأقل أنه كمن لم يلزمه[3] ، فلأنها قضتْ

---

(١) هكذا بالأصل وفى (ح) : المذهب .
(٢) ما قضت أى : به .
(٣) فى (د) : أن من لم يلزمه . وما أثبتناه هو الأصوب .

على غير الصِّفةِ التى أعطاها فلا يلزمه[1] ما قضتْ به لا سِيَّما وللمُمَلَّكِ فى الأعدادِ غرض ، لأنَّ الأكثر منها يُسْقِطُ النَّفقة ويُحِلُّ الأُختَ المطلَّقة ولا يلزم خلاف غرضهِ ، وكمن باعَ منه ثلاثة أثواب فأراد قبول واحدٍ منها فليس ذلك له .

وقد أَلْزمَ ابن القصار : إذا مَلّكها أَمْرها وأَمْر امرأةٍ أُخرى معها فَطَلَّقتْ نفسها خاصة أنَّ ذلك لا يلزمه ، ورأى أنه فى معنى من ملَّكَ عددًا فَقضتْ عليه بأقل منه .

ومسألة ابن القصارِ هذه للنظر عندى فيها مجال ويفتقر إلى تفصيل .

ووجه القول بأنَّها إذا قضَتْ بأقل لزم أنه كمن وُهِبَ ثلاثةَ أثوابٍ فقبل واحدًا منها ، وهذا للآخرين أن ينفصلوا عنه ويقولوا : لو صحَّ أن يكون له غرض فى قَبُوله منه الثلاث جميعاً لم يمكن الموهوب من قبول واحد .

وقولها : « فلم يَعُد ذلك طلاقا » . فيه ردٌّ على من يقول : إنه يلزمه الطلاق وإن اختارتِ الزوجَ[2] .

قوله : « فوجَأَتْ عُنقَها »[3] . أى : دَقَّتْهُ . ومنه الحديث : « فَلْيأْخُذ سبعَ تَمراتٍ من عجواءِ المدينة فليجأْهُنَّ »[4] . أى : فليدقَّهن .

قولها : « عَلَيْكَ بِعَيْبتكَ »[5] . أى : عليكَ بخاصَّتِكَ وموضع سِرِّكَ . ومنه قوله ﷺ : « الأنصارُ كَرِشِى وعَيْبتى »[6] .

---

(١) فى (د) : فلا يلزم وما أثبت عن (ح) .

(٢) جماهير العلماء : أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقه ، وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ابن سعد : أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٧٩) .

(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٨١) .

(٤) وبه سميت (الوجيئة) وهو تمريل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم . راجع (النهاية لابن الأثير : وجأ) .

(٥) « عليكَ بعيبتكَ » هى بالعين المهمَلة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد : عليك بوعظ بنتك حفصة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٨٢) .

(٦) راجع (النهاية لابن الأثير : كرش) .

قال ابن الأنبارى : معنى « كَرِشى » أصحابى وجماعتى الذين أُعْتمدُ عليهم ، وأصلُ الكرش فى اللغة : الجماعة . قال : وجعلَ عليه السلام الأنصار عيبتَه لخصُوصِيَّته إياهم ، ولأنه يُطلعهم على أسراره .

قال غيره : فمعنى : « عيبتى » خاصَّتى ومَوضع سِرِّى . قال أهل اللُّغة : والعَيْبَةُ معناها فى كلام العرب : التى يجعلُ فيها الرجل أفضل ثيابه وحُرَّ متاعه وأنفسه عنده .

قوله : هو فى المشْرَبةِ . فيه لغتان : فتح الراء وضمها . ورَباحٌ[1] هذا : هو بفتح الراء وبباءٍ معجمةٍ واحدة تحتها .

وقوله : « فلم أزلْ أُحدِّثُه حتى كَشَرَ »[2] . أى : تَبسَّمَ . قال ابن السِّكِّيت : كَشَرَ وتَبسَّمَ وابْتَسَمَ وافْتَرَّ وانْكَلَّ . كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : قَهْقَهَ وزَهْزَقَ[3] وَكَرْكر ، وإن أفْرَطَ قيل : استَعربَ ضَحِكًا . وقال صاحبُ الأفعال : كَشْرَا أبْدَى أسنَانَهُ تَبسُّماً أو غَضَباً[4] .

وقوله : « فبينما أنا فى أمْرٍ أأْتَمِرُهُ »[5] أى : أرْتَئِى فيه وأُشاوِرُ نَفْسِى . يقال : ائْتَمرَ رَأْيَهُ . أى : شَاوَرَ نَفْسَهُ ، وارْتأى قَبْلَ مواقعةِ الأمر .

قوله : « فإذا هُوَ مُتَّكِيء على رمَالِ حَصِير »[6] . قال ابن القُوطِيَّة : رَمَلْتُ الحصير رَمْلاً وأرْمَلتُه نسْجتُه[7] .

قال الشيخ : خرَّج مُسلم فى باب اعتزال النبى ﷺ نِسَاءَهُ حديثاً عن سُفيان بن عيينة

---

(١) رباح : مولى رسول الله ﷺ . . ثبت ذكره فى الصحيحين من حديث عمر فى قصة اعتزال النبى ﷺ نسائه قال : فجئت إلى المشربة التى هو فيها فقلت : يا رباح استأذن لى . سماه مسلم فى روايته . وفى مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع الطويل قال : وكان للنبى ﷺ غلام اسمه رباح . راجع (الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر رقم ٢٥٦٥) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٨٤) .

(٣) هكذا فى (د) وذكر : زهلق . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٨٤) .

(٤) راجع (كتاب الأفعال : كشر) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٨٥) .

(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٨٥) .

(٧) وقال أبو عبيد : رملت الحصير وأرملته فهو مرمول ومرمل إذا نسجته وسفقته . راجع (تاج العروس : رمل) .

عن يحيي بن سعيد سَمِعَ عُبَيْدَ بن حُنين وهو مولى العبَّاسِ هكذا قول ابن عيينة وعبيد بن حنين مولى العباس .

قال البخاري : ولا يَصِحُّ قول ابن عيينة . وقال مالك [هو][(1)] مولى آل زيد بن الخطَّاب . وقال محمد بن جعفر بن أبى كثير [هو][(2)] مولى بنى زُريق .

[المطلقة البائن لا نفقة لها]

قال الشيخ : وخرَّجَ مُسلم فى حديث فاطمة بنت قيس : أنَّ أبا عمرو بن حفصٍ طَلَّقها . هكذا يقولُ ابن شهاب عن أبى سلمة ، وعن عُبيد الله بن عبد الله عن أبى سَلمة [بن عبد الرحمن][(3)] : أنَّ أبا عمرو بن حفصٍ ، وهكذا قال مالك عن عبد الله بن يزيد أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، وهكذا قال الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة .

وقال شيبان وإبَّان العَطَّار[(4)] عن يحيي : أنَّ أبا حفصِ بن عَمْرو . فقلَبَا والمحفوظُ ما قالتِ الجماعة .

وذكَرَ الدُّولابى عن النَّسائى : أن اسم أبى عمرو بن حفصٍ هذا أحمد[(5)] .

قال الشيخ : ذكر مسلم فى حديث فاطمة بنت قيس : « أنَّ زوجها طلقَّها ألَبَتَّةَ وهو غائبٌ ، فأرسلَ إليها وكيلَهُ بشعيرٍ فأسخطته[(6)] ، قال : والله مَالَكِ علينا من شىء ، فجاءَتْ إلى النبى ﷺ فذكرتْ ذلك لهُ ، فقال عليه السلام : ليس لَكِ عَلَيْه نفقةٌ ، وأمرها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قال : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحابى اعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثيابَكِ ، فإذا حَلَلْتِ فآذنينى . قالت : فَلمَّا حَلَلْتُ ذكرتُ له : أنَّ مُعاويةَ بن أبى سُفْيانَ وَأَبا جهم خَطبانِى ، فقال ﷺ : أمَّا أَبُو جَهمٍ[(7)] فلا يضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ ، وأمَّا مُعاويةُ فَصُعلوكٌ لا مال لَهُ ، فَانِكْحى أُسامَةَ بن زيَدٍ فَكرِهْتُهُ ، ثم قال : انكحى أُسامةَ فَنَكَحُتهُ فَجَعلَ الله فيه خيراً »[(8)]

(1، 2) ما بين المعقوفتين من (مسلم بشرح النووى ١٠ : ٨٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ز) .

(٤) هكذا فى فهرس كتاب الكنى للدولابى : راجع (المجلد الأول منه صفحة ٤٥) وقيل : الأكثرون على أن اسمه عبد الحميد ، وقال آخرون : اسمه كنيته . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٩٥) .

(٥) هو إبّان بن يزيد العطار البصرى . راجع (تجريد أسماء رواة الحديث صفحة ٣٣) .

(٦) وفى زواية : « فسخطته » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٩٥ و(٧ و٨) (١٠ : ٩٧) .

وفى بعض طُرُقهِ قال : « لا نَفَقَةَ لَكِ ولا سُكنى »[1] .

وفى بعض طُرقهِ : « طلَّقها ثَلاثاً ثم انطلقَ إلى اليمن فانطلقَ خالِدٌ فى نفرٍ ، فقالوا : إنَّ أبا حفصٍ[2] طلَّق امرأتَهُ ثلاثاً فهل لها من نفقةٍ ؟ وأرسل إليها أن لاَّ تَسْبِقينِى بنفسك » .

وفى بعض طرقهِ : « طلَّقها آخر ثلاث تطليقاتٍ ، فجاءت النبى ﷺ تَستَفْتيه فى خُروجها من بيتها »[3] .

وفى بعض طرقه : « أرسلَ اليها بتَطْليقةٍ كانت بقيت من طلاقها » .

وفى بعض طرقهِ عن فاطمة عن النبى ﷺ فى المطلَّقةِ ثلاثاً ليسَ لها سُكنى ولا نفقة »[4] .

وفى بعض طرقه : قال عمر : « لا نَتْركُ كتابَ الله وسنةَ نبيِّنا ﷺ لقولِ امرأةٍ جَهِلَتْ أو نسيتْ لها السُّكنى والنفقة . قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية[5] .

وفى بعض طُرِقهِ : وأمَّا معاويةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لهُ[6] ، وأمَّا أبو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ » .

وفى بعضِ طُرقهِ : أنَّ عائشة رضى الله عنها قالت : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خيرٌ فى أن تَذْكُر هذا الحديث » .

وفى بعضِ طُرقهِ : « يا رسُولَ الله طلَّقنى ثلاثاً وأخافُ أن يُقْتَحمَ عَلَيَّ ، فأمرها النبى ﷺ فتحوَّلَتْ »[7] .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٩٩) .
(٢) فى هذه الرواية قيل : أبو حفص بن المغيرة المخزومى .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٩٩) .
(٣،٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٠٢) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٠٤) والآية ١ من سورة الطلاق .
(٦) « ترب لا مال له » ـ هو الفقير فأكده بأنه لا مال له ؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته .
(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ : ١٠٦) .

قال الشيخ : اختلفَ الناس فى المطلقةِ البائن الحائل : هل لها السكنى والنفقة ؟ فقال بعضهم : لها السكنى والنفقة ، وقد ذكره مسلم عن عُمَر ، وهو قولُ أبى حنيفة .

وقال آخرون : لا سكنى ولا نفقة لها وهو قول ابن عباس وأحمد .

وقال آخرون : لها السكنى ولا نفقه لها . وهو مذهبُ مالكٍ ، فأمَّا من أثبتَ لها السكنى والنَّفقة فتعلَّق بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[1] ، ولأن النفقة تجب فَلأنها محبوسة عليه[2] وهذا عنده يوجب لها النفقة .

وقول عمر رضى الله عنه : لا نَدَعُ كتابَ الله ربنا ، فالذى يظهرُ فى كتاب ربنا إثباتُ السكنى خاصَّةً ، وفى قولِ عُمَر هذا اشارةٌ إلى تخصيص[3] القرآن بأخبارِ الآحادِ إن كان أراد بقوله : « جَهِلَتْ أو نَسِيَتْ » جواز ذلك عليها . وأمَّا إن كان قطع به فلا إشارة فيه لذلك ، ويحتمِلُ أن يكون رأى حكم السُّكنى مُستَقِراً ، فيكون هذا الخبرُ نسخاً والنسخ لا يكون بأخبارِ الآحادِ باتفاقٍ بعد زمن النبى ﷺ .

وحجَّةُ من يقول : « لا سُكْنَى لها ولا نفقة » . ما رواه مسلم ها هنا من قوله : « لا نفقة لِك ولا سُكنى » .

وحجَّةُ مالكٍ : أنَّ إثبات السكنى مأخوذٌ من ظاهِر القرآن كما قدَّمنا ، وهذا خبَر واحد فقد لا يخصُّ به العموم وقد يعتلُّ بما اعتلَّ به ابن المَسيَّب من قوله : « تلكَ امرأةٌ فَتَنَتِ الناسِ » . أنَّها كانت لَسِنَةً فوضعت على يد ابن أم مكتومٍ .

وعن ابن المسيَّبِ أيضاً : تلك امرأة استطَالَتْ على أحمائها بلسانها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقِلَ[4] ، أو يكون ذلك لأنها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : « وأخافُ أن يُقتَحم عليَّ » .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .
(٢) فى (د) : ولأن النفقة فلأنها تجب لأنها محبوسة عليه وما أثبت عن (ح) هو الأفضل .
(٣) فى (د) : إلى ترك تخصيص . وما أثبت عن (ح) .
(٤) أى : أمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٩٦) .

وقيل : إنَّ المسكن لم يكُن لزوجها ولو كان السكنى ساقطا لم يأمرها أن تعتَدَّ فى بيت [ابن][1] أم مكتوم ٍ ويقصرها على منزل مُعيَّن .

وأمَّا إسقاط مالكٍ للنَّفقة فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] ودليل هذا الخطاب أنهن إن لم يكُنَّ حوامِل فلا يلزمنا الإنفاق عليهِن مع التَّصريح فى حديث فاطمة بنت قيس بإسقاطِ النَّفقة ولا مدخلَ للتأويل فى هذا كما دخل فى السُّكنى ، فأكَّدَ هذا الخبر دليل خطاب القرآن فصار مالك إليه .

وفى هذا الحديث فوائد كثيرةٌ . قال بعض العلماء : فيه دلالة على جواز استفتاء المرأة وسماع المفتى كلامها ، وجواز الخِطْبَةِ على خِطْبَةِ الغير إذا لم يقع تَراكُن [3] ، وجواز أَمْرِ المُستشارِ بغير من اسْتُشِيرَ فيه ، وذكر عيوب الرجلِ للضَّرورة إلى ذلك عند المشورة من قوله : « صُعلوكٌ ولا يضَعُ عصاهُ » [عن عاتقه][4] ، وجواز التَّعريض فى العِدَّة مِن قوله : « لا تُغوِّينا نفسَكِ » ، وجوازُ الضَّربِ اليسيرِ للمرأة من قوله عليه السلام : « لا يضَعُ عصَاهُ » فإنَّما ذَمَّه بالكثرةِ ، وجواز المبالغةِ فى الكلام ، وأنَّ ذلك لا يكونُ كذباً ولا فى الأيمانِ حِنْثاً لقوله : « لا يضعُ عصاهُ » ومعلومٌ أنه قد يضَعُها ، وجواز إنكاح من ليس بِكُفْء فى النَّسبِ ، لأنَّ أُسامة مولى وفاطمة قرشية ، ودلالة على زيارة الرجال المرأة إذا أُمِنَ عليها لقوله ﷺ : « تلكَ امرأة يغشاها أصحابى » .

وزعم بعضهم : أن فيه دلالةً على جواز الطَّلاقِ ثلاثاً ، وقد تأوَّلَ بعضهم : أنَّ ما وقع فى بعض الطرقِ من قوله : « طَلَّقها ثلاثاً » معناه : آخِر تَطْليقةٍ كانت له فيها .

وقد ذكر مسلم فى بعض طُرقِهِ : « فَطلَّقها آخِر ثَلاثِ تَطليقاتٍ » .

وقال بعضُ العلماء : لا يكون فى هذا حُجَّة ، لأنَّ المطلِّق غائب فلا يمكن الإنكار عليه .

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ح) . (2) سورة الطلاق آية : ٦ .

(3) أى : جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٠٦) .

(4) ما بين المعقوفتين من (ز) .

وأمَّا الطريق التى ذكرها مُسلم عن الشَّعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ فى المطلَّقة ثلاثاً قال : ليس لها سُكنى ولا نفقة ، فحمل هذا عندنا على أنَّ المرادَ به كما وردَ فى الأحاديث المتقدمة وإن كان ظاهِرُ هذا العمومُ ، والعمومُ يمنع تأويل ما ذكرناهُ فى السُّكنى عن فاطمة ، لكن إذا حُمِلَ هذا على أنَّ المرادَ به ما تقدَّم من الأحاديث من فتوى فاطمة صَحَّ ما تقدَّم فيه من التأويل .

[انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضعِ الحمل]

ذكر حديث سُبَيْعة(١) لما توفِّى عنها زوجها فوضَعتْ حملها ، فأخبرها ﷺ بأنها قد حلَّت .

قال الشيخ : اختلفَ الناس فى الحامِلِ المتوفَّى عنها زوجها ، فالمشهُور عندنا أنها بوضعِ الجمل تَنْقضى عِدَّتها وإن وضَعتْ قبل انقضاء أربعة أشهرٍ وعشرٍ لقوله عز وجل . ﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) فَعمَّ ولم يُفرِّق بين عِدَّةٍ وفاةٍ ولا عِدَّة طلاقٍ ، ولأجلِ حديث سُبَيْعة هذا .

وقال بعض أصحابنا (٣) : عليها أقصى الأجلين ، لقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٤) فَعمَّ ولم يُفرِّق بين أن تكون حامِلاً أو حائِلاً ، فرأى أنَّ هذه الآية تُوجبُ التَّربُّص أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، فإذا انقضت فلابدَّ من طلَبِ الوضع لأجل الآية الأُخرى ، ولأنَّه لا يصحُّ نكاحُ الحامل فأخذ بموجب الآيتين جميعاً .

وقد قال ابن مَسعُودٍ آيةُ النِّساء القُصْرَى(٥) نزلت آخراً يعنى سورة الطَّلاق ، ففيها

(١) سبيعة : بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهى سبيعة بنت الحارث الأسلمية وزوجها سعد بن خولة وهو فى بنى عامر ابن لؤى وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٠٩) .
(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٣) يريد سحنونا ، وينسب هذا الرأى إلى على وابن عباس رضى الله عنهما . (٤) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .
(٥) وقيل : سورة النساء القصرى بعد الطولى تريد (سورة الطلاق) والطولى (سورة البقرة) ؛ لأن عدة الوفاة فى (البقرة) أربعة أشهر وعشر ، وفى (سورة الطلاق) وضع الحمل وهو قوله عز وجل : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . راجع (تاج العروس : قصر) .

البراءة بوضع الحمْلِ فأشار إلى أنها تَقْضِى على آيةِ البقرة . وهذا ترجيح للمذهب المشهورِ ، والعمُومانِ إذا تعارضا وجب بناؤ هما[1] عند أكثر أهلِ الأُصول ، وإن أمكن فى البناء طُرق مختلفة طُلِبَ التَّرْجيحُ وقد حصل ها هنا بحديث سُبيعة وبما قاله ابن مسعودٍ .

[وجوب الإحداد فى عدة الوفاة]

قوله ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنْ بالله واليومِ الآخر تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوْجٍ أربعةَ أَشْهرٍ وعشراً »[2] .

قال الشيخ : الإحدادُ الإمتناعُ من الزِّينةِ والطِّيبِ . ويقالُ : منهُ : أَحدَّتِ المرأةُ وحدَّت[3] . ومنه قيل للبوَّابِ : حَدَّادٌ . لمنعهِ الدَّاخِل والخارج إلَّا بإذنٍ . وأما قوله عز وجل : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾[4] قالت الكفَرةُ : ما رأينا سجَّانينَ بهذه العِدَّة ، فقالتِ الصحابة رضى الله عنهم : لا تُقاسُ الملائكة بالحدَّادين يعنون بالسجَّانين ومنه سُمِّى الحديدُ حديداً للا متناع به أَوْ لامتناعه على من يُحَاوله . ومنُه تحديدُ النظرِ يعنى امتناع تقلبه فى الجهاتِ .

قال النابغة :

إلَّا سُليْمان إذْ قالَ الإلهُ لَهُ قُمْ فى البَرِيَّةِ فاحْدُدْها عنِ الفَنَدِ[5]

---

(١) أى : الجمع بينهما .

(٢) قال القاضى عياض : فى هذا حجة لأحد قولى مالك أن الزوجة الكتابية لا تحد ، وهو قول أبى حنيفة والكوفيين وابن نافع وابن كنانة وأشهب ، وعلى أنها تحد جماعة أصحابنا والشافعى ، وعلى هذا القول فذكر (المؤمنة) للتغليظ .
راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٣١) .

(٣) الإحداد فى الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة فى كتب الفقه . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١١) .

(٤) .. سورة المدثر أية : ٣٠ . راجع (كتاب تفسير العلامة أبى السعود ٥ : ٧٩١ ط الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية ١٩٢٨ بدار العصور بالظاهر بمصر) .

(٥) وقال بعده .

وخَيِّرِ الجِنَّ إنِّى قد أذِنْتُ لَهُمْ يَبْنُون تَدْمُرَ بالصُّفَّاح والعَمَدِ

راجع (شعراء النصرانية ص ٦٤٠ وديوان النابغة تحقيق كرم البستانى ط صادر ص ٥) .

أى فامنعها . وإنما مُنِعَتِ المعتدَّة فى الوفاة من الزِّينةِ والتَّطييب ، ولم تُمنَعْ منه المعتدَّة فى الطَّلاقِ ، لأنَّ الزِّينةَ والطِّيبَ يدعُوَان إلى النِّكاحِ ويُوقِعَانِ فيه ، فنهى عنهما ليكون الامتناع عنهما زاجِراً عن النكاحِ لمَّـا كان الزَّوجُ فى الوفاةِ معدُوماً لا يُحَامِى عن نفسِهِ ولا يزجرُ عن زوجتِهِ . بخلاف المطلِّقِ الذى هو حَىٌّ ويحتفظ [1] على المطلَّقة لأجلِ نَسبِهِ فاسْتُغْنِىَ بوجُوده عن زاجرٍ آخر .

وقوله فى الحديث : « أنَّ امرأةً تُوُفِّى زوجُهَا فخافُوا على عَيْنها فأتَوُا النَّبى ﷺ فاسْتَأْذنُوه فى الكُحْلِ ، فقال ﷺ « قد كانَتْ إحداكُنَّ تكُونُ فى شرِّ بَيْتها فى أَحْلاَسِهَا ـ أوْ فى شَرِّ أَحْلاَسِهَا فى بيتها ـ حَوْلاً ، فإذا مَرَّ كَلْبٌ رمَتْ بِبَعرة [فخرجت][2] أفلا أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً » !

قال الشيخ : هذا يُتَأَول على مذهبِ مالكٍ أنها لم يتحَقَّق الخوف على عينها ، وإنَّما فَهِم ﷺ أنَّ ذلك على جهةِ العُذْرِ عنده لا على أنَّ الخوفَ ثبتَ ، وأمَّا لو ثبتَ الخوف حتى اضطُرت معهُ إلى الكُحلِ لجاز ذلك لهـا .

وقال بعضَ العلماء : معنى رَمْيها بالبَعرةِ أى إشارتها إلى طولِ المقامِ فى سُوءِ هذه الحال أسَفاً على الزَّوجِ هَيِّنٌ لمـا تُوجبه المراعاةُ وكَرَم[3] العشْرَة كما يَهُون الرَّمْىُ بالبَعرة .

وقال بعضهم : معناه أَنَّها رمَتْ بالعِدَّةِ وراءَ ظهرهَا كما رمت بالبعرَة .

وقوله فى بعض طُرق الحديث : « دَخَلَتْ حِفْشاً »[4] . الحِفْشُ : الخُصُّ الصَّغِيرُ الحقيرُ . وفى الحديث أنَّه قال لبعضٍ من وجَّهه ساعِياً فرجَعَ بمالٍ : « هلاَّ قعد فى حِفْشِ أُمِّه ينتظِر هَلْ يُهْدَى إليهِ أم لا » ؟[5]

---

(١) فى (د) : يحتفظ وما أثبت عن (ح) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ح) وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٥) .
(٣) فى (د) : وكون . وما أثبت يقتضيه السياق .
(٤) حفشا : بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة . راجع (تاج العروس : حفش) .
(٥) يشير إلى حديث ابن اللُّتْبِية : كان وجهه ساعيا على الزكاة فرجع بمال فقال : هلا قعد فى حفش أمه فينظر أيهدى إليه أم لا » . راجع (النهاية لابن الأثير : حفش) .

قال أبو عُبيدٍ : الحِفْشُ : الدُّرْجُ وجمعهُ أحْفَاشٌ ، شبَّهَ بيت أُمِّهِ فى صِغَرِهِ بالدُّرجِ .

وقال الشافعى : الحِفشُ البيت الذليلُ القريبُ السّمكِ سُمِّى به لضيقهِ. والتَّحفُّشُ الانضِمام والاجتماع ، وكذلك قال ابن الأعرابى .

وقوله فى الحديث : « ثُمَّ تُؤْتىٰ بدَابَّةٍ [حمارٍ أو][1] شاةٍ أو طيرٍ فَتَفْتَضُّ به فَقلَّما تَفْتَضُّ بِشَىْء إلاَّ ماتَ » .

قال ابن قتيبة [2] : سألْتُ الحجازيِّينَ عن الافتضاضِ فذكروا أنَّ المعتدةَ كانت لا تَغْتسِل ولا تَمسُّ طيباً [ولا][3] ماءاً ولا تقلِّم ظُفراً ، ثم تخرجُ بعد الحَوْلِ بأقبح منظرٍ ثم تفتضُّ أى : تكسِّرُ ما هى فيه من العدَّة بطائرٍ تمسَحُ به قُبلَها وتنبذُهُ فلا يكادُ يعيش[4] .

قال غيره : الفَضُّ الكسرُ والقطعُ ومنه فضُّ الخَتم .

قال الشيخ : ذكر الهرويُّ فى كتابه أنَّ الأَزْهِرىَّ قال : رواهُ الشافعى : « فَتَقْبِصُ »[5] ـ باالقافِ والباء والصَّاد ـ وذكر أنه مفسَّر فى بابه ولم يذكر فى باب القافِ والباء والصاد إلاَّ القَبص ، وهو الأخْذُ بأطرافِ الأصابع . وقال : قرأ الحسنُ : ﴿ فقَبَصْتُ قَبْصَةً من أثَرِ الرسولِ ﴾[6] .

قال الشيخ : خرَّجَ مسلم فى هذا الباب حدثنا محمدُ بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال شعبةُ عن حُمَيْدِ بن نافع قال : سمعتُ زينبَ بنْتَ أمِّ سَلَمَةَ قالت : تُوفى حَمِيمٌ لأُمِّ حبيبةَ فدعَتْ بصُفْرةٍ »[7] الحديث . هكذا رواه [أبو أحمد][8] الجلُودِى وغيره وهو الصَّوابُ .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٤) .

(٢) فى النسخ : القتبى . وما أثبت من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٥) .

(٤) أى : ما تفتض به .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٥) .

(٦) قرأ أبى بن كعب وابن مسعود والحسن وقتادة : « فَقَبَصْتُ قَبْصَةً » بصاد غير معجمة . وروى عن الحسن ضم القاف من « قبصة » والصاد غير معجمة . الباقون : (قبضْتُ قَبْضةً) بالضاد المعجمة .
راجع (تفسير القرطبى ١١ : ٢٤٠ سورة طه : ٩٦) .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٨) .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز) .

ووقع فى نسخة ابن الحذَّاءِ : « تُوفِّى حَمِيمٌ لأُمِّ سلمة » جعل أُمَّ سَلمة بدل « أُمِّ حبيبة » .

ورواه مالكٌ عن عبد الله بن أبى بكرٍ عن حُمَيْدِ بنِ نافع عن زينبَ بنت أبى سَلَمَةَ ، وفيه قالتْ زينبُ : « دَخَلْتُ على أُمِّ حَبيبَةَ زوجِ النَّبى ﷺ حين تُوُفِّىَ أبُوها أبُو سُفْيانَ قالت : ثم دَخَلْتُ علي زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ ، ثم قالَتْ زَيْنبُ : سَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ : جَاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ »[1] الحديث :

وقوله : « تُوفِّى حَمِيمٌ لأُم حبِيبةَ »[2] حَمِيمُ الرَّجُلِ وحامَّتُه خاصَّتُه ومن يَقْرِبُ منه نَسَبُه .

وقولها : « ولا تَمسُّ طِيباً إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِن قُسْطٍ أو أظْفَار »[3] . يعنى قِطعَةً منه .

* * *

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١١) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٥) .

(٣) النبذة : بضم النون القطعة والشىء اليسير ، وأما القسط : فبضم القاف ، ويقال فيه : كُست . بكاف مضمومة بدل القاف ، وبتاء بدل الطاء .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٨) .

[كتاب اللعـــان]

حديث سَهْلٍ وعُويْمرٍ العَجْلانى ، وقول عُويْمر : يا رسول الله أرأيْتَ رجُلاً وَجَدَ مع امْرأتهِ رجُلاً أيَقْتُلَهُ فَتقْتُلونه أمْ كيفَ يَفْعَلُ ؟ إلى قوله : فطلَّقها ثلاثاً قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رسول الله ﷺ »(١) .

وفى بعض طُرِقه : « وكانت حاملا »(٢) . وفى بعض طُرقهِ : « ذاكُمُ التَّفْرِيقُ بين كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ »(٣) . وفى بعض طُرقه : « ثم فرقَّ بينهما رسول الله ﷺ »(٤) . وفى بعض طُرقه : « مالى . قالَ : لا مال لكَ إنْ كُنْتَ صَدقْتَ عليها ، فهو بما اسْتَحْلَلْتَ من فَرْجِها ، وإنْ كُنْتَ كَذبْتَ [فذاك](٥) أبعدُ لك منها » .

قال الشيخ : قوله : « فكرِه المسائِلَ وعابَها »(٦) المسائل إذا كانت مما يضطَّرُ إليها السائل فلا بأْسَ بها ، وقد كان ﷺ يُسْأَلُ عن الأحكامِ فلا يكره ذلك ، وإن كان السُّؤال على جهة التَّعنيتِ فهو منهى عنه ، وعاصِمٌ هذا إنَّما سأل لغيره ، ولعلَّهُ لم تكن [به](٧) ضرورة إلى ذلك .

وأصل اللِّعانِ فى الشَّريعة : الضَّرورةُ لحفظِ الأنسابِ ونفى المعرَّةِ عن الأزواج ، وقد اختلف المذهبُ فيمن قذف زوجته : هل يُلاعن على الجملة أوحتَّى يبين وجه دعواه ، فمن رأى أنَّ نفى الحدِّ عن الزوج إذا رَمَى زوجته مقصودٌ فى الشَّرع فى نفسه مكنه من ذلك .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٩) .
(٢ و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٣) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٥) .
(٥) ما بين المعقوفتين من (ز) ، و(صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٦) .
(٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٠) .
(٧) ما بين المعقوفتين من (ح) .

وكذلك اضطربَ المذهبُ أيضاً إذا ادَّعى الرُّؤيةَ للزِّنا : هل لا يَنْتفى الولد حتى يدعى مع ذلك الاستبراء أو ينتفى وإن لم يدع استبراء ، وإن كان الحملُ ظاهراً فأحدُ الأقوالِ : أنَّه يَنْتفى الولدُ وإنْ كان الحملُ ظاهراً .

وقال بعضُ شيوخنا : ليس لهذا وجْهٌ إلا أن تكون مشاهدته لزِنَاها الآن عَلماً عنده على اعتيادها لذلك ، ويغلبُ على ظنه منه أنَّ الولد الذى هو حمل ظاهر من زَانٍ آخر فأُبيح له نَفْيُهُ بهذا الظن[1] ، كما يُباح له نفيه بإراقة الدَّمِ وإنْ كان لا يُؤدى إلاَّ إلى الظَّن ، لأنَّ الحامِلَ قد تحيض . ومن أنكر من أصحابنا أنْ يَنْفى الحملَ الظاهِرَ [قال :][2] فإنَّ الولد للفراشِ .

وقُصَارى ما فى هذا التَّجويز أن تكون خانَتْه قبل ، ولا ينتفى الفراش ، وأحكامُه بالتجويز المجرَّد .

ومن أصحابنا : من لم يوجب الاستبراء ولكنه شَرطَ أن لاَّ يكون الحملُ ظاهِراً ، لأنَّ ظُهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه بأنه منه ، وإذا لم يكن ظاهِراً فلا شاهِدَ عليه يمنعه من نفيه .

وفى بعض طُرُقِ الأحاديثِ : « وما وَطِئْتُها مُذْكذا » . فتعلَّق بهذا من أصحابنا من لَّم يمكنه من النَّفى إلاَّ بالاستبراء ، ومن لم يعتبره مِن أصحابنا تعلَّق بظاهر القرآن ولم يذكر فيه استبراء . وكذلك فى بعض طرق الأخبار لم يذكر فيه استبراء ، وهذا العموم لا يُخَص بقوله : « ما وطِئْتُها مُذْكَذا » . لأنه لم يذكر الحكم وإذا لم يذكر ذلك فيكون تخصيصا .

وقوله : « أيقتله فتقتلُونه » . جعَله بعضُ الناس حجةً على أنَّ الزوجَ إذا قتلَ[3] رجُلاً ، وزعم أنَّه وجدَهُ مع زوجته أنَّه يقتلُ ولا يصدَّق إلاَّ ببينةٍ ، لأنه ﷺ لم ينكر عليه ما قالَ .

---

(١) فى (د) : هذا الظن وما أثبت عن (ح) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ح) .
(٣) هكذا فى (د) و(ح) : إن قتل رجلا والمعنى واحد .

وقوله : « فَطلَّقها ثلاثاً قبلَ أن يأْمُره رسولُ الله ﷺ »(١) . احتجَّ [به](٢) الشافعى على جواز الطلاق ثلاثاً فى كلمةٍ واحدةٍ .

وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللِّعانِ ؛ فوقعتِ الثلاثُ على غير زوجةٍ فلم يكن لها تأْثير .

قالوا : لأنه خرَّج(٣) النَّسائى عن محمود بن لبيد(٤) قال : « أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ؛ فقام رسول الله ﷺ غَضْبانَ ؛ فقال : أَيُلْعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهركم حيٌّ ! فقام رجلٌ ؛ فقال : يا رسولَ الله أَلَا أقتله »(٥) ؟ .

فالأخذُ بالمنع بهذا الحديث أَولى من حديث المتلاعنين مع الاحتمال الذى فيه .

وقد اختلفَ النَّاسُ أيضاً فى المتلاعنين : هل تقعُ الفُرقَةُ بنفسِ اللِّعانِ أو حتَّى يقضى القاضى بالفراق ؟ .

فقال أَبو حنيفة : حتَّى يقضى القاضى بالفراق(٦) ؛ لقوله : « فَفَرَّق بينهما » . وهذه إشارةٌ للحكم .

وعندنا(٧) أنه لا يَفْتقرُ إلى حاكم لقوله ﷺ فى طريقٍ آخر : « أَحَدُكُما كاذِبٌ لا سبيلَ لكَ عليها »(٨) ؟

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(٣) هنا سقط فى الصفحات واضطراب فى نسخة (د) فاستكمل النسخ من (ز) حتى استقام النص .

(٤) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارى الأشهلى أبو نعيم من أولاد الصحابة لا يصح له سماع من النبى ﷺ عن عمر وعثمان ، وعنه محمد بن ابراهيم التيمى والزهرى ، وثقه ابن سعد . مات سنة ست وتسعين .
راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(٥) الحديث أخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد فى عهد النبى ﷺ ، ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم فى الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له أحمد فى مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شىء صرح فيه بالسماع .
وقد قال النسائى بعد تخريجه : لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه أ. هـ .
راجع (فتح البارى بشرح البخارى ٩ : ٢٩٦ وما بعدها ط البهية المصرية) و (سبل السلام فى شرح بلوغ المرام من جمع أولة الأحكام للصنعانى ٣ : ٢٣٢) .

(٦) أى : لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لقوله : « ثم فرق بينهما » .

(٧) أى : عند الجمهور . وقال الليث : لا أثر للعان فى الفرقة ولا يحصل به فرقة أصلا .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١١٢) .

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى) ١٠ : ١٢٦) .

وقوله : ففارقها عند النبى ﷺ ؛ فقال عليه السلام : « ذاكم التَّفريقُ بين كل متلاعنين »[1] . ولم يعتبر قضية القاضى .

وقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » حمله جمهور الفقهاء[2] على العموم فلا تحِلُّ له أبداً .

وقال بعض أصحابنا : ومن جهة المعنى لأنه أدْخلَ لَبْساً فى النَّسبِ فعُوقب بالتَّحريم المؤبَّدِ كأحدِ التَّعْليلينِ عندنا فى الناكح فى العدة . وانفرد البَتِّىُّ[3] فقال : فإنَّ اللِّعان لا يُؤثِّر فى الفراق[4] . وهذا الحديث حجة عليه .

واختلفَ الناسُ أيضاً القائلون بتأْبيد التحريم إذا أكذبَ نفْسه : هل تَحِلُّ له أم لا ؟ . فعندنا لا تَحِلُّ له وإنْ أكذبَ نفَسه أخْذاً بعُموم قوله : عليه السلام « لا سبيلَ لكَ عليها ولم يُفرِّق » .

وقال أبو حنيفة : إذا أكذبَ نَفْسه حَلَّت له لارتفاع المعنى المانع لإكذابه نفسَه .

واختلفَ المذهبُ عندنا على قولين مع قولنا : إنَّ بنفسِ التَّلاعُنِ يقَعُ التَّحريم من غير افتقارٍ لحكم ؛ فهل يَقَعُ التَّحريم بلعانِ الزَّوج وحدَه أمْ حتَّى يَلْتعِنا جميعاً ؟ ؛ فقيل : بالْتِعَانِ الزَّوج وحدَه لأنَّ التَّحريم والفراقَ أمرٌ مَقْصورٌ عليه ؛ فَيخْتصُّ بما يكون منه ولا يفتقر إلى ما يكون من شخصٍ آخرٍ . وقيل : لا يقعُ ذلك حتى يَلْتعنا جميعاً ؛ لأنَّ هذه الأحاديث إنَّما وقع فيها الأَلْفاظ الدَّالةُ على الفِراقِ بعد التعانهما جميعاً ولا يتعدَّى ما وقع فيها .

ذكر قولهُ ﷺ بعْدَ أن تَلَاعنا : « لعَلَّها أَنْ تَجِىء به أَسْوَدَ جَعْداً »[5] . هذا دَليلٌ على جواز لِعان الحَامِلِ فى حالِ حمْلها .

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٣) .
(٢) هكذا فى (ز) وفى (د) : العلماء .
(٣) البتِّى : سترد ترجمته بعد فى صفحة ٥٠٤ هامش (١) .
(٤ و٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٨) .

وقد قالَ بَعضُ أصحابنا : إنّه إذَا لاعَن لنَفْى النَّسبِ لأجْلِ استبرائه ولَمْ يُشاهِد زِناً فإنّه لا يجبُ أنْ يُلاعن وهى حاملٌ لجوازِ أن يكون ريحاً تَنْفُش .

وانفصل عن هذا الآخرُون بأنَّ الحَمْل قَدْ يقْطعُ[1] عليهِ ، والغَلطُ فيه بالرِّيح نادِرٌ .

وقدْ عُلِّق فى الشرع أحكَام على الحَمْل منها : إيجاب النَّفقةِ لها بالحَمْلِ ، وردُّها بعيب الحمل ولَمْ تَسْقط فى الشريعة لاعتبار ذلك .

قولُه : « قَذَفَ امرأتَهُ بِشَرِيكِ بنْ سَحْماءَ »[2] . الحديث .

قال الشيخ رحمه الله : اختلفَ النَّاس إذَا قَذَفَ الرجلُ زوجَتهُ بشخصٍ بعيْنِهِ فَهَلْ يُحدُّ لَهُ أمْ لا ؟ . وإنْ لاعن لزوجتهِ[3] فعِندَ مالك أنه يُحد للرجلِ ؛ لأنَّ الأصل إثْبات الحدِّ على القاذفِ ، وإنَّما يسْقُط عن الزوجِ بلعانهِ لأجل الضَّرورة إلى ذلك وأنَّه لا يسْتغنى عنْ ذِكر زوجته .

وأمَّا الزَّانى بها فلا ضرُورة به إلى ذِكره وهو غنىٌّ عن قَذْفِهِ فبقى عَلى الأَصْلِ فى وجوب الحد له . وقال الشافعى : لا يُحد للرجُلِ إذَا أدْخَلَهُ فى لعانهِ وتعلّق بأنَّه ﷺ لم يَحُدَّ الزوج لشريكٍ وقدْ سمَّاه .

وقال بعض أصْحابنا : لا حجة له فيه لوجهين أحدهما : أنَّ شريكاً كان يهودياً[4] . والثانِى : أنَّ شريكاً لم يَطْلب حدَّهُ ولا قامَ يطلبُ عِرضَهُ فلَمْ يَكُن فى ذَلك تعلُّقٌ .

قول سعد [بن عبادة] : « يا رسولَ الله [أرأيْت] الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً أيَقتُلُهُ ؟ ، قَالَ ﷺ : لا ؛ قالَ سعد بلى والذى أكرمَكَ بالحقِّ ؛ فقَالَ ﷺ : اسْمَعُوا [إلى][5] ما يقُول سيِّدكُم » .

---

(١) فى (د) : قطع . وما أثبت عن (ز) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٩) .
(٣) فى (د) : زوجته . وما أثبت عن (ح) .
(٤) قال القاضى عياض: لا يصح الجواب أنه يهودى لأن شريك بن عبدة بن مغيث البلوى حليف الأنصار وأخو البراء بن مالك لأمه . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٤٧ وأسد الغابة رقم ٢٤٣٤) .
(٥) ما بين المعقوفات زيادة من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٠) .

قال الشيخ رحمه الله : معنى ذلك عندى : أَنَّ قوله : بلى . بمعنى : أنه لا تتركه نفسه لذلك وأَنَّ طباعه رُبّما غلبته وتستولى عليه الغيرة حتى يقتله ، وإن كان عاصياً فى ذلك لا على أنه رَدَّ قولَ النبِّى ﷺ وقصدَ مخالفَتهُ . قوله : « وإن جَاءت به أكحَل جَعْداً حَمشَ الساقين »[1] . قال الهرويُّ : الجعدُ فى صفاتِ الرجال يكون مَدْحاً ويكون ذماً ، فإذا كانَ مدحاً فله معنيان : أحدُهما أن يكون معصُوبَ الخَلْقِ شَديد الأَسْرِ . والثانى : أن يكون شعره غير سَبْطٍ لأَنَّ السبوطة أكثرها فى شعور العجم . وأمَّا الجعد المذموم فلَهُ معنيان : أحدُهما القَصيرُ المتردِّدُ والآخر : البخيل . يُقال : رَجل جَعْدُ اليدين وجَعْد الأصَابع . أى بخيل .

وفى حديثٍ آخر : « إن جاءتْ بِه جَعْداً قَطَطاً »[2] : القطَطُ : الشديدُ الجعودَة . يُقالُ : رجلٌ جَعْد ، وشعرٌ جعْدٌ بيِّن الجُعودة ، وقَطَطٌ بيِّنُ القُطوطةِ :

وقَوْلُه : « حَمْشُ السَّاقين » أى : دقيق السَّاقين . قال الهروِىُّ : يُقالُ : امرأةٌ حَمْشاء السَّاقين كرْعاء اليدين إذا كانَتْ دَقيقتهما . قَالَ غيْره : الحمُوشةُ دِقَّةُ السَّاقين .

وقَوله عليه السلام : « إنْ جاءت بهِ [أبيض][3] سَبْطاً قَضِىءَ العَيْن » . السُّبوطةُ : استرسالُ الشَّعر وانبساطُه . ورجل سَبَطٌ وسَبِطٌ - بفتحِ الباء وكسرِها - لُغتان[4] بيِّن السُّبوطة ، وكذلِك شعرٌ سَبَطٌ ، وسَبِطٌ وقَدْ سَبُط شعرُ الرجل سُبُوطةً . « وقضىء العين » أى : فاسدُ العين . .

قَالَ ابنُ دريد فى الجمهرَة يُقالُ : قَضِئَتْ عينُ الرجل إذا احمرَّت ودَمعَتْ وقَد قَضِئَتِ القِربةُ تَقْضَأُ قَضْأً فهى [قربة][5] قَضِيئةٌ على وزْنِ فَعِلَة إذا عفنَتْ وتهافتَتْ . قال ابن ولَّاد : وسِقَاءٌ قَضِىءٌ إذَا طَالَ مَكْثه فى مكانٍ فَفَسَد وَبَلى . والقَضَأُ مقصُورٌ مهمُوز : العَيْبُ .

(١ و٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٩) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٩) .
(٤) سبط : السَّبْطُ والسَّبَطُ والسَّبِطُ نقيض الجعد والجمع : سباطٌ . راجع (اللسان : سبط) .
(٥) ما بين المعقوفتين من (الجمهرة لابن دريد ٣ : ٢٨٧) .

قال ابن دُرَيد : وقضِىء حَسَبُ الرجلِ قَضأً وقُضوءًا وقُضْأَةً إذَا دخله عيب ، وإنَّ فى حَسَبِهِ لقُضْأَةً[1] ، ولا تَفعَلْ كذَا فإنَّ فيهِ قُضْأَةً علىَّ .

قَالَ الهروِىُّ : وَقَضِىءَ الثَّوبُ إذَا تقزَّزَ وتشقَّقَ . قَالَ غَيْرُه : من طُول البِلَىٰ .

وقَولُه : « خَذْلاً آدم »[2] الخَذْلُ - بخاءٍ مُعْجمةٍ مَفْتُوحةٍ ودَالٍ مهْمَلة - الممتلِىءُ السَّاقُ . والآدَمُ : الشَّديدُ السُّمْرة . وجمعهُ : أُدْمٌ . مثل أَحْمَر وحُمْر .

وأمَّا آدَمُ إذَا كَان اسماً فَهُو مشتقٌ مِن أَدَمةِ الأَرْضِ[3] وأَديمها . أى وَجْهِها فسُمِّى بِما خُلِقَ مِنْه وجمعُه : آدَمُونَ .

وقولُه ﷺ يعنى بِه لِسَعد بن عُبَادَة : « اسمعُوا إلى ما يقُولُ سَيِّدكُم »[4] .

قال ابن الأنبارِى وغيرُه : السَّيد : الَّذى يَفُوق فى الفَخرِ قَوْمهُ . والسَّيدُ أيضاً : الحليم ، وأيضاً : الحسنُ الخلُقِ ، وأَيْضاً : الرئيسُ[5] .

قال الشاعر :

فإنْ كُنْتَ سيِّدنا سُدْتَنا ... وإنْ كُنْتَ لِلخالِ فاذْهَبْ فَخَلْ[6]

وأنشد ابن قُتيبة :

[نحن] قَتلنا سَيِّد الخزْ ... رج سَعْد بن عُبادَة[7]

---

(١) أى : عيبا . راجع (الجمهرة لابن دريد ٣ : ٢٨٧) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٢٩) .

(٣) راجع (اللسان : أدم) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣١) .

(٥) معنى الحديث : تعجبوا من قول سيدكم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣١) .

(٦) لم ينسب هذا البيت . راجع (شرح ديوان الحماسة لأبي على المرزوقى ١ : ٢٥٢ و ٣ : ١١١٩ ط أولى لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٥٢ م القاهرة) .

(٧) مات (سعد بن عبادة) فى خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة ، ولم يختلفوا أنه وجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون أحداً .

نحن قتلنا سيد الخز ... رج سعد بن عبادة

وما بين المعقوفتين زيادة من (الإصابة فى تمييز الصحابة ٢ : ٣٧) .

وقَوْلُه : « يُحِبُّ المِدْحَةَ » ـ بكسر الميم لا يكون إلَّا مع إدخال الهاء للتأْنيث ؛ فإذا ذهبَتِ الهاءُ وبقى لفظُ التَّذكير فُتِحَتِ الميمُ ؛ فيقال : هو المَدْحُ وهِيَ المِدْحَةُ[1] .

وقوله عليه السلام : « هل فيها من أَوْرَقَ »[2] . الأَورقُ : هو الأسمر من الورقَةِ . ومنه قيل للرَّمادِ : أورَقُ ، وللحمامةِ وَرْقَاءُ[3] .

وقَوْله : « لضربْتُهُ بالسَّيفِ غيرَ مُصْفَحٍ »[4] . أى : غير ضاربٍ بِصَفْحِ السَّيْفِ . وَصَفْحَا السَّيْفِ : وجْهَاهُ ، وَغِرَارَاهُ : حَدَّاهُ .

* * *

---

(١) المِدحة والْمَدح ؛ فإذا ثبتت الهاء كسرت ، وإذا حذفت فتحت . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٣) .

(٢ و ٣) أورق وورقاء : جمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر ، والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٣) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣١) .

[كتاب العتق][1]

قول ابن عُمرَ رضى الله عنْهُ عن النَّبى ﷺ : « مَنْ أَعْتَق شِرْكاً لهُ فى عَبْدٍ فَكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثَمنَ العَبْدِ قُوِّمَ عليه قِيمةَ العَدْلِ فأُعْطِىَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ عليهِ العبدُ »[2] .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « مَنْ أَعتَقَ شِقْصاً لهُ فى عَبْدٍ فَخلاَصُهُ فى مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ فإن لم يكُن له مالٌ يُسْتَسْعَى العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عَليهِ »[3] .

وزاد فى بعض طُرقهِ : « إن لم يكُن لَّهُ مالٌ قُوِّمَ عَليْهِ العَبْدُ قِيمةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى [العبدُ] فى نَصيبِ الَّذى لم يُعْتِق غيرَ مَشْقُوقٍ عليهِ »[4] .

قالَ الشيخ رحمه الله : الحكم هاهنا بالتقويم لِما يَلْحَق الشَّريكَ من الضررِ بعيب العتقِ ولحقِّ الله تعالى فى إكمال الحريَّةِ ؛ فإن كان للشَّريكِ مالٌ : فَهلْ يُعتق نصيبُ من لَّم يُعتق بالسِّراية أوبالتَّقويم ؟ فيه اختلاف فى المذهبِ .

وإن كان الشَّريكُ مُعْسِراً : فهلْ لِمَن لَّم يعتق اتباعه بالقيمة فى ذمَّتهِ وإكمال العتق عليه ؟ . فيه أيضاً قولان فى المذهب .

وعند أبى حنيفة : أنَّ المعتقَ إن كان مُوسِراً كان للآخر أن يعتق نَصِيبَه أوْ يضمن شريكه أويُسْتَسْعى العبد .

وإن كان مُعْسراً كان لشَريكهِ العتق أوِ الاستِسْعاءُ[5] ، وتعلَّق مالكٌ فى نفى

(١ و٢) قال أهل اللغة : العتق الحرية . يقال منه : عتق يعتق عِتقاً بكسر العين وعَتقها بفتحها أيضاً حكاه صاحب المحكم وغيره .
قال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا .
(راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٥) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٧) .
(٤) هكذا فى (د) وليست فى رواية (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٧ ، وهذه زيادة لا تضر وسبق ذكرها) .
(٥) قال العلماء : ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ؛ فإذا دفعها إليه عتق . هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٦) .

الاستسعاءِ . بقوله عليه السلام فى طريق ابن عُمَر : « وإلاّ فقد عَتق منه ما عَتقَ »[١] . وظاهِرُ هذا نفىُ الاستِسْعاءِ ، وتعَلّق أبو حنيفة برواية أبى هُريرة فى الاستِسْعاءِ ، وقَدْ قال بعض أصحابنا : إنها زيادَة من كلام قتادَة تلبّس على بعض الرُّواة فأَضَافها إلى نفسِ الحديث .

وقد[٢] ذكر ابن المنذِرِ[٣] ما يُصحِّح ما قاله أصحابنا وذكر فى سند الحديث عن بعضِ رُواتِهِ . قال : وبه كان يُفْتى قتادة ، وذكر الاستِسْعاء على أنه يَحتمِلُ أن يكون معنى قوله : « يُسْتَسْعَى فى نصيب الذى لم يُعتِقْ » أى : يخدمُه[٤] بقدرِ نصيبِهِ لِئلاَّ يظن أنَّه يحرُم عليه استخدامُه . وإن كان قَد وقع فى بعض الرِّواياتِ الاستِسْعاء فى القيمةِ[٥] . وهذه الرِّوايةُ تمنع هذَا التأْويل .

وقال بعضُ أصحابنا : لعل الرَّاوى نقَلَ بالمعنى ولمَّا[٦] سَمِعَ الاستِسْعاءَ فى النَّصيب عَبَّر عنه بالقيمة على ما فهم . وهذا عندنا[٧] لا يعُوَّل عليه ، لأنه سُوء ظَنٍّ بالرُّواة وتطريقٌ إلى إفسادِ أكثر الأحاديث .

وقَد قالوا أيضاً : هم فى تأْويل الحديثِ الذى تعلَّقْنا به : إنَّ قوله : « وإلاّ فقد عَتق منه ما عتق »[٨] إنَّما أراد أنَّ العتق برَد واستقر وأنَّ تعذُّر الاستكمالِ لا يرفعُ ما وقع منه .

والَّذِى قالوه يُحتمل ، وإنَّما يبقى النظر فيما قُلناه : هل هُو الأظهرُ من المحتملات ؟ . والظُّواهِر يقعُ بها التَّرجيح وتُرجَّح بعضها على بعض . . وقد نبَّهنا على ما فى روايتهم من الاحتمال ، وما فى روايته[٩] ولم يبق إلا التمسك بالأظهرِ .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٥) .
(٢) فى (د) : وفيه ذكر . وما أثبت عن (ح) .
(٣) المنذر . مكانها بياض بالأصل وما أثبت عن (ح) .
(٤) فى الأصل (د) : يحمله منه . وما أثبت عن (ح) ولا خلاف فى المعنى .
(٥) فى القيمة : مكانها بياض فى الأصل وما أثبت عن (ح) .
(٦) فى (د) : وإما . وما أثبت عن (ح) هو الأصوب .
(٧) هكذا فى (د) وفى (ح) : عندى .
(٨) راجع هامش (١) من الصفحة .
(٩) هكذا فى (د) وفى (ح) روايتنا .

وفى غير كتاب مسلمٍ عن جابر رضى الله عنه : أنَّ النبى ﷺ قال : « من أعتق عَبْداً وله فيهِ شُركاءُ ولهُ وفاء فهو حُرٌ ، ويضمن نصيب شُركائه بقيمته لِما أَسَاءَ من مشاركتهم وليس على العبد شيء »[1] . وفى هذا الحديث ثلاث فوائد : العتق بالسِّراية لقوله : « فهو حرٌّ » والتَّعليلُ بحقِّ الشُّركاءِ ؛ لقوله عليه السلام : « لما أساء من مشاركتهم » ، ونَفْى السِّعاية لقوله عليه السلام : « وليس على العبد شيءٌ » .

وقوله ها هنا فى رواية أبى هريرة : « قُوِّمَ عليه العَبْدُ » . إشارةٌ إلى تقويم العبد كاملاً ويُعطى قيمةَ نصفهِ بِنسْبَةِ قيمةِ الكُلِّ ؛ لأنه كان قادراً على أن يدعُو شريكه لبيع جملته ؛ فيحصل له نصف الثَّمنِ الحاصل فى الجميع ؛ فإذَا منعه من هَذا ضَمِنَ لهُ ما منعه منه وقَدْ قال هذا بعضُ أهلِ العلم .

واختلفَ المذهبُ فى الشَّريكين إذَا أَعْتقا وسِهَامُهما مختلفة ولهما شريكٌ ثالث : هَلْ يضمنان على التَّساوِى لأنهما اشتركا فى الإتلاف ؟ . ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته أو يكونان يضمنان بقدر إملاكهما ؛ لأَنَّ كونهما مالكين نَفَّذ لهما العتق ؛ فللمِلك إذَنْ مَدْخلٌ فى هذا فوقعتِ الغرامة بقدْره . وقد غَلِط ابن راهويه وذهب إلى أَنَّ مُعتق نصف الأَمَةِ لا يضمن بقيتها ؛ لأنه لم يذكر فى الحديث إلا العبد ، وأنكر حُذَّاق أَهْلِ الأُصول هذا ورأوا أَنَّ الأَمةَ فى معنى العبد وأَنَّ هذا لا يلتبس على أحدٍ سمع هذا اللفظ ، وقالُوا : إذا كان الفرع فى معنى الأَصْلِ قطعاً صار كالمنصوص عليه .

وأَمَّا قوله عليه السلام : « مَنْ أَعْتَق شِقْصاً لَهُ فى عَبْدٍ » . الشِّقصُ النَّصيب ومِثله الشَّقِيص .

---

(١) والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه : « وله وفاء » . والاستسعاء إنما هو فى صورة الإعسار . راجع (شرح البخارى على فتح البارى ٥ : ١٢٠) .

وكذلك قولُه : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لهُ فى عَبْدٍ » الشِّرْكُ : النَّصيب . ومنه قوله عزَّ وجل : ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِما مِن شِرْكٍ ﴾[1] . أى : من نصيب . ويكون الشِّرْكُ فى غير هذا الشَّريك . قال الله عزَّ وجل : ﴿ جَعَلاَ لَهُ شُرَكاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا ﴾[2] ويكون الشِّرك أيضاً الاشتراك . يقال : شَرِكْتُه فى الأَمرِ أَشْرَكُهُ شِرْكاً .

ومنه حديث معاذٍ أجاز بين أهل اليمنِ الشِّرك . أرادَ الاشتراك فى الأرض . وقوله عليه السلام : « فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . يقال : عتقَ العبدُ فى نَفْسِهِ[3] إذَا صَار حُراً وأَعْتَقَهُ سيِّدُه .

ذُكِرَ : « أَنَّ عائِشة رَضِى الله عنها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جارِيةً تُعْتِقها ؛ فقَال أهلها : نَبيعُكِهَا على أَنَّ ولاءَها لَنا ؛ فَذَكَرتْ ذلك للنَّبى ﷺ فقَالَ : لاَ يَمْنَعُكِ ذلِك فإنَّ الولاءَ[4] لِمَنْ أَعْتَقَ » .

وعنْ عائِشة « أَنَّ بَريرَة[5] جاءتها تَسْتَسْعِيها[6] فى كِتَابَتِها ـ فى بعضِ الروايات ـ وَلَمْ تَكُنْ قضَتْ مِن كِتابَتِها شَيْئاً ؛ فقالَتْ لهَا عائِشةُ : ارجعى إلى أَهْلِكِ فإنْ أَحَبُّوا أن أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابتَكِ ويكون ولاؤكِ لى فعلتُ ؛ فذكرتْ ذلِكَ بَريرَةُ لأَهْلِها فَأَبَوْا ، وقَالُوا : إنْ شاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتفْعَلْ ويكون لَنا وَلَاؤُكِ فَذكَرتْ ذلك للنبى ﷺ ؛ فقَال لَها : ابْتَاعى وَاعْتِقى فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ ، ثُمَّ قال ﷺ : ما بَالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً ليستْ فى كِتاب الله عزَّ وجل : مَنِ اشْتَرطَ شَرْطاً ليسَ فى كتاب الله فَلَيْسَ لهُ وإنْ شَرَطَ مائةَ مرَّةٍ ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وأَوْثَقُ »[7] .

وفى بعضِ طُرقِهِ : « وكان زَوْجُها عَبْداً فَخيَّرها رسولُ الله ﷺ فاختارَتْ نَفْسَها »[8] .

---

(١) سورة سبأ الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٩٠ .

(٣) هكذا فى (د) وفى (ز) : أعتق العبد فى نفسه .

(٤) هكذا فى (د) وفى رواية : فإنما الولاءُ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٣٩) .

(٥) بريرة : مولاة عائشة صحابية لها حديث ، وعنها عروة . راجع (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى) .

(٦) هكذا فى (د) وفى (ح) : تستعينها ولا خلاف .

(٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٠) .

(٨) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٦) .

قال الشيخ : حديث بَريرة هذا فيه فقهٌ كثيرٌ والذى يحتاج إلى ذكره هاهنا الكلاَم فى جواز بيعها ابْتداءً . وقَد اختلفَتْ أقْوال العلماء فى بَيْع المُكاتب على الجملة ؛ فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم والجواز على أنَّه يتأدَّى منهُ المشترى ، لا على أنَّه تبطل كتابته ؛ لأَنَّ هذا لَمْ يُعْلم من يذهب إليه .

وكذلك أيضاً أجاز مالك بَيْعَ كتابته خاصةً ويؤدى للمشترى فإن عجز رَقَّ له ، وَمَنع ذلك ابن أبى سلَمة ورَبيعة وهو مذهبُ أبى حنيفة والشَّافعى ورأَوْا ذلك غرراً وجهلاً بالمشترى ، لأنَّه لا يدرى ما يحصل [له][1] هل نجوم أو رقبة ؟ .

وأجاز بعض أهلِ العِلْم بَيْع المكاتَبِ للعتق لا للاستخدام ، وإن رضى بالبيع وقد عجز عن الأداءِ لفَقْره وضعفهِ عن التكسُّبِ جاز بَيْعه .

وإن كان ظاهِرَ المال ففى رضاه بالعجز قولان ؛ فمن مكنَّه منه أَجازَ بيعه إذا رضى بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يُجز بيعه ، والقولان فى المذهب عندنا .

وكذلك إن لُم يكن له مالٌ ظاهر ولكنه قادِرٌ على التكسُّبِ وتحصيل النُّجوم التى يعتق بها ، وفى رضاه أيضاً بالعجز اختلاف فى المذهب ، وفى بيع العبد القِنّ بشرط العتق من مشتريهِ اختلاف بين الناس أجازه مالك والشَّافعى ، ومنعه أبو حنيفة ولكنه قال : إن وقعَ البيعُ مضى بالثمن وخالفه صاحِبَاه : أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا : يمضى بالقيمة فإذا تقرَّر هذا كله قلنا بعده : لابُدَّ من تطلُّبِ تأْويل لبيع بريرة وهى مكاتبة عند من منع بيع المكاتب ؛ فنقول :

من حَكينا عنه : أَنَّ بيعَه جائزٌ للعتق لا للخدمة إنَّما جاز هاهنا ؛ لأَنَّ عائشة اشترتها للعتق وأنا أُجيزُه . ومن يُجيزُ بيع كتابَةِ المكاتب يقول : لعَلَّها اشترتْ كتابتها . ويحتج بقوله هاهنا فى كتاب مسلم « فإنْ أَحَبُّوا أنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتكِ »[2] . وهذا ظاهره أنها لم تشتر

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ح) .

(2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٢) .

الرَّقبةَ . ومن يمنع بيع المكاتب وبيع كتابته[1] يقول : عَجزَتْ ورَضِيتْ بالبيع ؛ فلهذا اشترتها عائشة رضى الله عنها .

وأمَّا شراءُ العبد القِنّ بشرط العتق ؛ فتعلَّق بهذا الحديث من يجيزُه ويقول : قد اشترتها عائشةُ بشرط العتق ، وقال ﷺ : « ابتاعى واعتقى » وهذا يُصحِّح ما ذهبتُ إليه ، ومن يمنعُ بيع العبدِ القِنّ بشرط العتق فقد تنازع فى هذا ويمنع من كون عائشة مشترية ، وقد يحمله على قضاءِ الكتابة عن بَريرة ، أو على شراءِ الكتابة خاصةً إن كان أحدٌ يجمع [بين][2] هذين المذهبين : منع البيعِ للعتقِ ، وجواز بيع الكتابة . هذا وجهٌ من الكلام على هذا الحديث .

وأمَّا الوجه الثانى وهو المُشكل فى هذا الحديث فما وقع فى طريق هشامٍ هاهنا ، وهو قوله ﷺ : « اشتريها واعْتقيها واشْترَطِى لَهُمُ الولاء »[3] ؛ فيقال : كيف أمرها ﷺ بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغريرٌ بالبائعين إذِ اشترطتْ لهم مالا يصح وخَدعتهم فيه ؟ . ولما صَعُبَ الانفصال عن هذا على بعض الناس أنكر هذا الحديث أصلاً . يُحكى ذلك عن يحيى بن أكثم وقد وضع فى كثير من الرّوايات سقوط هذه اللفظة[4] وهذا مما يُشجِّع يحيى على إنكارها .

وأمَّا المحصِّلُون من أهل العلم فَتطلَّبُوا لذلك تأويلاً واختلفُوا فيه ؛ فقال بعضهم « لهم »[5] هاهنا بمعنى : عليهم ؛ فيكون معناه : اشترطى عليهن الولاء ، وعبَّر عن عليهم بلفظةِ : « لهم » ، كما قال عزَّ وجل : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾[6] بمعنى : عليهم . وقال تعالى : ﴿ وإنْ أَسَأْتُمْ فَلَها ﴾[7] أى : فعليها .

---

(١) هكذا فى (د) وفى (ن) : ومن يمنع بيع كتابته ، والمعنى واحد .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٥) .
(٤) وسيرد بعد قليل : أن المحصلين من أهل العلم قالوا : هذه اللفظة صحيحة واختلفوا فى تأويلها .
(٥) أى قوله : « اشترطى لهم » أى : عليهم . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٠) .
(٦) سورة الرعد الآية : ٢٥ .
(٧) سورة الإسراء الآية : ٧ .

وقال آخرون : معنى اشترطى هاهنا : أظهرى حكم الولاء .

قال أوسُ بن حَجَرٍ يذكر رجُلاً تدلى [بحبل][1] من رأس جبلٍ إلى نبعةٍ ليقطعَها فيتخذ منها قوساً فأشْرطَ فيهَا نَفْسَه وهو معصِمٌ وألقى بأسباب له وتوكلا . معناه : جعل نفسه علما لذلك الأمر ، ومنه قيل : أشراطُ الساعةِ أى : علاماتها ، ومنه سمُّوا أصحاب الشرط لأنه كان لهم فى القديم علامات يُعرفون بها ، ومنه : الشرط فى كذا بمعنى أنه علم عليه .

وقال آخرون : إنَّما المراد بهذا الزَّجر والتَّوبيخ لأنه ﷺ كان بيَّن لهم أنَّ هذا الشَّرط لا يحل ، فلما أخذوا يتقاحمُون على مُخالفتهِ قال لعائشة : هذا اللفظ بمعنى : لا تُبالى بشرطهم لأنه باطلٌ مردودٌ وقد سبق بيانى لهم ، وذلك لا على معنى الإباحة لها والأمر لها بذلك ، وقد تَرِدُ لفظة : افعَلْ . وليس المراد بها اقتضاء الفعل ولا الإذن فيه ، كما قال تعالى : ﴿ اعْملُوا ما شِئْتُم ﴾[2] و﴿ كُونُوا حِجَارةً أَوْ حَديداً ﴾[3] .

وأمَّا الوجه الثالث : فإنَّه الكلام على قوله عليه السلام : « الولاءُ لمن أعتقَ » ولا خلاف بين العلماء فى مُعتِق عبدِه عن نفسه أنَّ ولاءه له .

واختلفوا إذا اعتقه عن غيره رجل بعينه أو عن جميع المسلمين ؛ فمذهبنا أنَّ الولاء للمعتَقِ عنه كان رَجُلاً بعينه أو جماعة المسلمين .

وقال ابن نافع من أصحاب مالك فى المعتق عن جماعة المسلمين : أنَّ الولاءَ له دُونهم . قال بعض شيوخنا : ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف : أنَّ الولاءَ للمعتقِ وإن أعتقَ عن رجلٍ بعينه . واحتجَّ من رأى [أنَّ][4] ، الولاءَ للمعتقِ وإن أعتق عن غيره بقوله ﷺ : « الولاءُ لمن أعتق » فَعمَّ . وحمله مالكٌ : على أنَّ المراد به : من أعتق عن نفسه بدليل أنَّ الوكيل إذا أعتق بإذن موكله على العتق كان الولاءُ لمن وكَّله وإن كان هو

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٢) سورة فصلت الآية ٤٠ .
(٣) سورة الإسراء الآية ٥٠ .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ح) .

المعتق وقد وقع هاهنا سُؤالٌ مشكل وهو لو قال : أَنتَ حُرٌّ ولا ولَاء لى عليكَ . فأما ابن القصَّار فالتزم فى هذا السُّؤالِ أن يكون الولاء للمسلمين ، ونزل هذا القول منزلة قول القائل : أنتَ حرٌّ عن المسلمين . وكان بعض شيوخنا يُخالفه فى هذا ويرى أَنَّ بقوله : أنتَ حرٌّ . استقرَّ الولاءُ له واستئنافُه بعد ذلك جملةً ثانيةً هى قوله : ولا وَلاء لى عليك . لا يُغيِّر حكم الجملةِ الأُولى . لأنه إخبار عن أَنَّ حكم الجملة الأُولى المستقرة بالشَّرع على خلاف ما حكم الله تعالى به فيكون إخبارُه كذباً وفتواه باطلاً ؛ والباطل أو الكذب لا يلتفت إليه ولا يعوَّلُ فى مثل هذه الأحكام عليه .

وأمَّا الوجه الرابع من الكلام على هذا الحديث فقوله : « فخيَّرها رسول الله ﷺ وقد كان زوجها عبداً »[1] فلا خلاف بين أهلِ العلمِ فى أَنَّ الأَمَةَ إذَا أُعتِقتْ تحت عبدٍ أَنَّ لها الخيار فى فسخ نكاحِهِ .

واختلفَ الناسُ فى الحرَّة هل تُخيَّرُ إذا أُعتقت تحته ؟ ، فعندنا لا تُخير لأَنَّ هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا : « أَنَّ زوجَها كان عبداً » والأصلُ ثبوتُ الأنكحة ، ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عن طَرَءَان حوادث إلاَّ بشرع يدلُّ على ذلك وقد دلَّ هاهنا على العبد فبقى الحرّ على الأصل .

وأَمَّا المخالف الموجب لها الخيار وإن كان زوجها حُرًّا فيتعلَّقُ برواية من رَوى : « أَنَّ زوجها كان حُراً »[2] ونحن نُرجِّح مذهبنا عليه بأن نقول : راوى حال هذا الزَّوج عائشة وابن عباسٍ رضى الله عنهما ؛ فأَمَّا ابن عباسٍ فلم تختلف الرواية عنه أنه قال : « كان زوجها عبداً » . وأَمَّا عائشة فاختلفت الرواية عنها : هل قالت : عبداً أو حُرًّا . والذى لا اختلاف عنه أولى أن يُتعلَّق بِروَايتِهِ من رِواية من اخْتُلِفَ عنه .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٦) .

(٢) الروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره (أن زوجها كان عبدا) .

قال الحفاظ : ورواية من روى : أنه كان حرا . غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات ، ويؤيده أيضاً قول عائشة : قالت كان عبداً . ولو كان حراً لم يخيرها .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤١) .

وأمَّا وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى ، فإنَّ مالِكاً رأى أنَّ العلَّة ما يُدْرِكها من المعرَّة لما صارت حُرَّة بكون زوجها عبداً ، وإذا كان زوجها حُرًّا فلا مَعرَّة عليها فلا وجه لتخييرها . .

وأمَّا المخالف فيرى أنَّ العلَّة كونها معقوداً عليها بالجبْرِ أوَّلاً لحق العُبودية ، فإذَا صارت إلى حالٍ من لاَ يُجبَر لملكِها نفسَها كان لها حلّ العقْدِ ، ويتعلَّق فى ذلك بما قيل فى بعض الطُّرق : « ملكتِ نَفْسَكِ فاختارى » أوكما قال ؛ فأشار إلى أنَّ العلَّة ملكُ النَّفسِ ، وهذا يوجب المساواة بين الحرّ والعبد فإذا ثبت أنَّ لها الخيار فإنَّها إذا مكَّنت الزَّوجَ من وَطْئِها بعد عِلْمها بالعتقِ سقط خِيارُها ، وإن زعمت أنَّها جاهِلة بحكم الخيار .

وهذا هو المعروف من المذهب .

وقال بعضُ أصحابنا : فإنَّ هذا بناءٌ على أنَّها ادَّعت مالا يُشبه من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم عند سائر الإماءِ ، ولوكانت ممن يتبيَّنُ جَهلها بهذا كحديثة العهد بالسَّبى من السُّودَانِ وغيرهم لجرت على القولين فيمن زَنا جاهلاً بحكم تحريم الزِّنا هل يُحدُّ أم لا ؟ .

وقد تعلَّق بعض أصحابنا فى بعض الأحاديث : أنه علَّق الخيار لها بأن لا تُوطأ ولم يُفرِّق بين وطئها جاهلةً أوعالمةً . والصحيح من هذا أنه إن لَّم يثبت أثرٌ يُسقِطُ تخييرها إذا جَهِلَتِ الحكم أنها باقية على حقها ، ولا معنى لتحريمهم الخلاف فى ذلك ؛ لأنَّ كل من ثبت له حقٌّ فلا يسقط إلاَّ بنصِّه على إسقاطه أو فعلٍ يقوم مقام النَّصِ وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النَّصِ منها على إسقاط حقها فسقطَ . وإذا كانت جاهلة لم يصدُر عنها ما يدلُّ على سُقوطِ حقها فبقيت على الأصل فى ثبوته .

وأما الوجه الخامس : فقوله ﷺ : « كلُّ شَرْطٍ ليس فى كتابِ الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شَرْطٍ »[1] ، فيجب أن تعلم أنَّ الشروطَ المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام :

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٢) .

أحدها : أن تكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التّصرفِ فى المبيع ، وهذا لا خلاف فى جواز اشتراطه ؛ لأنهُ يقضى به وإن لم يُشترط .

والثانى : أن لاّ تكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميلِ[1] والرّهنِ واشتراط الخيار ، فهذا أيضا يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته فأشْبَه ما كان من مقتضاه ، ولكنه إنما يقضى به مَع الاشتراط ، وإن لم يشترط فلا يقضى به ، ولهذا يفارِق القسم الأول .

والثالث : أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه فى العقود بأن تمنع من مقتضى العقد[2] أو يوقع فيه عذراً أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة . فهذا موضع اضطرابِ العلماء ومسائل المذهب مضطربة فيه ، ولكن المشهور فيه على الجملة فى القول المطلق : أنَّ البيعَ والشّرطَ جميعاً ينقضان ويبطلان لقوله عليه السلام : « من أحدث فى ديننا هذا ماليس فيه فهو ردٌّ »[3] لأنه قد وضع من الثمن لأجل الشّرطِ فصار له حِصّةٌ من المعاوضةِ فيجب بطلان ما قابله من العِوَضِ لفسادِه ، والذى يَنُوبهُ من العِوَض مجهولٌ ، وهذا يُؤدى إلى الجهالة بما يقابل ما سواه فى العِوَضِ فوجبَ فسخُ الكُلِّ لذلك كله .

وقد قال بعض العلماء : فإن الشّرطَ خاصة هو المختصُّ بالبطلان لأجلِ حديث بَريرة ، وقد وقع فى المذهبِ مَسائل خرَّج منها بعض الشيوخ هذه الطّريقة وجعلها قولاً فى المذهب ، ووجه المشهور ما قدّمناه من الخبر والقياس ، وهو مقدَّمٌ عندهم على هذا الحديث على أنَّ حديث بَرِيرَة لم ينص فيه على صحة البيع لمّا ذكر الشّروط خاصّة ، فنفى البيع يؤخذُ حكمه من مواضع أُخر فى الشّريعة .

وأمّا شراءُ عائشة رضى الله عنها فقد ذكرنا وجهين فى التأويل فى قوله ﷺ : « اشْترطى لهُمُ الولاء » . وإذا ثبتَتْ تأْوِيلات الحديث سقط تعلُّقهم بظاهره .

---

(١) الحميل : أى الضمين والرهن والخيار وتأجيل الثمن .
(٢) هكذا فى (د) وفى (ز) : العقود . وما أثبت هو الأصوب .
(٣) الحديث روى عن عائشة رضى الله عنها . راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٦٠) .

وقول عائشة رضى الله عنها فى بعض طرق حديث بَريرة « لاَهَا الله لا أفعل ذلك »[١] فيها لغتان :

إحداهما : إثبات الألف . والأخرى : إسقاطها لسكونها وسكون اللام فى الاسم ؛ فيصير اللفظ : ها لله . بمعنى : والله .

وأمَّا الوجه السادس : فما ذكره من أَكْلهِ ﷺ مِمَّا تُصدِّق به عليها ، وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق .

قال الشيخ : خرج مسلم فى باب الولاء حديثاً عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ثم قال بعده : وحدَّثنيه إبراهيم بن دينار حدَّثنا عُبيد الله ابن موسى قال : حدَّثنا شيبانُ[٢] يعنى : النحوى أبا معاوية .

وفى نسخة ابن ماهان : حدثنا إبراهيم حدَّثنا عُبيد الله حدَّثنا سفيان عن الأعمش جعل سفيان بدل شيبان . والصَّوابُ : شيبان .

ومثله فى المناقب : حدثنى القاسم بن زكريا . قال : حدثنا عُبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبى الأحوص . الحديث فى مناقب عبد الله ابن مسعود[٣] ، وليس عندهم فى هذا الموضع خلاف .

[فضـــل العتق]

قوله ﷺ : « لاَ يَجْزى ولدٌ والِداً إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْترِيه فَيعْتقهُ »[٤] . وفى بعض طرقهِ : « وَلَدٌ والِدَهُ »[٥] .

---

(١) هكذا رواية الأصل (د) وفى رواية : « لاها الله ذلك » وفى بعض النسخ « لا هاء الله إذا » هكذا هو فى النسخ وفى روايات المحدثين « لا هاء الله إذا » بمد قوله « هاء » وبالألف فى « إذا » .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٥) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٤٥) .
(٣) تكملة الحديث . « قال : أتيتُ أبا موسى فوجدتُ عبد الله وأبا مُوسى » .
راجع (صحيح مسلم مشكول ٧ : ١٤٨ باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله تعالى عنهما ط صبيح) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٢) .
(٥) هذه رواية ابن أبى شيبة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٢) .

قال الشيخ : اختلف الناس فى عتق الأقارب إذَا مُلِكُوا ؛ فأنكره جملة بعض أهل الظاهر(١) ؛ وتَعَلَّقُوا بهذا الحديث وأثبته جَمْهُور الأَئمةِ(٢) ؛ واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه ؛ فعندنا فى المذهب ثلاثةُ أقوالٍ المشهور منها عن مالك : أَنَّ العتق يختص بعمودى النَّسبِ والأخوة ، ويدخل فى قولنا : عَمُودى النَّسبِ : الآباء والأجداد والأمهاتُ والجدات وإن علوا ، والولد وولَدُ الولدِ وإن سفلوا .

والقولُ الثانى :

إثباتُ العتقِ فى عَمُودى النَّسَبِ خاصَّةً دون الأخوة ذكره ابن خويز منداذ .

والقولُ الثالث :

عتق ذوى الأرحام المحرمة ذكره ابن القصار وبما حكاه ابن خويز منداذ ، ويُروى : بنداذ .

قال الشافعى : وبما حكاه ابن القصار . قال أبو حنيفة ؛ فأَمَّا تعلُّق من أنكرَ العتق أصلاً بقوله عليه السلام : « إلَّا أن يَشْتَرِيه فَيعْتقه » . تقديره : أنه لمَّا أُضافَ العتق إلى الولدِ اقتضى أن يكون باختياره ، وذلك ينفى عتقه عليه جبراً ؛ فإنَّ هذا لا حجة لهم فيه ، ومحمله عندنا : على أنه يعتق باشترائه فأضافَ العتق إليه لما كان عن أمرٍ يكتسبه ويفعَله وهو الشراء .

وقد خرَّج الترمذِىُّ والنَّسائى وأبو داود عن سَمُرة أَنَّ النبى ﷺ قال : « من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حرٌ »(٣) . وعند التِّرمذى : « ذات محرم »(٤) . وهذا يمنع من التَّعلُّق بالحديث الذى ذكروه ولو كان الأظْهرُ فى معناه ما قدَّروُه ، لأَنَّ النُّصوص أولى من الظُّواهرِ ، ولهذا الحديث حَمَّلنا قوله : « فيعتقه » على ما قلناه من التأويل وهو الحجة للقول الذى حكاه ابن القصار ، وقد تعلَّق أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إن كُلُّ مَن فى

---

(١) وقالوا : لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما ، بل لابد من إنشاء عتق ، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٣) .

(٢) وفى (د) : جمهور الأمة والصواب ما أثبت .

(٣) رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم . راجع (الجامع الصغير للسيوطى) .

(٤) رواه الترمذى . راجع (الجامع الصغير للسيوطى : ٢ : ١٨٢) .

السَّمٰواتِ والأرضِ إلاَّ آتِي الرَّحْمٰنِ عَبْداً ﴾(1) ، وردُّ بهذا إضَافَةُ الكَفَرةِ الولدَ إليه سبحانه وتعالى ؛ فدل على منافاة البُنوَّة للعبودية . وتعلَّقُوا فى الأخوة بقوله تعالى : ﴿ لاَ أَمْلِكُ إلاَّ نَفْسِي وَأَخِي ﴾(2) ، فلما استحال ملك نفسِهِ استحال ملك أخيهِ ، وتعلُّقهم بهذه الآية فى الأُخوَّةِ ضعيف ، ولهذه الآى وقع الاقتصار فى المذهب المشهور على عتق عمودى النَّسبِ والأخوة لا أكثر ، وكَأَنَّ الحديث لم يثبت عنده ولأجل ضعف التعلُّق بقوله تعالى : ﴿ لاَ أَمْلِكُ إلاَّ نَفْسِي وَأَخِي ﴾ نفى عتق الأخوة وأثبت عتق البُنوةِ لقُوَّةِ الظَّاهر الواردِ به فى القرآن ، وأثبت عتق الأبُوة بقوله عزَّ وجل : ﴿ وبالْوالِدَين إحْسَاناً ﴾(3) وبقوله تعالىٰ : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُما أُفٍّ ﴾(4) وليس من الإحْسَانِ إليهما اسْترقاقهما ؛ فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة فى المذهب التى قال بجميعها فقهاء الأمصار الثلاثة .

وقد اختلف المذهب عندنا : هل يفتقر عتق الأقارب إلى حكم أم لا ؟ .

فقيل : لا يفتقر إلى حكم لقوله ﷺ : « من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حُرٌّ » .

وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم .

وقيل : بل يفتقر ذلك إلى حكم لأجل اضطراب العلماء فى هذه المسألة واختلاف المذهب فيها ؛ فيكون حكم الحاكم رافِعاً للخلافِ .

* * *

(1) سورة مريم الآية : 93 .
(2) سورة المائدة الآية : 25 .
(3) سورة البقرة : 83 وسورة النساء 36 وسورة الأنعام 151 والإسراء 23 وسورة الأحقاف 15 .
(4) سورة الإسراء : 23 .

[كتاب البيـوع][1]

[إبطال بيع الملامسة والمنابذة]

فيه قول الرّاوى : « نَهَى النبى ﷺ عن بَيْعَتين : الملامسةُ والمنابَذةُ . أمَّا الملامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ واحدٍ منهُما ثوبَ صاحبِهِ بغيرِ تأمُّلٍ .|والمنُابذةُ : أنْ ينْبِذَ كُلُّ واحدٍ منهُما ثوبهُ إلى الآخر ولم ينظُر واحدٌ منهُما إلى ثوبِ صاحبَهِ »[2] .

قال الشيخ : الأحاديث الواقعة فى البيوع ها هنا كثيرة ونحن نقدم فصلاً حسناً يشتمل على عقد جيد ويُطّلعُ منه على أسرارٍ فى الشَّرعِ ، فاعلم : أنَّ العربَ لبلاغتِها وحِكْمتها وحِرصها على تأْدية المعانى إلى الأفهام بأدنى ضُروبِ الكلام تخصُّ كل معنى بعبارةٍ وإن كان مُشارِكاً للآخر فى أكثر وجوهِهِ ، فلما كانت الأملاكُ تنتقل عن أيدى مالكيها بعِوَضٍ وبغير عوضٍ سَمُّوا المنتقِلَ بعوضٍ بَيْعاً ، فحقيقة البيع نقلُ الملك بعوض ، ولكن المعاوضة إن كانت على الرِّقاب خصُّوها بتسمية البيع ، وإن كانت على المنافع خصُّوها بتسمية الإجارة إلاَّ أن تكون المنافعُ منافع الفروج ، فخصُّوها أيضاً بتسميتها نِكاحاً ، وإذا عَلِمتَ حقيقة البيع ومعانى هذه التَّسمِيَّاتِ ، فاعلم . أنَّ البيعَ يفتقر إلى أربعة أركان :

أحدها : متعاقدان أو من فى معناهما ، وقولنا : من فى معناهما . احترازٌ من أبٍ عقد على ولده[3] أو وصًى على يتيمة .

---

(١) قال الأزهرى : تقول العرب بعت بمعنى : بعت ما كنت ملكته ، وبعت بمعنى : اشتريته . قال وكذلك شريت بالمعنيين . قال : وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منها مبيع .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٣) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٥) .

(٣) هكذا فى (ز) وفى (د) : ولديه، والصواب ما أثبت .

والثانى : معقود به .

والثالث : معقود عليه .

والرابع : العقد فى نفسه .

فأمَّا المتعاقدان فمن حقهما أن يكونا مُطْلقَى اليد والاختيار ، فقولنا : يكونا مطلقَى اليد احترازٌ ممن يحجر عليه وهم أربعةُ أصنافٍ :

أحدها : من يُحْجر عليه لحق نفسهِ وهو السَّفيهُ ويدخل فيه المجنون : والصغير والعاقِلُ البالغ الذى لا يُمَيِّزُ أُمور دنياه .

والثانى : من يُحجر عليه لحق غيره ممن يملك أعيان ما فى يديه كالسَّيد مع عبده .

والثالث : من يُحجر عليه لمن يخافُ أن يُمَلِّك غيره ما فى يديه كالمريض مع ورثته ، وقد يلحق به الزوجة مع زوجها والمرتد مع المسلمين .

والرابع : من يُحجر عليه لحق من يملك ما فى ذمته كالمِدْيان مع غرمائه .

ولكن طرق الحجر تختلفُ مع هؤلاء ويستقصى كل فصل فى موضعه إن شاء الله عز وجلّ :

فالسَّفيه يُمنع من البيع رأساً ، وكذلك العبد إذا شاء سيده ، وكذلك المرتد والمِدْيان إذا ضُرِبا على أيديهما ، والمريض والزوجة يُمنعان إذا حَابيا مُحاباة تزيد على ثلثهما .

وعندنا اختلاف فى السَّفيه إذا كان مهملاً ، فقيل : تمضى بياعاته . وقيل : تُرُّد إن كان ظَاهِرَ السَّفهِ وتمضى إن كان خَفِيْهُ .

وكان المحقِّقُون من شيوخنا يختارون الرَّد ، لأنَّ السَّفيه المحجور عليه يُرَد بيعه اتفاقا . وكأنُّ المحققين رأوا أنَّ الردَّ من مُقتضى السَّفهِ فردُّوا أفعال المهمل . ورأى بعض أصحاب مالك الردَّ من مقتضى الحجر فأجازُوا أفعاله إذْ لا حجر عليه .

والأصحُّ عند شيوخنا : أنه من مقتضى السَّفهِ ، لأنَّ الحجر كان عن السَّفهِ ولم يكن السَّفهُ عن الحجر ، وإذا كان الحجر عن السَّفهِ ومن مُقتضاه وجب أن يكون الرد فى السَّفِيه المحجور عليه لأجل السفه لا لأجل الحجر .

وكان شيخى[1] رحمه الله يقول بأنَّ السفه عِلَّة فى ردِّ الأفعالِ بدليل الاتفاقِ على ردِّ أفعالِ الصَّغير والمجنون ، ومن بلغ سفيهاً ولم يبلغ الخمسةَ والعشرين عاماً ، فإنَّ الاتفاقَ على ردِّ فعل هؤلاء إذا كانوا فى الحجر ، وإذا ثبت رُشْدُ السَّفيهِ وجب تسليم ماله إليه ، فدلَّ ذلك على أنَّ العلَّة وجود السَّفهِ ، والعلَّة حيثما وُجِدَتْ اقتضت ـ حكمها ـ هذا المعنى الذى كان يُشير إليه .

وكذلك اختلف المذهبُ فى المحجور عليه إذا رَشُدَ ولم يُفك الحجر عنه : هل تمضى أفعاله وهو عكس السفيه المهمل ؟ والنظر عند شيخنا يقتضى جواز أفعاله لوجود علَّة الجواز ، وهى الرشد وارتفاع علَّة الرَّد وهى السَّفه . وهكذا يجرى الاختلافُ فى المرتد إذا باع قبل الحجر عليه قياساً على السَّفيه المهمل .

والرُّشدُ عندنا المطلوب ها هنا فى تدبير الدنيا وإصلاحها لا فى إصلاح الدين .

وقال بعض أصحابنا : بل الرُّشدُ إصلاحهما جميعاً والأول أَوْلى إذا كان الفاسقُ مُمسكاً لِما له منمِّياً له لا يتلفه فى المعاصى ، ولا أعظم فسقاً من الكافر وفسقه لم يوجب ردَّ بياعاته إذا تحاكم إلينا وقد باع على الصحة من مُسلمٍ وقد حدَّ النبىُّ ﷺ الزُّناة وقطع السُّرَّاق[2] وضربَ شرَّابَ[3] الخمْرِ ، ولم يُنْقل إلينا أنه ﷺ حجر عليهم ، وهذا هو الأصح لهذا الذى قلناه ولغيره .

وأمَّا مُطلقُ الاختيار ، فلأنَّ المكره المقصُود الاختيار لا يُلزمه عَقْدُه ، لأنَّ الله عز وجل أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه ، فدلَّ على أنَّ الإكراه يُصيِّر المكره كغير القاصدِ ، ومن لاَّ قصدَ لهُ لا يلزمه بَيْعه وقد ألزمَهُ المخالف طلاقه وعتقه وهذا التَّعليلُ يردُّ قوله ، ويردُّه

---

(١) أى : شيخ المؤلف : وهو عبد الحميد بن محمد الهروى . المعروف بابن الصائغ يكنى أبا محمد . قيروانى . سكن سوسة . أدرك أبا بكر ابن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسى ، وتفقه بالعطار وبابن محرز وأبى إسحاق . وكان فاضلا فقيها نبيلا ، وله تعليق على المدونة أكمل به الكتب التى بقيت على التونسى ، وبه تفقه المازرى المهدوى ، وأبو على بن البربرى وأصحابه يفضلونه على أبى الحسن اللخمى . توفى سنة ٤٨٦ هـ . راجع (الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٥٩) .

(٢) هكذا فى (د) وفى (ز) : السرقة وما أثبت هو الأصوب .

(٣) هكذا فى (ز) و(د) : شارب الخمر . وما أثبت هو الأصوب .

أيضاً قوله ﷺ : « رُفِعَ عن أُمَّتى خَطَّاؤُها ونسيانُها وما اسْتُكْرِهُوا عليه »[1] .

وأمَّا السَّكرانُ فإنَّ الحدودَ تَلْزمُه . وقد حكى بعضُ النَّاس الإجماع على أنَّه إذا قَتَلَ قُتِلَ . وقال بعض الناس : إنَّما فارق المجنونَ فى ذلك لأنه مُتَعدٍّ فى شُربِ ما أزالَ عقله ومُتَسِّبٌ لما أدى إلى ذلك ، وكانت أفعاله كأفعال المكتسب القاصد . وقال بعضهم : فإنَّ رَفْعَ التكليف عن المجنون رُخصَة وتخفيفٌ وهذا عاصٍ بِشُرْبه والعاصِى لا يُرخَّصُ له .

وأمَّا عُقوده فإن كانت طلاقاً أو عِتاقاً فالمشهورُ عندنا لُزوم ذلك ، لأنَّ ذلك من ناحية الحدودِ فأُلحق بها فى الحكم . وقد رويت عندنا روايةٌ شاذةٌ فى طلاقه أنه لا يلزم قياساً على المجنون ، وسلَّم بعضُ أصحابنا أنه لو صُبَّ فى حَلْقهِ الخمرُ حتى ذهب عقله أنَّ طلاقه لا يلزمه حينئذٍ لأنه غير مُتَعدٍّ فى الشُّرب .

وأمَّا بياعَاته ففيها عندنا قولان : جَمْهور أصحابنا على أنَّها لا تلزمه لأنه بِسُكره يقْصرُ مَيْزهُ ومعرفتهُ بالمصالح عن السَّفيهِ . والسفيه لا يلزمه بيعهُ وإن كان يُقامُ الحدُّ عليه كما يُقامُ على السَّكرانِ . وذهب بعضُ أصحابنا : إلى أنه تلزمه بياعاتُه كما تَلْزمُه الحدود . وأمَّا هِبَاتهُ فتُجرى على القولين فى بياعاته ، وهذا حكم أحد الأركان الأربعة وهو المتعاقدان .

وأمَّا المعقودُ به والمعقودُ عليه فحكمهما واحد ، وإنَّما تحسين التقسيم أدَّى إلى إفرادهما بالذِّكرِ وإلاَّ فكلُّ معقود به معقودٌ عليه ، فيجب أن يُعْلم أنَّ ما لامنفعةَ فيه أصْلاً لا يجوز العقدُ به ولا عليه ، لأنَّ ذلك يكون من أكلِ المالِ بالباطلِ ، ولم يقصد باذلُ ماينتفعُ به إلى الهبة فيجوز له ، وهذا الذى لا منفعة فيه أصلاً لا يَصِحُّ ملكُهُ إذا كان مِمَّا نهى الشَّرعُ عن تملُّكهُ كالميتةِ والدَّم والخنزيرِ والخمرِ إلاَّ أنَّ الخمرَ إذا أجزْنا تَخْلِيلهَا فقد سهَّلَ فى إمْسَاكِهَا للتَّخليل بعضُ أصحابنا . وأمَّا ما فيه منفعة مقصُودة فلا تخلُو من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن تكون سائر منافعه مُحرَّمة . والثانى : أن تكون سائر منافعه مُحلَّلة . والثالث : أن يكونَ بعضُها محلَّلا وبعضُها مُحرَّماً . وإن كانت سائر منافعه محرمة صار هو

---

(١) روى الحديث عن ثوبان . راجع (الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٢٤) .

القسم الأول الذى لا منفعة فيه كالخمر والميتة . وإن كانت سائر منافعه محللة جاز بيعُه إجماعاً كالثوب والعبدِ والعَقارِ والثمارِ وغير ذلك من ضُروب الأموالِ . وإن كانت منافعه مُختَلِفةً فهذه المواضع المشكلات فى الأفهام ومزلَّة الأقدام ، وفيه ترى العلماء يضطَّرِبُون وأنا أكشِفُ عن سِرِّه إن شاء الله عز جل ليهون عليكَ اختلافهم فيه .

فاعلم : أنه قد تقدَّم لكَ أَصلانِ : جوازُ البيع عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها فإذا اختلفَ عليكَ فانظر ، فإن كان جُلُّ المنافع والمقصود منها مُحرَّما حتَّى صارَ المحلل من المنافع كالمطروح فإنَّ البيعَ ممنوعٌ ، وواضحٌ إلحاقُ هذا بأحدِ الأَصْلين المتَّفق عليهما ، لأَنَّ المطروحَ من المنافع كالعدم ، وإذا كان كالعدم صار كأَنَّ الجميع مُحرَّمٌ ، وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه ، وهو أن يكونَ المقصودُ من المنافع وجلها مباحاً والمحرم مُطْرحاً فى المقصود ، فواضحٌ إلحاقُ هذا بالأصل الثانى وهو ما حلَّ سائر منافعه ، وأشكل من هذا القسم أن يكون فيه منفعة محرمة مقصُودة مُرادَة وسائر منافعه سِوَاهَا محلَّلٌ مقصُودٌ ، فإنَّ هذا ينبغى أن يُلْحق بالقسم الممنوع ، لأَنَّ كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تُؤذِن بأَنَّ لها حِصَّةً من الثَّمن ، وأَنَّ العَقْدَ اشتمل عليها كما اشتملَ على سائر المنافع سواها ، وهو عقدٌ واحِدٌ على شىء واحدٍ لا سبيلَ إلى تَبْعيضِهِ ، والتَّعاوض على المحرَّم منه ممنوع فمنع الكلِّ لاستحالة التَّمييز ، وأَنَّ الباقى من المنافع المباحة يصيِّرُ ثمنه مجهولاً لو قُدِّر جواز انفراده بالتَّعاوضِ ، ورُبَّما وقع فى هذا النوع مسائل تُشكل على العَالم فَيَلْحَظُ المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة مُلْتبِساً أمرُها : هل هى مقصودة أم لا ؟ . ويرى ما سِوَاها منافع مقصُودة محللة فيمتنع من التَّحريم لأجل كون المقصُودِ من المنافع محلَّلاً ، ولا ينشطُ لإطلاق الإباحة لأجل الإشكالِ فى تلك المنفعة المحرَّمة : هل هى مقصُودة أم لا ؟ ، فيقفُ ها هنا المتورِّع ويَتَساهلُ آخر فيقولُ بالكراهة ولا يمنع ولا يُحرِّم ولكنه يكره لأجل الالتباس . . فاحتفظْ بهذا الأصل فإنه من مُذْهَبَات العِلمْ ، ومَنْ قَتلَهُ عِلْماً هَانَ عليه جميعُ مسائل الخلافِ الواردة فى هذا الباب وأفتى وهو على بصيرةٍ فى دين الله عز وجل ، ويكفيكَ من أمثلة هذا الباب على اتساعِها وكثرتها ما وقع لأصحابنا من الاختلافِ فى بَيْع كلبِ الصَّيدِ فإن من لم يسمَع فيه حديثا ـ بالنَّهى عن بيعه ـ واستعملَ هذا الأصل خَرجَ له حكمه منه ، فيقولُ فى الكلبِ من المنافع

كذا وكذا ويُعَدِّدُ سائر منافعهِ ، ثم يَنْظُر : هل جميعُها مُحرَّم فيمنَعُ البيْع ، أو محلل فيجيز البيع ؟ أو مختلفة فينظر : هل المقصود المحرم أو المحلل ؟ ويجعلُ الحكم للغالبِ على ما بسطناهُ (١) ، أو تكون منفعةٌ واحدة محرمة خاصّة وهى مقصودة فيمنع على ما بيَّناهُ ، أو مُلْتبس كونها مقصُودةً فيقف أو يكره على ما بيَّناهُ .

والغرضُ على هذا الأصل هو سبَبُ اضطِّراب ـ أصحابنا فيه ، وكذلك بَيْعُ النَّجاساتِ ليُزَبَّلَ بها النباتُ ـ ما وقع فيه من المدوَّنةِ (٢) وفى الموَّازيَّة (٣) ولابن القاسم (٤) وأَشْهَبَ (٥) على هذا الأصل تَعَرُّض ومنه يعُرَفُ الحق فيه ، وقد نبَّه ﷺ بأحسن عبارةٍ وأقرب اختصار على هذا المعنى الذى بسطناه بقوله ﷺ فى الخمْرِ أنَّ الذى حرم شُربها حَرَّم بيعها ، ومن كلامه ﷺ : « هذا اقتْضينا » . هذا الذى هو الأصل العظيم وذلك أنه أشار إلى أنَّ المنفعة المقصُودة من الخمرِ هى الشُّرْبُ لا أكثر ، فإذا حُرِّمت حَرُمَتِ المعاوضة ، لأَنَّ المشترى منعه الشَّرعُ من الانتفاع بها ، فإذا بذَلَ ماله وهو مطيعٌ للشَّرع فى أن لا ينتفع بها فقد سَفِه وَضَلَّ رُشدَهُ وصار من آكلى المال بالباطل .

وهكذا أيضاً نبَّه على هذا فى الحديث الآخر الذى لعَنَ فيه اليهودَ لمَّا حرَّمَ عليهم الشَّحم فباعُوه وأكلوا ثمنه ، لأنَّ الشَّحم المقصود منه الأكل : فإذا حَرَّمَ حُرِّم الثمن ، وهذا من وضوحه كاد يلحق بالعَقْليَّاتِ ، ولهذا قال : « لَعَنَ الله اليهودَ حُرِّمت عليهم الشُّحوم » الحديث . وقد نبَّه ﷺ على القِسْمِ الآخر المشكِل ، لأنَّه لما قيل له فى شحم الميتة :

---

(١) هكذا فى (د) وفى (ز) : على ما شرطناه .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك (رضى الله عنه) رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، وهى أصح كتب الفروع فى الفقه المالكى رواية . ويذكر أن المدونة سميت أيضا (المختلطة) لاختلاط أبوابها .
راجع (مالك : حياته وعصره أ. محمد أبو زهرة ط ثانية مكتبة الانجلو المصرية) .

(٣) الموَّازيه : لمحمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرى المعروف بابن الموَّاز المتوفى سنة ٢٦٩ هـ ، وقد جاء فى المدارك عن كتاب الموَّازية ما نصه : هو أجل كتاب ألفه المالكيون ، وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاما وأوعبه ، وذكره أبو الحسن القابس ورجحه على سائر الأمهات .

(٤، ٥) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك ، وأشهب بن عبد العزيز القيس العامرى أخذ عن الليث ويحيى ابن أيوب وابن لهيعة وصحب مالكا ولازمه وتفقه عليه وكان أحد رواة فقهه ، وله مدونة تسمى مدونة أشهب أو كتب أشهب ، وكان نظيرا لابن القاسم . راجع (الديباج لابن فرحون) .

« يا رسُولَ الله إنَّا نُطلى بها السُّفن » فأَوْرَدَ ما دَلَّ على المنع من البيع ولم يعذِّرهم بذلك ، ولا أباحَ البيعَ لاعتلالهم له بحاجتِهم إليه فى بعض المنافع ، وهذا على طريقة من يُجِيزُ استعمال ذلك فى مثل هذه المواضع ، فتكون بعض المنافع مُحلَّلة ، ولكن المقصُود الذى هو الأكل محرَّمٌ فلم يُرخَّص فى البيعِ لذلك .

ويلحقُ بهذا المعنى بياعات الغَررِ لأنه قد لا يحصلُ المبيعُ فتصير المعاوضة على غير منتفعٍ به ، ويلحق بالقسم الأول الذى هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلاً وقد تقدَّمَ[1] ، ولكن ذلك لكون عدم المنفعة فيه تحْقِيقاً ، وهذا عدمُ المنفعة فيه تقديرا وتجويزاً .

وأما العقد فمن شَرْطِهِ : أن يخلص عن المنهياتِ كلها ، وهى محصورة فيما تقدَّم وفيما شذَّ منه مما يرجعُ إلى أُصولٍ أُخَر ، كالنَّهى عن العقدِ عند صلاة الجمعة إلى غير ذلك مِمَّا نُنَبِّهُ عليه إن شاء الله تعالى عند ورودِه فى أحاديث هذا الكتاب ، ونَسْتَقْصى كل فصل فى موضعه إن شاء الله عز وجل .

[بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر]

قوله : « نهى ﷺ عن بَيْعِ الحصَاةِ وعن بَيْعِ الغَرَرِ »[2] . وفى حديث آخر : « نَهَى ﷺ عن بَيْعِ حَبَلِ الحبلَةِ » .

قال ابن عمر : « كانتِ الجاهلية يَبْتاعُون لحمَ الجُزر إلى حَبَلِ الحَبلَةِ ، وحَبَلُ الحَبلَة : أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمل التى نُتِجتْ ، فنهاهم ﷺ عن ذلك »[3] .

(١ و٢ و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٦ ، ١٥٧) .

قال الشيخ : تَضَمَّنتْ هذه الأحاديث النَّهى عن بَيْع الحصَاةِ وعن بَيْعِ الغرر وعن بَيْع حبَلِ الحَبَلةِ ، فأمَّا الغرَرُ فهو اسمٌ جامع لبياعَاتٍ كثيرة[1] منها هاتان البَيْعتَانِ : بَيْعُ الحصاةِ ، وحَبَلِ الحَبَلةِ على أحدِ التَّأويلات فيهما .

فأمَّا الغَررُ فما تَرَدَّدَ بين السَّلامَةِ والعَطَبِ أَوْ ما فى معنى ذلك ، وذلك أنَّه يلحق بمعنى إضاعة المال ، لأنه قد لا يحصل المبيع فيكون بذل ماله باطِلاً ، وقد نبَّه ﷺ على هذه العِلَّةِ لقوله فى بَيْع الثَّمرة قَبْل الزَّهو[2] : « أرأيتَ إن مَنعَ الله الثَّمرة فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه » ؟[3] وقد رأينا العلماء أجمعُوا على فسادِ بعض بَياعاتِ الغَرر ، وأجمعوا على صحة بعضها واختلفوا فى بعضها ، فيجب أن يُبحثَ على الأصل الذى يُعرفُ منه اتفاقهم واختلافهم ، فنقُولُ :

إنَّا لما رَأَيْناهُم أجمعُوا على مَنْع بيع الأجِنَّةِ والطَّير فى الهواء والسَّمكِ فى الماء ، ثم رَأَيْناهم أجمعوا على جواز بيع الجُبَّةِ وإن كان حَشْوها مغيبا عن الأبصار ، ولو بيع حَشْوها على انفراده لم يجز ، وأجمعوا على جَواز إجارة الدار مُشَاهَرة مع جواز أن يكون الشَّهر ثلاثين أوتسعا وعشرين ، وأجمعوا على جواز دخول الحمَّامِ مع اختلاف النَّاس فى استعمال الماء وطول لبثهم فى الحمام ، وعلى الشُّربِ من السَّاقى مع اختلاف عادات الناس أيضا فيه .

قُلْنا : يَجِب أن تَفهم عَنْهم أَنَّهم منعوا بيع الأجنة لعظيم غررها وشدَّة خطَرها ، وأنَّ الغَررَ فيها مقصود يجبُ أن يُفسِدَ العقُودَ . . ولما رأَيْناهم أجمعوا على جواز المسائل التى عددناها قلنا :

---

(١) أى : غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك فى الماء الكثير ، واللبن فى الضرع وبيع الحمل فى البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاه من شياه ونظائر ذلك . وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٥٦ و١٥٧) .

(٢) الزهو : قال الجوهرى : الزهو بفتح الزاى وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البُسْر الملون .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٨) .

(٣) قال النووى قال أصحابنا : ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع ، فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع ، لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٨١) .

ليس ذلك إلاَّ لأنَّ الغَرَر فيها قدرٌ يسير غير مقصود وتدعو الضُّرورة إلى العفو عنه ، فإذا ثبت هذا وضَحَ ما اسْتَنْبطناه(١) من هذين الأصلين المختلفين .

[قلنا : يجب أن تردَّ مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأنصار فى هذا المعنى إلى هذا الأصل](٢) فمن أجاز قدَّر أنَّ الغرر فيما يدعيه(٣) غير مقصود وقاسه على ما تقدَّم ، ومن منع قدَّر أنَّ الغرر مقصود وقاسه على ما تقدَّم أيضا .

وأمَّا بيْعُ الحصاة فاختِلفَ فى تأويله اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه تأويلات منها :

أن يكون الرادُ أن يَبيعَ من أرضه قدر ما انتهت إليه رَمْيةُ الحصاةِ ، ولا شك أنَّ هذا مجهولٌ لاختلاف قوَّة الرَّامى وعوائق الرَّمْى . وقيل : معناه أى ثوبٍ وقعَتْ عليه حَصاتى فهو المبيع ، وهذا أيضا مجهول كالأوَّلِ . وقيل : معناه ارم بالحصاة فما خرجَ كان لى بعدَدِه دنانير أو دَراهم ، وهذا أيضا مجهول كالأوَّلِ . هذه تأويلات تتقارب وكلها يصحُّ معها المنع . وقد قيل تأويلٌ رابع وخامس قيل : معناهُ أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة ، وهذا إذا كان بمعنى الخيار وجعَل الحصاة عَلماً على الاختيار لم يجب أن يمنع إلاَّ أن تكون عادتهم فى الجاهلية أن يضُيفوا لذلك أُموراً تُفْسِدُ البيع ، ويكون ذلك عندهم معروفًا ببيع الحصاة مثل أن يكون : متى ترك حصاة وإن كان بعد عام وجب له البيع فهذا فاسِدٌ .

وقيل أيضاً : كان الرجل يُسوم الثوب وبيده حصاة ، فيقولُ : إذا سَقطَتْ من يدى فقد وجَبَ البيعُ ، وهذا أيضاً إن كان معناهُ إذا سَقطتْ باختياره وجبَ البيعُ ، فهذا بيع الخيارِ إذا وقع على صفة بيع الخيار من مراعاة أجلِهِ وغير ذلك إلاَّ أن يكون الثمن لم يُقرِّراه ، ويسقُوطها من يده أو بوضعهِ إيَّاها على التَّأويل الذى قبله يجبُ البيع ، ولكن على القيمة وهى مجهولة فيمنع هذا للجهالة بالثمن ، وقد يكون هذا هو المعنى فى هذين القولين الأخيرين .

---

(١) عبارة الأبى : وإذا ثبت ما استنبطناه من هذين الأصلين وجب أن ترد المسائل المختلفة فيها بين فقهاء الأنصار إليها . راجع (صحيح مسلم بشرح إكمال إكمال المعلم ٤ : ١٧٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) .

(٣) هكذا فى (د) وفى (ز) : أن الغرر سئل عنه .

[تحريم بيع حبل الحبلة]

وأمَّا بيعُ حبَلِ الحَبَلةِ ، فقيل فيه تأويلان :

أحدهما : أنَّ المراد ما حكاه مسلمٌ من تفسير لابن عمر رضى الله عنه أنه البيع إلى نتاج نتاج النَّاقةِ ، فيكون ذلك [تنبيها][1] على أنَّ الثَّمن وإن كان معلوما فى نفسه وجنسه فإنه يؤثر فيه الجهالة ببعض صفاته ويصيرُ هذا أصلاً فى النَّهى عن البيع بثمن إلى أجلٍ مجهول ، وقد اختلف المذهبُ عندنا فى مسائل كالبيع إلى العطاء وهو خلافٌ فى حالٍ لا خلاف فى فقهٍ ، فمن أجاز البيع إلى العطاء رآهُ معلوماً فى العادة ، ومن أباهُ رآهُ مختلفا فى العادة .

والتأويل الثانى : أن يكون المرادُ بيع نتاج نتاج النَّاقة ، فيكون ذلك جهلاً بالمبيع وصفته . وفيه أيضا الجهالة بزمن تسليمه وكل ذلك ممنوع ، والهاء فى حَبل الحَبلة للمبالغة .

[تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية]

قال ابن الأنبارى وغيره : قوله ﷺ : « لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبانُ لبيْعٍ ، ولا بَيع بَعْضكُم على بيع بعضٍ ، ولا تَناجَشُوا ، ولا بَيع حاضِر لبادٍ ، ولَا تُصَرُّوا الإبل والغنمَ ، فَمَنِ ابتاعهَا بعد ذلك فَهُو بخيْرِ النَّظرَين بعد أنْ يَحْلُبَها ، فإنْ رَضِيها أَمْسَكَها ، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصَاعاً من تمْرٍ »[2] .

وفى بعض طُرقهِ : « لَا تَلَقَّوا الجلَبَ ، فَمن تلقَّاهُ فاشْترى منه شيئا فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فهوُ بالخيار »[3] . وفى بعض طرقه : « لَا يَبعْ حاضِرٌ لبادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بعضَهُمْ منِ بَعْضٍ »[4] .

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٢) راجع (مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٠) .
(٣ و٤) راجع : (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٤ و١٦٥) .

وفى بعض طرقِهِ : « مَنِ ابتاعَ شاةً مُصَرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيامٍ »(١) .
وفى بعض طُرقِهِ : « صَاعًا من طعامٍ لَا سَمْراءَ » .

قال الشيخ : تَضَمَّن هذا الحديث النهى عن خمسة فُصول تكلَّمْنا على ثلاثة منها فيما تقدَّم عند الكلامِ على الخِطْبَة وهى : البيعُ على بيع أخيه ، والنَّجشُ ، ولا يَبع حاضرٌ لبادٍ .

ونتكلم هاهنا على الفَصْلين الباقيين : التلَقِّى والمصَرَّاةُ . فأمَّا التلقى فإنَّ النهى عنه معقول [المعنى](٢) ، وهو ما يلحقُ الغير من الضَّررِ ، ولكن ينقدحُ هاهنا فى نفس المتأمِّل معارضة ، فيقول : المفهوم مِن منع بيع الحاضِرِ للبادى ألَّا يستقصى للبادى وأن يوجد السَّبيل لغَبنه ، والمفهوم من النَّهى عن التلقى ألَّا يُغْبَنَ البادى بدليل قوله عليه السلام هاهنا : « فإذا أتى سيِّدهُ السوق فهو بالخيار » .

والانفصال عن هذا أنَّا كُنَّا قدَّمنا : أنَّ الشَّرعَ فى مثلِ هذه المسألة وأخواتها مبنىٌّ على مصلحة الناسِ ، والمصلحة تقتضى أَنْ نَنظُرَ للجماعة على الواحدِ ولا تقتضى أَنْ ننظُرَ للواحد على الواحد ، ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السُّوق واشتروا ما يشترونه رخيصاً ، وانتفع به سائر [سكان](٣) البلد نُظِرَ لأهل البلد عليه ، ولما كان إنَّما ينتفع بالرخص المتلقى خاصة وهو واحدٌ فى قبالةِ الواحد الذى هو البَادى لم يكن فى إباحة التَّلقِّى مصلحة ، لا سيما ويَنْضافُ إلى ذلك عِلة ثانية وهى لحوق الضَّرر بأهلِ السُّوقِ فى انفرادِ المتَلقِّى عنهم بالرُّخصِ وقطع الموادِّ عنهم وهم أكثر من المُتلقى فنظر لهم عليه ، فعادَت المسألة إلى المسألة الأُولى ، فصارَا أصلًا واحداً وانقلب ما ظَنَّه الظَّانُّ فى هذا مِنَ التَّناقُضِ بأن صارا مثلين يُؤَكِّدُ بعضُهما بعضاً .

وقد اختلفَ المذهبُ عندنا فيمن لم يقصد التَّلقِّى ولم يبرز إليه خارجَ المدينة ، بل مرَّ به على بابِه بعضُ البُدَاةِ : هل يشترى منه ما يحتاج إليه قبلَ وصُوله إلى السُّوق ؟ ، فقيل

(١) حكم بيع المصراة راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٥) .
(٢) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (ز) .

بالمنع لعموم الحديث . وقيل بالجواز ، لأنَّ هذا لم يقصد الضَّررَ ولا الاستبداد دون أهلِ السوقِ فلم يمنع ، وقد جعل له فى بعض الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع لمَّا كان النهى لحقِّ الخلقِ لا لحق الله عز وجل ، ومن لم تثبت عنده هذه الزيادة ورأى أنَّ المنع[1] يدلُّ على فساد المنهى عنه فسخ البيع وفى ذلك اضطرابٌ فى المذهب .

وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً : إثبات الخيار للمغبون لأنه إذا ثبت أنَّ النَّهى عن التَّلقى لئَلاَّ يُغْبَنَ الجالِبُ لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلاَّ لأجل الغبن أو لأنَّهُ يرجُو الزِّيادة فى السوق .

وأمَّا التَّصْرِيةُ[2] ، فإنَّ النهى عنها أيضاً لحقِّ الغير وهى أصلٌ فى تحريم الغش وفى الرَّدِّ بالعيب .

وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد[3] ـ رحمةُ الله عليه ـ يجعلها أصلاً فى أنَّ النَّهى إذا كان لحقِّ الخلق لا يُوجبُ فسادَ البيع ، لأنَّ الأُمَّةَ أجمعت على تحريم الغِشِّ فى البيع ووقع النَّهى عندها هنا ، ثم خيَّرهُ ﷺ بعد ذلك فى أن يتماسك بالبيع والفاسِدُ لا يصِحُّ التماسُكُ به .

وفى هذا الحديث : دلالةٌ على أنَّ التَّدليسَ محرَّمٌ يوجب الخيار للمُشْترِى وإن كان بتحسين المبيع الذى يُؤدِّى إلى الخدع والغرور ، وأنَّ الفعلَ يقومُ مقامَ النُّطقِ فى مثل هذا ، لأنَّ قُصَارى ما فيه أنَّ المشترى رَأى ضَرعاً مملوءا فقدَّر أنَّ ذلك عادَتُها فحلَّ ذلك مَحلَّ قول البائع : إن ذلك عادتُها فجاء الأمر بخلافه وصارَ البائِعُ لما دَلَّسَ كالقائِلِ لذلك . وقد قال بعضُ الناس : لو كان الضَّرعُ مملوءًا لحما وظنَّهُ المشترى لبناً لم يكن له خيار من هذه الجهة لأجل أنَّ البائع لم يدلِّسْ عليه .

وأمَّا رَدُّ الصَّاع من التمْرِ فقد أنكرهُ أهلُ العراقِ ومال إليه بعض أصحابنا ، لأنه جاء

---

(١) هكذا فى (د) وفى (ز) : أنَّ النهى . والمعنى واحد .
(٢) هكذا فى (د) وفى (ز) : وأما المصرَّاة . والمعنى واحد .
(٣) سبقت ترجمته فى صفحة ٤٩١ هامش (١) .

عندهم بخلاف الأُصول من الغرامة عن اللَّبنِ تمرًا ومُتْلِفُ الشَّىء إنَّما يَغْرَم مثله أو قيمته .

وأما جنسا آخر من العُروضِ فلا .

وأيضاً فإن الأصلَ أنَّ الخراجَ بالضَّمانِ ، وأنَّ المغتَلَّ لا يردُّ الغَلَّة إذا ردَّ بالعيبِ ، وهذا قد أُمِرَ هاهنا بالردِّ .

وجوابُ الجمهور من أصحابنا عن هذا أنْ يقُولوا : أمَّا الردُّ للتمر عن اللَّبنِ فإنَّما ذلك لأنَّه قُوتُ بلدهم حينئذ ، وكأنه ﷺ رَأَى أَنَّ اللَّبنَ كانوا يُريدونه للقوتِ ، وهذا يحلُّ محلَّهُ وهو أصل كَسْبِهم للقوت فقضى به ، وإذا كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضى بالغالب من عيشهم .

وقد روى عنه ﷺ : « مَنِ ابتاع مُحَفَّلَةً[1] فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها رَدَّ معها مثلَ أو مِثْلَىْ لبنها قَمْحاً »[2] . وقد ذكر مسلم هاهنا صاعاً من طعامٍ لا سمراء »[3] ، وهذا يدلُّ على ما قلناه من مراعاةِ حالِ قوتِ البلد .

وأمَّا اقتصاره ﷺ على الصاعِ مع اختلاف لبن الشَّاةِ والنَّاقة واختلاف لبن النُّوقِ فى نفسها ، مع أنَّه لا يصحُّ أن يلزم المتلفُ للكثير مثل ما يلزم المتلفُ لليسير ، فقال بعض أهلِ العلم : إنَّما ذلك لأنه ﷺ أرادَ أن يكون ذلك حدًّا يُرجَعُ إليه ليرتفع الخصامُ ويزول التَّنازع والتَّشاجُر ، وقد كان ﷺ حَرِيصًا على رفع التَّشاجُر عن أُمَّتِهِ ، وهذا كما قضى فى الجنين بالغرَّةِ ولم يفضل بين الذكر والأنثى مع اختلافهما فى الدِّياتِ ، لأن هذه المواضع لما كان يتعذَّرُ ضبطُها عند البينات كَثُرَ التَّنازُعُ فيها ، فرفعهُ ﷺ بأن جَعل القضاء [فى ذلك][4] واحداً .

وقد مرَّ [أن][5] أبا يوسف وابن أبى ليلى على مقتضى القياس ، وقالا : يُردّ قيمة

---

(١) راجع صفحة ٥٠٣ .
(٢) راجع حكم بيع المصراة راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٥) .
(٣) السمراء : بالسين المهملة : هى الحنطة . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٦) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ز) .
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

اللَّبن ، وحَملاَ الحديث على أنه وقع بحكم الاتفاق ، لكون القيمة وقْتَ قَضائِه ﷺ بذلك صَاعاً من تمرٍ ، وقد قال بعضُ أهل العلم :

إذا غَلاَ الصَّاعُ حتَّى صَار يُسْتَبْشَعُ القضاء به عوض اللبن لكونه مُقَارِباً لقيمة الشَّاةِ كلها ، فإنه حينئذٍ لا يقضى به وإن غَرم المشترى قيمة أعلا ما يرى أنه كان فيها من اللَّبن لم يكن عليه أكثر من ذلك ، واستلوحَ هؤلاءِ أنَّ النبى ﷺ إنَّما قضى بصاع واحد فى لبن الشَّاةِ والنَّاقة مع اختلافهما ، لأنه وإن قلَّ لبن الشَّاةِ فهو أجودُ وإن كثر لبنُ النَّاقة فهو أدنى فصارا بهذا كالمتساويين ، فلا يكون فى هذا حجة للأَوَّلين الذين جعلوا القِضيَّة بالصَّاع ضربة لازبٍ(١) .

وأمَّا ردُّ عوض اللبن مع كون الخراج بالضَّمانِ وأنَّ المشترى لا يَرد الغلَّة إذا ردَّ بالعيب ، فلأن المصرَّاة كان فيها لبن حين البيع ولم يكن غلَّةً حينئذٍ فيكون للمشترى ، بل هو على ملك البائع كأحد أعضاء الشَّاة فردُّه إذا رَدَّ بالعيب واجب ، فلما استحال رَدُّه بعينه لاختلاطهِ بمَا يحدث عند المشترى وجب أن يَرُدَّ العوضَ عنه ويصيرُ كالغائبِ ، ويقدَّرُ العِوضُ عنه لرفع التَّنازُع فى ذلك كله لما بينَّاه ، ولكن إنَّما يلزم على هذا أن يُقالَ فإذا رَدَّها بعيبٍ آخر غير التَّصرية وجب أن يَرُدَّ عوض اللَّبن أيضاً لما قلتموه . وقد قال محمد : لا يردُّ عوض اللَّبَنِ إلاَّ إذا رَدَّهُ بالتَّصرية .

قيل : هذا الذى قلتموه يلزم ، وقد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب ما قاله محمد فى هذا ، وكأنَّ محمدا رأى أنه شرعٌ جاءَ فى التَّصرية خاصة فلم يتعد فيه ما وردَ الشَّرع به .

واختلف أيضا إذا كانت الغنَمُ التى صُريت كثيرة : هل يردُّ لجميعها صاعاً واحداً ، أو لكل شاةٍ صاعاً ؟ . والأصوبُ : أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد ، لأنه من المُسْتَبْشَعِ فى القول على مقتضى الأُصُولِ أن يغرَم بتلفِ لَبن ألفِ شاةٍ كما يغرَمُ بتلَفِ لبن شاةٍ واحدة .

---

(١) لازب : اللازب الثابت ، وصار الشيء ضربة لازب أى : لازما . (اللسان : لزب) .

وإن احْتُجَّ علينا بأنه ﷺ سَاوى بين لبن الشَّاةِ والنَّاقة فى المنفعة مع كون لبن النَّاقةِ أكثر .

قلنا : تقدَّمَ الجوابُ عن ذلك والانفصال عنه .

وقوله عليه السلام : « لا تَصَرُّوا الإبل » . معناه : لا تَجْمعُوا اللَّبن فى ضَرْعِها حتى تعظُمَ ، ومنه : صَرَّيْتُ الماء فى الحوضِ . أى جمعتُه . والصَّرَّاةُ : المياه المجتمعة . وصَرُّ الماء فى الظَّهرِ إذا حَبَسَهُ سنين لا يتزوَّجُ . وأهلُ اللغة يقُولُونَ : لا تُصَرُّوا .

وقد اختلفَ عن مالك ، فقيل عنه مثل هذا . وما وقع فى الحديث الذى ذكرناهُ من ذكر المُحفَّلَةِ . والمحفَّلَةُ : هى المُصرَّاةُ بعينها سُميَّت مُحَفَّلة ، لأنَّ اللَّبَنَ حُفِّلَ[1] فى ضَرْعِها ، وكُلُّ شىءٍ كثَّرتَهُ فقد حَفَّلْتَهُ ، ومنه قيل : احتَفَل القومُ إذا كَثُروا واجتمعُوا .

[بطلان بيع المبيع قبل القبض]

قوله ﷺ : « مَنِ ابتاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوفيه . قال ابن عباسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَىء مثلَهُ »[2] . وفى بعض طُرقهِ : « حتَّى يكْتَالَهُ . قلتُ لابن عبَّاس : لِمَ ؟ قال : ألا تراهُم يَتَبَايَعونَ بالذَّهب والطَّعام مُرْجًا »[3] . وفى بعض طُرقهِ : « حتَّى يسْتَوفيهِ ويَقْبِضَهُ »[4] .

وعن ابن عمر : « كنا فى زمن النبى ﷺ نَبْتَاعُ الطعَّام ، فَيبْعَثُ عَلَيْنا من يأْمرُنا بانتِقالهِ من المكان الذى ابْتعْنَاهُ فيه إلى مكانٍ سِواهُ قبلَ أَنْ نبيعَهُ »[5] . وقال ابن عُمرَ : « إنَّهم كانوا يُضْربُون على عَهْدِ رسول الله ﷺ إذَا اشْتَروْا طَعَاماً جِزافاً أَنْ يَبِيعُوهُ فى مكانه حتَّى يُحوِّلُوه »[6] . وفى بعض طُرقهِ : « حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالِهم »[7] .

---

(١) هكذا فى (د) : حُفِّلَ وفى (ز) : جمع . والمعنى واحد .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٨) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٩) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٠) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٩) .
(٦و٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٠) .

قال الشيخ : اختلفَ النَّاسُ فى جوازِ بَيْع المشتَريَاتِ قبل قَبْضِها ، فمنعه الشافعى فى كل شىء وانفرد عثمان البَتِّى[1] فأجازَهُ فى كل شىء ، ومنعه أبو حنيفة فى كل شىء إلاَّ العقار وما لا يُنقل ، ومنعه آخرون فى سائر المكيلاتِ والموْزُونات ، ومنعه مالكٌ فى سائر المكيلات والموزوناتِ إذا كانت طعاما ، فتعلَّق مَن منعَ على الإطلاق بقوله : نهى عن ربح ما لم يُضْمن[2] ولم يفرق . وعضَّد ما قاله أيضا بما ذكره ابن عُمرَ هاهنا مِن منع بَيْع الطَّعام الجِزاف حتى يُؤْوُوه إلى رحالهم ، واستثنى أبو حنيفة ما لا يُنقل لتعذر الاستيفاء فيه المشار إليه فى قوله : « نهى عن بَيْع الطَّعام حتى يستوفى » ، فأمَّا القولان الآخران فمأْخُوذان من قوله : « نهى عن بيع الطَّعام حتى يستوفى » ، فنقولُ :

من منع سَائر المكيلاتِ يقْتضِب من هذا علةً فلا يصحُّ التَّعليل إلاَّ بالكيل ، وقد نبه عليه بقوله : « حتَّى يكتالهُ » . فأَجْرى سائر المكيلات مجرِا واحدا .

ويقول مالك : إنَّ دليل خطاب الحديث يَقْتضى جواز بيع غير الطَّعام ، ولو كان سائر المكيلات ممنوعاً بيعها قبل قبضها لما خصَّ الطعام بالذكر ، فلمَّا خصَّه دلَّ على أَنَّ ما عدَاهُ بخلافهِ ، ويمنعُ من تعليل هذا الحديث بالكيل ، لأنه تعليل يُنافيه دليل الخطاب المعلل ، والدَّليلُ كالنُّطقِ عند بعض أهل الأُصول .

وقد أشار بعضُ أصحاب مالك إلى أنَّ العِلَّةَ العِيْنَةُ ، واستدلَّ بقول ابن عباس الذى ذكرناه لما سُئِلَ فقال : « ألاَ تراهم يَتَبايعُون بالذَّهب والطَّعام مُرْجاً »[3] . أى : مُؤخَّرٌ وكأنَّهم قَصَدُوا إلى أنْ يَدْفَعُوا ذَهَباً فى أكثر منه والطَّعام محلل ، وفى البخارى عنه : « دَراهم بدَراهم والطَّعامُ مُرْجَاً » . وقد يرجح بعض أصحابنا فى الطَّعام إذا أُمِنَ فيه مِنَ

---

(1) هو عثمان بن مسلم البَتِّى . بفتح الموحدة بعدها مثناه مكسورة أبو عمرو البصرى الفقيه . عن أنس والشعبى وصالح ابن أبى مريم ، وعنه شعبة والثورى ، وحماد بن سلمة . وثقه أحمد وابن سعد والدارقطنى . واختلف فيه كلام ابن معين . قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . راجع (خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى) .

(2) قوله : « نهى عن ربح ما لم يُضْمَن » هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح فلا يصح البيعُ ولا يحلُّ الربح ؛ لأنها فى ضمان البائع الأول ، وليست فى ضمان الثانى فربحها وخسارتها للأول .

راجع (النهاية لابن الأثير : ربح) .

(3) راجع صفحة ٥٠٣ « والطعام مزجاً » وهنا « والطعام مرجاً » فقوله : « مرجاً » يجوز همزه وترك همزه .

وراجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٩) .

العِيْنَةِ التى هى سبب المنع على ما قال ابن عباسٍ : هل يمنع بيعه قبل قبضهِ لظاهر الخبر أو يُسَهِّل فيه ؟ ورأيتُهُ يميلُ إلى التَّسهيل فى مقْتضى كلامهِ إذا وقع البيع فيه بالنَّقد . وما أَظُنُّ أنَّ عُثمانَ البَتِّىَّ سلكَ فى إجازته بيع كل شىء قبل قبضه إلَّا هذه الطريقة وإن كان مذهبنا انْفردَ به ، وهو شاذٌّ عند العلماء أُضْرَبَ عن ذكره كثيرٍ منهم .

وإذا صحَّ مأخَذُ كل مذهب من هذه المذاهبِ ، فينفصل أصحابنا عن تعلُّق الشافعى لقوله : « نهى عن ربح ما لم يُضْمَنْ » بجوابين :

أحدهما : أن يُحمل على بَيْع الخيار ، وأن يبيع المشترِى قبل أن يختار .

والثانى : أن يُحملَ ذلك على الطعام .

ويخصُّ عموم هذا إذا حملناه على الطَّعام بإحدى طريقتين : إمَّا دليل الخطاب من قوله : « نهى عن بَيْع الطَّعام حتى يستوفى » ، [فدل][1] على أنَّ ما عداهُ بخلافه ، أو يخصُّ بما ذكره ابن عُمَر : أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ، ويأْخذون عنها ذَهباً ، أو بالذَّهب ويأْخذُون عنها دراهم ، فأضاف إجازةَ ذلك إلى النبى ﷺ ، وهذا أجازه « ربح ما لم يُضْمَنْ فى العين » . . ونَقيسُ عليه ما سوى الطَّعام ونَخُصُّ به النهى عن ربح ما لم يُضْمَن .

ويحمل قول ابن عُمَر الذى قدَّمناهُ على الاستحباب ، فالرِّواية التى فيها ذكر ضَرْبهم تُحمل على أنه فعل ذلك حماية للذَّريعَة ، أو على أنهم اتَّخذُوا ذلك عِيْنَةً ممنُوعةً .

وقولُ أبى هريرة لمرْوان : « أَحلَلْتَ بَيْع الصِّكاكِ » ؟[2] . يُريدُ صكوك الجار المذكورة فى المدوَّنةِ وهى كُتبٌ يُكتبُ لهم فيها طعامٌ يأْخذونه . والصِّكَاكُ والصُّكُوكُ جمع صَكٍ[3] ، وهو الكِتَابُ .

---

(١) مابين المعقوفتين من (ز) .

(٢) راجع : بطلان بيع المبيع قبل القبض فى (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧١) .

(٣) صك : وهو الورقة المكتوبة بدين ، والمراد هنا : الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أوغيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه .
راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧١) .

[تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر]

قوله : « نهى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُها بالكيل المُسَمَّى من التَّمرِ »(١) .

قال الشيخ : هذا لأنه قد يقع فى الرِّبا ولا فرق بين تحقيق التَّفاضُلِ أو تجويزه فى منع العقود ، وهو أيضا نوعٌ من المُزَابنة وسنتكلم على المُزابنة فيما بعد إن شاء الله عزَّ وجلَّ .

[ثبوت خيار المجلس للمتبايعين]

قوله ﷺ : « البيِّعانِ كلُّ واحدٍ منهُما بالخيار على صاحبه ما لم يَتفرَّقا إلاَّ بَيْع الخيار »(٢) . وفى بعض طرُقه : « إذا تبايعَ الرَّجُلان فكُلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يُخَيِّر أحدُهُما الآخَرُ ، فإن خيَّر أَحَدُهما الآخر فتبايعَا على ذلك فقد وجب البيعُ »(٣) . وفى بعض طرقه : « إذا تبايعَ المُتَبايعانِ بالبيع فكلُّ واحد منهما بالخيار من بَيْعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعُهما عن خيارٍ ، فإن(٤) كان بيعهما عن خيار فقد وجبَ » .

وفى بعض طرقه : « لاَ بَيْعَ بينهما حَتَّى يَتَفرقا إلاَّ بَيْعُ الخيار »(٥) .

قال الشيخ : اختلف الناسُ فى الأخذ بظاهِرِ هذا الحديث ، فأخذ به الشافعى وجماعةٌ غيرُه من الأئمةِ ورأَوْا أنَّ خيارَ المجلس ثابتٌ فى البيع ولم يأخذ مالكٌ به ، واعتذر أصحابُهُ عن مخالفته إيَّاهُ مع أنَّه رَوَاهُ بنفسه بمعاذير منها : أنَّهم قالوا : لَعَلَّهُ حمل التَّفرُّق هاهنا على التَّفرُّقِ بالأقوال ، فيكون معنى قوله عليه السلام : « المتبايعان » أى المُتَسَاوِمَانِ مكانهما بالخيار ما دامَا يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول فيجب البيع وإن لم يفترقا

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٢) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٣) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٤) .
(٤) هكذا فى النسخ وفى رواية : « فإذ » والمعنى واحد . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٥) .
(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٥) .

بالأبْدانِ . قالوا : والافتراقُ بالأقوالِ تَسْمية غير مُسْتنكرةٍ وقد قال الله عزَّ وجلّ : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾(١) يعنى : المطلق .

والطَّلاقُ لا يُشْترطُ فيه فرقةُ الأبدانِ . واستدلُّوا على هذا بما وقع فى : الترمذى والنَّسائى وأبى داودَ من قوله : « البَيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلَّا أن تكُونَ صَفْقة خِيَارٍ ، ولا يحلُّ له أن يُفارقَ صاحبهُ خشيةَ أنْ يَسْتَقِيلهُ »(٢) ولو كان الفسخُ قبل التَّفرقِ جَبْرا لم يحتج إلى أن يَسْتقيله ولا وجه لحملِ الاستقالة على الفسخ ، لأنَّ ذلك بعيدُ عن مقتضاها فى اللسان ، ولأنه أيضاً إذا قال أحَدُهما لصاحبِهِ : اخترْ فاختارَ وجب البيعُ ، ولا فرقَ بين هذا الالتزام الثانى والالتزام الأوَّلِ ، لأنَّ المجلِسَ لم يفْترقا عنهُ ، فإذا وجب بالقولِ الثانى وجب بالقول الأول .

واعتذرَ آخرونَ بأنْ قالُوا : العمل إذا خالف الحديث وجب الرُّجوع إلى العملِ ، لأنَّ من تقدَّم لا يُتَّهَمُونَ بمخالفة هذا الحديث الظاهر إلَّا أنَّهم علمُوا النَّاسخ له فتركوهُ لأجله .

وقال آخرون : لعلَّ المراد به الاستحثاثُ على قبول استقالة أحد المتبايعين وإسعاده بالفسخ ، وتكون الإقالة فى المجلس سُنَّةً بهذا الحديث وبعد الافتراق من المجلس تَفَضُّلاً واسْتِحْباباً . . وهذه التأويلات عندنا لا يصح الاعتماد عليها .

أمَّا استعمال التَّفرقِ فى الأقوالِ ، فلا شكَّ أنَّ استعماله فى الأبدان أظْهرُ منه والأخذ بالظَّاهرِ أولى . وأيضا فإن المتساوِمين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب فيعلم أنَّهما بالخيارِ ، وإنَّما يُعلم الخيارُ بعد الإيجاب لهذا الحديث .

وأما قول بعض أصحابنا : أنه مخالف للعَملِ فلا يُعَّولُ عليه أيضاً ، لأنَّ العملَ إذا لم يرد به عمل الأُمةِ بأسرِها أو عمل من يجبُ الرجوع إلى عملِه فلا حجة فيه ، لأنَّ قُصارى ما فيه أنْ يقوُلَ عالمٌ لآخر : اترك عِلمك لعلمى . وهذا لا يلزَم قبولهُ إلَّا ممن تلزَمُ طاعته

---

(١) سورة النساء الآية : ١٣٠ .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٣ ، ورواه أبو داود فى سننه ٢ : ٢٤٥ ، والجامع الصغير للسيوطى ١ : ١٠٢) .

فى ذلك . وكذلك حَمْلُ هذا على النَّدبِ بعيدٌ لأنه نصٌ على إثباتِ الخيارِ فى المجلسِ من غير أن يذكر استقالةً ولا علّق ذلك بشرطٍ .

وأمثلُ ما وقع لأصحابنا فى ذلك عندى اعتمادهم على قوله عليه السلام : « ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحبَهُ خشية أن يستقيلَهُ » فإنَّ الاستقالةَ فيما قالوهُ أظْهرُ منها فى الفسخ بالجبرِ الذى يقولُهُ المخالِفُ ، وإنَّما يَبْقَى النَّظرُ فى طريق هذه الزِّيادَة وثبوتها ، ثم يجمع بينها وبين ما تقدَّم ويبنى بعضها على بعضٍ ، أو يستعمل التَّرجيح إن تَعذَّر البناءُ وجُهلتِ التواريخ ، هذا هو الإنصافُ والتَّحقيقُ فى هذه المسألة .

وقد يتعلَّقُ أصحابنا بحديث اختلافِ المتبايعين ، أنَّهما حكم فيهما بالتَّحالُفِ والتَّفاسُخ ولم يُفرِّق بين المجلس وغيره ، فلو كان لهما الفسخ ما احتاجَا إلى التَّحالُفِ ، ومحمل هذا عند المخالفِ على التَّحالفِ فى الثَّمنِ فى بيعٍ وجب واستقرَّ حتَّى لا يُمكن فسخهُ ، وحديثهم أخصُّ من هذا فيكون بياناً له مع أنَّ الغرضَ فى حديث اختلافِ المتبايعين تعليم حكم الاختلافِ فى الثَّمنِ . . والغَرض فى البيِّعين بالخيار تعليمُ مواضعِ الخيارِ ، وأَخْذِ الأَحْكامِ من المواضِع المقصودِ فيها تعليمُها أَوْلى من أخذها مما لم يُقصد فيه ذلك .

[من يخدع فى البيع]

ذكر قوله ﷺ للرجل الذى شكا إليه أنه يُخدَعُ فى البيوعِ ، فقال ﷺ : « مَنْ بايعْتَ فَقُلْ لا خِلاَبَة »(١)

قال الشيخ : غَبْنُ المُسْتَرسِلِ وهو المُسْتَسْلم لِبَيِّعِهِ ممنُوع ، وإذا وقع فلَهُ القيامُ ولا يلزمَهُ الغبْنُ ، وإن لَّم يَسْتَسْلِم لبيِّعِهِ وما كسبه وكان بصيراً بالقيمة عارفاً بها فلا قيام له ، لأنَّه يكون حينئذٍ كالواهبِ لما غُبِنَ فيه وإن كان غير بصير بالقيمة ، فهذا موضع اختلاف الأئمة .

---

(١) قوله : « فقل لا خلابة » هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة . وقوله : « وكان إذا بايع قال : لا خيابة » هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو فى جميع النسخ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٦) .

وقد تجاذبُوا الاستدلالَ بالكتابِ والسُّنَّة واستدلُّوا أَجْمعُون بقوله عزَّ وجل : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾[1] ، فقال من أثبت الخيار بالمغابنة إن إمْضاءَها عليه أكل المال بالباطلِ وقد نهت عنه هذه الآية .

وقال : من أمضى البيع عليه فإنَّ ذلك عن تراضٍ وقد اسْتَثْنَتْهُ هذه الآية .

وكذلك أيضاً تجاذَبُوا هذا الحديث ، فقال بعضهم : فإنه ﷺ أثبت له الخيار فى بعض طُرقِ هذا الحديث ؛ فذلك يدلُّ على ما قُلْناه من إثبات الخيار للمغْبون .

وقال : من أُمْضَى عليه المغابنة لو كان له ذلك بمجرَّد الغَبْن ما افتقَر إلى الشَّرطِ ، وهو قوله : « لا خِلابَة » . ورجَّحَ من أثبت الخيار مذهبه بما قَّد مناه فى حديث النَّهى عن تلَقِّى الرُّكبانِ ، لأنه ﷺ أثبت للجالب الخيار إذا جاء إلى السُّوقِ[2] قالُوا : وليس ذلك إلاَّ للغَبْن وقد تقدَّم كلامُنا على هذا الحديث فى موضعهِ ، فإذا قلنا بإثبات الخيار بالمغابنة ، فإنما ذلك فيما خرج عن المعتادِ منها الذى لا تكاد تسلم منه البياعَات ، وقد حدَّهُ بعضُ أصحابنا بالثلثِ ، لأنَّ أكثر البياعاتِ لا تسلم من الغبن اليسير ، ولهذا انتَصبَ التُّجار وعليه يقعُ أكثرُ البياعات وكأنَّ المغبون على ذلك دَخَلَ .

وقد قال بعضُ الناس : فى هذا الحديث دلالة على أنَّ الكبير إذا سفه لا يحجر عليه . وقال بعضهم : هذا لا تعلُّق لهم فيه لأنَّهُ لا يجب الحجر على المغبون وانتزاع ماله من يده إذا كان ممسكاً له ، ولكنه ينهى عن التجارة المُؤدِّيةِ لإضاعته .

وقوله : « كان الرجلُ إذا بايع يقولُ : « لا خِيَابَه » أشار بعضُهم إلى أنه كان ألثغ فلهذا غَيَّر الكلمة[3] .

قوله « نهى رسول الله ﷺ : عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتَّى يبدُو صَلاَحُه »[4] .

وفى بعض طُرقهِ : « نَهَى عَنْ بَيْع النَّخلِ حتَّى يَزْهُو »[5] .

وفى بعض طُرقهِ : « ولا تَبِيعُوا الثَّمرَ حتى يبدُوا صَلاحُه »[6] .

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٩ .   (٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٦٢) .
(٣) راجع ما سبق صفحة ٥٠٨ هامش (١) .
(٤ و٥ و٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٨) .

قال الشيخ : بَيْعُ الثَّمرِ قبلَ الزَّهْوِ على التَّبْقيةِ ممنُوع وعلى القطعِ جائز ، وفيهِ خلاف إذا وقع على إطلاقٍ فَحَملَ بعضُ شيوخنا على المدوَّنة الجواز ، وحَملَ عبد الوهاب على المذهب المنع وذكر أنَّ الإجازة هي مذهبُ المخالِفِ ، واحتجَّ للمنعِ بإطلاقِ النَّهى وهو قوله ﷺ : « لا تَبِيعُوا التَّمرِ حتى يبدُو صلاحُه » . ولم يفرق ، فخصَّ شرط الجدِّ بالاتفاق على جوازه . وبقى الباقى على عمومِهِ ، وتَعلَّق من أجازَ بأَنَّهُ عَلَّل المنع بما وقعَ فى بعض الأحاديث من قوله ﷺ : « أرأَريتَ إن منعَ الله الثَّمرةَ فَبِمَ يأْخذُ أَحَدُكُم مالَ أخيهِ » ؟

وإذا جدَّها فى البيع على الإطلاقِ أَمِنَ من هذا الذى عَلَّل بهِ ﷺ النَّهى فوجبَ الجواز .

وسبب الاختلاف من جهة المعنى أنَّ الأَصْلَين المتقدِّمين قد اتَّفقْنا فى أَحدِهما على المنعِ ، وفى الآخر على الجوازِ ، فيجبُ أن يُعْتَبر هذا الفرعُ المختلف فيهَ بأى الأصلين يُلْحقُ ، فالأصحُ عند شيخنا ـ رحمه الله ـ إلحاقُه بأصلِ الجواز ، لأَنَّ الإطلاقَ فى البيع لا يقتضى التَّبقية لأنها انتفاع بملك آخر لم يُشتَرط ولم يقع البيع عليه ، فللبائع أن يمنع من بقائها فى نخيله إذ لم يشترط ذلك عليه ولا هو مُقْتضَىٰ الإطلاق . وإذا كان من مُقْتضى الإطلاق القطع علىٰ ما بيَّنا كان الجواز أَوْلى ، وكمن باع صُبرةَ طعام فى دارهِ فأرادَ المشترى أن يبقيها فى دار البائع شهراً فليس ذلك له باتفاقٍ ، لأنه ليس من مُقتضى الإطلاقِ وكذلك مسأَلَتُنا وكأنَّ من منع يرى : أَنَّ العوائد فى الثِّمارِ بقاؤُها إلى الطِّيَابِ فصارَ ذلك كالمشروطِ ، ولو اشترى صُبرةَ طعامٍ فى اللَّيل بحيث يتعذَّرُ نقلُها قبل الصباح لم يلزم المبتاع إخراجها من دارِ البائع فى الوقتِ الذى لا يمكن الإخراج فيه لأجل أَنَّهُ كالمُسْتثنى بقاؤها الزمن المعتاد . وإذا كان محملُ البيع على التَّبقية عندَ هَؤُلاء وجب المنع بلا شك .

وأما إذا بيعت الثَّمرةُ بعد الزَّهْوِ مطلقاً فعندنا تجب التَّبقية ، وعند أبى حنيفة يجب القطعُ وكذلك إذا بيعت بعد الزَّهْوِ بشرط التَّبقية فيجوز عندنا ويمنع عند أبى حنيفة وكأَنَّ عنده النَّماء الحادث زيادة لم تُوجد ولم تحصل فلا يصحُّ العقد عليها ، وقد يُعَارضُ فى هذا الموضع بأن يُقال :

إن مذهبكم أنها بعد الزَّهْوِ على التَّبقية وِليس ذلك من مقتضى الإطلاقِ عندكم ، كما قُلْتموه فى مسألة بيعها قبل الزَّهوِ على الإطلاق .

قلنا : كأنَّ مالِكاً وأصحابه رأوا أنَّ العادَةَ مُطَّرِدَة فى مشتريها بعد الزهو أنَّه لا يشتريها إلَّا للتَّبقية ، وحتى تصير إلى حالٍ يمكن ادِّخارهَا فيها فحُمِل الإطلاقُ على المعتادِ فى ذلك .

ويُؤكِّد جواز اشتراط التَّبقية بعد الزَّهْوِ قوله : « نَهَى عن بَيْع الثَّمرِ حتى تَزْهُو » فجعل غاية النَّهى الزَّهوِ ، فإذا وقع الزَّهو وقعت الإجازة على الإطلاقِ بخلافِ ما قبل الزَّهْوِ ، لأنه نهى عن ذلك أيضاً مطلقاً ولم تجْرِ فى ذلك عادة واضحة فوقع فيه الاضطراب لذلك .

وقوله : « حتى تَزْهُو » . قال ابن الأعرابى : يقالُ : زهَا النَّخلُ يَزْهُو . إذا ظَهَرتْ ثمرته ، وأَزْهَىٰ : إذا احْمرَّ أو اصْفَرَّ ، وقال غيره : يَزْهُو خطأ فى النَّخل إنَّما هو يُزْهِى .

* * *

[النهى عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

قوله : « نَهى عنُ المزابنةِ والمحاقَلَةِ »(١) . المزابنةُ : أن يُباعَ ثَمَرُ النَّخلِ بالتَّمرِ . والمحاقَلَةُ : أن يُباعَ الزرعُ بالقمحِ . واستكْرَىٰ الأرض بالقمحِ .

وفى بعض الطُّرقِ : « ولا تبيعُوا الثَّمرَ بالتَّمْرِ »(٢) . وذُكِرَ : أنَّه أَرْخصَ بعد ذلك فى بَيْع العرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو بالتَّمْرِ ولم يُرخِّص فى غير ذلك (٣) . وفى بعضِ طُرقه أنه ﷺ : « أرخصَ فى العَرِيَّةِ يأْخذ أهلُ البيتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يأْكُلونَهُ رُطباً »(٤) . وفى بعضِ طرقهِ أنه

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٢) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٨٢) .
(٣ و٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٨٣) .

ﷺ : « نهى عن بيع الثَّمرِ بالتَّمْرِ ، وقال : ذلكَ الرِّبا تِلْكَ المزابنَةُ إلاَّ أنَّهُ رخَّصَ [1] فى بيع العَرِيَّةِ النَّخلةِ والنخْلتين يأْخُذها أهلُ البيتِ بَخَرْصِها تَمْراً يأكلونه » وفى بعض طُرقِهِ : « رَخَّصَ فى بَيْعِ العَرايَا بِخَرْصِها فيما دُون خَمْسةِ أَوْسُقٍ ، أو فى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ـ يَشُكُّ داوُدُ ـ قال : خَمْسَةٌ أو دُون خمسةِ قال : نعم » . وفى بعض طُرقِهِ : « نَهَى عن المزابنةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخلِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وبَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كَيْلاً ، وبيع الزَّرْع بالحِنْطةِ كَيْلاً »[2]

وفى بعضِ طُرقِهِ : « عن كُلِّ ثَمَرٍ بَخْرصِهِ »[3] .

قال الشيخ : ذكر هاهنا النَّهى عن المُزَابنةِ وفسَّرَهُ بتفاسير مختلفة يَجْمعُها عندنا أصلٌ واحدٌ وإن كان بعضُها أوْسع من بعضٍ وأبسط ، فقال فى طريق : « إنَّها بيع ثمرِ النَّخلِ بالتَّمرِ »[4] . وزادَ فى طريق آخرَ : « الكَرْمُ بالزَّبيب كيلاً »[5] . وفى طريقٍ آخر : « بيعُ الزَّرع بالحنطةِ كيلاً »[6] . وقال فى بعض طرقهِ : « عن كُلِّ ثمرٍ بِخَرْصِهِ »[7] .

وعَقْدُ المذهب فى المزابنةِ عندنا : أنَّها بيعُ معلُومٍ بمجهولٍ من جنسٍ واحدٍ ، وبيعُ مجهولٍ بمجهولٍ من جنسٍ واحدٍ أيضا ، فإن كان الجنسُ مما فيه الرِّبا دخلَهُ وجهان من التَّحريم : الرِّبا والمزابنةُ .

أمَّا دخولُ الرِّبا فيه فلجوازِ أن يكون أحدهما أكثر من الآخرِ ، ولا فرق بين تجويز ذلك أو تَيَقُّنِهِ فى المنعِ .

وأمَّا دخول المُزَابنة فيه ، فلأنَّ أصل الزَّبْنِ فى اللُّغةِ : الدَّفْعُ ومنه قولُه عز وجل : ﴿ سَنَدْعُ الزَّبانِيَةَ ﴾ [8] يعنى ملائكةَ النار لأنهم يدفعون الكفرةَ فيها للعذابِ . ومنه قيل للحربِ : زَبُونٌ ، لأنَّها تدفع بَنيها للموتِ ، ومنه قول معاوية ـ رحمهُ الله ـ رُبَّما زَبَنَتْ . يعنى الناقةَ فكَسَرت أنفَ حالبها . يقالُ للنَّاقةِ إذا كانت عادتها أن تدفع حالبها عن حَلْبِها :

(1) فى (د) : ارخص . وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٨٥ و١٨٧) .
(٢ و٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٨٨) .
(٤ ـ ٧) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٨٨ و١٨٩) .
(8) سورة العلق الآية : ١٨ .

زَبُونٌ ، فكأنَّ كُلَّ واحدٍ من المتبايعَيْن يزْبُن صَاحِبَهُ عن حَقِّهِ بما يَزْدَادُ منه ، وإذا وقفَ أَحَدُهما على ما يكرهُ تدافَعَا فحرِصَ على فسخِ البيع وحَرِصَ الآخرُ على إمضائِه ، وهذا شبيهٌ بِتَسْمِيتهم ما يؤخذُ عن العَيْبِ ـ المعيب ـ أَرْشا) . لما فيه من التَّنازع والخصومة .

يقال : أرَّشْتُ بين القومِ تَأْرِيشاً إذا أفْسَدتَ وألقيتَ بينهم الشَّرَّ . والأَرْشُ مَأْخُوذٌ من التَّأْرِيشِ ، فإذا ثبتَ أنَّ هذا أصله فإذا كانتِ الأشياء متجانِسَةً انصرفت الأغراضُ إلى القِلَّةِ والكثرةِ ، فيقوُلُ كل واحدٍ : لَعَلَّ ما آخُذه أكثر فأغبن صاحبى ، وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعاً معلومين . وأمَّا إن كانا مجهولين أو أَحَدهما ، فهذا التَّدافع حاصِلٌ فَمُنِعَ لذلك ، وإن لم يكن ما وقع عليه التَّبايع فيه الرِّبا .

وقوله فى بعض الطرقِ : « وعن كل ثَمرٍ بخَرْصِهِ » يُؤكِّد ما قلنا فى تفسيرها ، لكن إذا تباين الفضلُ فى أحدِ الجانبين جازَ ذلك فيما يجوز فيه التَّفاضل ويُقَدِّرُ[1] المغبونُ واهباً لِلفَضْلِ لظهورِه له ، وإذا كانتِ الأشياءُ مختلفةً ولا مانع يمنع من العقدِ عليها لم يدخلها التَّزابُنُ لصِحَّةِ انصرافِ الأغراضِ لاختلافِ المعانى فى الأغراض .

وأما قوله : « والمحاقلةُ : أن يباعَ الزَّرعُ بالقمحِ واستكراء الأرضِ بالقمح »[2] هذا الذى وقع فى التَّفسير فى هذا الحديث ، وبعض أهل اللُّغةِ يقولُ : الحَقْلُ اسمٌ للزَّرعِ الأخْضَرِ ، والحَقْلُ اسم للأرض نفسها التى تُزرعُ فيها .

وفى الحديث : « ما يصنَعُون بمحَاقِلِكُمْ »[3] . أى : بمزارعكُمْ . يُقالُ للرجلُ : احقلْ . أى : ازرع . وقال الليثُ : الحقْلُ : الزرع إذا تَشَعَّبَ من قبل أن تَغْلُظَ سُوقُهُ ، فإن كانتِ المحاقَلَةُ مأْخوذةً من هذا فهو من بيع الزَّرع قبلَ إدراكِهِ . قال : والحَقْلَةُ : المزرعةُ . ويقالُ : لا تنبتُ البقلَة إلاَّ الحقلةُ . وقال أبو عُبيد : هو بيع الطَّعامِ وهو فى

(١) هكذا فى (د) وفى (ز) : ويغبط . والاختلاف لفظى .
(٢) لهذا الحديث : أجمعوا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية ، وهى المحاقلة ، مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٨٨ و١٩٤) .
(٣) وفى رواية : « كيف تصنعون بمحاقلكم » ؟ راجع (باب كراء الأرض فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٠٥) .

سنبله بالبُرِّ ، مأخوذٌ من الحقلِ وهو الذى يُسَمِّيه الناس بالعراقِ القراح . وقال قوم : هى المزارعة بالجُزْءِ مما تنبتُ الأرض .

قال الشيخ : الذى وقع فى الحديث من التَّفسير يجمع هذا كُلَّهُ ، لأنَّا إنْ قُلنا : إنَّ ذلك تسمية للزرعِ الأخْضَرِ ، فكأنه نهى عن بيعهِ بالبُرِّ إذ بيعُه بالعُروضِ والعَين يجوز إذا كان معلوماً وكأنَّ المحاقلة تدلُّ على ذلك لأنها مفاعلة ، ولذلك قال أبو عُبيد فى تفسيرها : إنها بيع الطَّعامِ فى سنبُلِهِ بالبُرِّ .

وظَنَّ الآخرون : أنَّها بيعُهُ قبل زَهْوِهِ ، فكأنه قال : نهى عن بيع الزَّرع الأخضر . وهذا يُطابقُ قوله : « نهى عن بيع النخل حتَّى يَزْهُو وعن السُّنْبلِ حتى يَبْيضَّ »[1] . فهذه طريقةٌ من صَرَفَ التَّسمية إلى الزَّرع الأخضر ووقع الاختلاف بينهم : هل المرادُ بيعُهُ وهو أخضرُ قبلِ زَهْوِهِ ، أم المرادُ بيعُهُ فى سُنْبلِهِ بقمحٍ آخر لا يُعلم حُصولُ التَّماثل بينهما ؟ والوجهانِ ممنُوعانِ إذا بيعَ فى الوجهِ الأوَّلِ على التَّبقيةِ . وطريقةُ من صَرفَهُ إلى الأرضِ نفسِها اختلفَ أيضاً : هل المرادُ اكتراؤُها بالحنطةِ أم اكتراؤُها بالجُزْء مِمَّا تُنْبتُ الأرضُ ؟ والوجهان أيضاً ممنُوعانِ عندنا ، وخالفنا فى جواز ذلك غيرنا من العلماء ، وستتكَلَّم عليهِ فيما بعْدُ إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : « أرْخَصَ فى العريَّة »[2] فقد اختلفَ الناس فى حقيقتها ، فمذهبُنا أنها هبةُ الثَّمرِ ثم اشْتِراؤُها بثمرٍ إلى الجدَاد يفعل ذلك للرِّفقِ بِمُعْرَاها وحمْل المُؤنةِ عنه ، ويفعل ذلك لنفى تَجَشُّم المشقَّةِ بدخولِهِ وخُروجهِ للحائطِ . وعند الشافعى : أنَّها النَّخلة يبيع صاحبها رُطَبَها بتَمْرٍ إلى الجِدَادِ على ما وقعَ من تفسير يحيى هاهنا فى كتاب مسلمٍ .

وفى بعض الرِّوايات : أنَّهم شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ : أنَّهم لا ثَمنَ عِنْدَهُم وعندهم فضولُ أقواتهم من التَّمرْ ، فأرخَصَ لهم أن يشترُوا بذلك الرُّطبَ لحاجتهم إليه .

وعند أبى حنيفة : أنها إعطاء الثَّمر هِبَةً كما قاله مالكٌ ولكنه يرى أنَّ للواهب أن يرجع فى هبته قبل القبضِ ولا يلزَمُه إيَّاها وكأنَّها باقيةٌ على ملكهِ ، فاسترجع مُلْكَهُ وأعطى

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٧٨) . (٢) راجع صفحة ٥١١ هامش (٣ و ٤) .

الموهوبَ المرتجع منه ثَمراً تفضُّلاً منه وهبةً أُخرى ، وهذا الذى قالهُ ساقِطٌ من وجوهٍ ، لأنَّ ذلك لا تحريم فيه على أصله فَيُعَبَّرُ عنه بالرُّخصةِ .

فإن قيل : إنَّما عُبِّر عن ذلك لارتجاعه هِبَتَهُ .

قلنا : الهِبَةُ عندكم لا تَلْزمُ ، والإنسانُ ليس بممنوعٍ أن يرجعَ فيما لا يلزم على أنَّ التَّرخيصَ بعد ذكر المُزَابنةِ وتفسيرها بأنَّها بيعُ الثَّمر بالتَّمر يُشْعِرُ بأن فيها مَعْنىً من هذا الممنوع ، وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع .

وقد وقع فى بعضِ الطرقِ « رخَّصَ فى بَيْع العرايا » ، فسمى بذلك بيعاً ، وعلى أَصْلهم ليس هناك بيع إذْ لا يبيعُ الإنسان ملكَه بملكِه ، وأيضاً فإنه حدَّدَ الرُّخصة بخمسة أوسقٍ أو دونها . ولا معنى للتحديد على أصلهم لأنَّ للإنسان عندهم أن يرتجع الهبة قلَّت أو كَثُرت . . وقد اختلف أهلُ اللُّغةِ فى هذه التسمية ، فقال بعضهم : ذلك مأخوذٌ من عَرَوْتُ الرَّجُلَ . إذا أتيتَهُ تسألُ مَعْروفهُ فأَعْرَاهُ نخلةً ، على هذا أعطاهُ ثَمرَهَا فهو يَعْرُوها ، أى : يأْتيها ليأْكُل ثَمرها . وهم يقولون : سألنى فأسأَلْتهُ وطَلَبَنى[1] فأَطْلَبْتهُ ، فعلى هذه الطريقة وهى التى فسَّرها بها بعضُ أهلِ العلمِ وهى التى صوَّبَ أبو عُبيدٍ فى التفسير ، وهو من أئمةِ اللُّغةِ يتضَّحُ صحة ما قاله مالك لأنَّ ما قاله الشافعى وأجازه ليس فيه هِبةٌ ولا عطِيَّةٌ .

وقال بعض أهل اللغة : إنها مأخوذةٌ من كون المُعْرِى قد أَخْلىٰ ملكه عنها وأعراها عن ملكِهِ ، وعلى هذا يصحُّ صَرْفُ العَرِيَّةِ إلى إخْلائِهِ ملكه من الثَّمرِ أو من بعض الشجرِ ، ويكون ما قاله الشافعى على طريقة هؤلاء فى الاشتقاق وَجْهٌ ، ويؤكِّد الشافعى ما قاله أيضاً بما ذكرناه من التفسير الذى حكاه مسلم فى كتابه .

وأما ما ذكرنا أنه وقع فى بعض الطرق ها هنا « أنه أَرْخَصَ بعد ذلك فى بيع العَرِيَّة بالرُّطب أو بالتَّمرْ ولم يُرخِّص فى غير ذلك » فهذا مخالِفٌ فى ظاهره لما أَصَّلناه لأنَّه لا يجوز بيعها بالرُّطب ، وإنَّما هى رُخْصةٌ فلا يجوزُ إلاَّ على ما وَردَتْ به ، وَجُلُّ الأحاديث

---

(١) ورد بهامش نسخة (د) من هنا اجازه أحمد إلى قوله : مراطلة حيث العلامة (ح) وتقع هذه العلامة فى كتاب الصرف من الجزء الثانى من هذا الكتاب .

لم يذكر فيها إلّا شِرَاؤُها بالتَّمْرِ . وهذا الذى وقع ها هنا بالرُّطب أَوْ بالتَّمْرِ لو تركنا ومقتضى اللسان لاحتملَ أن يكون شكاً من الرَّاوى : هل قال النبىُّ ﷺ بالرُّطبِ أم قال بالتَّمرِ ؟ وشَكُّ الرَّاوى يمنعُ من التَّعلُّقِ به فى الرُّطب .

وقد وقع فى غير كتاب مسلمٍ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : « أَنَّ النبى ﷺ رخَّصَ فى بَيْعِ العَرايا بالتَّمْرِ والرُّطبِ »[1] . بخلاف ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن زيد بحرف (أو) . وقد قال بعضُ أصحابنا فى حديث خارجة : هو حديثٌ انفردَ به [راويه][2] وجاء بخلاف سائر الأحاديث ، وذلك يقدحُ فيه . وأشار بعض أصحابنا إلى حمله على الوجه الجائز المطلق لسائر الأحاديث ، وأنَّ المراد بهذا اللفظ شراءُ الرُّطبِ لِيُؤْكلَ بالتَّمْرِ ، ويكون المعنى على قولهم أنه قصدَ إلى ذكر الجِنْسَين المتبايَع بهما على الجملة وكأنَّ العَرايَا وقع فيها التَّبايع بالرطب والتَّمْرِ أحدهما بالآخر ، ولكن الصِّفة التى يقع عليها يُؤخذُ بيانُها من الأحاديث الأخرى .

وأمَّا شكُّ الرَّاوى فى الخَمْسةِ الأوسقِ فعندنا اختلاف فى جواز البُلوغ إليها .

وقد قال بعضُ المخالفين : إذا شَكَّ الرَّاوِى بين خمسة فما دون فلا وجْهَ للتَّعلُّقِ بروايتهِ فى تحديد مِقْدار ما دون الخَمسةِ ولكن وقع فى بعض الرِّواياتِ أربعة أوسُقٍ ، فوجبَ الانتهاءُ إلى هذا المتيقن وإسقاط ما زادَ عليه ، وإلى هذا المذهب مالَ ابن المنذر وألزم المزنى الشافعى أن يقول به .

* * *

---

(1) رواه أبوداود فى سننه ٢ : ٢٢٦ .

(2) ما بين المعقوفتين من (ز) .

[من باع نخلا عليها تمر]

قوله ﷺ : « أيُّما نَخْلٍ اشتُرى أُصولُها وَقَدْ أُبِّرتْ ، فإنَّ ثَمرَهَا للَّذِى أَبَّرها إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ الَّذى اشْتَرَاها »(1) وفى بعضِ طُرقِهِ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر فَثمرتُها لِلَّذى بَاعَها إلاَّ أنْ يشترط المبْتاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فمالُهُ لِلَّذى باعَهُ إلاَّ أنْ يَشْترِطَ المُبْتَاعُ »(2) .

قال الشيخ : قد نَصَّ هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبائع بعد الإِبَّار إلاَّ أن يشترط . ودليل هذا الخطاب أنَّها قبل الإبَّار [للمشترى وهذا مذهبنا وخالف فى ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإبار](3) للبائع كما هى له بعد الإبار .

وسبب الاختلافِ بين الفَقِيهين : أَنَّ مالكاً يرى أَنَّ ذكر الإبار ها هنا القَصْدُ به تعليقُ الحكمِ عليه ليدل على أَنَّ ما عداه بخلافِهِ . ويرى أبو حنيفة : أَنَّ تعليق الحكمِ به إمَّا للتَّنبِيهِ به على ما لايُؤْبر ، أو لغير ذلك ولم يقصد به نفى الحكم عَمَّا سوى المذكور .

وقد قال بعض أصحابنا : هذا منه دعوى إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبّر على ما لم يُؤبر ، وإنَّما يُنبَّهُ بالأَدنى على الأعلى أو بالمُشْكِلِ عَلَى الواضح ، وهذا خارجٌ عن هذين القسمين مع أنَّ الذى قاله مالكٌ له شَبَهٌ فى الشرع ، وذلك أَنَّ الثَّمرةَ قبلَ الإِبَّار تُشبهُ الجنين قبل الوضعِ وبعد الإِبَّار تُشبهُ الجنين بعد الوضع ، فلما كانتِ الأَجنةُ قبل وضعها للمشترى وبعد وضعها للبائع وجَبَ أن يُجْرى الثَّمرُ هذا المجرى .

وأمَّا إذا لم يُؤبَّر وثبت أنها للمشترى كما بُيناه فهل يجوز للبائع أن يشترطها ؟

المشهور فى المذهب عندنا : أَنَّ ذلك لا يجوز وعلى أحدِ الطريقين عندنا أَنَّ المستثنى مُبقًّا يجوز ذلك . هكذا بناهُ بعضُ شيوخنا وبالإجازة قال الشافعى .

(1 و2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٠) .
(3) ما بين المعقوفتين من (ز) .

وتلخيصُ مَأْخذ اختلافهم من الحديثِ : أنَّ أبا حنيفة استعملَ الحديث لفظاً ومعقولاً ، واستعملَهُ مالكٌ والشافعى لفظاً ودليلاً ، ولكنَّ الشافعى يستعملُ دلالته من غير تخصيصٍ ، ويَسْتعْملُها مالكٌ مُخَصَّصَة .

وبيان ذلك : أنَّ أبا حنيفةَ جعلَ الثَّمرة للبائع فى الحالين ، وكأنه رأى أن ذِكْر الإبَّار تنبيه على ما قبل الإبَّار على أحدِ الطُّرقِ التى ذكرنا عنه ، وهذا المعنى يُسَمَّى فى الأُصولِ معقولُ الخطابِ ، واستعمله مالكٌ والشافعى : على أنَّ المسكوتَ عنه حكمه غير حكم المنطوقِ به ، وهذا يُسمِّيهِ أهلُ الأُصولِ دليل الخطابِ ، فإذا كان النطق : مَنْ باعَ ثَمَراً بعدَ الإبَّار فِهى للبائع ـ إلَّا أن يشترطها المبتاعُ ـ كان دليله : أنَّها قبل الإبَّار للمبتاع إلَّا أن يشترطها البائعُ ، وخصَّ مالكٌ بعضَ هذا الدليل بأنَّها قبل الإبَّارِ تُشبِهُ الأَجِنَّة فلا يجوز اشتراطُها ، وتُقوى هذه الطريقة مع القولِ بأَنَّ المُسْتثنى مُشْترى .

وإنْ أُبِّرَ بعضها ولم يُؤبَّر بعضُ ، فإن كانا مُتناصِفَين فلكُلِّ واحدٍ منهما حُكْمُ نَفْسِهِ ، وإن كان أحدهما أكثرُ من الآخرِ فقيل الحكم كذلك أيضاً . وقيل : الأَقلُّ تبعٌ للأكثر .

ولو كان المبيع أرضاً يزرعها وهو لم يظهر ، ففيهِ قولان : قيل للمشترى كالثَّمِر إذا لم يُؤبَّر . وقيل : بل هو للبائع ، لأَنَّهُ من الجنْسِ الذى لا يتأبَّر ولا يتكرَّر ، فأشبَهَ ما دُفِنَ فى الأرض وخالفَ الثَّمرَ .

وأمَّا قوله عليه السلام فى مالِ العبد : « فمالُه للبائعِ إلَّا أنْ يَشْتَرطَهُ المُبتاعُ »(١) فاعلم : أنَّ ملكَ العبد يزول عن سيِّده على أربعةِ أوجهٍ :

أَحَدُها : أن يزولَ بعَقدِ معاوضةٍ كالبيع والنكاح ، فالمالُ فى ذلك للسَّيدِ إلَّا أنْ يُشتَرطَ عليه خِلافاً للحَسنِ البصرى والزُّهرىِّ فى قولهما : إنَّ المال بتبعُ العبدَ فى البيع . وهذا الحديث يرد عليهما .

---

(١) فى الحديث دلالة لمالك وقول الشافعى القديم : أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشترى لظاهر هذا الحديث . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩١) .

والوجه الثانى : العِتق وما فى معناهُ من العقُودِ التى تُفْضِى إلى العتقِ وتُسْقِطُ النَّفقة عن السَّيد كالكتابة ، فالمالُ للعبد إلاَّ أن يشترط خِلافًا لأبى حنيفة والشَّافعى فى قولهما : إنه للسَّيد فى العتق ، ودليلنا قوله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ عبْدًا وله مالٌ فمالُهُ له إلاَّ أن يَشْترِطَهُ السَّيد » فنحن نُعيدُ الضَّمير فى قوله : له . على العبد لأنَّهُ المذكور نطقاً ، وإنَّما ذكر السَّيد كناية عنه يرجع إليه عند قوله « من أعتقَ » فلابُدَّ أن يُضْمَر عقيب قوله : « أعتق » عائِدٌ يعودُ إلى السَّيد بحكم مُقْتضَى لفْظَةِ : مَنْ . وعَوْدُ الضَّمير ، والكناية على الصَّريح أولى من عوده على الكناية والإضمار ، ولأَنَّ الكناية يملك بها ما له وهى سببُ العتق فنفس العتق أولى .

والوجه الثالث : الجناية . فالمال فيها يتبعُ الرَّقبة وينتقلُ بانتقالها .

والوجه الرابع : الهِبَةُ والصَّدقةُ وفيهما قولان عندنا ، وإنَّما اختُلِفَ فيهما لأَخْذهما شَبَهًا من العتق الذى يتبعُ العبد فيه بالمال وشَبَهًا من البيع الذى لا يتبعهُ فيه ، فالبيع خرج من مالكٍ إلى مالكٍ بعوضٍ على جهة الاختيار ، والعتق : خرج من مالكٍ إلى غير مالك بغير عوضٍ ، والهِبَةُ : خرجت بغير عوضٍ فأَشْبَهت العتق ، ومن مالكٍ إلى مالكٍ فأَشْبهتِ البيع .

ويجوز عندنا أن يشترطه المشترى وإن كان عيناً والثَّمن عينٌ وكأنَّه لا حِصَّة له من الثمن فلا يدْخُله الرِّبا ، وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاهُ على ملكه . فكأَنَّه لم يملك هو عيناً دفعَ عوضها عينا أُخرى ، ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقُّقِ الرِّبا حينئذ ، وصار كمن اشترى سِلْعةً وذهباً بذهب وذلك لا يجوز .

وقد قال أصحابنا فى هذا الحديث دلالة على أبى حنيفة والشافعى فى قولهما[1] : إنَّ العبدَ لا يملك لأنَّه أضاف المال للعبد بلام الملك ، واللام تَردُ للملك ولليد والتصرف ، كقولهم : الولاية لفلان فى المال . هكذا قيل فى هذا وعندى فيه نظر ، لأَنَّ الولاية لفلان ضَرْبٌ من الملك لتَصرُّف مَّا فلا يُعَدُّ قسماً ثانيا هذا المثال .

---

(١) لا يملك العبدُ شيئاً أصلاً . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٢) .

وترد اللاَّمُ للاختصاص كقولهم : الحركة للحجرِ ، والبابُ للدَّار ، وهذا مبسوط فى كُتب النُّحاة .

[البيوع المنهى عنها]

قوله : « نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَة والمعاوَمَةِ والمخابرة وعن الثُّنْيا ورخَّصَ فى العرايا »[1] . وفى بعض طرقه : « نَهى عن بيع السِّنين » . وفى رواية « عن بَيع الثَّمرِ سنين »[2] .

قال الشيخ : تقدَّم الكلام على المحاقلة والمزابنة والعَرايَا ، ونتكلم الآن على المُعَاومة والمخابرة والثُّنْيا ، فأمَّا بيع المعاومة فهو بَيْعُ الثَّمرِ سِنين وقد فسَّرْه فى كتاب مسلم[3] . ووجه المنع فيه بيِّن ومأْخوذٌ مما تقدم من النَّهى عن بيع التَّمْر قَبْل زهوهِ ، لأنَّه لو باع ثمرته سنين فمعلومٌ أنَّ ثمرةَ السِّنةِ الثانية والثالثة لم تُخْلَق ، وهى لو خُلِقَتْ ولم تُزْهِ لم يَجُز العقد عليها ، فإذا لم تُخْلَق أَوْلى أن لاَّ يجوزَ .

وأمَّا المخابرةُ فقد فسرها جابرٌ رحمه الله فى كتاب مسلم[4] بأنَّها الأرض يدفعها الرجلُ إلى الرجل فينْفق فيها ثم يأْخذُ من الثَّمَرِ ، وفسَّر المحاقلة ببيع الزَّرع القائم بالحبِّ كيلاً ، وهذا فيه معنى حسنٌ يُؤخذُ مما تقدَّم ، وذلك أنَّا قدَّمنا أنَّ المحاقلة تنطلقُ على بيع الزَّرع الأخضر بالحبِّ ، وعلى كراءِ الأَرْضِ بالجزْءِ ، فلما ذُكِرتْ هاهنا مع المخابرة وفسَّرها بأنَّها المعاوضة بالجُزْءِ عاد إلى تَفسير المحاقلة بأنها بيع الزَّرع بالحبِّ ، لئلاَّ يُفسِّرها بالمعنى الآخر فتكون تكريراً لمعنى المخابرة .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٥) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٦) .

(٣) أما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه : أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ، ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه ، وغير محلول للعاقد والله أعلم .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٣) .

(٤) راجع : البيوع المنهى عنها فى (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٣) .

قال أهلُ اللُّغة : المخابرة : هى المزارعة على النَّصيب كالثُّلثِ وغيره . والخُبْرَةُ : النَّصيبُ .

قال الشاعر :

إذا ما جَعلتُ الشَّاةَ للنَّاس خُبْرةً ... فشأنَكَ إنىِّ ذاهبٌ لِشُئُونى[1]

وقال الأزهريُّ : الخُبْر يكون زَرْعًا ، ويكون إكارًا .

وقال ابن الأعرابى : أَصْلُ المُخابرة مأخوذٌ من خَيْبَرَ ، لأَنَّهُ ﷺ كان أَقرَّهَا فى أَيدى أَهْلِها على النِّصف ، فقيل : خَابَرهُم . أى : عاملَهُم فى خَيْبر ، وسنتكلم على معاملة أهل خيبر[2] فى موضوعها إن شاء الله عز وجل .

وأمَّا قوله : « وعن بَيْع الثُّنْيا »[3] فحمله على ثُنْيا لا تجوز ، أوعلى ما يُؤدى إلى الجهالة بالمبيع . وقد اتفق الجميع على جواز بَيْع الصُّبَرة واستِثْناءِ جُزْء منها وأَنَّ ذلك سائِغٌ . واختلفوا إذا استثنى مكيلةً معلومة ، فمنعه أبوحنيفة والشافعى أَخْذًا بظاهِر هذا الحديث وتَمسُّكاً بعموم نَهْيه عن بَيْع الثُّنْيا ، وأجاز مالكٌ أَنْ يُسْتثنى منها من المكيلة مَا يُعلم أنه لا يزيد على ثُلثِ جميعها ، لأنَّ ذلك عنده فى حكم اليسير الذى لا يُؤدِّى إلى الجهالة بالمبيع ، فوجَبَ أن يجوز . خرَّج مسلم فى هذا الباب حديثاً عَنْ زَيْد بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ قال : حدثنا أَبُو الوليد المكِّى عَنْ جَابر ، ثم أَرْدَفَ عليه حدثنا عبد الله بنُ هاشمٍ حدَّثنا بَهْزٌ حدَّثنا سَليمُ بنُ حَيَّانَ حدثنا سعيدُ بنُ ميناءَ عن جابرٍ ، ثم عَطفَ بعده بحديث حمَّاد بن زيدٍ عن أيوبَ عن أَبى الزُّبير وسَعيد بن ميناءَ عن جابرٍ[4] قال بعضهم : أبو الوليد المكِّى الذى فى

---

(١) قاله عروة بن الورد . وروى الشطر الأول :

إذا ما جعلت الشاة للقوم خبرة .

راجع (المعانى الكبير ٢ : ٦٨٤) وهذا البيت ليس فى ديوانه .

(٢) راجع (معاملة أهل خيبر فى صفحة ٥٢٣ عند قوله :

وقد خرج مسلم : أن رافعا سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق) . الخ .

(٣) قوله : « نهى عن الثنيا » هى استثناء ، والمراد الاستثناء فى البيع .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ١٩٥) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٥)

الإسناد الأوَّل هو سعيد بن مِيْناءَ ، وزعم الحاكم أنَّ أبَا الوليد الذى فى هذا الإسنادِ اسمه : يَسَار ، وقال مثلُ ذلك ابن أبى حاتم الرَّازى .

وردَّ ذلك عبد الغنى وقال : هو وهْمٌ إنَّما هو سعيد بن ميناء الذى روى عنه أيوب السَّخْتيانِى وابن أبى أُنَيْسَة .

قال البخارى فى تاريخه : سعيدُ بن مِيْناء[1] أبو الوليد المكى سمع جابراً وأبا هُريرة روى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبى أُنَيْسة وتابعه على ذلك مسلم ، ولعلَّ الحاكم إنَّما نقل ذلك من كتاب ابن أبى حاتم .

[باب كراء الأرض]

قول جابر رضى الله عنه : أن النبى ﷺ : « نهى عن كراء الأرض[2] » . وفى بعض طرُقه : « نهى أن تُؤْخَذَ الأرض أَجْزَاءً أو حَظاً » . وفى بعض طرقه : « كُنَّا فى زمن النبى ﷺ نَأْخُذ الأَرضَ بالثُّلثِ أَوِ الرُّبُع بالماذِيانَاتِ[3] ، فقام ﷺ فقال : من كانت لهُ أرضٌ فليزرعْها فإن لَّم يَزْرعْها فلْيمنَحْها أخاهُ فإن لَّمْ يَمْنحها أخاهُ فلْيُمسِكْها » . وفى بعض طرُقه : « سَمِعَهُ ﷺ : يَنْهَى عنِ المزُابنة والحقول »[4] . قال جابر رحمه الله : « الحقُولُ كراءُ الأرض »[5] . وفى بعض طرُقه : « نَهى عن المُزَارعة »[6] .

قال الشيخ : اختلف الناسُ فى منع كراء الأرض على الإطلاق ، فقال به طاوسٌ والحسن أَخْذًا بظاهرِ الحديث الذى ذكرنا أنه : نهى عن كراء الأرض فَعَمَّ ، وأنه نهى عن المحاقلة وفسَّرها الرَّاوى بكراء الأرْضِ فأطلق أيضاً .

---

(١) سعيد بن ميناء مولى البخترى المكى أبو الوليد ، سمع جابر بن عبد الله وأبا هريرة ، وروى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبى أنيسة . راجع (التاريخ الكبير للبخارى ـ المجلد الثالث ق ١ من الجزء الثانى برقم ١٧٠١) .

(٢) وفى رواية : « نهى رسول الله ﷺ أن يُؤخذ للأرض أجر أو حظ » . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٦) .

(٣) الماذيانات : بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور .

قيل : الماذيانات : ما بنى على الأنهار الكبار ، وليست عربية ولكنها سوادية . راجع (صفحة ٥٢٥ ومابعدها و صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٨) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٠١) .

(٥ و٦) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٠٣ ، ٢٠٦)

وقال جمْهور العُلماءِ : إنَّما يُمنع على التَّقييد دون الإطلاق واختلفوا فى ذلك . فعندنا : أنَّ إكراءها بالجزء لا يجوزُ من غير خلافٍ وهو مذهبُ أبى حنيفة والشافعى ، وقال بعضُ الصَّحابة رضى الله عنهم وبعضُ الفُقهاءِ بجوازه تَشْبِيهًا بالقِراضِ .

وأمَّا كِرَاؤُها بالطعام مضموناً فى الذِّمةِ فأجازه أبو حنيفة والشافعى لقول رافع فى آخِرِ حديثه : « فأمَّا شىءٌ معلومٌ مضمون فلا بأْسَ به » ، وحمل ذلك أصحابنا على تفسير الرَّاوى واجتهاده فلا يلزمُ الرجوع إليه .

وقال ابن نافع من أصحابِ مالك : يجوز كِرَاها بالطعام أو غيره كأن يُنْبتَ فيها أَوَّلاً الحِنطَة[1] وأخواتها إذا كان ممَّا يُكَرْى به خلاف ما يزرع فيها .

وقال ابن كنانةَ من أصحاب مالك : لا تُكْرى بشىء إذا أُعيد فيها نَبَتَ ولا بأْسَ بغيره كان طعاماً أو غيره وقد أُضيف هذا القول إلى مالك .

وقد تعلَّق أصحابنا بما رُوِىَ أنه نهى عن كراء الأرض بالطَّعام فَعَمَّ ، ولأنَّ النَّامِى عنها يُقدَّر أنَّه على ملك رَبِّ الأرضِ وكأنَّه باعَهُ بطعام فصار كبيع الطَّعامِ بالطعامِ إلى أجلٍ . وكذلك المشهور من مذهبنا النهى عن كَرائها بما تُنْبِتُهُ وإن لمْ يكن طعامًا لما رُوِىَ أنَّه عليه السلام : « نهى عن كراء الأرض بما يخرجُ منها » . وقد قال ابن حنبل : حديث رافع[2] فيه ألوانٌ لأنَّه مرَّة حدَّثَ به عن عُمومته ، ومرَّةً عن نفسه وهذا الاضطرابُ يُوهنه عنده .

وقد خرج مسلمٌ : « أنَّ رافعاً سُئِلَ عن كراء الأرضِ بالذهب والورقِ ؛ فقال : لا بأْسَ به إنَّما كان الناسُ يُؤاجِرُون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأَقبالِ الجَداولِ وأَشياء من الزَّرع فيهلِكُ هذا ويسلَمُ هذا [ويسلم هذا ويهلك هذا][3] فلم يكن للناس كِراءٌ إلَّا هذا فلذلك زجر عنه ، فأمَّا شىءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا [بأس به][4] » . وهذه

---

(1) فى (د) كان ينبت فيها أولا إلا الحنطة . (2) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٠٣) .
(٣ و ٤) ما بين المعقوفات من (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٠٦) .

إشارةٌ منه إلى أنَّ النَّهى تعلَّق بهذا الغَرَر وما يقعُ فى هذا من الخَطرِ ، ولهذا اضطرب أصحابُ مالك فيه وقالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف .

وفى بعض طُرق مسلم : « كُنَّا نُكْرِى الأرضَ على أنَّ لنا هذه ولهم هذه ، فرُبَّما أخرجَتْ هذه ولم تُخرج هذه فنهانا عن ذلك وأمَّا الوَرِقُ فلم يَنْهَنا » .

* * *

[كتاب المساقاة والمزارعة]

قوله : « إنَّ النبى ﷺ عاملَ أهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يخرجُ منها من ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ[1] .

قال الشيخ : ذهبَ مالكٌ والشافعى إلى جواز المساقاة لأجلِ هذا الحديث وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغَررِ وبيع الثمرِ قبل الزَّهْوِ ، وحُمِلَ حديثُ خَيْبَر على أنَّهم كانُوا عبيداً له فما أُخِذَ له وما أُبقِيَ له وهذا لا نُسلِّمه له ؛ لأَنَّا لو سلَّمنا أنه فتحها عُنْوةً وأنَّه أقرهم على نحو ما قال لم يَجُز الرِّبا بين العبدِ وسيِّده فلا يُغنيه ما قال . والقائلون بجواز المساقاة اختلفُوا ، فمنعها داود إلاَّ فى النَّخلِ ومنعها الشَّافِعىُّ إلاَّ فى النخل والكَرْمِ ، وأجازها مالكٌ فى سائر الشَّجرِ إذا احتيج فيه للمساقاة .

والمشهور عندنا : منعُها فى الزَّرع إلاَّ إذا عجز عنه صاحِبُه ؛ فأمَّا داودُ والشَّافعىُّ فَرأياها رُخصةً فقصَّرَاها على ما وقعتْ عليه ؛ فلم يتحقق داودُ إلاَّ النخل خاصةً ولم يتحقق الشَّافعىُّ إلاَّ النخل والكرم ، ونحن قِسْنا بقيَّة الشَّجرِ عليهما ؛ لكونها فى معناهما ولا ما نع من القياس إذا عُقِلَ المعنى ومتى تجوزُ المساقاة ، فمذهبنا : جوازُها ما لم تَطِبِ الثَّمرةُ ، وعندنا فى جوازِها بعد أن طابتْ قولان ، وعند الشَّافعى : لا تجوزُ المساقاة وقد ظهرتِ الثَّمرةُ وقدَّر أَنَّ الظَّاهر منها مَمْلُوكٌ جميعه لربِّ النَّخلِ ، وهو عينٌ قائِمَةٌ ، فكأنَّه باع نصفه قبل الزَّهْوِ بخدمَةِ العامِلِ ، وعندنا : أَنَّ المُعاملةَ إنَّما وقعت على التَّنْمِيةِ بنصفِ النَّامى وذلك غير موجودٍ ، والموجودُ قبل هذا غير مقصودٍ فلم يُؤثِّر فى جواز المساقاة .

وقولُه : « كان النَّاسُ يُؤاجِرُونَ على عَهْدِ النَّبى ﷺ على الماذِيَانَاتِ وأَقبالِ الجَداوِلِ »[2] . الماذِيانات[3] : ما بُنِيَ على الأنهارِ الكِبارِ ، وليس بالعربيَّةِ ولكنَّها سواديَّة . والسَّواقى دون الماذِياناتِ . وقوله : « نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ قبل أن يُشقَحَ »[4] . قال الأصمعى : إذا تغيَّر البُسْرُ إلى الحُمْرَةِ قيل : هذه شُقْحَةٌ وقد أَشْقَحتْ .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٠٨) .

(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢٠٦) . (٣) راجع (صفحة ٥٢٢ ومابعدها) .

(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ١٩٥) .

[باب فضل الغرس والزرع]

قال الشيخ : خرج مسلم فى باب المزارعةِ حديثاً عن اللَّيثِ عن أبى الزُّبير عن جابرٍ ابن عبد الله : « أنَّ النَّبى ﷺ دخَلَ على أمِّ مُبَشِّرٍ »(١) . هكذا . وفى رواية أبى العلاء : أمُّ بشرٍ . وعند الجُلُودِى : أمُّ بَشيرٍ ، وفى النسخة عند السِّجزىِّ(٢) ، وأبى العباس الرَّازى : أمُّ معبد أوْ أمُّ بِشْرٍ على الشَّكِّ ، والمحفوظُ فى حديث اللَّيثِ بن سَعْدٍ : أمُّ بشرٍ(٣) .

وذكر مسلمٌ فى حديث ابن جُريجٍ عن أبى الزُّبيرى عن جابرٍ رحمه الله قال : أخبرتنى أمُّ مُبَشِّرٍ أنها سَمِعَتِ الحديثَ .

قال بعضُ العلماء : أمُّ مُبَشِّرٍ الأنصاريَّة امرأة زيد بن حارثة . يقالُ : أمُّ مبشرٍ بنت البرَّاء كانتْ من كبار الصَّحابة رضى الله عن جميعهم رَوَى عنها جابر بن عبد الله(٤) .

خرَّجَ مسلمٌ فى هذا الباب أيضاً : أخبرنى أحمد بن سعيد بن إبراهيم حدثنا رَوْحُ ابنُ عُبَادةَ حدَّثنا زكريَّاءُ بنُ إسحاق عن عَمْرو عن جابرَ قال : « دخل النبىُّ ﷺ على أمِّ مَعْبدٍ »(٥) . الحديث .

---

(١) هى : أم مبشر الأنصارية : هكذا هو فى أكثر النسخ : « دخل على أم مبشر » وفى بعضها : « دخل على أم معبد أو أم مبشر » . قال الحافظ المعروف فى رواية الليث « أم مبشر » بلا شك . . وفى (د) : أم بشر ، وما أثبت عن (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٣) .

ووقع فى رواية غيره « أم معبد » كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ، ويقال فيها أيضا : « أم بشير » فحصل أنها يقال لها : أم مبشر ، وأم مَعْبد ، وأم بشير . قيل اسمها : الخُليدة بضم الخاء ولم يصح وهى امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت .

راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٣) .

(٢) السجزى : هو أبو الوقت عبد الأول بن أبى عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السِّجزى ، كان مكثراً من الحديث عالى الإسناد ، طالت مدته وألحق الأصاغر بالأكابر .

وكان الشيخ أبو الوقت صالحاً يغلب عليه الخير ، وانتقل أبوه إلى مدينة هراة وسكنها فولد له بها أبو الوقت فى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وتوفى فى ليلة الأحد سادس ذى القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة رحمه الله تعالى .

راجع (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٣ : ٢٢٦) .

(٣) هكذا فى (د) وفى رواية : أم مبشر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠: ٢١٣) .

(٤) راجع (الإصابة فى تمييز الصحابة ٤ : ٤٧٠) .

(٥) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٤) .

قال الدِّمشقِيُّ[1] : هكذا هذا الإسناد أيضاً عند أبى الأَزْهر يعنى : عن رَوْح بن عُبادةَ عن زكريا عن عمرو عن جابرٍ .

والمشهورُ عن زكرياء عن أبى الزُّبيرِ عن عمرو بن دينارٍ . وأبو الأزهر هو : أحمد ابن الأزهر بن منيع النيسابورى سمع عبد الرَّازق وأبا أسامة ، ورَوْح بن عُبادة ووهب ابن جريرٍ وغيرهم .

* * *

(١) أى : قال أبو مسعود الدمشقى : هكذا وقع فى نسخ مسلم فى هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٤) .

[باب وضع الجوائح]

قوله ﷺ : « لَوْ بِعْتَ من أخيكَ ثَمَرًا فأَصَابَتْهُ جائحةٌ فلا يَحِلُّ لكَ أَنْ تأْخُذَ منه شيئاً . بِمَ تَأْخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ »[1] ؟ .

وفى بعض طرقه : « أُصيبَ رجلٌ فى ثمارٍ ابتاعها فكَثُر دَيْنُهُ ، فقال ﷺ : تَصدَّقُوا عليه فتصدَّقَ الناسُ عليه فلم يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دينه ؛ فقال ﷺ لِغُرمائِه : خُذوا ما وَجَدْتُم وليس لكُم إلاَّ ذلك »[2] .

وفى بعض طرقه « أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح »[3] .

قال الشيخ : اخْتَلفَ الناسُ فى الثَّمرةِ إذا اشْتُرِيتْ فاجتيحَتْ ؛ فقال بعضهم : تُوضَعُ الجائحةُ على الإطلاقِ قلَّتْ أوْ كَثُرتْ لقوله : « أمر بوضْعِ الجوائح » وللحديث الآخر المتقدِّم ، وهو قوله ﷺ : « لا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ منه شيْئاً »[4] الحديث .

ومن جهة الاعتبار : أنَّها بَقِىَ فيها السَّقْى على البائع لِتَنْمِيتها فكأنَّ ذلك كالتَّوفية بالكيل أوِ الوزن . والمكيلُ والموزُون إذا تلِفَ قبل الكيل والوزن فهو من البائع فكذلك هذا .

وقال آخرون : لا تُوضَعُ الجوائح قلَّت أوْ كَثُرت . وقد ذُكِرَ هاهُنا أنَّه أُصيبَ فى ثمارٍ ابتاعها فكثر دينه ؛ فأمر ﷺ بالصَّدقة عليه ودفعَ لغُرمائه ؛ فلو كانت تُوضع لم تَفْتقِر إلى هذا .

---

(١) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٦) .
(٢) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٨) .
(٣) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٧) .
(٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٦) .

وقال الأوَّلون : قد تكون أُصيبتْ بعد الجِدادِ وعليه دينٌ من غيرها احتاج معه للصَّدقة . قالوا : وقد قال فى آخر الحديث لغرمائه : « وليس لكُم إلاَّ ذلك »[1] . ولو كانت الجوائحُ لا تُوضع لكان لهم الطَّلب بالتَّبقية ، ويَنْفصِلُ هؤلاء عن هذا بأن يَحْملوه على أن لَّيس لكم الآن إلاَّ ذلك لِفَلَسِهِ ، وأنَّه يُنظرُ إلى مَيْسرة كما قال الله عز وجل[2] .

وأما مالكٌ فقال بِوَضْعِها إذا بلغتِ الثُّلثَ وكأنَّه خصَّ الظَّواهِرَ الأُوَلْ بِضَربٍ من الاستدلالِ ، وذلك : أَنَّ الثَّمر لا تنفَكُّ من سُقوطِ يسيرٍ منها أو غير ذلك من الأسباب المتلفة للحقير منها ، فكأَنَّ المُشْترى دخلَ على ذلك فلا قيام له به ، وإذا وجب العَفْو عن اليسير ، فما قصر عن الثُّلثِ فى حكم اليسير على ما دَلَّت عليه الأُصول ؛ فقد قال بعضُ البغداديين من أصحابنا : الجائحةُ كاسْمِها ، يُشير إلى أَنَّ اليسير المغْتفر لا يكاد يُسمَّى فى العرف جائحة ، فلا يجب حمل الحديث عليه .

قال الشيخ : خرَّج مسلم فى باب الجوائح حديثين مقطوعين[3] :

أحدهما قوله : « حدثنى غيرُ واحدٍ من أصحابنا حدثنا إسماعيل بن أَبى أُوَيْسٍ قال : حدثنى أخى »[4] الحديث . وهذا الحديث يتَّصِلُ لنا من طريق البخارى ، رواه البخارى عن إسماعيل بن أَبى أُوَيسٍ ، وقد حدَّثَ مسلمٌ عن إسماعيل بن أَبى أُوَيْسٍ دون واسطة فى كتاب الحجِّ وفى آخر كتاب الجهاد .

---

(1) راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٨) .

(2) يشير إلى قول الله عز وجل : (وإن كان ذو عُسْرةٍ فنظرَةٌ إلى ميسرَةٍ) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ .

(3) الحديث المنقطع : هو ما لم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه : فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمى معضلا . وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم وجماعة من المحدثين : ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقيل : لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله ﷺ . راجع (صحيح مسلم بشرح النووى ١ : ٣٠) .

(4) قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم وهى اثنا عشر حديثا لأن مسلما لم ينكر من سمع منه هذا الحديث .
قال القاضى : إذا قال الراوى حدثنى غير واحد أو حدثنى الثقة أو حدثنى بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن ، بل هو من باب الرواية عن المجهول ،.وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ، ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخارى فى صحيحه عن اسماعيل بن أبى أويس ، ولعل مسلما أراد بقوله : « غير واحد » البخارى وغيره .
راجع باب استحباب الوضع من الدين (مسلم بشرح النووى ١٠ : ٢١٩) .

ورَوِى أيضاً عن أحمد بن يُوسفَ الأزدِيِّ عن إسماعيل بن أَبى أُوَيْسٍ فى كتاب اللِّعان وفى كتاب الفضائل .

وأمَّا الحديث الثانى المقطوع[1] أيضاً فى هذا الباب فهو قوله : « رَوَى اللَّيثُ ابن سعد حدثنى جعفرُ بن ربيعةَ عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ »[2] الحديث .

* * *

تم بحمد الله تعالى

الجزء الأول من كتاب (المُعْلِم بفوائد مسلم للمَازَرى ويليه الجزء الثانى إن شاء الله وأوله : (كتاب التفليس) .

(١) راجع هامش (٣) من الصفحة السابقة .

(٢) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود الأعرج المدينى مولى بنى عبد المطلب .

وكان فى الأصل : المطلب ، وفى الجرح والتعديل : عبد المطلب ، وفى التهذيب : مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو الصواب - سمع أبا هريرة رضى الله عنه ، سمع منه الزهرى وأبو الزِّناد ، كناه أحمد وعلى .

راجع (التاريخ الكبير للبخارى المجلد الخامس ق ١ القسم الأول من الجزء الثالث برقم ١١٤٤) .

فهـرس
الجزء الأول من كتاب المُعْلِم بفوائد مسلم
للإمام المازَرِى

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصـــلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصـيام

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

تم بحمد الله

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٩٠/٣٠٩٩
٩٧٧ ـ ٠٣ ـ ٠٠٤٨ ـ ٩

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

